المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول

إِسْعَافُ الْمُطَالِعِ
بِشَرحِ
الْبَدْرِ اللَّامِعِ نَظْمِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ

(من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف)

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان التَرْمَسي (ت١٣٣٨هـ).

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

علي بن صالح بن محمد المحمادي

إشراف

الأستاذ الدكتور

علي بن عباس الحكمي

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

شكر وتقدير

أحمد اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ على نعمه المتوالية وآلائه المتتابعة، وأشكره جل ثناؤه على التيسير والتوفيق، فله الحمد سبحانه في الأولى والآخرة.

ثم أشكر فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور/ علي بن عباس الحكمي حفظه اللَّه وذويه من كل مكروه الذي أكرمني بإشرافه وتوجيهه، ويعلم اللَّه وحده كم استفدت من علمه وخلقه، فقد كان رعاه اللَّه حريصًا على إبراز الحقائق العلمية مع التزام دقة العبارة وصحة الأسلوب وسلامة التركيب.

ولا أملك أمام فضائله إلا أن ادعو الله ـ جلت قدرته ـ أن يبارك في عمره، وعلمه، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسدى إليَّ عونًا، أو صنع إليَّ معروفًا، فجزى اللَّه الجميع خيرًا.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

الباحث

علي بن صالح بن محمد المحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن موضوع هذه الرسالة: «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» للشيخ محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي المتوفى سنة ١٣٣٨هـ من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف، دراسة وتحقيق. والكتاب عبارة عن شرح «البدر اللامع نظم جمع الجوامع» لنور الدين الأشموني المتوفى في العقد الثالث من القرن العاشر، والمنظوم هو كتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ومكانة هذا الكتاب معلومة حيث استخلصه مؤلفه من زهاء مئة مصنف.

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.

ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع والخطة التي سرت على وفقها والمنهج الذي سلكته في تنفيذها، وقسمت القسم الدراسي إلى أربعة فصول الفصل الأول دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه جمع الجوامع، والفصل الثاني دراسة الأشموني عن نظمه لجمع الجوامع. والفصل الثالث دراسة عن الترمسي تكلمت فيها عن عصره واسمه ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه وعقيدته ومذهبه الفقهي ووفاته ومؤلفاته. ثم ختمت القسم الدراسي بالفصل الرابع فيه ومصادره والمآخذ عليه والمقارنة بينه وبين شرح الأشموني، ثم وصفت نسخ الكتاب وبينت منهجي في التحقيق.

أما القسم الثاني: قسم التحقيق ويبدأ من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف.

ويشتمل على: خطبة المؤلف، والكلام في المقدمات وفيها تعريف الأصول والفقه وأصول الفقه والحكم الشرعي وما يتعلق به والحكم التكليفي والحكم الوضعي وأقسامهما.

والكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال بدأت فيه بتعريف الكتاب وما يتعلق به من مسائل كتواتره وحكم القراءة بالشاذ والكلام عن المجمل ثم فصل عن المنطوق والمفهوم وفصل في الحقيقة والمجاز وفصل في حروف المعاني.

هذا، وأسأل اللَّه العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه وصلى اللَّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة
علي بن صالح بن محمد المحمادي	أ.د/علي بن عباس الحكمي	أ.د/محمد بن علي العقلا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد:

فإن الله - سبحانه - أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون.

فلما أكمل الله به دينه، وأتم به نعمته على عباده، استأثر به، ونقله إليه، تاركًا أمته على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء.

وقد سار صحابته الكرام، والتابعون لهم بإحسان، على نهج نبيهم؛ فكانوا أصدقَ الأمة إيمانًا، وأعمَقها علمًا، وأدقها فهمًا.

ثم سلك هذا المسلك الرشيد الموفقون من هذه الأمة، زاهدين في التعصب للآراء، آخذين بالحجة والاستدلال.

وهكذا بقيت هذه الشريعة المباركة، وستبقى، بإذن الله، لاحبةً واضحةً، ثابتةً ثبوتَ سنن الله ـ تعالى ـ في الكون، لا تتغير ثوابتها، لكنَّ واقع الإنسان هو المتغير بين الضرورة، والحاجة، والتوسع، والرفاهية، ثم لما كثرت الأحداث وتتابعت؛ وكل حدث لا بد له من حكم شرعي عند الشارع الحكيم، لاحظ علماء الأمة أن هذه الأحكام الشرعية مستمدة، ومستندة على دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأدلة.

وتأملوا في طريقة الاستدلال على الأحكام من الأدلة، فوجدوا إمكانية إرجاعها إلى قواعد، وقضايا، ومبادئ كلية، يمكن ضبطها، فدونوا هذه القواعد، وبينوا طرق الاستنباط وشرائطه، وسموا هذا كله علم أصول الفقه، وأصبح فيما بعد علمًا لا يستغني عنه من رام الاستنباط من نصوص الشريعة.

هذا ولما كان تحقيق ونشر تراث علماء الإسلام السابقين يعتبر جسرًا يصل الخلف بالسلف، ويعد عملًا جليلًا حقيقًا ببذل الجهد والوقت الثمين، في سبيل تحقيقه، عزمت على البحث عن مخطوط في علم أصول الفقه، فكتب الله ـ سبحانه ـ أن وقفت على مخطوط بعنوان (**إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع**)، للعالم المحقق محمد محفوظ بن عبدالله التَّرمسي (ت ١٣٣٨هـ).

وبعد قراءة الكتاب، والتمعن فيه وجدته جديرًا بالدراسة والتحقيق؛ لأسباب أهمها:

أولًا : الرغبة في خدمة هذا العلم العظيم، والعيش بين كتبه، ومن ثم التضلع منه فهما وعلمًا.

ثانيًا : تميُّز هذا الشرح بكونه حاويًا لخلاصة ما كُتب حول متن جمع الجوامع؛ من شروح وحواشٍ، وتقريرات، مع التحقيق، والانتقاء.

ثالثًا : أن هذا الكتاب شرح لنظم متن جمع الجوامع الذي يعد من أشهر المختصرات الأصولية حيث جمعه مؤلفه من زهاء مئة مصنف، فجمع في طياته غالب المسائل الأصولية، مع ما أضافه له ناظمه من زيادات. فبان أن في تحقيق هذا

الشرح خدمة لثلاثة كتب: الأصل «جمع الجوامع»، ونظمه «لمع اللوامع»، وشرح النظم «إسعاف المطالع».

رابعًا: أن مؤلفه عالم متفنن عُرف بكثرة نتاجه، ومع ذلك لم ينل حقه من الدراسة؛ حيث إن أكثر مؤلفاته لا زالت مخطوطة.

خامسًا: تعطي دراسة هذا الكتاب صورة واضحة للفكر الأصولي في القرن المنصرم؛ وذلك في شخص عَلَم من أعلام الأصول في مكة ـ شرفها الله.

لهذه الأسباب وغيرها عقدتُ العزم، بعد الاستعانة به ـ سبحانه ـ على تحقيق ودراسة جزء من الكتاب، من بداية المخطوط إلى نهاية مباحث الحروف.

هذا وقد وضعت لعملي في هذا البحث خطة، سرت على وفقها، ومنهجًا سلكته في تنفيذها؛ أما الخطة، فقد قسمت البحث إلى قسمين؛ أحدهما للدراسة، والثاني للتحقيق وقد تكوَّن قسم الدراسة من أربعة فصول؛ هي:

أولًا : قسم الدراسة.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه جمع الجوامع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن السبكي. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني : نبذة عن كتاب «جمع الجوامع»، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته لابن السبكي.

المطلب الثاني: منهج الكتاب.

المطلب الثالث: خدمات العلماء للكتاب.

الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة الأشموني، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني : نبذة عن نظمه لجمع الجوامع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم النظم، وتوثيق نسبته للأشموني.

المطلب الثاني: شروح النظم.

المطلب الثالث: مكانة النظم.

المطلب الرابع: ما تميز به عن نظم السيوطي «الكوكب الساطع».

المطلب الخامس: نماذج لزيادات الناظم على متن «جمع الجوامع».

الفصل الثالث: دراسة عن الترمسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلِّف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الترمسي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

الفصل الرابع: دراسة عن كتابه «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلِّف.

المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب.

المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس: وصف نسخ مخطوطات الكتاب.

وأما المنهج، فقد كان على النحو التالي:

سرتُ في تحقيق هذا الكتاب وفق الخطة المعتمدة من مجلس الكلية لتحقيق التراث، وزدت أشياء اقتضتها طبيعة الكتاب ويمكن تلخيص المنهج في النقاط التالية:

١- تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار؛ وذلك بإثبات ما يستقيم به المعنى في الصلب، وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش.

٢- ضبطتُ النظم بالشكلِ، ووضعت كلمات النظم التي في الشرح بين قوسين ( )، مضبوطةً كذلك بالشكل.

٣- قارنت بين نسخة النظم التي اعتمدها الترمسي في شرحه، والنسخة التي شرحها الأشموني، وإن كان ثم فروقات أثبتها في الهامش.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها.

٥- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث موجودًا في الصحيحين اقتصرت عليهما، وإن كان في غيرهما ذكرتُ منْ أخرجه مع بيان درجته صحةً أو ضعفًا.

٦- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.

٧- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائلها إن كان معروفًا، وذكرت المصادر التي يوجد فيها البيت.

٨- ترجمت لجميع الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب، ولم استثنِ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٩- عزو الأمثال إلى مصادرها.

١٠- التعليق على ما يحتاج إلى توضيح، كشرح المفردات الغريبة، والمسائل، والمصطلحات الغامضة، أو بيان وهم وقع فيه المؤلف، مع الحرص على عدم إثقال الهوامش بالتعليقات.

١١- توثيق المسائل الأصولية؛ وذلك بذكر أماكنها؛ في أهم مصادر كتب

الأصول.

١٢- وثقت الأقوال التي ذكرها المؤلف، سواء صرَّح بنسبة القول إلى قائله، أم أبهم ولم ينسبه، وذلك بعد التحري والتحقق، ولم يفتني من ذلك بفضل الله إلا النزر اليسير.

١٣- وثقت النقول التي ذكرها المؤلِّف، فإن كان المنقول نصًّا، ومصرَّحًا بصاحبه، جعلته بين علامتي تنصيص « »، أما النقول التي لم ينسبها المؤلف، بل لم يشر فيها إلى أنها نقول، وهي كثيرة في الكتاب، فإني اجتهدت في نسبتها، ومنهجي في ذلك أنني أتتبع الكلام حتى نهايته، ثم أضع رقمًا، وأذكر المصدر في الهامش.

١٤. وضعت عناوين جانبية لمسائل الكتاب.

١٥- كتبت النص بالرسم الإملائي المعاصر.

١٦- وضعت فهارس عامة في آخر الرسالة؛ وتشمل:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين

٤ - فهرس الحدود والمصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٥ - فهرس الأبيات الشعرية.

٦ - فهرس الأمثال.

٧ - فهرس الأعلام.

٨ - فهرس الكتب الواردة في النص.

٩ - فهرس الفرق والطوائف.

١٠ - فهرس المصادر والمراجع.

١١ - فهرس الموضوعات.

وختامًا، فيعلم الله أني قد بذلتُ غاية جهدي في سبيل خدمة الكتاب، فأسأل الله العليَّ العظيم بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن أكون قد وفقت في ذلك، والله المرجو ـ سبحانه ـ أن يتجاوز عنا إن نسينا أو أخطأنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

القسم الدراسي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي، وكتابه «جمع الجوامع».

الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع.

الفصل الثالث: دراسة عن الترمسي.

الفصل الرابع: دراسة عن كتابه «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع».

* * *

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه «جمع الجوامع»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن السبكي.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب جمع الجوامع.

المبحث الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه ـ نسبه ـ مولده

هو عبدالوهَّاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام تاج الدين أبو النصر السبكي[1].

وبعضهم: يزيد الخزرجي الأنصاري[2].

ولد ـ رحمه الله ـ في القاهرة، واختلف المؤرخون في سنة ولادته؛ فقيل: سنة (٧٢٧هـ) سبع وعشرين وسبع مئة وذهب إليه ابن حجر، وابن العماد، والشوكاني، والزركلي، وكحالة[3].

وقيل: كانت ولادته سنة (٧٢٨هـ)، وقد نص عليه شيخه الحافظ الذهبي في كتابه «المعجم المختص»[4].

وقيل: ولد في سنة ٧٢٩هـ، ذكره السيوطي «في حسن المحاضرة»[5] والزبيدي في كتابه «تاج العروس»[6].

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير ٢٩٥/١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، ٢٥٢/٢، ١٧٤/٦، ١٠٠/٩، ٣٩٥/١٠؛ الدرر الكامنة ٣٩/٣ شذرات الذهب ٢٢١/٦؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٠٤/٣. البدر الطالع، ٤١٠/١؛ حسن المحاضرة، ٣٢٨/١. النجوم الزاهرة ١٠٨/١١.

(٢) منهم الصفدي في كتابه أعيان العصر، ١١٩٠/٣؛ وانظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٩٣/١٠ و١٥١/١٠.

(٣) انظر: الدرر الكامنة، ٣٩/٣؛ شذرات الذهب، ٢٢١/٦؛ البدر الطالع، ٤١٠/١؛ الأعلام، ١٨٤/٤؛ معجم المؤلفين، ٢٢٥/٦.

(٤) انظر: المعجم المختص، ص١٥٢.

(٥) انظر: حسن المحاضرة، ٣٢٨/١.

(٦) انظر: تاج العروس، ١٤١/١٧.

المطلب الثاني
نشأته، وطلبه للعلم

نشأ تاج الدين السبكي في بيت علم، وفضل؛ فأبوه هو الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي، الإمام المشهور، صاحب التصانيف النافعة، وجده: زين الدين عبدالكافي بن علي (ت ٧٣٥هـ)[١]، وأخواه: بهاء الدين أحمد بن علي (ت ٧٧٣هـ)[٢] وجمال الدين الحسن بن علي (ت ٧٥٥هـ)[٣]، وكل هؤلاء عرفوا بالعلم والديانة.

لذلك فقد تهيأت له أسباب التحصيل مبكرًا؛ فحفظ القرآن في صغره، ثم أخذ عن والده، وعلى كبار المشايخ في عصره، وعُرِفَ بالذكاء، والهمة العالية، والحرص على التحصيل، وقد سطع نجمه، وبزَّ أقرانه، وهو في سن الشباب.

ومهر في الفقه، والأصول، والحديث، والتاريخ، والعربية، والأدب، وغيرها.

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ١٢٧/٦؛ الدرر الكامنة، ٣٩٦/٢؛ النجوم الزاهرة، ٣٠٧/٩.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١٠٣/٣؛ إنباء الغمر، ٢١/١؛ المنهل الصافي، ٣٨٥/١.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢٥/٣؛ الدرر الكامنة، ٦١/٢؛ حسن المحاضرة ٢٤٨/١.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

١ ـ شيوخه.

تتلمذ ابن السبكي على علماء عصره، وحظي منهم بالعلم الوافر؛ ومن أبرز مشايخه:

١ ـ والده الشيخ علي بن عبدالكافي السبكي، الإمام الأصولي الفقيه، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)[١]، وكان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته، وكان ابن السبكي مبجلًا له، وينقل عن والده فوائده؛ كما هو منثور في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى».

٢ ـ يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف جمال الدين أبو الحجاج المزي، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، أخذ عنه ابن السبكي علم الحديث؛ حيث قال «وقد قرأت عليه، وسمعت عليه الكثير»[٢].

٣ ـ محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبدالله الذهبي، الإمام الحافظ، علاَّمة الدنيا، المتوفى سنة (٧٤٨هـ).

قال عنه ابن السبكي: «وأما أستاذنا أبو عبدالله فبصر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظًا، وذهب العصر معنى ولفظًا، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل»[٣].

وغيرهم من مشايخه الذين درس عليهم، واستفاد منهم ـ رحمهم الله جميعًا ـ

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/١٣٩؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٣/ ٣٧؛ حسن المحاضرة، ١/٣٢١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/٣٩٥؛ وانظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ، ٤/١٤٩٨؛ الدرر الكامنة، ٤/٤٥٧؛ تأريخ ابن الوردي، ٢/٢٢٤.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ٩/١٠١؛ وانظر: ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/٥٥؛ غاية النهاية، ٢/٧١؛ البدر الطالع، ٢/١١١.

٢ ـ تلاميذه:

نظرًا لكثرة تدريس ابن السبكي ـ رحمه الله ـ في مصر، والشام، وغيرهما، ولمكانته العلمية، وعلو كعبه، تتابع الطلاب في الأخذ عنه، والتزود منه؛ ومن أبرز تلاميذه:

١. يوسف بن الحسن بن محمد جمال الدين أبو المحاسن الحموي، المعروف بابن خطيب المنصورية، المتوفى سنة (٨٠٩هـ)[١].

٢. محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز عز الدين أبو عبدالله ابن جماعة، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، شرح «جمع الجوامع»، وسماه «النجم اللامع»[٢].

٣. محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري القرشي الشافعي شمس الدين، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، له مؤلفات؛ منها: «البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع»، و«تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع»[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٤/٨٧؛ إنباء الغمر، ٦/٥٠؛ البدر الطالع، ٢/٣٥٢.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٧/١٧١؛ بغية الوعاة، ١/٦٣؛ البدر الطالع، ٢/١٤٧.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٤/٧٣؛ الضوء اللامع، ٩/٢١٨؛ إنباء الغمر، ٥/٣٤٤.

المطلب الرابع
عقيدته ومذهبه الفقهي

من خلال النظر في مؤلفات ابن السبكي يتبين لنا أنه أشعري المعتقد، وبيان عقيدته يتضح من قوله عن الإمام الذهبي، «وهذا شيخنا الذهبي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ، من هذا القبيل، له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحامل مفرط؛ فلا يجوز أن يعتمد عليه»[1]، إلى أن قال: «وهو شيخنا، ومعلمنا، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين، وأئمتهم، الذين حملوا لنا الشريعة النبوية؛ فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقي ولا يذر، والذي أعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أدناهم عنده أوجه منه، فالله المسئول أن يخفف عنه، وأن يلهمهم العفو عنه، وأن يشفعهم فيه»[2].

وقوله في بيان طريقته: «وأن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة، مقدم، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم»[3]. كما أنه ألف كتابًا ينتصر فيه لعقيدة أبي منصور الماتريدي، وسماه: «السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور (الماتريدي)»[4].

أما مذهبه الفقهي فلا شك أنه فقيه شافعي المذهب؛ يتضح ذلك من مؤلفاته واختياراته الفقهية، وبقوله عن الإمام الشافعي: «عند إمامنا»[5]، وكذلك في طبقاته لأصحابه الشافعية، كما أن كل من ترجم له عدَّه من فقهاء الشافعية.

(١) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، ص٣٢-٣٦.

(٢) انظر: نفس المرجع، ص٣٧.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص١٩٩.

(٤) لقد اجتهدت في البحث عن هذا الكتاب فلم اجده، والذي يظهر لي أن ابن السبكي انتصر للماتريدي في المسائل الموافقة لما نسب لأبي الحسن الأشعري؛ لأن ثمَّ فروق بين الأشاعرة والماتريدية وجل هذه الفروق لفظي. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٧٨/٣، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ١٣٩، الماتردية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات للأفغاني ٣٧٩/١، الماتردية دراسة وتقويما للحربي، ص ٤٩٤.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٠٣/١، ٢٩٣.

المطلب الخامس

وفاته

بعد عمر قضاه ابن السبكي في العلم: تصنيفًا، وتعليمًا، توفي - رحمه الله - سنة (٧٧١هـ) شهيدًا بالطاعون، في مدينة دمشق، وكان عمره آنذاك أربعًا وأربعين سنة[1].

فرحمه الله، وأسكنه فسيح جناته.

(١) انظر: الدرر الكامنة، ٤٢٨/٢.

المطلب السادس

مؤلفاته

للإمام ابن السبكي مؤلفات نافعة، تكاد تكون في كل فن؛ وهذه المؤلفات هي:-

أولًا: مؤلفاته في أصول الفقه:-

١ - الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي[١].

٢ - رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب[٢].

٣ - جمع الجوامع، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله.

٤ - منع الموانع عن جمع الجوامع[٣].

ثانيًا: مؤلفاته في الفقه:-

١ - التوشيح على التنبيه، والمنهاج، والتصحيح[٤].

٢ - ترشيح التوشيح، في اختيارات والده الشيخ الإمام[٥].

ثالثًا: مؤلفاته في الحديث:-

١ - جزء على أحاديث المتبايعين بالخيار[٦].

٢ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين[٧].

٣ - قاعدة الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين[٨].

---

(١) بدأ الشرح والده، ووصل إلى مقدمة الواجب ثم أتمه ابنه، طبع بتحقيق د/شعبان محمد إسماعيل. وحُقِّقَ في رسالتي دكتوراه بجامعة أم القرى.

(٢) طبع بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

(٣) طبع بتحقيق د/ سعيد بن علي الحميري.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١١٦/٨.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٥٨/١٠.

(٦) انظر: الطبقات، ١٩١/١٠.

(٧) انظر: الطبقات، ٢٨٧/٦.

(٨) طبع بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

رابعًا: مؤلفاته في التراجم: -

١ - طبقات الشافعية الكبرى[١].

٢ - الطبقات الوسطى[٢].

٣ - الطبقات الصغرى[٣].

خامسًا: مؤلفاته في العقيدة: -

١ - السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور[٤].

٢ - قصيدة نونية في العقائد[٥].

سادسًا: مؤلفاته في القواعد الفقهية.

١ - الأشباه والنظائر[٦].

وغيرها من المؤلفات النافعة والمصنفات الماتعة، وقد بارك الله في عمره؛ فألف هذه المؤلفات؛ وعمره لم يتجاوز الرابعة والأربعين.

* * *

(١) طبع بتحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، و د/ محمود محمد الطناحي.

(٢)) انظر: الدرر الكامنة، ٤/٣؛ كشف الظنون، ١٠٩٩/٢، ١١٠١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة، ٤/٣؛ كشف الظنون، ١٠٩٩/٢، ١١٠١.

(٤) انظر: الطبقات، ٣٨٤/٣؛ منع الموانع، ص٢٥٦.

(٥) انظر: الطبقات، ٣٧٩/٣.

(٦) طبع بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض.

المبحث الثاني
نبذة عن كتاب جمع الجوامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مصنفه.
المطلب الثاني: منهج ابن السبكي في كتابه «جمع الجوامع».
المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب «جمع الجوامع»

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته لابن السبكي

لا يتردد باحث في أن اسم الكتاب «جمع الجوامع»، وأن نسبته لابن السبكي مقطوع بها وقد ألمح ابن السبكي إلى تلك التسمية في مقدمة الكتاب[١]، وخاتمته[٢]. وصرَّح باسمه في الطبقات؛ حيث يقول: «وكتابنا «جمع الجوامع» مختصر جمعناه في الأصلين»[٣]، وقال في «منع الموانع»: «ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير، الذي سميته «جمع الجوامع»، وجعلت اسمه عنوانًا على معناه»[٤]، وقال في «الأشباه والنظائر»: «غير أني صححت في «جمع الجوامع» ....»[٥].

(١) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٤.
(٢) انظر: جمع الجوامع، ص٢٠٣.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ٢/٢١.
(٤) منع الموانع، ص٣٦٩.
(٥) الأشباه والنظائر، ٢/٩.

المطلب الثاني
منهج ابن السبكي في جمع الجوامع

يمكن تلخيص منهج ابن السبكي في كتابه «جمع الجوامع»، في النقاط التالية:

١) قسَّم كتابه إلى مقدمة، وسبعة كتب، وخاتمة.

٢) جمع فيه جل مسائل أصول الفقه، واعتمد في مادته على قرابة مئة مصنف.

٣) جرَّد المسائل الأصولية الخلافية من الأدلة إلا في النادر.

٤) يبيِّن اختياره في معظم المسائل، وتفرد بآراء لم يسبق لها.

٥) ينسب الأقوال إلى قائليها في بعض المواضع.

٦) يعرِّف بالمصطلحات الأصولية.

٧) عقد عدة مباحث في الكلام على مسائل أصول الدين، وقسمها إلى قسمين: مسائل اعتقادية عملية، ومسائل اعتقادية علمية.

ثم ختم كتابه بخاتمة في التصوف.

المطلب الثالث
خدمات العلماء للكتاب

لقد تبوأ متن «جمع الجوامع» مكانة علية عند العلماء والمتعلمين؛ حيث تلقوه بالقبول، وتوالت خدمات العلماء له من لدن عصر المؤلف.

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى خمسة أقسام:

١ ـ شروح «جمع الجوامع».

٢ ـ نظم «جمع الجوامع».

٣ ـ الحواشي والنكت على «جمع الجوامع».

٤ ـ شروح لمسائل معينة من «جمع الجوامع».

٥ ـ مختصرات «جمع الجوامع».

* * *

أولًا : شروح «جمع الجوامع»:

١) «اللوامع في شرح جمع الجوامع»[١].

لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي، ت (٧٧٣هـ).

٢) «تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع»[٢].

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت (٧٩٤هـ).

٣) «شرح جمع الجوامع»[٣].

لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، ت (٨٠٥هـ).

---

(١) انظر: هدية العارفين، ١/٧٩٠.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور/ عبدالله ربيع، والدكتور/ سيد عبدالعزيز.

(٣) انظر: بلوغ السول، ص٢٠١.

٤) «تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع»[١].

لمحمد بن محمد بن خضر الغزي الأسدي، ت (٨٠٨هـ).

٥) «البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع»، للغزي السابق[٢].

٦) «شرح جمع الجوامع»[٣].

لعز الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز ابن جماعة الكناني ت (٨١٩هـ).

٧) «شرح جمع الجوامع»[٤].

لشهاب الدين أحمد بن عبدالله بن بدر، أبو نعيم الغزي العامري، ت (٨٢٢هـ).

٨) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»[٥].

لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ت (٨٢٦هـ).

٩) «لمع اللوامع شرح جمع الجوامع»[٦].

لشهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن الرملي المقدسي، ت (٨٤٤هـ).

١٠) «شرح جمع الجوامع»[٧].

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل القباقبي الحلبي، ت (٨٥٠هـ)، تقريبًا.

١١) «البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع»[٨].

---

(١) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٢) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٣) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١٠٠/٤، ١٠١.

(٥) طبع بتحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي.

(٦) له نسخة في دار الكتب المصرية، رقم (٢٣١٥)؛ وانظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٧) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٨) انظر: إيضاح المكنون، ١٧٦/١.

لأبي الطيب محمد بن علي بن أحمد المحلي، ت (٨٥٥هـ).

١٢) «الإيجاز اللامع على جمع الجوامع»[١].

لعلي بن يوسف بن أحمد الغذولي الشافعي، ت (٨٦٠هـ).

١٣) «البدر الطالع في شرح جمع الجوامع»[٢].

لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، ت (٨٦٤هـ).

١٤) «شرح جمع الجوامع»[٣].

لأبي الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي ت (٨٨٥هـ).

١٥) «شرح جمع الجوامع»[٤].

لمحمد بن خليل بن يوسف المقدسي، ت (٨٨٨هـ).

١٦) «شرح جمع الجوامع»[٥].

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدالرحمن شهاب الدين الطوفي، ت (٨٩٣هـ).

١٧) «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع»[٦].

لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، ت (٨٩٣هـ).

١٨) «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع»[٧].

(١) انظر: الضوء اللامع، ٥٢/٦؛ إيضاح المكنون، ١٥٢/١.

(٢) مطبوع مشتهر.

(٣) انظر: فهرس المكتبة الملكية ببرلين، ٢٩/٤؛ كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٤) انظر: الضوء اللامع، ٢٣٦/٧.

(٥) انظر: بلوغ السول، ص٢٠٠.

(٦) حققه الدكتور/ سعيد بن غالب المجيدي، لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٧) طبع بفاس سنة ١٣٢٧هـ، على هامش نشر البنود، وطبع منه جزءان بتحقيق د/ عبدالكريم النملة.

لأحمد بن عبدالرحمن أبو العباس اليزليطني المعروف بحلولو، ت (٨٩٨هـ).

١٩) «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[١]، للشيخ حلولو السابق وهو شرح كبير عن سابقه.

٢٠) «شرح جمع الجوامع»[٢].

لأبي حامد محمد بن خليل بن يوسف البلبيسي الرملي، ت (٨٩٨هـ).

٢١) «النجم اللامع شرح جمع الجوامع»[٣].

لأبي البقاء محمد بن إبراهيم بن عبدالله ابن جماعة الكناني، ت (٩٠١هـ).

٢٢) «شرح جمع الجوامع»[٤].

لعلاء الدين علي بن يوسف بن علي علاء الدين البصروي العاتكي ت (٩٠٥هـ).

٢٣) «الثمار اليوانع على جمع الجوامع»[٥].

لخالد بن عبدالله بن أبي بكر الأزهري، ت (٩٠٥هـ).

٢٤) «الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع»[٦].

---

(١) ذكر د/ النملة في مقدمة تحقيقه «للضياء اللامع»، ٢٩/١ أن له نسخة خطية في مكتبة الملك الحسن الثاني بالرباط، برقم (٥٣٤٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع، ٢٣٦/٧.

(٣) له نسخة في معهد المخطوطات، رقم (١١٥)، كتبت بخط المؤلف، وتحتوي على الجزء الأول، والثالث.

(٤) انظر: فهرس مخطوطات شستربتي، رقم ٣١٥٧، ٣٢٠٠؛ وفهرس معهد المخطوطات بالكويت، رقم ٩٣٠.

(٥) حقق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، حقق القسم الأول منه الدكتور/ محمد مشهوري نعيم؛ لنيل درجة الدكتوراة، وحقق القسم الثاني محمد بن ناصر بن مريح؛ لنيل درجة الماجستير، والقسم الثالث محمد صلاح الصاعدي؛ لنيل درجة الماجستير، ومازال قيد التحقيق.

(٦) طبع بفاس ١٣١٢هـ، وحققه سليمان بن محمد الحسن، وحسن بن محمد المرزوقي؛ لنيل درجة=

لكمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف المقدسي، ت (٩٠٦هـ).

٢٥) «شرح جمع الجوامع»[١].

لعبدالبر بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحلبي الحنفي، ت (٩٢١هـ).

٢٦) شرح جمع الجوامع[٢].

لأبي بكر محمد بن أبي اللطف تقي الدين المقدسي، ت (٩٦٠هـ).

٢٧) «شرح جمع الجوامع»[٣].

لعبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، ت (٩٧٣هـ).

٢٨) «الآيات البينات»[٤].

لأحمد بن قاسم العبادي، ت (٩٩٤هـ).

٢٩) «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع»[٥]، لم يكمل.

لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، ت (١٠٤١هـ).

٣٠) «الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع»[٦]، لم يتم.

لحسن بن مسعود بن محمد المالكي، ت (١١٠٢هـ).

٣١) «الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع»[٧].

لمحمد بن الأمير، ت (١٢٣٢هـ).

= الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

(١) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٢) انظر: إيضاح المكنون، ٣٦٦/١.

(٣) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٤) طُبِعَ مراراً.

(٥) انظر: هدية العارفين، ٣٠/١.

(٦) انظر: شجرة النور الزكية، ص٣٢٨؛ الأعلام، ٢٢٣/٢.

(٧) طُبِعَ بفاس سنة ١٣١٢هـ.

٣٢) «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[١].

لعبدالرحمن بن محمد الشربيني ت (١٣٢٦هـ).

٣٣) «الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع»[٢].

لأبي بكر بن عبدالرحمن بن محمد باعلوي الحسيني، ت (١٣٤١هـ).

٣٤) «البدر الساطع على جمع الجوامع»[٣].

لمحمد بن بخيت المطيعي الحنفي، ت (١٣٥٤هـ).

٣٥) «شرح جمع الجوامع»[٤].

لإبراهيم التاولي لم تحدد وفاته.

٣٦) «تفهيم السامع شرح جمع الجوامع»[٥].

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن شهاب الدين السفيري، الحلبي لم تحدد وفاته.

٣٧) «زوال المانع عن شرح جمع الجوامع»[٦].

لمحمد بن عمار بن محمد، لم تحدد وفاته.

ثانيًا : نظم جمع الجوامع:

١) «نظم جمع الجوامع»[٧].

---

(١) أفاد د/ النملة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع، ٣١/١؛ أن له نسخة خطية في جامعة الملك سعود تحت رقم (١٨٩٣/١).

(٢) طبع بمطبعة دائرة المعارف، بحيدر آباد، سنة (١٣١٧هـ).

(٣) طبع بمصر، سنة ١٣٢٢هـ.

(٤) انظر: النبوغ المغربي، ٣٠٤/١.

(٥) له نسخة في الأزهرية، رقم (١٧٨٦).

(٦) انظر: الضوء اللامع، ٢٣٢/٨.

(٧) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطوخي، ت (٨٩٣هـ).

٢) «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع»[١].

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١هـ). وله شروح منها:

أ- «شرح الكوكب الساطع»[٢].

لناظمه جلال الدين السيوطي.

ب - «البدر الطالع شرح الكوكب الساطع»[٣].

لمحمد بن محمد بن علي البطاوري المكي، ت (١٣٥٥هـ).

ج - «إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع»[٤].

لمحمد بن ياسين الفاداني ت (١٤١٠هـ).

د - «معراج الطالع إلى الكوكب الساطع»[٥].

لمولد بن أحمد الجواد ت (١٣٤٣هـ).

هـ - «سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع»[٦].

لمحمد الحسن بن أحمد الخديم.

و- «الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع»[٧].

لمحمد بن علي آدم الأثيوبي.

٣) «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع»[٨].

---

(١) طبع بعناية مكتب قرطبة.

(٢) طبع بتحقيق محمد الحبيب بن محمد.

(٣) انظر: تشنيف الأسماع، ص٥١١.

(٤) انظر: تتمة الأعلام، ١٥٦/٢.

(٥) انظر: سلم المطالع، ص٣٩.

(٦) طبع بتحقيق أبي محمد بن محمد الحسن.

(٧) طبع بمكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٩هـ.

(٨) انظر: شذرات الذهب، ١٣٦/٨؛ إيضاح المكنون، ٤٦٨/١.

لعبدالله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي، ت (٩٢٥هـ).

٤) «لمع اللوامع نظم جمع الجوامع».

لعلي بن عيسى الأشموني، وسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله - تعالى.

٥) «الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع»[١].

لمحمد بن محمد رضي الدين الغزي، ت (٩٣٥هـ)، وشرحه ابنه بدر الدين بن محمد الغزي ت (٩٨٤هـ)، بـ«القول الجامع شرح الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع»[٢].

٦) «نظم جمع الجوامع»[٣].

للمختار بن بونة الشنقيطي، ت (١٢٣٠هـ).

٧) «نظم جمع الجوامع»[٤].

لعبدالله بن إبراهيم بن عطاء الله الشنقيطي، ت (١٢٣٥هـ)، وشرح نظمه.

٨) «الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع»[٥].

للسلطان عبدالحفيظ سلطان المغرب الأقصى، وشرحه عباس إبراهيم التعارجي، ت (١٣٧٨هـ).

ثالثًا : الحواشي والنكت على جمع الجوامع:

١) «نكت على جمع الجوامع»[٦].

لعز الدين محمد بن أبي بكر الكناني الشافعي، ت (٨١٩هـ).

---

(١) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٢) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٣) انظر: هدية العارفين، ٤٢٣/٢.

(٤) انظر: بلوغ السول، ص٢٠٣

(٥) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص١٢٩.

(٦) انظر: كشف الظنون، ٥٩٦/١.

٢) «النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع»[١].

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت (٩١١هـ).

٣) «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع»[٢]، «حاشية على جمع الجوامع»، لم تكمل.

لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي، ت (١٠٤١هـ).

٤) «حاشية على جمع الجوامع»[٣].

لعبدالوهاب بن عبدالقادر النائب ت (١٣٤٥هـ).

رابعًا : شروح لمسائل معينة من جمع الجوامع:

١) «منع الموانع عن جمع الجوامع».

لابن السبكي عبدالوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ).

وهو إجابات عما أورده تلميذه الغزي في كتابه «البروق اللوامع» سابق الذكر.

٢) «الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع»[٤].

لإسماعيل بن غنيم الجوهري، كان حيًا سنة ١١٦٥هـ.

٣) «شرح خطبة جمع الجوامع»[٥].

لمحمد بن قاسم بن محمد، ت (١١٨٢هـ).

٤) «حاشية على مقدمة جمع الجوامع»[٦].

لأبي العرفان محمد بن علي الصبان، ت (١٢٠٦هـ).

(١) انظر: كشف الظنون، ١٩٧٧/٢.

(٢) انظر: هدية العارفين، ٣٠/١.

(٣) انظر: الأعلام، ١٨٣/٤.

(٤) له نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٤٠٤).

(٥) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص١٧٣ - ١٧٤.

(٦) له نسخة في الأزهرية، تحت رقم (١٠٢٩).

٥) «تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع»[١].

لعبدالله بن حجازي إبراهيم ت (١٢٢٧هـ).

٦) «مرقى الوصول إلى معنى الأصولي والأصول»[٢].

لمحمد بن أحمد الجوهري، ت (١٢٥١هـ).

خامسًا : مختصرات جمع الجوامع:

١) «لب الأصول مختصر جمع الجوامع».

لزكريا بن محمد الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، وله شرحان .

أ) «غاية الأصول شرح لب الأصول»[٣]، للشيخ زكريا الأنصاري، وعلى الشرح حواشٍ؛ منها: .

١ـ «نيل المأمول حاشية غاية الأصول».

لمحمد محفوظ الترمسي، ت (١٣٣٨هـ)، وسيأتي الكلام عنها.

٢ـ «نيل المأمول حاشية غاية الأصول»[٤].

لمحمد ياسين الفاداني، ت (١٤١٠هـ).

ب) «سرح اللب في شرح اللب»[٥].

لرضى الدين محمد بن إبراهيم الحنبلي، ت (٩٧١هـ).

٢) «الفصول البديعة في أصول الشريعة، مختصر جمع الجوامع»[٦].

لمحمود أفندي عمر الباجوري، لم تحدد وفاته.

---

(١) انظر: أعلام أصول الفقه، ٣٤/٣.

(٢) له نسخة خطية في دار الكتب المصرية، تحت رقم ١٢٧.

(٣) مطبوع مشتهر، وحققه عبدالله بن محمد الصالح، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

(٤) انظر: تتمة الأعلام، ١٥٧/٢.

(٥) انظر: أعلام أصول الفقه، ١٢٣/٣.

(٦) طبع: بمطبعة التمدن بالقاهرة، ١٣٢٣هـ.

الفصل الثاني

دراسة عن
الأشموني ونظمه لجمع الجوامع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الأشموني.

المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجوامع.

المبحث الأول

دراسة عن الأشموني

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه ـ نسبه ـ مولده

هو علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشموني (أصلًا)، ثم القاهري الشافعي[1].

وقد يختصر المؤرخون اسمه، كما هو صنيع ابن العماد في شذرات الذهب؛ حيث ترجم له بقوله: «نور الدين أبو الحسن علي الأشموني الشافعي»[2].

وكذا البغدادي في هدية العارفين ترجم له بقوله: «علي بن محمد الأشموني نور الدين المصري الشافعي»[3].

والزركلي في الأعلام ترجم له بقوله: «علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن نور الدين الأشموني»[4].

وفي معجم المؤلفين لرضا كحالة: «هو علي الأشموني، الشافعي نور الدين أبو الحسن»[5].

وقد أجمع كل من ترجم له على أنَّ كنيته «أبو الحسن»، وأنَّه يلقب بـ«نور الدين»، كما أجمع المؤرخون لحياة الأشموني على أنَّ مولده كان في شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين وثمان مئة للهجرة (٨٣٨هـ)[6].

---

(١) انظر: ترجمته في الضوء اللامع، للسخاوي، ٥/٦؛ والكواكب السائرة للغزي، ٢٨٥/١؛ وشذرات الذهب، لابن العماد، ١٦٥/٨؛ والبدر الطالع، للشوكاني، ٤٩١/١؛ ديوان الإسلام، لابن الغزي، ١٢٩/١؛ وكشف الظنون، لحاجي خليفة، ١٥٣/١؛ وهدية العارفين، للبغدادي، ٧٣٩/١؛ والأعلام، للزركلي، ١٠/٥؛ ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة، ٣٨/٧، ١٨٤، ٢٢٥.

(٢) شذرات الذهب، ١٦٥/٨.

(٣) هدية العارفين، ٧٣٩/١.

(٤) الأعلام، ١٠/٥.

(٥) معجم المؤلفين، ٣٨/٧.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

ويذكر السخاوي ـ رحمه الله ـ أنه ولد بنواحي قناطر السباع[1].

وثمة خلاف في بلدة أشمون التي يُنْسب إليها الأشموني، ويحكي هذا الخلاف علي مبارك في الخطط التوفيقية؛ حيث يقول: «والشيخ الأشموني شارح ألفية ابن مالك، قد وجد تقرير للشيخ علي الصعيدي أنَّه من الأشمونَيْنْ[2] التي بالصعيد».

وقال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية: «العلامة أبو الحسن نور الدين الأشموني بضم الهمزة، وسكون المعجمة؛ نسبة إلى أشمون بلدة بصعيد مصر»[3]، ويؤكد ذلك د/عبده الراجحي، بقوله: «وفد إلى القاهرة من الصعيد ..»[4].

وقال الشيخ محمد الأشموني: «إنَّه من أشمون جريس[5]، وإنَّ أقاربه موجودون بها إلى الآن، وهو الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن محمد الأشموني الشافعي ـ رضي الله عنه»[6].

---

(١) الضوء اللامع، ٥/٦.

(٢) جاء في «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٢٦١/١: «أشمون: وأهل مصر يقولون: أشمونَيْنْ؛ وهي مدينة قديمة عامرة آهلة إلى هذه الغاية، وهي قصبة كورة من كور الصعيد الأدنى غربي النيل». وفي الخطط لعلي مبارك ٧٤/٦. «اسم مدينة كبيرة قديمة كثيرة الذكر في مؤلفات سير أخبار القبط السالفين، واقعة بين البحر اليوسفي والنيل، ويقال إنَّها من بناء الملكة كليوباترا اليونانية، ملكة مصر، وكان يقال لها ـ أيضًا ـ أشمون بالإفراد».

(٣) شرح المواهب اللدنية ٧٣/٦.

(٤) انظر: دروس في كتب النحو، ص٢١٩.

(٥) في الخطط التوفيقية لعلي مبارك، ٧٣/٦، (قرية من أعمال المنوفية).

(٦) الخطط التوفيقية، ٧٤/٦.

المطلب الثاني
نشأته وطلبه للعلم

نشأ أبو الحسن الأشموني في القاهرة، وكانت وقتئذٍ موئل العلم ومحط أنظار طلابه، يفدون إليها من كل صوب، وتفيد بعض كتب التراجم أن أبا الحسن الأشموني كان يزاول بعض الأعمال وهو في سن مبكرة مما يدل على أنَّ أسرته كانت متواضعة الحال، ومع ذلك لم تكن تلك الحال تثنيه عن الاجتهاد في طلب العلم، وعمره لم يتجاوز السادسة عشر، وليس ذلك على أصحاب الهمم العالية والأهداف السامية بغريب، فنشأ نشأة علمية جادة، من بداية حياته، لا هم له إلا العلم والعبادة؛ حيث حفظ القرآن، «والمنهاج» للنووي في الفقه، و«جمع الجوامع» لابن السبكي في أصول الفقه، و«ألفية ابن مالك» في النحو، ودرس اللغة، والفرائض، والأصول، والفروع، والمنطق، وغيرها من العلوم المختلفة، ولازم جهابذة علماء عصره، إلى أن أصبح عالمًا بارعًا متفننًا[1].

(١) انظر الضوء اللامع ٥/٦، الكواكب السائرة ٢٨٥/١، شذرات الذهب ١٦٨/٨، البدر الطالع ٤٩١/١.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

١ـ شيوخه:

١ ـ جلال الدين المحلي[١]:

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو عبدالله الشافعي المصري.

وُلِدَ بالقاهرة سنة ٧٩١هـ.

كان ـ رحمه الله ـ آية في الذكاء والفهم، برع في الفنون: فقهًا، وكلامًا وأصولًا ونحوًا، ومنطقًا، وغيرها.

ألف كتبًا نافعة هي في غاية الاختصار، والتحرير، والتنقيح، وقد أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول حتى وقتنا الحاضر.

من أشهر كتبه: شرح جمع الجوامع، لابن السبكي؛ وشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول؛ وشرح منهاج الطالبين للنووي، في الفقه.

وله مؤلفات كثيرة لم يكملها؛ من أجلها وأعظمها ـ كما ذكر السيوطي ـ رحمه الله ـ: تفسيره للقرآن الكريم، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن.

توفي ـ رحمه الله ـ في صبيحة يوم السبت، مستهل سنة ٨٦٤هـ.

٢ ـ شرف الدين المناوي[٢]:

يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، شرف الدين، أبو زكريا المناوي، الحدادي، المصري.

ولد سنة ٧٩٨هـ.

ولي تدريس المذهب الشافعي، وقضاء الديار المصرية.

---

(١) انظر: ترجمته في: حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/٤٤٣؛ الضوء اللامع، ٧/٣٩؛ البدر الطالع، ٢/١١٥؛ شذرات الذهب، لابن العماد، ٧/٣٠٣.

(٢) انظر: ترجمته في: حسن المحاضرة، ١/٤٤٥؛ الضوء اللامع، ١٠/٢٥٤؛ شذرات الذهب، ٧/٣١٢.

وقال فيه السيوطي: «وهو آخر علماء الشافعية ومحققيهم».

وله تصانيف؛ منها: شرح مختصر المزني.

توفي ـ رحمه الله ـ ليلة الاثنين، ثاني عشر جمادى الآخرة، سنة ٨٧١هـ.

٣ ـ الجوجري[١]:

محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن محمد بن عبدالمنعم بن أبي الطاهر إسماعيل الجوجري، ثم القاهري الشافعي.

ولد سنة ٨٢١هـ بجوجر، ثم رحل منها إلى القاهرة؛ حيث تتلمذ على علمائها في عصره، ألف مؤلفات؛ منها: «تسهيل المسالك إلى عمدة السالك، لابن النقيب» و«شرح الإرشاد، لابن المقري»، وغيرها.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٨٨٩هـ.

٤ ـ سيف الدين الحنفي[٢]:

محمد بن محمد بن عمر قطلوبنا البكتري.

ولد عام ٨٠٠هـ.

أخذ عن علماء عصره، وبرع في الفقه، والأصول، والنحو، وقد ولي التدريس في أكثر المدارس، له مصنفات؛ من أهمها: حاشية على أوضح المسالك، لابن هشام.

توفي ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة سنة ٨٨١هـ.

٥ ـ شهاب الدين الشارمساحي[٣]:

أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي الشافعي، كان ـ رحمه الله ـ إمامًا في الفرائض، والحساب، سلَّم الأشياخ إليه فيهما المقاليد، له شرح على مجموع العلائي.

(١) انظر: ترجمته في: الضوء اللامع، ١٢٣/٨؛ وبدائع الزهور، ٢٢٣/٢؛ والبدر الطالع، ٢٠٠/٢.

(٢) انظر: ترجمته في: حسن المحاضرة، ٣٩٦/١؛ شذرات الذهب، ٣٣٢/٧.

(٣) انظر: ترجمته في: نظم العقيان، للسيوطي؛ ص٤٣.

توفي ـ رحمه الله ـ في رجب سنة ٨٦٥هـ.

٢ ـ تلاميذه:

١ ـ عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشافعي[١]:

ولد سنة ٨٩٨هـ والشعراني نسبة إلى قرية أبي شعرة المصري، له مؤلفات غالبها في التصوف: منها: «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار»، «كشف الغمة عن جميع الأمة».

توفي سنة (٩٧٣هـ).

٢ ـ عبدالرحيم بن إبراهيم بن حجاج الأبناسي، زين الدين القاهري الشافعي[٢].

ولد بالقاهرة ونشأ بها.

له حواشٍ وتقييدات على حديث: «إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٨٩١هـ).

---

(١) انظر: ترجمته في: شذرات الذهب، ٣٧٢/٨؛ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، للمناوي، ٦٩/٢؛ ديوان الإسلام، ١٦٧/٣.

(٢) انظر: ترجمته في: الضوء اللامع، ١٦٥/٤؛ الكواكب السائرة، ٢٣٦/١؛ ديوان الإسلام، ١/ ٧٩؛ معجم المؤلفين، ٢٠١/٥.

المطلب الرابع
عقيدته، ومذهبه الفقهي

ذكر كل من ترجم للأشموني أنه شافعي المذهب[1] أما عقيدته فبالنظر إلى كتابه «همع الهوامع» يتضح أنه أشعري المعتقد وبراهين ذلك:

أولًا: قوله: مذهب أهل الحق إثبات صفات الله ـ تعالى ـ الثمانية المجموعة في قول بعضهم:

حَـيَـاةٌ وَعِـلْـمٌ قُـدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ كَلَامٌ وَإِبْصَارٌ وَسَمْعٌ مَعَ الْبَقَا[2]

ثانيًا: تاويله لما عدا الصفات الثمانية كتأويله صفة اليد بالقدرة[3]، والاستواء بالاستيلاء[4].

ثالثًا: قوله في مواطن عدة: «قال أصحابنا الأشاعرة»[5]، ومن منهجه إذا أطلق «أهل السنة» يقصد بهم الأشاعرة[6].

رابعًا: تعريفه لخطاب الله بأنه الكلام النفسي[7].

المطلب الخامس
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

سبق ذكر تَتَلْمُذِ الأشموني ـ رحمه الله ـ على أعيان علماء عصره، وجده في الطلب، حتى أصبحت مكانته لا تخفى مع نبوغه في علم النحو، وغيره، وخير شاهد على ذلك شرحه لألفية ابن مالك الذي اعتمد عليه المتأخرون وأفادوا منه كثيرًا.

وقد تحلى مع العلم بالأخلاق الكريمة الفاضلة، والصفات الحميدة، والتقشف في

(١) انظر: مصادر ترجمته.
(٢) همع الهوامع، ص٤٤٦ وانظر: ص٤٤٧.
(٣) انظر: همع الهوامع، ص١١٠.
(٤) انظر: همع الهوامع، ص٤٤٧.
(٥) انظر: همع الهوامع، ص١٦.
(٦) انظر: همع الهوامع، ص٤٤٤.
(٧) انظر: همع الهوامع، ص١٠.

المأكل والملبس، والمفرش.

أثنى عليه السخاوي بقوله: «وتميز وبرع في جميع الفضائل»[١].

وقال في ترجمة ابن داود الجوجري: «أخذ عن الفضلاء: كالنور الأشموني، قاضي قضاة دمياط»[٢].

ويقول السخاوي عند ذكره لتولي الأشموني قضاء دمياط: «فدام ثلاث سنين وانتفع الناس به هناك ....»[٣].

ونعته صاحبا الكواكب[٤] والشذرات[٥] بـ«أنَّه الشيخ الإمام العامل الصدر الكامل .. وكان متقشفًا في مأكله، وملبسه، وفرشه».

وقال الشوكاني: «وبرع في جميع العلوم»[٦].

ووصفه الزرقاني في شرح المواهب اللدنية بقوله: «كان إمامًا عالمًا زاهدًا متقشفًا في مأكله وملبسه وفراشه»[٧].

ويقول عنه الدكتور عبده الراجحي: «هو أبرز النحاة المصريين في القرن العاشر»[٨].

ويتحدث عنه تلميذه عبدالوهاب الشعراني فيقول: «ومن العلماء العاملين شيخنا الإمام العالم الصالح الورع الزاهد نور الدين الأشموني الشافعي - رضي الله عنه - وكان متقشفًا في مأكله، وملبسه، وفرشه، وصحبته ثلاث سنين، كأنها سنة من

---

(١) الضوء اللامع، ٥/٦.

(٢) الضوء اللامع ٩٣/٤.

(٣) الضوء اللامع، ٥/٦.

(٤) انظر: الكواكب السائرة، ٢٨٥/١.

(٥) انظر: شذرات الذهب، ١٦٥/٨.

(٦) البدر الطالع، ٤٩١/١.

(٧) انظر: شرح المواهب اللدنية ٧٣/٦.

(٨) دروس في كتب النحو، ص٢١٩؛ دروس في المذاهب النحوية، ص٣١٩؛ دروس في شروح الألفية، ص١٧٣.

حسن سمته، وحلاوة لفظه وقلة كلامه، ولم يزل على ذلك حتى مات ـ رضي الله عنه»[1].

وإن المنصف ليعجب بعد سماعه لهذا الثناء، الذي يستحقه الرجل، لقول السخاوي فيه: «راج أمره، ورجح على الجلال ابن الأسيوطي، مع اشتراكهما في الحمق! غير أن ذلك أرجح»[2].

ويعلق على هذا الشوكاني قائلًا: «وهذا غير مقبول من السخاوي في كلا الرجلين، على أنَّ صاحب الترجمة ليس ممن ينبغي أن يجعل قرينًا للجلال؛ فبينهما مفاوز»[3].

وقد تفرد السخاوي ـ رحمه الله ـ بهذه العبارة، بل نجده في مواطن يثني عليه كما سبق نقله عنه ـ رحمهم الله ـ جميعًا، وعفا عنهم.

(١) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار ٢/٦١.
(٢) الضوء اللامع: ٦/٥.
(٣) البدر الطالع: ١/٤٩١.

المطلب السادس

وفاته

اختلف المترجمون لأبي الحسن الأشموني في سنة وفاته.

يقول الشوكاني: «توفي صاحب الترجمة يوم السبت سابع عشر من ذي الحجة سنة ثمان عشرة وتسع مئة»[١].

وذكر حاجي خليفة أنه توفي حدود سنة تسع مئة[٢]، ووافقه صاحب هدية العارفين[٣]، والزركلي في «الأعلام»[٤]، وذكر حاجي خليفة في موطن آخر أنه توفي سنة تسع مئة[٥].

أما الغزي في «الكواكب السائرة» فلم يجزم برأي في سنة وفاته بل قال: «لعلها بين العشرين إلى الثلاثين وتسع مئة»[٦]، وذهب ابن الغزي في ديوان الإسلام إلى أنه توفي سنة ٩٢٠هـ[٧].

أما ابن العماد في الشذرات، فقد قرر أن وفاته كانت في التاسعة والعشرين والتسع مئة تقريبًا[٨].

وتبعه على هذا القول الشيخ محمد الطنطاوي[٩] والشيخ محمد محيى الدين

---

(١) البدر الطالع، ١/٤٩١.
(٢) انظر: كشف الظنون، ١/١٣٥.
(٣) ١/٧٣٩.
(٤) ٥/١٠.
(٥) انظر: كشف الظنون، ١/١٩٦.
(٦) الكواكب السائرة، ١/٢٨٥.
(٧) انظر: ديوان الإسلام، ١/١٣٠.
(٨) انظر: شذرات الذهب، ٨/١٦٥.
(٩) انظر: نشأة النحو، ص٢٥٠.

عبدالحميد[1] والدكتور شوقي ضيف[2] والدكتور عبده الراجحي[3].

والحق أنه لا يمكن القطع بترجيح أحد هذه الأقوال، إلا أن قول من حدد وفاته بسنة تسع مئة لا يلتفت إليه؛ لأن الأشموني ـ رحمه الله ـ كان شيخًا لعبدالوهاب الشعراني، الذي كان ميلاده سنة ثمان وتسعين وثمان مئة للهجرة؛ فلا يتصور أن تكون وفاة الشيخ بعد ميلاد تلميذه بسنتين.

فوفاته إذن في العقد الثالث من القرن العاشر، ولا يمكن الجزم بتحديد السنة.

أوهام في ترجمة الأشموني:

في أثناء تتبعي لترجمة الأشموني رحمه الله ـ تعالى ـ وقفت على وهمين:

أولاهما: لرضا كحالة، في كتابه «معجم المؤلفين»؛ حيث ترجم للأشموني في ثلاثة مواطن، وكل موطن يخالف الآخر في تحديد سنة الوفاة، فمرة يقول إنه توفي سنة ٩٢٩هـ[4]، وأخرى يقول: إنه توفي سنة ٩٠٠هـ[5]، وثالثة يحدد وفاته بسنة ٩١٨هـ[6].

ثانيهما: الخلط الذي وقع فيه بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب العربي»[7]؛ حيث ذكر كتاب «منهج السالك» وذكر أن مؤلفه علي بن محمد الأشموني (ت ٨٧٢هـ)، وهذا وهم بيِّن، خلط فيه بين وفاة الأشموني والشمني، وإن كان يقصد الأول؛ بدليل ذكره لحاشية الصبان وغيرها على الكتاب.

---

(١) انظر تحقيق شرح الأشموني ١/٣.

(٢) انظر: المدارس النحوية، ص٣٦٠.

(٣) دروس في شروح الألفية، ص١٧٣.

(٤) انظر: معجم المؤلفين، ٧/٣٨.

(٥) انظر: معجم المؤلفين، ٧/١٨٤.

(٦) انظر: معجم المؤلفين، ٧/٢٢٥.

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي، ٥/٢٨٥.

المطلب السابع

مؤلفاته

لقد خلَّف لنا الشيخ أبو الحسن الأشموني تراثًا علميًّا نافعًا، ارتضاه من أتى بعده واعتمد عليه، وقد تنوعت الاتجاهات في آثاره العلمية، فألف في الفقه، والأصول، والنحو، والمنطق.

وفيما يلي حصر للمؤلفات التي ذكرها له أصحاب التراجم وإعطاء نبذة عن الموجود منها.

١ ـ «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك»[١].

ويعد هذا الشرح أشمل الشروح وأوفاها لألفية ابن مالك.

يقول الأشموني في مقدمة شرحه: «هذا شرح لطيف بديع على ألفية ابن مالك، مهذب المقاصد، واضح المسالك، يمتزج بها امتزاج الروح بالجسد، ويحل منها محل الشجاعة من الأسد ... خلا من الإفراط الممل، وعلا عن التفريط المخل، وكان بين ذلك قواما، وقد لقبته «بمنهج السالك إلى ألفية ابن مالك» ولم آل جهدًا في تنقيحه، وتهذيبه، وتوضيحه، وتقريبه»[٢]

ووصفه الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد بقوله: «وهو أجل الشروح على كثرتها، واختلاف مشاربها .. وأكثرها مادة، وأبعدها شوطًا في ميدان الجمع والتهذيب، بل نحن لا نبالغ إذا قطعنا بأن هذا الشرح أوفى ما يتناقله قراء العربية اليوم من كتب النحو والتصريف، وأجمعها لمذاهب النحاة وشواهدها وتعليلاتها والإشارة إلى توجيه شواذها في عبارة سهلة وأسلوب لا تعقيد فيه»[٣].

ويقول الشيخ محمد الطنطاوي: «فالحق أنه أغزر شروح الألفية مادة، على

(١) طبع مراراً.

(٢) منهج السالك، ١/ ٢.

(٣) انظر: شرح الأشموني على الألفية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ١/٥.

كثرتها واختلاف مشاربها، بل إنَّه من أوفى كتب النحو جمعًا لمذاهب النحاة»[1].

ويقول الدكتور عبده الراجحي: «ولعله أكثر شروح الألفية استيعابًا لقضايا النحو»[2].

٢ - شرح التوضيح[3].

٣ - شرح قطعة من التسهيل[4].

٤ - نظم المنهاج في الفقه[5].

٥ - شرح نظم المنهاج[6].

٦ - نظم «جمع الجوامع» في أصول الفقه، وهو موضوع الدراسة مع شرحه.

٧ - همع الهوامع شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع، وسيأتي الكلام عنه.

٨ - حاشية على الأنوار لعمل الأبرار، للإردبيلي[7].

٩ - الرد على البرهان البقاعي في انتقاده قول الغزالي: «ليس في الإمكان أبدع مما كان»[8].

١٠ - نظم إيساغوجي في المنطق[9].

(١) نشأة النحو، ص٢٤٥.

(٢) دروس في شرح الألفية، ص١٧٣.

(٣) انظر: شرح المواهب اللدنية ٧٣/٦.

(٤) الضوء اللامع، ٥/٦؛ البدر الطالع، ٤٩١/١؛ انظر: ديوان الإسلام، ١٣٠/١.

(٥) انظر: الكواكب السائرة، ٢٨٥/١؛ شذرات الذهب، ١٦٥/٨؛ لواقح الأنوار٦١/٢، ووهم كحالة في معجم المؤلفين، ٣٨/٧؛ حيث جعل من مصنفاته نظم المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، وفي موطن آخر من معجم المؤلفين، ١٨٤/٧؛ جعل من مؤلفاته «منهاج الدين في شعب الإيمان».

(٦) انظر: الحاشية السابقة.

(٧) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦؛ ديوان الإسلام، ١٣٠/١؛ هدية العارفين، ٧٣٩/١؛ معجم المؤلفين، ١٨٤/٧.

(٨) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦؛ ديوان الإسلام، ١٣٠/١.

(٩) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦؛ البدر الطالع، ٤٩١/١؛ معجم المؤلفين، ٢٢٥/٧.

١١ - نظم مجموع الكلائي[١].

١٢ - الينبوع في شرح المجموع في الفرائض[٢].

* * *

(١) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦.

(٢) انظر: هدية العارفين، ٧٣٩/١؛ معجم المؤلفين، ١٨٤/٧؛ ولم أجد من نسبه للأشموني غيرهما. وللكتاب نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٢٠٠)، فرائض، وكتِبَ اسم المؤلف على طرة المخطوط: «علي بن محمد بن بركات الأشموني»، وقد اجتهدت في تحقيق نسبته للأشموني، لكني لم أهتد لذلك؛ لأن فيه سقطاً من أول المخطوط، وكتب في آخر المخطوط أنه نقل من خط المؤلف في عام ٨٨٨هـ.

المبحث الثاني
نبذة عن نظمه لجمع الجوامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم النظم وتوثيق نسبته للأشموني.

المطلب الثاني: شروح النظم.

المطلب الثالث: نماذج زيادات الناظم على متن جمع الجوامع.

المطلب الأول

تحقيق اسم نظم جمع الجوامع للأشموني، ونسبته إليه

بعد تتبعي لما قيل حول نظم جمع الجوامع للأشموني وتحقيق اسمه ونسبته للأشموني ألخص ذلك في النقاط التالية:

أولا: لم يصرِّح باسم نظمه كل من ترجم له وإنما أفادوا أنه نظم جمع الجوامع كالسخاوي[١] والغزي[٢] وابن العماد[٣] والشوكاني[٤] والزركلي[٥] وكحالة[٦] أما صاحبا «كشف الظنون»[٧] و«هدية العارفين»[٨] فلم يذكرا الكتاب أصلًا من مؤلفاته.

ثانيًا: أن اسم النظم «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع» ذكره الدكتور/ عبدالكريم النملة[٩].

ثالثًا: أن اسم النظم «البدر الطالع في نظم جمع الجوامع»، ذكره د/محمد مشهوري نعيم[١٠]، ولم أجد أحدًا سبقهما إلى هذه التسمية.

رابعًا: أن اسم النظم «البدر اللامع في نظم جمع الجوامع»، وقد اشتهر اسم النظم بهذا وهو المثبت في نسخة النظم المحفوظة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة

(١) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦.
(٢) انظر: الكواكب السائرة، ٢٨٥/١.
(٣) انظر: شذرات الذهب، ١٦٥/٤.
(٤) انظر: البدر الطالع، ٤٩١/١.
(٥) انظر: الأعلام، ١٠/٥.
(٦) انظر: معجم المؤلفين، ٣٨/٧.
(٧) انظر: كشف الظنون، ١٥٣/١.
(٨) انظر: هدية العارفين، ٧٣٩/١.
(٩) انظر: مقدمة تحقيقه للضياء اللامع.
(١٠) انظر: تحقيقه للثمار اليوانع شرح جمع الجوامع، للأزهري، ٢٤/١.

النبوية «مجموعة مكتبة عارف حكمت، مجموع رقم ٨٠/٢٨»، وطبع النظم بهذا الاسم بمصر سنة ١٣٣٢هـ. وقد اعتمد الترمسي هذه التسمية.

خامسًا: أن اسم النظم «لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع» وهي التسمية الصحيحة للنظم؛ حيث سماها بذلك ناظمها الأشموني في شرحه لها المسمى بـ«همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع»، المحفوظ في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم (٦٧)، أصول الفقه.

قال في مقدمة شرحه: «فهذا شرح وجيز على منظومتي لجمع الجوامع في أصول الفقه .. المسماة بلمع اللوامع في نظم جمع الجوامع .. وقد لقبته بهمع الهوامع في شرح لمع اللوامع»[(١)].

وأما ثبوت نسبة النظم للأشموني، فيدل عليه ثلاثة أمور:

أولًا: أن الناظم نسبها لنفسه في أول بيت؛ حيث يقول[(٢)]:

يَقُولُ ذُو التَّقْصِيرِ الاَشْمُونِي عَلِي اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلْمُهَيْمِنِ الْعَلِي

ثانيًا: أثبته له السخاوي؛ حيث قال بعد ذكره لمؤلفات الأشموني، «وكنت ممن قرض نظمه لجمع الجوامع»[(٣)] وكذا أثبته له ابن العماد[(٤)] والشوكاني[(٥)] والزركلي[(٦)].

ثالثًا: ما وجد على طرتي مخطوط النظم ومخطوط الشرح من أن ناظمها وشارحها الأشموني.

---

(١) همع الهوامع، ص١.

(٢) انظر: ص١٩٥، من هذه الرسالة.

(٣) انظر: الضوء اللامع، ٥/٦.

(٤) انظر: شذرات الذهب، ١٦٥/٤.

(٥) انظر: البدر الطالع، ٤٩١/١.

(٦) انظر: الأعلام، ١٠/٥.

المطلب الثاني
شروح نظم جمع الجوامع للأشموني

بعد التتبع في كتب التراجم وفهارس المخطوطات لم أجد لنظم جمع الجوامع للأشموني إلا شرحين:

١) همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع. للناظم العلامة الأشموني، والشرح ما زال مخطوطًا منه نسخة محفوظة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٦٧) أصول فقه، عدد لوحاته (٢٢٤) لوحة.

٢) إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع، نظم جمع الجوامع، للعلامة الترمسي، وسيأتي الكلام عنه مفصلًا.

المطلب الثالث

نماذج الزيادات الناظم على جمع الجوامع

لم يكن الأشموني - رحمه الله - في نظمه لجمع الجوامع مجرد ناظم للكتاب، بل زاد عليه زيادات مهمة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١ - زيادات تتعلق بإلحاق المسائل التي أهملها صاحب «جمع الجوامع».

٢ - زيادات تتعلق بتغيير الناظم العبارات المعترض عليها في جمع الجوامع.

٣ - زيادات تتعلق بترجيح واختيارٍ لصاحب النظم.

وقد بيَّن الناظم في مقدمة نظمه أنه ميَّز زياداته بوقوعها بعد قوله (قلتُ). وقد يهمل تمييز الزيادة وفي ذلك يقول[١]:

أَمْنَحُهُ مِنْ غُرَرِ الْفَوَائِدِ ... زَوَائِدًا كَالدُّرَرِ الْفَرَائِدِ
مُمَيِّزًا مَا زِدْتُهُ بِقُلْتُ ... وَرُبَّمَا تَمْيِيزَهُ أَهْمَلْتُ
وَرُبَّمَا أُغَيِّرُ التَّعْبِيرَا ... لِأَجْلِ شَيْءٍ يَقْتَضِي التَّغْيِيرَا.

وفيما يلي سأذكر نماذج لزياداته على متن «جمع الجوامع» معتمدًا على شرحي الأشموني والترمسي للنظم.

وطريقتي في عرض الزيادات أن أنقل في الغالب عبارة ابن السبكي في «جمع الجوامع»، ثم نظم الأشموني لهذه العبارة، وأبين الزيادة، اعتمادًا على الشرحين كما سبق.

١ - اقتصر ابن السبكي في «جمع الجوامع» في تعريف الأصول على الدلائل الإجمالية، وقيل معرفتها، ثم قال: «والأصولي: العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها»[٢].

زاد الناظم أن حذف طرق الاستفادة وحال المستفيد من تعريف الأصول، لم

(١) انظر: ص ١٨٠، من هذه الرسالة.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٤.

يعرف إلا لابن السبكي ونقل عن شيخه المحلي أنه لا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من تعريف الأصول، وحذف: «قيل معرفتها» وعدل عن تعبير الأصل بـ«دلائل الفقه» إلى «طرق الفقه».

مَجْمُوعُ طُرْقِ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ ... فَنُّ أُصُولِ الْفِقْهِ لَا عِرْفَانُ تِي

عَارِفُهَا وَطُرْقَ الاِسْتِفَادَهْ ... مِنْهَا وَحَالَ الْمُسْتَفِيدِ عَادَهْ

هُو الْأُصُولِي قُلْتُ حَذْفُ تَيْنِ فِي ... حَدِّ الْأُصُولِ حَدُّهُ لَمْ يُعْرَفِ

وَشَيْخُنَا ذَا حَيْثُ تَيْنِ ضَمَّنَا ... حَدَّ الْأُصُولِ وَبِهِ عَنْ ذَا غِنَى[1]

وورد البيت الأخير في نسخة همع الهوامع بلفظ

وَإِنَّمَا ذَا حَيْثُ ذَانِ ضُمِّنَا ... حَدَّ الْأُصُولِ وَبِهِ عَنْ ذَا غِنَى[2]

وذكر في شرحه ص٦ نص كلام شيخه المحلي، بلا عزو[3].

٢ - أرسل ابن السبكي في «جمع الجوامع» الخلاف في تعريف الإعادة بلا ترجيح، وعبارته: «والإعادة: فعله في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر؛ فالصلاة المكررة معادة»[4].

أما الناظم فرجح أن الإعادة فعل العبادة ثانيًا في الوقت؛ لعذر؛ من خلل في الفعل أولًا، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولًا. ونظم ذلك بقوله:

وَالْفِعْلُ ثَانِيًا إِذَا أَعَادَهُ ... فَقِيلَ إِنْ لِخَلَلٍ إِعَادَه

وَقِيلَ عُذْرٌ فَصَلَاةٌ كَسَرَا ... مُعَادَةٌ قُلْتُ الْمُؤَخَّرَ انْصُرَا[5]

وذكر في شرحه أن «ثانيا» من زيادة النظم[6].

---

(١) انظر: ص١٨٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: همع الهوامع، ص٥.

(٣) انظر: همع الهوامع، ص٦.

(٤) جمع الجوامع، ص١٢٦.

(٥) انظر: ص٢٧٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: همع الهوامع، ص ٢٩.

٣- قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: «والسبع متواترة، قيل فيما ليس من قبيل الأداء؛ كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، قال أبو شامة: والألفاظ المختلف فيها بين القراء»[١].

نظم ذلك الأشموني بقوله؛ كما في نسخة «همع الهوامع»[٢]

..... وَالسَّبْعُ عَنْ تَوَاتُرِ مَرْوِيَّهْ
وَقِيلَ إِلَّا مَا الْأَدَاءُ نَالَهْ كَالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ وَالإِمَالَهْ
قُلْتُ عَنَى قَائِلُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ هَيْآتُهَا بِحَسَبِ الْمَذَاهِبِ
وَقَالَ أَبُو شَامَةَ لَا مَا قَرَّا فِي نَقْلِهِ اخْتِلَافُ طُرُقِ الْقُرَّا

أولًا: زاد الناظم التصريح بابن الحاجب، بينما صاحب الأصل ذكره بصيغة التمريض: «وقيل فيما ليس ...».

ثانيًا: قال الأشموني في شرحه: «عبارة النظم أحسن من عبارة الأصل في نقل قول أبي شامة؛ حيث قال في الأصل عطفًا على ما نقل استناده من المد والإمالة وتخفيف الهمزة «قال أبوشامة»[٣]، ثم نقل الأشموني عبارة أبي شامة في كتابه المرشد الوجيز. ولم يشر الترمسي إلى شيء من ذلك؛ لأن الأبيات في نسخته مختلفة عن نسخة الناظم.

٤ ـ قال صاحب الأصل في «جمع الجوامع»:

«الحقيقة : لفظ مستعمل فيما وُضِعَ له ابتداء، وهي لغوية، وعرفية، وشرعية، ووقع الأوليان، ونفى قوم إمكان الشرعية، والقاضي وابن القشيري: وقوعها، وقال قوم: وقعت مطلقًا، وقوم: إلا الإيمان، وتوقف الآمدي، والمختار وفاقًا لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين، وابن الحاجب ـ وقوع الفرعية لا الدينية، ومعنى الشرعي: ما

(١) جمع الجوامع، ص ١٣١.
(٢) ص٦٥.
(٣) همع الهوامع، ص٦٦.

لم يستفد اسمه إلا من الشرع، وقد يطلق على المندوب المباح»[1].

نظم ذلك الأشموني بقوله كما في نسخة همع الهوامع:[2]

حقيقة لفظ بوضع أول ... مستعمل إلى ثلاث فصل
للغةٍ عرف وشرع تنمى ... ووقع الأولتان جزما
بعض نفى الإمكان في الشرعية ... قلت: وذي القولة كالمنفية
لضعفها لذا الإمام نقلا ... وصاحب الإحكام والجمع على
امكانها والباقلانيُّ منع ... وقوعها وابن القشيري اتبع
وقال قوم وقعت ذي مطلقا ... قلت نحاه الجل ثم افترقا
فقيل أن الشرع وضعها ابتكر ... وقيل راعى اللغويَّ واعتبر
علاقة عنه بها قد نقلا ... وفرقة نعم سوى الإيمان لا
للآمدي توقف قد وقعا ... واختير وفقا للإمامين معا
ولفت الحاجب والشيرازي ... وقوع فرعية الامتيازي
أي دون دينيته والشرعي ... ما جا سمى لشي يوضع الشرعي
وفي مباح مع مندوب يرى ... قلت بل الاحكام كلما عرى

زاد الناظم على الأصل الزيادات التالية:

١ ـ لفظة «جزما» في البيت الثاني وقد تبع فيها شيخه المحلى في البدر.

٢ ـ القول بنفي إمكان الحقيقة الشرعية. وزاد أن هذا القول كالمنفي لضعفه ولذا حكى الرازي في «المحصول» والآمدي في «الإحكام» الإجماع على إمكانها.

٣ ـ ذكر القول الثالث وهو وقوع الحقيقة الشرعية مطلقًا. وزاد أن هذا القول قول الجلِّ.

٤ ـ نظم معنى الشرعي وأنه قد يطلق على المندوب والمباح إلى الواجب. ثم زاد

(١) جمع الجوامع: ص ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٢) ص١٠١-١٠٢.

أنه يطلق في الأحكام كلها؛ فكما يطلق في الواجب والمندوب والمباح يطلق في الحرام والمكروه. ومثل لذلك كله في شرحه ص١٠٣.

٥ ـ عدل الناظم عن عبارة الأصل في معنى الشرعي إلى ما في النظم؛ لأنها كما قال في شرحه[١] مختلة من وجهين:

الأول: أن التعريف وارد فيها على المسمى وهو المعنى، والمقام إنما هو لتعريف الحقيقة الشرعية أو الاسم الشرعي الصادق عليها وعلى المجاز الشرعي، وكل من الحقيقة الشرعية والاسم الشرعي لفظ.

الثاني: أن مقتضاها حصر المعرف في ألفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها أهل اللغة وليس كذلك.

ولم يشر الترمسي إلا للزيادة الأولى؛ نظرًا لاختلاف النسخ.

٥ـ نظم الأشموني ما ذكره ابن السبكي من معاني «ثم» قائلًا كما في نسخة «همع الهوامع»:[٢]

..... ثم لعطف مشترك بالمثل
ورتبت بالخلف للعبادي أمهلت خلف فتى زياد
قلت وقال قد تجيء زائده كوف والاخفش غدا مساعده

زاد الناظم على الأصل الزيادات التالية:

١ ـ صرَّح أن المخالف في مجيء ثم للمهلة هو فتى زياد والمراد به الفراء.

٢ ـ نقل عن الكوفيين والأخفش أن «ثم» قد تقع زائدة.

ولم يشر إلى شيء من ذلك الترمسي؛ لاختلاف النسخ.

* * *

(١) ص١٠٣.

(٢) ص١٢٨.

الفصل الثالث

دراسة عن الترمسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: ترجمة الترمسي.

المبحث الأول
عصر المؤلِّف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

الحالة السياسية

قدم الترمسي - رحمه الله - إلى مكة في الربع الأخير من القرن الثالث عشر الهجري وبالتحديد في سنة (١٢٩١هـ) وكانت الحجاز آنذاك ولاية من الولايات الإسلامية التابعة للخلافة العثمانية، هي كغيرها من الولايات تعاني من التدهور والتضعضع؛ بسبب ضعف مركز الخلافة وانحلاله، والتنافس غير المحمود بين أمرائها. وتميزت هذه الفترة بما يسمى في لغة قواميس السياسة بمرحلة الشيخوخة، وكانت أوروبا تسميها بالجسم المريض.

قدم الترمسي وأمير مكة في تلك الفترة الشريف عبدالله بن محمد بن عون الذي تلقى تعليمه في الأستانة واشتهر بكمال ورجاحة العقل وحسن التدبير ومعرفة الأحكام، وكان مقرّبًا للعلماء والأدباء وامتدت فترة إمارته من عام (١٢٧٤هـ) إلى (١٢٩٤هـ)(١).

ثم خلفه أخوه الشريف الحسين بن محمد بن عون، الذي كان يقيم في الأستانة كعضو في مجلس شورى الدولة وعرف عنه الصلاح، وتقلد مهام الأمارة من عام (١٢٩٤هـ) إلى (١٢٩٧هـ) إذ قتل مطعونًا بخنجر مسموم(٢).

وبعد هذا الحادث أمر السلطان عبدالحميد الثاني بنقل الإمارة من ذوي عون إلى ذوي زيد حيث عين الشريف عبدالمطلب بن غالب، مما زاد من حدة التنافس بين العائلتين. حيث قلّما ينطفئ سعير الحرب بينهم من أجل الإمارة.

وبدأ الشريف عبدالمطلب أمارته بإصدار أوامر تعسفية ضد الأهالي، وألقى القبض على عدد من ذوي السلطة الذين توجس منهم خيفة على أمارته، فقتل البعض وأرسل الآخرين مقيدين إلى استانبول، وأصدر قرارات تخول الأشراف والمقربين منه بمزاولة النشاط الاقتصادي ومنع غيرهم من مزاولة التجارة إلا بعد دفع

(١) انظر: أعيان القرن الثالث عشر، ص١٣٩؛ خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، ص٣٢١؛ تأريخ أمراء مكة المكرمة، ص ٨٣٥؛ صفحات من تأريخ مكة المكرمة، ٢٨٩/١.

(٢) انظر: تأريخ مكة، للسباعي، ص٥٤٢؛ تأريخ أمراء مكة، ص٨٣٧؛ أعيان القرن الثالث عشر، ص١٤٠؛ صفحات من تأريخ مكة المكرمة، ٢٩٣/١.

رسوم محددة إلى الشريف.

وتمخض عن هذه التصرفات من قبل الأمير تذمرٌ وتبرمٌ من الأهالي؛ مما نتج عنه شق القبائل لعصا الطاعة، واضطرب الأمن في ربوع البلاد، وكثُر السلب والنهب.

وتوترت العلاقات بين الأمير وبين ناشد باشا الوالي التركي، وترتب عليه إهمال مصالح أهل الحجاز مما ألجأ السلطان عبدالحميد إلى عزل ناشد باشا وولى مكانه صفوت باشا، وما لبث أن نشب الخلاف بينه وبين الأمير، فصدر أمر السلطان بعزل صفوت باشا وتعيين أحمد عزت باشا ولم يطل الأمر حتى احتدم الخلاف بينه وبين الأمير مما اضْطُرَّ السلطان إلى عزل أحمد عزت وتعيين عثمان نوري باشا الذي عرف بالإقدام وقوة الشخصية؛ حيث استطاع بجرأته أن يقنع السلطان بعزل الشريف عبدالمطلب وكانت فترة أمارته من (١٢٩٧هـ) إلى (١٢٩٩هـ)[١]، وعين بدلًا منه الشريف عبدالله بن محمد بن عون أميرًا لمكة بالوكالة، وما هي إلا أيام حتى صدر أمر الخليفة بتعيين عون بن محمد بن عون المعروف بعون الرفيق.

وعرف هذا الرجل بتناقض تصرفاته وقسوته في التعامل مع الحجيج وإسرافه في اضطهاد مناوئيه، وكوّن فرقة عسكرية خاصة تقوم بحراسته، ويستعين بها في تنفيذ أوامره، فتسلطوا على الأهالي واستغلوا نفوذهم في اضطهادهم وإذلالهم، وتخير هذه الفرقة من أدنى الطبقات قصدًا لإذلال أعيان ووجهاء مكة. ومن إسراف هذا الأمير في الظلم فرضه ضرائب على الحجاج، وأمر بعدم خروجهم من مكة إلا بعد دفع تلك الضريبة. مما حدا بأحمد شوقي في أن يهجوه بقصيدة يقول في مطلعها:

ضجّ الحجاز وضجّ البيت والحرم واستصرخت ربّها في مكة الأمم[٢]

ونشأ عن ذلك أن اضطرب الأمن وعم القلق وانتشرت الفتن والقلاقل، وأنّ الناس من الجور والظلم والحق أن فترة هذا الأمير التي امتدت من (١٢٩٩هـ) إلى

(١) انظر: أمراء مكة في العهد العثماني، ص١٧٢؛ أعيان القرن الثالث عشر، ص٨٢٥؛ تأريخ مكة، للسباعي، ص٥٤٥؛ خلاصة الكلام، ص٣٢٧؛ أمراء مكة عبر عصور الإسلام، ص٣٨٩؛ صفحات من تأريخ مكة المكرمة، ٢٩٤/١.

(٢) انظر: ديوان أحمد شوقي ٢١٥/١.

(١٣٢٣هـ)[١] قد بلغت منتهى الضعف وغاية الهبوط.

وبعد وفاة الشريف عون الرفيق، كان صاحب الحق في أمارة البلد الحرام أخوه الشريف عبدالإله بن محمد، إلا أن السلطان عبدالحميد تجاوز على هذا الحق، وأصدر (١٣٢٣هـ) أمرًا بتعيين ابن أخ الشريف عون، الشريف علي بن عبدالله بن محمد أميرًا على مكة.

ولم تدم أمارته سوى عامين، حيث أعلن السلطان عبدالحميد بنفسه سنة (١٣٢٦هـ) عزل الشريف علي بن عبدالله[٢]، وتولية عمه صاحب الحق عبدالإله بن محمد.

وبينما كان هذا الأمير الجديد يعد العدة للسفر من عاصمة السلطنة العثمانية إلى مكة مركز الإمارة وافاه الأجل المحتوم[٣].

وصدر الأمر السلطاني بتعيين من يليه في هذا الحق وهو الشريف الحسين بن علي بن محمد وكان ذلك عام (١٣٢٧هـ).

وكان الحسين يميل إلى التدين واحترام أوامر الشرع ويحث عليها ويصر على تنفيذها ويؤخذ عليه قسوته على خصومه بصورة لا تتفق مع العدل، وكان من المطلعين على خفايا أصحاب الدستور في مركز الخلافة حيث اختلط ببعض شبابهم وشاهد من تهاون بعضهم بروح الدين، وظل مناوئًا ضد الحكم الدستوري خفية حتى استطاع في عام (١٣٣٤هـ) أن يطلق رصاصته الأولى من قصره بمكة إيذانًا بالثورة ضد الأتراك وبعد ذلك بقليل أعلن قيام الدولة الهاشمية المستقلة عن

---

(١) انظر تأريخ مكة، للسباعي، ص٥٥٠؛ مرآة الحرمين، ١/٣٦٦، ٢/٢٧٥؛ الأعلام، ٥/٩٧؛ خلاصة الكلام، ص٣٢٩؛ مكة في القرن الرابع عشر، ص١٢٦؛ أمراء مكة عبر عصور الإسلام، ص٣٩٣؛ صفحات من تأريخ مكة المكرمة، ١/٢٩٧.

(٢) انظر: تأريخ مكة في القرن الرابع عشر، ص١٧٠؛ الأعلام، ٤/٣٠٩.

(٣) انظر: خلاصة الكلام، ص٣٨٠؛ تاريخ أمراء مكة المكرمة، ص٨٤١؛ مكة في القرن الرابع عشر، ص١٧١.

الترك، واستتب له الأمر ملكًا على الحجاز حتى سنة (١٣٤٣هـ)[١]، وفي هذه السنة بدأت سلسلة أحداث قيام الدولة السعودية على أنقاض الدولة الهاشمية الحجازية، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[٢].

وكان الترمسي رحمه الله في خضم تلك الأحداث بمنأى ومعزل عن السياسة كغيره من علماء الحرم آنذاك، بل إنه كان منقطعًا للتدريس والتأليف كما هو ملاحظ من تواريخ الشروع والفراغ من مؤلفاته والمثبتة في خاتمة كل مؤلَّف من نتاجه.

* * *

(١) انظر: تاريخ مكة، للسباعي، ص٥٩٧؛ جزيرة العرب في القرن العشرين، ص١٥١؛ ملوك العرب، للريحاني، ٢٦/١؛ يقظة العرب، ص١٨٥-٢٢٧؛ الأعلام، ٢٥٠/٢؛ التأريخ القويم، ٥٠٤/٣.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٤٠.

الحالة الاجتماعية

احتلت مكة مركزًا مهمًا جعلها تتمتع بميز لا تخفى، نظرًا لمكانتها الدينية عند المسلمين، فهي مهوى أفئدتهم، يفد إليها الحجيج كل عام، وتهاجر إليها العائلات والأفراد على اختلاف أجناسهم وألوانهم، منهم المنقطع للعبادة ومنهم طالب العلم ومنهم الممارس لنشاط تجاري.

ولتزايد تلك الهجرة على مر العصور أثرٌ بينٌ في تباين المجتمع المكي وتعدد طبقاته ولإعطاء صورة جلية عن الأوضاع الاجتماعية في مكة في تلك الحقبة من (١٢٩١هـ) إلى (١٣٣٨هـ) لا بد من الحديث عن طبقات المجتمع التي تميزت في تلك الفترة.

أولًا : طبقة الأمراء.

وهم الأمراء من الأشراف الذين تولوا إمارة مكة في تلك الفترة، من بني زيد وبني عون.

وحظيت هذه الطبقة بقدر من التميز والاستعلاء على بقية الطبقات.

وتمتعوا بواردات مكة عدا ما يصلهم من منح الخلفاء والرواتب التي تصرف لهم من الخزينة العامة للدولة العثمانية.

فسارعوا في بناء القصور والبساتين الخاصة بهم في كل من مكة والطائف.

ثانيًا طبقة العلماء والقضاة.

ولهذه الطبقة مكانة اجتماعية متميزة.

أما العلماء فكانوا يتولون احتسابًا التدريس والإفتاء في المسجد الحرام وفي المدارس وفي بيوتهم الخاصة.

وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى عام ١٣٣٣هـ واستمرت حتى عام ١٣٣٨هـ.

وما سبقها من أحداث أثرت على الناحية الاقتصادية، فانصرف العلماء إلى

طلب الرزق، وكسب العيش، مما حدا بالحكومة آنذاك أن تخصص مرتبات شهرية للعلماء والمدرسين بالمسجد الحرام صدر ذلك في كتيب بعنوان (الطوالع السنية في نظام التدريس بمسجد مكة المحمية).

أما القضاء فهو من نصيب علماء الأتراك يتم تعيينهم من الأستانة، ويمثل القاضي السلطة الدينية، ويرأس الحفلات والمراسيم السلطانية الخاصة بتنصيب أمراء مكة.

وكان الترمسي رحمه الله يأتيه من بلدته «ترمس» ما يكفيه[1].

ثالثًا : طبقة التجار وكبار الموظفين وأعيان البلد وشيوخ القبائل.

ولهؤلاء مكانة وسلطة يستمدونها من السلطة الحاكمة.

وهم آلة السلطة في حل المشاكل والأزمات العارضة للأمارة، فالتجار يمدون الإمارة بالمال في وقت حاجتها.

ويستعان بأعيان البلد وشيوخ القبائل في حل المنازعات ودرء التمرد والعصيان. وتعرف احتياجات الرعية عن طريقهم[2].

رابعًا : طبقة العمال ومن شاكلهم من صغار الباعة والصُناع.

وهذه الطبقة هي الشريحة العريضة من الرعية.

ويلاحظ الناظر في تلك الفترة أن كل جنسٍ تخصص في عمل معين.

فالبدو المجاورون لمكة يقومون بتأجير جمالهم بين جدة والطائف والمدينة، كما يقومون بجلب الأغنام والحليب والتمور إلى المدينة المقدسة.

والأفارقة يعيشون في أكواخ (ويعمل هؤلاء حمَّالين، كما يعملون في أعمال الحفر وفي صناعة الفخار).

---

(١) انظر: خاتمة كفاية المستفيد، ص٤٣.

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٣١٢/٢.

وأكثر هذه الطبقة عاش شظف العيش، وعانى من قلة الموارد[1].

خامسًا : طبقة الأرقاء والأغوات.

يعتبر الرق عنصرًا مهمًا من عناصر السكان في تلك الآونة، والأرقاء على نوعين الرقيق الشركسي والرقيق الأفريقي.

يعمل النوع الأول في خدمة البيوت، أما النوع الثاني فيعمل في الأعمال الشاقة كأعمال البناء والحمل.

أما الأغوات - وهم المخصيّون من الخارج - فقليل منهم يعمل في البيوت، والغالبية العظمى يقومون على خدمة المسجد الحرام وحراسته[2].

(١) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٣١٤/٢.

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٣١٩/٢.

الحالة العلمية

الحالة العلمية في مكة لها طابعٌ مميز، وجو فريد، وذلك بحكم وجود المسجد الحرام الذي يعتبر جامعة يأوي إليها جميع أبناء المسلمين لتلقي العلم والتزود منه، (ومن أراد أن يكوّن صورة شاملة عن طريقة التعليم في مكة فعليه أن يسير في الحرم خمس مرات يوميًا ..)[١]. وقد عاش الترمسي - رحمه الله - في مكة ما بين سنة (١٢٩١هـ) إلى سنة (١٣٣٨هـ) ويمكن تقسيم موارد العلم في مكة في تلك الفترة إلى موردين أساسين هما اللذان يغذيان طلاب العلم علمًا وثقافة ومعرفة. وهما المسجد الحرام، والمدارس النظامية.

المورد الأول: المسجد الحرام.

شهد المسجد الحرام في تلك الحقبة نهضة فقهية وعلمية نشطة يمكن تلمس مظاهرها من خلال حديث التاريخ عنها[٢].

فقد كانت الحركة العلمية في المسجد الحرام زاخرة بالعلم والعلماء وكان المسجد الحرام يغذي الدعوة بالمتخرجين فيه وابتعاثهم إلى البلاد المفتوحة لنشر الدين وتفقيه سكانها وتوجيههم إلى الطريق إلى ربهم وإرشادهم إلى مافيه سعادتهم ثم دار الزمن دورته فظل المسجد الحرام منهلًا لطلاب العلم يقصدونه من جميع البلاد فتعقد فيه حلقات في جميع العلوم، وكان الإقبال عليه عظيمًا من جميع طبقات الشعب. وكانت حصوات المسجد مكتظة بحلقات التدريس وانكباب الطلاب شيبًا وشبابًا على الدرس والمطالعة والاستعانة بمصابيح الشمع حيث لا توجد كهرباء ولا أضواء غير قناديل الزيت المسرجة حول المطاف والأروقة[٣] . فكانت الحياة العلمية في الحرم المكي نشيطة آنذاك حيث كانت تبلغ حلقات التدريس - كما قال السباعي - حوالي مائة وعشرين حلقة[٤]. ولم يكن

(١) صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ٢/٤٩٠.

(٢) انظر: الحرم الشريف الجامع والجامعة، ص٤٨.

(٣) سير وتراجم، ص١٩.

(٤) انظر: تاريخ مكة، للسباعي، ص٤٦٥؛ والتعليم في مكة والمدينة، ص٩.

يتولى التدريس في الحرم إلا من وفق في امتحان علني في فروع الشريعة والتفسير والحديث والفقه. تعقد الامتحان هيئة من علماء الحرم[١].

فالحرم المكي الشريف يعتبر بحق الجامع والجامعة التي تدرس موادَّ شرعية ولغوية وغيرها، ولم تتغير الحياة العلمية في الحرم المكي قبيل الحرب العالمية الأولى وبعدها، بل صار التعليم على خطه السابق[٢].

المورد الثاني : الدراسة النظامية

وتتمثل في المدارس الخيرية التي أنشئت في مكة آنذاك وهي مدارس عديدة من أهمها المدرسة الصولتية[٣] التي مازالت تؤتي ثمارها حتى الآن وتقوم بتدريس علوم عديدة تصل إلى خمس وعشرين مادة[٤] في مختلف الفنون، وكذلك المدرسة الفخرية[٥] التي اقتدت في نظامها بالمدرسة الصولتية وغيرها من المدارس التي قامت على أيدي متبرعين أتقياء قاموا بتأسيسها وكان الإنفاق عليها يتم في العادة عن طريق عائدات أوقاف غير منقولة يرصد ريعها لدفع رواتب القائمين عليها من طلبة ومدرسين.

ولما كان هذان المورِدان يسيران جنبًا إلى جنب في تنشيط الحركة العلمية مما

---

(١) انظر: دروس التعليم في المسجد الحرام، ص١٦.

(٢) التعليم في مكة والمدينة، ص١٢.

(٣) أسسها العلامة الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ العثماني الهندي، عام ١٢٩٢هـ بدعم السيدة/ صولت النساء وتقع حالياً بمحلة الخندريسة بحارة الباب شمال غرب الحرم المكي الشريف، ومازالت تؤدي دورها التعليمي والتربوي.
انظر: المدرسة الصولتية بمكة المكرمة (٤٩/١) رسالة ماجستير د/ عبدالعزيز الفقيه، تاريخ مكة للسباعي ص٥٨٠. مكة في القرن الرابع عشر محمد رفيع ص٢٠٣. تاريخ التعليم في مكة د/ عبدالرحمن صالح ص٩٠.

(٤) انظر: التعليم في مكة والمدينة، ص٣٩.

(٥) أسسها الشيخ عبدالحق قاري وتقع في شعب عامر ولازالت، وهي الآن تابعة لوزارة المعارف.
انظر : التعليم في مكة والمدينة ص٥٠. تاريخ مكة للسباعي ص٥٨١، مكة في القرن الرابع عشر ص٣٠٩.

ساعد على مكانة وقوة تلك الفترة الزمنية لأن تسمو رفعة وتؤهل جيلًا علميًا له تأثيره على المجتمعات الأخرى في مختلف البلدان وكان بعض طلبة العلم يجمع بين التحصيل العلمي في المسجد الحرام والمدارس النظامية وكان بعض أساتذة تلك المدارس لهم حلقات علمية في المسجد الحرام وبذلك أصبح التآلف واللقاء بين الأستاذ وتلميذه متواصلًا في الحرم المكي وفي المدرسة.

* * *

المبحث الثاني
ترجمة الترمسي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : مذهبه الفقهي ، وعقيدته.

المطلب السادس : وفاته.

المطلب السابع : مؤلفاته.

* * *

المطلب الأول

اسمه ونسبه[1]

هو العلامة الأصولي الفقيه المقرئ محمد محفوظ بن عبدالله بن عبد المنان التَرْمَسي[2] ثم المكي الشافعي.

مولده:

ولد الشيخ محمد محفوظ في قرية تَرْمَس وقد اختلف في سنة ولادته.

فقيل إنّ ولادته في سنة ١٢٨٥هـ[3].

وقيل إنّ ولادته سنة ١٢٨٠هـ[4].

(١) انظر: ترجمته في:
نثر الدرر في تذييل نظم الدرر للشيخ عبدالله غازي الهندي "مخطوط" ص٩٥.
سير وتراجم لعمر عبدالجبار ص٢٨٦.
الأعلام للزركلي ١٩/٧.
خاتمة كفاية المستفيد للفاداني ص٤٢.
أهل الحجاز بعبقهم التأريخي ص٣٤٢.
هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي ٨٠٣/٢.
إمتاع الفضلاء بتراجم القراء للبرماوي ٣٥٤/٢.

(٢) نسبة إلى تَرْمَس ضبطها المترجم له في الخلعة الفكرية ص ٥ بفتح التاء الفوقية وسكون الراء المهملة وفتح الميم، قرية من قرى جاوا الوسطى تبعد عن مدينة «صولو» بنحو مائة وخمسين كيلاً، وقد وهم الزركلي في الأعلام ١٩/٧ حيث ضبط الترمسي بضم التاء وسكون الراء وضم الميم.

(٣) ذهب إليه عبدالله بن صدقة دحلان في تقريظه لموهبة ذي الفضل ٧٣٥/٤ ومحمد ياسين الفاداني في خاتمة كفاية المستفيد ص٤٢.

(٤) هو قول الشيخ أحمد دحلان أخ الشيخ محفوظ وقد وجدت هذا القول في طرة آخر صفحة من كتاب موهبة ذي الفضل ٧٣٥/٤ النسخة المحفوظة عند ورثة الشيخ محفوظ رحمه الله، وهو عبارة عن تعقيب على كلام الشيخ عبدالله صدقة دحلان، وقال به الشيخ حريص عليكم دمياطي بن عبدالله وجدت هذا القول في مذكرة كتبت بخط الشيخ حريص عليكم بن دمياطي بن عبدالله عند ورثة المؤلف.

وقيل إنّ ولادته سنة ١٢٨١هـ وقائله مجهول[1].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح في ولادته هو القول الثاني وأنّ ولادته في يوم الاثنين السادس من شهر صفر عام ١٢٨٠هـ.

وسبب الترجيح أمران:

أولًا: أنّ القائلين بهذا القول هم من أقارب الشيخ ولاشك أنهم أعرف من غيرهم بمولده.

ثانيًا: أنّ الشيخ رحمه الله ولد وأبوه غائب عنه في مكة، ورحل الإبن إلى أبيه بعدما حفظ القرآن وأتقنه سنة ١٢٩١هـ، وعلى قول من قال بأن ولادته سنة ١٢٨٥هـ يكون سنه وقتئذٍ ست سنوات، وحفظ القرآن وإتقانه على ابن السادسة أمر مستبعد، ومتصورٌ في ابن الحادية عشر، والله أعلم.

* * *

(١) وجدت هذا القول كذلك في طرة آخر صفحة من موهبة ذي الفضل، ٤/٧٣٥؛ نسخة الورثة، ونص المثبت (لعل الصواب ما أرخه والده من أن الميلاد في ١٢٨١هـ) وقد اجتهدت في معرفة الكاتب عن طريق أقارب الشيخ لكنني لم أهتد إليه، والله أعلم.

المطلب الثاني
نشأته وطلبه للعلم

نشأ رحمه الله في حجر والده في قرية تَرْمَس، وكانت محط أنظار طلبة العلم في تلك البلاد لوجود المعهد الإسلامي الذي أنشأه جده الشيخ عبد المنان ويدرس فيه كوكبة من خيرة العلماء.

تلقى مبادئ الفقه في حداثة سنه، وحفظ القرآن وأتقنه، ثم استقدمه أبوه العلامة الفقيه الشيخ عبدالله الترمسي إلى مكة شرفها الله. ورحل إليه سنة ١٢٩١هـ فاستوطن معه فيها وقرأ على أبيه جملة من الكتب منها شرح الغاية للغزي، وفتح المعين وفتح الوهاب وشرح الشرقاوي على الحكم وبعض تفسير الجلالين.

ثم رحل إلى جاوا صحبة أبيه وانتقل إلى سماران ولازم بها العلامة الشيخ صالح بن عمر السماراني ومكث عنده في الرباط وقرأ عليه شرح الحكم وتفسير الجلالين وشرح المارديني ووسيلة الطلاب.

ثم رحل ثانيًا إلى الديار المكية والمشاعر الحرمية وعمره وقتها نحو ثلاث وعشرين سنة. قال الشيخ عن نفسه (ترمس قرية كانت فيها ولادتي ونشأتي إلى أن بلغت من عمري نحو ثلاث وعشرين سنة ثم رحلت منها لحج بيت الله الحرام)[1]، وتلقى الفنون على كبار علماء مكة شرفها الله فقرأ على العلامة أحمد المنشاوي الشهير بالمقرئ قراءة عاصم وشيئًا من التجويد وبعض شرح ابن القاصح على الشاطبية. وقرأ على العلامة الشيخ عمر بن بركات الشامي شرح شذور الذهب لابن هشام وعلى الشيخ مصطفى العفيفي شرح جمع الجوامع للمحلي ومغني اللبيب.

وقرأ على العلامة حسين بن محمد الحَبْشِي جملة مستكثرة من أوائل وأواخر صحيح البخاري وقرأ على الشيخ محمد بن سعيد بابصيل مفتي الشافعية سنن أبي داود والترمذي والنسائي.

(١) الخلعة الفكرية للترمسي ص٥

وقرأ على الشيخ العلامة محمد الشربيني الدمياطي شرح ابن القاصح وشرح الدرة المضيئة وشرح طيبة النشر في القراءات العشر والروض النضير للمتولي وشرح الرائية وإتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر وتفسير البيضاوي بحاشيتي زاده.

وقرأ على الشيخ أحمد الزواوي شرح عقود الجمان للسيوطي وبعضًا من الشفا للقاضي عياض.

وقرأ على الشيخ محمد أمين رضوان موطأ الإمام مالك، وكان ذلك في المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام.

وقرأ على العلامة الشيخ أبي بكر محمد شطا أكثر العلوم الشرعية والآلآت الأدبية من منقول ومعقول، وفروع وأصول وهو عمدته في الرواية والتحديث.

وكان رحمه الله في تحصيله مشمرًا عن ساعد الجد باذلًا نفيس وقته في إدراك المعقول والمنقول فحاز بعظيم همته قصب السبق على أقرانه، واشتهر صيته في الفقه وأصوله والقراءات وشارك في فنون كثيرة[1].

تصدى للتدريس بالمسجد الحرام[2]، ورحل إليه طلبة العلم من كل صوب لاجتناء ثماره اليانعة، رحمه الله رحمة واسعة.

* * *

(١) انظر: تقريظ عبد الله دحلان لكتاب موهبة ذي الفضل، ٤/٧٣٥؛ وكفاية المستفيد، ص٤٢.

(٢) انظر: سير وتراجم ص٢٠ وأهل الحجاز بعبقهم التأريخي، ص٣٤٢.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

١- شيوخه

تلقى الترمسي العلم أولًا في قريته «ترمس» ثم رحل إلى مكة شرفها الله فأخذ عن علمائها ومن أشهر شيوخه:

١- عبدالله بن عبد المنان التَرمَسي. والد المترجم له.

ولد بترمس، وتلقى العلم عن علمائها، ودرّس بالمعهد الترمسي. ثم هاجر إلى مكة وأقام بها حتى توفي، درس عليه ابنه الفقه والتفسير.

توفي رحمه الله سنة (١٣١٤هـ)[١].

٢ - حسين بن محمد الحبشي المكي.

ولد ونشأ بحضر موت وتلقى العلم بها، ثم رحل إلى مكة ولازم علمائها وإجيز بالمرويات والتدريس بالمسجد الحرام.

درس عليه الترمسي المصطلح وغيره.

توفي رحمه الله سنة (١٣٣٠هـ)[٢].

٣ - محمد المنشاوي المقرئ الشافعي.

قرأ على علماء الجامع الأزهر، فبرع وتفنن في العلوم، ثم قدم مكة وأخذ عن علمائها، وأذن له مشايخه بالتدريس وأجازوه. فمكث يدرس بالمسجد الحرام، وكان مشتغلًا بالتدريس والإفادة والطاعة والعبادة.

قرأ عليه الترمسي القرآن بقراءة عاصم.

توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣١٤هـ)[٣].

---

(١) انظر: كفاية المستفيد، ص٧.

(٢) انظر: ترجمته في مختصر نشر النور والزهر، ص١٧٧؛ نظم الدرر، ص١٧٢.

(٣) انظر: ترجمته في نظم الدرر، ص٢٠٤؛ مختصر نشر النور والزهر، ص٤٨٤.

٤ ـ مصطفى بن محمد بن سليمان العفيفي.

ولد ببلدة عفيف من قرى مصر ـ ونشأ بها وبدأ بحفظ القرآن الكريم ثم تلقى العلم على مشايخ الجامع الأزهر ثم قدم مكة فقرأ على علمائها فأجيز بالتدريس بالمسجد الحرام وتخرج على يديه عدد من طلبة المسجد الحرام. كان فقير الحال يتعيش بالكتابة. كتب بخطه كثيرًا من الكتب.

توفي بمكة ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (١٣٠٨هـ)[١].

٥ ـ أحمد الزواوي المالكي.

ولد سنة (١٢٦٢هـ) ونشأ بمكة وحفظ القرآن الكريم منذ الصغر ثم اشتغل بالعلوم فبرع في كثير من العلوم وتلقى العلم على عدد من مشايخ المسجد الحرام وكان إمامًا ملازمًا بالمقام المالكي بالمسجد الحرام ودرس بالمسجد الحرام ووفد عليه الطلاب وممن أخذ عنه المترجم له فدرس عليه الشفاء للقاضي عياض وشرح عقود الجمان.

توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣١٦هـ)[٢].

٦ ـ أبوبكر بن محمد شطا المكي.

ولد سنة (١٢٦٦هـ) ونشأ بمكة وحفظ القرآن في سنّ مبكرة ثم بدأ بحفظ المتون العلمية وبدأ يدرس على علماء المسجد الحرام، نبغ في العلوم النقلية والعقلية، وعقد حلقة في المسجد الحرام للتدريس فأقبل عليه الطلاب واستفادوا منه، له مؤلفات كثيرة منها الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية وحاشية على عمدة الأبرار وجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي وغيرها، توفي رحمه الله إثر وباء حدث في موسم الحج سنة (١٣١٠هـ)[٣].

---

(١) انظر: ترجمته في نظم الدرر ص٢٠٤، مختصر نشر النور والزهر، ص٤٩٩.

(٢) انظر: ترجمته في مختصر نشر النور والزهر ص٩١، سير وتراجم، ص٥٩.

(٣) انظر: ترجمته في نظم الدرر ص١٦٩، مختصر نشر النور والزهر، ص ١٤٣؛ سير وتراجم ص٨٠.

٧ ـ محمد سعيد بابصيل

ولد ونشأ بمكة وتلقى العلم على علمائها وأجيز له بالتدريس فعقد حلقة بالمسجد الحرام عين أمينًا للفتوى فقام بواجبه، كان رحمه الله زاهدًا قانعًا بالكفاف وقوت يومه، قرأ عليه المترجم له كثيرًا من كتب الحديث وعلومه.

توفي رحمه الله سنة (١٣٣٠هـ)[١].

٨ ـ محمد الشربيني الدمياطي

ولد بدمياط ونشأ بها وتعلم على علماء الجامع الأزهر ثم ذهب إلى مكة فتصدى للتدريس بالمسجد الحرام فكان يدرس الفقه والتفسير والنحو والقراءات وكان عالمًا فقيهًا مفسرًا متقنًا في علم القراءات تلقى عنه المترجم له علم القراءات العشر والأربعة فوق العشر.

توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣٢١هـ)[٢].

* * *

(١) انظر: ترجمته في نثر الدرر للغازي، ص٥٦، سير وتراجم ص٢٤٤.

(٢) انظر: ترجمته في نظم الدرر ص٢٠٧، مختصر نشر النور والزهر ص٤٤٥.

٢ـ تلاميذه

تصدر الترمسي للإقراء في المسجد الحرام وتخرج على يديه خلق كثير منهم:

١ ـ محمد باقر بن محمد نور الإندونيسي الشافعي.

ولد سنة (١٣٠٥هـ) درّس بالمسجد الحرام بعدما أجيز من عدد من المشايخ منهم المترجم له. توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣٦٣هـ)[١].

٢ ـ أبو بكر بن محمد عارف خوقير السلفي.

ولد سنة ١٢٨٥هـ ونشأ بمكة وتلقى العلم على علماء مكة ورحل إلى الهند ومصر وتلقى عن العلماء هناك وعين إمامًا للمقام الحنبلي بالمسجد الحرام ثم عزل وأصبح كتبيًا يجلب كتب السلف ويبيعها بمكة له مؤلفات منها «ما لابد منه» في العقيدة و«مختصر في فقه الحنابلة» سجنه والي مكة ثم أخرج من السجن في عهد الملك عبد العزيز عندما دخل مكة كان رحمه الله سلفي العقيدة حنبلي المذهب.

توفي رحمه الله بالطائف سنة (١٣٤٩هـ)[٢].

٣ ـ المحدث عمر بن حمدان المحرِّسي.

العالم الجليل محدث الحرمين ولد سنة (١٢٩١هـ) ونشأ بجربة ـ من قرى تونس ـ ولما بلغ ثلاث عشرة سنة رحل إلى مكة مع والده ثم إلى المدينة وحفظ القرآن وتلقى العلم عن علماء البلد الحرام والمدينة النبوية وأجيز بالتدريس فدرّس بالمسجد الحرام .

توفي رحمه الله بالمدينة النبوية سنة (١٣٦٨هـ)[٣].

* * *

(١) انظر: ترجمته في قرة العين، ١٠٤/١؛ سير وتراجم، ص٢٨٦.

(٢) انظر ترجمته في نثر الدرر ص١٧؛ سير وتراجم ص٢٢؛ قرة العين، ١٩/١؛ نموذج من الأعمال الخيرية، لمحمد منير، ص٩٨.

(٣) انظر: ترجمته في نثر الدرر، ص٤٥؛ سير وتراجم، ص٢٠٤؛ قرة العين، ٤١١/٢.

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه

قال عنه الشيخ عبدالله غازي «العلامة الفاضل الجليل، المتضلع في العلوم والمتفنن في المفهوم»[1].

وقال عنه الفاداني: «واشتهر فضله بين الناس وعامة الطبقات، وكان إنسانًا حسن الأخلاق لطيف المعاشرة لا يتدخل فيما لا يعنيه، ويأتيه من بلدته ما يكفيه، قانعًا متورعًا غاية في التواضع»[2].

وقال عنه الشيخ عبدالله صدقة دحلان «العالم الفاضل اللبيب والنحرير الكامل الأديب صاحب الأفهام الدقيقة، والمعاني العذبة الرقيقة المرتفع على رءوس فضلاء العصر لواءُ علمه، الراسخ في ميادين تحررات الفنون ثابت قدمه ....»[3].

* * *

(١) نثر الدرر، ص٦٥.

(٢) كفاية المستفيد، ص٤٣.

(٣) تقريظ عبدالله دحلان في خاتمة موهبة ذي الفضل، ٤/٧٣١.

المطلب الخامس
مذهبه الفقهي وعقيدته

من خلال النظر في مؤلفات الترمسي رحمه الله يتبين أنه شافعي المذهب ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

أولًا : تأليفه رسالة في كتب فقهاء الشافعية ووسمها بـ(السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية)، قال في مقدمتها: (اعلم أنّ أصحابنا معاشر الشافعية..)[1].

ثانيًا : من منهجه في كتبه إذا أطلق "إمامنا" فمراده الشافعي[2] وإذا قال "عندنا" فمراده في غالب الأحيان الشافعية)[3] ونادرًا يقصد الأشاعرة.

ثالثًا : اتفاق المترجمين له على عده فقيهًا شافعيًا[4].

أما عقيدته فلا يستريب القارئ لمؤلفات الترمسي أنّه أشعري المعتقد ومن أدلة ذلك :

١- تأويله للصفات التي يؤولها الأشاعرة.

ومن أمثلة ذلك تأويله العين بالعلم واليد بالقدرة والاستواء بالاستيلاء[5]، والرحمة بإرادة الإنعام[6].

٢- قوله في تعريف القرآن (فهو كلام ربنا عز وجل أي المعنى القائم بذاته تعالى

---

(١) السقاية المرضية، ص٢.

(٢) انظر: موهبة ذي الفضل، ١/٥٣.

(٣) انظر: إسعاف المطالع، ١/١٨.

(٤) انظر: الأعلام ٧/١٩؛ كفاية المستفيد، ص٤١.

(٥) انظر: إسعاف المطالع ٢/٣١٥؛ موهبة ذي الفضل، ١/١٩، ٥؛ بغية الأذكياء، ص٤٧.

(٦) انظر: غنية الطلبة، ص٣؛ فتح الخبير، ص١.

المقدسة ليس بحرف ولا صوت وهو الكلام النفساني)[1].

٣ـ من منهجه في كتبه إذا أطلق «أهل السنة» يريد بهم أتباع الأشعري[2].

* * *

(١) انظر: إسعاف المطالع، ٢/٣١٦-٣١٧.

(٢) انظر: إسعاف المطالع، ٢/٣٦١.

المطلب السادس

وفاته

توفي ـ رحمه الله ـ بمكة المشرفة في أول رجب قبيل أذان المغرب من يوم الأحد ليلة الاثنين سنة ١٣٣٨هـ.

ودفن في مقبرة المعلاة[١].

تغمده الله برحمته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

(١) كفاية المستفيد، ص٤٣؛ أهل الحجاز بعبقهم التأريخي، ٣٤٢.

المطلب السابع

مؤلفاته

عرف الترمسي بتفننه في العلوم حيث ألف في الفقه وأصوله والحديث والسيرة والقراءات وغير ذلك.

وفيما يلي سأذكر مؤلفاته التي وقفت عليها وإعطاء نبذة مختصرة عنها:

١) إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع.

وسيأتي الكلام عنه مفصلًا إن شاء الله.

٢) انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة بروايتي خلف وخلاّد[١].

٣) البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير[٢].

٤) تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع[٣].

٥) تنوير الصدر بقراءة الإمام أبي عمرو

رسالة تقع في (٦٦) ورقة تتعلق بقراءة الإمام ابن العلاء البصري من روايتي الدوري والسوسي عن يحيي اليزيدي عن أبي عمرو.

بين فيها المؤلف ما خالف فيه أبو عمرو باقي الأئمة أصولا وفرشا.

فرغ منها المؤلف سنة (١٣٣٠هـ)[٤].

٦) تهيئة الفكر بشرح ألفية السير

كتاب شرح فيه ألفية الإمام العراقي في السيرة النبوية يقع في (٢٩٠) صفحة، وهو شرح موسع يشرح كل لفظة في النظم فجاء كتابه حافلًا بأقوال العلماء، فرغ

(١) لم أعثر على نسخة منه.

(٢) لم أقف على نسخة له.

(٣) لم أقف على نسخة له.

(٤) مخطوط محفوظ في مكتبة مكة المكرمة، تحت رقم (٥٩) تفسير.

المؤلف منه في السابع من جمادى الآخرة سنة (١٣٣٨هـ) بمكة المكرمة. والكتاب مازال مخطوطًا[١].

٧) الرسالة الترمسية في اسناد القرآآت العشرية

رسالة صغيرة تقع في (٨) ورقات وهي عبارة عن أسانيد القرآآت العشرة[٢].

٨) فتح الخبير بشرح مفتاح التفسير

الكتاب شرح لمنظومة مفتاح التفسير لمؤلفها عبدالله بن فودي الذي نظم فيه كتاب الإتقان للسيوطي، والمؤلف شرحه شرحًا موسعًا بلغ فيه الغاية، ويقع الكتاب في (٣٠٠) صفحة وقد فرغ منه في شهر رجب سنة ١٣٣٧هـ والكتاب مازال مخطوطًا[٣].

٩) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد[٤]

هو عبارة عن ثبت لمشايخه الذين قرأ عليهم وأجازوه بمروياتهم، وتقع الرسالة في (٤٥) صفحة، وقد فرغ منها في شهر صفر سنة ١٣٢٠هـ.

١٠) المنحة الخيرية من كلام خير البرية[٥].

رسالة صغيرة تقع في (٥٢) صفحة، ذكر فيها ثلاثيات صحيح البخاري - وعددها اثنان وعشرون حديثًا - وأضاف إليها ثمانية عشر حديثًا من غير الثلاثي السند فكملت أربعين حديثًا كما ذكر ذلك في مقدمة رسالته، ويرويها المؤلف بسنده إلا أنه حذف إسناده وبدأ بسند الكتب التي نقلها منها، وقد فرغ منها في شهر رمضان المبارك سنة ١٣١٣هـ.

---

(١) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك.

(٢) طبعت في مطبعة الترقي الماجدية العثمانية بمكة المشرفة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٠هـ.

(٣) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك.

(٤) طبعت في دار البشائر الإسلامية بتعليق الشيخ محمد ياسين الفاداني، سنة ١٤٠٨هـ.

(٥) طبعت في بتيغان الدمائي بإندونيسيا.

١١) منهج ذوي النظر في شرح ألفية الأثر[١]

شرح لألفية السيوطي في علم المصطلح.

قال في مقدمة شرحه (هذا تعليق يخف حمله، ويعم إن شاء الله نفعه على ألفية المصطلح للحافظ الجلال السيوطي رحمه الله المعطي، عملته تذكرة لي وللقاصرين مثلي، وجعلت جل مواده ومأخذه مقدمة ابن الصلاح وشرحه النخبة والتدريب في شرح التقريب...)[٢].

١٢) موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل

كتاب يقع في أربع مجلدات[٣] ضخمة والخامس مازال مخطوطًا[٤] وهو حاشية على شرح ابن حجر الهيثمي على المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية، فرغ المؤلف من كتابتها في جمادى الثانية سنة ١٣١٩هـ.

١٣) نيل المأمول حاشية غاية الوصول على لب الأصول[٥].

حاشية هي في حقيقتها شرح لكتاب غاية الوصول لزكريا الأنصاري.

قال في مقدمة الكتاب (هذه تعليقات منتخبة، وحواشٍ مهذبة، على شرح اللب، ألفتها حين عزمي على إقراء الشرح بطائفة من طلبة العلوم، الراغبين في اقتناص المنطوق والمفهوم..)[٦].

عدد صفحات الكتاب بأجزائه الثلاث (١٩٢٥) صفحة.

فرغ من تأليفها ثالث عشر جمادى الأولى سنة ١٣٣٥هـ.

---

(١) الكتاب طبع أربع طبعات بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) منهج ذوي النظر ص٣.

(٣) طبع بالمطبعة العامرة الشرفية.

(٤) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك.

(٥) حصلت على نسخة من الجزء الأول والثاني منه من مكتبة د/ عبد الوهاب أبوسليمان والجزء الثالث من مكتبة الأستاذ/ خالد تركستاني. جزاهما الله خيراً.

(٦) نيل المأمول ص١.

١٤) تنوير الصدر في قراءة أبي عمرو.

١٥) الخلعة الفكرية شرح المنحة الفكرية[١].

رسالة تقع في (١٠٠) صفحة شرح فيها رسالته المنحة الفكرية في أربعين حديثًا، وهو شرح نفيس يذكر كلمة الحديث ويشرحها شرحًا وافيًا ويبدأ قبل شرح الحديث بذكر إسناده المتصل. وقد فرغ منه سنة ١٣١٣هـ في شهر ذي القعدة.

١٦) السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية[٢].

رسالة تقع في (٢٤) صفحة بيَّن فيها أسامي كتب المذهب الشافعي مع مؤلفيها مجدولة مقدمًا بنبذة عن كتب المذهب القديم والجديد فرغ من تأليفه في شهر شعبان سنة ١٣١٣هـ.

١٧) غنية الطلبة بشرح الطيبة.

كتاب شرح فيه طيبة النشر للأمام ابن الجزري ويقع في (٦١٣) صفحة. قال عنه المرصفي في هداية القاري (وهو شرح نفيس للغاية استوفى فيه شارحه شرح الأبيات شرحًا كاملًا مع توجيه القراءات توجيهًا سليمًا وقد انتفعت به كثيرًا)[٣]. وقد فرغ منه يوم الاثنين ٩ شعبان سنة ١٣٣٨هـ. والكتاب لا يزال مخطوطًا.

١٨) غنية المفتقر في حال سيدنا الخضر[٤].

رسالة تقع في (٢٠) صفحة هي اختصار لترجمة الخضر من الإصابة للحافظ ابن حجر، والرسالة مازالت مخطوطة.

١٩) الفوائد الترمسية في أسامي القراءات العشرية.

* * *

(١) طبعت في المطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية، سنة ١٣١٥هـ.

(٢) طبعت في مطبعة الترقي الماجدية، سنة ١٣٣٠هـ.

(٣) هداية القاري، ٨٠٤/٢.

(٤) حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف.

الفصل الرابع
دراسة عن كتاب
«إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع»

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلّف.

المطلب الثاني : منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث : مصادر الكتاب.

المطلب الرابع : المآخذ على الكتاب.

المطلب الخامس : مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس : وصف نسخ مخطوطات الكتاب.

* * *

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لا شك أنَّ شرح الترمسي على نظم الأشموني لجمع الجوامع اسمه (إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع) وهو ثابت النسبة للمؤلِّف، دلَّ على ذلك ما يلي:

أولًا : أنّ الترمسي رحمه الله صرَّح باسم واسم شرحه في مقدمة الكتاب حيث قال: (أما بعد: فيقول الراجي رضى مولاه الغني، محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي[1]) إلى أن قال: (ومن ثم سميته (إسعاف المطالع، بشرح البدر اللامع)[2].

وآخر الكتاب حيث قال: (يقول المؤلف الشارح أحقر الورى وأذل من في أم القرى محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي كان الله له وختم بالصالحات عمله، ابتدأت في تأليف هذا الشرح الذي سميته بإسعاف المطالع، بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع...)[3].

ثانيًا : إثبات اسم المؤَلف والمؤلَّف على غلاف الكتاب.

ونص المكتوب (إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع تأليف أحقر الورى وأذل من في أم القرى الراجي مولاه الغني محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه آمين).

ثالثًا : أنّ كل المترجمين للمؤلف رحمه الله ذكروا الكتاب من مؤلفاته كابن غازي[4] وعمر عبد الجبار[5] والفاداني[6].

* * *

(١) انظر: ص١٥٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٥٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: إسعاف المطالع ٢/٤٢١.

(٤) انظر: نثر الدرر ص ٩٥.

(٥) انظر: سير وتراجم ص ٢٨٦.

(٦) انظر: خاتمة كفاية المستفيد ص ٤٤.

المطلب الثاني

منهج الترمسي في شرحه

رسم الترمسي رحمة الله عليه في مقدمة كتابه (إسعاف المطالع) بعضًا من منهجه في كتابه حيث يقول بعد ذكره أهمية الكتاب (فلا جرم أن أعمل شرحًا في توضيح مبانيه وتحرير معانيه، ولم آل جهدًا في التهذيب والتسهيل، وتطبيق عبارة النظم بعبارة أصله للتمثيل).

وظهر لي أثناء دراستي للكتاب، وتتبعي لجزئياته، ملامح أخرى من منهجه سأذكرها في النقاط التالية بإيجاز:-

١) ذكر الشارح في طرة الكتاب الأولى أهم المصادر التي اعتمد عليها في جمع مادة الشرح ثم قال بعد عده لها (وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه من الكتب المفرقة في الفنون المتنوعة)[١]. ويلاحظ أن الشارح يعتمد كثيرًا على مصادر معينة كالبدر الطالع للمحلي وحاشيتي البناني والعطار عليه وتقريرات الشربيني وتشنيف المسامع للزركشي وشرح الكوكب الساطع للسيوطي.

ومنهجه في النقل عن المصدر، إما أن يصرّح باسم المؤلِّف والمؤلَّف فيقول مثلًا قال الزركشي في تشنيف المسامع، أو يصرّح باسم المؤلِّف أو المؤلَّف فقط. وينقل الكلام نصًا أو بتصرف يسير. ونجده في أحايين كثيرة ينقل عن هذه المصادر وغيرها من غير عزو مما يوهم أن الكلام له، مع التحري في نقل العبارة الصحيحة واطراح العبارة المعترض عليها ومن أمثلة دقته في ذلك أن ينقل كلامًا للمحلي من غير عزوٍ ويعدل عن كلمةٍ أو كلمتين من كلامه وحين البحث وجدت أن ما عدل عنه معترض عليه.

ويُبْهِم الشارح في كثير من المواضع القائل أو المعترض. فيعبّر بـ(قال بعضهم)[٢]

---

(١) انظر: ص ١٥٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ١٦٠ من هذه الرسالة.

و (رده بعضهم)[1] و (قيل)[2] و (نُظِر فيه)[3] و (قال بعض المحققين)[4] ونحو ذلك.

٢) رتب الشارح مباحث كتابه على وفق ترتيب النظم تبعًا لأصله من غير تقديم ولا تأخير، وإن كان في مواضع نادرة ينبه على أن التقديم أو التأخير أفضل، من أمثلة ذلك أن الشارح يرى أولوية تقديم الخلاف في اشتراط السمع في نوع المجاز على ذكر أنواع العلاقة[5].

٣) شرح الترمسي النظم شرحًا ممزوجًا، بحيث يشرح كل كلمةٍ فيه كما هو صنيع المحلي في شرحه على جمع الجوامع.

٤) يشرح الترمسي التعريفات الاصطلاحية التي يذكرها الناظم تبعًا لأصله ويبين محترزاتها ومن أمثلة ذلك شرحه للتعريفات الاصطلاحية الآتية: تعريف (الفقه[6]، تعريف الحكم[7]، تعريف المانع[8]، تعريف الدليل[9]، تعريف القرآن[10]). ويعرِّف ما لم يذكره الناظم تبعًا لأصله. ومن أمثلة ذلك تعريفه للواجب الموسع[11].

٥) يقارن الشارح بين النظم وأصله «جمع الجوامع» مبينًا ما عدل عنه الناظم من عبارة الأصل، ولِمَ عدل عن ذلك.

---

(١) انظر: ص١٧٣ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص١٦٦ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص١٩٣ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٢٥٧ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٦٩٢ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص١٩٧ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص ٢٠٣ من هذه الرسالة.
(٨) انظر: ص٢٥١ من هذه الرسالة.
(٩) انظر: ص ٢٨٦ من هذه الرسالة.
(١٠) انظر: ص٤٣٨ من هذه الرسالة.
(١١) انظر: ص٣٦٣ من هذه الرسالة.

ووجدته حين توضيحه سبب العدول إما أن يوافق صاحب الأصل، أو يستحسن عدول الناظم، أو يذكر سبب العدول بلا اختيار.

فمن أمثلة موافقته لصاحب الأصل:

١) عرّف ابن السبكي في جمع الجوامع الأصولي.

أما الناظم فذهب تبعًا لشيخه المحلي إلى أنه لا حاجة لهذا التعريف. ورجح الشارح قول ابن السبكي، ووصف صنيعه بأنه تدقيق تفرد به[١].

٢) رجح ابن السبكي في جمع الجوامع عدم وجوب العزم على الفعل لمريد التأخير في الواجب الموسع.

أما الناظم فرجح وجوب العزم.

ورجح الشارح قول ابن السبكي[٢].

ومن أمثلة موافقته للناظم:

١) أن الناظم حين نظمه قول صاحب الأصل في مبحث الاشتقاق (فإن قام به حاله اسم وجب الاشتقاق، أو (ما له اسم كأنواع الروائح لم يجب)[٣]، عدل عن قوله (لم يجب) إلى (امتنع).

ذكر الشارح السبب في هذا العدول واستحسنه[٤].

٢) عدل الناظم عن تعبير صاحب الأصل في تعريف القرآن (بسورة منه) إلى (ببعضه).

ورجح الشارح أولوية ما عبّر به الناظم[٥].

---

(١) انظر: ص١٩٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٣٦٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: جمع الجوامع ، ص ١٣٥.

(٤) انظر: ص٦٠١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٤٤٠ من هذه الرسالة.

ومن أمثلة ذكره سبب العدول بلا اختيار:

١) بيَّن سبب عدول الناظم عن عبارة الأصل في تعريف أصول الفقه بأنه (دلائل) إلى قول الناظم (مجموع طرق).

ولم يرجح أحد القولين[١].

٦) يقارن الشارح في بعض المواطن بين نظمي الأشموني والسيوطي لمتن جمع الجوامع ولا يذكر ذلك غالبًا إلا اذا استحسن قول السيوطي.

ومن أمثلة ذلك:

عبَّر الأشموني في تعريف الحدِّ بـ(المطرد) تبعًا للأصل.

أفاد الشارح أن السيوطي عدل عن عبارة الأصل وعبر بـ(الطرد).

واستحسن هذا العدول[٢].

٧) تتبع الترمسي زيادات الناظم على متن جمع الجوامع سواء كانت ألفاظًا زيدت للتأكيد والتكملة أو عدول عن عبارة الأصل أو ترجيح واختيار.

٨) يذكر أحيانًا القراءات الواردة في بعض كلمات النظم.

من أمثلة ذلك ذكره القراءات الواردة في كلمتي (النبي)[٣] و (الرؤف)[٤].

٩) يعرب بعض كلمات النظم؛ من أمثلة ذلك إعرابه لقول الناظم (حذف تين)[٥] و (ربنّا)[٦].

---

(١) انظر: ص١٨٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٢٩٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٦٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٢٠٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٩٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٨٤ من هذه الرسالة.

١٠) يضبط بعض كلمات النظم ضبطًا حرفيًا.

من أمثلة ذلك ضبطه لكلمة (سِفْر)[١] و (السُّبْكي)[٢] و (مقدِّمة)[٣] و (طرْق)[٤].

١١) يعنون لبعض المسائل الواردة في النظم.

من ذلك قوله (مسألة في أن جائز الترك ليس بواجب)[٥] و (مسألة في الواجب المخير)[٦] و (مسألة في فرض الكفاية وسنتها)[٧].

١٢) إذا ذكر الناظم تبعًا لأصله أقوالًا غير منسوبة، نسبها الشارح إلى قائليها. ومن أمثلة ذلك.

١) أن الناظم ذكر الخلاف في مسألة العلم عقيب النظر، فعبَّر عن الأقوال بقوله (فقيل مكتسب وقيل لا). ذكر الشارح أن القائلين بأنه مكتسب الجمهور. والقائلين بخلافه جماعة كالأستاذ أبي إسحاق وإمام الحرمين[٨].

٢) أن الناظم ذكر قولًا غير منسوب في تعريف الحسن عبَّر عنه بقوله (قيل كذا فعل سوى المكلَّف).

أفاد الشارح أن قائل ذلك البيضاوي في المنهاج[٩].

١٣) يعرِّف الشارح ببعض الكلمات من الناحية اللغوية.

---

(١) انظر: ص١٧٣ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص١٨٣ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص١٨٧ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٣٢١ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٣٤١ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٣٥٢ من هذه الرسالة.
(٨) انظر: ص٢٨٩ من هذه الرسالة.
(٩) انظر: ص٣١٧ من هذه الرسالة.

من ذلك تعريفه للفقه[١] والسبب[٢] والدليل[٣] والقضاء[٤] وغير ذلك. ويبيِّن معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان من ذلك ذكره معنى «الفرائد»[٥] و«مستعذب»[٦]

١٤) يشير الشارح إلى بعض النكت البلاغية في النظم.

من ذلك قوله في البيت استعارة[٧] أو جناس محرف[٨] أو احتباك[٩] أو استخدم الناظم اللف والنشر.[١٠]

١٥) إذا ذكر الناظم تبعًا لأصله أقوالًا في مسألةٍ ما، وفي المسألة أقوال أخرى، ذكرها الشارح. من أمثلة ذلك أن صاحب الأصل ذكر أن فائدة التابع إذا ترادف والمتبوع فائدته التقوية وتابعه الناظم. زاد الشارح قول لا فائدة له أصلًا[١١].

١٦) يحرِّر محل الخلاف في المسألة. من أمثلة ذلك تحريره لمحل الخلاف في المسائل التالية:

١) هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازًا؟[١٢].

٢) تكليف الكفار بفروع الشريعة[١٣].

١٧) يبين في بعض المسائل نوع الخلاف أهو لفظي أم له ثمرة. من أمثلة ذلك

(١) انظر: ص١٩٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٢٤٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٢٨٦ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٢٦٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٨١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٧٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص١٧٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.

(٩) انظر: ص٢٦٤ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: ص٢٩٤ من هذه الرسالة.

(١١) انظر: ص٦١٩ من هذه الرسالة.

(١٢) انظر: ص٣٢٩ من هذه الرسالة.

(١٣) انظر: ص٤٠٧ من هذه الرسالة.

ذكره لنوع الخلاف في المسائل التالية:

١) في مسألة الواجب المخير[١].

٢) الخلاف في واضع اللغات[٢].

١٨) يقارن بين أقوال ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع وفي بقية كتبه كمنع الموانع والأشباه والنظائر والإبهاج ورفع الحاجب. من أمثلة ذلك أن:

١ ـ ابن السبكي في جمع الجوامع أرسل الخلاف في تعريف الإعادة بلا ترجيح.

وأفاد الشارح أنه في رفع الحاجب اختار أن الإعادة «فعل العبادة في وقت الأداء ثانيًا مطلقًا»[٣].

١٩) يذكر الشارح جملة من الأدلة والمناقشات الواردة في المسألة.

من أمثلة ذلك ذكره للأدلة في المسائل الآتية:

١) مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد[٤].

٢) مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفة[٥].

٢٠) يذكر الشارح الألفاظ التي حذفها الناظم من الأصل بناء على النسخة التي اعتمد عليها.

من ذلك أن الناظم حذف لفظة (ولو بالعموم) من تعريف صاحب الأصل للمنهي فنبه الشارح على هذا الحذف[٦].

٢١) ينبه الشارح على ما فات الناظم وأصله.

من ذلك تنبيهه على أنه فات الناظم وأصله أن يقولا، الخلاف لفظي في مسألة الفرق بين الفساد والبطلان[٧].

(١) انظر: ص٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٢٧٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤٥٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٥١٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٣١٨ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٢٦٢ من هذه الرسالة.

٢٢) يترجم الشارح لبعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في النظم من ذلك ترجمته للأشموني[١] وابن السبكي[٢] وأبيه[٣] والدقاق[٤] والصيرفي[٥]. وغيرهم.

٢٣) يشير الشارح إلى ما زاده صاحب الأصل وتفرد به عن بقية الأصوليين. ومن أمثلة ذلك:

١) أن صاحب الأصل جعل المعرفة بطرق الاستفادة وحال المستفيد من مدلول الأصولي دون الأصول[٦].

٢٤) يذكر في بعض المواضع مَنْ أخرج الحديث، فيقول مثلًا (متفق عليه) لحديث أبي داود، وقد يبين درجة الحديث ومثال ذلك قوله (على أن الحديث كما قال الذهبي منكر وحمران أحد رواته رافضي ليس بثقة)[٧]. (حسنه الضياء المقدسي..)[٨].

٢٥) يستخدم الشارح رحمة الله عليه عدة مصطلحات في كتابه، بعضها يتعلق بأسماء الأعلام، وبعضها بأسماء الكتب. وإن كان في أكثرها تابعًا لمن سبقه.

فمثلًا إذا أطلق الإمام فهو الرازي.

وإن قال: قال الشيخ الإمام فيقصد السبكي.

ومراده بالمحقق جلال الدين المحلي.

وإذا قال: «عندنا» أو «الأصحاب» فمراده أي الشافعية. ويستعملها أحيانًا ومراده بها الأشاعرة.

وأن قال: قال في الكوكب أو في شرح الكوكب فقصده بالكوكب الكوكب الساطع وشرح الكوكب الساطع للسيوطي.

ومراده بشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري في حاشيته على شرح المحلي.

---

(١) انظر: ص ١٦٠من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٥١٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٥١٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٩٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص١٦٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٢٦٠ من هذه الرسالة.

المطلب الثالث

مصادر الكتاب

اعتمد المؤلِّف ـ رحمة الله عليه ـ في شرحه على مصادر كثيرة، ذكر بعضًا منها في طرة الكتاب كما سلف ويختلف اعتماده على المصادر من حيث الكثرة والقلة، وهو حين استخدامه للمصادر إما أن يصرِّح باسم المؤلِّف والمؤلَّف أو يصرِّح بأحدهما وقد يُبهمهما.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن جلّ المصادر التي أفاد منها نقل عنها بواسطة وأكثر اعتماده في ذلك على تشنيف المسامع للزركشي.

وفيما يلي سأذكر المصادر التي أفاد منها الشارح ونماذج للمواضع التي أفادها من المصدر مرتبًا المصادر على الترتيب الهجائي.

حرف الألف

١ ـ الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الشاذ مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[١].

٢ ـ أبكار الأفكار للآمدي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في إفادة الأدلة النقلية اليقين مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٣ ـ الإبهاج للسبكي وابنه.

وقد أفاد منه في مواضع ومن المواضع التي أفادها من الجزء الذي شرحه الأب ما يلي: ـ

١) تعريف الوقت مصرحًا بـ(والده)[٣].

---

(١) انظر: ص١٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٤٦٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٤٥٦ من هذه الرسالة.

٢) تعريف الإعادة مصرحًا باسم المؤلف[١].

٣) هل يوصف المكروه بالقبيح والحسن مصرحًا باسم المؤلف[٢].

ومن المواضع التي شرحها الابن: -

١) في مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٢) مفهوم الموافقة مصرحًا (بشرح المنهاج)[٤].

٤ - إتحاف فضلاء البشر لابن البنا.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة حكم القراءة بالشاذ مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٥ - الأحكام الكبرى للضياء المقدسي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تحسينه لحديث (يجزئ من السواك الأصابع) مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٦].

٦ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: -

١) في تعريف الفقه مصرحًا باسم المؤلِّف دون المؤلَّف[٧].

٢) الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف[٨].

٧ - إحياء علوم الدين للغزالي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو مسألة التفريق بين السنة والمستحب والتطوع

---

(١) انظر: ص٢٦٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٢٧٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣١٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٣٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٤٨٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٢٦٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧٤٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٢٦٦ من هذه الرسالة.

مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[1].

٨ ـ الاستذكار لابن عبد البر.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في ضبط (منداد) مصرحًا باسم المؤلف[2].

٩ ـ الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) المجاز في الأفعال والحروف مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[3].

٢) في مسألة هل الكناية حقيقة أو مجاز؟ مصرحًا باسم المؤلِّف[4].

١٠ ـ الأشباه والنظائر لابن السبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو القول بتكليف المُكره مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[5].

١١ ـ الأشباه والنظائر لابن الوكيل.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة تكليف الكفار بالفروع مصرحًا باسم المؤلف[6].

١٢ ـ كتاب الأصول لأبي حامد الإسفراييني.

وقد أفاد منه في موضع وهو في مفهوم الصفة مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[7].

١٣ ـ الأصول في النحو لابن السراج.

أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «لن» مصرحًا باسم المؤلِّف[8].

---

(١) انظر: ص٢٣٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥١٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٦٨٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٧١٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٢٢٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٤١١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٥٠٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٨١١ من هذه الرسالة.

١٤ ـ الإغريض للسبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة هل الكناية حقيقة أو مجاز؟ مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

١٥ ـ الاقتناص للسبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مراتب المفاهيم قوة وضعفًا مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٢].

١٦ ـ الأقصى القريب للتنوخي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في أن أنما بالفتح للحصر مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٣].

١٧ ـ الأم للشافعي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل يلزم إتمام المندوب بالشروع فيه مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٤].

٢) مسألة الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٥].

١٨ ـ الأمالي للعز بن عبد السلام.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الوقت مصرحًا باسم المؤلف[٦].

١٩ ـ الأنموذج للزمخشري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «لن» مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

---

(١) انظر: ص٧١٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥٢٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٣٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٢٤٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٦٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٢٦٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٨٠٩ من هذه الرسالة.

٢٠ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي.

وقد أفاد منه في موضعين وهو: ـ

١) أن أنما بالفتح تفيد الحصر مصرحًا باسم المؤلف[١].

٢) في الكلام عن حرف «الياء» مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢١ ـ الآيات البينات للعبادي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل يلزم إتمام المندوب بالشروع فيه. مصرحًا باسم الكتاب[٣].

٢) في مسألة الواجب المخيّر مصرحًا باسم الكتاب[٤].

٣) الخلاف في تعيّن فرض الكفاية بالشروع مصرحًا باسم الكتاب[٥].

٢٢ ـ الإيضاح شرح المفصل لابن الحاجب.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة جمع المشترك باعتبار معنييه مصرحًا باسم المؤلِّف[٦].

٢٣ ـ الإيضاح لابن النفيس.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

---

(١) انظر: ص٥٣٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٧٤٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٢٤٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٦٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٦٣٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧١٠ من هذه الرسالة.

حرف الباء

٢٤ ـ البحر المحيط لأبي حيّان.

وقد أفاد منه في مواضع وهي: ـ

١) في حكم القراءة بالشاذ مصرحًا باسم المؤلف[١].

٢) في الخلاف في هل أنما بالفتح تفيد الحصر مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٣) في الكلام عن حرف «ربَّ» مصرحًا باسم المؤلِّف[٣].

٢٥ ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة أن المجاز والنقل أعلى من الاشتراك مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلَّف[٤].

٢٦ ـ البدر الطالع للمحَلّي

ويُعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح ومن المواضع التي أفاد منه فيها: ـ

١) في تعريف الأصولي مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٥].

٢) في مسألة ترادف البطلان والفساد[٦].

٣) هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازًا مصرحًا باسم المؤلف[٧].

٢٧ ـ بديع النظام لابن الساعاتي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في استلزام المجاز بين

---

(١) انظر: ص٤٥٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥٣١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٧٦٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٨٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٩٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٢٦٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٣٢٩ من هذه الرسالة.

الاستعمال للمعنى الحقيقي مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلَّف[1].

٢٨ ـ البرهان لإمام الحرمين الجويني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الخلاف في العلم عقيب النظر مصرحًا باسم المؤلف[2].

٢) في مسألة هل المندوب مكلَّف بفعله مصرحًا باسم المؤلف[3].

٢٩ ـ بيان المختصر للأصفهاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في وقوع المشترك مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلَّف[4].

حرف التاء

٣٠ ـ التحبير لابن الحاج.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الواجب الموسع مصرحًا باسم الكتاب[5].

٣١ ـ التحرير لابن الهمام.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف[6].

٣٢ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

وقد أفاد منه في مواضع مصرّحًا باسم المؤلف منها:

١) الصلاة على الآل[7].

---

(١) انظر: ص٦٥٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٢٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٦٢٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٦٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٣٦٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص١٦٨ من هذه الرسالة.

٢) في الكلام عن الإيجاز[١].

٣٣ ـ التحقيق والبيان للأبياري.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة أبي هاشم مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢) فائدة الخلاف في مسألة واضع اللغات مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٣٤ ـ التذكرة في أصول الدين لأبي علي التميمي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الحد مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٣٥ ـ تسهيل الفوائد لابن مالك.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) الكلام عن حرف «أو» مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٢) في الكلام عن حرف «إذ» مصرحًا باسم المؤلِّف[٦].

٣) في الكلام عن حرف «ربّ» مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

٣٦ ـ تشنيف المسامع للزركشي.

وهو من المصادر التي اعتمد عليها كثيرًا ومن المواضع التي أفاد منه: ـ

١) تعريف الفقه في الاصطلاح مصرحًا باسم المؤلف[٨].

٢) في مسألة الأمر بالمعدوم[٩].

---

(١) انظر: ص١٧٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٤٢٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٢٩٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٧٢٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٧٣٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧٦٧ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٢٠٢ من هذه الرسالة.

(٩) انظر: ص٢٢٤ من هذه الرسالة.

٣) هل المندوب مكلّف بفعله مصرحًا باسم المؤلف[١].

٣٧ ـ التعريفات للجرجاني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف اليقين مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢) في تعريف المترادف مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٣٨ ـ تفسير ابن أبي حاتم.

وقد أفاد منه في موضع واحد هو في إخراجه لأثر ابن عباس (أنه عرض على آدم أسماء ولده إنسانًا إنسانًا....) مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٣٩ ـ تفسير الفخر الرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في البسملة مصرحًا باسم الكتاب[٥].

٤٠ ـ تفسير النكت والعيون للماوردي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في فائدة الخلاف في مسألة واضع اللغات مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٤١ ـ التقريب والإرشاد للباقلاّني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

---

(١) انظر: ص٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٤٦٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٨٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٥٦٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٤٤٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٣٢٥ من هذه الرسالة.

٢) في الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف[١].

٣) في مراتب المفاهيم قوة وضعفًا مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٤٢ ـ تقريرات الشربيني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٢) في الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٤٣ ـ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) الكلام في مسألة الحسن والقبح مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٢) في مسألة الحرام المخيّر مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٤٤ ـ تلخيص المحصول للنقسواني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في المجاز في الأفعال والحروف مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

٤٥ ـ تلخيص المفتاح للقزويني.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة هل الكناية حقيقة أو مجاز؟ مصرحًا باسم المؤلِّف[٨].

---

(١) انظر: ص٣٦٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥٢٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٩٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٦٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣١٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٣٥١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٦٨٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٧١٥ من هذه الرسالة.

٤٦ ـ التلويح لسعد الدين التفتازاني.

وقد أفاد منه في مواضع منها:ـ

١) في تعريف القران مصرحًا باسم المؤلف (الكتاب)[١].

٢) في مسألة إذا أُريد باللفظ معناه المجازي والمعنى الحقيقي مستحيلًا فالمجاز لاغ مصرحًا بالمؤلِّف[٢].

٣) في علاقات المجاز مصرحًا باسم المؤلِّف[٣].

٤٧ ـ التمهيد للإسنوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تكليف الكفار بالفروع مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٤].

٤٨ ـ التمييز للبارزي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الخلاف في تعيّن فرض الكفاية بالشروع مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٤٩ ـ التهذيب في فقه الشافعية للبغوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو مسألة التفريق بين السنة والمستحب والتطوع مصرحًا باسم المؤلف[٦].

حرف الثاء

٥٠ ـ الثمار اليوانع لخالد الأزهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تقسيم الحكم الوضعي مصرحًا باسم

(١) انظر: ص٤٣٧ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٦٧٦ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٦٦٦ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٤١٢ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٣٦٠ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٢٣٧ من هذه الرسالة.

المؤلف[1].

حرف الجيم

٥١ ـ جامع البيان للطبري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة الخلاف في وقوع المعرب في القرآن مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[2].

حرف الحاء

٥٢ ـ حاشية البرلسي على شرح المحلّي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[3].

٥٣ ـ حاشية البناني على شرح المحلي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف المترادف مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلَّف[4].

٥٤ ـ حاشية الدسوقي على مغني اللبيب.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «لو» مصرحًا باسم المؤلِّف[5].

٥٥ ـ حاشية الشمني على مغني اللبيب.

أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ما» مصرحًا باسم المؤلِّف[6].

---

(١) انظر: ص٢٣٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٦٩٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٩٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٦١٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٧٩٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٨١٧ من هذه الرسالة.

٥٦ ـ حاشية العطار على شرح المحلّي.

ويعد من المصادر التي أكثر من النقل عنها ومن المواضع التي أفاد منها: ـ

١) هل فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلّفين أو بعضهم مصرحًا باسم المؤلف[١].

٢) هل يجوز ورود ما يراد به غير ظاهره في الكتاب والسنة مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٣) شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٥٧ ـ حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف الرخصة مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٢) في تعريف المنطوق مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٥٨ ـ حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلّي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف الشرط مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٢) مسألة هل فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلّفين أو بعضهم مصرحًا باسم المؤلف[٧].

٣) حكم تأخير الواجب لمن ظن السلامة فمات في أثناء الوقت مصرحًا باسم

---

(١) انظر: ص٣٥٩ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٤٦٢ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٥٢٢ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٢٧٨ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٤٧٠ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٢٥٠ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٣٥٨ من هذه الرسالة.

المؤلف[1].

٥٩ ـ حاشية ناصر الدين اللقّاني على شرح المحلّي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلِّف[2].

٢) تعريف القضاء مصرحًا باسم المؤلف[3].

٦٠ ـ الحاصل للأرموي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الواجب الموسع مصرحًا باسم الكتاب[4].

٦١ ـ الحاوي للماوردي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة مجامعة الرخصة للتحريم والكراهة مصرحًا باسم المؤلف[5].

٦٢ ـ حواشي شرح المطالع لسعد الدين التفتازاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مبحث المشكك مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلِّف[6].

حرف الخاء

٦٣ ـ الخصائص لابن جني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف الاشتقاق مصرحًا باسم المؤلِّف[7].

(١) انظر: ص٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٩٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٢٦٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٧٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٢٨٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٣٠٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٥٨٨ من هذه الرسالة.

٢) في مسألة هل المجاز غالب على اللغات؟ مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٦٤ ـ الخلاصة لابن مالك.

وقد أفاد منها في موضع واحد في الكلام عن حرف «أي» مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

حرف الدال

٦٥ ـ الدرر اللوامع للكمال ابن أبي شريف المقدسي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٢) في مسألة أن التكليف لا يكون إلاّ بفعل مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٣) في مسألة تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة مصرحًا باسم المؤلِّف[٥].

٦٦ ـ الدرر اللوامع للكوراني.

وقد أفاد منه في مواضع منها

١) في مسألة استعمال المشترك في معنييه مبهمًا المؤلِّف والمؤلَّف[٦].

٢) في مسألة المجاز في الأعلام معبرًا بـ(بعض شراح الأصل)[٧].

٦٧ ـ الدلائل والأعلام للصيرفي.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو في مسألة أن التكليف لا يكون إلاّ

---

(١) انظر: ص٦٦١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٧٣٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣٢٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤٢٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٧١٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٦٢٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٦٨٥ من هذه الرسالة.

بفعل مصرحًا باسم المؤلف[1].

حرف الراء

٦٨ ـ الرسالة للشافعي.

وقد أفاد منها في مواضع منها: ـ

١) هل دلالة مفهوم الموافقة مجازية أو حقيقة مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[2].

٢) في علاقات المجاز مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[3].

٣) الخلاف في وقوع المعرب في القرآن مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[4].

٦٩ ـ رفع الحاجب لابن السبكي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف السبب مصرحًا بـ(شرح المختصر)[5].

٢) في تعريف الإعادة معبرًا بـ(شرح المختصر)[6].

٣) مسألة هل يصح التكليف بأمر مع أن شرط وقوعه في وقته منتفٍ مصرحًا باسم المؤلف[7].

حرف الزاي

٧٠ ـ الزاهر للأزهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الاختلاف في إفادة إنما المكسورة

(١) انظر: ص٤٢١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٤٨٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٦٧٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٦٩٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٢٤٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٢٧٣ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٤٢٩ من هذه الرسالة.

والمفتوحة الحصر مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[1].

حرف السين

٧١ ـ سر صناعة الإعراب لابن جني.

وقد أفاد منه في موضع في الكلام عن حرف «الباء» مصرحًا باسم المؤلِّف[2].

حرف الشين

٧٢ ـ الشامل لابن الصباغ.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف (مِن) مصرحًا باسم المؤلِّف[3].

٧٣ ـ شرح ألفية ابن مالك لبدر الدين بن مالك.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «بل» مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[4].

٧٤ ـ شرح الإيضاح لابن الخباز

أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «لن» مصرحًا باسم المؤلِّف[5].

٧٥ ـ شرح التسهيل لابن مالك

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في الكلام عن حرف «إذ» مصرحًا باسم المؤلِّف[6].

(١) انظر: ص٥٣٢ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٧٥٢ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٨٢٣ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٧٠٤ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٨١٠ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٧٣٨ من هذه الرسالة.

٢) في الكلام عن حرف «إذا» مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٣) في الكلام عن حرف «الباء» مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

٧٦ ـ شرح التلخيص لسعد الدين التفتازاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الكلام عن مفهوم الحصر مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٧٧ ـ شرح التلخيص لأبي علي السنجي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الاختلاف في فضل فرض الكفاية على فرض العين مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٧٨ ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف الحد مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٢) أنواع مفهوم المخالفة مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٣) في الكلام عن حرف «اللام» مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

٧٩ ـ شرح جمل الزجاجي لابن عصفور.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة جمع المشترك باعتبار معنييه مصرحًا باسم المؤلِّف[٨].

---

(١) انظر: ص٧٤١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٧٤٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٥٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٢٩٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٥١١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧٨٧ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٦٣٩ من هذه الرسالة.

٢) في الكلام عن حرف «ما» مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٨٠ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) مسألة حكم الأشياء قبل الشرع مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢) مسألة الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٣) في تعريف الحقيقة مصرحًا باسم المؤلِّف[٤].

٨١ ـ شرح عقود الجمان للسيوطي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في كلامه على حديث (إن سالمًا مولى أبي حذيفة شديد الحب لله لو لم يخاف الله ما عصاه) مصرحًا باسم المؤلِّف[٥].

٨٢ ـ شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «حتى» مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٨٣ ـ شرح الكافية لابن مالك.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة جمع المشترك باعتبار معنييه مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

٢) في الكلام عن حرف «أي» مصرحًا باسم المؤلِّف[٨].

(١) انظر: ص٨١٦ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٢١٥ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٣٦٥ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٦٤٨ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٨٠٣ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٧٦٣ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٦٣٨ من هذه الرسالة.
(٨) انظر: ص٧٢٩ من هذه الرسالة.

٣) في الكلام عن حرف «بل» مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٨٤ ـ شرح الكافية للرضي.

وقد أفاد منه في موضعين: ـ

١) في الكلام عن حرف «إذ» مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

٢) في الكلام عن حرف «على» مصرحًا باسم المؤلِّف[٣].

٨٥ ـ شرح الكتاب للصفار.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن الحروف مصرحًا باسم المؤلِّف[٤].

٨٦ ـ شرح الكوكب الساطع للسيوطي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٢) في مسألة وقت توجه الأمر للمكلّف مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٨٧ ـ شرح اللّمع للشيرازي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

٢) في مسألة الخلاف في لأي شيء وضع المعنى مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٨].

---

(١) انظر: ص٧٥٤ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٧٣٧ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٧٥٤ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٧١٧ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص١٩١ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٤٢٤ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٣٧١ من هذه الرسالة.
(٨) انظر: ص٥٥٣ من هذه الرسالة.

٣) الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٨٨ ـ شرح المرشدي على عقود الجمان.

وقد أفاد منه من غير تصريح باسم المؤلِّف والمؤلَّف في الكلام عن بحر الرجز[٢].

٨٩ ـ شرح مسلم للنووي

وقد أفاد منه في مواضع منها:

١) كراهة الاقتصار على الصلاة بغير تسليم[٣].

٢) في مسألة تقسيم اللفظ إلى محكم ومتشابه مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٩٠ ـ شرح المعالم لابن التلمساني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الواجب المخيّر مبهمًا اسم المؤلف والمؤلف[٥].

٢) في الكلام عن المشكك مبهمًا المؤلِّف والمؤلَّف[٦].

٩١ ـ شرح ملحة الإعراب للحريري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «أو» مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

---

(١) انظر: ص٦٥١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٧٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٦٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٥٥٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٥٧٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧٢٦ من هذه الرسالة.

حرف الصاد

٩٢ ـ الصحاح للجوهري.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) استعمال المطّرد في اللغة مصرحًا باسم المؤلف[١].

٢) في الكلام عن حرف «بيد» مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

حرف الطاء

٩٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الخلاف في الاحتجاج في مفهوم اللقب معبرًا به (قال صاحب الأصل)[٣].

٩٤ ـ طيبة النشر لابن الجزري.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو في مسألة هل يثبت القرآن بغير المتواتر مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٤].

حرف العين

٩٥ ـ العُدّة لابن الصبّاغ.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازًا مصرحًا باسم المؤلف[٥].

---

(١) انظر: ص٢٩٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٧٩٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥١٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤٤٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٢٧ من هذه الرسالة.

٢) في مسألة استعمال المشترك في معنييه مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

٩٦ ـ عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح للبهاء بن السبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في كلامه على أثر (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

٩٧ ـ العزيز شرح الوجيز للرافعي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في تعريف فرض الكفاية مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٩٨ ـ عقود الجمان للسيوطي.

وقد أفاد منه في موضع واحد مصرّحًا باسم الكتاب دون المؤلف وهو الإتيان بأما بعد في الخطب[٤].

حرف الغين

٩٩ ـ غريب الحديث لأبي عبيد.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الخلاف في حجية مفهوم المخالفة مصرحًا باسم المؤلف[٥].

٢) في الكلام عن حرف «بيد» مصرحًا باسم المؤلِّف[٦].

١٠٠ ـ الغيث الهامع لأبي زرعة.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف القضاء مصرحًا باسم المؤلف[٧].

---

(١) انظر: ص٦٣٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٨٠٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣٥٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص١٧٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٥١٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٧٥٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٢٧٠ من هذه الرسالة.

٢) في مسألة تنوع الكلام في الأزل باسم المؤلف[١].

حرف الفاء

١٠١ ـ الفائق في غريب الحديث للزمخشري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في ضبط لفظة (مقدمة)[٢].

١٠٢ ـ فتاوي السبكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الاحتجاج بمفهوم المخالفة مصرحًا باسم المؤلف[٣].

١٠٣ ـ الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في وقوع المترادف مصرحًا باسم المؤلِّف[٤].

١٠٤ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

وقد أفاد منه في موضع واحد فقط وهو في مسألة هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازًا مصرحًا باسم المؤلف[٥].

---

(١) انظر: ص٢٩٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٨٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٦١٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٥٢٧ من هذه الرسالة.

١٠٥ ـ الفلك الدائر على المثل السائر لابن أبي حديد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مراتب المفاهيم قوة وضعفًا مصرحًا باسم الكتاب[١].

١٠٦ ـ فوائد رحلة ابن الصلاح.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الإختلاف في فضل فرض الكفاية على فرض العين مصرحًا باسم المؤلف[٢].

١٠٧ ـ الفوائد السنية للبرماوي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة تكليف الكفار بالفروع مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٢) في مسألة إطلاق المشتق مع بقاء المشتق منه حقيقة مصرحًا باسم المؤلف[٤].

حرف القاف

١٠٨ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) المراد بتهامة[٥].

٢) ضبط ونسبة السبكي[٦].

٣) المراد بالفرائد[٧].

---

(١) انظر: ص٥٢٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٤١٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٦٠٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٦٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص١٨١ من هذه الرسالة.

١٠٩ ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) مفهوم الصفة مصرحًا باسم المؤلف[١].

٢) الخلاف في الاحتجاج في مفهوم المخالفة مصرحًا بالمؤلف[٢].

٣) في مسألة هل تثبت اللغة بالقياس[٣].

١١٠ ـ قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام

وقد أفاد منه في موضع واحد في تكليف الكفار بالفروع مصرحًا باسم المؤلف[٤].

١١١ ـ قوانين البلغاء.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة هل الكناية حقيقة أو مجاز؟ مصرحًا باسم المؤلِّف[٥].

حرف الكاف

١١٢ ـ الكاشف عن المحصول للأصبهاني.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل تشترط مناسبة اللفظ للمعنى مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٦].

٢) في مسألة الاختلاف في وقوع المترادف مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

---

(١) انظر: ص٥٠٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥١٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٧٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤١٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٧١٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٥٥٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٦٢٠ من هذه الرسالة.

٣) في مسألة تعاقب المترادفين مصرحًا باسم المؤلف[١].

١١٣ ـ الكافية لابن مالك.

وقد أفاد منها في موضع واحد وهو في الكلام عن حرف «أو» مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٢].

١١٤ ـ الكافي للخوارزمي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو مسألة التفريق بين السنة والمستحب والتطوع مصرحًا باسم المؤلف[٣].

١١٥ ـ الكتاب لسيبويه.

وقد أفاد في مواضع منها: ـ

١) استعمال المطّرد في اللغة مصرحًا باسم المؤلف[٤].

٢) في الكلام عن حرف «الباء» مصرحًا باسم المؤلِّف[٥].

٣) في الكلام عن حرف «في» مصرحًا باسم المؤلِّف[٦].

١١٦ ـ الكشاف للزمخشري.

وقد أفاد منه في موضع وهو في إفادة أنما بالفتح الحصر مصرحًا المؤلِّف والمؤلَّف[٧].

١١٧ ـ الكوكب الساطع للسيوطي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل يلزم إتمام المندوب بالشروع فيه مصرحًا باسم المؤلف

(١) انظر: ص٦٢٠ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٧٢٢ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٢٣٨ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٢٩٥ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٧٤٦ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٧٨٠ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٥٣٧ من هذه الرسالة.

والمؤلف[1].

٢) في مسألة تعريف الوقت مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[2].

٣) استعمال المشترك في معنييه مصرحًا باسم الكتاب[3].

حرف اللام

١١٨ ـ اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «أو» مصرحًا باسم المؤلِّف[4].

١١٩ ـ لقطة العجلان للزركشي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مبحث الكتاب مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[5].

حرف الميم

١٢٠ ـ المثل السائر لابن الأثير.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو استخدام (هذا) في مقام الفصل[6].

١٢١ ـ المجموع شرح المهذب للنووي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحًا باسم المؤلف[7].

---

(١) انظر: ص٣٢٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٢٦٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٦٣٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٧٢٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٤٣٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٧٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٣٦٥ من هذه الرسالة.

٢) الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[١].

٣) مسألة ما لا يتم ترك الحرام إلاّ به مصرحًا باسم المؤلف.

١٢٢ ـ المحصّل للرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف العلم مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٢].

١٢٣ ـ المحصول للرازي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف أصول الفقه مصرّحاً باسم المؤلف[٣].

٢) في تعريف العلم مصرّحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٤].

٣) مسألة هل فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلّفين أو بعضهم مصرّحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٥].

١٢٤ ـ مختصر ابن الحاجب.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٢) شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة مصرحًا باسم المؤلف[٧]

١٢٥ ـ مختصر استدراك الحافظ الذهبي على المستدرك.

وقد أفاد منه في موضع واحد في تضعيف حديث (لست بنبيء الله ....)

---

(١) انظر: ص٨١١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٣٠٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٠٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٥٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٤٩٦ من هذه الرسالة.

مصرّحًا بالمؤلِّف دون المؤلَّف[1].

١٢٦ ـ المرشد الوجيز لأبي شامة.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة تواتر القراءات السبع مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[2].

١٢٧ ـ المستصفى للغزالي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف الحكم الشرعي مصرحًا باسم المؤلف[3].

٢) في تعريف السبب مصرحًا باسم المؤلف[4].

٣) حكم تأخير الواجب لمن ظن أنه لا يعيش إلى آخر الوقت مصرحًا باسم المؤلف[5].

١٢٨ ـ مسوّدة آل تيمية.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز مصرحًا باسم المؤلف[6].

١٢٩ ـ المصباح في المعاني والبيان والبديع لبدر الدين بن مالك.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «هل» مصرحًا باسم المؤلِّف[7].

١٣٠ ـ المطلب العالي لابن الرفعة.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

---

(١) انظر: ص١٦٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٤٥٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٢٠٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٢٤٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٧٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٣٣٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٨٢٨ من هذه الرسالة.

١) الخلاف في تعيّن فرض الكفاية بالشروع مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[١].

٢) الاحتجاج بمفهوم المخالفة مبهمًا اسم المؤلِّف والمؤلَّف[٢].

١٣١ ـ معالم التنزيل للبغوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في حكم القراءة بالشاذ مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٣].

١٣٢ ـ معاني القرآن للأخفش.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ثم» مصرحًا باسم المؤلِّف[٤].

١٣٣ ـ معاني القرآن للفراء.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ثم» مصرحًا باسم المؤلف[٥].

١٣٤ ـ معجم الصحابة لابن قانع.

وقد أفاد[٦] منه في موضع واحد في الكلام عن مفهوم الصفة مصرحا باسم المؤلف والمؤلف.

١٣٥ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) الكلام عن حرف «أو» مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

٢) الكلام عن حرف «أي» مصرحًا باسم المؤلِّف[٨].

---

(١) انظر: ص٣٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٥١٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٤٥٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٧٥٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٧٥٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٥٠١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٧٢٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٧٢٨ من هذه الرسالة.

٣) الكلام عن حرف «إذ» مصرحًا باسم المؤلِّف[١].

١٣٦ ـ مفتاح العلوم للسكاكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في المجاز المركب مصرحًا باسم المؤلِّف[٢].

١٣٧ ـ المفصل للزمخشري.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في الكلام عن حرف «أي» مصرحًا باسم المؤلِّف[٣].

٢) في الكلام عن حرف «في» مصرحًا باسم المؤلِّف[٤].

٣) في الكلام عن حرف «لن» مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٥].

١٣٨ ـ المقتضب للمبرِّد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في الكلام عن حرف «أي» مصرحًا باسم المؤلِّف[٦].

١٣٩ ـ المقدمة الجزولية للجزولي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في الكلام عن حرف «ما» مصرحًا باسم المؤلِّف[٧].

١٤٠ ـ مناهج العقول للبدخشي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في مسألة تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة معبرًا بـ(قال بعض شراح المنهاج)[٨].

---

(١) انظر: ص٧٣٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٧٨٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٨٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٧٣٠ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٨١٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٧٣٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٦٨١ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٧٠٨ من هذه الرسالة.

١٤١ ـ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب.

وقد أفاد في موضع واحد وهو في مسألة الواجب الموسع مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[١].

١٤٢ ـ المنتهى على المطَوّل لسعد الدين التفتازاني.

وقد أفاد فيه في موضع واحد وهو في الكلام حول دلالة التضمّن مصرحًا باسم المؤلف[٢].

١٤٣ ـ المنخول للغزالي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة أبي هاشم مصرحًا باسم المؤلف والمؤلف[٣].

١٤٤ ـ المنظومة الصلاحية لابن مكي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الجهل مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[٤].

١٤٥ ـ منع الموانع لابن السبكي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف الأصولي مصرحًا باسم الكتاب[٥].

٢) حكم القراءة بالشاذ مصرحًا لاسم المؤلِّف والمؤلَّف[٦].

٣) مفهوم الصفة مصرحًا باسم المؤلف[٧].

---

(١) انظر: ص٤٧٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٣٩٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣١٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٦٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٩٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٤٥٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٥٠٠ من هذه الرسالة.

١٤٦ ـ المنهاج في شعب الإيمان للحليمي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف القرآن مصرحًا باسم المؤلف[١].

١٤٧ ـ المنهاج للبيضاوي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢) مسألة ما لا يتم ترك الحرام إلاّ به مصرحًا باسم الكتاب.

حرف النون

١٤٨ ـ نزهة الطرف في علم الصرف للميداني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في تعريف الاشتقاق مصرحًا باسم المؤلِّف[٣].

١٤٩ ـ النشر في القراءات العشر لابن الجزري.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل يثبت القرآن بغير المتواتر مصرحًا باسم الكتاب[٤].

٢) في الكلام عن قراءة خلف مصرحًا باسم المؤلف[٥].

١٥٠ ـ نفائس الأصول للقرافي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة شكر المنعم من غير تصريح اسم المؤلف ولا المؤلَّف[٦].

---

(١) انظر: ص٤٤٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٥٨٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤٤٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٤٤٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٢١٢ من هذه الرسالة.

١٥١ ـ نهاية الإيجاز للرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في المجاز المركب مصرحًا باسم المؤلِّف والمؤلَّف[١].

١٥٢ ـ نهاية السول للإسنوي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في تعريف أصول الفقه مصرحًا باسم المؤلف[٢].

٢) في مسألة الواجب المخيّر مصرحًا باسم المؤلف[٣].

٣) في الكلام عن حرف «الواو» مصرّحًا باسم المؤلِّف[٤].

١٥٣ ـ نهاية الوصول لصفيّ الدين الهندي.

وقد أفاد منه في مواضع منها: ـ

١) في مسألة هل المباح مأمور به مبهمًا المؤلف والمؤلف[٥].

٢) مسألة التكليف بالمحال مصرحًا باسم المؤلف[٦].

٣) مفهوم الموافقة مصرحًا باسم المؤلف[٧].

حرف الهاء

١٥٤ ـ الهداية للمرغيناني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة استعمال المشترك في معنييه مصرحًا باسم الكتاب[٨].

---

(١) انظر: ص٦٨٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص٣٤٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٨٣٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٣٣٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص٤٠٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: ص٤٨٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: ص٦٣٦ من هذه الرسالة.

حرف الواو

١٥٥ ـ الوجيز للغزالي.

وقد أفاد منه في موضع واحد في تعريف فرض الكفاية مصرحًا باسم المؤلف[١].

١٥٦ ـ الوصول إلى قواعد الأصول لابن برهان.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو في مسألة الخلاف في وجوب الصوم حال العذر مصرحًا باسم المؤلف[٢].

* * * *

(١) انظر: ص٣٥٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص٣٢٣ من هذه الرسالة.

المطلب الرابع
المآخذ على الكتاب

جرت عادة الباحثين أن يفردوا مبحثًا للكلام عن المآخذ على الكتاب المحقق مع إيقان الجميع أن تلك المآخذ تعد شيئًا يسيرًا إذا ما قورنت بمحاسن المؤلف، فالكمال لله وحده، والنقص من طبيعة البشر.

هذا وقد وقفت أثناء دراستي للكتاب على بعض الهنات الهينات مما قد يسمى مآخذ :

أولًا : تتعلق باستخدام المصادر.

١) كثرة اعتماده كما سبق على كتب معينة كالبدر الطالع للمحلي وحواشيه وتقريرات الشربيني وتشنيف المسامع وشرح الكوكب الساطع. حيث اعتمد في جل مادة كتابه عليها، وهو مع ذلك ينقل منها من غير تصريح ولا تلميح باسم المؤلِّف أو المؤلَّف. وذلك في غالب الكتاب، ولا يخفى ما في ذلك من الإيهام.

٢) إبهامه في كثير من المواضع لصاحب القول أو المعترض. ومن ذلك التعبير بـ(قيل) و (قال بعضهم) و (رده جماعة).. ولاشك أن ذلك يستلزم تحريًا في معرفة المُبْهَم.

٣) متابعته في بعض النقول لمن نقل عنه حتى لو كان المنقول خطأً. من ذلك نقله لكلام السيوطي من غير تصريح ولا تلميح باسمه ووقع في كلامه (إيجاب العفة) و (لأن القيد عمل) [1] وتصحيح العبارة الأولى (إيجاب النية) والثانية (لأن النية عمل). وقد بينت في موضعه أن الشارح اعتمد على نسخةٍ من شرح الكوكب الساطع والتصحيح من نسخه الأخرى.

ثانيًا : تتعلق بإيراد الحديث وعزوه.

١) ذكره طرفًا من لفظ الحديث. ومن أمثلة ذلك صنيعه في حديث (أربعة لا

(١) انظر: ص١٩٩ من هذه الرسالة.

تجزيء في الأضاحي)[1] ولم يكمله. وحديث (الأيدي ثلاث)[2]. ولم يكملها.

٢) الوهم في عزو الحديث ومن أمثلة ذلك عزوه حديث (ليس الربا إلا في النسيئة) لمسلم وليس فيه بهذا اللفظ[3].

ثالثًا : تتعلق باستقامة المعنى وصحته.

١) هناك كلمات ساقطة من كلام الشارح لا يستقيم الكلام إلا بها من أمثلة ذلك قول الشارح (وقيل في العبادة عدم القضاء)[4] والصحيح (عدم إسقاطها القضاء)، وقوله (وقالوا معرفة واجبة)[5] والصحيح (معرفة الله واجبة).

٢) هناك كلمات وضعت في غير مكانها. من أمثلة ذلك قول الشارح (فلا يكون الشرط لعينه)[6] والصحيح (فلا يكون النهي لعينه).

٣) هناك ألفاظ زيدت فأخلت بالمراد. ومن أمثلة ذلك قول الشارح عن قراءة خلف (بل حقق ابن الجزري أن قراءته لم تخرج عن الكوفيين إلا في حرف واحد)[7]. وعبارة صاحب النشر (فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد) فـ«إلا» في كلام الشارح زائدة.

ولعل ذلك كله سبق قلم أو من خطأ النسّاخ.

رابعًا : تتعلق بالوهم في وفيات الأعيان ونسبة الكتب إلى مؤلفيها وعزو الأقوال إلى قائليها.

---

(١) انظر: ص٢٥٩ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص٢٣٨ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٥٣٥ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٢٦١ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٢٩٠ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص٢٦٢ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص٤٥٥ من هذه الرسالة.

١) وهم رحمه الله في تحديده وفاة الأشموني في عام (تسعمائة)[١].

٢) وهم رحمه الله في نسبته كتاب (منار الهدى في الوقف والإبتداء) للأشموني صاحب النظم[٢].

٣) من أمثلة وهمه في عزو الأقوال:

١) نقله عن النووي بأن مفهوم العدد باطل[٣] والصحيح أن النووي من المحتجين بمفهوم العدد كما بينته في موضعه.

٢) قال عن القول بأن إنما تفيد الحصر منطوقًا (وهذا القول محكي عن أبي زيد المروزي)[٤]، والصحيح أنه محكي عن أبي حامد المروزي.

٣) قال في مسألة هل تشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه له؟ (وهو ما اقتضاه نقل الآمدي عن عباد)[٥] مع أن الآمدي لم يصرّح بالنقل عن عباد.

٤) عزوه للمرجئة القول بنفي الحقيقة الشرعية[٦]. والصحيح أن محكي عن قوم من المرجئة كما هو محقق في موضعه.

٥) عزوه للكوفيين أن «على» حرف أبدًا[٧] والصحيح أن هذا القول لبعض الكوفيين.

٦) وهم رحمه الله في نقله التصريح بالاتفاق على حجية مفاهيم المخالفة. وعزوه نقل الاتفاق عن القاضي الباقلاني وصفي الدين الهندي[٨]. وهو وهم بيّن

---

(١) انظر: ص ١٦٠ من هذه الرسالة.
(٢) انظر: ص١٦٠ من هذه الرسالة.
(٣) انظر: ص٥٢٢ من هذه الرسالة.
(٤) انظر: ص٥٣٥ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: ص٥٥٠ من هذه الرسالة.
(٦) انظر: ص ٦٤٩ من هذه الرسالة.
(٧) انظر: ص ٧٧٠ من هذه الرسالة.
(٨) انظر: ص٥١٢ من هذه الرسالة.

كما بينته في موضعه.

خامسًا : تتعلق بأسلوب الكتاب وأعني بذلك غموض الكلام في بعض مباحث الكتاب. بسبب استخدام المصطلحات المنطقية. من أمثلة ذلك كلامه حول إدخال طرق الاستفادة وحال المستفيد في تعريف الأصول[1].

(١) انظر: ص١٩٦ من هذه الرسالة.

المطلب الخامس

مقارنة بينه وبين شرح الأشموني

إنّ الناظر في منهجي الأشموني والترمسي في شرحيهما لنظم جمع الجوامع للأشموني يلاحظ التوافق في جوانب والاختلاف في أخرى.

وفيما يلي سأتناول أهم ما ظهر لي من أوجه التشابه والاختلاف بين منهج الشارحين:

أولًا: أهم أوجه التوافق بين الشرحين.

يتوافق منهج الأشموني في شرحه مع منهج الترمسي في أكثر النقاط التي ذكرتها في منهج الترمسي في شرحه ومن أمثلة ذلك :

١) شرحهما للتعريفات الاصطلاحية المذكورة في النظم وبيان محترزاتها ومن أمثلة ذلك في شرح الأشموني.

شرح تعريف الحكم[١] والأداء[٢].

٢) ينبهان على زيادات النظم على أصله «جمع الجوامع» وما عدل عنه أو حذفه الناظم من عبارات الأصل وسبب العدول أو الحذف مع ملاحظة أنّ ثم فروقات بين نسخة النظم التي اعتمد عليها الترمسي في شرحه، ونسخة الأشموني.

وقد تتبعت هذه الفروقات ونبهت عليها في مواضعها.

٣) كلاهما اعتمد كثيرًا في شرحه على تشنيف المسامع للزركشي والبدر الطالع للمحلي، واعتمادهما على الأخير أكثر، وقد يصرحان بالنقل عنهما وعدم التصريح هو الغالب.

٤) ينسبان الأقوال غير المنسوبة إلى قائليها. ومن ذلك في شرح الأشموني.

---

(١) انظر: همع الهوامع ص١٠.

(٢) انظر: همع الهوامع ص٢٧.

ذكره أقوال منكري الواجب الموسع منسوبة إلى قائليها[١].

وكذا في مسألة هل دلالة مفهوم الموافقة قياسية أو لفظية؟[٢].

٥) يبينان مازاده أو تفرد به صاحب الأصل عن بقية الأصوليين من أمثلة ذلك في شرح الأشموني.

ذكره أن جعل المعرفة بطرق الاستفادة وحال المستفيد من مدلول الأصولي دون الأصول مما انفرد به ابن السبكي[٣].

وأن عدّ خلاف الأولى من الأحكام التكليفية مما زاده صاحب الأصل على الأصوليين[٤].

٦) يقارنان بين أقوال ابن السبكي في كتابه «جمع الجوامع» وبين أقواله في بقية كتبه.

ومن أمثلة ذلك في شرح الأشموني.

إفادته أن ابن السبكي رجع عن القول بامتناع تكليف المكره[٥] ومن ذلك أن صاحب الأصل في جمع الجوامع عدّ المكروه من القبيح.

وذهب إمام الحرمين إلى أن المكروه ليس قبيحًا ولا حسنًا.

ذكر الأشموني أن ابن السبكي في رفع الحاجب رجح قول إمام الحرمين[٦].

ثانيًا : أوجه الاختلاف بين منهج الشارحين.

من أهم الفروق التي ظهرت لي بين المنهجين:

---

(١) انظر: همع الهوامع ص٥٠.

(٢) انظر: همع الهوامع ص٧٢.

(٣) انظر: همع الهوامع ص٦.

(٤) انظر: همع الهوامع ص١٨.

(٥) انظر: همع الهوامع ص١٥.

(٦) انظر: همع الهوامع ص٣٩.

١) شرح الأشموني شرح إجمالي، حيث يذكر جملة من الأبيات في موضع واحد ثم يشرحها مبينًا ما فيها من تعاريف وأقوال.

أما شرح الترمسي فممزوج بالنظم، يشرح كل كلمة فيه.

٢) أسلوب الأشموني في شرحه واضح ميسر عارٍ عن التعقيد والغموض، أما الترمسي فيعتري شرحه غموض في بعض المواضع بسبب كثرة استخدامه للمصطلحات المنطقية، وتأثره بالمتأخرين من أرباب الحواشي والتقريرات.

٣) شرح الترمسي أكثر إحاطة بالأقوال والأدلة والتوجيهات من شرح الأشموني.

٤) هناك أبيات من النظم مثبتة في نسخة الأشموني ليست في النسخة التي اعتمدها الترمسي.

شرحها الناظم وبَيّن ما فيها من زيادات وفوائد.

وقد تتبعت هذه االأبيات وذكرتها في مواضعها أثناء مقارنتي بين نسختي النظم.

* * *

صفحة المخطوط(١) إلى (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

مصادر الشارح

قال المؤلف ـ شمله الله باللطف ـ:

اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك ـ إن شاء الله تعالى وتبارك ـ:

«تشنيف المسامع» للبدر الزركشي[1]، و«الغيث الهامع» للولي العراقي[2]، و«شرح المحقق» الجلال المحلي[3]، وحواشيه؛ كـ «الدرر اللوامع» للكمال بن أبي شريف المقدسي[4]،.....

(١) هُوَ مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله، وقيل اسم أبيه عبدالله بن بهادر، بدر الدين الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، وُلِدَ سنة (٧٤٥هـ)، من أشهر مصنفاته: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» «البحر المحيط»، «البرهان في علوم القرآن»، «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح»، «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية»، «خبايا الزوايا»، «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٧٩٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/١٦٧ـ ١٦٨؛ الدرر الكامنة، لابن حجر، ٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨؛ حسن المحاضرة، ١/٤٣٧.

(٢) هُوَ أَحْمَد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبو زرعة العراقي الشافعي، المحدث الفقيه الأصولي، ولد سنة (٧٦٢هـ). قَالَ عَنْهُ الحافظ بن حجر: «وكان من خير أهل عصره بشاشةً وصلابةً في الحكم، وقيامًا في الحق، وطلاقة وجه، وحسن خلق، وطيب عشرة». من أشهر مصنفاته: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، «طرح التثريب بشرح التقريب»، أكمل شرح والده «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، «التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول»، «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل». توفي ـ رحمه الله ـ في سنة (٨٢٦هـ).
انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر، ٣/٣١١؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١/ ٣٣٦ ـ ٣٤٤؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ١/٧٢ـ٧٤.

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٤٢.

(٤) هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد المقدسي، كمال الدين الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث المفسر، ولد سنة (٨٢٢هـ)، من مؤلفاته: «الدرر اللوامع»، «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «الإسعاد بشرح الإرشاد»، «المسامرة بشرح المسايرة»، «حاشية عَلَى تفسير البيضاوي». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٩٠٥هـ).

و«حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»[1]، و«الآيات البينات» للشهاب بن قاسم العبادي[2]، و«حاشية العطار»[3]، وغيرها، وشرح «الكوكب الساطع»، لمؤلفه الحافظ الجلال السيوطي[4]، و«غاية الوصول بشرح لب الأصول» لشيخ الإسلام

= انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٦٤/٩؛ الكواكب السائرة، ١١/١؛ الفتح المبين، ٦١/٣؛ معجم المؤلفين، ٢٠٠/١١.

(١) هُوَ زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى الشافعي، الفقيه المفسر المقرئ الفرضي النحوي، ولد سنة (٨٢٢هـ). من كتبه: «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «غاية الوصول بشرح لب الأصول»، «تحفة الباري على صحيح البخاري»، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، «شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث»، «فتح الرحمن في التفسير». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩٢٦هـ).

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ١٩٦/١، شذرات الذهب ١٣٤/٨ - ١٣٦؛ البدر الطالع، ٢٥٢/٢؛ الأعلام، ٨٠/٣.

(٢) هُوَ أَحْمَد بن قاسم العبادي، شهاب الدين الشافعي، كَانَ فقهيًا أصوليًّا متكلمًا نحويًّا أديبًا، من أشهر مصنفاته: «الآيات البينات على البدر الطالع للحلي»، «شرح الورقات»، «حاشية عَلَى شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي»، «حاشية عَلَى الغرر البهية للأنصاري». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩٩٤هـ).

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ١٢٤/٣؛ شذرات الذهب، ٤٣٤/٨؛ الفتح المبين، ٨١/٣.

(٣) هُوَ حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار، أبو السعادات الشافعي، عالم أديب شاعر، شارك في الأصول، والنحو، والمعاني، والطب، والفلك، وغيرها. ولد سنة (١١٨٠هـ)، وقيل (١١٩٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على البدر الطالع للمحلي»، «حاشية عَلَى التهذيب في المنطق»، «حاشية عَلَى شرح إيساغوجي في المنطق»، «ديوان شعر». توفي - رحمه اللَّه - سنة (١٢٥٠هـ).

انظر ترجمته في: هدية العارفين، ٣٠١/١؛ الأعلام، ٢٣٦/٢، معجم المؤلفين؛ ٢٨٥/٣؛ الفتح المبين، ١٤٦/٣.

(٤) هُوَ عبدالرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد السيوطي، جلال الدين الشافعي، إمام حافظ متفنن، ولد سنة (٨٤٩هـ). له أكثر من ستمئة مصنف. من كتبه: «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع وشرحه»، «الأشباه والنظائر في فروع الشافعية»، «الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور»، «الإتقان في علوم القرآن»، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، «جمع الجوامع في النحو»، «شرح شواهد المغني». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩١١هـ). =

زكريا الأنصاري، و«مختصر ابن الحاجب»[1]، وشرحه للمدقق العضد[2]، وحاشيتاه للسعد[3] والسيد[4]، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، للقاضي

= انظر ترجمته في: حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/٣٣٥ - ٣٣٤؛ بدائع الزهور، لابن إياس، ٤/ ٥؛ النور السافر، للعيدروسي، ص ٥١ - ٥٤؛ درة الحجال، لابن القاضي، ٣/٩٢.

(١) هُوَ عثمان بن عمر الكردي، أبو عمرو، جمال الدين، عُرِفَ بابن الحاجب؛ لأنَّ أباه كَانَ حاجبًا عند الأمير عز الدين الصلاحي. فقيه مالكي من كبار العلماء في العربية، ولد سنة (٥٧٠هـ). له مصنفات غاية في التحقيق؛ منها: «منتهى السول والأمل»، «ومختصره» «جامع الأمهات»، «الكافية الشافية»، «الأمالي في النحو»، «الإيضاح شرح المفصل للزمخشري». توفي - رحمه اللَّه - في سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ٢/٨٦؛ وفيات الأعيان، ١/٣١٤؛ الطالع السعيد، ملادفوي، ص ١٨٨.

(٢) هُوَ عبدالرحمن بن أَحْمَد بن عبدالغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، من العلماء المحققين في الأصول والمعاني والعربية. من مصنفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول»، «الرسالة العضدية في علم الوضع»، «المواقف في علم الكلام»، «الفوائد الغياثية في المعاني والبيان»، توفي - رحمه اللَّه - مسجونًا سنة (٧٥٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٦/١٠٨؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/٢٧ - ٢٩؛ طبقات الشافعية، للإسنوي، ص ٨٥٧؛ الدرر الكامنة، ٢/٣٢٢.

(٣) هُوَ مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين. عالم مشارك في الأصلين، والفقه، والمنطق، والعربية. ولد سنة (٧١٢هـ). من مصنفاته: «حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب»، «التلويح في كشف حقائق التنقيح»، «شرح تلخيص المفتاح»، «حاشية عَلَى الكشاف للزمخشري»، «المطول في البلاغة». اختلف في سنة وفاته - رحمه اللَّه -؛ فقيل سنة ٧٩٢، وقيل ٧٩٣، وقيل ٧٩١هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ٥/١١٩ - ١٢٠؛ شذرات الذهب، ٦/٣١٩؛ البدر الطالع، ٢/٢٠٣ - ٢٠٥.

(٤) هُوَ علي بن مُحَمَّد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني. من كبار علماء بلاد الشرق، ولد سنة (٧٤٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب»، «حاشية عَلَى التلويح»، «التعريفات»، «شرح المواقف»، «حاشية عَلَى شرح الشمسية». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٨١٦هـ)، وقيل (٨١٤هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٥/٣٢٨؛ بغية الوعاة، للسيوطي، ٢/١٩٦؛ البدر الطالع، ١/٤٨٨.

١) شرح الأشموني شرح إجمالي، حيث يذكر جملة من الأبيات في موضع واحد ثم يشرحها مبينًا ما فيها من تعاريف وأقوال.

أما شرح الترمسي فممزوج بالنظم، يشرح كل كلمة فيه.

٢) أسلوب الأشموني في شرحه واضح ميسر عارٍ عن التعقيد والغموض، أما الترمسي فيعتري شرحه غموض في بعض المواضع بسبب كثرة استخدامه للمصطلحات المنطقية، وتأثره بالمتأخرين من أرباب الحواشي والتقريرات.

٣) شرح الترمسي أكثر إحاطة بالأقوال والأدلة والتوجيهات من شرح الأشموني.

٤) هناك أبيات من النظم مثبتة في نسخة الأشموني ليست في النسخة التي اعتمدها الترمسي.

شرحها الناظم وبَيّن ما فيها من زيادات وفوائد.

وقد تتبعت هذه االأبيات وذكرتها في مواضعها أثناء مقارنتي بين نسختي النظم.

* * *

المطلب السادس
وصف نسخ الكتاب

بعد استفراغ الجهد في جمع نسخ الكتاب لم أعثر له إلا على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى: وهي نسخة محفوظة عند حفيد المؤلف وقد حصلت عليها أثناء رحلتي العلمية إلى مسقط رأس المؤلِّف رحمه الله «قرية ترمس». وهذه بياناتها:

١ ـ مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٥٠٣) وعدد صفحات الجزء الثاني (٤٠٣) صفحة.

٢ ـ عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطرًا.

ويلاحظ أن هذه النسخة اشترك في كتابتها ناسخان فالأول كتب من أول الكتاب إلى ص١٣٥ والناسخ الآخر كتب إلى آخر الكتاب والذي يظهر أن الناسخ هذا هو كاتب النسخة الثانية للمخطوط إلا أنه كتبها مرتين ويظهر ذلك جليًا في مواقع الكلمات ونهاية الصفحات.

وهذه النسخة مليئة بالأخطاء الإملائية، وفيها سقط ليس بالقليل وعلى هوامشها تصحيحات.

وكتب على ورقة الغلاف (في ملك تلميذ المؤلف محمد داود بن محمد إدريس الشرقوني...). ورمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثانية: في مكتبة مكة المكرمة. وهذه بياناتها:

١ ـ محفوظة تحت رقم (١١١) فقه حنفي و (٦) أصول فقه.

٢ ـ مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٤٩٨) والجزء الثاني (٤٢١).

٣ ـ عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطرًا.

٤ ـ تاريخ النسخ سنة (١٣٢٦هـ).

٥ ـ كتبت بخط النسخ وبالمدادين الأسود والأحمر.

وهذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف حيث كتب في آخرها بخط المؤلف (قد قوبلت هذه النسخة من أولها إلى آخرها مع نسخة المؤلف التي قد صححها بنفسه وذلك بإقراء المكرم عبدالله بن عبدالعزيز با شيبان وقد أجازه المؤلف بنشرها وإشاعتها نفع الله بها المسلمين آمين، تحريرًا في الصفا آواخر ربيع الثاني سنة ١٣٣٦هـ كتبه المؤلف عفا الله عنه).

وهي نسخة ناقصة من أولها قدر (٣٧) صفحة كتبت بخط واضح، وعلى هوامشها تصحيحات كتبت بخط المؤلف.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ب)

* * * * *

صفحة المخطوط(١) إلى (٧)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

مصادر الشارح

قال المؤلف ـ شمله الله باللطف ـ:

اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك ـ إن شاء الله تعالى وتبارك ـ:

«تشنيف المسامع» للبدر الزركشي[1]، و«الغيث الهامع» للولي العراقي[2]، و«شرح المحقق» الجلال المحلي[3]، وحواشيه؛ كـ «الدرر اللوامع» للكمال بن أبي شريف المقدسي[4]،.....

(١) هُوَ مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله، وقيل اسم أبيه عبدالله بن بهادر، بدر الدين الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، وُلِدَ سنة (٧٤٥هـ)، من أشهر مصنفاته: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» «البحر المحيط»، «البرهان في علوم القرآن»، «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح»، «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية»، «خبايا الزوايا»، «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٧٩٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/١٦٧ـ ١٦٨؛ الدرر الكامنة، لابن حجر، ٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨؛ حسن المحاضرة، ١/٤٣٧.

(٢) هُوَ أَحْمَد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبو زرعة العراقي الشافعي، المحدث الفقيه الأصولي، ولد سنة (٧٦٢هـ). قَالَ عَنْهُ الحافظ بن حجر: «وكان من خير أهل عصره بشاشةً وصلابةً في الحكم، وقيامًا في الحق، وطلاقة وجه، وحسن خلق، وطيب عشرة». من أشهر مصنفاته: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، «طرح التثريب بشرح التقريب»، أكمل شرح والده «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، «التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول»، «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل». توفي ـ رحمه الله ـ في سنة (٨٢٦هـ).
انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر، ٣/٣١١؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١/ ٣٣٦ ـ ٣٤٤؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ١/٧٢ـ٧٤.

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٤٢.

(٤) هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد المقدسي، كمال الدين الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث المفسر، ولد سنة (٨٢٢هـ)، من مؤلفاته: «الدرر اللوامع»، «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «الإسعاد بشرح الإرشاد»، «المسامرة بشرح المسايرة»، «حاشية عَلَى تفسير البيضاوي». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٩٠٥هـ).
=

و«حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري» [1]، و«الآيات البينات» للشهاب بن قاسم العبادي[2]، و«حاشية العطار»[3]، وغيرها، وشرح «الكوكب الساطع»، لمؤلفه الحافظ الجلال السيوطي[4]، و«غاية الوصول بشرح لب الأصول» لشيخ الإسلام

= انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٦٤/٩؛ الكواكب السائرة، ١١/١؛ الفتح المبين، ٦١/٣؛ معجم المؤلفين، ٢٠٠/١١.

(١) هُوَ زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى الشافعي، الفقيه المفسر المقرئ الفرضي النحوي، ولد سنة (٨٢٢هـ). من كتبه: «حاشية على البدر الطالع للحلي»، «غاية الوصول بشرح لب الأصول»، «تحفة الباري على صحيح البخاري»، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، «شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث»، «فتح الرحمن في التفسير». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩٢٦هـ).

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ١٩٦/١، شذرات الذهب ١٣٤/٨ - ١٣٦؛ البدر الطالع، ٢٥٢/٢؛ الأعلام، ٨٠/٣.

(٢) هُوَ أَحْمَد بن قاسم العبادي، شهاب الدين الشافعي، كَانَ فقهيًا أصوليًا متكلمًا نحويًا أديبًا، من أشهر مصنفاته: «الآيات البينات على البدر الطالع للحلي»، «شرح الورقات»، «حاشية عَلَى شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي»، «حاشية عَلَى الغرر البهية للأنصاري». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩٩٤هـ).

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ١٢٤/٣؛ شذرات الذهب، ٤٣٤/٨؛ الفتح المبين، ٨١/٣.

(٣) هُوَ حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار، أبو السعادات الشافعي، عالم أديب شاعر، شارك في الأصول، والنحو، والمعاني، والطب، والفلك، وغيرها. ولد سنة (١١٨٠هـ)، وقيل (١١٩٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على البدر الطالع للمحلي»، «حاشية عَلَى التهذيب في المنطق»، «حاشية عَلَى شرح إيساغوجي في المنطق»، «ديوان شعر». توفي - رحمه اللَّه - سنة (١٢٥٠هـ).

انظر ترجمته في: هدية العارفين، ٣٠١/١؛ الأعلام، ٢٣٦/٢، معجم المؤلفين؛ ٢٨٥/٣؛ الفتح المبين، ١٤٦/٣.

(٤) هُوَ عبدالرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد السيوطي، جلال الدين الشافعي، إمام حافظ متفنن، ولد سنة (٨٤٩هـ). له أكثر من ستمئة مصنف. من كتبه: «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع وشرحه»، «الأشباه والنظائر في فروع الشافعية»، «الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور»، «الإتقان في علوم القرآن»، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، «جمع الجوامع في النحو»، «شرح شواهد المغني». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٩١١هـ). =

زكريا الأنصاري، و«مختصر ابن الحاجب»[1]، وشرحه للمدقق العضد[2]، وحاشيتاه للسعد[3] والسيد[4]، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، للقاضي

= انظر ترجمته في: حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/٣٣٥ ـ ٣٣٤؛ بدائع الزهور، لابن إياس، ٤/ ٥؛ النور السافر، للعيدروسي، ص ٥١ ـ ٥٤؛ درة الحجال، لابن القاضي، ٣/٩٢.

(١) هُوَ عثمان بن عمر الكردي، أبو عمرو، جمال الدين، عُرِفَ بابن الحاجب؛ لأنَّ أباه كَانَ حاجبًا عند الأمير عز الدين الصلاحي. فقيه مالكي من كبار العلماء في العربية، ولد سنة (٥٧٠هـ). له مصنفات غاية في التحقيق؛ منها: «منتهى السول والأمل»، «ومختصره» «جامع الأمهات»، «الكافية الشافية»، «الأمالي في النحو»، «الإيضاح شرح المفصل للزمخشري». توفي ـ رحمه اللَّه ـ في سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ٢/٨٦؛ وفيات الأعيان، ١/٣١٤؛ الطالع السعيد، ملادفوي، ص ١٨٨.

(٢) هُوَ عبدالرحمن بن أَحْمَد بن عبدالغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، من العلماء المحققين في الأصول والمعاني والعربية. من مصنفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول»، «الرسالة العضدية في علم الوضع»، «المواقف في علم الكلام»، «الفوائد الغياثية في المعاني والبيان»، توفي ـ رحمه اللَّه ـ مسجونًا سنة (٧٥٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٦/١٠٨؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/٢٧ ـ ٢٩؛ طبقات الشافعية، للإسنوي، ص ٨٥٧؛ الدرر الكامنة، ٢/٣٢٢.

(٣) هُوَ مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين. عالم مشارك في الأصلين، والفقه، والمنطق، والعربية. ولد سنة (٧١٢هـ). من مصنفاته: «حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب»، «التلويح في كشف حقائق التنقيح»، «شرح تلخيص المفتاح»، «حاشية عَلَى الكشاف للزمخشري»، «المطول في البلاغة». اختلف في سنة وفاته ـ رحمه اللَّه ـ؛ فقيل سنة ٧٩٢، وقيل ٧٩٣، وقيل ٧٩١هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ٥/١١٩ ـ ١٢٠؛ شذرات الذهب، ٦/٣١٩؛ البدر الطالع، ٢/٢٠٣ ـ ٢٠٥.

(٤) هُوَ علي بن مُحَمَّد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني. من كبار علماء بلاد الشرق، ولد سنة (٧٤٠هـ). من مؤلفاته: «حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب»، «حاشية عَلَى التلويح»، «التعريفات»، «شرح المواقف»، «حاشية عَلَى شرح الشمسية». توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٨١٦هـ)، وقيل (٨١٤هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٥/٣٢٨؛ بغية الوعاة، للسيوطي، ٢/١٩٦؛ البدر الطالع، ١/٤٨٨.

البيضاوي[1]، وشرحه: «نهاية السّول»، للجمال الإسنوي[2]، و«تحرير المحقق ابن الهمام»[3]، وشرحه: «التحبير للحلبي»[4]، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه من الكتب المفرقة في الفنون المتنوعة.

نفع الله البر الجواد بهذا الشرح، كما نفع بتلك المواد، آمين.

---

(١) هُوَ عبدالله بن عمر بن مُحَمَّد، ناصر الدين البيضاوي، كَانَ إمامًا مبرزًا في الفقه، والأصول، والتفسير.
من مؤلفاته: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، «شرح مختصر ابن الحاجب»، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، «شرح الكافية لابن الحاجب»، توفي - رحمه اللَّه - سنة (٦٨٥هـ)، وقيل (٦٩١هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٥/٥٩؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢/ ١٧٢؛ طبقات المفسرين، للداودي، ١/٢٤٨.

(٢) هُوَ عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، أبو مُحَمَّد، جمال الدين الإسنوي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، ولد سنة (٧٠٤هـ).
من مؤلفاته: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»، «التمهيد في تخريج الفروع عَلَى الأصول»، «كافي المحتاج في شرح المنهاج للنووي»، «طراز المحافل»، «شرح عروض ابن الحاجب». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٧٧٢هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٣/٩٨؛ شذرات الذهب، ٦/٢٢؛ الدرر الكامنة، ٢/٣٥٤؛ البدر الطالع، ١/٣٥٢.

(٣) هُوَ مُحَمَّد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، كمال الدين، إمام من أئمة الحنفية في الفقة، والأصول. ولد سنة (٧٩٠هـ).
من مؤلفاته: «التحرير في أصول الفقه» «فتح القدير شرح الهداية» لم يكمله؛ وصل فِيه إِلَى كتاب (الوكالة)، «المسايرة في التوحيد».
توفي - رحمه اللَّه - سنة (٨٦١هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٨/١٢٧ - ١٣٢؛ الجواهر المضيئة للقرشي، ٢/٨٦؛ الفوائد البهية، للكنوي ص ١٨٠ - ١٨١.

(٤) هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المعروف بابن أمير الحاج، من علماء الحنفية. ولد سنة (٨٢٥هـ). من كتبه: «التقرير والتحبير شرح التحرير»، «حلية المجلي»، «ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر».
توفي - رحمه اللَّه - سنة (٨٧٩هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٩/٢١٠، الفتح المبين، ٣/٤٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق الأئمة لتمهيد قواعد الأصول، وسهل لأصحابهم بها تحرير الفروع، من شتات النقول، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة تعد من أداء شكر المنعم، وأن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي أعطي جوامع الكلم[1]، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وصحبه، الكواكبِ السواطعِ، بل البدورِ اللوامعِ، وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا سيما العلماء والمؤلفين، **(أما بعد)**:

دواعي الشرح

فيقول الراجي رضاء مولاه الغني، محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي ـ غفر الله ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه ـ: بينما نحن في درس شرح «الكوكب الساطع»، لمؤلفه ذاك الحافظ الأسيوطي، إذ طلع علينا «البدر اللامع»، للنور العلامة الأشموني، فحين متعت عيني بمطالعته، وسرحت ذهني لتأمل ما في وجهته[2]، وجدته وافيًا بجل مقاصد الطلاب. سهل التناول للفحول الأنجاب، على أن فيه من محاسن الزوائد، ما تقر به أعين المتنافسين في اقتناص الفوائد، وهو مع ذلك لم أرَ من تصدى لوضع شرح عليه، ولم أسمع من نقل عنه، أو عرج إليه؛ فلا جرم[3] أن

---

(١) اقتباس من حديث: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٣٥٣/٢، كتاب الجهاد والسير؛ ومسلم، ٣٧١/١، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.
والمراد بـ «جَوَامِعِ الْكَلِمِ»: القرآن الكريم؛ تقع فِيهِ المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذا كلامه ﷺ كَانَ بالجوامع؛ قليل اللفظ، كثير المعاني.
انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٥/٥؛ وفتح الباري، لابن حجر؛ ١٤٩/٦.

(٢) قَالَ ابن منظور في لسان العرب، ٥٥٦/١٣، مادة «وجه»: «والجهة والوجهة جميعًا: الموضع الَّذِي تتوجه إليه وتقصده، وضل وجهة أمره؛ أي قصده».

(٣) ذهب سيبويه إِلَى أن لا في «لا جرم» نفي لما قبله، و«جرم» فعل بمعنى: حقَّ، وَمَا بعده فاعل له، ويرى الفراء أن (لا جرم) بمعنى: لا بد، ولا محالة، فتكون اسمًا، وليست فعلاً.
انظر: الكتاب، لسيبويه، ١٣٨/٣، ومعاني القرآن، للفراء ٨/٢ ـ ٩؛ وإعراب القرآن، للنحاس، ٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨.

أعمل له شرحًا في توضيح مبانيه، وتحرير معانيه، ولم آلُ جهدًا في التهذيب والتسهيل، وتطبيق عبارة النظم بعبارة أصله للتمثيل، فعسى أن يكون عونًا لي ولأمثالي من القاصرين، بل لعله يصير تذكرة للمدرسين؛ ومن ثمَّ سميته: «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع».

وأسأل الله الكريم، بجاه[1] الرسول الرءوف الرحيم[2]، أن يوفقني لإتمامه، مع السلامة من مذامِّه، وأن ينفع به كل ناظر فيه وطالب، وأن يمنحنا جميعًا بنيل كل المطالب، آمين.

(١) التوسل إلَى اللَّه ـ تعالى ـ، بجاه نبيه ﷺ من البدع المحدثة المذمومة، الَّتي لم تكن معروفة عند السلف في القرون الثلاثة المفضلة.
انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام، ابن تيمية، ص ٢٥٢؛ واقتضاء الصراط المستقيم له، ٢/٣١٨؛ والدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١/١٢٩، ٩/٢٣، ٩/ ٢٣٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، ١/٣٠.

(٢) اقتباس من قوله ـ تعالى ـ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، سورة التوبة، آية: ١٢٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ ذُو التَّقْصِيرِ الاَشْمُونِي عَلِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلِي
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدَ التِّهَامِي
وَآلِهِ أَهْلِ السَّنَا وصُحْبَتِهْ النَّاقِلِينَ شَرْعَهُ لِأُمَّتِهْ

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ تعالى ـ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، اعلم أن البدء بالبسملة والحمدلة، إنما هو في صدر الفعل، والمقصود تعميم البركة، وقد اشتهر ترجيح تقدير المتعلق[1] خاصًا لتعمّ البركة سائر أجزاء الفعل؛ فتقدير «أؤلف» في مثل ما هنا مقتضٍ بصيغته صحبة التأليف لما تبرك به.

وقيل[2] إن «أبتدئ» يساويه؛ لأنه ـ تعالى ـ جعلها لما بدئ به مصحوبَ البركة على جميع الفعل؛ لأن مقتضى الدليل[3] ذلك؛ إذ فيه الحثُّ على الابتداء، وما ذاك إلا لكون وضعه في البدء محصلا لهذا المعنى المقصود[4].

---

(١) انظر الأقوال في تقدير المتعلق في البسملة، وفوائد حذفه في: جامع البيان عَنْ تأويل آي القرآن، للطبري، ١/٥٠؛ الكشاف، للزمخشري، ١/١٢؛ والمحرر الوجيز، لابن عطية، ١/٥٤؛ ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠/٢٣١؛ وبدائع الفوائد، لابن القيم، ١/٢٥؛ واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، ١/١١٨.

(٢) القائل هُوَ ابن عرفة، في تفسيره، كَذَا أفاده العطار في حاشيته، ١/٢.

(٣) الدليل هُوَ حديث «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَهُوَ أَبْتَرُ»، رواه الخطيب البغدادي، في الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع، ٢/٨٧، والرهاوي في الأربعين البلدانية؛ كما في طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ١/٤، ومدار الحديث عَلَى أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عمران. قَالَ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٥/٧٧: «كَانَ يُضَعَّفُ في روايته، ويُطْعَنُ عليه في مذهبه»، وَقَالَ الذهبي في ميزان الاعتدال، ١/١٤٨: «قَالَ الأزهري: ليس بشيء».
انظر: تخريج الحديث، والحكم عليه في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ١/٤، فقد أطال الكلام عَنْهُ؛ وإرواء الغليل، للألباني، ١/٢٩ . ٣٠.

(٤) انظر: حاشية العطار، ١/٢.

قيل: وأولى منهما «أفتتح»[1]؛ لما فيه من التنصيص على جعل اسم الله ـ تعالى ـ فاتحة لكتابه؛ إعلامًا بتعظيم اسمه ـ عز وجل ـ، كما أعلمنا بتعظيم أول سورة من القرآن بتسميتها بذلك، وهذا المعنى ـ وإن وجد في ابتداءِ ـ لكنه لزومًا لا تصريحًا؛ فليتأمل.

(**يَقُولُ ذُو التَّقْصِيرِ**) لكنه ذو علم غزير؛ إذ هو العالم العلامة، والعمدة الفهامة.

ترجمة الناظم

(**الأَشْمُونِي**) بضم الهمزة أو فتحها، ثم نقله إلى اللام، وسكون الياء للوزن، نسبة إلى «أشمون»؛ بلدة بصعيد مصر، لا إلى «أشمون جريس» قرية بمصر القاهرة، تحت شطنوف[2]، نور الدين أبو الحسن.

(**عَلِي**) بن محمد، كان شافعي المذهب، من أجل تلامذة الجلال المحلي، وله مؤلفات؛ كـ «منار الهدى في الوقف والابتدا»[3]، و«منهج السالك بشرح ألفية ابن مالك»، و«بسط الأنوار في الفقه»، وهذه المنظومة، وغير ذلك، وكانت وفاته ـ رحمه اللَّه ـ تعالى ـ عام تسعمائة[4]، ثم في تصديره بهذا الشطر إشارة إلى أنه ينبغي أن ينسب العلم إلى صاحبه؛ ليكون سندًا للناقل، وعبر بالمضارع إشعارًا بأن الخطبة متقدمة على أصل الكتاب، ولو فرض عكس ذلك لوجد له وجه آخر؛ بأن يحمل على حكاية الحال الماضية؛ ويؤيده تعبير بعضهم بـ«قال»[5].

---

(١) ممن قَدَّرَهُ بـ «أفتتح» جلال الدين المحلي، في كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ٧/١، مَعَ حاشيتي القليوبي وعميرة.

(٢) انظر: تحقيق نسبته في قسم الدراسة، ص ٤٠.

(٣) وَهِمَ الشارح ـ رحمه اللَّه ـ في نسبة هَذَا الكتاب للناظم؛ كما بينته في قسم الدراسة ص١٣٩ والصحيح أن مؤلفه أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني وهو مطبوع مشهور.

(٤) انظر: تحقيق سنة وفاته في قسم الدراسة، ص٤٨.

(٥) منهم ابن مالك في مطلع ألفيته، ص ١٩؛ حيث قَالَ:

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهَ خَيْرَ مَالِكِ

والبرماوي في أَوَّل ألفيته في الأصول؛ حيث قَالَ:

(**الْحَمْدُ لِلَّهِ**) أي ماهية[1] الحمد، أو جميع أفراده، مملوك أو مستحق لله، وتعريف الحمد شائع[2]؛ قيل: ويرادفه المدح[3]، ورجح واعترض، وقيل: بينهما فرق[4]، وفي تحقيقه أقوال.

سبب بدء الناظم بالجملة الاسمية

وآثر المصنِّف الجملة الاسمية[5] تأسيًا بالقرآن؛ لافتتاحه وافتتاح سور منه بعد البسملة بها[6]، ولأنها الصيغة الشائعة للحمد؛ إذ القصد بها الثناء على الله[7] بمضمونها؛ من أنه مستحق لجميع الحمد، لا الإخبار بذلك، وإنما لم يعدل إلى ما عدل إليه جمع من المحققين[8]؛ كصاحب «الأصل»[9]، من التعبير بالفعلية؛ لأن

بِاسْمِ الْحَمِيدِ قَالَ عَبْدٌ يَحْمَدُ ذَا الْبِرْمَوِيُّ الشَّافِعِي مُحَمَّدُ =

= انظر: الألفية، مَعَ شرحها، الفوائد السنية، للبرماوي، ١/٤٧.

(١) الماهية: مَا به الشيء، وتُطْلَقُ غالبًا عَلَى الأمر المتعقل؛ مثل المتعقل من الإنسان، وَهُوَ الحيوان الناطق، وَهُوَ من حيث إنه مقول في جواب مَا هُوَ يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عَن الأغيار هُويَّة، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتًا.
انظر: التعريفات، للجرجاني، ص ١٩٥؛ والكليات، للكفوي، ٤/٢٨٧ - ٢٨٩.

(٢) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٩٨: «الحمد: الثناء بالوصف الجميل عَلَى جهة التعظيم، هَذَا أحسن حدوده».
وانظر تعاريف أخرى للحمد في: الإبهاج، ١/١٤؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢/٢٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٣؛ التعريفات للجرجاني، ص ٩٣؛ اشتقاق أسماء الله الحسنى، للزجاج، ص ٥٥.

(٣) قَالَ الزمخشري في الكشاف، ١/١٨: «الحمد والمدح أخوان».

(٤) انظر الفرق بَيْنَ الحمد والمدح في:
مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ١/٢٢٣؛ واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، ١/١٦٨؛ والمفردات، للأصفهاني، ٢٥٦؛ بدائع الفوائد، ٢/٩٢؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي ١/٥١.

(٥) أي في قوله «الحمد لله».

(٦) السور المفتتحة بـ «الحمد لله» خمس سور؛ هِيَ: الفاتحة، الأنعام، الكهف، سبأ، فاطر.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٩.

(٨) منهم الزمخشري في كتابه: المفصل، ١/٢؛ حيث استفتحه بقوله: «اللَّهَ أَحْمَدُ»، والغزالي في كتابه: إحياء علوم الدين، ١/٩؛ حيث قَالَ: «أَحْمَد اللَّه أولا»، والرافعي في كتابه: العزيز شرح الوجيز، ١/٣، افتتحه بقوله: «أَحْمَد اللَّه الحق».

التحقيق أن الأولى[1] أبلغ مع ما فيها من كمال التأسي، وأما قول بعضهم[2] إن الثانية[3] أبلغ لتضمنها الثناء بجميع الصفات، فمردود بأن الأولى تفيد إثبات جميع المحامد على وجه أظهر؛ لإفادتها استغراق جميع المحامد باللام، فالثناء بها وإن كانت بصفة واحدة أظهر في رعاية الأبلغية؛ لتضمن تلك الصفة الثناء بالجميع إجمالاً؛ لأن المعنى كل ثناء بجميل، وكل صفاته ـ تعالى ـ جميل[4].

(**الْمُهَيْمِنِ الْعَلِي**) هما من أسمائه ـ تعالى ـ الحسنى، ومعنى الأول: الرقيب، المبالغ في المراقبة والحفظ، والشاهد على كل نفس بما كسبت، أو القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم[5]، «مفيعل» من الأمن، قلبت همزته هاء، ومعنى الثاني: البالغ في علو الرتبة؛ بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عنه[6].

(**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ**) أي أتم أنواعهما، وجمع بينهما امتثالا للآية[7]، وخروجًا من كراهة الإفراد؛ قال النووي[8] في «شرح مسلم»: «قد نص العلماء

---

(١) أي ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع؛ حيث استهله بقوله: «نحمدك اللَّهُمَّ». =

= انظر: جمع الجوامع، ص١٢٥، ضمن مجموع مهمات المتون، أما كتابه: منع الموانع؛ فافتتحه بالجملة الاسمية «الحمد لله». انظر: منع الموانع، ص٧.

(٢) أي التعبير بالجملة الاسمية «الحمد لله».

(٣) يقصد به الجلال المحلي، في البدر الطالع، ٩/١.

(٤) أي التعبير بالجملة الفعلية.

(٥) انظر: الدرر اللوامع، للكمال ابن أبي شريف، ل ١ ب؛ والآيات البينات، للعبادي، ٢٣/١.

(٦) انظر معاني «المهيمن» في جامع البيان، للطبري، ٥٥/٢٨؛ المقصد الأسنى في شرح معاني الأسماء الحسنى، للغزالي ص٤١؛ شرح أسماء الله الحسنى، للقشيري، ١٩٢.

(٧) انظر معاني «العلي» في: معالم التنزيل، للبغوي، ٢٦/٥؛ وشأن الدعاء للخطابي، ص ٦٦.

(٨) قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، سورة الأحزاب، آية: ٥٦.

(٩) هُوَ يحيى بن شرف بن مُري الحوراني، أبو زكريا محي الدين، الدمشقي الشافعي، الحافظ الفقيه الزاهد، أحد أعلام الأمة البارزين، ولد سنة (٦٣١هـ)، عرف بتصانيفه النافعة؛ منها: «المجموع شرح المهذب» لم يكمله، «روضة الطالبين»، «رياض الصالحين»، «تهذيب الأسماء واللغات»، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٧٦هـ.

على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم»[1]، قال المحقق ابن حجر[2]: وظاهر هذا إجماع، وعدم معرفة نقلٍ عن البعض في ذلك لا ينفيه؛ إذ يكفي فيه قول البعض، وإقرار الباقين عليه، لكن العذر عمن أفرد، أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة، أو أن من فعل منهم جمعهما بلسانه[3]، أو أن الكراهة بمعنى خلاف الأولى؛ فلا يشتد التحاشي من ارتكابه، أو يحمل الحال على الذهول، ومن ثم علم أن إفراد بعضهم كما وقع للشافعي رضي الله عنه [في][4] أماكن كثيرة من «الأم» وغيرها، لا يدل على عدم الكراهة.

(عَلَى النَّبِيِّ) من النبوة بمعنى الرفعة، أو من النبإ بمعنى الخبر[5]؛ فهو بالهمز وعدمه لغتان فصيحتان[6]،.....

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١٤٧٠/٤؛ ذيل مرآة الزمان، لليونيني، ٢٨٣/٣؛= = طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٩٥/٨.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١ / ٤٤.
وانظر النظر فيه في: فتح الباري، لابن حجر، ١١ / ١٧١.
وانظر: الأذكار، للنووي، ص١٧٤ - ١٧٥؛ إرشاد طلاب الحقائق للنووي، ٤٣٥/١؛ والتقريب له، ٧٦/٢؛ مع تدريب الراوي المبدع لابن مفلح، ٢٤/١؛ القول البديع، للسخاوي، ص٣٥.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، فقيه شافعي، ولد سنة ٩٠٩ هـ، وقيل٩١١ هـ.
من مؤلفاته: «الإعلام بقواطع الإسلام»، «الشرح الكبير لكتاب الإرشاد»، «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، توفي - رحمه الله - سنة (٩٧٤ هـ)، وقيل (٩٧٣ هـ).
انظر ترجمته في: «شذرات الذهب»، ٨ / ٣٧٠؛ «النور السافر»، ص٢٨٧؛ «الكواكب السائرة»، ٣ / ١١٢.

(٣) يعني لم يجمعها كتابة ولكنه نطق بهما بلسانه.

(٤) وقع في المخطوط «مِن».

(٥) انظر: لسان العرب، مادة «نَبَأَ»، ١٦٢/١؛ والقاموس المحيط، ١٤٣/١؛ تهذيب اللغة، للأزهري، ٤٨٧/١٥؛ النهاية، لابن الأثير، ٣/٥.

(٦) انظر: الكتاب، لسيبويه، ٥٥٥/٣؛ والحجة في علل القراءات السبع، للفارسي، ٢/ ٧٤ - ٧٦؛ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى المديني، ٣/ ٢٥١؛ غريب الحديث،

قرئ بهما في السبعة[1]، وأما حديث الحاكم[2] عن أبي ذر[3] رضي الله عنه ، قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا نبيء الله، فقال لست بنبيء الله ولكني نبي الله»، فقال أبو عبيد[4]: أنكر عدوله عن الفصحى[5]؛ أي فترك الهمز هو الأفصح، على أن الحديث كما قال الذهبي[6].....

للخطابي، ٣/١٩٤.

(١) قرأ بالهمز نافع، وبغير الهمز الباقون. انظر: المبسوط في القراءات العشر، للأصبهاني، ص١٠٦؛ النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ١/٤٠٦.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، ٢/ ٢٣١، وقال عَقِبَه: «صحيح»، وتعقبه الذهبي؛ كما في مختصر استدراكه على الحاكم، ٢/٦٩٢، «قلت: بل منكر لم يصح»؛ ورواه ابن عدي في الكامل، ٢/٤٣٦، ومداره على حمران بن أعين الكوفي، وهو ضعيف.

والحاكم هو: محمد بن عبدالله بن حمدويه، أبو عبدالله بن البيّع، المعروف بالحاكم.

كان من أجل الحفاظ في عصره. ولد سنة (٣٢١هـ). قيل إن مصنفاته بلغت قريبًا من ألف جزء.

من أشهر مؤلفاته: «المستدرك على الصحيحين»، «تاريخ نيسابور»، «معرفة علوم الحديث»، «المدخل إلى الصحيح». توفي - رحمه الله - سنة (٤٠٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٧/١٦٢؛ تاريخ بغداد، ٥/٤٧٣؛ تذكرة الحفاظ، ٣/١٠٤٠.

(٣) أبو ذر هو جُنْدُب بن جنادة الغفاري؛ صحابي جليل، أسلم قديما، كان حامل راية غفار يوم حنين؛ توفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ) بالربذة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٢١٩، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦، الاستيعاب ١/١٦٩.

(٤) وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام الأزدي الخزاعي مولاهم، أبو عبيد الهروي، الفقيه الأديب. ولد سنة ١٥٠ هـ. من تصانيفه: «غريب الحديث»، «الغريب المصنف»، «الأمثال»، «الأموال». توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢/١٥٣؛ تاريخ بغداد، ١٢/٤٠٣؛ سير أعلام النبلاء، ١٠/٤٩٠؛ بغية الوعاة، ٢/٢٥٣.

(٥) لم أجده في مظانه من كتابيه «غريب الحديث»، و«الغريب المصنف».

(٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله، شمس الدين، أبو عبدالله، الدمشقي الشافعي. الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام، ولد سنة (٦٧٣هـ).

برع في التأليف، فأكثر منه جدًّا؛ من أشهر مؤلفاته: «تاريخ الإسلام»، «سير أعلام النبلاء»، «ميزان الاعتدال»، «تذكرة الحفاظ». توفي - رحمه الله - سنة (٧٤٨هـ).

انظر ترجمته في: فوات الوفيات، ٣/٣١٥؛ الوافي بالوفيات، ٢/١٦٣؛ الدرر الكامنة، ٣/

منكر[1]، وحمران[2] أحد رواته رافضي ليس بثقة:

وآثره الناظم على الرسول لأنه أكثر استعمالا[3]، وللإشارة إلى أنه إذا استحق الصلاة والسلام بمرتبة النبوة التي هي أعم، فلأن يستحقها بمرتبة الرسالة التي هي أخص يكون بطريق الأولى؛ لما اشتهر في تعريفهما[4].

(**أَحْمَدَ**) أحد أسمائه ﷺ المشهورة، ومعناه أحمد الحامدين، أو أحق الناس أن يحمد؛ فيكون كمحمد، لكن بينهما فرق، وهو أن محمدًا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره، فمحمد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية[5].

(**التِّهَامِي**) أي المكي؛ ففي القاموس: تِهامة: بالكسر، مكة شرفها الله ـ تعالى ـ

٤٢٦؛ النجوم الزاهرة، ١٠/١٨٢.

(١) انظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على المستدرك، ٢/٦٩٢.

(٢) هو حمران بن أعين الكوفي، مولى بني شيبة، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حجر: ضعيف، رُمِيَ بالرفض.
انظر: التاريخ، ليحيى بن معين، ٢/١٣٣؛ ميزان الاعتدال، للذهبي، ٢/ ١٢٧؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٣/ ٢٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ١ /١٤.

(٤) الرسول لغةً: إما مأخوذ من الرِّسل؛ وهو الانبعاث على تؤدة، فالرسول على هذا الاشتقاق هو المنبعث، وإما مأخوذ من الرِّسْل؛ وهو التتابع، ومعنى الرسول على هذا الاشتقاق: هو الذي يتابع أخبار الذي بعثه، انظر: الصحاح، للجوهري، ٤/ ١٧٠٩؛ تهذيب اللغة، ١٢/ ١٣٩١.
أما من جهة المعنى الاصطلاحي للنبي والرسول؛ فقد اختلف فيه، وأولى الأقوال قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه «النبوات»، ١٨٤؛ حيث قال: (فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله؛ ليبلغه رسالة من الله إليه، فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله، ولم يُرْسَلْ هو إلى أحد يبلِّغه عن الله رسالة فهو نبي، وليس برسول).
وانظر الأقوال في تعريفهما، والفرق بينهما في «المنهاج في شعب الإيمان»، للحليمي، ١/ ٢٣٩؛ «شرح العقيدة الطحاوية»، ١/١٥٥؛ «أضواء البيان»، للشنقيطي، ٥/ ٧٣٥؛ «علم التوحيد»، للربيعة، ٩٢ ـ ٩٥.

وأرض معروفة لا بلد، ووهم الجوهري[1]، وهو تَهامي، وتَهام بالفتح، وقوم تهامون؛ كيمانون[2]... إلخ؛ فهو في النظم بكسر التاء لوجود ياء النسبة فيه، ويجوز الفتح على تقدير كون الياء للإشباع.[3]

الخلاف في من هم آل النبي

(وَ) على (آلِهِ أَهْلِ السَّنَا) بالقصر؛ أي الضوء[4]، وهم عند إمامنا[5] أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب[6]، وقيل كل مؤمن[7]، واختير في مثل هذا المقام

(١) انظر: فتح الباري، ٦/٦٤١؛ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي، ص٥٣٢؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس،٢/١٠٠.

(٢) انظر: الصحاح، ٥/ ١٨٧٨.

ووجه وهمه أنَّه جعل تِهامة بلد والنسبة إليه تِهاميٌ وتَهَامٍ.

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، من أئمة اللغة.

قال عنه القفطي: «من أعاجيب الدنيا». من مؤلفاته: «الصحاح»، «مقدمة في النحو»، «العروض». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٩٣هـ)، وقيل (٣٩٨هـ). قيل في سبب وفاته إنه حاول الطيران من سطح بيته، فتردَّى قتيلا.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، للقفطي، ١/٢٢٩؛ يتيمة الدهر، ٤/٤٦٨؛ بغية الوعاة، ١/ ٤٤٦؛ سير أعلام النبلاء، ١٧/٨٠.

(٣) القاموس المحيط، ٤ / ١١٦.

(٤) الإشباع: هو في علم العروض: مد الصوت في الحركة؛ بحيث يتولَّد بعدها حرف علة ساكن يجانسها؛ فيتولد عن إشباع الضمة واو ساكنة، وعن إشباع الكسرة ياء ساكنة، وعن إشباع الفتحة ألف، ولا يكون الإشباع إلا في آخر صدر البيت، أوآخر عجزه.

انظر: المعجم المفصل في علوم اللغة، ص٦١.

(٥) في همع الهوامع، ص٣، «والسنا بالقصر: الضوء، وبالمد: الشرف، وهو في النظم صالح لهما».

وانظر: لسان العرب، مادة «سَنَا»، ١٤/٤٠٣.

(٦) أي الإمام الشافعي ـ رحمه الله.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ١/٧٦؛ والمنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ٤/ ١٢٤. وانظر: بقية الأقوال في المراد بالآل، في فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٢/ ٢١١ ـ ٢١٣؛ حاشية رد المحتار، ١/ ١٣؛ مواهب الجليل، ١/٢٢؛ المغني مع الشرح الكبير، ٢/٥١٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٧.

لخبر ضعيف فيه[1]، ولأنه مأخوذ من آل يؤول إلى الشيء، إذا رجع إليه بقرابة أو رأي أو نحوهما[2]، وأمته ﷺ راجعة إليه في الدارين؛ من حيث حصول الشرف به لكل مؤمن بحسب قربه منه في المعنى، وإن بعد عنه في النسب، وأصل آل: أهل على الأشهر، وقيل آول[3]، ورُجح بموافقته للقياس المطرد في التصريف والاستعمال.

(وَ) على (**صُحْبَتِهْ**) [4]؛ أي أصحابه؛ فهو مصدر بمعنى الجمع، وسيأتي تعريف الصحابي[5].

(**النَّاقِلِينَ شَرْعَهُ**) هو كالشريعة[6] وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم

(١) انظر: المنهاج شرح مسلم للنووي، ١٢٤/٤؛ القول البديع، للسخاوي، ص٨٩؛ التمهيد لابن عبد البر، ٣٠٢/١٧؛ جلاء الأفهام لابن القيم ص ١١٢.

(٢) أخرجه تمام في الفوائد، ٢١٧/٢، من حديث أنس بن مالك مرفوعًا، قال: سئل النبي ﷺ: من آل محمد؟ فقال:«كُلُّ تَقِيٍّ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»، ٢٨٧/٤؛ وابن عدي في الكامل، ٤٩/٧؛ والبيهقي في سننه، ١٥٢/٢، وقال بعد ذكره: (وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله: نافع السلمي أبو هرمز بصري، كَذَّبَه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل، وغيرهما من الحفاظ)، وقد حُكِمَ على الحديث بالضعف.
انظر تخريجه، والحكم عليه في «المقاصد الحسنة»، للسخاوي، ص٥؛ وكشف الخفا، للعجلوني، ١٨/١؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، ٤٦٨/٣؛ والروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لجاسم الدوسري، ٤٠/٥.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ٤٨٥/٣؛ والمطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص٣.

(٤) انظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، للبطليوسي، ٢٨/١ - ٣١؛ وتشنيف المسامع، للزركشي، ١ / ١١٢-١١٣. إعراب القرآن للنحاس، ٢٢٣/١.

(٥) في نسخة همع الهوامع، للناظم: «ولُبَّتِهْ»، وقال في الشرح، ص٣: «واللُّمة - بالضم - الأصحاب».

(٦) في مبحث السنة، ٤٧٧/١، من المخطوط.
وانظر تعريف الصحابي لغة في: «جمهرة اللغة»، لابن دريد، ٢٢٤/١؛ ولسان العرب، مادة (صحب)، ٥٢٠/١؛ ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣٣٥/١؛ والأقوال في تعريفه اصطلاحًا في المعتمد، لأبي الحسين، ١٧٢/٢؛ والعدة، لأبي يعلي، ٩٨٧/٣؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ١٧٢/٣؛ المستصفى، للغزالي، ١٠٥/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٦٠؛ فتح المغيث، للسخاوي، ٤٩/٤؛ ونزهة النظر، لابن حجر، ص٥٥.

المحمود، إلى ما يصلح معادهم ومعاشهم[1]، وقوله (لأُمَّتِهْ)؛ أي إلى أمته، متعلق بـ«الناقلين»، وظاهره يشمل الصحابة، وهو كذلك؛ فإن بعضهم ينقل عن بعض ولو كان قادرًا على النقل عن النبي ﷺ، وبه استدل على جواز العدول عن اليقين[2] إلى المظنون[3]، ثم ثبوت الصلاة عليهم بالقياس الأولوي[4] على الآل؛ قال ابن حجر: «لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم، والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة، إنما يقتضي الشرف من حيث الذات، وكلامنا في وصف يقتضي العلوم والمعارف» [5]. انتهى.

---

(١) الشريعة في اللغة: الطريق الموصل إلى الماء، والمورد العذب الذي ترده الشاربة، والشرع: المنهاج والبيان والإظهار، يقال شرع الله كذا؛ أي جعله طريقًا ومذهبًا. =

= انظر: العين، للخليل بن أحمد، ٢٥٢/١؛ لسان العرب، مادة (شرع)، ٨/ ١٧٥؛ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب، ص٤٥٠.

(٢) انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي، ص ١٢؛ وموهبة ذي الفضل ٣٣/١، وعَرَّفَ ابن حزم الشريعة بقوله في الإحكام، ٤٢١/١: «الشريعة هي ما شرعه الله ـ تعالى ـ، على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء ـ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ قبله، والحكم منها للناسخ»، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في مجموع الفتاوى، ١٩/ ٣٠٦، بقوله: «اسم الشريعة والشرع والشرعة، فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال».

(٣) اليقين: هو اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقًا للواقع، غير ممكن للزوال. انظر: التعريفات، ص٢٥٩؛ الكليات، ٥/ ١١٦؛ تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين الرازي، ص١٦٦.

(٤) الظن: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر. انظر: العدة، لأبي يعلي، ٨٣/١؛ المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي، ص١١، والحدود له، ص٣٠؛ والإرشاد، للجويني، ص٣٥؛ الفائق للهندي، ١٣/١.

(٥) القياس الأولوي: هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل؛ لقوة العلة، وظهورها فيه. انظر: الفائق في أصول الفقه، للهندي، ٩٤/٤؛ نبراس العقول، ١٨٢/١.

(٦) تحفة المحتاج، ٤٧/١.

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيمُ النَّفْعِ لَا سِيَّمَا نَفْعِ عُلُومِ الشَّرْعِ
وَقَدْ تَسَامَتْ رُتْبَةُ الْأَصْلَيْنِ فِيهَا بِنَفْعٍ عَمَّ فِي الدَّارَيْنِ

(**وَبَعْدُ**) الواو عوض عن أما، فالفاء في جوابها، وأصلها: أما بعد[1]، وهو الوارد في الأحاديث[2]، وكأن المصنف كغيره ممن صنع كصنعه، يرى الابتداء بنفس بعد، فيعدلون إلى الواو اختصارًا عن أما بعد[3].

فضل العلم الشرعي

(**فَالْعِلْمُ عَظِيمُ النَّفْعِ**)؛ إذ ما من شيء إلا وهو محتاج إليه؛ فهو أشرف المواهب، وكفى في أشرفيته أمره ـ سبحانه وتعالى ـ حبيبه الأعظم الذي هو أعلم الخلائق ﷺ أن يطلب الزيادة منه؛ إذ قال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[4].

(**لَا سِيَّمَا**) كلمة دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها، والمشهور أنه لا يستعمل إلا بالواو قبلها، ونقل عن ثعلب[5] أن حذفها خطأ؛ لأنه جرى مجرى المثل؛ فلا يغير، لكن قال غيره إنها قد تحذف[6].

(**نَفْعِ**) يجوز فيه الجر، وهو المرجح، وقسيماه[7].

---

(١) انظر: تحفة الألباب، بفصل الخطاب، لابن الأمين، ص١١١. شرح المفصل لابن يعيش، ١١/٩.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٧١/٢.

(٣) انظر: تحفة الألباب، ص١١ ـ ١٢. والمحكم لابن سيده، ٢٥/٢.

(٤) سورة طه، آية: ١١٤.

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة (٢٠٠ هـ). من مصنفاته: «المصون»، «اختلاف النحويين»، «ما تلحن فيه العامة»، «القراءات»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٧١ هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١/ ٢٠٤؛ إنباه الرواة، ١٧٣/١؛ وفيات الأعيان، ١٠٢/١.

(٦) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام، ١٣٩/١ ـ ١٤٠.

(٧) قسيما الجر: الرفع والنصب، ووجه الجر في «نفع»، على أنه بدل، أو عطف بيان من «ما» في «سيما»، ويجوز أن تعرب «نفع» مضافًا إليه؛ على اعتبار أن «ما» حرف زائد مبني على السكون، لا محل له من الإعراب.
أما رفع «نفع»، فعلى أنه خبر لمبتدإ محذوف.
وأما نصب «نفع»، فعلى أنها تمييز منصوب بالفتحة الظاهرة.

(**عُلُومِ الشَّرْعِ**)؛ أي فالاشتغال بها تعلمًا وتعليمًا من أفضل الطاعات، وقد ورد في غير ما آية وحديث من الفضائل ما يحمل من له أدنى نظر، إلى كمالٍ على استفراغ الوسع في التحصيل، لكنها لمن أخلص وعمل بما علم؛ حتى يتحقق فيه وراثة الأنبياء، وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله ـ تعالى ـ، وحقوق عباده، وبُحِثَ حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة[1]، الذي ذكروه في الشهادات.

(**وَقَدْ تَسَامَتْ**)؛ أي ارتفعت[2].

(**رُتْبَةُ الأَصْلَيْنِ**)؛ أي أصول الفقه، وأصول الدين، ولم يقل الأصوليين، مع أنه الأصل؛ للوزن، وإيثارًا للتخفيف[3]، وإن كان فيه نوع إلباس[4].

---

(١) عَرَّفَ الغزالي العدالة في المستصفى، (١/١٥٧) بقول: «عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة جميعًا». وانظر تعاريف أخرى للعدالة في: المبسوط، ١٦/ ١١٣؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ١٧٥؛ البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٠/ ٨١؛ الأم، للشافعي، ٥٦/٧؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٤/ ٣٠٩؛ الإقناع، للحجاوي، ٤٣٧/٤؛ المحلى، لابن حزم، ٣٩٣/٩؛ توضيح الأفكار، للصنعاني، ٢/ ١١٩؛ البحر المحيط، للزركشي، ٢٧٣/٤؛ الإبهاج، ٣٤٩/٢؛ المحصول، ٤/ ٥٧١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٨٤/٢؛ عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، للمحاميد، ص٦٣.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص٣١٦.

(٣) انظر: البدر الطالع، للمحلي، ١/ ٢٤.

(٤) اللبس: اختلاط الأمر، واشتباهه.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٢٣٠؛ والقاموس المحيط، ٣٦٢/٢.
وجه اللبس في التعبير بالأصولين كونه ملبس بجمع الأصولي. وقد أجاب عنه العبادي في الآيات البينات، ٤٩/١، بقوله «وفيه بحث؛ لأن الأصولين بياء واحدة، والجمع بياءين، فأين الإلباس، اللهم إلا أن يقال كونه بياء واحدة، لا يمنع إمكان اللبس؛ لأنه قد يُذْهَلُ عن كونه بياء واحدة، وفيه نظر؛ لأنه يمكن مثل ذلك في الأصليين؛ إذ يمكن أن يتوهم أنه جمع أصلي، بناءً على الذهول، عن كونه بياء واحدة، وتَوَهُّم أنه بياءين، ولا ينبغي أن يراد بالجمع جمع الأصول؛ لأنه يجمع بالواو والنون، اللهم إلا أن يقال كون الأصول لا يجمع بالواو والنون، لا يمنع وقوع اللبس؛ إذ قد يُتَوَهَّمُ جوازه، أو وقوعه خطأً، ولا يخفى ما فيه».
وانظر: حاشية البناني على البدر الطالع، للمحلي، ٢٤/١؛ وحاشية العطار، ٣٥/١.

(**فِيهَا**)؛ أي من بين العلوم الشرعية؛ لأن المراد بها كل علم مشروع، بحيث يسوغ الاشتغال به شرعًا؛ كالتفسير، والحديث، والفقه، وآلاتها.

وأما التخصيص بالثلاثة الأول، فعرف خاص[1] نحو الوصية.

(**بِنَفْعٍ عَمَّ فِي الدَّارَيْنِ**) دار الفناء، ودار البقاء، أما أصول الدين؛ فلأن به يحصل معرفة الله ـ عز وجل ـ ورسوله ﷺ، وأما أصول الفقه؛ فلأن به يعرف كيفية استنباط الأحكام الشرعية، ولا يخفى عموم نفع المعرفة، والاستنباط، والعلم يشرف بشرف معلومه.

* * * * *

(١) العرف الخاص: هو الذي لم يتعارفه عامة الناس؛ كالألفاظ المصطلح عليها في عرف الشرع، أو عرف التخاطب، أو عرف طائفة خاصة.
انظر: العرف والعادة، لأبي سنة؛ ص١٩، ٢٠؛ وأثر العرف، لسيد صالح، ص١٤٠-١٤١.

هَذَا وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَدْ جَمَعَا مَقَاصِدَ الْعِلْمَيْنِ فِي سِفْرٍ مَعَا
فِي حُسْنِ تَرْصِيفٍ مَتِينِ السَّبْكِ جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِنَجْلِ السُّبْكِي

(**هَذَا**)؛ أي الأمر هذا، أو هذا كما ذكر، ففي كلامه اقتضاب[1] مشوب بالتخلص؛ لأن الواو بعده للحال؛ كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ﴾ [2]، وقد يذكر الخبر كما في: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ﴾[3]، ومثل ذلك الإتيان بـ «أما بعد» في الخطب؛ ولذا قال في عقود الجمان[4]:

وَالْحَسَنُ فَصْلُهُ بِأَمَّا بَعْدُ أَوْ هَذَا كَمَا فِي ذِكْرِ صَادِهِ تَلَوْا

قال ابن الأثير[5]: «هذا في هذا المقام من الفصل الذي هو أحسن من الوصل، وهي علامة وكيدة بين الخروج من كلام إلى آخر» [6].

مكانة متن جمع الجوامع

(**وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَدْ جَمَعَا**) أتى بمن إشارة إلى أن «جمع الجوامع» ليس أحسن المؤلفات على الإطلاق، بل من الطائفة التي هي أجل المؤلفات، قيل إن مثل هذا الصنيع ـ وإن كان كثيرًا ـ غير صحيح؛ لأن المؤلفات متفاوتة؛ فلا يصح أن يقال

(١) الاقتضاب: الانتقال من كلام إلى غيره، بكلمة تدل على الانتقال من غير أن يمكَّن بعض الكلام ببعض، وهو غالبًا بقولهم «أما بعد»، وقولهم «وبعد»، وبكلمات أخرى غيرهما. انظر: المثل السائر، لابن الأثير، ٢/٢٢٨؛ المعجم المفصل في علوم البلاغة، للدكتورة. إنعام عكاوي، ص٢٠٠.

(٢) سورة ص، آية: ٥٥.

(٣) سورة ص، آية ٤٩.

(٤) عقود الجمان في المعاني والبيان، ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨، مع شرح المرشدي عليه.

(٥) هو نصر الله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، الشيباني الجزري، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب.

كان ذا فصاحة وبيان، ولد سنة (٥٥٨ هـ).

من أشهر مصنفاته: «المثل السائر»، «كفاية الطالب في نقد كلام الشاعر والكاتب»، «البرهان في علم البيان». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٦٣٧ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٣/٧٢؛ وفيات الأعيان، ٥/٣٨٩؛ بغية الوعاة، ٢/ ٣١٥.

(٦) المثل السائر، ٢/٢٤١.

عن أعلاها إنه من أحسنها، بل هو أحسنها، ولا عما يليه إنه من أحسنها؛ لأنه ليس شيئًا منه؛ تقول: زيد أفضل الناس، ولا يقال: إنه من أفضل الناس إلا إذا كان له مساو، ورد بأن بعض الأفضل قد يكون أفضل بقية أفراده، وقد لا[1]؛ فإن الأفضل في ذاته متفاوت الرتب، ولا يلزم من كون الشيء بعض الأفضل أن يكون أفضل؛ كالنبي ﷺ؛ فإنه بعض الأفضل الذين هم الأنبياء، مع أنه أفضلهم، ومما يؤيد الرد ما صح عن أنس[2] رضي الله عنه: « كان ﷺ من أحسن الناس خلقًا»[3]؛ فأتى هنا بمن، مع أنه ﷺ أحسن الناس خلقًا إجماعًا، فينتج أن كون الشيء من الأفضل لا ينافي كونه أفضل، بنص كلام أنس الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك[4]، وكذلك قول عائشة[5]: «فإذا انتهك من محارم الله ـ تعالى ـ شيء، كان من أشدهم في ذلك غضبًا[6] »؛ فأتت بمن، مع أنه أشدهم[7].

(**مَقَاصِدَ الْعِلْمَيْنِ**)؛ أي علم الأصولين، من المسائل والخلاف فيهما دون الأدلة، وأسماء أصحاب الأقوال، إلا قليلاً منهما، فذكره لنكت ذكرها في آخر الكتاب.

---

(١) رده ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج، ١/ ٥٠.

(٢) انس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، ابو حمزة، آخر الصحابة موتًا، وهو أحد المكثرين من الرواية، خدم النبي ﷺ عشر سنين، شهد بدرًا وهو صغير، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، توفي رضي الله عنه سنة (٩٣هـ).

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ١٨٠٥، كتاب الفضائل؛ وأبو داود، ٥ / ١٣٢، كتاب الأدب؛ والترمذي، ٤/ ٣٦٨، كتاب البر والصلة.

(٤) تحفة المحتاج، ١/ ٥١.

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع، روت علما كثيرا طيبا مباركا فيه.
توفيت رضي الله عنها سنه (٥٨هـ) ودفنت بالبقيع.
انظر ترجمتها في: الإصابة ١٣/ ٣٨، السير ٢/ ١٣٥، الطبقات لابن سعد ٨/ ٥٨.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٤ «كتاب الفضائل» بلفظ : «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَاةً، ولَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ».

(٧) تحفة المحتاج ١/ ٥١.

(**فِي سِفْرٍ**) بكسر السين؛ أي كتاب، والجمع أسفار[1].

(**مَعًا**)؛ أي جميعًا؛ تأكيد للعلمين.

(**فِي حُسْنِ تَرْصِيفٍ**) بحيث لا يتهدم بالاعتراض عليه، من رصف الجدار[2] إذا ركبه تركيبًا قويًا؛ بأن ضم حجارته بعضها إلى بعض، وبناء رصيف ثابت محكم.

(**مَتِينِ السَّبْكِ**)؛ أي الإفراغ في قالب التأليف؛ يقال سبكه: أذابه وأفرغه[3]، ولا يخفى ما فيه من الاستعارة[4].

(**جَمْعُ الْجَوَامِعِ**)[5]؛ أي الكتاب المسمى به، وأشار بتسميته به إلى جمعه كل مصنف جامع فيما هو به، فضلاً عن كل مختصر[6]؛ إذ لم يؤلف قبله ولا بعده مثله، مع ما انطوى عليه من العلم الغزير، والتحقيقات البديعة، والنكات المنيعة[7]، وكيف لا وقد جمعه مؤلفه من زهاء مائة مصنف[8]؛ مع إيجازه البليغ؛ حتى قال في آخره: «بحيث إنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر؛ وروم[9] النقصان منه متعسر، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر»[10]؛ ومن ثم اعتنى بخدمته فحول

(١) انظر: الصحاح، ٢/ ٦٨٦؛ ولسان العرب، مادة «سفر» ٤/ ٣٧٠.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «رصف»، ٩/ ١٢٠؛ والقاموس المحيط، ٣/ ٢١١.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ٣/ ٤٤٥.

(٤) الاستعارة لغة: مأخوذة من العارية، استعار: طلب العارية؛ أي نقل الشيء من شخص إلى آخر؛ حتى تصبح العارية من خصائص المعار منه.
واصطلاحًا «ذكر الشيء باسم غيره، وإثبات ما لغيره له؛ لأجل المبالغة في التشبيه». ولها تعاريف أخرى. انظرها في: الإيضاح، للقزويني، ص ٢٨٦؛ مفتاح العلوم، للسكاكي، ص٣٦٩؛ والطراز، للعلوي، ص٢٠١؛ والمعجم المفصل في علوم البلاغة، ص٩٠.

(٥) قال الكوراني في الدرر اللوامع، ص٧٩، «الجوامع: جمع جامع على خلاف القياس، أو جمع جامعة على القياس». وانظر: نظر العبادي فيه، في الآيات البينات، ١/ ٤٤.

(٦) انظر: البدر الطالع، ١/ ٢٠ ـ ٢١.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/ ٦.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٤، ضمن مجموع مهمات المتون.

(٩) الرَّوْمُ: طلب الشيء، يقال: رُمْتُ الشيء، أرومه رومًا، والمرام: الطلب.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ٢ /٤٦٢؛ المصباح المنير، للفيومي، ص٩٤.

(١٠) جمع الجوامع، ص٢٠٤، ضمن مجموع مهمات المتون.

النبلاء، ومحققو النجباء، ما بين شارح ومحشى، وناظم وموشي[1]، لمصنفه المحقق الدَّرَّاكة، والعمدة الفهَّامة، حسنات الدهر، وأفراد العصر، تاج الدين أبي نصر، عبد الوهاب.

ترجمة ابن السبكي وأبيه

(**نَجْلِ**)؛ أي ابن الحبر الإمام، والنحرير الهمام، المتفق على جلالته، تقي الدين أبي الحسن علي بن الشيخ عبدالكافي.

(**السُّبْكِي**) بضم السين، وسكون الباء، نسبة إلى «سبك العبيد»، قرية بمصر، كما نص عليه تلميذه في «القاموس»[2]، توفي التاج عام إحدى وسبعين وسبعمائة، ووالده عام ست وخمسين وسبعمائة، وفي البيت جناس محرف[3]؛ فحيث كان شأن «جمع الجوامع» ما ذكر.

---

(١) موش: مشتقة من وشى، الدال على تحسين الشيء، وتزيينه.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ٦/ ١١٤؛ لسان العرب، مادة «وشى»، ١٥ /٣٩٢؛ الأفعال، لابن القطاع، ٣/ ٣٣٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ٣/ ٤٤٥، وعبارته «وسبك العبيد أخرى بها منها شيخنا علي بن عبد الكافي».

(٣) الجناس المحرف: أن تتفق الكلمتان فيما سوى الشكل، أو التضعيف، أو زيادة المد؛ ومثاله في البيت كلمتا «السَبك»، و«السُّبْكي». انظر تعريف الجناس وأنواعه في: المثل السائر، ١/ ٢٣٩؛ المصباح في المعاني والبيان والبديع، لبدر الدين ابن مالك، ص١٨٣؛ الصناعتين، للعسكري، ص٣٥٣.

فَاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ فِي رَجَزِ مُسْتَعْذَبِ الْأَلْفَاظِ سَهْلِ مُوجَزِ
قَصْدًا إِلَى تَسْهِيلِهِ بِالنَّظْمِ عَلَى الْفَتَى الطَّالِبِ حِفْظَ الْعِلْمِ
لِأَنَّ طَبْعَ الْمَرْءِ مَجْبُولٌ عَلَى قَبُولِ مَا بِالِانْسِجَامِ قَدْ حَلَا

(اخْتَرْتُ) من بين المؤلفات في الفن.

(أَنْ أَنْظِمَهُ فِي رَجَزِ) بحر مشهور مبني في الدائرة من «مستفعلن» ست مرات، سمي به لتقارب أجزائه، وقلة حروفه[1]، واختار بعض المحققين[2] «في الأراجيز المزدوجة؛ كهذه المنظومة، أن كل شطرين منها شعر على حدته، ولا تسمى قصيدة لعدم التزامهم [فيه][3] على روي[4] واحد، ولا حركة واحدة، وإنما التزموا ذلك في كل شطرين[5]، فلو كانت قصيدة للزم وجود الإكفاء[6]، والإجازة، والإصراف في القصيدة الواحدة، مع تكررها فيها، وتلك عيوب، مع

(١) انظر: لسان العرب، مادة «رجز»، ٥/٣٥٠؛ المعجم المفصل في علم العروض والقافية، وفنون الشعر، لآميل يعقوب، ص٨٢.

(٢) هو العلامة عبدالرحمن المرشدي، في شرحه لعقود الجمان، للسيوطي، ١/٦.

(٣) ليست موجودة في المخطوط؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٤) الروي: هو النبرة أو النغمة التي ينتهي بها البيت، ويلتزم الشاعر تكراره في كل أبيات القصيدة، وإليه تنسب القصيدة؛ فيقال ميمية، أو رائية، أو دالية.
انظر: مفتاح العلوم، ص٥٧١؛ والمعجم المفصل في علم العروض والقافية، وفنون الشعر، ص٣٥٢.

(٥) انظر: البهجة المرضية شرح الألفية، للسيوطي، ص١١ ـ ١٢؛ الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، ١/٥٣؛ حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١/١٤.

(٦) الإكفاء: هو اختلاف حروف الروي ذات المخرج الواحد، أو المتقاربة المخرج؛ مشتق من قولهم «أكفأت الإناء»: أي قلبته؛ لأن الشاعر قلب الروي عن وجهته الأولى.
الإجازة: اختلاف حروف الروي مع تباعد مخارجها.
الإصراف: اختلاف حركة الروي.
وكلها تعد من عيوب القافية.
انظر تلك العيوب، وأمثلتها في: مفتاح العلوم، ص٥٧٤، والمعجم المفصل، ص ٣٦١ ـ ٣٦٣.

أنهم لا يعدون مثل ذلك في هذه الأراجيز عيبًا»[1]، ولا أنكره أحد.

(**مُسْتَعْذَبِ الْأَلْفَاظِ**) من العذب؛ وهو من الطعام والشراب كل ما كان مساغًا[2]، ومن اللفظ ما كان فصيحًا.

(**سَهْلِ مُوجَزِ**) أي مختصر كأصله، قيل والإيجاز[3] لكونه حذف طول الكلام؛ وهو الإطناب[4] دون الاختصار[5]؛ لأنه حذف تكريره مع اتحاد المعنى، ويشهد له: ﴿فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾[6][7]، ورده ابن حجر «بأنه تحكم، واستدلال بما لا يدل؛ إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض، فضلاً عن تسميته[8] ذلك الحذف باسم هو الاختصار، دون اسم هو الإيجاز»[9]، قال[10]: «فالحق ترادفهما؛ كما في الصحاح»[11][12].

---

(١) شرح المرشدي مع عقود الجمان، ١/٦.

(٢) انظر: الصحاح، ١/١٧٨؛ القاموس المحيط، ١/٢٥١.

(٣) الإيجاز: هو العبارة عن الغرض بأقل ما يمكن من الحروف.
انظر: الصناعتين، ص ١٩٣؛ الطراز، ص٢٤٥؛ المصباح، ص٧٣.

(٤) الإطناب: زيادة اللفظ على المعنى لفائدة.
انظر: المثل السائر، ٢/١٠٨ ـ ١٠٩؛ الصناعتين، ص٢٠٩؛ الطراز، ص٣١٤.

(٥) اختلف أرباب البلاغة في الاختصار؛ فمنهم من جعله مرادفًا للإيجاز، ومنهم من فرّق بينهما؛ فالاختصار خاص بحذف الجمل فقط، أما الإيجاز فقد يكون بحذف الكلمة، أو الجملة، أو الجمل. انظر تفصيل ذلك في: سر الفصاحة، للخفاجي، ص١٩٧؛ البيان والتبيين، للجاحظ، ١/١١١، ٢/١٧، ٤/٢٧.

(٦) سورة فصلت، آية: ٥١.

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، ١/٥٦؛ مع حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي.

(٨) تحفة المحتاج، ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٩) حاشية العبادي على تحفة المحتاج، ١/ ٥٧.

(١٠) أي ابن حجر الهيتمي.

(١١) انظر: الصحاح، ٢/ ٦٤٦، وعبارته «واختصار الكلام: إيجازه».

(١٢) تحفة المحتاج، ١/ ٥٧.

الغرض من نظم جمع الجوامع

ثم علل الناظم اختيار نظمه بقوله: (**قَصْدًا إِلَى تَسْهِيلِهِ**)؛ أي «جمع الجوامع»، وفيه إشارة إلى صعوبته[1]، وهو كذلك؛ ولذا ترى حذاق خدمته يتدافعون ويرد بعضهم بعضًا.

(**بِالنَّظْمِ**) ولا سيما بحر الرجز.

(**عَلَى الْفَتَى الطَّالِبِ حِفْظَ الْعِلْمِ**) خصه لأنه أحدُّ ذهنًا، وأقوى بنية. وروي أن عمر[2] ﷺ كان إذا أعياه الأمر المعضل دعى الأحداث، فاستشارهم لحدة عقولهم[3]، وقال ابن عباس[4] ـ رضي الله عنهما ـ: ما أوتي عالم علمًا إلا وهو شاب[5]، وسمي المجيب في الحوادث بالفتى تشبيهًا لجوابه الحادث وقوته بالفتى، ثم استعير له لفظ الفتوى، بالفتح، أو الفتيا بالضم[6]، وعلل ذلك أيضًا بقوله:

(**لأَنَّ طَبْعَ الْمَرْءِ**) بتثليث الميم: الإنسان أو الرجل، ولا يجمع من لفظه، أو سمع: مرءون[7].

---

(١) انظر: حاشية العطار، ١/١١.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين.
ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وكان إسلامه فتحا على المسلمين، وكان ذلك في السنة السادسة من النبوة.
استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣هـ وله ست وستون سنة.
انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٥١٨، الاستيعاب ٢/٤٥٨، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٨

(٣) لقد اجتهدت في البحث عنه ولم أجده.

(٤) عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم النبي ﷺ، أمه أم الفضل، ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس، بالشعب، ترجمان القرآن، دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين. مات ﷺ بالطائف سنة ٦٨هـ وعمره ٧١ سنة
انظر ترجمته في : الإصابة ٦/١٤٠، السير ٣/٣٣١.

(٥) لم أجده بعد طول بحث.

(٦) انظر: لسان العرب، مادة «فتا»، ١٥/١٤٧ ـ ١٤٨؛ أساس البلاغة، ٤٦٣.

(٧) القاموس المحيط، ١/١٤٢.
وانظر: الصحاح، ١/٧٢؛ والغرر المثلثة والدرر المبثثة، للفيروزآبادي، ص٣٢٥.

(**مَجْبُولٌ عَلَى * قَبُولِ مَا بِالِانْسِجَامِ قَدْ حَلَا**) فهو ذاتي[1] منفعل عن تدبير الجبلة في البدن بصنع باريها: ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[2]، ولما كان لفظ «جمع الجوامع» مؤذنًا ببلوغه [في الاختصار] [3] الغاية.

(١) الذاتي: هو وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته، دخولًا لا يتصور معناه بدون هذا الوصف؛ كالجسمية للفرس، واللونية للسواد؛ فمن فهم الفرس، فقد فهم جسمًا مخصوصًا، فالجسمية داخلة في ذات الفرس، دخولًا به قوامها في الوجود والعقل، فلو قدر عدم وجودها في العقل، بطل وجود الفرس، ولو خرجت من الذهن، بطل فهم الفرس.
انظر: نزهة الخاطر، لابن بدران، ٢٩/١ ـ ٣٠؛ المستصفى، ١٣/١، شرح العضد، ٧١/١.

(٢) سورة يس، آية: ٣٨.

(٣) ليست في المخطوط.

أَمْنَحُهُ مِنْ غُرَرِ الْفَوَائِدِ زَوَائِدًا كَالدُّرَرِ الْفَرَائِدِ
مُمَيِّزًا مَا زِدْتُهُ بِقُلْتُ وَرُبَّمَا تَمْيِيزَهُ أَهْمَلْتُ
وَرُبَّمَا أُغَيِّرُ التَّعْبِيرَا لأَجْلِ شَيْءٍ يَقْتَضِي التَّغْيِيرَا[1]

وقد زاد عليه الناظم كثيرًا نبه عليه بقوله:

منهج الناظم

(**أَمْنَحُهُ**) من المنحة؛ وهي العطية[2]، وعبر بذلك تلميحًا[3] لقوله ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ بِنَاقَةٍ تَغْدُو بِعَسٍّ، وَتَرُوحُ بِعَسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»، رواه مسلم[4]؛ أي: أعطيه أشياء.

(**مِنْ غُرَرِ الْفَوَائِدِ**)؛ فهو بيان لمبهم، يفسره قوله:

(**زَوَائِدًا**)، لا لها على التحقيق؛ لأنه لا يتقدم على المبين، وغرة كل شيء: أوله وأشرفه[5]، والفائدة: ما يطلب ويستفاد[6]، ويرادفها الغاية[7]، والغرض[8]، والعلة الغائية، لكنها مختلفة بالاعتبار، كما هو مبين في محله.

---

(١) في نسخة همع الهوامع، ص٢:

وَرُبَّمَا أُغَيِّرُ التَّعْبِيرَا لِسَبَبٍ مَا يَقْتَضِي التَّغْيِيرَا

(٢) انظر: القاموس المحيط، ١/٤٩٧؛ النهاية، لابن الأثير، ٤/٣٦٥؛ الغريبين، للهروي، ٦/ ١٧٧٩.

(٣) التلميح: هو أن يشار في فحوى الكلام إلى مثل سائر، أو شعر نادر، أو قصة مشهورة، من غير أن يذكره.

انظر: الطراز، ص ٥٦٨.

(٤) ٢/٧٠٧، كتاب الزكاة.

(٥) انظر: مختار الصحاح، ص ٤٧١؛ القاموس المحيط، ٢/١٤٣ - ١٤٤.

(٦) انظر: الصحاح، ٢/٥٢١.

(٧) الغاية: أقصى الشيء ونهايته.

انظر: لسان العرب، مادة «غيا»، ١٥/١٤٣.

(٨) الغرض: الهدف الذي يطلب.

انظر: تهذيب اللغه، ٩/٣٩٠؛ تحرير التنبيه، للنووي، ص ٢٤٩.

(**كَالدُّرَرِ**) في النفاسة، وعزة الوجود، جمع درة؛ وهي الجوهرة العظيمة[1]، و(**الْفَرَائِدِ**) هي الدرر التي نظمت وفصلت بغيرها، ويقال: كبار الدر، وهذان هما المرادان هنا من قول القاموس: «جمع فريد، وهو الشذر يفصل بين اللؤلؤ والذهب، والجواهر النفيسة؛ كالفريدة، والدر إذا نظم وفصل بغيره[2]، والشذر قطع من الذهب يلقط من معدنه بلا إذابة أو فرز، يفصل به النظم، أو هو اللؤلؤ الصغار[3]، واحده شذرة»؛ شبه تلك الزوائد باعتبار ما أدخله بينها من التقييدات والتحقيقات بالدرر إذا نظمت، وفصلت بينها بغيرها من الجواهر النفيسة.

(**مُمَيِّزًا**) حال من فاعل (أَمْنَحُهُ).

(**مَا زِدْتُهُ بِقُلْتُ**) من تلك الزوائد، وهو الأكثر.

(**وَرُبَّمَا تَمْيِيزَهُ أَهْمَلْتُ**)؛ أي تركته عمدًا، أو نسيانًا، وهو الأقل.

(**وَرُبَّمَا أُغَيِّرُ التَّعْبِيرَا**)؛ أي عبارة جمع الجوامع:

(**لأَجْلِ شَيْءٍ يَقْتَضِي التَّغْيِيرَا**) ككون عبارة الأصل معترضًا، وكتحرير محل الخلاف وغيرهما؛ كإقامة الوزن، وربما أخر وقدم لذلك، و«ربما» هنا للتقليل أيضًا بخلافه في قول الكوكب[4]:

وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ ... مَا كَانَ مَنْقُوصًا وَمَا يُفِيدُ

فإنه للتكثير بالنسبة للتغيير كما يعلم بالسبر، ثم كل منهما أدخل «ربما» على المضارع[5]، وحقه أن يدخل على الماضي كما في الأولين[6]، وكأنه لتحقق

(١) انظر: اساس البلاغة، ص ١٨٥؛ القاموس المحيط، ٦١٣.

(٢) القاموس المحيط، ٦١٣/١.

(٣) القاموس المحيط، ٨٢/٢.

(٤) الكوكب الساطع، ص١٣.

(٥) الأشموني في قوله: «وربما أغير»، والسيوطي في قوله «أو أزيد»، على تقدير حذف ربما.

(٦) في قول الأشموني «وربما تمييزه أهملت»؛ فأهملت فعل ماض، والسيوطي في قوله: «وربما غيرت»؛ فغيَّرَ فعل ماض.

الأخيرين عنده، فأجريا مجرى الماضي.

[تَنْبِيهٌ] لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ تعالى ـ اسم نظمه[1]، ووجد في طرة[2] الكتاب وآخره أن اسمه «البدر اللامع»، وقد أثبته فيما مر، وأما السيوطي فقد أثبت اسم منظومته إذ قال[3]:

فَلْيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ بِكَوْكَبٍ وَلَوْ يُزَادُ السَّاطِعُ

قال في شرحه بعد كلام: «فلا غرو أن تسمى بالكوكب الساطع»[4]... إلخ.

(١) انظر: تحقيق اسم النظم وشرحه في قسم الدراسة، ص٥٤.

(٢) طرة الكتاب: أي غلافه، وطرة كل شيء حرفه.
انظر: الصحاح، ٢/٧٢٥.

(٣) الكوكب الساطع، ص١٣.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/١١٣، المحقق.

وَالْأَصْلُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ قَادِمَهْ وَالْكُتُبِ السَّبْعَةِ ثُمَّ خَاتِمَهْ
وَرَبَّنَا أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهْ وَأَنْ يُقِيمَ الْوَزْنَ لِي بِسَبَبِهْ
وَأَنْ يَمُنَّ بِالرِّضَا وَالرَّحْمَهْ لِيَ وَلِلأَصْلِ وَكُلِّ الأُمَّهْ

محتوى متن جمع الجوامع

(**وَالأَصْلُ**) أي «جمع الجوامع»، وفيه إشارة إلى أن الضمير في قوله: وينحصر، إليه[1]، وقيل إلى العلم، وقيل إلى المبحوث فيهما، منحصر استقرائيًا[2].

(**مِنْ مُقَدِّمَاتٍ**) جمع مقدمة، بالكسر[3]؛ من قدم اللازم؛ فلا يجوز الفتح[4]، وقيل يجوز على أنها من قدم المتعدي[5]، وقيل إنه يجوز على أنها منه أيضًا[6]؛ لأنها ـ لما فيها من سبب التقدم ـ كأنها تقدم نفسها، أو لإفادتها الشروع بالبصيرة، تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها[7].

وقضية قول الناظم؛ من زيادته بلا تمييز (قَادِمَهْ)، تعين الضبط الأول، وكأنه لمح قول الزمخشري: إنها بالفتح خلف من القول[8]، ثم هي هنا مقدمتا علم

(١) أي إلى كتاب «جمع الجوامع».
(٢) انظر الأقوال في مرجع الضمير في قول «ينحصر»، وما أورد عليها، وأجوبة ذلك في: تشنيف المسامع، ١١٧/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٧/١.
(٣) انظر: الصحاح، ٢٠٠٨/٥؛ معجم مقاييس اللغة، ٦٥/٥.
(٤) انظر: الإبهاج، ٤١/١؛ المطول على التفتازاني ص ١٣ ـ ١٤؛ حاشية العطار ٣٨/١.
(٥) انظر: لسان العرب، ٤٦٨/١٢. التهذيب للأزهري، ٤٥/٩.
(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١٠٧/١-١٠٨؛ تشنيف المسامع، ١١٨/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٧/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٣/١؛ الفوائد السنية، ٥٧/١ ـ ٥٨.
(٧) انظر: تعريف المقدمة اصطلاحًا في الغيث الجامع، ص١٥؛ التعريفات، ص٢٢٥؛ شرح مختصر الروضة، ٨٤/٢.
(٨) الفائق، ٤٦/١. والزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، أبو القاسم الملقب بجار الله. من شيوخ المعتزلة. كان واسعًا في العلم رأسًا في البلاغة والبيان، ولد سنة (٤٦٧هـ).
من مؤلفاته: «الكشاف» «الفائق» «أساس البلاغة» «المفصل». توفي سنة (٥٣٨هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠، شذرات الذهب ١١٨/٢، وفيات الأعيان ٥/ ١٦٨.

وكتاب معًا، والفرق بينهما أن الأولى مما يتوقف عليه الشروع في مسائله؛ وهو المعاني المخصوصة؛ إذ الشروع في العلم إنما يتوقف عليها حقيقة لا على الألفاظ الدالة عليه، وما يتراءى من التوقف عليها فبحكم العادة فقط؛ فلو تيسر فهم المعاني من غير ألفاظ؛ لم يحتج إليها أصلاً، والثانية طائفة من الكلام، تذكر أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه؛ فهما متباينتان، لا تصدق إحداهما على الأخرى[1].

(**وَالْكُتُبُ السَّبْعَةُ**) في المقصود بالذات خمسة في أدلة الفقه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والسادس، في التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها، والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها، وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين، وآداب الفتوى، وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين بما ناسبه من خاتمة التصوف[2]، كما أشار إليه بقوله:

(**ثُمَّ خَاتِمَهْ**) من زيادته بلا تمييز أيضًا، قَالَ الحافظ السيوطي: «وفي جعل الكتب سبعة مناسبة لطيفة مأخوذة من حديث ابن حبان[3] وغيره: «إن اللَّه وتر يحب الوتر؛ أما ترى أن السماوات سبع، والأيام سبع، والطواف سبع[4]»[5] الحديث، ولما تم رجاؤه بإجابة سؤاله، قدر وقوع مطلوبه؛ فقال:

(**وَرَبَّنَا**) منصوب على التعظيم؛ أي مالكنا ومربينا، وهو من أسمائه ـ تعالى ـ

---

(١) انظر: الآيات البينات، ١/٥٨-٥٩.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٢٨-٣٠.

(٣) ابن حبان هو محمد بن حبان التميمي البستي، أحد أوعية العلم والفقه واللغة والحديث.
من مؤلفاته: الجرح والتعديل»، «الثقات»، «الصحيح».
توفي ـ رحمه الله ـ عام (٣٥٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/١٣١، شذرات الذهب ٣/١٧.

(٤) أخرجه البزار في مسنده، ١/١٥٤؛ والطبراني في المعجم الأوسط، ٧/٢٤٩؛ قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٢١١؛ «رجاله رجال الصحيح» ولم أجده في صحيح ابن حبان.

(٥) لم أجد أين ذكره السيوطي بعد طول بحث في كتبه المطبوعه.

ولا يطلق على غيره شرعًا إلا مقيدًا[1]؛ نحو: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾[2]، قدم على (أَسْأَلُ) للاختصاص؛ أي منه، لا من غيره أطلب.

(أَنْ يَنْفَعَ بِهْ)؛ أي بالنظم؛ إذ لا معول إلا على نفعه [3] في الدنيا والآخرة، لي ولسائر المسلمين، بأن «يلهمهم الاعتناء به، ولو بمجرد كتابة، ونقل، ووقف» [4]، ويتصور نفع من مات منهم بأن يشتغل به أحد من ذريته؛ فتعود بركته على أبيه.

(وَ) ربنا أسأل (أَنْ يُقِيمَ الْوَزْنَ لِي بِسَبَبِهْ) في الآخرة، فالمراد بإقامة الوزن ترجيح كفة حسناته على كفة سيئاته[5]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [6].

(وَ) ربنا أسأل (أَنْ يَمُنَّ)؛ أي يتفضل (بِالرِّضَا وَالرَّحْمَهْ) هما في حقه ـ تَعَالَى ـ مما يحمل على المجاز على أنه قيل إن من معاني الرحمة اللغوية إرادة الخير، وقيل الإحسان؛ وعليهما لا تجوز فيهما أصلاً[7].

/(لِيَ)/ [8] بفتح الياء. (وَلِلْأَصْلِ)؛ أي لمؤلفه؛ وهو ابن السبكي، ويحتمل

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير، ١/١٧٩؛ تفسير اسماء اللّه الحسنى، للزجاج، ص٣٢؛ فتح القدير، للشوكاني، ١/٢١.

(٢) سورة يوسف، آية: ٥٠.

(٣) تحفة المحتاج، ١/١٠٢، مع حواشي الشرواني والعبادي.

(٤) تحفة المحتاج، ١/١٠٢.

(٥) انظر: أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، للبيضاوي، ٨/٦٦٨، مع حاشية زادة، وتفسير الجلالين، ص٦٦٢.

(٦) سورة القارعة، آية ٦ ـ ٧.

(٧) عقيدة أهل السنة والجماعة إثبات صفتي الرحمة والرضى، وهما صفتا كمال لائقة بذاته ـ سبحانه ـ؛ كسائر صفاته العلى، وأما تأويلهما، ودعوى حملهما على المجاز، فمخالف لما كان عليه سلف المسلمين، وأئمة الدين، الذين أثبتوا لله ـ تَعَالَى ـ ما أثبته لنفسه، أو أثبته له نبيه ﷺ من غير تصرف بكناية، أو مجاز، وقالوا: لسنا أغير على اللّه من رسوله.
انظر: مجموع الفتاوى، ٥/٤١٠ ـ ٤١١؛ ومختصر الصواعق، ٢/١١٢؛ وروح المعاني، ١/٦٠.

(٨) ورد شطر البيت في نسخة: همع الهوامع، ص٢، بلفظ «لي ولذي الأصل وكل الأمة».

أن مراده أصل نفسه؛ أي آباؤه وأمهاته، ولعله الأقرب لما سيأتي.

(**وَكُلَّ الْأُمَّهْ**)؛ أي أمة الإجابة، حتى السالفة، بدأ بنفسه لحديث أبي داود[1]: «كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه»[2]، وقال ـ تعالى ـ عن موسى:﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [3]، وعم لقوله ـ تعالى ـ عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[4]، آمين.

(١) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني؛ محدث البصرة.
ولد سنة (٢٠٢هـ)، صاحب السنن.
توفي رحمه الله في السادس عشر من شوال (سنة ٢٧٥هـ)
انظر ترجمته في: السير١٣/٢٠٣، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩، الجرح والتعديل ٤/١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٤/٢٨٦، في كتاب الحروف، والقراءات؛ والترمذي في سننه، ٥/ ٤٦٣، في كتاب الدعوات. وقال الترمذي (هذا حديث حسن غريب صحيح).

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٥١.

(٤) سورة نوح، آية: ٢٨.

الكلام في المقدمات

مَجْمُوعُ طُرْقِ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ ... فَنُّ أُصُولِ الْفِقْهِ لاَ عِرْفَانُ تِي

عَارِفُهَا وَطُرْقِ الاِسْتِفَادَهْ ... مِنْهَا وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ عَادَهْ

هُوَ الْأُصُولِي قُلْتُ حَذْفُ تَيْنِ فِي ... حَدِّ الأُصُولِ حَدُّهُ لَمْ يُعْرَفِ

/وَشَيْخُنَا ذَا حَيْثُ تَيْنِ ضَمَّنَا/[1] ... حَدَّ الأُصُولِ وَبِهِ عَنْ ذَا غِنَى

كذا في الأصل، قيل لو قال المقدمات لكان أخصر، وأنسب ببقية التراجم[2]، وأجيب بأن المتبادر من أل، خصوصًا في الخطابية، كونها للجنس، فيه إيهام أن الكلام جميعه منحصر فيها لعظم نفعها، ففيه ترغيب للاعتناء بها، وحث للطالب على تحصيلها[3]، وهذا جواب وجيه.

اعلم أن كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة حقه أن يعرفها بتلك الجهة؛ إذ لو اندفع إلى طلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يُرَجِّيه، وضياع وقته فيما لا يعنيه[4]؛ فإذن لا بد لكل طالب علم أن يتصوره[5] أولاً ولو برسمه[6]؛ ليخرج عن العبث، فأصول الفقه لفظ مركب إضافي، جعل علمًا على الفن الخاص، وهو

(١) في نسخة همع الهوامع، ص٥: «وإنما ذا حيث ذان ضمنا».

(٢) القائل هو العطار في حاشيته، ١/٤١.

(٣) ذكره العطار توجيهًا لصنيع ابن السبكي.
انظر: حاشية العطار، ١/٤١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٣٠؛ ومختصر ابن الحاجب، ١/١٣، مع شرح العضد.

(٥) التصور: هو إدراك ماهية الشيء من غير حكم عليها بإثبات أو نفي؛ كإدراك حقيقة الإنسان؛ وهي كونه حيوانًا ناطقًا من غير حكم عليها.
انظر: معيار العلم، ص٦٧؛ وشرح الأخضري على السلم، ص٢٤.

(٦) الرسم: هو تعريف الشيء باللوازم الخارجية، أو: هو الحد الذي يكون بذكر الجنس القريب، أو البعيد، مع ذكر بعض الخواص؛ كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماشٍ على قدميه، مستقيم القامة.
انظر: شرح الأخضري على السلم، ص٢٨.

لقب مشعر بالمدح؛ بابتناء الفقه، عليه واحتياجه إليه[1]؛ إذ الأصل لغة[2]: ما يتفرع عنه غيره[3]، أو ما يبتنى عليه غيره[4].

تعريف الأصل في اللغة والإصطلاح

واصطلاحًا: يطلق على الدليل والرجحان، والقاعدة المستمرة، والصورة المقيس عليها[5]، وإذا أضيف إلى العلم فالمراد دليله[6]؛ إذا تقرر ذلك، فحد أصول الفقه باعتبار معناه اللقبي[7] ما ذكره المصنف بقوله:

(١) شرح الكوكب الساطع، ٩/١.

(٢) الأصل في اللغة: أسفل الشيء وأساسه.
انظر: لسان العرب، مادة «أصل»، ١٦/١١؛ معجم مقاييس اللغة، ١٠٩/١.

(٣) قال بهذا المعنى القفال الشاشي، نقله عند الزركشي في البحر المحيط، ١٦/١.

(٤) قال بهذا المعنى للأصل في اللغة أبو الحسين البصري في: المعتمد، ٩/١؛ وأبو يعلى، في العدة، ٧٠/١؛ والشيرازي، في اللمع، ص٤؛ وأبو الخطاب، في التمهيد، ٥/١؛ وإمام الحرمين، في الورقات، ص٩.
وانظر: إطلاقات أخرى للأصل في اللغة في: نهاية الوصول، ٢١/١؛ الإحكام للآمدي، ٧/١؛ الحاصل، ٦/١؛ المحصول، ٧٨/١؛ البحر المحيط، ١٦/١؛ الكاشف، للأجهاني، ١٣١/١؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ١٥/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٨/١؛ شرح العضد، ٢٥/١؛ الإبهاج، ٢٠/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٩/١؛ الفوائد السنية، للبرماوي، ٦٧/١، وقال بعد نقله لإطلاقات الأصل لغة: «أو نحو ذلك من الأقوال التي لا طائل في اختلافها».

(٥) وهناك معنى خامس للأصل في الاصطلاح؛ وهو المستصحب؛ كقول الفقهاء: الأصل براءة الذمة حتى تثبت الإدانة؛ استصحابًا للحالة الأولى.
انظر: فواتح الرحموت، ٨/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٥؛ الحدود، للباجي، ص٧٠؛ إرشاد الفحول، للشوكاني، ص٣.

(٦) أي إذا أضيف الأصل إلى الفقه، فالمراد بالأصل هنا الدليل، وهذا هو المرجح عند أكثر الأصوليين؛ كإمام الحرمين في البرهان، ٨٥/١؛ وأبي إسحاق الشيرازي، في شرح اللمع، ١/ ١٦٣؛ والغزالي، في المستصفى، ٥/١؛ وأبي يعلى، في العدة، ٧/١؛ وأبي الخطاب، في التمهيد، ٦/١؛ وابن قدامة، في الروضة، ٦٠/١؛ والآمدي، في الإحكام، ٧/١؛ والسيوطي، في شرح الكوكب الساطع، ١١٧/١.

(٧) انظر: تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي في: المعتمد، ٩/١؛ الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، ٨/١؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ١٥/١؛ الإحكام، للآمدي، ٨/١؛ فواتح الرحموت، ١٤/١؛ البرهان، ٨٥/١؛ الوصول إلى الأصول، لابن برهان، ٥١/١.

تعريف اصول الفقه بالإعتبار اللقبي

(**مَجْمُوعُ طُرُقِ**)[1] بسكون الراء (**الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ**)؛ أي غير المعينة لمسائل جزئية؛ لأنها مبهمة في أشياء متعددة؛ وذلك كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، والثاني بأنه للحرمة كذلك، والباقي بأنها حجج[2]؛ فخرج التفصيلية؛ كـ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [3]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [4]، وصلاته ﷺ في الكعبة[5]، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، عند عدم العاصب لهما[6]، وقياس الأرز

(١) بيَّن الناظم في شرحه أسباب عدوله عن تعبير الأصل بـ «دلائل الفقه»، إلى التعبير بـ «طرق الفقه»؛ وهي ثلاثة أسباب، سأذكرها مختصرة:

أولاً: أن اسم الدليل يختص بالقطعي، وأن الظني يسمى أمارة فقط، وقولنا: الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للحرمة كذلك، والمطلق يحمل على المقيد، وغير ذلك من متن قواعد الأصول ظنية، لا قطعية.

ثانيًا: ما قيل من إنه لا يجوز جمع دليل على دلائل. ثم نقل قول ابن مالك في شرح الكافية، ١٨٦٦/٤ - ١٨٦٧، من إنه لم يأت فعائل جمعًا لاسم الجنس على وزن فعيل، لكنه بمقتضى القياس جائز في العَلَم المؤنث؛ كسعائد، جمع سعيد، اسم امرأة.

ثالثًا: أن مباحث الاجتهاد من أصول الفقه، وهي طرق للفقه، وليست أدلة.

انظر: : همع الهوامع، ص٤ - ٥، وانظر: الإبهاج، ٥٤/١ - ٢٥؛ شرح الكوكب الساطع، ١٣/١.

(٢) انظر: البدر الطالع، ٣٣/١؛ وحاشية العطار، ٤٦/١.

(٣) وردت هذه الآية في ثمانية مواضع بعبارة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ منها في سورة البقرة، آية: ٤٣، وفي ثلاثة مواضع بعبارة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ منها في سورة النساء، آية: ١٠٣، وفي موضع واحد بعبارة ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، في سورة الأنعام، آية: ٧٢.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ١٧٦/١، كتاب الصلاة؛ ومسلم في صحيحه، ٢/ ٩٦٦، كتاب الحج.

(٦) حكى الإجماع ابن عبدالبر في الإستذكار، ٣٢٧/٥، ونقله عنه ابن حجر، وأقره.

انظر: فتح الباري، ١٩/١٢.

ومستند الإجماع ما أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢٣٨/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، حينما سئل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، قال: «أقضي بما قضى به النبي ﷺ ؛ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت».

على البر في الربا، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها؛ فليست أصول الفقه، وإن ذكر بعضها في كتبه للتمثيل[1].

(**فَنُّ أُصُولِ الْفِقْهِ**)؛ أي الفن المسمى به، وعدل عن عبارة الأصل إلى ما قاله تبعًا للإمام[2]؛ ليتناول الأدلة والأمارات، وذلك على ما نبه عليه الجمال الأسنوي؛ من أن التعبير بالأدلة كالدلائل مخرج لكثير من أصول الفقه؛ كالعمومات، وأخبار الآحاد، والقياس، والاستصحاب؛ فإن الأصوليين ـ وإن سلموا العمل بها ـ، فليست عندهم أدلة للفقه، بل أمارات له؛ لأن الدليل لا يطلق إلا على المقطوع به [3]، بخلاف الطرق، ثم ما تقرر هو ما جرى عليه جماعة من المحققين[4]، وقيل معرفتها، وإليها الإشارة بقوله:

(**لاَعِرْفَانُ تِي**) أي طرق الفقه الإجمالية، وعليه جرى ابن الحاجب[5] والبيضاوي[6]، وجزم الناظم، كأصله ترجيحًا بالأول؛ لأن الأدلة ـ وإن لم تعلم ـ لا تخرج عن كونها أصولا[7]، ولأنه أقرب إلى المدلول اللغوي؛ إذ الأصول لغة

(١) انظر: البدر الطالع، ١/٣٣.

(٢) أي الفخر الرازي؛ حيث عبر في المحصول ١/٨٠، بقوله: «أصول الفقه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها».

(٣) نهاية السول، ١/١٠.

(٤) يعني أن الأصول نفس الأدلة لا معرفتها؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولا. وهذا ما جرى عليه جمع من المحققين؛ كما ذكر الشارح؛ منهم: إمام الحرمين، في البرهان، ١/ ٧٨، وعبارته: «فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية». والآمدي، في الإحكام، ١/٨؛ حيث قال: «فأصول الفقه هي أدلة الفقه».
وانظر: منع الموانع، ص١٥؛ وتشنيف المسامع، ١/١٢٠.

(٥) إلا أنه عبر بالعلم بها، ونص تعريفه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية».
انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٨، مع العضد.

(٦) حيث عرفه بقوله: «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».
انظر: المنهاج، ١/١٩، مع الإبهاج.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٢١.

الأدلة، كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالأحكام لا نفسها؛ إذ الفقه لغة الفهم[1]؛ قال السيوطي: «ووجه الثاني أن الفقه متفرع عن العلم بأدلته، كما هو متفرع عن أدلته»[2]، والحاصل أن للأدلة حقائق في نفسها؛ من حيث دلالتها، ومن حيث تعلق العلم بها، فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق أو العلم بها؟ المختار الأول[3].

(**عَارِفُهَا**)؛ أي طرق الفقه الإجمالية؛ أي مسائل طرق الفقه المثبتة للحكم بطريق الاجتهاد.

(وَ) عارف (**طُرْقِ الاِسْتِفَادَةْ مِنْهَا**)؛ أي الطرق التي استفاد المجتهد بها القواعد الكلية؛ وهي المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس[4]؛ إذ الأمر قد لا يثبت موجبه لوجود معارض؛ فلا يفيد الوجوب؛ فلا يكون كل أمر للوجوب؛ فلا يثبت به الحكم، والأصولي هو العارف بها من حيث إثبات الأحكام بطريق الاجتهاد كما سيتضح[5].

(وَ) عارف (**حَالِ الْمُسْتَفِيدِ**)؛ أي صفات من يستفيد من تلك الطرق المعبر عنها؛ أعني الصفات بشروط الاجتهاد الآتية في الكتاب السابع؛ لأن الأصولي يبحث عنها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد؛ فلا بد أن يعرف صفات المجتهد، وهو المراد بالمستفيد هنا؛ لأنه الذي يستفيد الأحكام حتى يعلم ما

(١) انظر: البدر الطالع، ١/٣٣ ـ ٣٤.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٢٣.

ونفى الزركشي في البحر المحيط، ١/٥ الخلاف في المسألة قائلا: «والتحقيق أنه لا خلاف في ذلك ولم يتوارد على محل واحد؛ فإن من أراد اللقبي؛ وهو كونه عَلَمًا على هذا الفن، حده بالعلم، ومن أراد الإضافي، حده بنفس الأدلة؛ ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبي بالعلم، والإضافي بالأدلة». وتابعه البرماوي في الفوائد السنية، ١/٦٥، وعبارته: «فحكاية خلاف في أن أصول الفقه: هل هو الأدلة، أو العلم بالأدلة؟ لا حاصل له؛ لعدم التوارد على مكان واحد».

(٤) انظر: إسعاف المطالع ٢/٢١٣.

(٥) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٣٥.

يبحث عنه، وقيل: والمقلد أيضًا؛ لأنه يستفيد الأحكام من المجتهد[1]، ورد بأنه لا يستفيدها من الأدلة التفصيلية، والكلام فيه، وأما المقلد فإنما يستفيدها من المجتهد بواسطة دليل إجمالي؛ وهو أن هذا أفتاه به المفتي، وكل ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه[2]؛ لآية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[3]، وكأن الناظم أشار بقوله من زيادته:

(**عَادَهْ**) إلى ذلك؛ فقد صرح بعضهم بأن كون المراد بالمستفيد هنا هو المجتهد إجماع؛ فجعل المقلد داخلا فيه سهو[4].

(**هُوَ الأُصُولِي**) بإسكان الياء للوزن؛ أي المرء المنسوب إلى الأصول، أي المتلبس به، وإلى هنا ما نظمه من كلام الأصل في تعريف الأصول والأصولي، وظاهره أن طرق الاستفادة، وحال المستفيد ليستا من موضوع الأصول، بل من موضوع الأصولي فحسب، وهو كذلك حسبما أوضحه وحققه في منع الموانع؛ إذ قال فيه:

«وجعل المعرفة بطريق استفادتها جزءً من مدلول الأصولي دون الأصول لم يسبقني إليه أحد، ووجهه أن الأصول لما كانت عندنا نفس الأدلة لا معرفتها، لزم من ذلك أن يكون الأصولي هو المتصف بها؛ لأن الأصولي نسبة إلى الأصول[5]؛ وهو من قام به الأصول، وقيام الأصول به معناه معرفته إياه، ومعرفته إياه متوقفة

---

(١) قال به الأرموي، في الحاصل، ١/٢٣٠؛ والزركشي، في تشنيف المسامع، ١/١٢٧؛ والكوراني، في الدرر اللوامع، ص٨٨؛ والبرماوي، في الفوائد السنية، ١/٦٥.
وانظر: نهاية السول، ١/١٥.

(٢) رده زكريا الأنصاري في حاشيته على البدر الطالع، ل ٥ أ.

(٣) سورة النحل، آية ٤٣؛ وسورة الأنبياء، آية ٧.

(٤) صرح به الأنصاري في حاشيته، ل ٥ أ.

(٥) قال الأزهري في الثمار اليوانع، ١/١٨٤: «والأصولي بياء النسب إلى الأصول؛ لأنه غلب على علم خاص، حتى صار كالعلم عليه، وإلا فحق جمع التكسير أن ينسب إلى مفرده؛ فيقول: «الأصلي» ».
وانظر التحبير، ١/١٨٤ - ١٨٥.

على معرفة طرق الاستفادة؛ فإن من لا يعرف الطريق إلى الشيء محال أن يعرف الشيء؛ فمن ثم لزم كون معرفة الطرق أمرًا لا بد منه في صدق مسماه؛ ولهذا ذكر في أصول الفقه، وإن لم يكن نفس الأصول ولا منه، ولا ينكر اشتراطنا في الأصولي ما ليس جزءً من نفس الأصول؛ فإن الناس قاطبة قد عرفوا الفقه بالعلم بالأحكام ... إلى آخره، وقالوا: الفقيه المجتهد، وهو ذو الدرجة الوسطى؛ عربية، وأصولاً... إلى آخره؛ فما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام، بل من قامت به شرائط الاجتهاد وعدوها» [1]. انتهى.

وحاصله أنه ادعى ستة أمور:

أحدها: أن المرجحات، وصفات المجتهد، ليست من مسمى الأصول.

الثاني: أن معرفة الأصول التي هي الأدلة الإجمالية تتوقف على معرفة صفات المجتهد.

الثالث: أن المرجحات تستفاد منها الأدلة الاجمالية.

الرابع: أن اعتبار صفات المجتهد في مسمى الأصولي من حيث حصولها له.

الخامس: أن قولهم الفقيه المجتهد تعريف للفقيه.

السادس: أنهم لم يقولوا الفقيه العالم بالأحكام... إلخ[2].

وبعد: فاختلف نقاد كلامه؛ فمنهم من سلم له وانتصر[3]، ومنهم من رده ونظر[4]، ومنهم من سلَّم بعضًا، وسكت عن الباقي؛ كالناظم حيث يقول **(قُلْتُ)** متعقبًا للأصل.

---

(١) لم أجده في منع الموانع تحقيق د/ سعيد الحميري.
وانظر: نص العبارة في تشنيف المسامع، ١/١٢٨.

(٢) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٣٦ ـ ٣٧؛ وحاشية العطار، ١/٥١؛ وحاشية البناني، ١/٣٦.

(٣) انظر: الآيات البينات، ١/٧١.

(٤) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٢٨؛ والبرماوي، في الفوائد السنية، ١/٦٦؛ والمحلي، في البدر الطالع، ١/٢٩ـ ٤٠.

تعقيب الناظم على صاحب المتن في تعريف الأصول.

(**حَذْفُ تَيْنِ**) مبتدأ خبره جملة قوله: (**حَدُّهُ لَمْ يُعْرَفِ**)، والمشار إليه بتين طرق الاستفادة، وحال المستفيد (**فِي حَدِّ الأُصُولِ**) الواقع فيه على كلا التعريفين؛ إذ قال: «أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل معرفتها» [1].

(**حَدُّهُ لَمْ يُعْرَفِ**)؛ لأن الفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية، واستفادته منها متوقفة على الأدلة الإجمالية، والمرجحات وصفات المجتهد، أما الأول[2] فظاهر[3]، وأما الثاني فلأن معرفة المرجحات بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الأدلة التفصيلية حال تعارضها، وأما الثالث فلأن المستفيد للأحكام من الأدلة التفصيلية؛ وهو المجتهد، إنما يكون أهلا لاستفادتها منها إذا قامت به صفات الاجتهاد؛ فعلم أن ابتناء الفقه على هذه الثلاثة؛ فهي أصوله[4]، فحذف الأخيرين[5] من الحد ليس بذلك الحسن، هذا إيضاح كلامه، وسيأتي على الأثر ما فيه، (وَ) من ثم قال (شَيْخُنَا) الجلال المحلي في شرح الأصل بعد كلام طويل:

«وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة، لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان؛ لكونها من الأصول، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه» [6].

(**ذَا حَيْثُ تَيْنِ ضَمَّنَا * حَدَّ الْأُصُولِ**) كأن يقال أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها.

---

(١) جمع الجوامع، ص١٢٤.

(٢) أي توقفه على الأدلة الإجمالية.

(٣) قال العطار في حاشيته، ١/ ٥٠، «فإن الدليل التفصيلي، إنما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركبه مع الدليل الإجمالي، الذي هو كليٌّ له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، والإجمالي كبرى، هكذا ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أمر، والأمر للوجوب حقيقة، ينتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة».

(٤) انظر: حاشية العطار، ١/ ٥٠.

(٥) أي طرق الاستفادة، وحال المستفيد.

(٦) البدر الطالع، ١/ ٤١.

وقيل معرفة ذلك[1]. قَالَ البرلسي[2] والناصر[3]: في جعل المرجحات وصفات المجتهد من أصول الفقه نظر؛ لأن أصول الفقه، إما القواعد، وإما معرفتها، لكن بعض تلك القواعد باحث عن أحوال تلك الأدلة التفصيلية، وبعضها باحث مبين للمرجحات، وبعضها لصفات المجتهد؛ لا أنَّ المرجحات وصفات المجتهد من مسمى الأصول. انتهى.

وهو كما قاله الشربيني: «كلام حق لا شبهة فيه»[4]؛ لأن المرجحات وصفات المجتهد قيدان للموضوع، أعني الدلائل؛ فهما من تتمته، وما كان كذلك يجب أن يكون مفروغًا منه في ذلك العلم؛ لأنه ليس عرضًا ذاتيًا.

وقد نقل عن الجمهور أن موضوع علم الأصول الأدلة السمعية؛ لما أنه يبحث عن أحوالها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند

(١) قائله البيضاوي في المنهاج، ٧٢/١، مع السراج الوهاج؛ حيث عَرف الأُصول بقوله: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد».
وانظر: مسلم الثبوت، ٨/١، مع فواتح الرحموت، والبحر المحيط ٢٥/١.

(٢) انظر: حاشية البرلسي على شرح المحلي ل ٦أ، البدر الطالع، ٤١/١، والبرلسي هو: شهاب الدين أحمد البرلسي، المصري الشافعي، الملقب بعميرة. فقيه أصولي، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب.
من مصنفاته: «حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي»، «حاشية على شرح المحلي للمنهاج، للنووي». توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٩٥٧هـ)، وقيل (٩٥٦هـ).
انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٣١٦/٤؛ الفتح المبين، ٧٦/٣؛ معجم المؤلفين، ١٣/٨.

(٣) نقله عنه العبادي في الآيات البينات.
والناصر: هو محمد بن حسن اللقاني، المكنى بأبي عبدالله، الشهير بناصر الدين.
المحقق النظار الأصولي، إليه انتهت رئاسة العلم بمصر في عصره. ولد سنة (٨٧٣ هـ).
من مصنفاته: «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع»، «حاشية على شرح السعد للعقائد».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٩٥٨هـ).
انظر: ترجمته في: الفتح المبين، ٧٧/٣؛ شجرة النور الزكية، ص٢٧٢؛ معجم المؤلفين، ٢٠٣/٩.

(٤) انظر: تقريرات الشربيني، ٣٦/١ ـ ٣٨.

التعارض[1]؛ فقولهم من حيث... إلخ، قيد للموضوع على التحقيق[2]؛ لأن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات لا المحمولات حتى يكون قيد المحمول، ولأن المحمول مطلوب للموضوع؛ فاللائق أن ترجع الواحدة للموضوع، فذكر المرجحات وصفات المجتهد، إنما هو للكشف عن الماهية فهو تصويري لا تصديقي، وبه ظهر أن ما صنعه صاحب «جمع الجوامع» تدقيق تفرد به[3]، وقصد به الرد على من فرع من تعريف الجمهور لموضوع الأصول ما ينافي مقتضاه؛ من إدخال المرجحات وصفات المجتهد فيه، وإن قول المحلي: «ولا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من ذلك»[4]، وهو معنى قول الناظم: (وَبِهِ عَنْ ذَا غِنَى) ليس على ما ينبغي لبنائه على أساس غير رصيف[5]. وأما ما قيل إن تعريف الأصل للأصولي كلام قليل الجدوى؛ إذ من المعلوم أن أصول الفقه إذا كانت عبارة عن تلك الأدلة، كان العالم بها أصوليًّا[6]، فلا يخفى فساده؛ لأن ابن السبكي لما ذهب، وحقق أن الأصول هو الأدلة الإجمالية فقط، وأخرج عنه طرق الاستفادة وصفات المستفيد، كان مقتضى ذلك أن يكون الأصولي هو العارف بالأدلة الإجمالية فقط، من غير اعتبار شيء آخر، مع أنه ذهب إلى أنه العارف بالأمور الثلاثة على خلاف هذا المقتضى؛ فبالضرورة كان مضطرًا إلى بيانه؛ إذ لو سكت عنه لم يفهم إلا أنه العارف بالأدلة الإجمالية فقط، وهو باطل عنده؛ فكيف يقال إنه كلام قليل الجدوى، نعم لقائل أن يقول: كيف صح له أن يعتبر في مفهوم الأصولي ما ليس من الأصول؟[7] لكن هذا قد أجاب عنه في «منع الموانع» كما مر[8]؛ فراجعه.

(١) نقله عن الجمهور التفتازاني في حاشيته على شرح العضد، ١/٥، وعبارته: «ذهب الجمهور إلى أن موضوع الأصول الأدلة السمعية».

(٢) انظر: شرح المواقف للجرجاني، ١/٤٧؛ وهمع الهوامع، للأشموني، ص٤.

(٣) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٣٨ - ٣٩.

(٤) البدر الطالع، ١/٤١.

(٥) يوافق الشارح ابن السبكي في تعريفه للأصولي، ويعترض عل الناظم في قوله أن تعريف الأصولي لا حاجة له وبيَّن أن قول الناظم بُني على أساس ليس ثابتًا محكمًا.

(٦) قائله الكوراني، في الدرر اللوامع، ص٨٨.

(٧) انظر: الآيات البينات، ١/٧١ - ٧٢.

(٨) انظر: ص١٩٢ - ١٩٣.

وَالْفِقْهُ بِاعْتِبَارِ فَنِّ الْفَرْعِ عِلْمٌ بِالأَحْكَامِ الَّتِي لِلشَّرْعِ[1]
لِأَحْمَدَ الْفَرْعِيَّةِ التَّحْصِيلِي ذَا الْعِلْمِ مِنْ دَلِيلِهَا التَّفْصِيلِي

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

(**وَالْفِقْهُ**) لغة: الفهم[2]، أو فهم الأشياء الدقيقة[3]، أو فهم غرض المتكلم من كلامه[4]، أقوال[5]، المرجح ـ بل الصواب ـ الأول، واصطلاحًا[6]، كما أشار إليه من زيادته (**بِاعْتِبَارِ فَنِّ الْفَرْعِ**) لا ما مر في تعريف الأصول، وعرفه لقوة الارتباط بينه وبين الأصول؛ فيشتد التفات النفس إليه، على أن أصول الفقه لقب مشعر بالمدح لابتناء الفقه عليه، ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة أن الفقه ذو خطر[7]؛ فاندفع ما قيل: لا حاجة إلى تعريفه[8] ما ذكره بقوله: (عِلْمٌ بِالأَحْكَامِ)

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٧، بلفظ:

وَفِقْهُنَا أَحْكَامُ شَرْعِنَا الَّتِي مِنَ الْفُرُوعِ بِاجْتِهَادِ .

وانظر: سبب حذفه للفظ العلم في همع الهوامع، ص٧.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «فقه»، ١٧/٤١٨؛ تاج العروس، ٩/٤٠٢؛ المحكم لابن سيده، ٤/٩٢؛ مجمل اللغة، لابن فارس، ٣/٧٠٣؛ معجم مقاييس اللغة، ٤/٤٤٢؛ غريب الحديث، ٣/٤٦٥.
وجرى على هذا المعنى ابن برهان في الوصول إلى الأصول، ١/٥٠؛ وابن قدامة، في الروضة، ١/١٨، وجزم به الآمدي في «الإحكام»، ١/٦، وصوبه الإسنوي في: نهاية السول، ١/١٥.

(٣) جرى عليه أبو إسحاق الشيرازي في: شرح اللمع، ١/١٠١؛ وابن هبيرة، في الإفصاح، ١/٥٦.

(٤) ذهب إليه الرازي، في: المحصول، ١/٧٨؛ والجرجاني، في التعريفات، ص١٦٨.

(٥) انظر: البحر المحيط، ١/١٩؛ الحدود، للباجي، ص٣٦؛ نهاية الوصول، ١/١٥؛ الواضح، لابن عقيل، ١/٧؛ المعتمد، ١/٨؛ التلخيص في أصول الفقه، ١/١٠٥؛ شرح مختصر الروضة، ٢/١٠٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٤؛ التحبير، ١/١٥٣.

(٦) انظر: تعريف الفقه اصطلاحًا في: المستصفى، ١/٤؛ العدة، ١/٦٨؛ الإحكام، للآمدي، ١/٦؛ المعتمد، ١/٨؛ الفائق، للهندي، ١/٤؛ فواتح الرحموت، ١/١٠ ـ ١١.
وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير، ١/٤١، بعد نقله لبعض تعاريف الفقه: «وهذه الحدود وغيرها لا تخلو من مؤاخذات، وأجوبة يطول الكلام بذكرها من غير طائل».

(٧) انظر: الآيات البينات، ١/٨٠.

(٨) قائله اللقاني، كذا نقله عَنْهُ تلميذه العبادي في الآيات البينات، ١/٧٩. وانظر: حاشية العطار، ١/٥٧.

خرج العلم بغيرها؛ كالذوات، والصفات، غير الخطاب والأفعال[1].

واختلف في لام الأحكام؛ فقيل للجنس المتناول للكل، والبعض الذي أقله ثلاثة منها لا بعينها؛ لكونها جمعًا بأل[2]، وقيل للاستغراق[3]، ولا قائل إنها للعهد؛ لعدم المعهود في ذلك[4]، ثم في كل من القولين اعتراض، وجواب ذكرهما ابن الحاجب؛ فقال: «وأوردوا: إن كان المراد البعض، لم يطرد؛ لدخول المقلد، وإن كان الجميع، لم ينعكس؛ لثبوت «لا أدري»، وأجيب بـ «البعض ويطرد»؛ لأن المراد بالأدلة الأمارات، وبـ «الجميع وينعكس»؛ لأن المراد تهيؤ للعلم بالجميع»[5].

(**الَّتِي لِلشَّرْعِ * لأَحْمَدَ**) بأن كانت مأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ، خرج به العلم بالأحكام العقلية؛ كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، واللغوية؛ كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه، قال الجلال المحلي: «وما قيل من أن الأحكام الشرعية قيد واحد، جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله ـ تَعَالَى ـ الآتي ـ فخلاف الظاهر، وإن آل إلى ما تقدم في شرح كونهما قيدين، كما لا يخفى»[6].

(**الْفَرْعِيَّةِ**) خرج به العلم بالأحكام الشرعية العلمية؛ أي الاعتقادية؛ كالعلم بأن الله ـ تعالى ـ واحد، وأنه يُرَى في الآخرة[7]، قيل: وأصول الفقه[8]؛ لأن العلم بكون الإجماع حجة مثلا غير فرع، ورد بأن حكم الشرع بكون الإجماع

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٣١؛ البدر الطالع، ١/٤٣.

(٢) ذهب إليه الإسنوي في نهاية السول، ١/٢٥.

(٣) رجحه المحلي، وأجاب عما اعترض عليه.
انظر: البدر الطالع، ١/٦٣.

(٤) انظر: نهاية السول، ١/٢٤؛ والفوائد السنية، ١/٧٥، ٨٤، ٨٥.

(٥) مختصر ابن الحاجب، ١/٢٩، مع شرح العضد.

(٦) البدر الطالع، ١/٤٦.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٤٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٧؛ والإبهاج، ١/٣٦.

(٨) قَالَ به الرازي في المحصول، ١/٧٩؛ والأرموي في التحصيل، ١/١٦٨؛ والهندي في نهاية الوصول، ١/٢٠؛ والأصفهاني في الكاشف، ١/١٣٧؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٧، وحلولو في الضياء اللامع، ١/١٣٨.

حجة[1] معناه أنه إذا وجد وجب العمل بمقتضاه، والإفتاء بموجبه، ولا معنى للعمل إلا هذا؛ إذ هو نظير العلم بأن الشخص متى زنا وجب على الإمام حده، وهو من الفقه[2].

وغيَّر الناظم تعبير الأصل بالعملية[3] إلى الفرعية[4]، وفاقًا للآمدي[5]، وابن الحاجب[6]؛ لأنه إن أريد عمل الجوارح والقلب دخل فيه أصول الدين، أو عمل الجوارح، فقط خرج عنه تحريم الرياء، وإيجاب [النية] [7]، وغير ذلك من الفروع القلبية التي تذكر في الفقه[8]، لكن قال صاحب الأصل: «إنه غير جيد؛ لأن [النية] [9] عمل، ولأن لفظ الفرعية لا يدخل فيه وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع؛ فإنها عندي فقه وليست فرعية»[10]. وقال المحلي:

(١) رده الإسنوي في نهاية السول، ١/٣٠.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٦.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٤.

(٤) انظر سبب عدول الناظم عن التعبير بـ «العملية» إلى «الفرعية» في: شرحه همع الهوامع، ص٨ - ٩.

(٥) انظر: الإحكام، ١/٦.

والآمدي هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي.

كان من الأذكياء البارزين، برع في الأصول والفقه، ولد سنة (٥٥١ هـ).

من مؤلفاته: «منتهى السول في علم الأصول»، «دقائق الحقائق»، «أبكار الأفكار». توفي - رحمه الله - سنة (٦٣١ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/٣٠٦؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢/ ٨٣٣؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢/٧٩.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٨، مع شرح العضد.

(٧) في المخطوط: العفة اعتمادًا على نسخة من نسخ شرح الكوكب الساطع؛ كما أشار إليه محقق شرح الكوكب الساطع، ص١٣٠.

(٨) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٣؛ الإبهاج، ١/٣٦.

(٩) في المخطوط: القيد؛ كما ورد في نسخة من نسخ شرح الكوكب الساطع، والصواب ما أثبته انظر: شرح الكوكب الساطع المحقق، ص١٣٠.

(١٠) منع الموانع، ص٢٢.

«المراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره»[1]، وهذا أحسن.

(**التَّحْصِيلِي** ﴿ **ذَا الْعِلْمِ مِنْ دَلِيلِهَا**)؛ يعني المكتسب ذلك العلم من أدلة الأحكام، خرج بهذا علم الله ـ تعالى ـ، والملائكة، والنبي ﷺ، كذا ذكره جمع[2]؛ قال الأسنوي: والأولى أنه مخرج لعلم الله فقط، وما بعده يخرج من قولنا: الأدلة[3]، وقيل[4]: يخرج من المكتسب أيضًا علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين؛ كوجوب الخمس، والزكاة، ونظر فيه الأسنوي «بأن أكثر علم الصحابة إنما حصل بالسماع منه ﷺ؛ فيكون ضروريًّا؛ فيلزم أن لا يسمى علمهم فقهًا، وأن لا يسموا فقهاء، وهو باطل»[5].

[**فَائِدَةٌ**] في صنيعه دلالة على أن المكتسب في عبارة الأصل[6] كغيره[7] مرفوع على أنه نعت للعلم[8]؛ قَالَ الأسنوي: «ولا يصح جره على الصفة للأحكام؛ لأنها مؤنثة، والمكتسب مذكر[9]، ولأن علمه ـ تعالى ـ وعلم المقلد يردان على هذا التقدير، ولا يخرجان بما قالوه؛ لأن معلوم المقلد في نفسه مكتسب من أدلة تفصيلية؛ فإنهم لم يشترطوا ذلك [بالنسبة][10] إلى العالم به، بل عبر عنه

---

(١) البدر الطالع، ١/٥٩.

(٢) منهم السبكي في الإبهاج، ١/٣٧؛ والأصفهاني في شرح المنهاج، ١/٤٠؛ والزركشي، في تشنيف المسامع، ١/١٣٣؛ والمحلي في البدر الطالع، ١/٤٤.

(٣) انظر: نهاية السول، ١/٣٥.

(٤) قَالَ به الرازي في المحصول، ١/٨٠؛ والأصبهاني في الكاشف، ١/١٣٧ ـ ١٣٨؛ والأصفهاني في شرح المنهاج، ١/٤٠؛ والبرماوي في الفوائد السنية، ١/٨٦؛ والعبري في شرح المنهاج، ١/ ٢٧ ـ ٢٩؛ والجاربردي في السراج الوهاج، ١/٨١.

(٥) نهاية السول، ١/٣٤ ـ ٣٥.

(٦) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٤.

(٧) مثل البيضاوي في المنهاج، ١/٨٠، مع السراج الوهاج.

(٨) انظر: شرح العبري على المنهاج، ١/٣٢؛ شرح البدخشي، ١/٢٧.

(٩) ومن شروط الصفة أن تتبع الموصوف في التذكير أو التأنيث.

(١٠) ساقطة من المخطوط وزدتها من نهاية السول ليستقيم المعنى.

بمكتسب، وهو مبني للمفعول؛ فإذا علم المجتهد أن للأخت النصف؛ للآية[1]، وأخبر به المقلد، صدق أنه علم شيئًا اكتسبه غيره من دليل تفصيلي، وكذا يفعل في علم الله ـ تعالى ـ؛ لأنه سبحانه عالم بحكم موصوف بأنه مكتسب يعني أن شخصًا قد اكتسبه»[2] انتهى؛ فليتأمل، وقوله (**التَّفْصِيلِي**) اختلف في المحترز عنه؛ فقال جماعة[3] علم المقلد؛ فإنه لا يسمى فقهًا؛ إذ هو مكتسب من دليل إجمالي، وهو أنه أفتاه به المجتهد، وكل ما أفتاه به فهو حكم الله ـ تعالى ـ في حقه، فلم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل يخصها، بل بدليل واحد[4]، وقال آخرون: علم الخلاف[5] [6]؛ فإنه مكتسب بأحكام شرعية عملية، غير أنها إجمالية؛ فإن الجدلي لا يقصد صورة بعينها، وإنما يضرب مثلاً لقاعدة كلية، فيقع علمه مستفادًا

(١) قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٢) نهاية السول، ١/٣٦.

وانظر: تشنيف المسامع، ١/١٣٣؛ شرح الكوكب الساطع، ١/١٧.

فائدة: في نسخة شرح المنهاج، للأصفهاني «المكتسبة»: وعليه يجوز جرها على أنها صفة للأحكام، مع ملاحظة أن متن المنهاج، وبقية شروحه المثبت فيها «المكتسب».

وقد نبه السبكي في الإبهاج، ١/٣٧، إلى أن لفظة: «المكتسبة» موجودة في بعض النسخ، وحسَّن إثبات «المكتسب»، بل قَالَ: «بل يتعين، وإلا لاحتاج الحد إلى زيادة قوله، إذا حصل بالاستدلال».

(٣) منهم الرازي في المحصول ١/٧٩؛ والأرموي في الحاصل، ١/٢٢٩؛ والهندي في نهاية الوصول، ١/٢٠؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٩؛ والجاربردي في السراج الوهاج، ١/٨١، وابن جزى في تقريب الوصول، ص٩٠؛ والمرداوي في التحبير، ١/١٧٢.

(٤) انظر: المحصول، ١/٧٩.

(٥) عرَّف ابن بدران علم الخلاف في المدخل، ص٢٣١، بقوله: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية».

وانظر تعريفه في تيسير التحرير، ١/٤١؛ إرشاد الفحول، ص٣؛ مفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة، ١/٢٥٣، ٢/٤٢٦؛ أبجد العلوم للقنوجي، ٢/٢٧٦.

(٦) منهم الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٢/١٢٢؛ ونسبه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/ ١٣٤، لابن السبكي؛ والمحلي في البدر الطالع، ١/٤٤.

من الدليل الإجمالي، وأما علم المقلد فلا يدخل في الحد حتى يخرج عنه؛ لأنه غير علم، كما يدل له جعلهم له قسيمًا[1] للعلم[2]، وقال آخرون؛ منهم الزركشي: الظاهر أن ذكره ليس للاحتراز عن شيء؛ فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية[3]، وإنما ذكر لبيان الواقع[4]، والله أعلم.

(١) القسيم هو المقاسم، يقال: هذا قسيم هدا أي شطره، ويقال: هده الأرض قسيمة هذه الأرض أي عزلت عنها. انظر لسان العرب مادة «قسم» ٤٧٩/١٢.

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول، ١٤٢/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٨/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١٣٥/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٨/١.

وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ الرَّؤُفِ عُلِّقَ بِالْفِعْلِ مِنَ الْمُكَلَّفِ
بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ بِتَخْيِيرٍ فَلَا حُكْمَ سِوَى لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

تعريف الحكم الشرعي

(وَالْحُكْمُ)[1] المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة، والنفي أخرى؛ فأل فيه للعهد الذهني[2]، كما يشير إليه قوله من زيادته (فِي الشَّرْعِ) لتبادر ذهن الأصولي عند سماعه إليه، وطالب الأصول /إذا/[3] علم على الإجمال أنهم يبحثون عن الحكم الشرعي، لا للذكري[4]، وإن أوهمه ذكره عقب تعريف الفقه الذي فيه الأحكام؛ لئلا يلزم استدراك قيد الشرعية؛ إذ الحكم بهذا المعنى لا يكون إلا شرعيًا، وكون العلم المعرف به الفقه تصورًا لتعلقه بمفرد؛ وهو الخطاب الآتي؛ فإنه ليس بنسبة مع أن الفقه من قبيل التصديق؛ لأنه عبارة عن التصديقات المتعلقة بالمسائل[5].

(خِطَابُ الرَّؤُفِ) بحذف الواو بعد الهمزة لفظًا بوزن نَدُس[6]، كما قرأ به نصف السبعة[7]؛ أي كلامه ـ تعالى ـ النفسي الأزلي[8] المسمى في الأزل خطابًا

(١) الحكم لغة: المنع، والصرف، والقضاء. يقال: حكمت عليه بكذا؛ أي منعته من خلافه، ويقال: حكمت الرجل عن إرادته؛ إذا صدفته عنها، وحكمت بين الناس؛ أي قضيت بينهم.
انظر: الصحاح، ١٩٠٢/٥؛ القاموس المحيط، ٩٨/٤؛ المصباح المنير، ص١٤٥.

(٢) انظر: البدر الطالع، للمحلي، ٤٦/١؛ وحاشية العطار، ٦٥/١.

(٣) في المخطوط: إذ.

(٤) أي أن أل في «الحكم» ليست للعهد الذكري.

(٥) حاشية العطار، ٦٥/١؛ وانظر: الآيات البينات، ٩٠/١؛ وحاشية البناني، ٤٦/١.

(٦) النُّدْس: الصوت الخفي، ورجل نَدْسٌ، ونُدُس، ونَدِس؛ أي فَهِمٌ، سريع السمع فطن، والنُّدُسُ: الذي يخالط الناس، ويخف عليهم، ويطلق الندس على الطعن.
انظر: لسان العرب، مادة «نَدَسَ»، ٢٢٩/٦؛ والقاموس المحيط، ٣٧٠/٢.

(٧) قرأ بحذف الواو بعد الهمزة أبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وشعبة، وقرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم برواية حفص «لَرَءُوفٌ» مثقل مهموز، وقرأ أبو جعفر وحده «لَرَؤُوفٌ» مثقل غير مهموز. ولم يتبيَّن لي وجه تنصيف السبعة. انظر: الإقناع في القراءات السبع، لابن الباذش، ٦٠٤/٢؛ وغاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، لأبي العلاء الهمذاني، ٤١٨/٢؛ والمبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر الأصبهاني، ص١٣٧.

(٨) هذا مبنيٌّ على رأي الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي، معتقدين أن الله ـ جلت قدرته ـ لا يتكلم بصوت وحرف، وإنما هو معنى قائم بذاته. وقد تعلقوا لإثبات ذلك بشُبَهٍ واهية. =

حقيقة على الأصح، كما سيأتي[1]؛ فالخطاب الذي هو في الأصل توجيه الكلام نحو الغير للإفهام[2]، نقل إلى الكلام المخاطب به[3] جنس[4]، وبإضافته إليه ـ تعالى ـ خرج به خطاب من سواه؛ كالملائكة والنبي ﷺ، لا يقال يرد عليه أحكام ثابتة، بقوله، وفعله، والإجماع، والقياس؛ لأنا نقول إن الحكم هو خطاب الله ـ تعالى ـ مطلقًا، وهذه الأربعة معرفات لا مثبتات[5].

(**عُلِّقَ**) ذلك الخطاب؛ أي الذي من شأنه أن يتعلق؛ فهو مجاز من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وإلا فالحكم قديم، وهو ثابت قبل التعلق الحادث[6]، وقد نقل عن الغزالي «التصريح بجواز دخول المجاز والمشترك في الحد إذا كان السياق مرشدًا للمراد»[7].

= أما سلف الأمة؛ فيعتقدون أنه ـ سبحانه ـ يتكلم بصوت، وحرف، كلامًا يليق بجلاله، وعظمته، وأن الكلام صفة قديمة قائمة بذاته ـ جلت قدرته.
انظر منهاج السنة، لابن تيمية، ٢٢١/١؛ العقيدة السلفية في كلام رب البرية، للجديع، ص١٥٧؛ التحبير، ١٢٤٧/٣؛ مجموع الفتاوى، ٢١١/١٢، ٣٠١؛ شرح الطحاوية، لابن أبي العز، ١٩٧/١؛ شرح الكوكب المنير، ٩/٢ ـ ١١٥.

(١) سيأتي الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابا، ص٢٩٦.

(٢) انظر تعريف الخطاب في اللغة في: لسان العرب، مادة «خطب»، ١١٩٤/٢؛ مجمل اللغة، ٢٩٥/٢.
وانظر تعريفه اصطلاحًا في: شرح الكوكب المنير، ٣٣٤/١؛ نهاية السول، ٣١/١؛ حاشية البناني، ٤٧/١؛ وأصول ابن مفلح، ١٨٢/١؛ ميزان الأصول، ص١٧ ـ ٢١؛ التمهيد للأسنوي، ص٤٨.

(٣) انظر: حاشية العطار، ٦٦/١.

(٤) الجنس: هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب: «ما هو؟».
انظر: تحرير القواعد المنطقية، ص٤٩؛ التعريفات، ص٧٨.

(٥) انظر: نهاية السول، ٤٧/١ ـ ٤٨.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٩/١.

(٧) انظر: المستصفى، ١٦/١؛ وقال به القرافي في: تنقيح الفصول، ص٩، ٦٨؛ وابن السبكي في: منع الموانع، ص٢٤. وانظر: شرح الكوكب المنير، ٣٣٦/١.
والغزالي هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فقيه اصولي متكلم، شارك في أنواع العلوم. من مؤلفاته: «الوسيط»، «الوجيز»، « المستصفى»، «المنخول»، «إحياء علوم الدين». توفي رحمه الله سنة (٥٠٥ هـ). =

(**بِالْفِعْلِ**) الصادر، يعني ما يصدر. (**مِنَ الْمُكَلَّفِ**)[1]؛ أي البالغ العاقل فتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره، والقولي وغيره، والمكلف الواحد؛ كالخصائص أو أكثر منه، وخرج بذلك الخطاب المتعلق بذاته ـ تعالى ـ وصفاته، وذواتنا والجمادات[2]؛ كـ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾[3]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾[4]، ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾[5]، وبفعل المكلف فعل غيره من الصبي والمجنون، وكذا نحو الملجإ كما سيأتي. قال المحلي: «ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله»[6].

(**بِالاِقْتِضَاءِ**) أي الطلب فعلا أو تركا، وكل منهما إما جازم أو غير جازم. (**أَوْ بِتَخْيِيرٍ**)؛ أي إباحة، فدخلت الأحكام الخمسة في التعريف، واحترز بذلك عن الخبر كقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[7]، وقوله: ﴿وَهُم مِّن بَعْدِ

= انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/٤، مرآة الجنان ١٧٧/٣، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥.

(١) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص١٠ ـ ١١: «تعبير النظم، وأصله: بالمكلَّف، أحسن من تعبير غيرهما: بالمكلفين؛ لأن من الخطاب ما هو متعلق بفعل مكلَّف واحد؛ كخصائص النبي ﷺ، والحكم بشهادة خزيمة وحده، وإجزاء الأضحية بالعناق في حق أبي بردة بن نيار وحده»، وعبَّر بالمكَلَّف: الزركشي، في البحر المحيط؛ ١١٧/١؛ والأنصاري في: غاية الوصول، ص٦؛ وابن النجار في: شرح الكوكب المنير، ٣٣٧/١.

وممن عبَّر بالمكلفين: الغزالي، في المستصفى، ٥٥/١؛ والأرموي في الحاصل، ٢٣٣/١؛ والبيضاوي في المنهاج، ٩٣/١، مع السراج الوهاج.

وانظر اعتراض ابن الهمام على التعبير بـ«المكلَّف» في: التحرير، ٧٩/٢، مع التقرير والتحبير.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١٣٧/١؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١٢٢/١؛ معراج المنهاج، لابن الجزري، ٤٥/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٣٥/١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١١.

(٥) سورة الكهف، آية: ٤٧.

(٦) البدر الطالع، ٥٢/١.

(٧) سورة الصافات، آية: ٩٦.

غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[1]؛ لعدم الطلب والتخيير فيهما.

وهذا التعريف كما قاله الأسنوي رسم لا حد؛ لأن أو مذكورة فيه وليست للشك، بل المراد أن ما وقع على أحد هذه الوجوه، فإنه يكون حكما، والنوع[2] الواحد يستحيل أن يكون له فصلان[3] على البدل بخلاف الخاصتين[4]، كما تقرر في المنطق، فلو لم يعدل الناظم عن قول الأصل: «من حيث إنه مكلف»[5] إلى ما قاله لكان أحسن[6]

وأما خطاب الوضع الآتي، فليس من الحكم المتعارف، كما مشى عليه صاحب الأصل، ومن جعله منه؛ كابن الحاجب، زاد هنا: أو الوضع[7]، لكنه كما قَالَ المحلي: «لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف؛ كالزوال سببا لوجوب الظهر»[8]. (فَ) من أجل أن الحكم خطاب الله، وحيث لا خطاب لا حكم،

(١) سورة الروم، آية: ٣.

(٢) النوع: هو كلي مقول على كثيرين مختلفين، بالعدد دون الحقيقة في جواب «ما هو؟».
انظر: شرح الأخضري على السلم، ص٢٦؛ حاشية العطار على شرح الخبيصي، ص٩٨.

(٣) الفصل: هو مقول على كثيرين مختلفين في العدد دون الحقائق، في جواب: «أي شيء هو ذاته؟»، ويعبر عَنْهُ بالصفة التي لا يُتصوَّر الموصوف إلا بها؛ ك «ناطق» بالنسبة إلى الإنسان.
انظر: بحر العلوم، ص٧؛ شرح الأخضري على السلم، ص٢٦.

(٤) انظر نهاية السول، ٥٧/١؛ والكاشف للأصبهاني، ٢٣٣/١؛ ونفائس الأصول، ٢٣١/١.
والخاصة: هي ما يخص ماهية الشيء، ولا يشترك مع غيرها، ك «الضاحك» بالنسبة للإنسان.
انظر: تحرير القواعد المنطقية، ص٥٩؛ التعريفات، ص٩٥؛ معيار العلم، ص٧٧؛ إيضاح المبهم، ص٧.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٥.

(٦) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص١١: «عدولي عن قول الأصل «من حيث إنه مكلف» إلى قولي؛ «وهو اقتضاء، أو هو تخيير» لإيهام عبارته قصر الحكم على الخطاب المكلف، وسيأتي أن التكليف إلزام ما فِيهِ كلفة، أو طلب ما فيه كلفة، فيخرج عَنْهُ الندب، والكراهة، والإباحة، أو الإباحة وحدها».

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٣٢٥/١، مع بيان المختصر.

(٨) البدر الطالع، ٥٣/١.

علمت أنه (لاَ * حُكْمَ سِوَى لِلَّهِ جَلَّ وَعَلاَ)؛ فليس للعقل حكم بشئ مما يأتي عن المعتزلة[1] المعبر عن بعضه بالحسن والقبح.

ولما شاركه في التعبير بهما عنه مما يحكم به العقل وفاقًا؛ فإنهما[2] يطلقان بثلاثة اعتبارات؛ ما يلائم الطبع وينافره وصفة الكمال والنقص، وهو بهذين الاعتبارين عقلي اتفاقًا[3]، وما يوجب المدح أو الذم عاجلا والثواب أو العقاب آجلا، وهو محل النزاع بيننا وبينهم[4]. شرع في بيان ذلك؛ فقال:

---

(١) المعتزلة: فرقة ضالة؛ تنسب إلى مؤسسها واصل بن عطاء الغزال، الذي كان تلميذًا للحسن البصري، فاعتزل مجلسه بسبب الكلام في مسألة صاحب الكبيرة؛ فقال الحسن: اعتزل عنا واصل؛ فَسُمِّيَ هو، وأصحابه معتزلة.

قالوا بخلق القرآن، ونفي رؤية اللَّه ـ سبحانه ـ مطلقًا، ونفي صفاته ـ تَعَالَى ـ وغير ذلك من البدع الشنيعة في الدين. بنوا عقيدتهم المنحرفة على أصول خمسة؛ العدل، التوحيد، المنزلة بين المنزلتين، إنفاذ الوعيد، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهم طوائف متعددة؛ منها: الواصلية، والنظامية، والهذلية، والهاشمية، أو الجبائية.

انظر الفَرْق بين الفِرَق، ص٢٠، ١١٤؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٤/ ١٩٢؛ والملل والنِّحَل، للشهرستاني، ١/٤٣؛ مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ص١٥٥ ـ ١٦٨.

(٢) أي الحسن والقبح.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٩؛ التوضيح على التنقيح، ٢/١٠٣؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٥؛ البحر المحيط، ١/١٤٣؛ تشنيف المسامع، ١/١٤٠.

(٤) انظر تحرير محل النزاع في المسألة في: سلاسل الذهب، للزركشي، ص٩٧؛ البحر المحيط، ١/ ١٤٣؛ تشنيف المسامع، ١/١٤٠؛ مدارج السالكين، لابن القيم، ١/٢٥٣؛ حاشية السيد على العضد، ١/٢٠٠؛ نهاية الوصول، ٢/٧٠٤.

وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مَا يُرَى ... مُلَائِمًا لِلطَّبْعِ أَوْ مُنَافِرَا
وَصِفَةَ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ انْسُبِ ... لِلْعَقْلِ أَمَّا مَا بِمَعْنَى الْمُوجِبِ
شَرْعًا لِمَدْحٍ أَوْ لِذَمٍّ عَاجِلَا ... وَلِثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ آجِلَا
فَذَا انْسُبَنْ لِلشَّرْعِ لَا لِلْعَقْلِ ... فَخَالِفَنْ مُعْتَزِلِيَّ الْأَصْلِ

الحسن والقبح

(وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ)[1] للشيء (بِمَعْنَى مَا يُرَى * مُلَائِمًا لِلطَّبْعِ أَوْ مُنَافِرَا)؛ كحسن الحلو وقبح المر، فما وافق الطبع[2] فحسن؛ وما نافره فقبيح، وما ليس كذلك لم يكن قبيحًا ولا حسنًا، وقد يعبر عن ذلك بالمصلحة والمفسدة؛ فيقال الحسن ما فيه مصلحة، والقبيح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لم يكن شيئًا منهما[3].

(وَ) بمعنى (صِفَةَ الْكَمَالِ)؛ يعني كون الصفة صفة الكمال؛ كالعلم؛ فيقال: العلم حسن أي لمن اتصف به كمال، وارتفاع شأن[4]، (وَ) كون الصفة صفة (النَّقْصِ)؛ كالجهل، فيقال: الجهل قبيح؛ أي لمن اتصف به نقصان واتضاع[5]

---

(١) انظر الكلام في الحسن، والقبح، والخلاف فيه في: الوصول إلى الأصول، ٥٦/١؛ المحصول، ١٢٣/١؛ العدة، ١٦٧/١؛ تيسير التحرير، ١٥٢/٢؛ البرهان، ٨٧/١؛ المستصفى، ٥٦/١؛ نهاية الوصول، ٦٩٩/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٣٠٠/١؛ الاحتجاج بالقدر، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢؛ التلخيص، لإمام الحرمين، ١٥٤/١.

(٢) ليس المراد بالطبع هنا المزاج، وإنما الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع، ودفع المضار. أفاده الشربيني في تقريراته، ٥٧/١.

(٣) حاشية العطار، ٨١/١.

(٤) شرح المواقف، ٢٠٢/٨.
وانظر: تقريرات الشربيني، ٥٧/١؛ حاشية العطار، ٨١/١؛ التلويح، ٣٢٧/١؛ شرح المقاصد، ٢٨٢/٤.

(٥) عرَّف صفي الدين الهندي اتضاع الحال في: نهاية الوصول، ٧٠٢/٢، بقوله «هو عبارة عن الإهانة، والتحقير، وهو أمر معقول بدون النفرة الطبيعية، نعم: في الأكثر هي لازمة لهما، حيث تحقق الطبيعة».

حال[1]، وكذا بقية الملكات الفاضلة ونقائضها[2]. (انْسُبِ) كلا المعنيين (لِلْعَقْلِ)؛ أي فهو عقلي اتفاقًا[3]؛ بمعنى أنه يصدق به ويدركه من غير افتقار إلى ورود شرع[4].

(أَما مَا) من الحسن والقبح (بِمَعْنَى الْمُوجِبِ ، شَرْعًا لِمَدْحٍ وَلِذَمٍّ عَاجِلَا) بحيث يكون متعلقًا له كأن نص عليه أو على دليله؛ أي نص على أن الفعل الفلاني ممدوح عليه، أو مذموم كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[5]، وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فقد كفر»[6]، وكالآيات الدالة على أن فاعل المأمور به مطلقًا ممدوح، وتاركه مذموم[7].

(وَلِثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ آجِلَا)؛ كالطاعة والمعصية؛ فيتناول الواجب والمندوب؛ لترتب المدح عاجلا، والثواب آجلا على كل منهما، والحرام للذم والعقاب فيه، وخرج المكروه؛ فهو بواسطة بناء على أن القبيح ما نهي عنه نهيًا يقتضي الذم عليه، وهو قول إمام الحرمين[8] هنا، وكذا المباح، وإن جعل فيما سيأتي حسنًا؛ لأنه ثم في الحسن عندنا بمعنى ما يسوغ المدح عليه، وإن لم يؤمر به، والمباح كذلك.

---

(١) شرح المواقف، ٢٠٢/٨.

(٢) انظر: حاشية العطار، ٨١/١.

(٣) حكى الاتفاق الرازي في المحصول، ١٢٣/١؛ وحكى الإجماع عليه القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٨٨.
وانظر البحر المحيط، ١٤٢/١؛ وشرح العضد، ٢٠٠/١؛ وحاشية العطار، ٨٠/١؛ الإحكام، للآمدي، ١١٩/١؛ والتلويح، ١٨٩/١؛ البرهان، ٨٧/١ ـ ٨٨؛ المستصفى، ٥٥/١ ـ ٥٦؛ المسودة، ص٤٧٣.

(٤) حاشية العطار، ٨١/١.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ٣٤٣/٣ قال الهيثمي في مجمع الزائد ٢٩٥/١ (ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه)، وانظر: مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٤١٠/١.

(٧) انظر: تقريرات الشربيني، ٥٨/١.

(٨) انظر: التلخيص، ١٥٤/١.

(فَذَا)؛ أي ما ذكر من الحسن والقبح بالمعنى الأخير (انْسُبَنْ لِلشَّرْعِ)؛ أي هو شرعي؛ أي مستفاد من الشرع المبعوث به الرسول؛ بمعنى أن الحكم الذي هو خطاب الله ورد بالمدح والذم، والثواب والعقاب، لا بمعنى أنه ورد بكون شيء سببًا للمدح أو الذم... إلخ، حتى اعترض بأن هذا من خطاب الوضع، وليس الكلام الآن فيه[1]، وقوله (لَا لِلْعَقْلِ) من زيادته تأكيدا.

(فَخَالِفَنْ مُعْتَزِلِيَّ الأَصْلِ) والكرامية[2]، والبراهمة[3]؛ في قولهم إن ذلك عقلي؛ أي يحكم به العقل ويدركه بالضرورة، أو بالنظر، أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل؛ بحيث إذا ورد به كان عن حسن وقبح ذاتيين، قال ابن الحاجب «لنا: لو كان ذاتيًا لما اختلف، وقد وجب الكذب إذا كان فيه عصمة نبي، والقتل، والضرب، وغيرهما، وأيضًا لو كان ذاتيًا لاجتمع نقيضان في صدق من قال: لأكذبن غدًا، وكذب[4]». انتهى.

ولما جرت عادة الأصوليين أن يذكروا هنا على التنزل مع المعتزلة فرعين: شكر المنعم، وحكم الأشياء قبل الشرع، وسُميا بذلك؛ لأن فيهما تكلف الانتقال من مذهبنا الحق الذي هو المرتبة العليا، إلى مذهبهم الباطل الذي هو في غاية الانخفاض، أخذ في بيان الأول فقال:

---

(١) انظر: حاشية العطار، ١/٨٢.

(٢) الكرامية ينسبون إلى عبدالله بن كرام، وهم طوائف عدة،كلها مخالفة لمعتقد أهل السنة والجماعة وكل طائفة تخالف الأخرى، ومن أصولهم، أن الحوادث التي يحدثها في ذاته واجبة البقاء، حتى يستحيل عدمها، وقالوا الإيمان هو الإقرار باللسان فقط.

الفَرق بين الفِرق، ص٢٥؛ الملل والنحل؛ للشهرستاني، ١/١٠٨، ١١٣.

(٣) البراهمة من فرق الهندوس؛ تنسب إلى شخص يدعى برهم، أو إبراهمان، وقيل إنَّ برهم في اللغة السنسكريتية «اللَّه»، وقيل غير ذلك.

ولا شك في كفرهم؛ حيث أقروا بالله، وكذبوا الرسل، ومنهم من نفى الجميع.

وهم فرق كثيرة؛ منها: البردة، وأصحاب الفكرة، وأصحاب التناسخ.

الملل والنحل، ١/٤٦؛ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، ١٠/٥١٠، ٢٨/٦٠٨.

(٤) مختصر ابن الحاجب، ١/٢٩١ - ٢٩٢، مع بيان المختصر.

وَالشُّكْرُ لِلْمُنْعِمِ بِالشَّرْعِ لَزِمْ ... لَا الْعَقْلِ قَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْم بِلَمْ

فَالْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُجْلَى ... وَحَكَّمَ الْمُعْتَزِلُونَ الْعَقْلَا

فَإِنْ نَفَى فَثَالِثٌ لَهُمْ وَقَفْ ... فَبِإِبَاحَةٍ وَحَظْرٍ مَا اعْتَرَفْ

شكر المنعم

(وَالشُّكْرُ[1] لِلْمُنْعِمِ)؛ وهو الثناء على الله ـ عز وجل ـ؛ لإنعامه بالخلق، والرزق، والصحة، وغيرها، بالقلب؛ بأن يعتقد أنه ـ عز وجل ـ وليها، واللسان بأن يتحدث بها، أو غيره؛ كأن يخضع له ـ تعالى ـ[2]؛ فليس المراد بالشكر كما قاله الأسنوي: «قول القائل: الحمد لله، والشكر لله، ونحوه، بل المراد به اجتناب المستخبثات العقلية، والإتيان بالمستحسنات العقلية»[3]، وبه يعلم أن قول بعضهم: إن شكر الله غير واجب؛ فلا يأثم بتركه كما هو مفهوم من الفروع[4]، لا يليق ذكره[5]؛ كيف وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[6]؟

حكم الأشياء قبل الشرع

(بِالشَّرْعِ لَزِمْ * لَا الْعَقْلِ)؛ فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه، خلافًا للمعتزلة[7]، لنا الآية الآتية[8]، وأنه لو وجب لوجب لفائدة، واللازم باطل، أما الأولى، فلأنه لولا الفائدة لكان عبثا، وهو قبيح؛ فلا يجب عقلا، أو كان إيجابه

(١) الشكر في اللغة: العرفان بالإحسان، والثناء الجميل.
القاموس المحيط، ٦٣/٢، تاج العروس، ٣١٢/٣.

(٢) انظر: البدر الطالع، للمحلي، ٦٠/١، وانظر المراد بالشكر هنا في شرح العبرى على المنهاج، ٢٤٤/١؛ بيان المختصر، ٣١٤/١.

(٣) نهاية السول، ٢٦٦/١؛ وانظر: بيان المختصر، ٣١٤/١؛ وشرح الكوكب المنير، ٣٠٨/١.

(٤) هو القرافي في نفائس الاصول، ٣٨٧/١، وعبارته «إذا تقرر هذا؛ فيظهر أن شكر الله ـ تَعَالَى ـ غير واجب بالإجماع؛ لأن المركب من الواجبات، والمندوبات غير واجب، بل الواجب جزء هذا المجموع، لا كله، فعلى هذا إذا قيل: الشكر غير واجب إجماعًا، صح باعتبار المجموع، لا باعتبار كل فرد من أفراده، فيتبين تحديد الدعوى، ولا يؤتى بلفظ يوهم إيجاب المجموع؛ من حيث هو مجموع».

(٥) انظر: حاشية العطار، ٨٧/١.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٥٢.

(٧) انظر: البدر الطالع، ٦٢/١.

(٨) أي قوله ـ تَعَالَى ـ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، [الاسراء، آية: ١٥].

عبثًا، وهو قبيح؛ فلا يجوز على الله ـ تعالى ـ، وأما الثانية، فلأن الفائدة إما لله، وإما للعبد، والثاني إما في الدنيا، وإما في الآخرة، والثلاث منتفية؛ أما لله فلتعاليه عن الفائدة، وأما للعبد في الدنيا، فلأن منه فعل الواجبات، وترك المحرمات العقلية، وأنه مشقة وتعب ناجز، ولا حظ فِيهِ للنفس، وما هو كذلك لا يكون له فائدة دنيوية، وأما في الآخرة، فلأن أمورها من الغيب الذي لا مجال للعقل فِيهِ[1]، وللمعتزلة في المسألة أدلة ضعيفة[2].

قَالَ الأسيوطي: «وأورد عليهم الشيخ أبو إسحاق[3] هنا قضية، فإنهم قالوا يجب على اللَّه أن يثيب الطائعين، وأن ينعم على الخلق، وإذا وجب الثواب فلا معنى للشكر؛ لأن من قضى دينه لا يستحق الشكر، ففي الجمع بين هاتين المقالتين تناقض»[4]. انتهى.

ثم بين الفرع الثاني[5]؛ فقال: (**قَبْلَ الشَّرعِ لاَ حُكْمَ بِلَمْ**)[6]؛ أي لا حكم

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢١٧/١.

(٢) انظر أدلتهم في شرح الأصول الخمسة، ص٧٩، ٨٦؛ والمحيط بالتكليف، ص٢٦.

(٣) أبو اسحاق الشيرازي في كتابه «الحدود»؛ كما صرح به الزركشي في تنشيف المسامع، ١٤٥/١.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ٢١/١.

ويقال في تحرير محل النزاع في مسألة شكر المنعم: لا خلاف بين أهل العلم قاطبة في وجوب شكر الله ـ تَعَالَى ـ على نعمه شرعًا، ولكن الخلاف في إدراك وجوب الشكر عقلاً، قبل ورود الشرع؛ فالمعتزلة يرون أن العقل يدرك وجوب شكر المنعم، قبل ورود السمع، ووافقهم جماعة من الشافعية، ومخالفوهم يرون أن شكر المنعم ـ سبحانه ـ لا يدرك وجوبه بالعقل بل بالشرع.

انظر الأقوال في: البرهان ٩٤/١؛ المستصفى، ٦١/١؛ الابهاج، ١٣٥/١؛ المعتمد، ٣١٥/٢؛ المغني، للقاضي عبدالجبار، ١٤١/١٧؛ المنخول، ص١٤؛ منهاج العقول، للبدخشي، ١١٧/١. البحر المحيط، ١٤٩/١؛ المسودة، ص٤٧٣؛ الفائق، للهندي، ٤٦٠/١؛ فواتح الرحموت، ١/ ٤٧؛ كشف الأسرار، ٢٢٩/٤.

(٥) من الفرعين اللذين يبحثهما العلماء في مسألة التحسين والتقبيح، تنزلًا مع المعتزلة، كما سبق. وذهب الزركشي إلى عدم استقامة هذا التفريع؛ حيث قَالَ في البحر المحيط، ١٦٣/١: «والتحقيق أن تخريج هذه الفروع كلها لا يستقيم».

(٦) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص١٣ ـ ١٤: «عبارة النظم أحسن لزيادة لفظة «بلم»؛ أي=

موجود قبل البعثة لأحد من الرسل؛ [لانتفاء][1] لازمه من ترتب الثواب والعقاب بآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]؛ أي: ولا مثيبين[3]، وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب السابق بانتفاء قيد منه؛ وهو التعلق التنجيزي، فهذه المسألة غير ما يأتي آخر الكتاب؛ أن الأصل في المنافع الإباحة على الصحيح[4]؛ لأن ذاك فيما بعد الشرع بأدلة سمعية، ثم فرع على ذلك عدولا عن الإضراب في الأصل لأن التفريع أظهر منه قوله.

(فَالْأَمْرُ)؛ أي الشأن في وجود الحكم. **(مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُجْلَى)**؛ أي يوجد الشرع؛ أي البعثة، وفيه إشارة إلى أنه مراد من عبر منا في الأفعال الشاملة للاعتقادات بالوقف؛ فلا يخالف من نفى منا الحكم فيها[5].

(وَحَكِّمَ الْمُعْتَزِلُونَ الْعَقْلَا) بألف الإشباع؛ أي جعلوه حاكما في تفاصيل الأحكام في تلك الأفعال؛ بناء على إدراكه جهة الحسن والقبح؛ فإن جميع الأحكام مبني عليه كما عرفت، مع أمر عقلي آخر، يحتاج إليه في التفصيل[6] عندهم، وهو كما في الأسنوي وغيره: أن ما يقضي العقل بحسنه، إن لم يترجح فعله على تركه فهو مباح، وإن ترجح، فإن لحق تاركه الذم، فهو الواجب، وإلا فهو المندوب، وما يقضي العقل بقبحه إن لحق فاعله الذم، فهو الحرام، وإلا فهو

= يتعلق بأنها رفعت ما في عبارة الأصل من إيهام ان الحكم نفسه منتف، وليس كذلك، وإنما المنتفي تعلقه التنجيزي».

(١) ليست موجودة في المخطوط، وصححتها من البدر الطالع، ٦٢/١.

(٢) سورة الأسراء، آية: ١٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ٦٢ ـ ٦٤.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٨٦؛ وعبارته: «الصحيح أن أصل المضار التحريم، والمنافع الحل». وانظر: إسعاف المطالع، ٢٤٠/٢، ٢٤١؛ نهاية السول، ٢٨٦/١.

(٥) انظر: حاشية العطار، ٩١/١.

(٦) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ٦٤/١.

المكروه[1]، وذلك خمسة أقسام.

(فَإِنْ نَفَى)؛ أي العقل؛ بأن لم يقض في بعض منها لخصوصه؛ فلم يدرك فيه شيئًا مما مر[2]؛ كأكل الفاكهة؛ فقد اختلفوا فيه[3]؛ لعموم دليله، على ثلاثة أقوال؛ أحدها الحظر[4]؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه فيحرم[5]. أجاب أئمتنا بأن الحرمة فيه عقلا ممنوعة؛ لبنائها على السمع، ولولاه لما علمت، ولو سلم، فذاك فيمن لحقه ضرر ما بالتصرف في ملكه؛ كالنظر في مرآة الغير، والمالك فيما نحن فيه منزه عن الضرر[6].

قال الأستاذ[7]: من ملك بحرًا لا ينزف، واتصف بغاية الجود، وأحب مملوكه

(١) انظر: نهاية السول، ١/٢٨٧.

(٢) حرر ابن السبكي محل الخلاف؛ حيث حصره فيما لم يقض العقل فِيهِ بحسن، ولا قبح؛ كمقادير العبادات، وتخصيصها ببعض الأزمنة، وهو تابع في ذلك لإمام الحرمين، في البرهان، ١/٩٩؛ والآمدي في الاحكام، ١/٩١؛ والإبياري في شرح البرهان، ١/٨١.

(٣) أي المعتزلة؛ اختلفوا فِيهِ على ثلاثة أقوال لهم.

(٤) وهو قول المعتزلة البغداديَّة، وطائفة من الإمامية، وأبي علي بن أبي هريرة.
انظر المحصول، ١/١٥٨؛ شرح اللمع، ٢/٩٧٧؛ نهاية السول، ١/١٢٤؛ سلاسل الذهب، ص١٠١.

(٥) المراد بملك الغير؛ أي ملك اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ؛ لإن العالم ـ أعيانه ومنافعه ـ ملك له ـ سبحانه ـ، والدليل مكون من مقدمة صغرى، وحذفت الكبرى، والنتيجة، وتمامه أن يقال: «وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع، فالفعل ممنوع»، ويسمى هذا القياس قياس اقتراني.
حاشية العطار، ١/٩٥ ـ ٩٦.

(٦) انظر: شرح اللمع، ٢/٩٨٠، وانظر: تقريرات الشربيني، ١/٦٨.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو اسحاق الإسفراييني.
جمع أشتات العلوم، واتفقت الأئمة على تبجيله.
من مصنفاته: «الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٤١٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/٢٥٦؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١/١٧٠؛ شذرات الذهب، ٢/٢٠٩.

قطرة من ذلك البحر، فكيف يدرك تحريمها[1]؟ قال العضد: والتقريب واضح[2]، وثانيها الإباحة[3]؛ لأنه ـ تعالى ـ خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له كان خلقهما عبثًا[4]؛ أي خاليًا عن الحكمة، وأجاب أئمتنا بالمعارضة بأنه ملك الغير؛ فيحرم التصرف، والحل بأنه ربما خلقهما ليشتهيه، فيصبر عنه فيثاب عليه؛ فلا يلزم من عدم الإباحة العبث[5].

وفي الأسنوي بعد جواب كثير ما نصه: «فتلخص من هذه الأجوبة كلها أن نقول: لا نسلم أنه خلقها للنفع؛ فقد يكون الغرض هو الإضرار؛ كالسموم، سلمنا أنه النفع، فلا نسلم الحصر في الأربعة؛ أي الالتذاذ، والاغتذاء، والاجتناب مع الميل، والاستدلال كما قالوا؛ أي المعتزلة، سلمنا انحصاره، لكن لا يدل على الإباحة؛ لجواز معرفته بفعل الصغير وشبهه»[6].

(ثَالِثٌ لَهُمْ)؛ أي ثالث الأقوال للمعتزلة. **(وَقْفٌ)** عن الجزم بأحدهما كما يصرح به قوله: **(فَبِإِبَاحَةٍ وَحَظْرٍ مَا اعْتَرَفْ)**؛ أي لا يدرى أنه محظور أو مباح، مع أنه لا يخلو من واحد منهما[7]، ووجهه تعارض دليلهما. وفى قوله: كالأصل لهم؛ أي للمعتزلة، إشارة إلى ما نقل عن القاضي أبي بكر[8]، من أن قول بعض فقهائنا

(١) نقله عن الأستاذ إمام الحرمين في البرهان، ٨٧/١.

(٢) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢١٩/١.

(٣) وهو قول المعتزلة البصرية، وطائفة من فقهاء الشافعية، والحنفية.
انظر المحصول، ١٥٨/١، المعتمد ٨٦٨/٢، الإحكام للآمدي ٩٣/١، المستصفى ٦٣/١، تيسير التحرير ١٧٢/١.

(٤) الدليل هنا ذكرت مقدمته الكبرى، وهو قياس شرطي، أو استثنائي، حذفت صغراه وهي الاستثنائية، ونتيجته، وتمامه أن يقال: «لو لم يُبِحْ له الفعل، كان خلقهما عبثًا، لكن خلقهما ليس بعبث، فالفعل مباح».
حاشية البناني على البدر الطالع، للمحلي، ٦٨/١.

(٥) شرح العضد، ٢٢٠/١.

(٦) نهاية السول، ٢٩٤/١.

(٧) انظر: همع الهوامع، للأشموني، ص١٤.

(٨) نقله عن القاضي السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ٢٢/١.

ـ أي كابن أبي هريرة[1] ـ بالحظر، وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع[2]، إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة؛ للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم، وإن قول بعض أئمتنا ـ أي كالأشعري[3] ـ فيها بالوقف، مراده به نفي الحكم فيها»[4]؛ أي كما تقدم.

(١) هو الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة، البغدادي الشافعي.
انتهت اليه رئاسة المذهب، وكان معظمًا عند السلاطين، والرعايا. من مصنفاته: له شرحان على مختصر المزني؛ أحدهما مبسوط، والآخر مختصر.
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٣٤٥هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٥٦/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٤٣٠/١٥؛ تاريخ بغداد، ٢٩٨/٧.

(٢) نبَّه الزركشي في تشنيف المسامع، ١٤٩/١، إلى أنَّ خلاف ابن أبي هريرة، وغيره من الشافعية إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي، الدال على ذلك، بعد مجئ الشرع، لا لمجرد العقل.
ثم ذكر ثلاثة أوجه تفرق بين قول ابن أبي هريرة، ومن تبعه، وبين المعتزلة.

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري.
كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد سنة (٢٦٠هـ).
من أشهر مصنفاته: «مقالات الإسلاميين»، «الإبانة عن أصول الديانة»، «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٣٢٤هـ)، وقيل (٣٢٠هـ)، وقيل (٣٣٠هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٤٥/٢؛ وفيات الأعيان، ٣٢٦/١، طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢٠٨/١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٦٧/١.

فَلَمْ يُكَلَّفْ غَافِلٌ وَمُلْجَأُ وَرَأْيُ مَنْ أَجَازَ هَذَا خَطَأُ

تكليف الغافل

(وَ) الصواب أنه (**لَمْ يُكَلَّفْ غَافِلٌ**)[1]؛ هو من لا يدري؛ كالنائم، والساهي، والسكران[2]،وغيرهم؛ لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالا[3]، وهو متوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك؛ فالتكليف به قبل العلم بالأمر تكليف محال، وأما وجوب الضمان عليه بعد يقظته لما أتلفه من المال، والقضاء لما فاته من الصلاة في زمان غفلته، فلوجود سببهما[4].

تكليف الملجأ

(**وَمُلْجَأُ**)؛ هو من يدري ولا مندوحة[5] له عما ألجئ إليه؛ كالملقى من شاهق على شخص فقتله، لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له[6]؛ وذلك لأن امتناع تكليفه بالملجإ إليه، أو بنقيضه، عدمُ القدرة على ذلك الأول واجب الوقوع، والثاني ممتنعة[7]، ولا قدرة له على الواجب والممتنع؛ لانتفاء لازمها من تمكن الفعل

(١) انظر الأقوال في تكليف الغافل في: المستصفى، ١/٨٤؛ الإبهاج، ١/٥٦؛ الإحكام، للآمدي، ١/١١٤؛ المحصول، ٢/٢٦٠؛ كشف الأسرار، ٤/٤٥٥؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٢٠؛ شرح اللمع، ١/٢٧٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥١١؛ المعتمد، ١/١٦٥؛ البرهان، ١/٩١؛ سلاسل الذهب، ص١٤٠؛ أصول ابن مفلح، ١/١٩٦.

(٢) ذهب بعض الأصوليين إلى أن السكران ليس من أقسام الغافل؛ كالبرماوي في الفوائد السنية، ١/٢٤٥؛ حيث يقول: «ليس السكران من أقسام الغافل».
انظر كلام العلماء في تكليف السكران في: البحر المحيط، ١/٣٥٣؛ تشنيف المسامع، ١/ ١٥٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٠٥؛ تيسير التحرير، ٢/٢٨٨؛ المستصفى، ١/٨٤؛ الأم، ٥/٢٥٣.

(٣) استشكل اللقاني زيادة لفظ الامتثال بأمورٍ ثلاثة، انظرها في حاشيته، ص١٠٨، والجواب عنها في «الآيات البيِّنات»، ١/١٤٦ ـ ١٤٨.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٦٩.

(٥) الندح في اللغة: السعة والفسحة، ولا يجد مندوحة له؛ أي لا يجد فسحة في تركه.
انظر: الصحاح، مادة «ندح»، ١/٤٠٩؛ لسان العرب، ٢/٦١٣.

(٦) انظر تعريف الملجإ، والفرق بينه، وبين المكره في: أنيس الفقهاء، ص٢٦٤.

(٧) حكى ابن التلمساني في شرح المعالم، ١/٣٦٢، الاتفاق على امتناع تكليف الملجإ، ونص عبارته «لا نزاع بيننا، وبين المعتزلة أنه غير مكلَّف».

وَهَكَذَا الْمُكْرَهُ فِي الصَّحِيحِ ... وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ بِلَا مُبِيحِ
فَالْإِثْمُ لِلْقَاتِلِ مِنْ إِيثَارِهِ ... بَقَاءَ نَفْسِهِ لَدَى إِجْبَارِهِ
قُلْتُ جَوَازُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ ... أَقْوَى إِلَيْهِ رَجَعَ الْمُصَنِّفُ[1]

تكليف المكره

(وَهَكَذَا) لم يكلف (المكره)[2] بما أكره عليه ونقيضه[3]، فالمراد أنه يمتنع تكليفه بأن يأتي بالمكره عليه امتثالا؛ أي بفعل الفعل الذي يفعله للإكراه[4] امتثالا.

(فِي الصَّحِيحِ) عند صاحب الأصل فيه لعدم قدرته على امتثال ذلك؛ فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن إلا معه بنقيضه[5]؛ قال[6]: المراتب ثلاثة؛ أبعدها تكليف الغافل؛ فإنه لا يدري، ويتلوها تكليف الملجإ؛ فإنه يدري ولكن، لا مندوحة له عن الفعل، ويتلوها تكليف المكره؛ فإنه يدري، وله

(١) ورد بعد هذا البيت بيت في نسخة همع الهوامع، ص١٤، بلفظ:

والخلف في العين فقطعًا ما امتنع ... تكليفه النقيض لكن ما وقع

قال الناظم في شرحه، ص١٤ - ١٦: «فالخلاف إنما هو في جواز التكليف لعين ما أكره عليه، دون نقيضه، خلافًا لما أوهمته عبارة الأصل، ومشى عليه شيخنا المحلي؛ كما نبهت على ذلك من زيادة النظم».

إلى أن قال: «أما التكليف بنقيض ما أكره عليه فجائز قطعًا؛ لأنه أبلغ في إصابة داعي الشرع».

(٢) انظر الأقوال في تكليف المكره في: المستصفى، ٩٠/١؛ البرهان، ١/ ١٠٦؛ الإبهاج، ١/ ١٦١؛ المعتمد، ١٧٧/١؛ شرح اللمع، ٢٦٦/١؛ البحر المحيط، ٣٥٥/١؛ شرح مختصر الروضة، ١٨٦/٢؛ كشف الأسرار، ٣٨٣/٤، تيسير التحرير، ٣٠٧/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/١.

(٣) المراد بالنقيض؛ أي الترك.
انظر: تقريرات الشربيني، ٧٣/١.

(٤) الإكراه: حمل الشخص على أمر يكرهه، ولا يرضاه طبعًا، أو شرعًا.
انظر فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٢٩٢/٧؛ التلويح، ١٩٦/٢؛ كشف الأسرار، ٤/ ٤٨٢؛ المحلى، لابن حزم، ٢٥٨/٩؛ الواضح، لابن عقيل، ٨١/١ - ٨٢.

(٥) انظر: البدر الطالع، ٧٣/١.

(٦) أي ابن السبكي.

والترك[1].

(**وَرَأْيُ مَنْ أَجَازَ هَذَا**)؛ أي تكليف الغافل والملجإ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق؛ كحمل الصخرة العظيمة[2]. (**خَطَأُ**)؛ لأن ذلك تكليف محال، والبناء المذكور مردود بأن الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار، هل يأخذ في المقدمات؟[3] أي ما يتوقف عليه المأمور به، منتفية في تكليف الغافل والملجإ، وإلى هذا أشار في الأصل بتعبير بالصواب، كما قررته فيما مر[4].

ومن هنا يعلم الفرق بين التكليف بالمحال، والتكليف المحال؛ فالأول جائز، والثاني لا؛ وذلك لأن الخلل إن كان راجعًا للمكلف به فالأول، وإن كان لنفس التكليف فالثاني[5]، وتكليف الغافل منه لا من الأول؛ لأنه كتكليف المعدوم بلا فرق بينهما، وقد قالوا إنه تكليف محال؛ لأن التعلق بدون متعلق محال، وما هنا كذلك؛ إذ الغافل لغفلته لا يكون مطلوبًا منه تدبر.

---

(١) انظر: البدر الطالع، ١/٧٠.

وانظر المسألة، وأدلتها في: الإبهاج، ١/١٦٢؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٥٤؛ نهاية السول، ١/ ١٣٩؛ البحر المحيط، ١/٣٥٥؛ تشنيف المسامع، ١/١٥٣؛ التلويح على التوضيح، ٢/١٩٦؛ كشف الأسرار، ٤/٦٤٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٠٨.

وانظر: الإحكام، للآمدي، ١/١٥٤؛ حيث بين الآمدي أن الخلاف واقع في الجواز العقلي، أما الشرعي فممتنع.

وانظر: الإبهاج، ١/١٦١.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٧٠.

(٣) الأخذ بالمقدمات تكون بالعزم على الفعل، ووضع يده على الآلة الحادة لمريد القتل مثلاً، قال الشربيني في تقريراته، ١/٧١: «ما لا يطاق اعتبر فيه بقاء القدرة والاختيار والرضا، وحينئذٍ، فيمكن الأخذ في المقدمات، بخلاف ما هنا؛ فإنه مع عدم تعلق القدرة، لا اختيار، ولا رضا».

(٤) انظر: ص: ٢١٧.

(٥) انظر الفرق بين التكليف بالمحال، والتكليف المحال في: الضياء اللامع، ١/١٦٥؛ نشر البنود، ١/٣١؛ البحر المحيط، ١/٣٩٤.

مندوحة[1]، فكل مرتبة أبعد مما يليها.

(**وَلَوْ**) كان مكرها (**عَلَى الْقَتْلِ**) لمكافئه؛ كما أشار إليه بقوله من زيادته (بِلَا مُبِيحٍ) للقتل؛ فإنه يمتنع تكليفه حالة القتل للإكراه بتركه؛ لعدم قدرته الصالحة لأن تتعلق بالترك؛ إذ قدرته لا تتعلق بترك الواقع[2].

ولما أورد على ذلك بأنه إذا كان المكره على قتل المكافئ ليس مكلفًا بالفعل، ولا بنقيضه، فما بال المكره على القتل يأثم؟[3] أجاب بقوله حكاية عن الأصل: (**فَالْأَثْمُ**) الذي هو مجمع عليه[4]. (**لِلْقَاتِلِ**)؛ أي عليه (**مِنْ**) أجل (إِيثَارِهِ بَقَاءَ نَفْسِهِ) على مكافئه الذي خيره بينهما المكره (**لَدَى إِجْبَارِهِ**)، لا من أجل أنه مكره، وأنه قتل؛ فهو ذو جهتين؛ جهة الإكراه، ولا إثم فيها، وجهة الإيثار، ولا إكراه فيها؛ وهذا لأنك إذا قلت: اقتل زيدًا وإلا قتلتك، فمعناه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه، فقد أثم؛ لأنه اختار، وهذا كما يقال في خصال الكفارة: محل التخيير لا وجوب فيه، ومحل الوجوب لا تخيير فيه؛ فكذا هنا أصل القتل لا عقاب فيه، والقتل المخصوص فيه عقاب لتضمنه؛ الاختيار وهو إيثار نفسه على غيره[5].

قال[6]: وهذا تحقيق حسن، وبه يعلم أنه استثناء لصورة القتل من قولنا: المكره غير مكلف، وقول الفقهاء: الإكراه يسقط أثر التصرف، إلا في صور[7]، إنما

(١) انظر: منع الموانع، ص١٠٦، ١٠٨.

(٢) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ٧٤/١.

(٣) انظر: منع الموانع، ص١٠٠.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٧٥/١، وقد حكى الإجماع إمام الحرمين في التلخيص، ١٤٢/١؛ والشيرازي في شرح اللمع، ٢٦٦/١؛ والغزالي في المستصفى، ٩/١؛ وابن النجار في شرح الكوكب، ٥٠٨/١.

(٥) انظر: منع الموانع، ص١٠٠، ١٠١.

(٦) أي ابن السبكي، وفي الجزء المحقق «تحقيق هائل»، منع الموانع، ص١٠١، وعبارة «تحقيق حسن»، للزركشي في البحر المحيط، ٣٥٥/١.

(٧) منها الإكراه على القتل في أصح القولين، والإكراه على الكلام في الصلاة على الأصح، ومنها الرضاع.
انظر بقية الصور في: الإبهاج، ١٦٢/١؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص٣٩.

ذكروه لضبط تلك الصور، لا لأنه يستثنى من حقيقته شيء[1].

(قُلْتُ) مصرحا بمقابل الصحيح المذكور وبترجيحه. **(جَوَازُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ)**؛ أي المكره عقلا؛ يعني أنه مكلف قبل الفعل، مع استمرار التكليف حال الفعل، على ما هو أصل الأشاعرة[2]؛ لأن هذا القول لهم، لا لأن هذا القول مبني على ذلك كما قيل؛ فإنه باطل؛ لأن المدار على إمكان الامتثال وعدمه، وبالنظر لكون التكليف حاصلا مع الفعل يمكن الامتثال؛ لأن المطلوب الإيجاد بوجود حاصل بهذا الإيجاد، لا بوجود سابق[3].

(أَقْوَى) من الأول القائل بامتناع تكليف المكره؛ فقد نبه الزركشي على أنه خلاف ما عليه الأصحاب، وأن ما اختاره ابن السبكي في القاتل هو بظاهره مصادم للإجماع[4]، ثم نقل عن تلخيص إمام الحرمين، وشرح اللمع، وغيرهما، تصريحًا بانعقاد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل، ودفع المكره عن نفسه، وأنه آثم بقتل من أكره على قتله[5]، قال: «وذلك يدل على أنه مكلف حال الإكراه، واقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما وافق داعية الإكراه داعية الشرع؛ كالإكراه على قتل الكافر، وإكراهه على الإسلام، وأما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع؛ كالإكراه على القتل، فلا خلاف في جواز التكليف به»[6]. انتهى.

---

(١) انظر: منع الموانع، ص١٠١.

(٢) أي جمهورهم.

انظر: حاشية البناني، ١/٧٧.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٧٥.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٥٥.

وانظر: التلخيص في أصول الفقه، ١/١٤٣؛ وشرح اللمع، ١/٣٥٩.

(٥) البحر المحيط، ١/٣٥٩.

وانظر: المستصفى، ١/٩١، وشرح الكوكب المنير، ١/٥٠٨؛ وشرح اللمع، ١/٢٧٢.

(٦) تشنيف المسامع، ١/١٥٥.

و(إِلَيْهِ)؛ أي إلى القول بجواز تكليف المكره عقلا، قال الزركشي: وإن كان غير واقع[1]، (رَجَعَ الْمُصَنِّفُ)؛ أي التاج ابن السبكي، مصنف جمع الجوامع؛ إذ قال في «الأشباه والنظائر» ـ وهو من كتبه المتأخرة عنه ـ: والقول الفصل إن الإكراه لا ينافي التكليف[2]، وقال المحقق المحلي: ومن توجيههما؛ أي القولين[3]، يعلم أنه لا خلاف بينهما، وأن التحقيق مع الأول.

قال الشربيني: «لفرضه كلامه في التكليف للإكراه، كما هو الموضوع، وفي نقيضه؛ بأن يطلب إيقاع ما هو نقيض بأن يقع زمن الفعل بخلاف الثاني؛ فإنه فهم أن المكره من وقع له الإكراه، سواء أتى بالنقيض حال المكره عليه أو لا؛ فالمراد بالنقيض عنده ما يتصور أنه نقيض لا النقيض بالفعل، وسواء فعل المكره عليه للإكراه أو لا، ويلزم من امتثاله حينئذ أن المطلوب ليس حقيقة النقيض، وليس المكره عليه من حيث إنه مكره عليه، ولا شك أنه خلاف التحقيق؛ فليتأمل»[4].

---

(١) تشنيف المسامع، ١/١٥٥.

(٢) الأشباه والنظائر، ٢/٩.

وقد قال في توجيه عدم تكليف المكره: «لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه».

وقال في توجيه جواز تكليفه: «لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتي المكره عليه لداعي الشرع .».

انظر البدر الطالع، ١/٧٣ ـ ٧٥.

قال العبادي في الآيات البينات، ١/ ١٦٠: «لأن توجيه الأول بقوله لعدم قدرته . إلخ، يدل على فرض كلامه حال المباشرة، وتوجيه الثاني بقوله: لقدرته على امتثال ذلك . إلخ، يدل على فرض كلامه فيما قبلها؛ إذ لا يتأتى إتيانه به لداعي الشرع، إلا بعد سبق طلبه منه».

(٣) أي القول بتكليف المكره، والقول بعدم تكليفه.

وفي نفي الخلاف بين القولين تسمح، ولعل مراده في نفي الخلاف مجرد أن النزاع الواقع بالفعل، لم يتوارد فيه على عمل واحد؛ إذ الخلاف ثابت فيهما حقيق.

الآيات البينات، ١/٥٩؛ حاشية العطار، ١/١٠٧.

(٤) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١٠/٧٧.

وَالأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ قَدْ تَعَلَّقَا مَعْنًى وَخُلْفُ ذِي اعْتِزَالٍ طَرَقَا

تعلق الأمر بالمعدوم

(وَالْأَمْرُ) والنهي[1] وغيرهما (بِالْمَعْدُومِ قَدْ تَعَلَّقَا)[2]؛ أي كل مما ذكر قيل يعني أنه مكلف كما عبر به العضد، والفرق بينه وبين الغافل، أن التكليف فيه ليس تنجيزيًّا، بخلاف المنفي في الغافل، وهذا وجه ذكر هذه المسألة هنا، وسيأتي أن الحكم المتعارف المعتبر فيه التعلق التنجيزي وغيره، ما لا يعتبر فيه ذلك؛ فأفاد مجموع كلامه أن كلا من الحكم والأمر قسمان: تنجيزي وغيره[3]. (مَعْنًى)؛ أي تعلقًا معنويا[4]؛ بمعنى أنه إذا وجد شروط التكليف يكون مأمورًا بذلك الأمر النفسي الأزلي تعلقا تنجيزيا؛ بأن يكون حالة عدمه مأمورًا[5].

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٥٩: «إن الخلاف لا يختص بالأمر، فالنهي كذلك؛ وكأنه تركه لدخوله ضمنًا، أو لأنه لم يقل أحد بالفرق، بل يجري أيضًا في الخبر».

(٢) أجمع العلماء على أن المعدوم ليس مكلفًا حال عدمه، وإنما الخلاف في: هل سيتعلق الأمر به، أو لا؟ بمعنى هل يعمه الخطاب، إذا كلف؛ كغيره من صغير، ومجنون، أو أنه يحتاج إلى خطاب آخر؟

مذهب جمهور الأصوليين، والمتكلمين أن المعدوم يعمه الخطاب.

ومذهب المعتزلة، وبعض الحنفية أن المعدوم لا يعمه الخطاب.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان، ١/١٩١؛ البحر المحيط، ١/٣٧٧؛ سلاسل الذهب، ص١٣٣؛ شرح العضد، ٢/١٥؛ الإبهاج، ١/١٤٩؛ المعتمد، ١/١٧٧؛ فواتح الرحموت، ١/ ٦٠؛ التقرير والتحبير، ٢/١٧٨؛ العدة، ٢/٣٨٦؛ تنقيح الفصول، ص١٤٥؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٢/١٦٥.

وانظر: شرح العضد، ٢/١٥.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٧٧.

احتراز من التعلق التنجيزي، فإنه متفق على منعه.

انظر: المستصفى، ١/١٩١؛ بيان المختصر، ١/٤٣٩؛ الإبهاج، ١/١٥١؛ الضياء اللامع، ١/ ١٧٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥١٣، وعبارته «إجماعًا».

(٤) وكذا الآمدي في الإحكام، ١/١٥٣؛ حيث يقول: «أنكر ذلك جميع الطوائف».

أما صفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ٣/١١٢٨؛ فقد نسب الخلاف للمعتزلة، وأكثر الطوائف؛ حيث قال: «خالف فيه المعتزلة وأكثر الطوائف».

(٥) البدر الطالع، ١/ ٧٧ - ٧٨. =

(وَخُلْفُ ذِي اعْتِزَالٍ[1] طَرَقَا)؛ أي عرض؛ فإنهم نفوا التعلق المعنوي أيضًا؛ لنفيهم الكلام النفسي؛ قالوا[2]: ولأن الأمر من المعاني المتعلقة، ووجود متعلق، ولا متعلق له، محال، /ورده/[3] أئمتنا بأنا لا نسلم أن الأمر من الحقائق المتعلقة، بل هو ما شأنه أن يتعلق، والتعلق أمر نسبي، والنسب والإضافات موجودة في الذهن دون الخارج.

قال البدر الزركشي: وبه يزول الإشكال، ويظهر أنه تعلق ذهني مجاز لا حقيقي، ويوضحه قول الفقيه: إن الوصية للحمل صحيحة؛ لتوقع وجوده، بخلاف الوصية للمعدوم، وعلى ذلك يتخرج الحكم على الأشياء المعدومة، ويتقرر إذا كانت موجودة؛ كالإيمان في أطفال المؤمنين، والكفر في أولاد الكفار؛ حتى يجوز سبيهم واسترقاقهم. انتهى[4].

= وللخطاب المتعلق بفعل المكلف تعلقان:

١) تعلق قبل وجوده. ٢) تعلق بعد وجوده.

فالأول يسمى تعلقًا معنويًا قديمًا، فإذا وجد المكلَّف، وهو صالح للتكليف، تعلق به.

والثاني يسمى تعلقًا تنجيزيًا، وهو تعلق بالمكلَّف بعد وجوده، وهذا التعلق حادث.

حاشية البناني، ١/٤٨؛ وتشنيف المسامع، ١/ ١٥٦؛ سلاسل الذهب، ص١٣٣؛ السراج الوهاج، ١/٢٠٥.

(١) ووافقهم بعض الحنفية.

انظر: أصول السرخسي، ١/٦٦.

قال الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٥٩: «وكلام الإمام في البرهان يميل إلى مذهب المعتزلة».

وجعل الفخر الرازي الخلاف ليس مختصًا بالمعتزلة، بل بجميع الطوائف؛ حيث قال في المحصول، ٢/٢٥٥: «وأما سائر الفرق فقد أنكروه»، ووافقه السيوطي.

انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٥.

(٢) أي المعتزلة، ومن وافقهم.

(٣) في المخطوط: وردهم.

(٤) تشنيف المسامع، ١/١٥٧.

وانظر ما قيل في أولاد الكفار في: فتح الباري، ٣/٢٨٩؛ وشرح صحيح مسلم، للأبي، ٧/ ٩١ - ٩٢؛ التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، ص٤٣٦.

ثُمَّ إِنِ اقْتَضَى الْخِطَابُ الْفِعْلَ مَعْ جَزْمٍ فَإِيجَابٌ وَإِلَّا النَّدْبَ ضَعْ
أَوْ تَرْكُهُ بِالْجَزْمِ فَالتَّحْرِيمُ أَوْ دُونَ جَزْمٍ فَلَهُ تَقْسِيمُ

تقسيم الحكم التكليفي

(ثُمَّ إِنِ اقْتَضَى[1] الْخِطَابُ)؛ أي طلب كلام الله النفسي[2] بقطع النظر عن التعلق؛ إذ ليس في مفهومه؛ فلا يقع التكرار بأن طلب الفعل مثلا من متعلق الخطاب، على أنه يصح اعتبار التعلق، ويجعل ما هنا تفصيلا للإجمال المتقدم؛ كما يدل تعبيره بثم[3]، والأصل بالفاء.

(الْفِعْلَ) من المكلف لشيء (مَع * جَزْمٍ) بأن لم يُجَوِّز الترك. (فَإِيجَابٌ) فهذا الخطاب يسمى إيجابًا، والتعبير به أنسب من الوجوب والواجب، وكذا تعبيره الآتي بالتحريم أنسب من الحرمة والحرام؛ لأن الأول هو الحكم، والثاني أثره، والثالث متعلقه، وإن كان التعبير بكل منهما صحيحًا؛ إذ الحكم الذي هو خطاب الله، إذا نسب إلى الحاكم، سمي إيجابًا أو تحريمًا، أو إلى ما فيه الحكم سمي وجوبًا أو واجبًا، وحرمة وحرامًا؛ فالوجوب والإيجاب مثلا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار[4].

---

(١) انظر اعتراضات الكوراني على قول ابن السبكي: «فإن اقتضى الخطاب الفعل» في الدرر اللوامع، ١/١٠٨، وجواب العبادي عنها في الآيات البينات، ١/١٦٤.

(٢) انظر التعليق هامش رقم ٨ ص٢٠٣.

(٣) قال في همع الهوامع، ص١٨: «قول النظم: ثم الخطاب إن جا اقتضا، أحسن من قول الأصل: فإن اقتضى الخطاب؛ لأن إسناده الاقتضاء إلى الخطاب، يقتضي أنه غيره، لأن المسند غير المسند إليه، وليس كذلك؛ فإن الخطاب هو الاقتضاء نفسه».
وانظر: جمع الجوامع، ص١٢٥.

(٤) انظر: حاشية العطار، ١/١١٢.
والمراد بالأول «الإيجاب»، وهو الحكم والثاني «الوجوب»،وهو أثر الحكم والثالث «الواجب» وهو متعلق الحكم وانظر الفرق بينهما في التقرير والتحبير ٢/٧٩.
وانظر الفرق بينها في التقرير والتحبير، ٢/٧٩.

(**وَإِلَّا**)؛ أي وإن لم يكن اقتضاء الفعل مع الجزم بأن يجوز الترك (النَّدْبَ ضَعْ)؛ أي فسمه بالندب، ثم هو في الفروع إما مؤكد أو غيره. (**أَوْ تَرْكَهُ**)؛ /فإن/[1] اقتضى ترك الفعل منه (**بِالْجَزْمِ**)؛ بأن لم يجوز الفعل.

(**فَالتَّحْرِيمُ**)؛ أي فالخطاب يسمى بالتحريم.

قال العضد: «يرد عليه وجوب الكف في قوله: كف نفسك، فعلى حد الوجوب عكسا، وعلى حد التحريم طردًا، والتحقيق أنه إيجاب للكف، تحريم للفعل؛ فلا بد من اعتبار الإضافة فيهما [بأن يقال][2] الطلب، أن يعتبر من حيث يفعل، أو من حيث يتعلق بالكف عنه»[3] . إلخ، فظهر منه أن الفعل في كلام المصنف متناول للكف، وأن إسقاطه فيه غير الكف الذي زاده غيره في الحدين[4]؛ للاستغناء عنه بقيد الحيثية[5]؛ فقد قال العضد: «إن الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية، وإن لم يصرح بها»[6].

(**أَوْ**) اقتضى الترك (**بِدُونِ جَزْمٍ**)؛ بأن جوز فعله.

(**فَلَهُ تَقْسِيمُ**) إلى المخصوص وغيره كما بينه بقوله:

---

(١) غير واضح في المخطوط.

(٢) ساقطة من المخطوط.

(٣) شرح العضد، ١/٢٢٧.

(٤) أي حدي الوجوب، والندب.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/٨٠.

وانظر: حاشية السعد على شرح العضد، ١/٢٢٨.

(٦) شرح العضد، ١/٢٢٢.

إِنْ خُصَّ بِالنَّهْيِ فَكُرْهٌ أَوْ لَا فَهْوَ الْمُسَمَّى بِخِلَافِ الْأَوْلَى

وَإِنْ أَتَى مُخَيَّرًا فَهْوَ يُعَدْ حِينَئِذٍ إِبَاحَةً وَإِنْ وَرَدْ

(**إِنْ خُصَّ بِالنَّهْيِ**) بأن دل عليه بنهي مخصوص؛ كالنهي في الحديث المتفق عليه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1]، وفي حديث ابن ماجه وغيره: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[2].

(**فَكُرْهٌ**)؛ أي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كرهًا، قال المحقق: «ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه إجماعًا أو قياسًا؛ لأنه في الحقيقة مستند الإجماع أو دليل المقيس عليه، وذلك من المخصوص»[3].

(**أَوْ لَا**)؛ أي أو لم يخص بنهي المخصوص، بل بالعام؛ وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها؛ إذ الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه. (**فَهْوَ الْمُسَمَّى بِخِلَافِ الْأَوْلَى**)[4] فعلا كان؛ كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم، أو تركا؛

---

(١) أخرجه البخاري، ١/٣٦٢؛ كتاب التهجد ومسلم، ١/٤٩٥؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، ١/٢٥٣، كتاب المساجد والجماعات؛ وأحمد في مسنده، ٤/ ٨٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/٤٤٩؛ وانظر تخريجه في تنقيح التحقيق، ١/٢٩٩.

(٣) البدر الطالع، ١/٨١.

وانظر: الإبهاج، ١/٦١.

(٤) أي خلاف الأولى؛ فالأحكام التكليفية عند ابن السبكي ستة؛ كما نص عليه في كتابه «الأشباه والنظائر»، ٢/٧٨؛ بقوله: «الصحيح عندي: أن الأحكام ستة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وخلاف الأولى».

وأفاد الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٦١، أن ابن السبكي متبع في ذلك إمام الحرمين، في كتاب «الشهادات» من كتابه «نهاية المطلب»، إلا أن تعبيره فيه: «بالمقصود، وغير المقصود»، وغيَّره ابن السبكي إلى المخصوص.

انظر الفرق بينهما في: الغيث الهامع، ١/٢٧؛ والضياء اللامع، ١/١٨١.

وانظر الكلام حول خلاف الأولى في: البحر المحيط، ١/١٧٥؛ شرح العضد، ٢/٥؛ الشرح الكبير على الورقات، للعبادي، ١/٨٧؛ الفوائد السنية، ١/٣٠٨؛ حاشية العطار، ١/١١٥؛ الآيات البينات، ١/١٧٣.

كترك صلاة الضحى، وهذا القسم[1] زاده الأصل على الأصوليين أخذا من متأخري الفقهاء؛ إذ قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل كثيرة، وفرقوا بينهما بالنهي المقصود وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر، وعدل إلى المخصوص وغير المخصوص؛ أي العام، نظرًا إلى جميع الأوامر الندبية، والفرق بينهما أن الطلب في المطلوب بالأول أشد منه في المطلوب بالثاني.

قال المحقق: «فالاختلاف في شيء: أمكروه هو أم **(خِلَافُ الْأَوْلَى)** اختلاف في وجود المخصوص فيه؛ كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى، وقيل مكروه؛ لحديث أبي داود وغيره، أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2]، وأجيب بضعفه[3] عند أهل الحديث[4].

قال: «وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص، وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة تشديد، كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة، وعلى هذا الذي هو مبنى الأصوليين، يقال أو غير جازم فكراهة»[5]. انتهى.

ثم عطف على قوله: **(إِنِ اقْتَضَى الْفِعْلَ)** قوله: **(وَإِنْ أَتَى)**؛ أي الخطاب، **(مُخَيَّرًا)** بين فعل الشيء وتركه؛ بأن يكون المقصود بالذات التخيير بين الفعل وتركه. **(فَهْوَ يُعَدْ)**؛ أي فالخطاب يسمى حينئذ، أي حين إذ أتى مخيرًا. **(إِبَاحَةً)**

---

(١) أي خلاف الأولى.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٣٠٤/٢؛ وأبو داود في سننه، ٧٤١/١، كتاب الصوم؛ والنسائي في السنن الكبرى، ١٥٥/٢؛ وابن ماجة في سننه، ٥٥١/١، كتاب الصوم؛ والحاكم في المستدرك، ٤٣٤/١، وقال: «على شرط البخاري»، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٤/٤.

(٣) ضعف الحديث ابن حزم في المحلى، ١٨/٧؛ والنووي في المجموع، ٣٨٠/٦؛ وابن حجر في التلخيص الحبير، ٤٠٧/٢؛ والشوكاني في نيل الأوطار، ٢٦٨/٤.
وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٣٩٧/١؛ تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص٤١٠.

(٤) البدر الطالع، ٨٢/١ - ٨٣.

(٥) البدر الطالع، ٨٣/١.

للإذن بالإتيان كيف شاء الفاعل، وعلم مما قررته رد ما قيل[1] يدخل فيها التخيير بين أشياء مخصوصة الواجب، واحد منها لا بعينه؛ كخصال كفارة اليمين؛ لأن ترك الشيء أعم من أن يكون إلى بدل أو لا[2]، وذلك أن المخير فيه في خصال الكفارة قصدًا، إنما هو فعل كل منها بدل الآخر، كما هو صريح نصوصها، لا فعل كل منها أو تركه، وإن كان لازما لذلك.

وعدل عن قول الأصل أو التخيير فإباحة إلى ما ذكر لقول شيخه[3]: «إن ذكر التخيير فيه سهو[4]؛ إذ لا اقتضاء في الإباحة، والصواب أو خير كما في المنهاج[5] عطفًا على اقتضى»[6]. انتهى.

---

(١) قائله اللقاني في حاشيته على البدر الطالع ص١٣٠.

(٢) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٨٣.

(٣) أي جلال الدين المحلي في البدر الطالع، ١/٨٤.
وانظر: همع الهوامع، ص١٨.

(٤) قال الأنصاري في حاشيته، ل ٩ ب: «ليس بسهوٍ، فإن اقتضى يأتي بمعنى «أعلم»، وبمعنى «أدى»، غايته أنه استعمل المشترك في معنييه، وهو جائز».
وانظر نظر العبادي فيه في الآيات البينات، ١/١٧٥.
وانظر محمل كلام المصنف في قول: «أو التخيير»، في حاشية اللقاني، ص١٣٠؛ والدرر اللوامع، للكوراني، ١/١٠٩.

(٥) انظر: المنهاج، ١/٥١، على الإبهاج، وعبارة البيضاوي: «وإن خيِّر فإباحة».
قال الأزهري في الثمار اليوانع، ١/٢٠١: «ولو قال بدل «التخيير»، أو «خير»؛ كما في المنهاج، عطفًا على «اقتضى» كان أحسن؛ لأنه يوهم أنه معطوف على مفعول «اقتضى»، ولا اقتضاء في الإباحة».
وانظر: الضياء اللامع، ١/١٨٠؛ وشرح الكوكب الساطع، ١/٢٥.

(٦) البدر الطالع، ١/٨٣ - ٨٤.

/شَرْطًا صَحِيحًا فَاسِدًا ذَا مَنْعِ وَسَبَبًا فَذَا خِطَابُ الْوَضْعِ/[1]

وَحَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عُرِفْ وَعِنْدَنَا الْوَاجِبُ لِلْفَرْضِ رَدِفْ

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْخِلَافُ وَعُدَّ لَفْظِيًّا وَالِارْتِدَافُ

ثم شرع في بيان خطاب الوضع[2]؛ وهو المتعلق بفعل المكلف لا بالاقتضاء، ولا بالتخيير[3]، فقال: (وَإِنْ وَرَدْ) الخطاب النفسي، وعبر بالورود؛ لأنه [لا][4] اقتضاء فيه، ومنه يعلم أنه قسيم قوله إن اقتضى، وليست الواو استئنافية لقلة مجيئها لها[5] بكون الشيء.

أقسام الحكم الوضعي

(شَرْطًا صَحِيحًا فَاسِدًا ذَا مَنْعِ)؛ أي مانعًا. (وَ[6] سَبَبًا) خمسة أقسام، أما الشرط، والمانع، والسبب، فظاهر، وأما الصحة والفساد فعلى الصحيح؛ لأنه حكم الشارع[7]، وقال ابن الحاجب:.....

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٩:

جَعْلًا لِشَيءٍ سببًا أو مَنعا شرطًا صحيحًا فاسدًا فوضعا

قال الأشموني في شرحه: «ولفظ «جعلاً لشيءٍ» من زيادة النظم، والشيء يتناول فعل المكلف، وغيره؛ كجعل الزنا سببًا لوجوب الحد، والزوال سببًا لوجوب الظهر، واتلاف الصبي سببًا لوجوب الضمان في ماله، وأداء الولي منه، و«منع» في النظم، بمعنى مانع؛ كـ«عدل» بمعنى عادل».

(٢) الوضع في اللغة له معانٍ كثيرة؛ منها: الإسقاط، والترك، والافتراء، والولادة.
انظر معجم مقاييس اللغة، ١١٧/٤؛ والقاموس المحيط، ٩٤/٣؛ الصحاح، ١٩٠١/٥.

(٣) انظر: تعريف خطاب الوضع في الاصطلاح في المستصفى، ٩٣/١؛ شرح مختصر الروضة، ٤٣٤/٣؛ الموافقات، ١٨٧/١.

(٤) غير موجودة في المخطوط.

(٥) انظر: تقريرات الشربيني، ٨٤/١.

(٦) استعمال «الواو» في التنويع أجود من «أو»؛ كما نص عليه ابن مالك في شرح الكافية الشافية، ١٢٠٣/٣.
وانظر: الضياء اللامع، ١٨٩/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٢٥/١ - ٢٦.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١٦٣/١.
اخْتُلِفَ في الصحة، والفساد على قولين: =

إنهما عقليان[1]، قال المحقق: «ووصف النفسي بالورود مجاز؛ كوصف اللفظي به الشائع، والشيء يتناول فعل المكلف وغير فعله؛ كالزنا سببًا لوجوب الحد، والزوال سببًا لوجوب الظهر، وإتلاف الصبي ـ مثلا ـ سببًا لوجوب الضمان في ماله، وأداء الولي منه»[2].

(فَذَا) الخطاب (خِطَابُ الْوَضْعِ)؛ أي يسمى به؛ لأن ذلك شيء وضعه الله ـ تعالى ـ في شرائعه لإضافة الحكم إليه، يعرف به الأحكام تفسيرا للعباد، فإن الأحكام غيب[3]، والفرق بينه وبين خطاب التكليف أنَّ الحكم في الوضع قضاء الشرع على الوصف بكونه شرطًا مثلاً، وفي التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع، ولا يتوقف الوضع على العلم والبلوغ[4]، بخلافهما في التكليف.

= أولهما: أنهما عقليان؛ فلا يكونان من الحكم الشرعي، وهذا قول ابن الحاجب؛ كما صرَّح به الشارح.
ثانيهما: أنهما من الحكم الشرعي، واختلف في كونهما من الحكم التكليفي، أو الوضعي على قولين:
الأول: أنهما من الحكم الوضعي؛ وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين.
الثاني: أنهما من الحكم التكليفي؛ وذهب إليه الرازي في المحصول، ١/١١٢؛ والبيضاوي في المنهاج، ١/٦٩، مع شرح الأصفهاني.
وانظر المستصفى، ١/٩٤؛ الإبهاج، ١/٧٠؛ الموافقات، ١/٢٩١؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٦٤؛ الصحة والفساد عند الأصوليين، لجبريل مهدي، ص٢١٧.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٤٠٧، مع بيان المختصر، وعبارته: «وأما الصحة والبطلان، أو الحكم بهما فأمر عقلي».
وانظر تعليل ذلك في: شرح العضد، ٢/٨.
وقال ابن السبكي في رفع الحاجب، ٢/١٨: «والعجب كل العجب ممن يرى أن خطاب الوضع حكم شرعي، لم لا يرى الصحة حكمًا شرعيًا؟ ولو قال هذه المقالة من لا يرى ذلك، لرددناها عليه، فما ظنك بمن يراها؟».

(٢) البدر الطالع، ١/٨٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٢٥.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٦٢.
وانظر الفروق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي في: البحر المحيط، ١/١٢٨؛ شرح =

(وَحَدٌّ)؛ أي تعريف (كُلِّ وَاحِدٍ) من المذكورات (مِنْهَا عُرِفْ)؛ أي عرف منها؛ أي من أقسام خطاب التكليف، ومن خطاب الوضع، وطريق ذلك ـ كما قاله الشيخ خالد[1] ـ: «أن يجعل القدر المشترك بينهما ـ وهو الخطاب ـ جنسا، وما يمتاز به كل واحد منها عن غيره فصلا، فبضم الفصل إلى الجنس يصير حدًّا؛ فحد الإيجاب الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازمًا»[2]، وعليه فقس، ويختصر؛ فيقال الإيجاب اقتضاء الفعل الجازم، وهكذا البقية، وسيأتي حد الشرط وغيره، من أقسام متعلق خطاب الوضع.

وحد الأمر باقتضاء الفعل والنهي باقتضاء الكف، كما يحدان بالقول المقتضي للفعل، والكف؛ فالمعبر عنه هنا بما عدا الإباحة هو المعبر عنه فيما يأتي بالأمر والنهي؛ نظرًا هنا إلى أنه حكم، وثم إلى أنه كلام[3].

ترادف الفرض والواجب

(وَعِنْدَنَا) أيتها الشافعية (الْوَاجِبُ لِلْفَرْضِ رَدِفْ) فهما اسمان لمعنى واحد[4]؛

= الكوكب المنير، ١/٤٣٦؛ التمهيد، للأسنوي، ص١١٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٩؛ مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٤٠.

(١) هو خالد بن عبدالله بن أبي بكر الأزهري، زين الدين الشافعي.
برع في العربية، وشارك في غيرها، ولد سنة (٨٣٨ هـ) تقريبًا، لا تحديدًا.
من مصنفاته: «الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع»، «التصريح بمضمون التوضيح»، «تمرين الطلاب في صناعة الإعراب»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٩٤٧ هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ٣/١٧١؛ الكواكب السائرة، ١/١٨٨؛ بدائع الزهور، ٣/٤٢٥.

(٢) انظر: الثمار اليوانع، ١/٢٠٢.
وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/١١٠؛ الضياء اللامع، ١/١٩٠؛ وهمع الهوامع، للأشموني، ص١٩.

(٣) انظر: البدر الطالع، ١/٨٧.

(٤) وهو قول الجمهور.
انظر المستصفى، ١/٦٥؛ التبصرة في أصول الفقه، ص٩٤؛ الإحكام، لابن حزم، ١/٣٢٣؛ شرح اللمع، ١/٢٨٥؛ الوصول إلى الأصول، ١/٧٨؛ التلخيص، لإمام الحرمين، ١/١٦٤؛ الكاشف، للأصبهاني، ١/٢٤٤؛ العدة، ١/١٦٢؛ السراج الوهاج، ١/١٠٥؛ المسودة، ص٥٠؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ١/١٨٧؛ شرح مختصر الروضة، ١/٢٧٤.

وهو كما علم من حد الإيجاب، الفعل المطلوب بالطلب الجازم[1]، واحتج بعضهم[2] بحديث، «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[3] فإنه ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل كل ما أخرجه من اسم الفرض أدخله في جملة التطوعات، ولو كان بينهما واسطة لبينها.

والمراد ـ كما قال جمع[4] ـ الترادف[5] الاصطلاحي. وكما أشار إليه بقوله من زيادته عندنا؛ فلا يرد الفرق بينهما فيما لو قال: الطلاق واجب علي، والطلاق فرض علي؛ حيث طلقت في الأول دون الثاني؛ إذ الطلاق ينظر فيه للمعنى اللغوي، وإن اشتهر العرف بخلافه، على أن المنظور إليه فيه العرف؛ بناء على عدم اشتهار المعنى، وهو غير الاصطلاح الذي الكلام فيه؛ فإن المراد منه العرف الخاص؛ أي الأصولي[6].

(وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ)[7] الإمام رضي الله عنه (الْخِلَافُ)؛ فإنه نفى ترادفهما[8]؛ إذ قال: هذا

(١) انظر: البدر الطالع، ١/٨٨.

(٢) هو أبو بكر السمعاني في أماليه، نقله عن الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٦٥؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٢٦.
وانظر: البحر المحيط، ١/١٨١.

(٣) أخرجه البخاري في جامعه، ١/٣١، كتاب الإيمان؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (١/٤١)، كتاب الإيمان.

(٤) منهم العبادي في الآيات البينات، ١/١٨٠؛ والعطار في حاشيته، ١/١٢٤؛ والبناني في حاشيته، ١/٨٨؛ والشربيني في تقريراته، ١/٨٨.

(٥) الترادف في اللغة: مأخوذ من الرديف، وهو الذي يحمل بالخلف على ظهر الدابة.
وفي الاصطلاح: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد، باعتبار واحد.
المصباح المنير، ص٨٦؛ التعريفات، ص٥٨؛ المزهر، للسيوطي، ١/٤٠٢.

(٦) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٨٨.

(٧) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق.
ولد سنة ٨٠هـ إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه والناس عيال عليه.
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٠هـ وله سبعون سنة.
انظر ترجمته في: السير ٦/٣٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/٤٩٩، الجرح والتعديل ٨/٤٩٩.

(٨) وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، رجحها من الحنابلة القاضي أبو يعلى، في العدة، ٢/٣٧٦.=

الفعل إن ثبت بدليل قطعي؛ كالقرآن، فهو الفرض؛ كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بآية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1]، وبدليل ظني؛ كخبر الآحاد؛ فهو الواجب؛ كقراءة الفاتحة فيها الثابتة بحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2] فيأثم بتركها، ولا تفسد به الصلاة، بخلاف ترك القراءة[3]، واستدل للتغاير بينهما بتكفير جاحد الأول دون الثاني[4]، وإذا اختلفا في الأحكام، فلا بد من اختلاف في الاسم للتمييز بينهما[5].

قال الزركشي: «إن كان القصد منه مجرد الاصطلاح، فلا مشاحة، لكن المصطلح يحتاج إلى أمرين: أن لا يخالف الوضع لغة وعرفًا، وأنه إذا فرق بين متغايرين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا لكان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه، ليس أولى من العكس؛ قال ابن دقيق العيد[6]، وهذا الوضع الذي فعله الحنفية من هذا القبيل؛ إذ خصوا المفروض

= ونقل عنه في المسودة، ص٥٠، قوله في المجرد: «الفرض والواجب سواء لا يختلفان في الحكم، ولا في المعنى».

ونقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٣٥٣/١، قولين عن القاضي.

ورجحها كذلك أبو إسحاق بن شاقلا، والحلواني، واختارها ابن قدامة، في روضة الناظر، ١٥٤/١.

وقال أبو الوفاء بن عقيل في الواضح، ١٢٥/١: «والفرض غير الواجب، وهو أمر زائد على الواجب على مذهب أصحابنا، وكثير من أهل العراق».

(١) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢٤٧/١، كتاب الأذان؛ ومسلم، ٢٩٥/١، كتاب الصلاة.

(٣) البدر الطالع، ٨٨/١.

وانظر: أصول السرخسي، ١١٠/١؛ كشف الأسرار، ٥٤٨/٢؛ ميزان الأصول، ص٢٥؛ تيسير التحرير، ١٣٥/٢؛ فواتح الرحموت، ٥٨/١؛ التوضيح على التنقيح، ١٢٣/٢.

(٤) جاحد الأول: أي الفرض؛ وهو ما ثبت بدليل قطعي، وجاحد الثاني؛ أي الواجب؛ وهو ما ثبت بدليل ظني.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٢٦/١. وانظر: تشنيف المسامع، ١٦٦/١.

(٦) في كتابه شرح العنوان، كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط، ١٨٢/١.

بالمعلوم قطعا؛ من حيث إن الفرض هو التقدير، والواجب بغيره قطعا؛ من حيث إنه الساقط، وهذا كما قلناه، ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكروه، ولو عكس الأمر لما امتنع؛ فالاصطلاح عليه ليس بذاك الحسن»[1].

قال السيوطي عن الأصحاب: «وقد نقض الحنفية أصلهم هذا في أشياء؛ منها جعلهم مسح ربع الرأس[2]، والقعدة في الصلاة فرضًا[3]، مع أنهما لم يثبتا بدليل قطعي»[4].

(وَ) لكن مع ذلك (**عُدَّ**) الخلاف المذكور (**لَفْظِيًّا**)؛ أي راجعا إلى اللفظ والتسمية، لا معنويا؛ إذ حاصله ـ كما قاله الجلالان[5] ـ أن ما ثبت بقطعي، كما يسمى فرضًا، هل يسمى واجبًا؟ وما ثبت بظني كما يسمى واجبًا، هل يسمى فرضًا؟ فعنده[6] لا أخذًا للفرض [من فرض][7] الشيء، بمعنى حزه[8]؛ أي قطع بعضه، وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط[9]، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم، وعندنا نعم أخذًا من فرض الشيء قدره، ووجب الشيء وجوبًا ثبت، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني، نعم مأخذنا أكثر استعمالا، ولا يقدح ما تقدم من التكفير ونحوه في أنه لفظي؛ لأنه أمر فقهي لا مدخل له في

---

(١) تشنيف المسامع، ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) وجه النقض أنهم حددوا المسح بربع الرأس، وجعلوه فرضًا، وليس في التحديد دليل قطعي. انظر مذهب الحنفية في الجوهرة النيرة، ص٥؛ البحر الرائق، ١/١٤.

(٣) يقصد بها الجلسة الأخيرة للتشهد، وهي فرض عند الحنفية مقدار التشهد، وتفسد صلاته إذا لم يجلس هذا القدر.
تحفة الفقهاء، ١/١٣٦؛ فتح القدير، ١/٢٧٥.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/٢٦.

(٥) أي جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي.

(٦) أي عند الإمام أبي حنيفة.

(٧) ليست موجودة في المخطوط؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٨) انظر: الصحاح، ٣/١٠٩٧؛ لسان العرب، ٧/٢٠٥.

(٩) انظر: القاموس المحيط، ١/١٤١؛ تاج العروس، ١/٥٠٠.

التسمية التي الكلام فيها»[1].

(١) البدر الطالع، ١/٨٨؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٢٦ ـ ٢٧.
وممن قال بأن الخلاف لفظي الغزالي في المستصفى، ١/٦٦؛ والآمدي في الإحكام، ١/٩٩؛ وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ٢/٥٢٢؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ١/ ٢٧٦؛ والأرموي في الحاصل، ١/٢٣٨؛ والأصفهاني في الكاشف، ١/٢٤٦؛ وابن قدامة في الروضة، ١/١٥٥؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٦٧؛ والجاربردي في السراج الوهاج، ١/١٠٦؛ والأنصاري في فواتح الرحموت، ١/٥٨؛ وحلولو في الضياء اللامع، ١/١٩٢.
وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف معنوي له ثمرة؛ حيث حكم الحنفية بكفر جاحد الفرض، وعدم إمكان جبره؛ ومن هؤلاء ابن برهان، نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ١/ ١٨٣، ولم أجده في كتابه الوصول.
أما ابن اللحام، في القواعد، ص٦٤، فيرى التفصيل؛ حيث قال: «فإن أريد أن المأمور ينقسم إلى مقطوع به، ومظنون، فلا نزاع في ذلك، وإن أريد أنه لا تختلف أحكامها، فهذا محل نظر، فإن الحنفية ذكروا مسائل، فرقوا فيها بين الفرض والواجب».

لِسُنَّةٍ وَمُسْتَحَبٌّ نَدْبٍ تَطَوُّعٍ بِخُلْفِ بَعْضِ الصَّحْبِ
وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ وَبِالشُّرُوعِ مَا نُلْزِمُهُ النُّعْمَانُ قَسْرًا أَلْزَمَا
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فِي الْحَجِّ بِهِ لِأَنَّهُ كَفَرْضِهِ فِي الشَّبَهِ

ترادف السنة والمستحب والمندوب والتطوع

(وَالِارْتِدَافُ)؛ أي الترادف اصطلاحا أيضا لا لغة، ثابت. (لِسُنَّةٍ وَمُسْتَحَبْ نَدْبٍ) و(تَطَوُّعٍ) على المشهور؛ فهي أسماء لمعنى واحد، وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب بطلب غير جازم. قيل ومثله الحسن والنفل والمرغب فيه[1]؛ قال الشربيني: «لا حاجة إليه لما سيأتي، من أن ذلك متفق عليه؛ فهو كالمندوب، لكن المندوب ذكره لتقدمه في التقسيم؛ فاحتاج لذكره، وذكر الثلاثة معه؛ لوقوع الخلاف فيها»[2]؛ تأمل.

(بِخُلْفِ بَعْضِ الصَّحْبِ)؛ أي بعض أصحابنا؛ وهو القاضي حسين[3]، فإنه غاير بينها وقال: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد[4]، وتبعه البغوي[5]

(١) قائله العطار في حاشيته، ١/١٢٦.
وقال ابن السبكي في الأشباه والنظائر، ٢/٩١: «مسألة: السنة النافلة، والتطوع، والمستحب، والمندوب، والمرغب فيه، والمرشد إليه، والحسن، والأدب، ألفاظ مترادفة عند فقهائنا».

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٨٩.

(٣) هو الحسين بن محمد القاضي، أبو علي المروزي. حبر المذهب الشافعي.
قال ابن شهبة: متى أُطْلِقَ القاضي في كتب متأخري المراوزة، فالمراد المذكور.
من مصنفاته: «التعليقة»، «أسرار الفقه»، «شرح الفروع»، «فتاوى». توفي رحمه الله سنة (٤٦٢ هـ).
انظر ترجمته: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/٣٥٦، طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/ ٢٤٤. شذرات الذهب: ٣/٣١٠.

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ١/٢٨٤؛ وتشنيف المسامع، ١٠/١٦٨.

(٥) انظر: التهذيب في فقه الشافعية، للبغوي، ٢/٢٢٣، ونص عبارته: «والسنن ما واظب عليه الرسول ﷺ، والمستحب ما فعل مرة، أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره».
والبغوي هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي.، الملقب بمحيي السنة. امام في التفسير والفقه والحديث، ولد سنة (٤٣٣هـ). =

والخوارزمي[1]، وكذا ذكره الغزالي في الإحياء[2]، قال المحقق: «ولم يتعرضوا للمندوب؛ لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك»[3]، قال في «الآيات»: «يعنى أنه مرادف لكل منها، وليس [المراد][4] أنه صادق عليها وعلى غيرها، حتى يرادفها؛ إذ الأعم بهذا المعنى لا يرادف الأخص»[5].

(وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ)؛ أي عائد إلى اللفظ والتسمية[6] كما مر، إذ حاصله كما قاله

= من مصنفاته: «شرح السنة»، «معالم التنزيل»، «المصابيح»، «التهذيب»؛ توفي رحمه الله سنة «٥١٦هـ».

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٣٩/١٩؛ طبقات الشافعية لابن السبكي، ٧٥/٧؛ طبقات المفسرين للداودي، ١٦١/١، وفيات الأعيان ١٣٦/٢.

(١) حكاه عنه السبكي في الإبهاج، ٥٧/١؛ والزركشي في البحر المحيط، ٢٨٤/١؛ وتشنيف المسامع، ١٦٨/١.

والخوارزمي هو محمود بن محمد بن عباس، أبو محمد الخوارزمي إمام في الفقه والحديث والتأريخ؛ ولد سنة (٤٩٢هـ).

من مؤلفاته: «الكافي في الفقه»، «تاريخ نيسابور»؛ توفى رحمه الله سنة (٥٦٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي، ٢٩٠/٧؛ طبقات الشافعية لابن شهبة، ٢/ ١٩؛ الأعلام، ١٨١/٧.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ١٩٣/١.

وانظر: كشف الأسرار، ٣٠٢/٢ ـ ٣٠٣؛ والتوضيح على التنقيح، ٧٦/٣؛ والبلبل، ص٢٥.

(٣) البدر الطالع، ٩٠/١.

(٤) ليست في المخطوط؛ وزدتها لينتظم المعنى.

(٥) الآيات البينات، ١٨٥/١.

(٦) قال حلولو في الضياء اللامع، ١٩٧/١، «وقول المصنف: «إن الخلاف لفظي، فمعناه: بين أصحابهم، وإلا فمذهبنا أنه ليس بلفظي».

وقد بين العلوي في مراقي السعود، ٣٨/١ مع نشر البنود هذه المراتب بقوله:

فضيلة والندب والذي استحب ... ترادفت ثم التطوع انتخب

رغيبة ما فيه رغب النبي ... بذكر ما فيه من الأجر جبي

أو دام فعله بوصف النقل ... والنفل من تلك القيود أخل

والأمر بل أعلم بالثواب ... فيه نبي الرشد والصواب=

المحقق: «أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر، فهل يسمى بغيره منها؟ فقال البعض: لا؛ إذ السنة الطريقة والعادة، والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والأكثر، نعم ويصدق على كل من الثلاثة طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه، وزائد على الواجب[1]، ولا ينازع جعله لفظيًا بأن بعض السنن آكد من بعض؛ لأن هذا أمر فقهي نظير ما تقدم.

هل يلزم إتمام المندوب الشروع فيه.

(وَبِـ) سبب (الشُّرُوعِ) في المندوب (مَا نُلْزِمُهُ)؛ أي لا نلزم نحن معاشر الشافعية من شرع فيه إتمامه[2]؛ لأنه يجوز تركه، وترك إتمامه المبطل لما فعله منه ترك له[3].

قال الزركشي: «فمن تلبس بنفل صلاة أو صوم فله قطعها عندنا بالعذر أو بغيره، ولا يجب عليه القضاء؛ لحديث النسائي: أنه ﷺ كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر[4]، نعم يستحب الإتمام[5]؛ للآية[6] الآتية، والقضاء خروجًا من الخلاف، قال[7]: «وظاهر ذلك يوهم أنه لا خلاف فيه عندنا، لكن نقل أبو علي

= وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا

انظر: الإبهاج، ١/٥٧؛ البحر المحيط، ١/٢٨٥؛ تقريب الوصول، ص٢١٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٠٣؛ التوضيح، ٣/٧٦؛ القواعد للمقري، ٢/٣٨٦؛ كشف الأسرار، ٢/٣١٠.

(١) البدر الطالع، ١/٩٠.

(٢) وهو مذهب الحنابلة.

انظر: المحصول، ٢/٢١٠ ـ ٢١١؛ البحر المحيط، ١/٢٨٩؛ شرح مختصر الروضة، ١/٣٤٨؛ المسودة، ص٦٠؛ غاية الوصول، ص١٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٠٧.

(٣) البدر الطالع، ١/٩١.

(٤) ٤/١٩٤، كتاب الصيام؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢/٨٠٨، كتاب الصيام.

(٥) تشنيف المسامع، ١/١٦٩.

وانظر: تخريج الفروع على الأصول، ص٥٩؛ المسودة، ص٥٣.

(٦) قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، سورة محمد، آية: ٣٣.

(٧) أي الزركشي.

السنجي[1] أن أبا يزيد المروزي[2]، وبعض الأصحاب قالا بوجوب إتمام الطواف على من تلبس به، ثم غلطهما فيه، قال بعضهم والظاهر أن ذلك مختص بالطواف الواجب في الحج والعمرة، ويحمل كلامهما عليه، وإن كان الحج والعمرة تطوعين؛ لوجوب إتمامهما، بخلاف التطوع بالطواف؛ لا يجب إتمامه إلا إذا نذره»[3]، وهذا أولى من التغليط، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت[4] رضي الله عنه.

فإنه /(قَسْرًا)/[5]، أي قهرًا. (أَلْزَمَا)؛ أي أوجب على من شرع في الندب إتمامه؛ لآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[6]، وحديث:«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[7]؛ أي

(١) في كتابه «شرح الفروع»؛ كما أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٧١.
والسنجي هو: الحسين بن شعيب، أبو علي السنجي. كان إمام زمانه في الفقه. من مصنفاته: «شرح الفروع»، «شرح التلخيص»، لابن القاص.توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٢٧ هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/٣٤٤؛ طبقات الشافعية، للشيرازي، ص٢٢٧؛ وفيات الأعيان، ٢/١٣٥.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالله ، أبو يزيد المروزي. الإمام البارع المحقق، ولد سنة (٣٠١ هـ). كان من أحفظ الناس للمذهب الشافعي، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٧١ هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١/٣١٤؛ الوافي بالوفيات، ٣/٧١؛ شذرات الذهب، ٣/٧٦.

(٣) تشنيف المسامع، ١/١٧١.

(٤) وهو مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله.
انظر: أصول السرخسي، ١/١١٥؛ فواتح الرحموت، ١/١١٤؛ كشف الأسرار، ٢/٣١١؛ التلويح على التوضيح، ٣/٧٩؛ نفائس الأصول، ٤/١٥٢٨؛ الضياء اللامع، ١/١٩٨؛ الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، ١/٢١٠.

(٥) لم ترد هذه اللفظة في نسخة همع الهوامع، ص٢١، ونص البيت فيه:
والخلف لفظي وبالشروع ما نلزمه النعمان فيه الزها.

(٦) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٧) أخرجه البخاري ١/٩٧، ٩٩، كتاب الإيمان، ومسلم ١/٤٠، كتاب الإيمان.
ومثار الخلاف هو الاستثناء الواقع في الحديث: هل هو متصل، أو منقطع؟ فالقائلون بأنه متصل يرون أن النفل يجب بالشروع، لأن الرسول ﷺ، نفى وجوب شيء آخر إلا أن يتطوع المسلم به، والاستثناء من النفي إثبات، وحيث لا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. ومن قال إنه منقطع، فالمراد من الحديث: لكن يستحب لك أن =

فيكون عليك، أو فيلزمك، ودفع بأن تقديره، فلك أن تفعل أولى[1]، وقد ثبت في مسلم[2] أنه ﷺ أفطر نهارًا من صوم التطوع[3]، وفي الترمذي[4]: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[5]، صححه الحاكم[6]، وقيس على الصوم الصلاة؛ فلا يتناولها الأعمال في الآية جمعا بين الأدلة[7]، لكن للحنفية فيه أجوبة[8].

وعلم مما قررنا به كلامه أن الخلاف إنما هو في غير ما حصل به الشروع؛ إذ لا نزاع في عدم وجوبه؛ لأنه لا جائز أن يكون واجب الإقدام عليه لجواز تركه، ولا

= تتطوع. انظر: المنتقى، للباجي، ١/٣١٣؛ الضياء اللامع، ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
وانظر مسألة الاستثناء من النفي في: كشف الأسرار، ١/١٢٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٤٧.

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٢٧؛ وتشنيف المسامع، ١/١٧٠؛ والدرر اللوامع، للكوراني، ١/١١٣.

(٢) هو مسلم بن الحجاج النيسابوري. أحد أئمة الدين والأعلام المحدثين، ولد سنة (٢٠٦هـ)، من مؤلفاته: «الجامع الصحيح»، «العلل»، «أوهام المحدثين»، «الكنى». توفي ـ رحمه الله ـ عام (٢٦١هـ).
أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧، وفيات الأعيان ٥/١٩٤؛ طبقات الحنابلة ١/٣٣٧.

(٣) أخرجه بهذا المعنى مسلم في صحيحه، ٢/٨٠٨ ـ ٨٠٩، كتاب الصيام؛ والترمذي في سننه، ٣/١٠٢، كتاب الصوم.

(٤) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ العلم المشهور، ولد في حدود سنة (٢١٠هـ). من مؤلفاته: «السنن» و«العلل»، توفي رحمه الله عام (٢٧٩هـ)
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠؛ وفيات الأعيان ٤/٢٧٨؛ شذرات الذهب ٢/١٧٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، ٣/١٠٠، كتاب الصوم؛ وأحمد في المسند، ٦/٣٤١.
انظر تخريجه والحكم عليه في تنقيح التحقيق، ٢/٣٤٨.

(٦) وأقره الذهبي على التصحيح.
انظر: المستدرك، ١/٤٣٩.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٩٣.
قال العطار في حاشيته، ١/١٣٠ ـ ١٣١: «لعل الجامع كون كل منهما عبادة بدنية، مؤقتة بوقت مخصوص». وقال: «وكان الأولى أن يقول: ويقاس على الصوم غيره؛ ليشمل باقي المندوبات».
وانظر: حاشية اللقاني، ص١٤٩؛ والآيات البينات، ١/١٨٨.

(٨) انظر: أصول السرخسي، ١/١١٥؛ فواتح الرحموت، ١/١١٤؛ شرح المنار، ص٥٩١.

أنه بالتلبس يتبين أنه واجب؛ لأنه لا يتحقق وقوعه عبادة لله الذي هو العلة إلا بعد الوقوع، ولزوم تبعيض العبادة ندبًا ووجوبًا لا مانع منه؛ كمسح جميع الرأس عندنا[1]، ثم ما ذكر عن أبي حنيفة هو المشهور في النقل عنه.

وقال أبو علي السنجي[2]: إن هذا في نوادر ابن سماعة[3]، ولم نزل نعتمده هكذا حتى قدم علينا أبو نصر العراقي[4]. وقال لأبي حنيفة في الصداق إن له الخروج من صوم التطوع، إلا أنه يجب القضاء؛ وذلك أنه قال في الخلوة توجب كمال المهر، ولو خلا بها محرما، أو صائمًا، أو وهي محرمة أو صائمة صوم فرض، لا يكمل المهر لفساد الخلوة به، ولو خلا بها صائم صوم تطوع كمله، فدل على أنه جعل له الخروج من صوم التطوع حتى جعله كالمفطر، فكمل المهر بها، ولو حرم الخروج لأفسد الخلوة به، ولما أكمل المهر كما جعله في صوم الفرض[5]، ثم جمع[6] بين الروايتين، وقال: إن خرج بنية أن يقضيه فله ذلك، وإلا فلا يجوز، وأما وجوب القضاء فلا يختلفون فيه[7].

(١) هذا مأخوذ بتصرف من تقريرات الشربيني، ١/٩٠ ـ ٩١.
وانظر مسألة مسح الرأس عند الشافعية في العزيز، ١/١١٣؛ المجموع، ١/٤٣٠؛ خبايا الزوايا، ص٥٣.

(٢) في شرح التلخيص، كذا أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٧١.

(٣) هو محمد بن سماعة بن عبدالله التميمي، أبو عبدالله.
فقيه محدث أصولي، كان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة.
من مصنفاته: «نوادر المسائل عن محمد بن الحسن»، «أدب القاضي»، «المحاضر والسجلات».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٣٣ هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٥/٣٤١؛ الأعلام، ٦/١٥٣؛ معجم المؤلفين، ١٠/٥٧.

(٤) هو أحمد بن عمرو البخاري، المعروف بأبي نصر العراقي.
أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة في الفقه. عاش إلى سنة (٣٩٦ هـ).
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة، ١/٢٢٩؛ الطبقات السنية، ١/٤١٩؛ القواعد البهية، ص٢٩.

(٥) انظر: الدر المختار، لابن عابدين، ٢/٣٤٠.

(٦) أي أبو نصر العراقي.

(٧) تشنيف المسامع، ١/١٧١ ـ ١٧٢.

ونقل ابن المنير[1] عن مالك[2] مثل قول أبي حنيفة، واحتج له بحديث: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ، أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ[3]»[4]، قال الزركشي: «وهذا الاستدلال ضعيف، وفي الحديث إشارة إلى الاختصاص؛ فقوله: «لنبي» يدل على مخالفة غيره له»[5].

هذا، (وَ) قد ورد على أصلنا أمور؛ أحدها الأضحية؛ فإنها سنة، وإذا ذبحت لزمت بالشروع[6]؛.....

(١) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ١٦٩/١، وانظر: البحر المحيط، ٢٨٩/١.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة. ولد على الأصح في سنة ٩٣هـ، طلب العلم وهو حَدَث، تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وكان إماما في نقد الرجال حافظًا متقنًا.
مات رحمه الله سنة ١٧٩هـ ، وعمره تسع وثمانون سنة.
إنظر ترجمته في: السير ٤٨/٨،تهذيب التهذيب ٥/١٠، التاريخ الكبير ٣١٠/٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٥١/٣؛ بلفظ (أنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل)، ورواه بهذا اللفظ الدارمي في سننه، ٥٥٦/١؛ كتاب الرؤيا. وأخرجه البخاري، ٣٧٦/٤؛ في كتاب الإعتصام بلفظ (لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله).

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١٦٩/١ - ١٧٠.
أفاد القرافي في نفائس الأصول، ١٥٢٨/٤، أن الشروع يلزم عند المالكية في سبع عبادات؛ الحج، والعمرة المندوبين، وطواف التطوع، والصلاة، والصوم المندوبين، والائتمام؛ فمن صلى في جماعة، امتنع أن يفارق الإمام، والاعتكاف؛ فمن نوى عشرة أيام وجب عليه إذا شرع فيها أن يكملها. وانظر: الضياء اللامع، ١٩٩/١ - ٢٠٠؛ ونشر البنود، ٣٤/١.

(٥) تشنيف المسامع، ١٧٠/١.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ١٧٣/١، وأفاد الزركشي أن الساجي ذكره في نصوص الشافعي. وانظر: المنثور في القواعد، ٢٤٣/٣؛ وحاشية العطار، ١٣١/١.
قال الأنصاري في حاشيته، ل ١١ أ: «وفي استثنائها نظر»، ولم يبين وجه النظر.
وبينه العبادي في الآيات البينات، ١٨٩/١، بقوله: «إن إريد بقوله: «إذا ذبحت» تمام الذبح، فلعل وجه النظر أن بتمام الذبح، تحصل التضحية، فلا يتصور هنا وجوب إتمام الشروع، وإن أريد به الشروع في الذبح، فلعل وجه النظر، إما منع وجوب الإتمام، وإما أن وجوب الإتمام لدفع تلف المال، لا من حيث الشروع في مندوب، لكن عدم الإتمام لا يستلزم التلف على الإطلاق، كما هو معلوم».

كما نقل عن النص[1]، وأجيب بأنه بتمام الذبح تحصل الأضحية؛ فلا يتصور فيها وجوب الإتمام بالشروع[2]، والثاني ما لو شرع المسافر في الصلاة بنية الإتمام، ثم أفسدها؛ فإنه لا يقضيها مقصورة بل تامة.

وأجيب بأنه فرض التزمه بعقده؛ إذ الفرض عليه الإتمام كالمقيم، إلا أنه جوز له القصر؛ فحيث لم ينوه فقد التزم الفرض بعقده، بخلاف ما لو شرع في التطوع؛ فإنه لا يلزمه بحكم عقده، والثالث الحج؛ فإن من تلبس بحج تطوع فعليه إتمامه، ولا يجوز قطعه[3]، وأجيب عنه بأجوبة؛ منها جواب جمع الجوامع[4]، وتبعه الناظم؛ إذ قال: (**إِنَّمَا يَلْزَمُ**) الإتمام في الْحَجِّ المندوب، ومثله العمرة المندوبة. (**بِهِ**)؛ أي بسبب الشروع فيه؛ (**لِأَنَّهُ**)؛ أي نفل الحج (**كَفَرْضِهِ**) في النية والكفارة وغيرهما؛ كانتفاء الخروج بالفساد؛ فان النية في كل منهما قصد الدخول في الحج؛ أي التلبس به، والكفارة تجب فيه [بالجماع][5] المفسد له، بخلاف الصوم؛ فإنها تجب في فرضه دون نفله، [دون][6] الصلاة مطلقًا، وبفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقًا، بخلاف الحج؛ ففارق الحج والعمرة غيرهما في وجوب إتمامهما؛ لمشاركتهما[7] لفرضهما فيما مر.

---

(١) أي نص الشافعي.
انظر: تشنيف المسامع، ١/١٧٤.

(٢) انظر: حاشية العطار، ١/١٣١، وانظر: الفوائد السنية، ١/٣٤٥.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٧٣.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٥، ونص عبارته «ووجوب إتمام الحج؛ لأن نفله كفرض، نية، أو كفارة، وغيرها».
وانظر: همع الهوامع، ص٢٢.

(٥) في المخطوط (بالإجماع).

(٦) ساقطة من المخطوط.

(٧) قال اللقاني في حاشيته، ص١٥٠ ـ ١٥١: «فيه بحث؛ لأن التشريك في الحكم بالمشابهة إنما يصح مع الاشتراك في علته، كما هو منصوص عليه في حد القياس، وما تقدم من النية، والكفارة، وغيرهما ليس علة لوجوب الإتمام، في الغرض، ولا من علته حتى يكون من قياس الدلالة». =

وأشار الناظم من زيادته بقوله: (فِي الشَّبَهِ)[1] إلى أن هذا القياس من قياس الشبه[2].

وحاصله كما قاله في «الآيات»: «أن الحج فرع تردد بين أصلين، أحدهما فرضه، والآخر نفل غيره، فألحق بأكثرهما شبها؛ وهو فرض الحج»[3].

ومنها جواب الزركشي؛ وهو أن الكلام في /المندوبات/[4] والحج بخلاف ذلك؛ إذ لا يتصور حج تطوع؛ لأن من فروض الكفاية إقامة شعار الحج كل عام؛ فالقائم به إن كان لم يحج فهو في حقه فرض عين، وإلا ففرض كفاية، وهو يلزم بالشروع فيه[5]، واعتمد هذا الجواب السيوطي، إذ قال في كوكبه[6]:

وَالْحَجَّ أَلْزِمْ بِالتَّمَامِ شَرْعَا إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ تَطَوُّعَا

لكن نوقش[7] بأنه يتصور بحج الصبيان والعبيد[8]، وأجيب بأن فرض الكفاية يسقط بهؤلاء مع عدم توجه الخطاب إليهم؛ كصلاة الجنازة، تسقط بالصبيان مع وجود الرجال، وفيه أنه لا يمكن كونه فرضًا مع عدم توجه الخطاب إليهم؛ فهو نفل

= وقوَّاه العبادي في الآيات البينات، ١/١٨٩، بقوله: «هو بحث قوي طالما ظهر لنا قبل اطلاعنا على إبداء شيخنا إياه»، ثم دفعه، وسيذكر الشارح ذلك.

(١) الذي يظهر أن الناظم أخذ هذا من قول شيخه المحلي، في البدر الطالع، ١/٩٤، «لمشابهتهما لفرضهما».

وقال الناظم في همع الهوامع، ص٢٢: «وإنما أوجبنا إتمام الحج المندوب؛ لأنه أشبه فرضه؛ نية، وكفارة، وزمانًا، ومكانًا، وواجبات، وأركانًا».

(٢) قياس الشبه: هو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله.

وقيل: ما تجاذبه الأصول؛ فأخذ من كل أصل شبهًا.

انظر: البحر المحيط، ٥/٤٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٠٣؛ رفع الحاجب، ٤/١٤٢.

(٣) الآيات البينات، ١/١٩٠.

(٤) في تشنيف المسامع، ١/١٧٣: «في المندوب عينًا».

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٧٣.

(٦) الكوكب الساطع، ص١٤.

(٧) انظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/١١٧، والثمار اليوانع، ١/٢١٠.

(٨) انظر: حاشية العطار، ١/١٣١.

سد مسد الفرض[1].

ومنها ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في «الأم» أنه لا يختلف أحد في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد، كما يمضي فيهما قبل الفساد، ويكفر ويعود فيهما، ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها، ولم يجز له أن يصليها فاسدة، وهكذا الصوم[2]؛ قال الزركشي: «وهذا أحسن من جواب ابن السبكي، ومعناه أنه يجب المضي في فاسده؛ فكيف في صحيحه؟»[3]، لكن قال في «الآيات»: «إنه داخل في قوله: وغيرهما؛ فهو يقوي ما ذكره»[4]. أهـ.

(١) انظر: حاشية العطار، ١/١٣١.
(٢) انظر: الأم، ٢/٢١٨.
(٣) تشنيف المسامع، ١/١٧٣.
(٤) الآيات البينات، ١/١٩٠.

وَالسَّبَبُ الَّذِي يُضَافُ الْحُكْمُ لَهْ لِنِسْبَةِ التَّعَلُّقِ الْمُتَّصِلَهْ
مِنْ حَيْثُ ذَا مُعَرِّفٌ أَوْ غَيْرُهُ وَالشَّرْطُ فِي التَّخْصِيصِ يَأْتِي ذِكْرُهُ[1]

تعريف السبب

ثم شرع في بيان أقسام متعلق خطاب الوضع؛ فقال (وَالسَّبَبُ) في اللغة: اسم لما يتوصل به إلى المقصود[2]، وفي الاصطلاح[3] هو: (الَّذِي يُضَافُ الْحُكْمُ لَهُ)؛ كالزنا لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر، وإضافة الأحكام إليه كما يقال: يجب الجلد[4] بالزنا، والظهر بالزوال، وتحرم الخمر للإسكار[5]، وهذا ما ذكره الغزالي[6]، وزاد صاحب الأصل: لبيان سبب الإضافة الذي هو من جهته قوله: للتعلق به . إلخ[7]، وتبعه الناظم فقال: (لِنِسْبَةِ التَّعَلُّقِ)؛

(١) ورد بعد هذا البيت بيتان في نسخة همع الهوامع، ص٢٢؛ نصهما:

قلت وللسبب أيضًا قد ذكر حدي سوى ذا ضمن شرح المختصر
معرف للحكم وهو أضبط فقال وصف ظاهر منضبط

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «سبب»، ١/٤٤٠؛ الصحاح، ١/١٤٥؛ التعريفات، ص١١٧.

(٣) اختلف في تعريف السبب في الاصطلاح، ويرجع الخلاف إلى القول بتأثيره، وعدم تأثيره.
فمن تعاريفه: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.
وقيل: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه، وعلى هذا التعريف يكون السبب مرادفًا للعلة المذكورة في باب القياس.
انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨١؛ ميزان الأصول، ص٦٠٩ - ٦١٠؛ الإبهاج، ١/٦٤؛ الإحكام، لابن حزم، ١/٤١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٩٤؛ شرح المنار وحواشيه، ٢/ ٨٩٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٤٥.
الفوائد السنية، ٢/٤٠٧؛ أصول الشاشي، ص٣٥٣؛ مرآة الأصول، ٢/٤٠٦؛ رفع الحاجب، ٣/١٢.

(٤) قال البناني في حاشيته، ١/٩٥: «لو عبر بالحد كان أولى لشموله الجلد وغيره».
وانظر: حاشية اللقاني، ص١٥٣.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/٩٥.

(٦) انظر: المستصفى، ١/٩٣، ونص كلامه: «ونعني بالأسباب ها هنا أنها هي التي أضاف الشارع الأحكام إليها».

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٥ - ١٢٦، وعبارته فيه: «والسبب ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم، أو غيره».

أي تعلق الحكم **(المُتَّصِلةُ)** بالسبب؛ قال الزركشي: «فلله ـ تعالى ـ في [الزاني][1] حكمان: تحريم ذلك عليه، وجعل زناه سببًا لوجوب إقامة الحد عليه.

وأشار بقوله: للتعلق به، إلى أن معنى كونه حكما تعلق الحكم به، وبه يندفع إيرادهم أن الزنا حادث، والإيجاب قديم، والحادث لا يؤثر في القديم»[2].

وبقوله: **(مِنْ حَيْثُ ذَا مُعَرِّفٌ)** للحكم، إلى أنه ليس المراد من السبب كونه موجبًا لذلك لذاته؛ والصفة ذاتية كما يقوله المعتزلة[3]، بل المراد به إما المعرف للحكم، وعليه الأكثر[4]، أو الموجب له لا لذاته ولا لصفته، بل بجعل الشارع إياه موجبًا، وهو مختار الغزالي[5]، وإليه أشار بقوله: **(أَوْ غَيْرُهُ)**؛ أي غير معرف له، ولا يخالف الأكثر؛ لأن مراده[6] أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع، وإنما نصب السبب ليستدل به على الحكم؛ لعسر الوقوف على خطاب الله ـ تعالى ـ، ولا سيما

(١) وقع في المخطوط، «الزنا»، وهو خطأ، صححته من تشنيف المسامع.

(٢) تشنيف المسامع، ١/١٧٤.

(٣) انظر: المعتمد، ٢/٧٠٤؛ وانظر: تيسير التحرير، ٣/٣٠٢.

(٤) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن السبب معرِّف للشيء، وعلامة عليه؛ فالشارع جعل وجود السبب علامة على وجود مسببه، وهو الحكم، وجعل تخلفه وانتفاءه علامة على تخلف الحكم، فوجود الحكم ربط بوجود السبب، وعدمه بعدمه.
وذهبت المعتزلة إلى أن السبب مؤثر في الأحكام بذاته، بواسطة قوة أودعها الله فيه؛ وقال الغزالي في المستصفى، ١/٩٤: «إن الأسباب تؤثر في الأحكام، لا بذاتها، بل بجعل الله ـ تعالى».
وقال الآمدي في الإحكام، ١/١٢٧: «السبب باعث على الحكم»، وتبعه ابن الحاجب في مختصره، ٢/٤١٣، مع شرح العضد.
والخلاف في المسألة لفظي؛ لاتفاق الجميع على أن الموجب للأحكام الشرعية في الحقيقة هو الله ـ تعالى ـ وحده.
انظر: الإبهاج، ١/٦٤؛ القواعد، لابن اللحام، ص٩٤؛ إرشاد الفحول، ص٦؛ شفاء الغليل، للغزالي، ص٥٥٠؛ كشف الأسرار، ٤/١٧٣؛ المسودة، ص٣٨٩؛ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/١٦٧؛ الموافقات، ١/١٨٧؛ البحر المحيط، ١/٣٠٧.

(٥) تشنيف المسامع، ١/١٧٥؛ وانظر: المستصفى، ١/٩٤؛ وشرح الكوكب الساطع، ١/٢٨.

(٦) أي مراد الغزالي ـ رحمه الله.

بعد انقطاع الوحي؛ كالعلامة؛ فشابه ما يحصل الحكم عنده لا به؛ فسمي باسمه[1].

قال المحقق: «والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة»[2]، ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة، نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة، وسيأتي أنها لا يشترط فيها ذلك بناء على أنها بمعنى المعرف الذي هو الحق، وما عرف به السبب هنا مبين لخاصته[3]، و[ما][4] في شرح[5] المختصر؛ من الوصف الظاهر، المنضبط، المعرف للحكم، مبين لمفهومه، والقيد الأخير[6] للاحتراز عن المانع، ولم يقيد الوصف /بالوجودي/[7] كما في المانع؛ لأن العلة قد تكون عدمية[8]؛ قال الشربيني: «أي عدمًا مضافًا؛ كما يقال: لا يصح تصرف المجنون لعدم عقله، بخلاف العدم المطلق، لا يصح التعريف به؛ لأنه مجهول في نفسه، فكيف يعرف به غيره؟ ولعدم تخصيصه بمحل، وحكم، واستواء نسبته إلى الكل، وفي كون العلة عدمية، مع وجود الحكم نزاع، فلعل مراده[9] ما إذا كان الحكم عدميًا، أو أعم منه على الخلاف[10].

الشرط

(وَالشَّرْطُ فِي) التَّخْصِيصِ يَأْتِي ذِكْرُهُ) مبحث (التَّخْصِيصِ يَأْتِي ذِكْرُهُ) مع مسائله التي لا /يليق/[11]

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٧٥؛ وانظر: الإحكام، للآمدي، ١/١٢٨؛ ونهاية الوصول، ٢/ ٦٧٦.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٩٧؛ وتشنيف المسامع، ١/١٧٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ١/٩٧.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) انظر: رفع الحاجب، ٢/١٢.

(٦) أي قول «معرف الحكم».

(٧) في المخطوط «بالوجوب»، والصحيح ما أثبته.

(٨) انظر: البدر الطالع، ١/٩٦ - ٩٧.

(٩) أي مراد المحلي.

(١٠) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٩٧.

(١١) في المخطوط «تليق».

ذكرها إلا هناك[1]، ثم الشرعي المناسب هنا؛ كالطهارة للصلاة، والإحصان لوجوب الرجم[2]؛ قال شيخ الإسلام: «والشرط الشرعي كما قال بعض المحققين[3] نوعان: أحدهما شرط السبب، وهو ما يخل عدمه بحكمة السبب؛ كالقدرة على تسليم المبيع؛ فإنها شرط لصحة البيع، وهو سبب ثبوت الملك الذي هو حكمه، وحكمة سببه حل الانتفاع، وعدم القدرة يخل به، وثانيهما شرط الحكم؛ وهو ما يقتضي عدم نقيض حكم السبب، ولم يخل بحكمة السبب؛ كالطهارة للصلاة؛ فإن عدمه يقتضي نقيض حكم السبب؛ وهو عدم الثواب، وحكم السبب حصول الثواب، وحكمة السبب التوجه إلى الله، ولم يخل به عدم الطهر»[4].

(١) انظر: ١/٣١٣، من المخطوط.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٩٨.

(٣) منهم الآمدي في الإحكام، ١/١٣٠؛ والعضد في شرح المختصر، ٢/٧؛ والزركشي في البحر المحيط، ١/٣٠٩؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ١/٤٣٥؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير، ١/٤٥٤؛ والبرماوي في الفوائد السنية؛ ٢/٤٢٠؛ والهندي في نهاية الوصول، ٢/٦٨٠؛ وفي الفائق، ١/٢٧٤.

(٤) حاشية الأنصاري، ل ١١ أ.

/وَالْمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ صِفِ بِالظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ الْمُعَرَّفِ/[1]
نَقِيضَ حُكْمِ الشَّيْءِ كَالأُبُوَّةِ لَدَى الْقِصَاصِ ثُمَّ حَدُّ الصِّحَّةِ
وِفَاقُ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَجْهَ الشَّرْعِ وَقِيلَ إِنْ عِبَادَةً فَالْمَرْعِي
كَوْنُ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ لاَ يَفْتَقِرْ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرَتُّبَ الأَثَرْ
/وَقُدْ بِهِ إِجْزَاءَهَا أَيْ قَدْ قَضَى عِبَادَةً وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَا/[2]

تعريف المانع

(وَالْمَانِعُ)[3] المراد عند الإطلاق، وهو مانع الحكم[4].

(الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ) خرج به عدم الشرط؛ فإطلاق بعض الفقهاء عليه لفظ

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٣:

والمانع الوصف الوجودي وفي منضبطًا وظاهرًا معرفا

(٢) ورد هذا البيت في نسخة همع الهوامع، ص٢٣، بنص:

وقربةٍ إجزاؤها أي ترتضى عبادة وقيل إسقاط القضا

وقال في شرحه، ص٢٥: « وقولي: «وقربة» هو بالجر عطفًا على العقد؛ أي بصحة القربة؛ أي العبادة على القول الراجح في معنى صحتها إجزاؤها؛ أي كفايتها في إسقاط التعبد؛ أي الطلب، وإن لم يسقط القضاء، وإلى ذلك الإشارة بقولي: أي ترتضى عبادة، وقيل إجزاؤها إسقاط القضاء؛ كصحتها على القول المرجوح في معنى صحتها، فالصحة منشأ الإجزاء؛ أي سببه على القول الراجح في معنى صحتها، ومعنى إجزائها، ومرادفة له على القول المرجوح فيهما». وهو مأخوذ من كلام شيخه في البدر الطالع، ١٠٣/١.

(٣) المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين، ومنه أن تحول بين الرجل، والذي يريده.
ويطلق المنع على خلاف الإعطاء.
انظر: لسان العرب، مادة «منع»، ٢٢٠/١٠؛ الصحاح، ١٢٨٧/٣؛ القاموس المحيط، ٣/ ٣٣٥.
وانظر تعريف المانع اصطلاحًا في شرح تنقيح الفصول، ص٨٤؛ فواتح الرحموت، ٦١/١؛ تيسير التحرير، ١٢٨/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤٥٦/١.

(٤) يقسم علماء الأصول المانع باعتبار ما يمنعه من حكم، أو سبب إلى قسمين:
القسم الأول: مانع الحكم؛ وهو المراد عند الإطلاق، وقد اقتصر المصنف عليه. =

المانع تسمح[1]، وإنما اعتبر هنا كون الوصف وجوديا بخلافه في السبب؛ لأنه مانع لوجود حكم السبب؛ بأن يتحقق كل معتبر في الحكم من السبب والشرط، وإلا لما احتاج انتفاء الحكم للمانع[2]؛ فاعتبر في مفهومه الوجود؛ ليظهر تأثيره، وأما السبب فهو معرف وعلامة[3].

(**صِفٍ * بِالظَّاهِرِ**) خرج به الخفي. (**المُنْضَبِطِ**)؛ أي الموجود في جميع المواد. (**المُعَرِّفِ * نَقِيضَ حُكْمِ الشَّيْءِ**)؛ أي المسبب، خرج بهذا القيد مانع السبب، الذي هو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب، ووجه تعريف مانع الحكم نقيضه أن حقيقته ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم؛ كالأبوة في القصاص؛ فما قيل[4] لا بد أن يزيد في التعريف، مع بقاء حكمة السبب؛ ليخرج به مانع السبب، ليس على ما ينبغي؛ لخروجه بالقيد الأخير؛ فإنه لا يعرف نقيض الحكم ابتداء، بل معرف لانتفاء السببية ابتداء، وإن استلزم هذا الانتفاء نقيض الحكم؛ لأنه متى انتفى السبب انتفى المسبب، وعلم من ذلك أنه يلزم من كونه مانع السبب كونه مانع الحكم[5].

قال صاحب الأصل: «وإنما لم أذكر هنا مانع السبب؛ لأن كلامنا هنا في

= القسم الثاني: مانع السبب؛ وهو كل وصف يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب. كالدين في باب الزكاة عند من يقول إنه مانع، وهو مذهب جمهور العلماء.

انظر: الإحكام، للآمدي، ١/١٣٠؛ البحر المحيط، ١/٣١١؛ تشنيف المسامع، ١/١٧٧؛ شرح العضد، ٢/٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٥٨؛ فواتح الرحموت، ١/٦١؛ الهداية، ١/٩٦؛ الكافي، لابن عبد البر، ١/٢٩٣؛ نهاية المحتاج، ٣/١٣٠؛ المغني، ٣/٤١؛ المانع عند الأصوليين، للربيعة، ص١١٢؛ الحكم الوضعي، للحميري، ص٢٦٨.

(١) انظر: حاشية العطار، ١/١٣٧.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٩٦.

(٣) حاشية العطار، ١/١٣٥.

(٤) القائل هو الزركشي، في تشنيف المسامع، ١/١٧٧؛ وتبعه العراقي في الغيث الهامع، ١/٣٣؛ والسيوطي في الكوكب الساطع، ص١٤؛ وحلولو في الضياء اللامع، ١/٢٠٩.

(٥) انظر: تقريرات الشربيني، ١/٩٨.

الأحكام ومتعلقاتها، وليست الأسباب عندنا من الأحكام، خلافا لابن الحاجب، وقد تضمن كتاب «القياس» تعريف مانع السبب؛ حيث قلنا عند ذكر العلة: ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهدًا لإناطة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها»[1]. انتهى.

(**كَالْأُبُوَّةِ * لَدَى**) باب (**الْقَصَاصِ**)؛ وهي كون القاتل أبا للقتيل؛ فإنها مانعة للحكم، الذي هو القصاص، لحكمة؛ وهي كون الأب سببًا في وجود ابنه[2]؛ فلا يكون الابن، من حيث قتله، سببًا في عدمه، قال المحقق: «وإطلاق الوجودي على الأبوة التي هي أمر إضافي صحيح عند الفقهاء وغيرهم؛ نظرًا إلى أنها ليست عدم شيء، وإن قال المتكلمون: الإضافيات أمور اعتباريه، لا وجودية؛ كما سيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب»[3].

حد الصحة

(**ثُمَّ حَدُّ الصِّحَّةِ**)[4] من حيث هي الشاملة لصحة العبادة، وصحة العقد[5]؛ أخذا من قوله الآتي: وقيل إن عبادة. إلخ. (**وفاق**) وقوع الفعل (**ذي الوجهين**)؛ أي ما يمكن وقوعه تارة على موافقة الشرع؛ لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعًا، وتارة على غيرها؛ لانتفاء ذلك، عبادة كان؛ كالصلاة، أو عقدًا؛ كالبيع؛ فما لا يقع إلا

---

(١) منع الموانع، ص٢٨٢.
وانظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/٧، مع شرح العضد.

(٢) انظر: البدر الطالع ١/٩٨ - ٩٩.
وانظر: الإحكام، ١/١٣٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٥٧.

(٣) البدر الطالع، ١/٩٩؛ والدرر اللوامع، للكوراني، ص١٢٠. وانظر: إسعاف المطالع٢/١٩٣.

(٤) الصحة لغة: خلاف السقم؛ وهي عبارة عن السلامة، وعدم الاختلال.
والصحة في البدن: حالة طبيعية، تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت للمعاني؛ كصحة الصلاة، وصحة البيع، ونحو ذلك.
انظر: الصحاح، ١/٣٨١؛ معجم مقاييس اللغة، ٣/٢٨١.
وانظر تعريف الصحة اصطلاحًا في تيسير التحرير، ٢/٢٣٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٦٦؛ المستصفى، ١/٩٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٦؛ نهاية الوصول، ٢/٦٦٦.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/٩٩.

على وجه واحد؛ كمعرفة الله ـ تعالى ـ؛ إذ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلا لا معرفة، لا يوصف بصحة ولا بعدمها[1]. **(وَجْهَ الشَّرْعِ)**؛ أي أمره، فصحة العبادة أخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع، سواء وجب قضاؤه أم لا[2].

(وَقِيلَ إِنْ) إن كان ذو الوجهين **(عِبَادَةً فَالْمَرْعِي)** في حد الصحة **(كَوْنُ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ)**؛ أي بعد فعل تلك العبادة (لَا يَفْتَقِرْ)؛ بمعنى أن لا يحتاج فعلها ثانيا؛ فما وافق من عبادة ذات وجهين أمر الشرع، ولم يغن عن القضاء؛ كصلاة ظان الطهارة، ثم تبين له حدثه، يسمى صحيحًا على الأول دون الثاني[3]؛ فالخلاف لفظي كما صرح به جماعة[4]؛ لاتفاقهم على أنه في صلاته المذكورة موافق للأمر،

(١) البدر الطالع، ٩٩/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٣٠/١؛ وحاشية اللقاني، ص١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١٧٨/١.

(٣) البدر الطالع، ١٠٠/١.

وانظر بناء هذا الفرع على الخلاف في: الفوائد السنية، ٤٣٦/٢ ـ ٤٣٧؛ وغاية الوصول، ص١٤.

نبه العلوي في مراقي السعود، تبعًا للعبادي في الآيات البينات، ١٩٩/١، إلى سبب الخلاف في المسألة، وأنه راجع إلى الخلاف في الأمر بالأداء؛ هل هو أمر بالقضاء، أو لا؟

حيث قَالَ في المراقي:

يبنى على القضا بالجديد ... أو أول الأمر لدى المجيد

وقال في نشر البنود، ٤٥/١: «يعني أن الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد ـ بضم الميم ـ؛ أي الممعن للنظر في علم الأصول، على الخلاف في القضاء: هل هو بأمر جديد، أو بالأمر الأول؟ فعلى الأول بني المتكلمون مذهبهم في العبادة، التي لم تفعل في وقتها من أنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء لِمَا لَم يرد نص جديد به، وعلى الثاني بنى الفقهاء».

(٤) منهم الآمدي في الإحكام، ١٣١/١؛ والغزالي في المستصفى، ٩٥/١؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٧٦؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٤٤٣/١؛ والسبكي في الإبهاج، ٦٨/١؛ والأنصاري في حاشيته، ل ١٢ أ؛ والأزهري في الثمار اليوانع، ٢١٥/١، وذهب بعض العلماء إلى كون الخلاف معنويًا، تترتب عليه ثمرة فقهية؛ منهم الزركشي في البحر المحيط، ٣١٥/١؛ وفي تشنيف المسامع، ١٨٠/١؛ والأصفهاني في الكاشف؛ ٢٧٧/١=

وأنه يثاب عليها، وأنه يجب القضاء إن تبين حدثه، وإلا فلا[1].

ثم شرع تبعًا للأصل في الاعتراض على من قال: الصحة ترتب الأثر وبنى عليه أن لا خلاف في الصحة، بل في الأثر المطلوب، وحاصله أن ذلك تساهل[2]، والتحقيق أن صحة العقد وصف للعقد؛ وهو موافقته الشرع، فإذا وجد ذلك الوصف ترتب الأثر؛ فهو منشأ لترتب الأثر، وبهذا ظهر وجه مغايرة الأسلوب[3]؛ إذ قال (**بِصِحَّةِ الْعَقْدِ**) التي هي موافقة الشرع كما تقرر (**ترتب الأثر**)؛ أي أثر العقد، وهو ما شرع ذلك العقد له، وقدم الخبر على المبتدإ تنبيها على الحصر؛ إذ تقديم المعمول يفيده عند جماعة[4]، والمعنى أن ترتب الأثر واقع بصحة العقد لا غير؛ أي يثبت به الحكم المقصود من التصرف؛ كالحل في النكاح، والملك في البيع والهبة، وهذا أحسن من تعبير غيره[5]: صحة العقد بترتب الأثر؛ فإن ترتبه أثر عن صحة العقد؛ فإنا نقول: صح العقد فترتب آثاره عليه[6]؛ ولذا لم يجعل الناظم - كالأصل -: صحة العقد ترتب الأثر، بل إن بصحة العقد يترتب الأثر، وفرق بين الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر، وترتب الأثر ينشأ عنها الصحة؛ فإن الأول يقتضي أنها حيث وجدت ترتب عليها الأثر[7]؛ فيرد أن البيع قبل القبض، أو في زمن

= والإسنوي في نهاية السول ،١/٩٨/؛ والعبري في شرح المنهاج، ١/١٣٣؛ والجاربردي في السراج الوهاج، ١/١١٦؛ والعبادي في الآيات البينات، ١/١٥٢.

(١) تقريرات الشربيني، ١/١٠٠.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٠١.

وانظر المسودة، ص٥٧٧؛ شرح العبري، ١/١٢٨؛ وشرح البدخشي للمنهاج، ١/٧٦ - ٧٧.

(٣) الخبر «بصحة»، والمبتدأ «ترتب».

انظر: منع الموانع، ص٣١٧.

وانظر فائدة تقديم الخبر على المبتدإ في: تشنيف المسامع، ١/١٨١؛ والغيث الهامع، ١/٥٥.

(٤) سيأتي الكلام عن هذه المسألة، ص.

(٥) ممن عبرَّ بذلك: الآمدي في الإحكام، ١/١٣١، وعبارته: «فمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه».

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٨١.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٨٢، وأصله للمصنف في منع الموانع، ص٢٥٣ - ٢٥٧. =

الخيار، صحيح، ولم يترتب عليه أثره؛ إذ ليس للمشتري التصرف مع إمكان الانفصال عنه؛ فإن الأثر ليس الانتفاع، بل حصول الملك الذي ينشأ عنه إباحة الانتفاع، وأما الثاني فلا يقتضي ذلك؛ وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد، فمنشؤه الصحة؛ فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة؛ فلا يرد البيع المذكور.

على أن فيه إشارة إلى أن المانع إذا زال؛ كالخيار، عملت العلة عملها غير مستند /إليها/[1] إلى زوال المانع[2]، وأورد[3] عليه الخلع والكتابة الفاسدان بأنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق[4]، وأجيب[5] بأن ترتب [الأثر][6] فيهما ليس من جهة العقد، بل للتعليق، وهو صحيح لا خلل فيه، ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان؛ يصح فيهما التصرف؛ لوجود الإذن فيه، وإن لم يصح العقد[7].

(وَقُدْ بِهِ)؛ أي قس على ما ذكر؛ من أن بصحة العقد ترتب الأثر، مستعار من قود الفرس[8]. **(/إِجْزَاءَهَا/[9] أَيْ قَدْ قَضَى)** أي قد كفى في إسقاط التعبد، وإن لم يسقط القضاء. **(عِبَادَةً)** مفعول **(قُدْ)**، وقوله **(إِجْزَاءَهَا)** بدل منها، فالمعنى أن إجزاء العبادة ناشئ عن صحتها، كما في الصحة تقول: صحت العبادة فأجزأت،

= وانظر: الإبهاج، ٦٧/١؛ الإحكام، للآمدي، ١٣١/١؛ شرح العضد، ٨/٢؛ نهاية السول مع شرح البدخشي، ٥٧/١.

(١) في منع الموانع، ص٣٢١: «غير مستند عملها» ...

(٢) انظر: منع الموانع، ص٣٢١.

(٣) عبارة الزركشي في تشنيف المسامع، ١٨٢/١: «ولك أن تورد عليه».

(٤) تشنيف المسامع، ١٨٢/١.

وانظر: شرح الكوكب الساطع، ٣١/١؛ نهاية السول، ٩٦/١.

(٥) أجاب عَنْهُ الزركشي.

(٦) ليست في المخطوط؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ٣١/١؛ وأصله للزركشي في تشنيف المسامع، ١٨٢/١.

(٨) انظر: لسان العرب مادة «قدد»، ٣٤٤/٣ ـ ٤٥؛ القاموس المحيط، ٦١٩/١.

(٩) في المخطوط: «أجزاها».

تعريف الأجزاء

وقوله: (**أَيْ قَدْ قَضَى**) تفسير للإجزاء؛ يعني أن الإجزاء هو كفاية العبادة[1]، وأراد به بيان الخلاف فِيهِ، قَالَ في شرح «الكوكب»: «المشهور أنه الكفاية في إسقاط التعبد؛ أي كون الفعل كافيا فيه، سواء كان الفعل من المتعبد أم غيره؛ ليتناول حج النائب عن /المعضوب[2]/[3]، سواء أسقط القضاء أم لا، والتعبير بالكفاية؛ أي الاكتفاء، أحسن من تعبير «المنهاج»[4] بالأداء الكافي؛ لأن مدلول الإجزاء هو الاكتفاء بالمأتي، لا الإتيان بما يكفي[5]، وهذا على تعريف الصحة بموافقة الأمر»[6].

(**وَقِيلَ**)[7] الإجزاء: (**إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ**)؛ «كصحتها على القول المرجوح؛ فالصحة منشأ الإجزاء على القول الراجح فيهما، ومرادفة له على المرجوح فيهما»[8]؛ قال بعض المحققين[9]: «الخلاف لفظي؛ لأن المفعول أولا حيث كفى

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٨٣.

(٢) المعضوب: هو الزمن الذي لا حراك به؛ كأنَّ الزمانة «عضبته»، ومنعته عن الحركة.
انظر: المصباح المنير، ص١٥٧؛ المغرب في ترتيب المعرب، ٢/٦٦.
تنبيه: وقع في شرح الكوكب، المطبوع ١/٣١: «المنوب» وهو خطأ، والصحيح «المعضوب»؛ كما في تشنيف المسامع، ١/١٨٣؛ وشرح الكوكب، ١/١٦٠، المحقق.

(٣) في المخطوط: «المغضوب»، والصواب ما أثبته؛ كما في شرح الكوكب الساطع.

(٤) انظر: المنهاج، ١/١١٨، مع السراج الوهاج؛ ونص عبارته: «الإجزاء هو: الأداء الكافي لسقوط التعبد به».
وهو تابع في ذلك للأرموي في الحاصل، ١/٢٤٧؛ حيث عرَّف الإجزاء بقوله: «هو الأداء الكافي في سقوط التعبد به».

(٥) انظر: نهاية السول، ١/١٠٤.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٣١ ـ ٣٢.

(٧) انظر هذا القول، والرد عليه في: المحصول، ١/١١٣؛ التحصيل، ١/١٧٨؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٨؛ شرح العبري، ١/١٣٩؛ شرح المنهاج، للأصفهاني، ١/٧٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٦٥؛ تيسير التحرير، ٢/٢٣٥؛ فواتح الرحموت، ١/١٢١.

(٨) البدر الطالع، ١/١٠٣.

(٩) هو الشربيني في تقريرات، ١/١٠٤.
وممن رجح كون الخلاف لفظيًا القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٧٦؛ والطوفي في شرح=

في سقوط الطلب؛ بناء على أن المكلف لا يطالب إلا بما في وسعه؛ وهو الظن، لا يكون هو مطلوبا، بل مثله بأمر آخر؛ لتبين عدم ما ظنه، والعبرة في العبادة؛ يعني عدم الإتيان بالمثل، بما في نفس الأمر، وظن المكلف، ثم إن المراد بإسقاط القضاء الإغناء عنه كما تقدم، وبالقضاء الفعل ثانيا، لا ما خرج وقته، وبهذا ظهر ما / تضمنته/[1] هذه الجملة؛ فليتأمل»[2].

= مختصر الروضة، ٤٤٣/١؛ والغزالي في المستصفى، ٩٥/١؛ والآمدي في الإحكام، ١٣١/١. وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الخلاف معنوي له ثمرة فقهية؛ منهم الزركشي في البحر المحيط، ٣١٥/١؛ والأسنوي في نهاية السول، ١٠٧/١؛ والجاربردي في السراج الوهاج، ١١٦/١؛ والعبادي في الآيات ١٩٩/١.

(١) في المخطوط «تضمنه».

(٢) تقريرات الشربيني، ١٠٤/١.

وَخُصِّصَ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ وَقِيلَ بِالْوَاجِبِ لَا الْمَنْدُوبِ

ثم نبه على أن الإجزاء أخص من الصحة؛ فقال: (**وَخُصِّصَ الْإِجْزَاءُ**) بالبناء للمفعول، وعبارة الأصل، ويختص[1] (**بِالْمَطْلُوبِ**)؛ أي بالعبادة واجبة كانت أو مندوبة، قيل[2]: القصر إضافي كما يشير إليه قول المحقق: «لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة»[3]، لكن قَالَ بعض شراح «المنهاج:» الحق إن الموصوف بالإجزاء وعدمه، إنما هو العبادات المحتملة للوجهين، دون ما عداها من الأفعال[4]. قال الشربيني: فقول المحقق «لا يتجاوزها إلى العقد نص على المتوهم لمشاركته العبادة في الصحة؛ فالقصر حقيقي»[5].

(**وَقِيلَ**)[6] خصص الإجزاء (**بِالْوَاجِبِ لَا**) يتجاوزه إلى (**الْمَنْدُوبِ**)؛ كالعقد، والمعنى أن الإجزاء لا يتصف به العقد[7] إثباتا ولا نفيا، وتتصف به العبادة كذلك، سواء الواجبة والمندوبة، وقيل الواجبة؛ فلا /تتصف/[8] به المندوبة، ورد بحديث ابن ماجة وغيره: «أَرْبَعَةٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي»[9]؛ فاستعمل الإجزاء في الأضحية، وهي مندوبة[10].

---

(١) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦.

(٢) القائل هو العطار في حاشيته، ١/١٤٥.

(٣) البدر الطالع، ١/١٠٤.

(٤) انظر: الإبهاج، ١/٧٤.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/١٠٤.

(٦) نصر هذا القول القرافي في نفائس الأصول، ١/٣١٣؛ وشرح تنقيح الفصول، ص٧٨؛ والأصفهاني في الكاشف، ١/٢٨٣.

(٧) البدر الطالع، ١/١٠٤.

(٨) في المخطوط: [يتصف].

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، ٢/١٠٥٠، كتاب الأضاحي، ونصه (أربع لا تجزئ في الأضاحي؛ العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي). وأخرجه مالك في الموطإ، ٢/٤٨٢؛ وأحمد في المسند، ٤/٢٨٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٩/٢٧٤؛ وانظر تخريجه في نصب الراية، ٤/٢١٣.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٠٤، وتمامه: (وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا؛ كأبي حنيفة). =

قال في «شرح الكوكب» الاستدلال به «غير منتهض»؛ لأن أبا حنيفة يوجب الأضحية أخذًا من استعمال لفظ الإجزاء فيه؛ فالرد عليه به رد محل النزاع، وإنما الصواب الاستدلال بحديث: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ»، حسنه الضياء المقدسي[1] في «أحكامه» [2]، والسواك مندوب اتفاقا»[3] قال المحقق: «ومن استعماله في الواجب اتفاقا حديث الدارقطني[4]، وغيره: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ» [5]»[6].

= والأضحية واجبة عند أبي حنيفة، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنها سنة مؤكدة.
انظر: المبسوط، ٨/١٢؛ التلقين للقاضي عبدالوهاب، ص٢٦٢؛ حلية الأولياء للشاشي، ١/ ٣٦٩؛ مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤٧١/٢.

(١) الضياء المقدسي: هو محمد بن عبد الواحد المقدسي، أبو عبدالله الحافظ الثقة.
ولد سنة (٥٦٩هـ).
من مؤلفاته: «الأحكام»، «الأحاديث المختارة»، «فضائل الأعمال».
توفي رحمه الله سنة (٦٤٣هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣، العبر ١٧٩/٥.

(٢) الأحكام للضياء المقدسي لم يطبع، وأخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى، ٤٠/١. وضعَّفه وانظر إرواء الغليل، ١٠٧/١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٣٢/١.

(٤) الدارقطني: هو علي بن عمر الدارقطني، أبو الحسن، إليه انتهى الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله.
ولد سنة (٣٠٦هـ).
من مصنفاته: «السنن»، الأفراد»، «العلل»، توفي رحمه الله سنة (٣٨٥هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٦٢/٣؛ وفيات الأعيان ٢٩٧/٣.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، ٣٢٢/١؛ كتاب الصلاة، وابن حبان، ١٣٩/٣، كتاب الصلاة. انظر تخريجه والحكم عليه في إرواء الغليل، ١٠/٢.

(٦) البدر الطالع، ١٠٤/١.

/قَابَلَهَا الْبُطْلَانُ ذَا رَدِيفَهْ وَهْوَ الْفَسَادُ لَا أَبِي حَنِيفَهْ/[1]

تعريف البطلان

(قَابَلَهَا)؛ أي الصحة من حيث هي أعم من أن تكون صحة العبادة وصحة العقود. **(الْبُطْلَانُ)**[2] فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعًا الشرع، وقيل في العبادة عدم [إسقاطها][3] القضاء[4]، حال كون البطلان. **(ذَا رَدِيفَهْ)**؛ أي صاحب كلمة مرادفة له. **(وَهْوَ)**؛ أي مرادفه **(الْفَسَادُ)**[5]؛ فكل منهما مخالف ما ذكر[6] عندنا. **(لَا)** عند الإمام **(أَبِي حَنِيفَهْ)** رضي الله عنه ؛ فهما عنده متغايران[7]، وأصله

ترادف البطلان والفساد

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٢٦ بنص:

قابلها البطلان ذا رديفه عدُّوا الفساد لا أبو حنيفه

(٢) البطلان لغة: سقوط الشيء لفساده.

ويقال: بطل الشيء؛ إذا فسد، وسقط حكمه، ومنه قيل للشجاع بطل؛ لبطلان الحياة عند ملاقاته.

انظر: الصحاح، ٤/١٦٣٥؛ القاموس المحيط، ٣/٣٣٥.

(٣) ليست في المخطوط، وزدتها من البدر الطالع.

(٤) البدر الطالع، ١/١٠٥.

وانظر تعريف البطلان اصطلاحًا في: المستصفى، ١/٩٥؛ المسودة، ص٧٢؛ الإبهاج، ١/٦٩؛ البحر المحيط، ١/٣٢٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٧٣.

(٥) الفساد لغة: نقيض الصلاح، ويطلق على الجدب والقحط.

وهو عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة، وخروجه عن الاعتدال الطبيعي.

انظر: لسان العرب، مادة «فسد»، ٤/٤٣٣؛ المفردات، للراغب، ص٣٧٩.

(٦) أي مخالف الصحة بمعناها العام في العبادة، أو في المعاملة.

انظر: التمهيد، للأسنوي، ص٦٠؛ ومعراج المنهاج، ١/٦٦.

(٧) يوافق أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ الجمهور في أنَّ الفساد، والبطلان مترادفان في العبادات، وباب النكاح، ويفرق بينهما في المعاملات، قَالَ ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص٣٣٧: (الباطل، والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي عقد النكاح كذلك، وأما في البيع فمتباينان؛ فباطله ما لم يكن مشروعًا بأصله، ولا بوصفه، وفاسده ما كان مشروعًا بأصله، دون وصفه).

وانظر: أصول السرخسي، ١/٨٩؛ كشف الأسرار، ١/٢٥٩؛ تيسير التحرير، ٢/٢٣٦؛ التلويح، ٢/١٢٣؛ فتح القدير، لابن الهمام، ٢/١٤٧؛ البطلان ضابطه وتطبيقاته، للمنيعي، ص٤٠.

الاختلاف بين الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - في المنهي عنه؛ لوصفه كما أوضحه بعض المحققين[1]؛ فقال: «النهي عن الوصف عند الشافعي يدل على اختلال الأصل؛ لأنه يفهم منه فقد الشرط؛ فيكون النهي عنه لعينه؛ أي لذاته وماهيته، وقال أبو حنيفة: يدل على فساد الوصف، ولا يدل على فساد الأصل، حتى أنه لو طرح الزيادة عاد عقد الربا صحيحا؛ فلا يدل النهي عن الوصف عنده على اختلال الأصل؛ فلا يكون عدم ذلك الوصف شرطًا؛ فلا يكون النهي عنه لعينه، أما [النهي][2] عن الشيء لعينه، فيدل على اختلال الأصل اتفاقا، وحينئذ لزم تغاير البطلان والفساد عند أبي حنيفة[3].

وفات الناظم كأصله أن [يقول][4]: والخلاف لفظي[5] كما في الفرض والواجب؛ لأن أصله كما قاله المحلي: «أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تسمى بطلانا، هل تسمى فسادًا؟ أو لوصفه كما تسمى فسادًا، هل تسمى بطلانًا؟ فعنده لا. وعندنا نعم»[6].

---

(١) هو الشربيني في تقريراته.

(٢) في المخطوط: (الشرط)، وهو خطأ، وصححته من تقريرات الشربيني.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/١٠٥.

(٤) في المخطوط: «يقال»، والصواب ما أثبته.

(٥) وممن نص على أن الخلاف لفظي الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول، ص١٦٨؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٣٢؛ والعضد في شرح المختصر، ٢/٨؛ والأنصاري في غاية الوصول، ص١٦.
وعلل الأزهري في الثمار اليوانع، ١/٢١٩، ترك المصنف نوع الخلاف بقوله: (وقال القاضي عضدالدين: إن الخلاف لفظي، ونوزع في ذلك، فلذلك تركه المصنف).

(٦) البدر الطالع، ١/١٠٧.

/ثُـمَّ الْأَدَاءُ فِـعْـلُ بَـعْـضِ قِـيـلَ بَـلْ كُـلِّ الَّـذِي وَقْـتُ جَـوَازِهِ دَخَـلْ
قَـبْـلَ الْخُرُوجِ وَالْمُؤَدَّى مَـا فُـعِـلْ وَالْوَقْتُ حُدَّ بِالزَّمَانِ الَّذْ جُعِلْ/[1]
مُـقَـدَّرًا بِـالـشَّـرْعِ قَـدْرًا مُـطْـلَـقَـا .....

تقسيم الفعل إلى أداء وقضاء وإعادة

ثم شرع [في][2] تقسيم يتعلق بالحكمين: الوضعي والتكليفي؛ لأن من الأسباب السبب الوقتي المتعلق به الأداء والقضاء، وأن هذا التقسيم في قوة قولنا: الوجوب إما أن يكون متعلقه أداء، أو قضاء، أو إعادة؛ ولذا أخره عنهما[3].

تعريف الأداء

فقال (**ثُمَّ الْأَدَاءُ**) لغة: اسم من التأدية؛ وهو الإيصال، قَالَ في القاموس: «أداه تأدية: أوصله وقضاه، والاسم الأداء»[4]، [في][5] الاصطلاح[6]: (فِعْلُ بَعْضِ)

(١) ورد هذان البيتان في نسخة « همع الهوامع »، ص٢٧، بنص:

ثـم الأداء فـعـل كـل الـقـربـة في وقتها أو ركعة في وقت تي
والـبـاق بـعـد والمؤدى مـا فـعـل ووقتها الوقت الذي لها جعل

قال في شرحه: ص٢٧؛ «وعدولي عن تعريف صاحب الأصل الأداء بقوله: «فعل بعض»، وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه إلى ما قلته؛ لأن في تعريفه أمورًا مفسدة له: -
الأول: - أن تعريفه لا يتناول أداء الصوم، ولا أداء الحج، بل ولا أداء الصلاة، إذا فعلت كلها في الوقت إلا بطريق مفهوم، والحدود لا يكتفى فيها بالمفاهيم.
الثاني: - أنه يوهم أن كل عبادة يقع بعضها في الوقت، وبعضها بعده، ويكون إيقاعها كذلك أداءً لها، وليس ذلك إلا في الصلاة فقط.
الثالث: - أنه أبهم البعض، وهو صادق بدون ركعة، فيفسد طرد الحد؛ لأنه يدخل في المحدود ما ليس منه.
الرابع: - أنه ضمنه حكاية خلاف وهذا غير معهود في الحدود.
الخامس: - أنه يتناول ما إذا فعل بعضها قبل الوقت وبعضها فيه، وفيه ما عرفت، فيفسد الطرد - أيضًا».

(٢) ليست موجوده في المخطوط.
(٣) تقريرات الشربيني، ١٠٨/١.
(٤) القاموس المحيط، ٤٣١/٤.
(٥) ليست موجوده في المخطوط.
(٦) انظر تعريف الأداء اصطلاحًا في: المستصفى، ٩٥/١؛ الإبهاج، ٧١/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٢؛ تيسير التحرير، ١٩٨/٢؛ فواتح الرحموت، ٨٥/١؛ شرح مختصر الروضة، ٤٤٧/١؛=

الذي وقت جوازه دخل، قال المحقق: «يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضا[1]، صلاة كان أو صوما، أو بعده في الصلاة، لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها ركعة، كما هو في محله؛ لحديث الصحيحين: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[2]»[3]. و(قِيلَ بَلْ) الأداء فعل (**كُلِّ الَّذِي وَقْتُ جَوَازِهِ دَخَلْ**) واجبًا كان أو مندوبا؛ فبعض يقرأ بغير تنوين لإضافته إلى مثل ما أُضِيفَ إليه المعطوف، حذف اختصارًا؛ كنصف وربع درهم[4]، وفيه احتباك[5]، ومنه يعلم أنهما تعريفان، ثم أولهما بقوله: بعض ما حذف منه، وكذلك الثاني؛ فما قيل إنه إدخال تعريف في أثناء تعريف ليس [بشئ][6].

وقوله (**قَبْلَ الخُرُوجِ**) متعلق بفعل المتعلق بالبعض، أو الكل[7]، وهذا الظرف

= شرح الكوكب المنير، ١/٣٦٥؛ التعريفات، ص١٤؛ الأداء والقضاء، لعطاء الله، ص٥١.
وانظر الاعتراضات على تعريف ابن السبكي للأداء، والجواب عنها في: منع الموانع، ص٥٣ - ٥٤؛ تشنيف المسامع، ١/٨٨؛ الفوائد السنية، ٢/٥٥٥.

(١) أفاد العطار في حاشيته، ١/١٤٨، أنَّ المحقق قصد بهذا دفع ما أورد على المصنف من أن التعريف لا يتناول أداء الصوم، ولا الحج، ولا أداء الصلاة إذا فعلت كلها في الوقت بالتصريح، بل بفحوى الخطاب.
انظر: الدرر اللوامع، للكوراني؛ ١/١٢٥؛ والآيات البينات، ١/٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في جامعه، ١/١٩٨، كتاب مواقيت الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ١/٤٢٣، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

(٣) البدر الطالع، ١/١٠٨.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/١٠٨.

(٥) الاحتباك مأخوذ من الحبك؛ وهو الشد والإحكام.
سماه الزركشي في البرهان، ٣/١٢٩، بالحذف المقابلي، وعرفه بقوله: «هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من واحد منها مقابله؛ لدلالة الآخر عليه».
انظر: لسان العرب، مادة «حبك»، ١٠/٤٠٧؛ الإتقان، ٢/١٣٢ - ١٣٣؛ المعجم المفصل في علوم البلاغة، ص٣٣.

(٦) انظر: تقريرات الشربيني، ١/١٠٨؛ وكلمة «شئ» ساقطة من المخطوط وأثبتها من الشربيني.

(٧) أكثر علماء اللغة والنحو يخطِّئون اقتران «بعض» و«كل» و«غير» بـ«ال».
انظر: الكتاب، لسيبويه، ١/٣٧٧؛ المقتضب، للمبرد، ١/٤٤، ٣/٢٤٣؛ التبيان في إعراب=

محل الاشتراط؛ فالشرط إما وقوع الكل قبل الخروج، أو البعض فقط قبل الخروج، أما وقوع الفعل بتمامه بقطع النظر عن قبلية الخروج وبعديته؛ فهو أصل موضوع للقولين جميعًا، لا خلاف فيه بينهما، كما هو معلوم أن النفي المتوجه إلى المقيد إنما هو للقيد غالبًا؛ فإن كل قول في مقابل الآخر كالنفي له؛ فاندفع ما قيل إنه يشتمل على الأول ما لو فعل البعض في الوقت، وترك الباقي لم يفعله في الوقت ولا بعده، ثم إن قبلية الخروج تتحقق مع مقارنة آخر المفعول لآخر الوقت.

(وَالْمُؤَدَّى مَا فُعِلْ) من كل العبادة في وقتها على القولين، أو فيه، وبعده على الأول[1]؛ قال الزركشي: «وإنما عرفه ليستفاد، ولينبه على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصح، إلا تعريفًا للمؤدى؛ ولهذا قال ما فُعِلَ، ولم يقل المفعول، وإن كان أخصر من ما فعل؛ لأنه أراد حكاية لفظ ابن الحاجب[2]، أو بعضه؛ ليتفطن له»[3]؛ فليتأمل.

تعريف الوقت

(وَالْوَقْتُ) لما فعل كله فيه، أو فيه وبعده أداء؛ أي للمؤدى[4]. **(حُدَّ)**؛ أي حده صاحب الأصل من زيادته على المختصرات[5] آخذا من كلام والده؛ إذ قال ما ملخصه: الأحسن عندي في تفسيره أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة

= القرآن، للعكبري، ١/١٠٨ - ١٠٩.

(١) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١٠٨، ١٠٩.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٢٣٢، مع شرح العضد، ونص عبارته: (والأداء ما فعل في وقته المقدر له).
قَالَ الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٢٥: ولا مؤاخذة على ابن الحاجب؛ لأن الأداء يطلق على المعنى المصدري، وعلى المؤدى، فهو قد استعمله في المعنى الثاني، والدليل على ذلك قوله: ما فعل في وقته المقدر له، والوقت حقيقة للمؤدى، لا للأداء بالمعنى المصدري القائم بالفاعل).
وانظر: الآيات البينات، ١/٢١٣؛ والفوائد السنية، ٢/٥٥٧ - ٥٥٨.

(٣) تشنيف المسامع، ١/١٨٩.

(٤) انظر: البدر الطالع ١/١٠٩.

(٥) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٨٩: (فإنهم لم يفردوا ضابط الوقت في الأداء).

الشرع؛ فإن المأمور به تارة يعين الآمر وقته؛ كالصلوات الخمس، والصيام، والفطر؛ فإنه قصد فيه زمان معين، وتارة يطلب الفعل من غير تعرض له، وإن كان يدل عليه التزامًا، لكنه غير مقصود للشارع، ولا مأمور به قصدًا. فالأول يسمى مؤقتًا، والثاني غير مؤقت، والأول قصد فيه الفعل والزمان؛ لمصلحة، أو تعبدٍ محضًا، والثاني ليس فيه إلا قصد الفعل؛ فلا يوصف بأداء ولا قضاء؛ إذ هما فرعا الوقت ولا وقت له، ومنه الإيمان، والأمر بالمعروف[1]، انتهى. وقد سبقه إليه العز بن عبدالسلام[2]. (**بِالزَّمَانِ**) جنس.

(**اللَّذْ جُعِلْ * مُقَدَّرًا بِالشَّرْعِ**)؛ أي المقدر للفعل شرعًا، فصل خرج به زمان الفعل المأمور به من غير تعرض للزمان؛ كالنفل المطلق، والأمر بالمعروف، وغير ذلك، والفوري؛ كالإيمان؛ فإن الشرع لم يقدر له زمانا، وإن كان الزمان ضروريًا لفعله؛ فلا يسمى شيء من ذلك أداء ولا قضاء[3].

---

(١) انظر: الإبهاج، ١/٧٥ - ٧٦.

(٢) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٩٠: (قلت: وقد ظن المصنف وغيره أن هذا من تحريرات والده، وقد سبقه إلى ذلك الشيخ عز الدين في «أماليه»، حيث قَالَ: الوقت على قسمين: وقت يستفاد من الصيغة الدالة على المأمور مع قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت، أو لم يحد. ووقت يحده الشارع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاه، أم لا. والمراد بالوقت في حد الأداء هو الثاني دون الأول، وبنى على ذلك أنَّا إذا قلنا بالقول في الأوامر، فآخر المأمورلا يكون قضاء؛ لأنها إنما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ، وإنما تكون أن لو خرجت عن وقتها المضروب لها).

وانظر: البحر المحيط، ١/٣٣٦ - ٣٣٧.

والعز بن عبدالسلام هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري. الملقب بسلطان العلماء، الإمام الفقيه الشافعي، ولد سنة ٥٧٨هـ.

من مصنفاته: «تفسير القرآن الكريم»، «قواعد الأحكام»، «الغاية في اختصار النهاية».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/٢٠٩؛ فوات الوفيات، ١/٥٩٤؛ طبقات الداودي، ١/٣٠٨.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٥.

وقوله (**قَدْرًا مُطْلَقًا**) مفعول مطلق؛ أي تقديرا مطلقًا؛ أي لا يتقدر بأحد دون أحد، احترازا عن المقدر تقديرا مقيدًا بأحد؛ كوقت ذكر المنسية، أو إفاقة النائم عن الصلاة[1]، هذا مراده بزيادته: قدرًا، لكن يرد عليه أنه حينئذ مخرج وقت إحدى المجموعتين في السفر بالنسبة للأخرى؛ لأنه مقدر شرعًا تقديرًا مقيدًا بأحد؛ وهو المسافر بشرطه؛ كوقت ذكر المنسية المقيد بالناسي عند ذكره[2].

وأما كلام الأصل فكما يحتمل هذا، يحتمل أيضًا جعل «مطلقًا» حالا من ضمير المقدر، وعليه جرى المحقق[3]؛ كالزركشي[4]؛ حيث فسراه بقولهما: «أي موسعًا؛ كزمان الصلوات الخمس، وسننها، والضحى، والعيد، أو مضيقًا؛ كزمان صوم رمضان، وأيام البيض» »[5]، وبه جزم السيوطي؛ إذ قال في «كوكبه»[6]:

وَالْوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ الَّذِي شَرَعْ مِنَ الزَّمَانِ ضَيِّقًا أَوِ اتَّسَعْ

قيل: إنه لا حاجة إليه؛ إذ المقصود به الشمول، وهو حاصل بدونه؛ إذ يصدق على المضيق والموسع أنه الوقت المقدر له شرعًا[7]، ورده في «الآيات»: «بأن الوقت، وإن شملهما، إلا أن ذلك لا يمنع أنه قد يتوهم عدم إرادة الشمول، أو أنه لا يصدق على الموسع؛ بناء على توهم أن المراد بالتقدير جعله بقدره، فزاد «مطلقًا» دفعًا للتوهم، وقد صرحوا بأنه لا استدراك فيما قصد به دفع التوهم، وممن صرح به العلامة ابن جماعة، الملقب شيخ الكل في الكل»[8]؛ تدبر.

---

(١) انظر: حاشية اللقاني، ص١٧٣.

(٢) انظر: الآيات البينات، ١/٢١٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ١/١٠٩.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٩٠.

(٥) البدر الطالع، ١/١٠٩.

(٦) الكوكب الساطع، ص١٥.

(٧) قائله: الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٢٥.

(٨) الآيات البينات، ١/٢١٥.

وابن جماعة هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، أبو عبد الله عز الدين الكناني.

الفقيه الأصولي اللغوي الجامع لأشتات جميع العلوم، ولد سنة (٧٤٩هـ). =

..... ثُمَّ الْقَضَا ضِدَّ أَدَاءٍ سَبَقَا

أَيْ فِعْلُ كُلِّ قِيلَ بَعْضِ مَا انْقَضَى وَقْتٌ لَهُ تَدَارُكًا لِمَا مَضَى

لِفِعْلِهِ مَا يَقْتَضِيهِ مُسْجَلَا مَقْضِيُّهُ هُوَ الَّذِي قَدْ فُعِلَا

تعريف القضاء

(ثُمَّ الْقَضَا) لغة: مرادف للأداء[1]، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[2]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾[3]؛ أي أديتموها، واصطلاحا[4]: (ضِدَّ أَدَاءٍ سَبَقَا) فهو مخالف للوضع اللغوي، لكن اصطلحوا عليه تمييزا بين الوقتين. (أَيْ فِعْلُ كُلٍّ) ما انقضى وقت له. إلخ، وهذا مقابل القول في الأداء: فعل بعض. إلخ؛ وهو المرجح؛ ولذا قدمه هنا[5].

و(قِيلَ) فعل (بَعْضِ مَا انْقَضَى)؛ أي خرج (وَقْتٌ لَهُ) من الزمان المقدر شرعًا، مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضًا، صلاة أو صومًا، أو قبله في الصلاة، وإن كان المفعول منها في الوقت ركعة فأكثر[6]، ولم يقيد هنا بقوله قبل الخروج؛ لعلمه من قوله ما انقضى؛ إذ اتصاف الفعل بدخول وقته أو خروجه، وإنما يكون

= من مؤلفاته: «شرح جمع الجوامع»، «نكت على مختصر ابن الحاجب»، «حاشية على رفع الحاجب».

توفي رحمه الله سنة (٨١٩هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ١٧١/٧؛ بغية الوعاة، ٦٣/١؛ الأعلام، ٥٦/٦.

(١) القضاء في اللغة له معانٍ كثيرة؛ منها الحكم، والموت، والأداء، والإنهاء، والقتل، والضرب. انظر: لسان العرب، مادة «قضى»، ١٨٦/١٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٤) انظر: تعريف القضاء اصطلاحًا في المستصفى، ٩٥/١؛ الإبهاج، ٧٥/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٣؛ البحر المحيط، ٣٣٤/١؛ تيسير التحرير، ١٩٩/٢؛ فواتح الرحموت، ١/ ٨٥؛ شرح مختصر الروضة، ٤٧٣/٣؛ شرح الكوكب المنير، ٣٦٧/١؛ المجموع شرح المهذب، ١٢٨/٦؛ بيان المختصر، ٣٤٠/١.

(٥) انظر: حاشية البناني، ١١١/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١١١/١.

حال فعله، وقيد بذلك في الأداء؛ لأن ما بعد الدخول ظرف متسع، يصدق بما بعد الخروج.

وعلم مما تقرر أن إطلاق القضاء في قولهم قضاء الحج الفاسد مجاز من حيث المشابهة؛ لأن وقته العمر، أو أن المراد القضاء اللغوي، وهو معنى الأداء[1]، قال المحقق: «ولما أطلق البعض في الأداء للعلم بقيده المتقدم اقتصر على الكل في القضاء، فيضم إليه ما خرج بالقيد من أن فعل أقل من ركعة في الوقت، والباقي بعده قضاء، والفرق بين هذا وبين ذي الركعة أنها /تشتمل/[2] على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي؛ كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعًا لها بخلاف ما دونها»[3].

قال الناصر: «إنما /لم/[4] نجعله تكريرًا حقيقة؛ لأن التكرير هو الإتيان بالشيء ثانيًا مرادًا به تأكيد الأول، وهذا ليس كذلك؛ إذ ما بعد الركعة في الصلاة مقصود في نفسه كالأولى»[5]، قال: سم[6] «/كما/[7] أن كل واحدة من خمس، ليست تكريرًا لمثلها في الأمس»[8].

(**تَدَارُكًا**)؛ أي لأجل التدارك بهذا الفعل الذي بعد الوقت (**لِمَا**)؛ أي لشيء (**مَضَى * لِفِعْلِهِ مَا يَقْتَضِيهِ**)؛ أي ما يطلبه، ودخل فيه الواجب والمندوب؛ فكلاهما مطلوب شرعًا، وكلاهما يوصف بالقضاء؛ فإن الصلاة المندوبة تقضى في الأظهر، وقيس عليها الصوم، كما صرح به المحقق؛ قال: «وخرج بقيد التدارك إعادة الصلاة

---

(١) انظر: حاشية اللقاني، ص١٧٤.

(٢) في نسخة [أ]: تشمل.

(٣) البدر الطالع، ١/١١٣.

(٤) ساقطة من نسخة [أ].

(٥) نقله عن الناصر العبادي في الآيات البينات، ١/٢٢٢، ولم أجده في حاشيته.

(٦) سم اختصار للعلامة أحمد بن قاسم العبادي.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) الآيات البينات، ١/٢٢٢.

المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا»[1]، لكن قال أبو زرعة[2] وغيره: «الحق أنه لا حاجه في الحد إليه ولا ما بعده، وأن الحد تم عند قوله: ما خرج وقته؛ لأنه متى لم يسبق مقتض للفعل، لا يكون المفعول بعد خروج وقت الأداء تلك العبادة، بل غيرها»[3].

(**مُسْجَلَا**)؛ أي سواء أوجب أداؤه؛ كالصلاة المتروكة، أم لا يجب، وأمكن؛ كصوم المسافر، أو امتنع شرعًا؛ كصوم الحائض، أو عقلا[4]؛ قال الزركشي: «وهذا بناء على أن ما انعقد سبب وجوبه، ولم يجب لمانع، أو فوات شرط، أو تخفيفًا من الشارع، سمي تداركه بعد الوقت قضاء حقيقة، وهي طريقة المتأخرين؛ وقال الغزالي: إنه مجاز، لكن جزم بذلك في الحائض والمريض، وتردد في بقية الصوم، ثم رجح كونه مجازًا[5]، قيل[6] والخلاف لفظي، قلت: قد تظهر فائدته في النية، إذا اشترطنا التعرض لنية القضاء»[7].

(**مَقْضِيُّهُ هُوَ الَّذِي قَدْ فُعِلَا**)؛ أي المفعول من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين، أو قبله وبعده على الثاني[8]، ومرَّ توجيه تعريفه، وزاد لفظ[9] البعض في

(١) البدر الطالع، ١/١١٢، قَالَ البناني في حاشيته، ١/١١١: (هذا على مذهب الشارح لا على مذهبنا معاشرَ المالكية).

(٢) انظر: الغيث الهامع، ١/٦٦.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/٣٤.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٩٣.

(٥) انظر: المستصفى، ١/٩٦ - ٩٧؛ وانظر: الضياء اللامع، ١/٢٤٠.

(٦) ممن قَالَ بأنَّ الخلاف لفظي؛ أبو اسحاق الشيرازي، في شرح اللمع، ١/٢٣٦؛ والبرماوي، في الفوائد السنية، ٢/٥٧٤.

(٧) تشنيف المسامع، ١/١٩٣؛ وانظر: البحر المحيط، ١/٢٤٠؛ المنثور في القواعد، ٣/٦٩ - ٧٠. وذكر السبكي في الإبهاج، ١/١٣٣: أن ابن الرفعة نقل عن بعض العلماء القول بظهور فائدة الخلاف.

(٨) البدر الطالع، ١/١١٤.

(٩) من دقة الشارح استبدال الألفاظ المعترض عليها، وهذا من المواضع الدالة على ذلك؛ حيث نقل عبارة المحلي في البدر الطالع، وعبارته فيها: (زاد مسألة البعض)، واستبد بها الشارح =

تعريفَي الأداء والقضاء، على ظاهر جمهور الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت /بهما/[1]، وإن كان وصفها بهما في التحقيق الملحوظ للأصوليين بتبعية ما بعد الوقت؛ لما فيه، والعكس[2].

وحقق الشيخ أبو إسحاق[3] المروزي[4]، فوصف ما في الوقت منها بالأداء، وما بعده بالقضاء[5]، والتزم ما فرَّ منه غيره من تبعيض العبادة في الوصف بذلك، قال المحقق: «وعلى هذا والقضاء يأثم المصلي بالتأخير، وكذا على الأداء نظرًا للتحقيق»؛ أي تحقيق الأصوليين، وقيل لا؛ نظرًا للظاهر المستند للحديث[6]؛ أي قوله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[7].

= (زاد لفظ)؛ ليسلم من الاعتراض الذي وجهه له اللقاني في حاشيته، ص١٨٣، كما نبه على ذلك العطار في حاشيته، ١/١٥٦. ولهذا نظائر في شرحه ـ رحمه الله.

(١) في نسخة [ب]: بهما في الوقت، وصححته من البدر الطالع.

(٢) البدر الطالع، ١/١١٥ ـ ١١٦.

(٣) نقله عنه الشربيني في تقريراته، ١/ ١١٦.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي الشافعي.

أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد.

من أشهر مؤلفاته: «الفصول في معرفة الأصول»، «شرح مختصر المزني». توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٤٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/٢٤٠؛ طبقات الشيرازي، ص٢٠٣؛ سير أعلام النبلاء، ١٥/٤٢٩.

(٥) البدر الطالع، ١/١١٦.

(٦) انظر البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١١٧.

(٧) سبق تخريجه، ص٢٦٤.

وَالْـفِـعْـلُ ثَـانِـيًـا إِذَا أَعَـادَهْ فَـقِـيـلَ إِنْ لِخَلَـلٍ إِعَـادَهْ
وَقِـيـلَ عُـذْرٌ فَـصَـلَاةٌ كَـرَّرَا مُـعَـادَةٌ قُـلْـتُ الْمُؤَخَّـرَ انْـصُـرَا
فَـهْـوَ الْمُوَافِـقُ لِمَا الْـفِـقْـهُ جَـرَى عَـلَـيْـهِ ثُـمَّ الْحُكْـمُ إِنْ تَـغَـيَّـرَا

تعريف الإعادة

(وَالْفِعْلُ)؛ أي فعل الشيء. (ثَانِيًا إِذَا أَعَادَهْ)[1]؛ أي في وقت الأداء له كما في الأصل[2]، فخرج بـ«ثَانِيًا» الأداء، وبقي وقت لأداء القضاء، ومقتضاه أن الإعادة قسم من الأداء لا قسيمه[3]، وهو كما قال[4] مصطلح الأكثرين، وجعلها البيضاوي قسيمًا له، فاعتبر في حد الأداء أن لا يسبق بأداء مختل[5].

قال السبكي: «وليس له مساعد من إطلاق الفقهاء، ولا من كلام الأصوليين؛ فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقًا، مسبوقًا كان أو سابقًا، أو منفردا»[6]، انتهى.

(فَقِيلَ) من تتمة التعريف (إِنْ) كان الفعل ثانيًا (لِخَلَلٍ) في فعله أولاً، من فوات ركن أو شرط؛ كالصلاة مع النجاسة، أو بدون الفاتحة[7]؛ فالفعل الثاني في الوقت (إِعَادَهْ)؛ أي يسمى بها، فحاصل هذا القول أن الإعادة فعل العبادة ثانيًا في

(١) انظر تعريف الإعادة اصطلاحًا في المستصفى، ٩٥/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٦؛ البحر المحيط، ٣٣٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٦٨/١.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦: وعبارته: (والإعادة: فعله في وقت الأداء).
واعترض عليه اللقاني في حاشيته، ص١٨٤، بأنَّ التعبير بـ: (في وقته)، أوضح وأخصر. وانظر: دفع الاعتراض في الآيات البينات، ٢٢٦/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١٩٤/١.

(٤) أي: ابن السبكي في رفع الحاجب، ٤٩٧/١ - ٤٩٨، وعبارته فيه: (لأنَّ الإعادة قسم من الأداء في مصطلح الأكثرين).

(٥) انظر: المنهاج، ١٢٢/١، مع السراج الوهاج، ونص عبارته: (العبادة، إن وقعت في وقتها المعين، ولم تسبق بأداء مختل، فأداء، وإلا فإعادة).

(٦) الإبهاج، ٧٦/١.

(٧) البدر الطالع. ١١٧/١.

الوقت؛ للخلل في فعله الأول، وعليه جزم البيضاوي[1]، ورجحه في المختصر[2].

(**وَقِيلَ**) إن الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت لـ(عُذْرٍ)؛ من خلل في فعله أولاً، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولا[3]، وبهذا القدر يتميز العذر عن الخلل؛ فالعذر أعم[4] منه. (**فَصَلَاةٌ كَرَّرَا**) بألف الإطلاق، أي كررها المصلي، وهي في الأصل المفعولة في وقت الأداء، في جماعة، بعد الانفراد، من غير خلل[5]. (**مُعَادَهْ**) على القول الثاني؛ لحصول فضيلة الجماعة دون الأول؛ لانتفاء الخلل[6].

(**قُلْتُ**) القول (**الْمُؤَخَّرَ**) من القولين (انْصُرَا)؛ وفاقا للتقي السبكي؛ إذ قال: «إنه أقربه إلى إطلاقات الفقهاء، واللغة تساعده؛ فليكن المعتمد»[7].

(**فَهْوَ**) يعني: لأنه، فالفاء تعليلية. (**الْمُوَافِقُ لِمَا الْفِقْهُ جَرَى**)؛ أي لما جرى استعمال الفقهاء (**عَلَيْهِ**)، فيه إشارة إلى أنهم لم يصرحوا بهذا التعريف، وإنما هو موافق لاستعمالهم الإعادة فيما كان لخلل أو حصول فضيلة[8]، وأما ابنه[9]، فأرسل الخلاف في الأصل بلا ترجيح[10]؛ لأنه زيف القولين في «شرح المختصر»، ثم اختار أنها فعل العبادة في وقت الأداء ثانيًا مطلقًا[11]؛ أي أعم من أن يكون

---

(١) انظر: المنهاج، ١/١٢٢، مع السراج الوهاج.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٢٣٢، مع شرح العضد، ونص عبارته: (والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانيًا لخلل، وقيل: لعذر).

(٣) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٤) حاشية العطار، ١/١٥٩.

(٥) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٦) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٧) الإبهاج، ١/٧٧ - ٧٨.

(٨) حاشية العطار، ١/١٥٩.

(٩) أي: تاج الدين السبكي.

(١٠) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦، ونص عبارته: (والإعادة فعله في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر).

(١١) رفع الحاجب، ١/٤٩٩.

لخلل، أو عذر، أو غيرهما، وعليه عول السيوطي حيث قال في «كوكبه» [1]:

وَفِعْلُهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ ثَانِيَا إِعَادَةٌ لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا

وقد أوضحه المحقق؛ فقال: «ولم يرجح؛ - أي في «جمع الجوامع» -، الثاني لتردده في شموله لأحد، قسمي ما أطلقوا عليه الإعادة من فعل الصلاة في وقت الأداء، في جماعة، بعد أخرى، الذي هو مستحب على الصحيح، استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة؛ من كون الإمام أعلم مثلا؛ أو المكان أشرف؛ فقسم استواءها بحسب الظاهر المحتمل للاشتمال الثاني فيه، على فضيلة هي حكمة الاستحباب، وإن لم يطلع عليها، قد يقال: يعتبر احتماله فيتناوله التعريف، وقد يقال: لا، فلا»[2]، ويكون التعريف الشامل حينئذ ما ذكر؛ أي ما اختاره في شرح «المختصر»، قال الزركشي: «وهو ممنوع؛ لأنه لا يدرى القبول في أيتهما؛ فالاحتياط الإعادة كما لو ترجحت الثانية»[3]؛ فيتأمل.

تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة

(ثُمَّ) شرع في تقسيم آخر للحكم؛ باعتبار كونه على /وفق/[4] الدليل أو خلافه؛ فقال **(الْحُكْمُ)**؛ أي الشرعي، كما صرح به الأصل[5]، وكأنَّ الناظم حذفه لأنه المراد عند الإطلاق؛ ولذا قال الناصر: «هذا القيد كما لا يضر، لا يحتاج إليه»[6]، .....

(١) الكوكب الساطع، ص١٥.

(٢) البدر الطالع، ١/١١٨.

(٣) تشنيف المسامع، ١/١٩٥.

(٤) في [أ]: وقت.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦، ونص عبارته: (والحكم الشرعي إن تغيَّر إلى سهولة لعذرٍ...).

(٦) حاشية ناصرالدين اللقاني، ص١٨٦، وقد أفاده من الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٩٦، وتبع الزركشيَّ البرماويُ في الفوائد السنية، ٢/٥٨٣. وأجاب عَنْهُ العبادي في الآيات البينات، ١/٢٣٠، بقوله: (وأقول: لكنه لا يخلو عن فائدة؛ كالإيضاح، ودفع التوهم، وهما من مقاصد القيود، بل إن أريد بالحكم النسبة التامة كما تقدم في تعريف الفقه كان محتاجًا إليه). قَالَ العطار في حاشيته، ١/١٦٠، عن جواب العبادي: (تكلف لبيان الحاجة بما لا داعي إليه، وغاية ما يقال: إنَّه ذكر للإيضاح).

لكن قال بعض المحققين[1]: «إنما قيد به ردًّا على من قال ـ كالآمدي[2] ـ إن الرخصة والعزيمة من أقسام خطاب الوضع[3]؛ بناء على ما مر؛ أنه ليس من الحكم الشرعي باصطلاح ابن السبكي ومن معه، الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، ولا يرد أنه متى أطلق انصرف إليه؛ لأنه قد يتوهم لذكر هذا التقسيم بعد الخطابين جميعًا إرادة مطلق الحكم؛ ووجه الرد إطباق الكل على تقسيم متعلقها إلى واجب وغيره من أقسام متعلق خطاب التكليف، ما عدا الحرام، ولا شك أنه يلزم من تقسيم المتعلَّق ـ بفتح اللام ـ إلى ذلك تقسيم المتعلِّق ـ بالكسر ـ إلى إيجاب وغيره من أقسام الخطاب المذكور، ما عدا التحريم؛ فليتأمل.

(**إن تغيرا**) من حيث تعلقه[4]، لا من حيث ذاته؛ لأنه قديم[5]، خرج /

---

(١) هو الشربيني في تقريراته، ١/١١٩.

(٢) انظر: الإحكام، ١/١٣١.

(٣) اختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة؛ هل هما من أقسام الحكم، أو الفعل؟
رجح كونهما من أقسام الحكم؛ الغزالي في المستصفى، ١/٩٨؛ وتبعه البيضاوي، في المنهاج، ١/١٢٧، مع السراج الوهاج؛ والسبكي في الإبهاج، ١/٨١ ـ ٨٣؛ والقرافي في تنقيح الفصول، ص٨٥؛ وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت، ١/١١٦، مع فواتح الرحموت؛ والبرماوي في الفوائد السنية، ٢/٥٨١.
وانظر: البحر المحيط، ٣٢٧؛ التمهيد للأسنوي، ص٧١؛ تيسير التحرير، ٢/٢٢٨.
واختار أنهما من أقسام الفعل؛ الآمدي في الإحكام، ١/١٣١؛ والرازي في المحصول، ١/ ١٢٠؛ وابن الحاجب في مختصره، ٢/٨، مع شرح العضد.
قَالَ الزركشي في البحر المحيط، ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨: (والقولان غير خارجين عن المدلول اللغوي؛ فإن الأول يشهد له قول العرب: الرخصة التيسير، ويشهد للثاني قولهم: هذا رخصتي في الماء؛ أي: هذا شرابي).
وتبعه البرماوي في الفوائد السنية، ٢/٥٨٢، بقوله: (وبالجملة، فالاعتباران واضحان، والمقصود لا يختلف).

(٤) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١١٩.

(٥) حاشية العطار، ١/١٦١.

بالتغير/[1] ما كان باقيًا على /حكمه الأصلي/[2][3].

(١) في [أ]: بالتغيير.
(٢) في [أ]: حكم الأصل.
(٣) شرح الكوكب الساطع، ٣٦/١.

سَهْلًا لِعُذْرٍ مَعْ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِي رُخْصَةٌ يُلَقَّبِ
/كَأَكْلِ مَيْتٍ لِاضْطِرَارٍ قَصْرِ كَذَاكَ حِلُّ السَّلْمِ فِطْرُ السَّفْرِ/[1]
فِي حَيْثُ لَا يُجْهِدُ صَوْمٌ وَاجِبَا وَمُسْتَحَبًّا وَمُبَاحًا آيِبَا
/خِلَافُ الأَوْلَى قُلْتُ لِلنَّهْيَيْنِ لَا تُلْغِهَا كَغَاصِبِ الْخُفَّيْنِ/[2]
/وَغَسْلِ خُفٍّ مَاسِحٍ وَإِلَّا عَزِيمَةٌ ثُمَّ الدَّلِيلُ /قَدْ/[3] جَلَا/[4]

(سَهْلًا) يعني من صعوبة له على المكلف إلى سهولة[5]؛ قَالَ المحقق: «كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له»؛ يعني أن المتغير هو التعلق الكلي في تعلق الخطاب بالتحريم، إلى تحققه في تعلقه بالحل[6]، ويحتمل أن معناه تغير الحكم الكلي من تحققه /في/[7] التحريم إلى تحققه في /التحليل/[8] [9]، والأوجه الأول،

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٢٩، بنص:

كأكل ميت لاضطرار قصر مراحل السلم فطر السفر

قال في شرحه ص٣٠: (وذكر الاضطرار من زيادة النظم)، وقال: (وذكر المراحل من زيادة النظم، فإن لم يبلغ ثلاث مراحل، فالإتمام أفضل).

(٢) ورد هذا البيت في نسخة همع الهوامع ص٢٩، بنص:

خلاف الاولى قلت للنهيين لاقت كمسح غاصب الخفين

وقال في شرحه: (وأشرت بقولي: من زيادة النظم، قلت: للنهيين لاقت إلى آخره، إلى أنَّ الرخصة قد تلاقي الحرمة والكراهة).

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٠، بنص:

وغسل خفيه وإلا عدا عزيمة ثم الدليل حُدَّا

(٥) عبَّر البرماوي في ألفيته بـ(لذي سهولة)، وذكر في شرحه ٥٨٤/٢: أنَّ تعبيره أحسن من تعبير جمع الجوامع: (إلى سهولة)؛ لأن السهولة مصدر، ولا يطلق على الحكم، أو الفعل، على الرأيين إلا مجازًا بتأويل.

(٦) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١٢٠/١.

(٧) في [أ]: بالتحريم.

(٨) في [أ]: التحلل.

(٩) تشنيف المسامع، ١٩٦/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ٣٦/١.

وخرج به الحدود والتعازير، مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها.

(لِعُذْرٍ) خرج به التخصيص؛ فإنه تغير لكن لا لعذر. **(مَعْ قِيَامِ السَّبَبِ * لِلْحُكْمِ الأَصْلِي)** بدرج[1] الهمزة، وسكون الياء، خرج بهذا القيد ما نسخ في شرعنا من الآصار التي كانت على من قبلنا، تيسيرًا وتسهيلًا[2]؛ فإنه لا يسمى رخصة.

قال الناصر: «عندي أن هذا القيد مستدرك؛ لأن /التغير/[3] مع فقد السبب له لا للعذر»[4]، ورده بعض المحققين[5]؛ فقال: «عندي أن المستدرك هو هذا الكلام؛ فإن حاصل معنى الرخصة هو أن يتحقق الحكم الكلي، أو التعلق الكلي في جزئي من جزئياته؛ لأجل العذر، بعد تحققه في آخر، وانتفاء السبب غاية ما يقتضيه انتفاء المسبب؛ وهو الخطاب الأول، من حيث تعلقه لا تعلق الخطاب بأمر آخر ملائم للعذر الذي هو معنى الرخصة، يدل على هذا قول البيضاوي: الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر[6] ينافي كمال القدرة فرخصة، وإن ثبت على وفق الدليل فعزيمة، وقول السعد: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم[7]، وحينئذ فكيف يكفي في ذلك انتفاء السبب[8] ؟ تدبر.

(رُخْصَةً يُلَقَّبِ)؛ أي فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة[9]؛ وهي

تعريف الرخصة

(١) الدَّرج: لف الشئ، يقال دَرَج الشئُ في الشئ يدرجه درجًا وأدرجه: طواه وأدخله. انظر لسان العرب مادة «درج»، ٢٦٩/٢.

(٢) تشنيف المسامع، ١٩٧/١ .

(٣) في [أ]: تغير.

(٤) حاشية اللقاني، ص١٨٨.

(٥) هو الشربيني في تقريراته.

(٦) انظر: المنهاج، ١٢٧/١، مع السراج الوهاج.

(٧) انظر: حاشية السعد على شرح العضد، ٨/٢.

(٨) تقريرات الشربيني، ١٢٠/١؛ وانظر: جواب العبادي في الآيات البينات، ٢٣٠/١.

(٩) انظر تعريف الرخصة في الاصطلاح في المستصفى، ٩٨/١؛ الإحكام، ١٣١/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٨٥؛ شرح مختصر الروضة، ٤٥٧/١؛ شرح الكوكب المنير؛ ٤٧٨/١؛ أصول السرخسي، ١١٧/١؛ كشف الأسرار، ٢٩٨/٢؛ البحر المحيط، ٣٢٦/١؛ تيسير التحرير، ٢/ ٢٢٨؛ تقريب الوصول، ص٢٣٧؛ الرخصة الشرعية في الأصول، لعمر كامل، ص٣٠

في اللغة[1]: مطلق السهولة[2]، فنقل في الاصطلاح إلى سهولة خاصة؛ وهي السهولة في الحكم[3].

(**كَأَكْلِ مَيْتٍ**) بسكون الياء (**لِاضْطِرَارٍ**)؛ أي كتحليله، وكذا الباقي، وكـ (**قَصْرٍ**)؛ وهو ترك الإتمام للمسافر. (**كَذَاكَ حِلُّ السَّلْمِ**) بإسكان اللام تخفيفًا؛ وهو بيع موصوف في الذمة[4]، و(**كِفِطْرِ السَّفْرِ**) بسكون الفاء؛ أي المسافرين (**فِي**) رمضان.

(**حَيْثُ لَا يُجْهِدُ صَوْمٌ**)؛ أي لا يشق عليه مشقة قوية. (**وَاجِبَا**)؛ أي أكل الميتة، وقيل هو مباح[5]، فعلى الأول يأثم بتركه، وإذا مات مات عاصيًا بخلافه على

---

(١) للرخصة في اللغة معان؛ منها: اليسر، والسهولة، وانخفاض السعر، ونعومة الملمس.
انظر: المحكم، لابن سيده، ٣٦/٥؛ تهذيب اللغة، ١٣٤/٧؛ القاموس المحيط، ٣١٦/٢.

(٢) البدر الطالع، ١٢٠/١.

(٣) حاشية العطار، ١٦٢/١.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١٢١/١.
والسلم لغة: التقديم، والتسليم، وهو لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز.
واصطلاحًا: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١٥٤/٣؛ البيان للعمراني، ٣٩٤/٥؛ معونة أولي النهى، لابن النجار، ٢٦٧/٤؛ أنيس الفقهاء، ص٢١٩.
وانظر: اعتراض الكوراني في الدرر اللوامع، ١٢٩/١؛ واللقاني في حاشيته، ص١٨٩، على التمثيل بالسلم، حيث منعا كون السلم رخصة.
وانظر جوابه في الآيات البينات، ٢٣١/١ ـ ٢٣٢.
وانظر: المستصفى، ٩٩/١، نهاية السول، ١٢٦/١.

(٥) البدر الطالع، ١٢١/١.
قَالَ الأسنوي في نهاية السول، ١٢١/١: (فالواجبة أكل الميتة للمضطر على الصحيح المشهور في مذهبنا).
وانظر: التمهيد له، ص٧١؛ والمجموع، ٣٣٦/٤؛ روضة الطالبين، ٢٨٢/٣؛ البحر المحيط، ١/ ٣٢٨؛ شرح الكوكب المنير، ٤٧٩/١.

الثاني[1]، ونازع الزركشي مجامعة الرخصة للوجوب بأنها تقتضي التسهيل، ثم نقل عن إمام الحرمين ما يقتضي التردد فيه[2]، ثم عن الكيا الهراسي قوله: «الصحيح عندنا: أن أكل الميتة للمضطر عزيمة، لا رخصة كالفطر للمريض في رمضان ونحوه»[3]، وعن تقي الدين؛ أي ابن دقيق العيد[4]: لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه، وعزيمة من وجه؛ فمن حيث قيام الدليل /المانع/[5] نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة[6].

قال ـ أعني الزركشي ـ: «فيحتمل أن يكون رأيًا ثالثًا، ويحتمل أن يكون تنقيحًا للخلاف، وهو الأقرب»[7]، وأشار المحقق إلى /جواب/[8] نزاعه، إذ قال: «وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته[9] لغرض النفس في بقائها»[10].

(١) حاشية العطار، ١/١٦٢.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/١٩٧.

ونص كلام إمام الحرمين كما نقله الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٩٨: (يجوز أن يقال: أكل الميتة ليس برخصة، فإنه واجب، ويجوز أن يجاب عَنْهُ بالتيمم، فإنه واجب على فاقد الماء، وهو معدود من الرخص).

(٣) أحكام القرآن، ١/٤٢؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/١٩٨.

(٤) محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد.

كان مالكي المذهب ثم أخذ الفقه الشافعي عن العز بن عبدالسلام، فحقق المذهبين، وأفتى فيهما، ولد سنة (٦٢٥هـ).

من مصنفاته: «الإلمام»، وشرحه «الإمام»، «شرح مختصر ابن الحاجب» في الفقه، «الإحكام». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٧٠٢هـ).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص٣٢٤؛ الدرر الكامنة، ٤/٩١؛ ترتيب المدارك، ٢/ ٥٨٧.

(٥) في [أ]: لا مانع.

(٦) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/١٩٨؛ وانظر: البحر المحيط، ١/٣٢٨.

(٧) تشنيف المسامع، ١/١٩٨.

(٨) في [أ]: جوابه.

(٩) في [أ]: الموافقة.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٢٢.

أقسام الرخصة

(وَمُسْتَحَبًّا)؛ أي القصر، لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا، كما هو معلوم من محله[1]، فإن لم يبلغها فالإتمام أولى؛ خروجًا من قول أبي حنيفة بوجوبه[2]، كذا في المحلي[3].

(وَمُبَاحًا)؛ /كالسلم/[4]؛ فإنه ورد النهي عن بيع ما ليس عندك[5]، ورخص تيسيرًا للمحتاجين؛ [ليتوصلوا][6] إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح؛ فكانت رخصة، وكذلك القراض[7] والإجارة[8] وغيرهما، وتأتي أيضًا /في/[9] العبادات؛ كتعجيل الزكاة،

(١) انظر: المجموع، ٤/٣٢٥؛ الحاوي، ٢/٣٦٢، ٣٦٦.

(٢) انظر: المبسوط، ١/٢٣٩؛ فتح القدير، ٢/٢٧ - ٢٨.

(٣) البدر الطالع، ١/١٢١.

(٤) في [أ]: أي: السلم.

(٥) ولفظ الحديث: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

أخرجه الإمام في مسنده، ٣/٤٠٣؛ وأبو داود في سننه، ٢/٣٠٥، كتاب البيوع؛ والترمذي في سننه، ٣/٥٣٤، كتاب البيوع؛ والنسائي في سننه، ٧/٢٨٩، كتاب البيوع؛ وابن ماجة في سننه، ٢/٧٣٧، كتاب التجارات.

وانظر: نصب الراية، للزيلعي، ٤/٤٥، والتلخيص الحبير، ٣/٥.

(٦) في كلتا النسختين: (ليتوسلوا)، وصححته من شرح الكوكب الساطع.

(٧) القراض: هو أن يدفع مالًا إلى غيره ليتجر فِيهِ على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، ويسمى أيضًا مضاربة.

انظر: التوقيف، للمناوي، ص٥٨٠؛ المطلع، ص١٧٠؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، ٣/٨١.

ويلاحظ أن المعقود عليه في القراض معدوم أثناء العقد، وأجازه الشارع رخصة.

(٨) الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة قابلة للبذل بعوض، وقيل: تمليك المنفعة بعوض.

انظر: الدرر الحكام، لملاخسرو، ٢/٢٢٥؛ أنيس الفقهاء، ص٢٥٩؛ المطلع، ص٢٣٢؛ معجم الألفاظ الفقهية، ١/٦١.

والمعقود عليه في الإجارة عمل المستأجر أو منفعة العين، وهما معدومان أثناء العقد، ومع ذلك جاز رخصة من الشارع.

(٩) في [أ]: من.

ففي حديث أبي داود التصريح بالرخصة للعباس[1][2].

قال الزركشي: «ولم يقل أحد من الأصحاب باستحبابها، بل اختلفوا في الجواز، والصحيح الجواز»[3]، وقوله من زيادته (آيبًا)؛ أي راجعًا تكملة، و(**خِلَافُ الأَوْلَى**) بالدرج؛ أي فطر مسافر لا يجهده الصوم؛ فإن جهده فالفطر أولى، وأتى كأصله بهذه الأحوال اللازمة لبيان أقسام الرخصة[4].

قال بعضهم: أقسام التغير ستة وثلاثون عقلاً؛ لأن المنتقل منه هو أحد الأحكام الستة، والمنتقل إليه كذلك، فإذا ضربت ستة في ستة كان الحاصل ما ذكر، يسقط منها ستة؛ وهي من كل إلى نفسه يبقى ثلاثون، فما كان فيه الانتقال من صعب إلى سهل كان رخصة، وذلك كما في الانتقال من حرمة إلى الخمسة الباقية، ومن وجوب إلى ما عدا الحرمة، ومن مندوب إلى مباح، ومن مكروه إليه، أو إلى مندوب، أو خلاف الأولى، ومن /خلاف/[5] الأولى إلى مباح، أو إلى مندوب، وعلم من ذلك أن المنتقل منه في الرخصة يكون حرمة وغيرها[6]، كما أشار إليه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١/١٠٤؛ وأبو داود في سننه، ١/٥١٠، كتاب الزكاة؛ والترمذي في سننه، ٣/٦٣، كتاب الزكاة؛ وابن ماجة في سننه، ١/٢٩٩، كتاب الزكاة؛ والدارقطني في سننه، ٢/١٢٣، كتاب الزكاة؛ والدارمي في سننه، ١/٣٢٤، كتاب الزكاة. والحديث له طرق كثيرة يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن. انظر ارواء الغليل، ٣/٣٤٧.

والعباس هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ أبوالفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، كان إليه في الجاهلية السفارة والعمارة، هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وحنين، مات رضي الله عنه في المدينة في رجب وقيل في رمضان سنة (٣٢هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة ٥/٣٢٨، السير ٢/٧٨، الطبقات الكبرى ٤/٥.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/٣٦. وانظر: تشنيف المسامع، ١/١٩٨ - ١٩٩.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٠٠.

(٤) البدر الطالع، ١/١٢١؛ ومثّل النووي في المجموع، ٤/٣٣٦، لخلاف الأولى بالجمع بين الصلاتين وترك الجمعة والجماعة للمسافر، والتيمم لمن قدر على الماء بأكثر من ثمن المثل. وانظر: المنثور في القواعد، ٢/١٦٧.

(٥) في [أ]: حيث.

(٦) انظر: الفوائد السنية، ٢/٦٠٠؛ الثمار اليوانع، ١/٢٢٩.

قول المحقق: كأن تغير من الحرمة[1] ... إلخ.

(**قُلْتُ**) استدراكًا على الأصل في اقتصاره على تلك الأربعة[2]، لكن (لِلنَّهْيَيْنِ)؛ أي نهي التحريم، ونهي الكراهة[3]. (**لَا تُلْغِهَا**)[4]؛ أي الرخصة؛ لأنها قد تجامعهما[5]؛ فمجامعتها للحرمة (**كَغَاصِبِ الْخُفَّيْنِ**)؛ فإنه يجوز له مسحهما وهو من الرخص، و/الغصب/[6] حرام، وكذا ما صرحوا به من أنه /لو استنجى/[7] بذهب أو فضة أجزأه[8] مع أن الذهب /و/[9] الفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة.

(وَ) مجامعتها للكراهة كـ /(**غَسْلِ خُفٍّ**)/ من إضافة المصدر إلى المفعول، وقوله: (**مَاسِحٍ**) فاعله، يعني من جوز له المسح على الخف؛ فإن غسله مكروه كما في الفروع[10]، وكذا القصر في أقل من ثلاث مراحل؛ فإنه مكروه على ما نقل عن الماوردي[11]، .....

---

(١) البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/١٢٠.

(٢) وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، وخلاف الأولى.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٠٢ - ٢٠٣؛ البحر المحيط، ١/٣٣٠؛ التمهيد للأسنوي، ص٧٣؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص١١٨؛ حاشية العطار، ١/١٦٣.

(٤) في نسخة همع الهوامع، ص٢٩ كما سبق: «لاقت».

(٥) انظر: أصول السرخسي، ١/١١٨؛ التمهيد للأسنوي، ص٧٣؛ القواعد والفوائد الأصولية ص١١٨ - ١١٩.

(٦) في [أ]: الغضب، وهو خطأ.

(٧) في [أ]: لا يستنجي.

(٨) على الصحيح عند الشافعية؛ كما صرَّح به النووي في روضة الطالبين، ١/٦٩.
وانظر: المجموع، ٢/١٢٠؛ فتح العزيز، ١/٤٩٨؛ البيان، ١/٢٢٦.

(٩) في [أ]: أو.

(١٠) انظر موهبة ذي الفضل للترمسي، ١/٢٩٢.

(١١) انظر: الحاوي، ٢/٣٦٦؛ وانظر: التمهيد، ص٧٣؛ وتشنيف المسامع، ١/٢٠٣.
والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسين، الماوردي البصري الشافعي.
أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، ولد سنة ٣٦٤هـ. من أشهر مصنفاته: «الحاوي»، «النكت والعيون»، «الأحكام السلطانية». توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٠هـ. =

وبه جزم السيوطي حيث قال في «كوكبه» [1]:

قُلْتُ وَقَدْ تُقْرَنُ بِالْكَرَاهَهْ كَالْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَهْ

ورد[2] بأن ذلك مخالف لظاهر حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ [تُؤْتَى][3] رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ [تُؤْتَى][4] عَزَائِمُهُ»[5]، وبأن ما ذكر في الاستنجاء له جهتان، والتحريم من ناحية مطلق الاستعمال لا من خصوص الاستنجاء الذي هو رخصة[6].

وحمل المحقق كلام الماوردي على الكراهة الغير الشديدة، وهو بمعنى خلاف الأولى[7]؛ فيجري ذلك كله في مسألتي الخف، على أن الزركشي نقل عن تعليق الشيخ أبي حامد الخلاف في كون مسح الخف رخصة أو عزيمة[8]، وغسله قيل مكروه، وقيل خلاف الأولى[9]؛ تدبر.

«**تَنْبِيهٌ**» وقع في نسختي من هذه المنظومة شبهة في قوله: (**لَا تُلْغِهَا**)؛ هل هو بالغين من الإلغاء، أو بالفاء من ألفى بمعنى وجد؟ وعليه، فمراده التصريح بما اقتضاه

= انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/٢٣٠؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/ ٤١٨؛ الأعلام، ٤/٣٢٧.

(١) الكوكب الساطع، ص١٥.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٠٣؛ الفوائد السنية، ٢/٥٩٨؛ تقريرات الشربيني، ١/١٢١.

(٣) في كلتا النسختين: يؤتى.

(٤) في كلتا النسختين: يؤتى.

(٥) رواه الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير، ١١/٣٢٣؛ والبزار في مسنده.
انظر: كشف الأستار، ١/٤٦٤، كتاب الصوم، قَالَ الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/١٦٢: (رجالهما ثقات). ورواه بلفظ: (كما يكره أن تؤتى معصيته) الإمام أحمد في مسنده، ٢/ ١٠٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، ٢/٧٣؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٦/٢٧٦.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٠٣، وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٧.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/١٢١.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٠٢.

(٩) انظر موهبة ذي الفضل، ١/٢٩٢.

الأصل من عدم مجامعة الرخصة للكراهة والحرمة، لكن الأقرب الأول لتمثيله بمسألتي الخفين؛ ولذا شرحته بما ترى؛ فليتأمل، وليراجع[1]، والله أعلم.

(وَإِلَّا)؛ أي وإن لم /يتغير الحكم/[2] كما ذكر؛ بأن لم يتغير أصلا، أو تغير إلى صعوبة أو إلى سهولة لا لعذر، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي[3]؛

تعريف العزيمة

فـ**(عَزِيمَةٌ)**[4]؛ أي فالحكم غير المتغير، أو المتغير إليه، الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمة[5]، سواء كان واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو حرامًا، من جهة أنه عزم أمره؛ أي قطع وحتم، سهل على المكلف، أو شق.

وما اقتضاه إطلاقه كأصله من مجيء الأحكام الخمسة فيها، هو مقتضى كلام البيضاوي[6]، وقيل /فيها/[7] سوى الحرام[8]، وقيل في الواجب والمندوب[9]؛ لأنه

(١) ثبت أن ما في نسخة همع الهوامع، ص٢٩: «لاقت»؛ كما سبق. وهو مناسب لـ «لا تلفها» بالفاء بمعنى «تجدها».

(٢) في [أ] يغير بحكم.

(٣) البدر الطالع، ١/١٢٣.

(٤) العزيمة في اللغة: القصد المؤكد، يقال: عزم على الشيء، إذا أراد فعله قطعًا.
انظر: لسان العرب، ماة «عزم» ١٢/٣٩٩؛ القاموس المحيط، ٤/١٤٩.
وانظر: تعريف العزيمة في الإصطلاح في المستصفى، ١/٩٨؛ شرح تنقيح الفصول، ص٨٥؛ أصول السرخسي، ١/١١٧.

(٥) البدر الطالع، ١/١٢٣.

(٦) انظر: منهاج الوصول، ١/١٢٧، مع السراج الوهاج، ورجحه الفتوحي في شرح الكوكب المنير، ١/٤٧٦.

(٧) في [أ] عليها، وفي هامش الصفحة: (الأولى فيها).

(٨) هو مذهب أكثر الحنفية؛ حيث قالوا: العزيمة تشمل الفرض، والواجب، والسنة، والنفل.
انظر وجه انحصارها في هذه الأقسام في: جامع الأسرار، للكاكي، ٢/٥٧٢؛ كشف الأسرار للنسفي، ١/٤٤٩؛ فواتح الرحموت، ١/١١٩.
قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٠٥: (وهو قضية كلام الإمام)؛ أي الرازي.
انظر: المحصول، ١/١٢٠.

(٩) هو قول القرافي.
انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٧.

طلب مؤكد فلا يجيء المباح، وقيل المشهور لا تكون إلا في الواجب[1]؛ لأنهم فسروها بما لزم العباد بإلزام الله؛ أي إيجابه[2]، وقيل[3] بالوجوب والحرمة، ووجه بأن كلا منهما عزم مؤكد للأول في فعله، والثاني في تركه بخلاف غيرهما من الأحكام[4].

قال المحقق: «وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض؛ فإنه عزيمة، ويصدق عليه تعريف الرخصة، ويجاب بمنع الصدق؛ فإن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك»[5].

تعريف الدليل

(ثُمَّ) شرع في تعريف الدليل الذي تقدمت الإشارة إليه في تعريف أصول الفقه المعبر عنه ثم بالطرق؛ فقال **(الدَّلِيلُ)** لغة[6]: يقال للمرشد، وهو الناصب، والذاكر، ولما به الإرشاد، كذا صرح به الآمدي[7]، قال العضد: «ولا يبعد أن يجعل للمرشد، وهو للمعاني الثلاثة؛ فإن ما به الإرشاد، يقال له المرشد مجازًا»[8]. انتهى، واصطلاحًا[9].

(/قَدْ/[10] جَلَا)؛ أي أظهر تعريفه صاحب الأصل.

---

(١) قَالَ به الآمدي في الإحكام، ١/١٣٣؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٣/٤٨٥ وانظر: منتهى السول والأمل، ص٣٠.

(٢) انظر: المستصفى، ١/٩٨؛ تشنيف المسامع، ١/٢٠٥.

(٣) احتمله العراقي في الغيث الهامع، ١/٧٤، وذكر أنَّه نقله من كلام والده، في نظم المنهاج، للبيضاوي.

(٤) انظر: الغيث الهامع، ١/٧٤؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٧ ـ ٣٨.

(٥) البدر الطالع، ١/١٢٤.

(٦) انظر: الصحاح، ٤/١٦٩٨؛ والقاموس المحيط، ٣/٣٧٧.

(٧) انظر: الإحكام، ١/٩.

(٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/٣٩.

(٩) انظر تعريف الدليل في الاصطلاح في: شرح اللمع، ١/١٥٥؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٠؛ البحر المحيط، ١/٣٥؛ الحدود، للباجي، ص٣٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٢؛ المعتمد ١/٩؛ التعريفات، ص٩٣؛ ميزان الأصول، ص٧٠.

(١٠) ساقطة من [أ].

بِـأَنَّـهُ مَـا يُمْكِـنُ الـتَّـوَصُّـلُ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ حِينَ يُعْمَلُ
فِيهِ لِمَطْلُوبٍ يُـرَامُ خَـبَـرِي وَالْخُلْفُ فِي الْعِلْمِ عَقِيبَ النَّظَرِ
/لِـسَـلَـفٍ لَـنَـا فَـقِـيـلَ مُـكْـتَـسَـبْ وَقِيلَ لاَ قُلْتُ وَالأَوَّلُ أَحَبْ/[1]

(**بِأَنَّهُ مَا**)؛ أي شيء (**يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ**)؛ أي الوصول إليه بكلفة، وذكر / الإمكان/[2]؛ لأن الدليل لا يخرج عن كونه دليلا، وإن لم ينظر فيه[3] (**بِالنَّظَرِ**)[4]؛ أي الفكر الذي هو حركة النفس في المعقولات[5].

(**الصَّحِيحِ**) خرج به الفاسد؛ فإنه لا يتوصل به إلى المطلوب، وإن كان قد يفضي إليه اتفاقًا[6].

(**حِينَ يُعْمَلُ * فِيهِ**)؛ أي الدليل؛ بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب، المسماة وجه الدلالة. (**لِمَطْلُوبٍ يُرَامُ خَبَرِي**) متعلق بالتوصل، وزاد قوله: (**يُرَامُ**) تأكيدًا، والخبري ما يخبر به، ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو ظنه[7]،.....

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٢، بنص:

لسلف لنا فقيل مكتسب وقيل لا قلت أرى الأولى أحب

(٢) في [أ]: الأحكام.

(٣) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٠٦: (قَالَ «ما يمكن التوصل»، ولم يقل: ما يتوصل؛ للإشارة إلى أن المراد التوصل بالقوة، لا بالفعل؛ لأن الدليل قد لا ينظر فِيهِ، ولا يمنعه ذلك أن يسمى دليلًا).

وانظر: بيان المختصر، ١/٣٥؛ الإحكام، ١/٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٢؛ الحدود، للباجي؛ ص٣٨؛ تقريرات الشربيني، ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٤) انظر تعريف النظر في: المحصل، للرازي، ص٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٢٩؛ شرح المقاصد، ١/٢٢٧؛ الإحكام، ١/١٠؛ الفائق، للهندي، ١/٨.

(٥) البدر الطالع، ١/١٢٧.

(٦) انظر: همع الهوامع، للأشموني، ص٣٢؛ حاشية السعد على شرح العضد، ١/٤٠؛ حاشية العطار، ١/١٧١.

(٧) البدر الطالع، ١/١٢٥.

قيل أو اعتقاده[1]، ورد بأنه سهو؛ لأن الاعتقاد لا يكون عن نظر؛ إذ هو جزم بلا دليل؛ فكيف يجعل من نتائج النظر[2]؟

وشمل التعريف الدليل القطعي والظني[3]؛ كـ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ لوجوبها؛ فبالنظر الصحيح فيه؛ أي بحركة النفس فيما تعقله منه مما من شأنه أن ينتقل به إلى ذلك المطلوب؛ كالأمر بالصلاة يصل إليه، كأن يرتب هكذا: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمر بالصلاة، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة؛ فالأمر بالصلاة لوجوبها، وخرج بالمطلوب الخبري غيره؛ وهو التصويري؛ فيتوصل إليه؛ أي يتصور بما يسمى حدًّا؛ كالأقوال والأفعال المخصوصة حدًّا للصلاة، وسيأتي حد الحد الشامل له ولغيره[4].

الاختلاف في العلم عقيب النظر

(**وَالْخُلْفُ**) بضم الخاء، وسكون اللام؛ أي الخلاف، مبتدأ خبره (**لِسَلَفٍ لَنَا**). (**فِي الْعِلْمِ**) بالمطلوب الحاصل. (**عَقِيبَ**) صحيح (**النَّظَرِ**) عادة عند الأشعري ومن معه[5]؛ فلا يتخلف إلا خرقًا للعادة؛ كتخلف الإحراق عن مماسة النار، أو لزومًا

(١) حاشية العطار، ١/١٦٨.

(٢) رده العطار في حاشيته، ١/١٦٨.
وانظر: تقريرات الشربيني، ١/١٢٦.

(٣) خص بعض الأصوليين الدليل بالقطعي، وما أفاد الظن، فيسمى أمارة، وإليه ذهب أبو الحسين البصري في المعتمد، ١/١٠؛ والرازي في المحصول، ١/٨٨؛ وحكاه القاضي أبو يعلى في العدة، ١/١٣١، عن المتكلمين، وخطأه.
وفي المسودة، ص٥٧٤: (إنَّه ظاهر كلام القاضي في «الكفاية» ـ أيضًا).
وحكاه الباجي في الحدود، ص٣٨، عن بعض المالكية، ورده؛ وحكاه الشيرازي في اللمع، ص٥، عن أكثر المتكلمين، ثم قَالَ: (هذا خطأ؛ لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم، أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه).
وتعقبه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٠٧، بقوله: (وفيما قَالَه نظر؛ لأن هذا من باب الاصطلاح، ولا حجر فيه، ولا يلزم من كون العرب لا تعرفه منعه عرفًا).
انظر: البحر المحيط، ١/٣٥؛ الإحكام، للآمدي، ١/١١؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٣؛ نهاية الوصول، ١/٣٢.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/١٢٧ ـ ١٢٩.

(٥) انظر: المنخول، ص٤٣.

عند الإمام[1]؛ فلا ينفك أصلا؛ كوجود الجوهر[2] لوجود العرض[3][4]، وإثبات الياء في عقيب لغة قليلة، والكثير حذفها[5].

(**لِسَلَفٍ لَنَا**)؛ أهل السنة، أشار به إلى أن الخلاف الذي ذكره إنما هو ما بين أئمتنا، لا بينهم وبين فرق المخالفين؛ كالمعتزلة[6]. (**فَقِيلَ**)؛ أي قال الجمهور إنه مقدور و(**مُكْتَسَبٌ**) بالقدرة الحادثة للناظر[7]؛ لأن حصوله عن نظره المكتسب له[8]؛ ولذا صح التكليف به.

---

(١) انظر: المحصل، ص٢٩.

قَالَ البناني في حاشيته، ١/١٣٠: (وهو المختار عند الجمهور).

انظر: شرح المقاصد، ١/٢٣٦ - ٢٤٠؛ المواقف، ص٢٣.

والإمام هو: محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الشافعي، الملقب بفخر الدين، قرشي النسب، واشتهر بالإمام.

الإمام المفسر المتكلم، برع في الأصول، ونال منزلة رفيعة في عصره، ولد سنة ٥٤٤هـ. من أشهر مصنفاته: «المحصول»، «المحصل»، «مفاتيح الغيب»، «المعالم»، «المنتخب».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/٨١؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢/ ٦٥؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٢/٢١٥.

(٢) الجوهر: الموجود القائم بنفسه؛ أي يوجد من غير محل يقوم به.

وقيل الجوهر ما يشغل الحيز، وقيل كل جرم.

انظر: الشامل، ص٤٨؛ الكليات، ٢/١٦١؛ الحدود في الأصول، لابن فورك، ص٨٦.

(٣) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع يقوم به.

انظر: معيار العلم، ص٣٠٤؛ الكليات، ٣/١٨٦؛ الحدود، لابن سينا، ص٢٥٠.

(٤) البدر الطالع، ١/١٢٩ - ١٣٠.

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص١٤٠؛ المصباح المنير، ص١٥٩ - ١٦٠.

(٦) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٠٩: (وإنما لم يقل المصنف اختلف بالبناء للمفعول، وحذف أئمتنا مع أنه أخصر؛ لأنه أراد التنبيه على أن الخلاف فيهن وقع من أئمتنا، لا بيننا، وبين فرق المخالفين من المعتزلة، وغيرهم).

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٠٨؛ البرهان، ١/١٢٦؛ المنخول، ص٤٣.

(٨) البدر الطالع، ١/١٣٠.

قال ـ تعالى ـ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[1]، وقالوا معرفة [الله][2] واجبة[3].

(وَقِيلَ)؛ أي وقال جماعة؛ كالأستاذ أبي إسحاق[4]، وإمام الحرمين[5]: إنه (لَا)؛ أي لا يكون مكتسبًا، بل ضروري؛ لأن حصوله اضطراري، لا قدرة له على دفعه، ولا انفكاك عنه[6]، ولو كان مكتسبًا لأمكنه تركه[7]، وأجيب من طرف الجمهور بأنه إنما لا يمكنه الانصراف عنه؛ لأن العلم بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول، والقدرة على العلم بوجه الدليل /تتضمن/[8] القدرة على العلم بالمدلول[9].

(قُلْتُ) معقبًا على الأصل؛ حيث أرسل الخلاف ولم يرجح شيئًا[10]: (وَ) القول (الأَوَّلُ) بالدرج (أَحَبُّ) إلي[11]؛ لأنه ـ وإن لم يكن الخلاف إلا في التسمية[12] ـ إلا أنها أنسب به[13]، وفي الزركشي: أن حاصل هذا الخلاف يئول إلى مسألة أن العلوم الحادثة تنقسم إلى ضروري وكسبي عندهم، وقال الأستاذ:

---

(١) سورة محمد، آية: ١٩.

(٢) ليست في النسختين، وزدتها من حاشية العطار؛ ليستقيم المعنى.

(٣) حاشية العطار، ١/١٧٣.

(٤) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٠٨.

(٥) انظر: البرهان، ١/١٢٦؛ ووافقه الغزالي في المنخول، ص٤٢.
وانظر: البحر المحيط، ١/٤٧؛ فواتح الرحموت، ١/٢٣.

(٦) البدر الطالع، ١/١٣١.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/٣٨.

(٨) في [أ] يتضمن.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٢٠٩.

(١٠) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦، وعبارته فِيهِ: (واختلف أئمتنا؛ هل العلم عقيبه مكتسب).

(١١) وافق في ذلك شيخه المحلي في البدر الطالع، ١/١٣١.

(١٢) ذهب المحلي إلى أنَّ الخلاف في التسمية، وعلل العطار في حاشيته، ١/١٧٣، ذلك بقوله: (لأنَّ كلا من التوجيهين متفق عليه بين الخصمين؛ فالأول يوافق الثاني في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري، والثاني يوافق الأول في أن حصوله عن نظر وكسب).

(١٣) أي بالمكتسب، وهو القول الأول.

إنها بأسرها ضرورية، وتنقسم عنده إلى هجمي وإلى فكري[1].

قال المحقق: «والظن كالعلم في قولي: الاكتساب وعدمه، دون قولي: اللزوم والعادة؛ لأنه لا ارتباط بين الظن وبين أمر ما؛ بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا، أو عادة؛ فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض؛ كما إذا أخبر عدل بحكم، وآخر بنقيضه، أو لظهور خلاف المظنون؛ كما إذا ظن أن زيدًا في الدار؛ لكون مركبه وخدمه ببابها، ثم شوهد خارجها»[2].

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٠٩.

(٢) البدر الطالع، ١/١٣١ - ١٣٢.

وانظر: اعتراض الكوراني عليه في الدرر اللوامع، ١/١٣٢ - ١٣٣؛ وجواب العبادي عَنْهُ في الآيات البينات، ١/٢٤٣ - ٢٤٧.

وَحَـدُّنَـا الْمُطَّـرِدُ الْمُنْـعَـكِـسُ وَالْجَامِـعُ الْمَانِـعُ وَهْـوَ أَنْـفَـسُ

تعريف الحد

ولما فرغ من تعريف الدليل شرع في تعريف الحد لأنه مقابله؛ إذ الأول ما يوصل إلى التصديق والثاني ما يوصل إلى التصور[1] فقال: (وَحَدُّنَا)[2] أيها الأصوليون[3] ما يميز الشيء عما سواه؛ كالمعرف عند المناطقة[4]، ولا يميز كذلك إلا ما /لا/[5] يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرها، والأول لمفهوم الحد[6]؛ لأنه بالذاتيات[7]، والثاني مبين لخاصته[8]؛ لكونه بالعرضيات[9]، وهو بمعنى قوله: (حَدُّنَا).

(الْمُطَّرِدُ الْمُنْعَكِسُ) هذا في الحقيقة يتضمن أربع قضايا: كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد، والثانية لازمة للأولى؛ لأنها عكس نقيضها؛ فأغنت الأولى عنها، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود، وكلما وجد المحدود وجد الحد، والرابعة لازمة للثالثة؛ لأنها عكس نقيضها، كما أن الثانية

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٩؛ تقريرات الشربيني، ١/١٣٣.

(٢) الحد في اللغة: المنع؛ ومنه سميت الحدود؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية، وسمي التعريف حدًّا؛ لمنعه الداخل من الخروج، والخارج من الدخول، ويطلق الحد على الحاجز، وعلى منتهى الشيء.
انظر: القاموس المحيط، ١/٢٨٦؛ المفردات للراغب، ص١٠٨؛ الصحاح، ٢/٤٦٢.

(٣) انظر تعريف الحد، وأقسامه، وشروطه، في المستصفى، ١/٢١؛ الواضح، لابن عقيل، ١/١٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ١/٣٣؛ البحر المحيط، ١/٩١؛ كشف الأسرار، ١/٦٧؛ إحكام الفصول، ص١٧٠؛ والحدود، للباجي، ص٢٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٨٩؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ١/٦٨.

(٤) انظر: إيضاح المبهم، ص٨؛ تحرير القواعد المنطقية، ص٧٩؛ حاشية التفتازاني، والجرجاني على شرح العضد، ١/٦٨؛ نزهة الخاطر، ١/٢٦.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) البدر الطالع، ١/١٣٣ - ١٣٤.

(٧) حاشية العطار، ١/١٧٧.

(٨) البدر الطالع، ١/١٣٤.

(٩) حاشية العطار، ١/١٧٧.

لازمة للأولى؛ فصارت الأولى والثالثة شرطيتين لا بد منهما[1]؛ فمن زعم[2] أن معنى الاطراد والانعكاس كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود، فلا يأخذ ذلك من عكس القضايا؛ فقد وهم؛ إذ لو كان كما زعم لم يكن لذكر الانعكاس فائدة؛ ففوات الاطراد هو أن يوجد الحد بدون المحدود؛ كقولنا في الإنسان إنه حيوان، وفوات الانعكاس أن ينتفي الحد، ولا ينتفي المحدود؛ كقولنا في الإنسان إنه رجل[3]، بخلاف قولنا فيه إنه حيوان ناطق؛ فإنه مطرد منعكس.

(وَ) قد يعبر عن ذلك بأنه (**الْجَامِعُ**) لأفراد المحدود، (**الْمَانِعُ**) من دخول غيرها فيه[4]؛ كالإنسان حيوان /ناطق/[5]، فإن جمع ولم يمنع؛ كالإنسان حيوان، أو منع ولم يجمع؛ كالإنسان رجل، لم يكن حدًّا صحيحا[6]، وقوله (**وَهْوَ**)؛ أي هذا التعبير الثاني، وإن كان مؤدى التعبيرين واحدا، (**أَنْفَسُ**) من الأول[7]؛ لدلالة الثاني على الجمع والمنع صريحا، بخلاف الأول من زيادته.

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٢١٠ - ٢١١.

وانظر: الفوائد السنية، ١/١٦٣.

(٢) هو ابن الحاجب في مختصره، ١/٢٨٨، مع رفع الحاجب؛ حيث قَالَ بعد تعريف الحد والرسم: (وشرط الجميع الاطراد، والانعكاس؛ أي: إذا وجد وجد، وإذا انتفى انتفى).

(٣) أورد اللقاني في حاشيته، ص٢٠٧، اعتراضًا على المحلي في تعبيره بـ (المحدود)؛ لأنه يلزم منه الدور؛ لأن المحدود مأخوذ من الحد.

وأجاب عَنْهُ العبادي في الآيات البينات، ١/٢٥٠.

ونظر في الجواب العطار في حاشيته، ١/١٧٧ - ١٧٨.

(٤) البدر الطالع، ١/١٣٤.

(٥) في [أ]: فان.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢١٠.

وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٣٩.

(٧) وافق بذلك شيخه المحلي، وعبارته في البدر الطالع، ١/١٣٥: (فمؤدى العبارتين واحد، والأولى أوضح)؛ والمراد بالعبارتين، عبارة الجامع المانع، وعبارة المطرد المنعكس.

وعلم مما تقرر أن المانع هو المطرد، وأن الجامع هو المنعكس، وهو الأشهر الذي عليه الغزالي[1]، وابن الحاجب[2]، وغيرهما، وعند القرافي[3] ـ كأبي علي التميمي[4] ـ أن المطرد هو الجامع، والمنعكس هو المانع، وليس في كلام الناظم ـ كأصله[5] ـ تصريح باختيار واحد من القولين؛ لاحتمال كلامه طريقي اللف والنشر[6].

قال الزركشي: «والحاصل أنه: هل المطرد عبارة عما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، أو عبارة عما يكون شاملا لجميع أفراد المعرف؛ بحيث لا يشذ منها شيء؟ وعلى هذا فالجامع مرادف للمطرد، والمنعكس مرادف للمانع»[7].

---

(١) انظر: المستصفى، ٢١/١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٦٨/١، مع شرح العضد.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٧، وعبارته: (قولنا جامع: هو معنى قولنا مطرد، وقولنا مانع: هو معنى قولنا منعكس؛ فالجامع المانع هو المطرد المنعكس).
قَالَ البرماوي في الفوائد السنية، ١٦٥/١: (وهو بعيد المناسبة، ومخالف للاصطلاح).
والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي المالكي.
فقيه مالكي بارع في الفقه، والأصول، ولد سنة (٦٢٦هـ).
له مؤلفات عظيمة؛ منها: «شرح تنقيح الفصول»، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، «الذخيرة»، «الفروق».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ٢٣٦/١؛ شجرة النور، ص١٨٨؛ الأعلام، ٩٤/١.

(٤) في كتابه «التذكرة في أصول الدين»، كذا أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ٢١٢/١.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٦، ونص عبارته: (والحد الجامع المانع، ويقال المطرد المنعكس).

(٦) تشنيف المسامع، ٢١١/١.
واللف، والنشر، ويسمى الطي والنشر: هو ذكر متعدد على التفصيل، أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين؛ ثقة بأن السامع يرده إليه.
انظر أنواعه وأمثلته في معجم البلاغة، ص٣٩٢؛ التعريفات، ص١٩٣.

(٧) تشنيف المسامع، ٢١٢/١.

هذا، بقي أن استعمال المطرد، وإن كان شائعا، لكنه مرذول في العربية، و[حكى سيبويه[1] أنهم يقولون][2]: طردته فذهب، ولا يقولون: فانطرد، ولا / فاطرد/[3][4]، والجوهري: يقولون: طردته فذهب، ولا يقال منه انفعل، ولا افتعل، إلا في لغة رديئة[5]؛ أي وعليها قول الشاعر[6]:

* أَتَعْرِفُ [رَسْمًا][7] كَاطِّرَادِ الْمَذَاهِبِ[8] *

ومن ثم عدل عنه في «الكوكب»[9] إلى التعبير بالطرد؛ فهو من محاسنه.

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، المشتهر بسيبويه؛ وهي كلمة فارسية معناها رائحة التفاح.
برع في علم النحو، حتى لقب بإمام النحاة.
من أشهر مؤلفاته «الكتاب».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (١٨٠هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣٤٦/٢؛ بغية الوعاة، ٢٢٩/٢؛ طبقات النحويين، ص٦٦.

(٢) جاءت العبارة في النسختين: (وكذا أطرد سيبويه)؛ وهو خطأ بين، وصححته؛ ليستقيم المعنى.

(٣) في [أ]: فانطرد، وهو خطأ.

(٤) الكتاب، ٦٦/٤.

(٥) الصحاح، ٥٠٢/٢.

(٦) هو قيس بن الخطيم بن عدي، أبو يزيد، أحد صناديد الأوس في الجاهلية، له أشعار كثيرة، ومن الأدباء من يفضل شعره على شعر حسان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، أدرك الإسلام، وتريث في قبوله، فقتل قبل أن يدخل فيه، توفي قبل الهجرة، ٦٢٠م، له ديوان مطبوع.
انظر ترجمته في: خزانه الأدب، للبغدادي، ١٦٨/٣؛ الأعلام، للزركلي، ٢٠٥/٥.

(٧) في كلتا النسختين: (وسمًا)؛ والصواب ما أثبته.

(٨) انظر ديوان قيس بن الخطيم، ص٧٦؛ جمهرة أشعار العرب، ص٦٤١؛ وذُكِرَ بلا نسبة في معجم مقاييس اللغة، ٣٦٢/٢؛ ومجمل اللغة، ٣٤٨/٢.

(٩) قَالَ في الكوكب، ص١٥:

الجامع المانع حد الحد ... أو ذو انعكاس إن تشا والطرد

/قِيلَ الْكَلَامُ أَزَلًا قَدْ مَنَعَا اِسْمَ الْخِطَابِ قِيلَ وَالتَّنَوُّعَا/[1]

هل يسمى الكلام النفسي في الأزل خطابا.

ثم شرع في بيان المسألتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة، مقدما لهما عن النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه؛ لاستتباعه ما يطول، فقال:

(قِيلَ)، وهو /منسوب/[2] للمتقدمين من أصحابنا[3] (الْكَلَامُ) النفسي[4] أخذا من قوله (أَزَلًا)؛ أي باعتبار كونه في الأزل. (قَدْ مَنَعَا ◦ اِسْمَ الْخِطَابِ) حقيقة؛ لعدم من يخاطب به إذ ذاك، وإنما يسمى به حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم، وإسماعه إياه باللفظ؛ كالقرآن، أو بلا لفظ؛ كما وقع لموسى ـ عليه الصلاة والسلام[5] ـ؛ ولذا اختص بكليم الله شيوعًا.

والأصح ـ كما صرح به المحقق ـ أنه يسماه حقيقة بتنزيل المعدوم الذي علم الله ـ تعالى ـ أنه سيوجد، منزلة الموجود[6] بالفعل في كفاية خطابه، فكما أن الموجود بالفعل خطابه كاف لفهمه الآن، كذلك من سيوجد خطابه في الأزل كافٍ؛ بمعنى أنه /توجه/[7] عليه حكم في الأزل لما يفهمه ويفعله، فيما لا يزال، فحينئذ

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٤:

قيل الكلام أزلًا قد منعا اسم الخطاب قيل أو تنوعا.

(٢) في [أ]: المنسوب.

(٣) رجحه الباقلاني في التقريب والإرشاد، ٣٣٥/١؛ والغزالي في المستصفى، ٨٥/١؛ والآمدي في الإحكام، ١٥٤/١.

وانظر: المسألة في البحر المحيط، ١٢٦/١؛ الإبهاج، ٤٣/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٦٩؛ أصول الدين، للبغدادي، ص١٠٨؛ البرهان، ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٣٩؛ تيسير التحرير، ١٣١/٢؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ١٥/٢.

(٤) انظر التعليق هامش(٨)، ص ٢٠٣.

(٥) البدر الطالع، ١٣٨/١.

(٦) البدر الطالع، ١٣٨/١.

وتسميته خطابًا بشرط حدوث المخاطب، هو ما عليه المتأخرون، وهو قول الأشعري، كذا نص عليه الزركشي، وصححه في تشنيف المسامع، ١٢٥/١. وانظر: البحر المحيط، ١٢٦/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٤٠/١؛ الإبهاج، ١٥١/١.

(٧) في [أ]: توجد.

إطلاق الخطاب على ذلك حقيقة[1].

تنوع الكلام في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما.

(قِيلَ) وهو منقول عن عبدالله بن كلاب[2] القطان والقلانسي[3]. (وَ) الكلام النفسي أزلا[4] قد منع (التَّنَوُّعَا) إلى أمر ونهي وغيرهما[5]؛ لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك، وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به[6].

(١) تقريرات الشربيني، ١/١٣٨.

ذكر الزركشي في سلاسل الذهب، ص٩٦: أن الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابًا، وعدمه مبني على تفسير الخطاب؛ فمن قَالَ إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم، فيسميه خطابًا، ومن قَالَ إنَّ الكلام الذي أفهم، لم يكن خطابًا.

وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢١٥؛ البحر المحيط، ١/١٢٦.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الخلاف لفظي؛ منهم ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت؛ ووافقه الأنصاري في فواتح الرحموت، ١/٥٦؛ والكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٣٤؛ والعطار في حاشيته، ١/١٨٠؛ والشربيني في تقريراته، ١/١٣٨. وذهب آخرون إلى أنَّ الخلاف معنوي؛ كالزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢١٦؛ وسلاسل الذهب، ص٩٦.

(٢) هو عبدالله بن سعيد، ويقال ابن محمد القطان التميمي، الفقيه المتكلم النظَّار.

من مؤلفاته: «الرد على المعتزلة»، «كتاب الصفات».

توفي - رحمه اللَّه - بعد سنة (٢٤٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١١/١٧٤؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢/٢٩٩؛ معجم المؤلفين، ٦/٥٩.

(٣) انظر النقل عنهما في البرهان، (١/٢٧٠)؛ وتشنيف المسامع، (١/٢١٦)؛ وانظر: المحصل، ص (١٢٤).

والقلانسي هو: أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي، أبو العباس، من أعيان القرن الثالث.

له مصنفات كثيرة في علم الكلام بلغت مائة، وخمسين مصنفًا.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢/٣٠٠؛ الإنصاف، للباقلاني، ص٩٩؛ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٢/١٦٥؛ تبيين كذب المفتري، لابن عساكر، ص٣٩٨.

(٤) البدر الطالع، ١/١٣٩.

(٥) وخبر، واستخبار، ونداء، وزاد بعضهم: الوعد، والوعيد.

انظر: المحصل، للرازي، ص١٣٤؛ تشنيف المسامع، ١/٢١٦.

(٦) البدر الطالع، ١/١٣٩.

والأصح كما صرح به المحقق أيضًا تنوعه إليها؛ بتنزيل المعدوم منزلة الموجود[1] في صحة التوجيه إليه؛ فحكمنا بالتنوع في الأزل حيث صححنا خطابه[2]، وبه يعلم أن هذا مبني على الأصح السابق، كما أن الضعيف مبني على الضعيف السابق، وقد عدل السيوطي في «الكوكب» عن التصريح بالضعيفين إلى التصريح بالصحيحين؛ حيث قال[3]:

وَصَحَّحُوا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَزَلْ يُسْمَى خِطَابًا وَمُنَوَّعًا حَصَلْ

وهو من محاسنه أيضًا، قال في شرحه: وأما الزركشي والعراقي فقالا إن الجمهور على أنه لا يتنوع، وأن كونه أمرا ونهيا وخبرا أوصاف للكلام لا أقسام له، وقال بعضهم: يتنوع[4].

(١) انظر: البدر الطالع، ١/١٣٨ ـ ١٣٩.
وانظر اعتراض الكوراني على المحلي في الدرر اللوامع، ١/١٣٥؛ والجواب عَنْهُ في الآيات البينات، ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ وحاشية العطار، ١/١٨٠.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٣٩.

(٣) الكوكب الساطع، ص١٥.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٠.
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢١٦؛ وحكى إمام الحرمين في الإرشاد، ص١٢٧، الاتفاق عليه، وممن ذهب إلى أنه يتنوع الرازي في المحصل، ص١٣٤.
وانظر المسألة في: أصول الدين، للبغدادي، ص١٠٦؛ الإيمان، لابن تيمية، ص١٢٨؛ ومجموع الفتاوى له، ١٢/١٧٣.

تعريف النظر

/وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ الَّذِي يُؤَدِّي لِعِلْمٍ اوْ ظَنٍّ بِجَزْمِ الْحَدِّ/[1]

ثم شرع في تعريف النظر[2] فقال: (وَالنَّظَرُ) - بفتحتين - (الْفِكْرُ)، جنس، / و/[3] لا يريد به الفكر المرادف للنظر؛ لأنه ليس أظهر منه /حتى/[4] يفسر به ولأنه لو أراده لم يقيده بما قيده به وأنما يريد به الفكر الذي /يعد/[5] من حواس الإنسان؛ وهو حركة الذهن في المعقولات[6]، أي حركة كانت، سواء في محسوس؛ وهو التخييل، أو غيره[7].

وقوله (الَّذِي يُؤَدِّي * لِعِلْمٍ اوْ ظَنٍّ) فصل خرج به ما لا يؤدي إليه؛ أعني الحدس[8]، ودخل فيه الفكر الذي يطلب به /التصور/[9]، والذي يطلب به التصديق، وأطلق العلم ليشمل العقلي وغيره، تصورًا وتصديقًا، بخلاف الظن؛ فإن

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٥، بنص:

والنظر الفكر المودي من فكر لعلم او ظن كما القاضي ذكر

(٢) النظر في اللغة يطلق على الانتظار، وعلى رؤية العين، والإحسان، والمقابلة، والاعتبار، والتأمل.
انظر: الصحاح، ٨٣٠/٢؛ القاموس المحيط، ٢٠٣/٢.

(٣) الواو ساقطة من [أ].

(٤) حتى ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: يعده.

(٦) عبَّر العضد في شرحه، ٤٥/١ بالمعاني بدل المعقولات.
قَالَ السيد في حاشيته، ٤٦/١: «ولعل المراد بالمعاني ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات».
وانظر تعريف النظر، وإطلاقاته في: بيان المختصر، ٣٩/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٢٩؛ شرح المقاصد، ٢٢٧/١؛ الفائق الهندي، ٨/١؛ المحصل، للرازي، ص٦؛ الشرح الكبير على الورقات، للعبادي، ٢٦٥/١ - ٢٢٦؛ تحرير القواعد المنطقية، ص١٦٧؛ شرح اللمع، ١/ ١٥٣؛ شرح الكوكب المنير، ٥٧/١؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٥٩/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٢٢٠/١.

(٨) الحدس: هو استعداد النفس بوجود المتوسط بين الطرفين.
انظر: التعريفات، ص٨٣؛ الفوائد السنية، ٩٨/١؛ دستور العلماء، ١٢/٢.

(٩) في [ب]: التصوير.

المراد به التصديق، والأول يسمى دليلاً، والثاني أمارة[1]، وقوله من زيادته. (**بِجَزْمِ الْحَدِّ**)[2]؛ يعني بمطلوب خبري فيهما، أو تصوري في العلم[3]، كما علم مما تقرر.

قال البدر الزركشي: «وهذا الحد للقاضي»[4]، وقال[5]: ليس هو كل فكر، بل ضرب مخصوص منه؛ وهو الذي يطلب به علم وظن[6]، ومنه يظهر فساد ما قيل: إن القصد منه تعريف الفكر والنظر جميعًا[7].

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٢٠.
وانظر: الفوائد السنية، ١/١٤٥.

(٢) قَالَ في همع الهوامع، ص٣٥ ـ ٣٦: (وأشرت بقولي «بجزم الحد»، وهو من زيادة النظم، إلى أن «أو»، في الحد؛ للتنويع، لا للشك).

(٣) البدر الطالع، ١/١٤٤.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٢٢٠.
وانظر: التلخيص، ١/١٢٨؛ رفع الحاجب، ١/٢٥٥.

(٥) القائل هو القاضي الباقلاني.
انظر: التقريب والإرشاد، ١/٢١٠.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٢٠.
وانظر: التلخيص، ١/١٢٨؛ رفع الحاجب، ١/٢٥٥.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٢٢٠.
وقد ذكر الزركشي أن قائله أحد شارحي المختصر.

ثم بين ما هو القدر المشترك بين العلم والظن وغيرهما؛ وهو الإدراك؛ فقال:

وَسَمِّ إِدْرَاكًا خَلَا عَنْ حُكْمِ تَصَوُّرًا تَصْدِيقَهُ بِالْحُكْمِ
جَازِمَهُ الَّذِي أَبَا التَّغَيُّرَا عِلْمٌ وَمَا قَدْ يَقْبَلُ التَّغَيُّرَا
هو اعْتِقَادٌ صَحَّ حَيْثُ طَابَقَا وَفَاسِدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقَا
/وَمَا سِوَى الْجَازِمِ فَهْوَ ظَنُّ وَهْمٌ وَشَكٌّ قَدْ حَوَاهُ الذِّهْنُ/[1]
لِأَنَّهُ رَاجِحٌ اوْ مَرْجُوحُ أَوْ ذُو تَسَاوٍ فَارْعَ مَا يَلُوحُ

(وَسَمِّ إِدْرَاكًا)[2]؛ أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه؛ من نسبة حكمية في التصديق، /أو/[3] تقييدية في /التصور/[4]، أو /غيرها/[5] من محكوم عليه، وبه[6] **(خَلَا عَنْ حُكْمِ)** من إيقاع النسبة أو انتزاعها؛ /فالإيقاع/[7] أن تنسب النفس الوقوع بالاختيار إلى النسبة المتعلقة بالطرفين، والانتزاع أن تنسب الرفع إليها كذلك[8].

وقيل[9] الحكم: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة[10]. **(تَصَوُّرًا)** ويسمى

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٦، بنص:

وما سوى الجازم ظنّ وَهْمٌ شكٌّ لأن ما له ذا الحكم

(٢) الإدراك في اللغة: الوصول واللحوق.
انظر: تهذيب اللغة، ١١٣/١٠ - ١١٤.

(٣) أو ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: التصوير.

(٥) في [أ] غيرهما.

(٦) انظر: البدر الطالع، وتقريرات الشربيني، ١٤٥/١.
وانظر تعريف الإدراك في: التعريفات، ص١٤؛ والكليات، ٨٨/١.

(٧) في [أ]: فللإيقاع.

(٨) البدر الطالع؛ وتقريرات الشربيني، ١٤٦/١.

(٩) أفاد الأنصاري في حاشيته، ل١٦ب: أن ما حكاه المحلي هنا هو قول متقدمي المناطقة.

(١٠) البدر الطالع، ١٤٨/١.

علمًا أيضًا، أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورًا[1]، سواء كان / لا بتمام/[2] الكنه، أو /لا بتمام/[3] الوجه[4]؛ إذ /بتمامهما/[5] هو تصور (تَصْدِيقَهُ بِالْحُكْمِ)؛ يعني أن الإدراك للنسبة وطرفيها مع /الحكم/[6] المسبوق بالإدراك بذلك يسمى تصديقا؛ كإدراك الإنسان والكاتب، وكون الكاتب ثابتًا للإنسان، وإيقاع أن الكاتب ثابت، أو إنتزاع ذلك؛ أي نفيه في التصديق بأن الإنسان /كاتب/[7][8] ، أو أنه ليس بكاتب في الجملة، ثم كثيرًا ما يطلق التصديق على [الحكم][9] وحده مجازًا[10]؛ كما قيل إن مسماه ذلك على ذينك القولين[11] في معنى الحكم[12]، ومنه قول الناظم كأصله: (جازمه)؛ أي جازم التصديق، بمعنى الحكم؛ لأنه المنقسم إلى جازم وغيره؛ أي الحكم الجازم[13]. التصديق

(١) البدر الطالع، ١/١٤٦.
واعترضه الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٣٧، بأنه لا يوافق كلام المنطقيين.
وأجاب عَنْهُ العبادي في الآيات البينات، ١/٢٧٠، بأنه لا يسلم عدم موافقة كلام المحلي لكلام المناطقة، بل هو ناقل عن غيره، وثقة في نقله، ولا يشترط أن يوافقهم جميعًا، ولو سلمنا له عدم موافقته لهم فلا يضر.
وانظر: حاشية السعد على العضد، ١/٦٣؛ والتعريفات، ص١٤.

(٢) في [أ]: لا تمامه.

(٣) في [أ]: لا تمام.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٤٦.

(٥) في [ب]: بتمامها.

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) البدر الطالع، ١/١٤٦ - ١٤٩.

(٩) في النسختين: [التصديق]، والصحيح ما أثبته؛ كما في البدر الطالع.

(١٠) تقريرات الشربيني، ١/١٤٩.

(١١) أي القول بأن مسماه الحكم بمعنى الإدراك، وبأن مسماه الحكم بمعنى الفعل.

(١٢) البدر الطالع، ١/١٤٩.

(١٣) البدر الطالع، ١/١٥٠.

(**الَّذِي أَبَا التَّغَيُّرَا**)[1]؛ أي لا يقبله، لا في الواقع ولا بالتشكيك؛ بأن كان لسبب من حس، أو عقل، أو عادة[2]. (**عِلْمٌ**) كالتصديق؛ أي الحكم بأن زيدًا متحرك ممن شاهده متحركًا، أو أن العالم حادث، أو أن الجبل حجر[3]، و(**مَا قَدْ يَقْبَلُ التَّغَيُّرَا**)؛ أي التصديق؛ أي الحكم الجازم الذي يقبل /التغير/[4] بأن كان لغير سبب، سواء طابق الواقع أم لا؛ إذ الأول يتغير بالتشكيك، والثاني به، أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر[5].

العلم

الاعتقاد

(**هُوَ اعْتِقَادٌ**)؛ أي ذلك الحكم يسمى اعتقادًا[6]. (**صَحَّ حَيْثُ طَابَقَا**)؛ أي وهو اعتقاد صحيح؛ إن طابق الواقع؛ كاعتقادنا حدوث العالم[7]، قال المحقق: «وكاعتقاد المقلد /أن/[8] /الضحى/[9] مندوب[10] (وَ) اعتقاد (**فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقَا**) للواقع؛ كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم.

(**وَمَا**) من التصديق؛ أي الحكم (**سِوَى الْجَازِمِ**) بأن كان معه احتمال نقيض

---

(١) ورد في نسخة همع الهوامع، ص٣٦، بنص:

جازمه الذي أبى تغيرا علم وما قد يقبل التغيرا.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٢٢١/١؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ٨٩/١ ـ ٩٠؛ شرح المقاصد، ٢١٢/١ ـ ٢١٣.

(٣) البدر الطالع، ١٥٢/١.

(٤) في [أ]: التغييرا.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١٥٢/١؛ وحاشية اللقاني، ص٢٣٠؛ حاشية العطار، ١٩٩/١.

(٦) انظر: الحدود، للباجي، ص٣٠.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ٢٢١/١ ـ ٢٢٢.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (أ): فالضحى.

(١٠) البدر الطالع، ١٥٣/١.

قَالَ اللقاني في حاشيته، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣: (في جعلهم التقليد يفيد المقلد الاعتقاد، والدليل يفيد المجتهد الظن، الذي هو أضعف من الاعتقاد، إشكال لا يخفى وجهه).

انظر دفع الإشكال في: الآيات البينات، ٣٧٧/١؛ وحاشية العطار، ٢٠٠/١؛ وانظر: تيسير التحرير، ٢٦/١.

الظن والوهم والشك

المحكوم به؛ من وقوع النسبة أو لا وقوعها[1]. **(فَهْوَ)**؛ أي التصديق، إما **(ظَنٌّ)**، وإما **(وَهْمٌ وَ)** إما **(شَكٌّ)**، ثلاثة أقسام[2]، وقوله **(/قَدْ/[3] حَوَاهُ)**؛ أي كلا من الثلاثة **(الذِّهْنُ)**؛ أي العقل، من زيادته للتكملة؛ **(لِأَنَّهُ)**؛ أي سوى الجازم، إما **(رَاجِحٌ)** لرجحان المحكوم به على نقيضه؛ فالظن، **(أَوْ مَرْجُوحٌ)** لمرجوحية المحكوم به لنقيضه؛ فالوهم، **(أَوْ ذُو تَسَاوٍ)**؛ أي مساو لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين[4] على البدل للآخر؛ فالشك.

/وعلم/[5] من ذلك كله أن الأقسام خمسة: اثنان باعتبار الجزم، و/ثلاثة/[6] باعتبار عدم الجزم، وأن مسمى الشك مركب؛ لأنه اسم لاحتمالين فأكثر، ومسمى الظن والوهم بسيط؛ لأن الظن اسم للاحتمال الراجح، والوهم للمرجوح، وهذا على رأي الأصوليين، وأما الفقهاء، فعندهم الظن والشك متساويان[7].....

---

(١) البدر الطالع، ١/١٥٣.

(٢) هي الظن، والوهم، والشك، وقد بينها الشارح.

وانظر لمزيد البيان:

البحر المحيط، ١/٧٤ ـ ٨٠؛ شرح اللمع، ١/١٥٠؛ العدة، ١/٨٢؛ التمهيد، ١/٥٧؛ شرح مختصر الروضة، ٢/١٦٢؛ بيان المختصر، ١/٥١؛ التعريفات، ص١٢٨، ١٤٤؛ تيسير التحرير، ١/٢٦؛ الدرر اللوامع، ١/١٣٨؛ والبدر الطالع، ١/١٥٣.

(٣) في (أ): إذ.

(٤) المراد بالنقيضين الوقوع، واللاوقوع.

انظر: حاشية العطار، ١/٢٠١.

(٥) في (أ): ويعلم.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) مراد الفقهاء بالشك هو التردد بين وجود الشيئ وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا.

انظر:

المجموع ١/١٦٨، المصباح المنير ص ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٢، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٥٥.

غالبًا[1].

وأشار بقوله من زيادته (فَارْعَ مَا يَلُوحُ)[2]؛ أي يبدو في ذلك إلى ما فيه من اعتراض وجواب، أما الأول[3]، فهو أنه أدخل الشك والوهم تحت [غير][4] الجازم؛ فيكونان داخلين تحت الحكم، ولا حكم مع الشك والوهم، وأما الثاني[5]، فإن الواهم والشاكَّ حاكمان؛ فالواهم حاكم بالطرف المرجوح حكمًا مرجوحًا، و/الشاكُّ/[6] حاكم بجواز وقوع كل من النقيضين بدلاً عن الآخر[7].

ومع هذا، فالذي عليه المحققون أنْ ليس الوهم والشك من التصديق؛ إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح، والشك التردد في الوقوع واللاوقوع، وعليه فما أريد مما مر، أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي، ممنوع[8]؛ إذ الموجود فيهما تصور أن النسبة واقعة، أو[9]ليست بواقعة؛ فهو تصور تعلق بما يتعلق به التصديق؛ فالقول بأن فيهما تصديقا ناشئ[10] من عدم الفرق[11] بين تصور أن النسبة واقعة أو لا، وبين الإذعان به[12]؛ فليتأمل.

---

(١) انظر تشنيف المسامع، ٢٢٢/١.

(٢) قَالَ في همع الهوامع، ص٣٦: (وقد ذكرت تفسير الثلاثة على طريق اللف والنشر المرتب؛ كما في الأصل، ونبهت على ذلك بقولي ـ زيادة على الأصل ـ: فارع ما يلوح).

(٣) يعني الاعتراض.

(٤) غير موجودة في النسختين، وقد صححته من تشنيف المسامع.

(٥) يقصد بالثاني الجواب عن الاعتراض السابق المشار إليه بالأول.

(٦) في (أ): الشك.

(٧) تشنيف المسامع، ٢٢٢/١.

وانظر: البحر المحيط، ٥١/١؛ منع الموانع، ص٢٢٣؛ شرح الكوكب الساطع، ٤١/١.

(٨) البدر الطالع، ١٥٤/١؛ وانظر: حاشية سعد الدين على شرح العضد، ٦٠/١؛ وحاشية العطار، ٢٠٢/١.

(٩) من قوله: (بالمرجوح) إلى قوله: (واقعة أو) ساقطة من [أ].

(١٠) في (أ): فالشيء.

(١١) في (أ): الفراق.

(١٢) تقريرات الشربيني، ١٥٤/١.

/وَالْـعِـلْـمُ قَـدْ قَـالَ الْإِمَـامُ عَـدُّهُ أَمْـرٌ ضَـرُورِيٌّ وَقَـالَ حَـدُّهُ/[1]
بِـحُـكْـمِ ذِهْـنٍ جَـازِمٍ مُـطَـابِـقِ لِمُوجِـبٍ وَقِـيـلَ غَـيْـرُ لَائِـقِ
تَـعْـرِيـفُـهُ لِأَنَّـهُ ضَـرُورِي أَبُـو الْمَعَـالِـي عَـسِـرُ الـتَّـصْـوِيـرِ
فَـالـرَّأْيُ الِامْـسَـاكُ لِـعُـسْـرِ الْـفَـهْـمِ قَـالَ الْمُحَـقِّـقُـونَ جَـزْمُ الْـعِـلْـمِ
لَمْ يَـسْـتَـفَـاوَتْ وَتَـفَـاوُتُ الـطُّـرُقْ مِنْ كَثْرَةِ الَّذِي بِهِ قَدِ اعْتَلَقْ

تعريف العلم

(وَالْعِلْمُ)[2]؛ أي القسم المسمى بالعلم؛ من حيث تصور حقيقته بقرينة / السياق[3]/[4]؛ لأن ذكره بعد التقسيم المفيد تصور كل قسم لا بحقيقته، فدل على أن الخلاف هنا من حيث تصوره بحقيقته، ولأن نقل القول بأنه عسر التحديد يفيد أن الكلام في تصوره بالحقيقة؛ إذ لا يقول أحد بعسره إلا من جهتها[5].

(قَدْ قَالَ الْإِمَامُ) فخر الدين محمد بن عمر الرازي في «المحصول»[6]: **(عَدُّهُ * أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ)**؛ أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه، من غير نظر ولا اكتساب؛ فإن علم كل أحد حتى من لا /يتأتى/[7] منه النظر؛ /كالبُلهِ/[8] والصبيان، بأنه عالم، وبأنه موجود مثلاً، ضروري بجميع أجزائه التي منها تصور العلم بأنه موجود

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٧، بنص:

والـعـلـم قـد قَـالَ الإمـام عـده أمـرًا ضـروريًـا وقـيـل حـده

قَالَ في شرحه: (وعدلتُ عن قول الأصل: «ثم حده»، إلى قولي: «وقيل حده»؛ لأنه حده أولًا، ثم قَالَ: هو ضروري، فـ«ثم» في كلام الأصل للترتيب الذكري لا المعنوي).

(٢) انظر: تعريف العلم في المعتمد، ١/١٠؛ البرهان، ١/٩٧؛ شرح اللمع، ١/٤٤٦؛ المستصفى، ١/٢٤؛ الإحكام للآمدي، ١/١٢؛ العدة، ١/٧٦؛ الواضح لابن عقيل، ١/١٠؛ البحر المحيط، ١/٥١؛ الفائق ١/١١، نهاية الوصول، ١/٣٨؛ الكوكب المنير، ١/٦٠.

(٣) في [أ]: سيأتي.

(٤) البدر الطالع، ١/١٥٤ ـ ١٥٥.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/١٥٥.

(٦) انظر: المحصول، ١/٥٨؛ والمحصل، ص٦٩.

(٧) في [أ]، لا يأتي.

(٨) في [أ]، كالبُلد.

بالحقيقة، وهو علم تصديقي خاص؛ فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريًا، وهو المدعى.

وأجيب[1] بعدم تسليم أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة، بل يكفي تصوره بوجه فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة، الذي هو محل النزاع[2]، والحاصل أن العلم بأنه عالم بالشيء /تصديق/[3]، وهو إنما يستدعي تصور الطرفين بوجه؛ فلا يلزم تصور العلم بحقيقته، مع أن الكلام فيه[4].

(وَقَالَ) الإمام في «المحصول»[5] أيضًا قبل ذلك: **(حَدُّهُ)**؛ أي العلم **(بِحُكْمِ ذِهْنِ جَازِمٍ مُطَابِقٍ * لِمُوجِبٍ)**؛ فحكم الذهن جنس، و«الجازم» يخرج الظن والشك والوهم، و«المطابق» يخرج الجهل، و«لموجب» يخرج التقليد[6]، وصح إخراجه منه؛ لأن معناه أن يكون ذلك الاعتقاد المقيد بالجزم /والمطابقة/[7] ناشئًا عن موجب؛ فالاعتقاد - وإن كان ناشئًا - عن الدليل من قول المقلد، لكن مطابقته غير ناشئة منه بل اتفاقية[8].

(وَقِيلَ) إنه **(غَيْرُ لَائِقٍ * تَعْرِيفُهُ)**؛ أي العلم؛ **(لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ)**[9] ولا فائدة في حده؛ لحصوله من غير حد[10]، وعبارة الأصل: وقيل إنه ضروري؛ فلا يحد[11]،

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/٤٩؛ وانظر: تضعيفه في حاشية السعد عليه؛ وانظر: تلخيص المحصل للطوسي، ص١٥٥؛ تشنيف المسامع، ١/٢٢٤.

(٢) البدر الطالع، ١/٥٥ - ٥٨.

(٣) في [أ]: تصديقي.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٥٧.

(٥) انظر: المحصول، ١/٨٣.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٤١ - ٤٢.

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) تقريرات الشربيني، ١/١٥٨.

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٤٦، مع شرح العضد.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٥٨.

(١١) جمع الجوامع، ص١٢٧.

ومؤداهما واحد، وعلى كل فصنيع الإمام لا يخالف هذا القول، وإن كان /سياقهما/[1] بخلافه؛ إذ فهما أن الإمام يرى أنه ضروري، وأنه يحد؛ فحكياه عنه، مع حكاية قول بأنه ضروري لا يحد، وأشار إلى إلزامه التناقض والتنافي في كلامه؛ إذ مقتضى حده أن لا يكون ضروريًا، وقد قال إنه ضروري، وليس كما فهما؛ إذ الإمام إنما حده أولا بناء على قول الأكثر إنه نظري، يحد مع سلامة حده عما ورد من الاعتراضات القوية على حدودهم الكثيرة[2].

ثم قال[3]: إنه ضروري اختيارًا من عند نفسه، دل على ذلك قوله في «المحصل»: «اختلفوا في حد العلم، وعندي أن تصوره بديهي؛ أي ضروري، نعم قد يحد الضروري لإفادة العبارة عنه»[4]، هكذا حققه المحلي[5]؛ ولذا أصلح العبارة السيوطي؛ /إذ قال/[6] في «كوكبه[7]»:

الْفَخْرُ حُكْمُ الذِّهْنِ أَيْ ذُو الْجَزْمِ ... لِمُوجِبٍ طَابَقَ حَدَّ الْعِلْمِ
ثُمَّ ضَرُورِيًّا رَآهُ يُسْفِرُ ... ... إلخ

فقدم حكاية الحد عنه على حكاية اختياره؛ لكونه ضروريًا، وهو الواقع في المحصول[8]، كما أشرت إليه فيما تقدم، وإن أفهم صنيع الناظم كأصله خلافه؛ حيث أخره؛ تدبر، وقال (أَبُو الْمَعَالِي) عبدالملك بن أبي محمد الجويني، إمام الحرمين: هو نظري[9]. (عَسِرُ التَّصْوِيرِ) بالحد الحقيقي جدًا؛ بحيث لا يحصل إلا

(١) في [أ]: سياق.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/١٥٨ ـ ١٥٩؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٤٢؛ الفوائد السنية، ١/ ١١٤؛ نهاية الوصول، ١/٣٩؛ البحر المحيط، ١/٥٣.

(٣) أي: الفخر الرازي.

(٤) المحصل، ص٦٩.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/١٥٨ ـ ١٥٩.

(٦) ساقطه من [أ].

(٧) الكوكب الساطع، ص١٦.

(٨) انظر: المحصول، ١/٨٥.

(٩) انظر: البرهان، ١/١٢٠. وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي. أصولي، فقيه، متكلم، إمام الشافعية في عصره.
من مصنفاته «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «البرهان»، « الإرشاد». =

بنظر دقيق؛ لخفائه، (فَ) بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته (الرَّأْيُ) السديد (الإمْسَاكُ) بالدرج، عن تعريفه المسبوق بذلك التصور العسر؛ (لِعُسْرِ الْفَهْمِ)؛ أي فيصان النفس عن مشقة الخوض في العسر.

قال[1]: كما أفصح به الغزالي تابعًا له[2]، ويميز عن غيره الملتبس به من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت؛ فليس هذا حقيقته عندهما، وظاهر ما تقدم من صنيع /الإمام/[3] الرازي، أنه حقيقة عنده، كذا في المحلي[4]، ومقتضاه أن قوله: فالرأي .إلخ، من كلام إمام الحرمين، لكن في /شرح/[5] الزركشي مال ابن السبكي إلى هذا القول بقوله: فالرأي[6] ... إلخ، وهذا كالصريح على أنه ليس منه، إلا أن يقال: إن ذكره لهذا التفريع يدل على ميله إليه.

قال ـ أعني الزركشي ـ: «وما نقله عن إمام الحرمين هو الصواب، ونقل ابن الحاجب عنه منع الحد، وهو باطل؛ فإنه /صرح/[7] في «البرهان» وغيره بإمكان التعبير عنه، وإن [أعسر][8] الحد بجميع أنواع التعريف، وكلام الغزالي في المستصفى يقتضي اختصاص ذلك بالحقيقي، ويحسن أن يكون توسطًا بين القولين[9].

= توفي رحمه الله سنة (٤٧٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٤٩/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١. العبر ١٧٩/٣.

(١) أي: الجلال المحلي.

(٢) أي: لإمام الحرمين الجويني.

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) البدر الطالع، ١٥٩/١ ـ ١٦٠، وانظر: المستصفى، ٢٥/١.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٢٢٥/١.

(٧) في [أ]: صريح.

(٨) في النسختين: [العسر]، والصواب ما أثبته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٩) تشنيف المسامع، ٢٢٥/١.

وانظر: مختصر ابن الحاجب، ٣٩/١؛ مع بيان المختصر، وعبارته: (والعلم، قيل: لا يحد، فقال الإمام: لعسره).

وانظر: البرهان، ١٢٠/١؛ المستصفى، ٢٥/١.

ثم **(قَالَ المُحَقِّقُونَ)** من الأصوليين: **(جَزْمُ الْعِلْمِ)**؛ أي العلم الجازم. **(لَمْ يَتَفَاوَتْ)** في جزيئاته، والمراد بعدم التفاوت أن /لا تكون/[1] الحصة الكائنة في جزء أكثر من الحصة في آخر[2]؛ فليس بعض الجزئيات، وإن كان ضروريًّا، أقوى في الجزم من بعض، وإن كان نظريًّا[3]. (وَ) إنما **(تَفَاوُتُ)** الطرق فيها **(مِنْ)** أجل **(كَثْرَةِ الَّذِي بِهِ قَدِ اعْتَلَقْ)**؛ يعني كثرة المتعلقات في بعض دون بعض، كما في العلم بثلاثة أشياء، والعلم باثنين؛ بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم[4]، على ما قاله بعضهم[5] قياسًا على علم الله ـ تعالى ـ[6]، لكن الأشعري على تعدد العلم بتعدد المعلوم؛ فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذاك الشيء، ولا يصلح القياس المذكور؛ لخلوه عن الجامع؛ وعليه لا يقال يتفاوت بما ذكر، بل التفاوت منتف /عنده/[7] بالكلية.

وقال الأكثرون: يتفاوت العلم في جزئياته؛ إذ العلم ـ مثلا ـ بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث، وأجاب المحققون بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم، بل من حيث غيره؛ كإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر[8]، قال الزركشي: «ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص؛ بناء على أن الإيمان من قبيل العلوم، لا الأعمال، خلافًا للمعتزلة؟»[9] انتهى، والمحققون على أنه يزيد وينقص؛ قيل: ففي نسبة عدم

(١) في [أ]: أن يكون.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٦٠.

(٣) البدر الطالع، ١/١٦١.

قَالَ بعدم تفاوت العلوم إمام الحرمين في البرهان، ١/١١٠؛ والشامل، ١/١١٩؛ واختاره الأبياري في شرح البرهان ١/١١٢ وانظر: البحر المحيط، ١/٥٥.

(٤) البدر الطالع، ١/١٦١.

(٥) عزاه المحلي في البدر الطالع، ١/١٦١، إلى بعض الأشاعرة.

(٦) البدر الطالع، ١/١٦١.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) البدر الطالع، ١/١٦١، وانظر: البرهان، ١/١٠٧؛ وتشنيف المسامع، ١/٢٦٦.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٢٢٦؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٤٢؛ همع الهوامع، ص٣٨.=

التفاوت لهم نظر، وأجيب بأن الزيادة والنقص فيه بحسب المتعلقات، وهو المصدق به، وأما التصديق فشيء واحد[1]؛ تدبر.

= وانظر: الأقوال في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ١٧/٣؛ الإيمان لشيخ الإسلام، ص٢١٥، ٢١٦؛ الإبانة لابن بطة، ٨٢٦/٢؛ مجموع الفتاوى، ٤٧٤/١٢.

(١) تقريرات الشربيني، ١٦١/١؛ وانظر: شرح المقاصد، ٢١١/٥ - ٢١٢.

وَالْجَهْلُ حُدَّ بِانْتِفَا الْعِلْمِ بِمَا يُقْصَدُ أَيْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَا
قِيلَ تَصَوُّرُه لِلشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَةٍ /عَلَيْهِ/[1] حَصَلَا

تعريف الجهل

(وَالْجَهْلُ)[2] الذي هو مقابل العلم (حُدَّ)؛ أي حده صاحب الأصل أخذًا من المنظومة الصلاحية[3] لابن مكي[4]، قال الزركشي:«وهو من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين[5] يأمر بتلقينها للصبيان في

(١) في [ب]: له قد.

(٢) عرَّف الجرجاني الجهل في: التعريفات، ص٨٠، بقوله: (هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع).
وعرَّفه الشيرازي في: شرح اللمع، ١/١٥١، بقوله: (تصور المعلوم على خلاف ما هو به في الواقع).
وانظر تعريفه كذلك في: التمهيد، لأبي الخطاب، ١/٥٧؛ البحر المحيط، ١/٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٧٧.

(٣) سميت بذلك؛ نسبة لصلاح الدين الأيوبي؛ لأنها أهديت له، فأقبل عليها، وأمر بتلقينها الصبيان.
انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٢٧؛ حاشية البناني، ١/١٦٤؛ حاشية العطار، ١/٢١٤؛ حاشية الجوهري ص٢٣.

(٤) لم أقف على ترجمته.
ووجدت عَلَمين معاصرين لصلاح الدين الأيوبي، كل منهما يعرف بابن مكي.
أولهما: يوسف بن مكي بن علي، أبو الحجاج الحازمي الدمشقي، فقيه شافعي، توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة ٥٥٥ هـ. انظر ترجمته في: العقد المذهب، ص٣١٧.
ثانيهما: علي بن أحمد بن مكي الرازي، أبو الحسين، حسام الدين، فقيه حنفي.
من مصنفاته: «شرح مختصر القدوري»، «سلوة الهموم».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٥٩٣هـ)، وقيل (٥٩٨هـ).
انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص١١٨؛ تاج التراجم، ص٢٠٧.

(٥) هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي.
من أشهر ملوك الإسلام. ولد سنة (٥٣٢هـ).
انتصر على الفرنج في فلسطين، في معركة حطين الشهيرة، ثم افتتح القدس سنة (٥٨٣هـ).
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٥٨٩هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ٦/١٣٩؛ النجوم الزاهرة، ٦/٣؛ شذرات الذهب، ٤/٢٩٨.

المكاتب»[1].

(**بِانْتِفَا الْعِلْمِ بِمَا * يُقْصَدُ**)؛ أي بالمقصود بأن لم يدرك أصلا، ويسمى / الجهل/[2] البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى /الجهل/[3] المركب؛ لأنه جهل المدرك[4] بالهيئة الثابتة للشيء في الواقع مع الجهل؛ بأنه جاهل به؛ كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم.

وخرج بما يقصد ما /لا/[5] يقصد؛ كأسفل الأرض وما فيه؛ فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا[6]، وقوله من زيادته. (**أَيْ**) عما (**مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَا**)؛ أي العلم يحتمل أن يريد به إخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل، كما عبر غيره بقوله: عدم العلم عما من شأنه العلم، لكنه لا حاجة إليه بعد تعبيره كالأصل بانتفاء العلم؛ لأنه إنما يقال فيما من شأنه العلم، بخلاف عدم العلم؛ فلا يصح الانتفاء إلا حيث يكون الثبوت، وأما العدم فهو أعم[7]، ويحتمل أن يريد به تفسيرًا لما قصده؛ فمعناه قول المحقق؛ أي ما من شأنه أن يقصد ليعلم.

(**قِيلَ**) الجهل (**تَصَوُّرُهُ لِلشَّيْءِ**)[8]؛ أي إدراك الشخص الشيء الذي من شأنه أن

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٢٧.

(٢) في [أ]: جهل.

(٣) في [أ]: جهل.

(٤) البدر الطالع، ١/١٦٢ - ١٦٣.
وانظر أمثلة الجهل المركب، والبسيط في: شرح الكوكب المنير، ١/٧٧.

(٥) في [أ]: لم.

(٦) البدر الطالع، ١/١٦٥؛ وتقريرات الشربيني، ١/١٦٣.
أفاد الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٩٣، أن كلام المحلي السابق لا يساعده عقل، ولا نقل.
وانظر جواب العبادي عَنْهُ في: الآيات البينات، ١/٢٩٢.

(٧) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/١٦٤.

(٨) عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع، ص١٢٧: (وقيل تصور المعلوم على خلاف هيئته).
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٣٨: (وتعبير النظم بالشيء أحسن من تعبير الأصل بالمعلوم؛ لأن الجهل لا علم فيهِ، وان كان مراده بالمعلوم ما من شأنه أن يعلم).=

يعلم (**عَلَى * خِلَافِ هَيْئَةِ /عَلَيْهِ/**[1][2] **حَصَلَا**[3]) في الواقع يعني إدراك هيئة لشيء لم تدرك هيئته التي هو عليها في الواقع؛ إذ المراد بالإدراك التصديق، وهو متعلق بالمجموع، كما هو الحق، أو بالنسبة حال كونها رابطة بين الطرفين، ولا تصور في ذلك، فإذا أدرك واحد، أن الإنسان حيوان صاهل؛ أي صدق بذلك، صدق عليه أنه جهل، لأنه تصديق بذلك المجموع على خلاف هيئته؛ إذ هيئته وحاله في الواقع عدم ثبوت الحيوان الصاهل للإنسان[4]، هكذا حرره بعض أهل العصر[5]، وبه يعلم أن هذا التعبير أولى من تعبير غيره بـ (**عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ**)[6].

قال المحقق: «فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا[7]؛ أي بل هو واسطة[8]، قال[9]: «واستعماله التصور بمعنى مطلق الإدراك، خلاف ما سبق، صحيح، وإن كان قليلا، ويقسم حينئذ إلى تصور ساذج؛ أي لا حكم معه، وإلى تصور معه حكم؛ وهو التصديق»[10].

= وانظر: الفوائد السنية، ١/١٢٣؛ غاية الوصول، ص٢٣؛ التعريفات، ص٨٠.

(١) في نسخة همع الهوامع، مع ص٣٨: (عليها).

(٢) في [ب]: له قد.

(٣) انظر: البرهان، ١/١٢٠؛ الإرشاد، ص٢٤؛ العدة، ١/٧٢؛ التمهيد، ١/٥٧.

وقد استغرب الزركشي من إطلاق ابن السبكي لهذين القولين في تعريف الجهل وتبعه البرماوي.

انظر وجه ذلك في: تشنيف المسامع، ١/٢٢٨؛ الفوائد السنية، ١/١٢٤.

وانظر الجواب عن ذلك في: حاشية العطار، ١/٢١٢.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٦٣.

(٥) هو الشربيني - رحمه الله.

(٦) يقصد اللقاني في حاشيته، ص٢٤٦، وعبارته: (فلو قَالَ على خلاف ما هو به لكان أشمل).

(٧) البدر الطالع، ١/١٦٤.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/١٦٤.

(٩) أي المحلي.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٦٥.

وَالسَّهْوُ عَنْ مَعْلُومِنَا الذُّهُولُ قُلْتُ وَفِي نِسْيَانِنَا يَزُولُ

تعريف السهو

(وَالسَّهْوُ[1] عَنْ مَعْلُومِنَا الذُّهُولُ)؛ أي الغفلة عن المعلوم الحاصل، فيتنبه له بأدنى تنبيه، كذا في شرح المحقق[2]، وخرج بقوله: «عن المعلوم» الذهول عما لا يعلم؛ فلا يقال له سهو[3]، قال[4] « بخلاف النسيان، فهو زوال المعلوم»[5]، وهذا مراد الناظم بقوله من زيادته.

(قُلْتُ وَفِي نِسْيَانِنَا يَزُولُ)؛ أي المعلوم، فيستأنف تحصيله، وتحرر من ذلك أن الذهول والغفلة مترادفان، وأنهما أعم مطلقًا من السهو، وأن الثلاثة مباينة للنسيان[6]، ونقل الزركشي والسيوطي عن «ضوء المصباح» أن النسيان خلاف الذكر، وهو أخص من السهو؛ لأنه إذا حصل النسيان، حصلت الغفلة؛ لأنها بعضه، وقد تحصل /الغفلة/[7] ولا يحصل النسيان؛ فالنسيان غفلة وزيادة، وزمن السهو قصير، وزمن النسيان طويل؛ لاستحكامه[8]، والله أعلم.

(١) السهو في اللغة: الغفلة.
انظر: الصحاح، ٦/٢٣٨٦؛ لسان العرب مادة «سها» ١٤/٤٠٦.

(٢) البدر الطالع، ١/١٦٦.
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٢٩؛ البحر المحيط، ١/٨٠؛ الحدود، ص٨٠.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٤٣.

(٤) أي المحلي.

(٥) البدر الطالع، ١/١٦٦.

(٦) انظر: حاشية البناني، ١/١٦٦.
وقال اللقاني في حاشيته، ص٢٤٩: (ثم اعلم أنَّ مضمون كلام المصنف، والشارح أن الذهول، والغفلة مترادفان، وأنهما أعم مطلقًا من السهو، وأن الثلاثة مباينة للنسيان، وهذا قول لا أعلم له سندا).
انظر جواب العبادي عَنْهُ في: الآيات البينات، ١/٢٩٥.

(٧) من قوله: (لأنها) إلى (يحصل النسيان)، ساقط من [أ].

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٣ - ٤٤.
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٣٠.
- انظر الفرق بين النسيان والسهو في: المصباح المنير، ص٢٩٣؛ البحر المحيط، ١/٨٠؛ الفوائد=

مَسْأَلَةٌ

الْحَسَنُ الْمَأْذُونُ فِيهِ وَاجِبًا ... وَمُسْتَحَبًّا وَمُبَاحًا آيِبَا
قِيلَ كَذَا فِعْلُ سِوَى الْمُكَلَّفِ ... بِمَا نُهِي عَنْهُ الْقَبِيحَ عَرِّفِ
/فَدَاخِلٌ فِي ذَا خِلَافُ الأَوْلَى ... قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ قَوْلَا/[1]
/لَا يُوصَفُ الْمَكْرُوهُ بِالْقَبِيحِ ... كَلَّا وَلَا بِالْحَسَنِ الْمَلِيحِ/[1]

مَسْأَلَةٌ

فِي تَقْسِيمِ صِفَةِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُ الْحُكْمِ إِلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ

تعريف الحسن

فـ(الْحَسَنُ)[2] فعل المكلف (الْمَأْذُونُ فِيهِ) من الشارع، سواء أثيب على فعله أم لا، وقدرت الفعل أخذا من المقابل الآتي، وهذا غير معنى الحسن السابق عن المعتزلة؛ أعني ترتب المدح، أو الثواب، أو عدم الحرج، وإلا لدخل فعل غير المكلف في هذا القول أيضًا[3].

وقوله (وَاجِبًا * وَمُسْتَحَبًّا وَمُبَاحًا) أحوال لازمة أتى بها لبيان أقسام الحسن؛ فالواو للتقسيم؛ وهي فيه أجود؛ لدلالتها على اجتماع الأقسام تحت المقسم؛ لأن هذا من تقسيم الكلي لجزئياته، وأما في تقسيم الكل إلى أجزائه فمتعينة[4]، وقوله

= السنية، للبرماوي، ١/١٢٨، وقال بعد ذكر الفروق بينهما: «ومنهم من يفرق بغير ذلك، وهو كثير، فلا حاجة للتطويل به، وذهب كثير إلى أن معناهما واحد».
وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٧٧.

(١) ورد البيتان في همع الهوامع، ص٣٩، بنص:

فداخل فيه خلاف الاولى ... قال إمام الحرمين قولا
لا يوصف المكروه بالقبح ولا ... بالحسن قلت ذا أراه أعدلا

(٢) انظر تعريف الحسن، والقبيح في: البحر المحيط، ١/١٦٨؛ العدة، ١/١٦٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٠٦.

(٣) انظر: تقريرات الشربيني، ١/١٦٦.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/١٦٦؛ وتقريرات الشربيني، ١/١٦٦.

(آيبًا)؛ أي راجعًا من زيادته للتكملة، ثم شمول ذلك للواجب والمندوب متفق عليه، وللمباح هو الصحيح[1].

قال البدر الزركشي: «للإذن فيه، واحتج له بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ / أَجْرَهُم/[2] بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3]. ووجهه أن أحسن أفعل تفضيل، وشرطه أن يضاف إلى بعضه؛ فالتقدير: ولنجزينهم أحسن أعمالهم، وأعمالهم التي يتعلق بها الحسن، إما واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، والواجب أحسن قطعًا، والمندوب أحسن من المباح؛ لأنه لا ثواب في المباح؛ فلزم أن يكون حسنًا[4]، وقيل المباح واسطة؛ إذ لا يتوجه إليه مدح ولا ذم، وعلى هذا، فالحسن ما أمر بالثناء عليه[5]، وقيل: الحسن ما لم ينه عنه[6]، وعليه بنى ما حكاه كالأصل بقوله:

و(قِيلَ)، قائله البيضاوي في «المنهاج»[7]: **(كَذَا فِعْلُ سِوَى الْمُكَلَّفِ)**؛ كالصبي والساهي، والنائم، والبهيمة؛ نظرًا إلى أن الحسن ما لم ينه عنه كما تقرر، قال الجمال الأسنوي: «وفيه نظر من وجهين: أحدهما أن التقسيم في متعلقات الحكم الشرعي، وهي أفعال المكلفين، كما علم من حد الحكم، ثم قسمها إلى حسن وقبيح، ثم الحسن إلى أشياء منها أفعال غير المكلفين؛ فيلزم تقسيم أفعال المكلفين إلى أفعال غيرهم، وهو معلوم البطلان.

الثاني: أن فعل غير المكلف لا يخلو: إما أن يكون عنده من قسم المباح، أم لا،

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٣٠؛ وشرح الكوكب الساطع، ١/٤٤.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) سورة النحل، آية: ٩٧.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٢٣٠؛ وانظر: الإبهاج، ١/٦١.

(٥) صرَّح به الباقلاني في: التقريب والإرشاد، ٢/٢٠؛ وانظر: التلخيص، ١/٢٥٤؛ والإرشاد، لإمام الحرمين، ص٢٥٨؛ وشرح الكوكب المنير، ١/٣٠١.

(٦) اختاره الرازي في المحصول، ١/١٠٨؛ وتبعه البيضاوي في المنهاج، ١/٦١ ـ ٦٢، مع الإبهاج. وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٤٤.

(٧) انظر: المنهاج، ١/١٠٩، مع السراج الوهاج، وعبارته: (ما نهي عَنْهُ شرعًا فقبيح، وإلا فحسن؛ كالواجب، والمندوب، والمباح، وفعل غير المكلَّف).

فإن كان فلا حاجة إلى قوله: والمباح وفعل غير المكلف، وإلا كان الحد السابق للمباح فاسدًا؛ فإنه قد حده بما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم، وفعل غير المكلف يصدق عليه ذلك»[1]. انتهى ملخصًا.

والحاصل أن فعل غير المكلف ليس مأذونًا في فعله ولا تركه، بل لا منع فِيهِ عن الفعل والترك عقلاً؛ إذ لم يتعلق به خطاب الشرع[2]، وبه يعلم وجه تضعيف الناظم كأصله لهذا القول. (**بِمَا نُهِي عَنْهُ الْقَبِيحَ عَرِّفِ**)؛ أي عرف القبيح بفعل المكلف المنهي عَنْهُ، وهذا غير القبح المتقدم عند المعتزلة أيضًا؛ إذ المكروه عندهم واسطة.

تعريف القبيح

(**فَدَاخِلٌ فِي ذَا**)؛ أي القبيح (**خِلَافُ الأَوْلَى**) كما دخل فِيهِ الحرام والمكروه على ما سيأتي فِيهِ، وحذف الناظم من الأصل قوله: قبل هذا التفريع «ولو بالعموم»[3]؛ أي ولو كان منهيًّا عنه بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب كما تقدم[4]، ولا وجه لحذفه مع عدم ظهور التفريع بدون ذكره؛ قال البدر الزركشي: «وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر، ولم أره لغير ابن السبكي، وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح أنه المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، بل هو الأقرب لإطلاقهم»[5]. و(**قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ**) زاد الناظم قوله: (**قَوْلَا**) مرتبًا على الخلاف في المباح، وأولى بالمنع تكملة، وكأنه أشار بها إلى ترجيحه.

(١) انظر: نهاية السول، ١/٨٥ - ٨٦.
(٢) انظر: تقريرات الشربيني، ١/١٦٦.
(٣) جمع الجوامع، ص١٢٧.
(٤) انظر: البدر الطالع، ١/١٦٧.
(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٣١.

(لَا يُوصَفُ الْمَكْرُوهُ) بالمعنى الشامل لخلاف الأولى **(بِالْقَبِيحِ)**[1]؛ لأنه لا يذم عليه ذمًّا يقتضي العقاب من الشارع، وقوله: **(كَلَّا)** من زيادته لإفادة التأكيد؛ إذ معناه الزجر والردع، وقد يطلق بمعنى حقًّا، وأي، ونعم، وألا الاستفتاحية، و**(لَا)** يوصف المكروه **(بِالْحَسَنِ)**؛ لأنه لا يسوغ الثناء عليه؛ أي مأمورًا به من الشارع، بخلاف المباح؛ فإنه يسوغ الثناء، وإن لم يؤمر به؛ فهو ـ وإن جعل ذلك واسطة ـ لكنه يجعل الحسن والقبح بالمعنى الذي أراده شرعيين، خلافًا للمعتزلة؛ فالحسن عنده؛ أي الإمام، ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، والقبيح ما أمر بذم فاعله[2].

قال التقي السبكي: ولم نر أحدًا نعتمده خالف إمام الحرمين فيما قاله، إلا ناسًا أدركناهم قالوا إنه قبيح؛ لأنه منهي عنه، والنهي أعم من نهي تحريم وتنزيه، وعبارة البيضاوي بإطلاقها تقتضي ذلك، وليس أخذ المذكور من هذا الإطلاق /بأولى من رد هذا الإطلاق/[3]؛ لقول إمام الحرمين[4].

قال الزركشي: «وينبغي جريان هذا الخلاف /في خلاف الأولى/[5]، وأولى بالمنع»[6]، قال المحقق: «على أن بعضهم جعله ـ أي المباح ـ واسطة[7] أيضًا؛ نظرًا إلى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه، كما تقدم أن الحسن والقبيح بمعنى ترتب المدح

---

(١) انظر: الإرشاد، ص٢٥٨.

(٢) انظر: البدر الطالع، وتقريرات الشربيني، ١/١٦٧.

(٣) من قوله (بأولى)، إلى (الإطلاق) ساقط من [أ].

(٤) الإبهاج، ١/٦٢.

قَالَ ابن السبكي في رفع الحاجب، ١/٤٥٢: (والصحيح، وبه صرّح إمام الحرمين في الشامل: أنَّه خارجٌ عن وصف الحسن، والقبيح جميعًا).

قَالَ في همع الهوامع، ص٣٩: (وقد رجح صاحب الأصل في شرح المختصر ما قاله إمام الحرمين، وهو أظهر مما رجحه هنا).

(٥) (في خلاف الاولى) ساقطة من [أ].

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٣٢؛ وانظر: الفوائد السنية، ٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٧) انظر: التلخيص، لإمام الحرمين، ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

والذم شرعي»[1]. قيل إن إمام الحرمين نفسه جعله واسطة؛ فيكون له فيه[2] قولان، فكان الأولى للمصنف نقل هذا القول له هنا أيضًا[3].

قال الشربيني: قول المحقق: «نظرًا إلى أن الحسن ... إلخ، يدفعه، فإن جعله واسطة بهذا النظر إنما هو في مقام الرد على المعتزلة القائلين بأنه واسطة؛ نظرًا لعدم الحسن والقبح فيه بالمعنى الذي أرادوه، وهو كونه في ذاته بحيث يثاب عليه أو يذم، وكلام إمام الحرمين هنا في الحسن عند الشرع؛ وهو ما أذن فيه الشارع، ومنه المباح؛ /ولذلك/[4] يسوغ الثناء عليه بخلاف المكروه، فلله در هذين الإمامين»[5]، وقول الناظم من زيادته /(المَلِيحُ)/[6] للتكملة.

(١) البدر الطالع، ١/١٦٧.
قَالَ الكمال في الدرر اللوامع، ل٣٤أ: (وعجيبٌ نقل الشارح ذلك عن بعضهم مع تصريح إمام الحرمين به في تلخيص التقريب والإرشاد).
(٢) أي في المباح.
(٣) تقريرات الشربيني، ١/١٦٧؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٢١٧.
(٤) في [أ]: ولذا.
(٥) تقريرات الشربيني، ١/١٦٧، ويقصد بالإمامين ابن السبكي والمحلي.
(٦) في [أ] مليح.

(مَسْأَلَةٌ)

/مَا جَازَ أَنْ يُتْرَكَ لَيْسَ وَاجِبَا وَجُلُّ أَهْلِ الْفِقْهِ قَالَ ذَاهِبَا/[1]

إِلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ حَالَ الْعُذْرِ عَلَى مَرِيضٍ حَائِضٍ ذِي سَفَرِ

وَقِيلَ هَذَا دُونَ الاَوَّلَيْنِ قَالَ الْإِمَامُ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ

عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ مَرَدُّ ذَا الْخِلَافْ ....

(مَسْأَلَةٌ)

(فِي أَنَّ جَائِزَ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ)[2]

وهذه الترجمة، كما قاله البدر الزركشي: «تجمع مسائل؛ ولذا صدر بها»[3]؛ فقال: (**مَا جَازَ أَنْ يُتْرَكَ**)، وانعقد سبب وجوبه، وطرأ العذر بعده أو قبله، واستمر لحينه؛ كالصلاة في الحيض[4]، قال المحقق: «سواء كان جائز الفعل أيضًا»[5]؛ أي كفطر المسافر، أم ممتنعه؛ كصوم الحائض، وأشار به إلى أنه ليس المراد بالجواز استواء الطرفين، بل ما هو بمعنى الإمكان العام الذي اعتبره المناطقة[6] جهة للقضية؛ وهو /سلب/[7] الضرورة عن الطرف المخالف[8]، قيل: ينبغي أن يزيد «مطلقًا»؛ حتى

---

(١) ورد هذا البيت في نسخة همع الهوامع، ص٣٩، بنص:

ما جاز أن يترك ليس واجبا وبعض أهل الفقه مال ذاهبا

وقال في شرحه، ص٤٠: (تنبيه: قول النظم: «بعض الفقهاء» أحسن من قول الأصل: «أكثر الفقهاء»؛ لأن المعروف أن ذاك وجه لبعض أصحابنا).

(٢) انظر المسألة في: التبصرة، ص٦٧؛ شرح اللمع، ١/٢٥٤؛ أحكام الفصول، ص٢٢١؛ أصول السرخسي، ١/١٠٣ ـ ٢/٣٣٩.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٣٢.

(٤) حاشية العطار، ١/٢١٨.

(٥) البدر الطالع، ١/١٦٧.

(٦) انظر: البدر الطالع، ١/١٦٧؛ وحاشية العطار، ١/٢١٨.

(٧) في [أ]: سبب.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/١٦٧؛ وحاشية العطار، ١/٢١٨.

يخرج الواجب الموسع والمخير؛ فإنه يجوز تركهما في حالة، ومع ذلك فهما واجبان لكن لا يجوز الترك مطلقًا[1]، ورد بأنه لا حاجة إليه؛ لأن ما جاز تركه فيهما ليس الواجب، وإنما الواجب /الأحد/[2] المبهم، وهو لا يجوز تركه على أنه لا يتوهم دخولهما؛ لأن المراد جواز الترك مع قيام العذر، كما تقرر، وهما لا[3].

(لَيْسَ وَاجِبًا) لأن الواجب مركب من طلب الفعل، مع المنع من الترك، فلو كان جائز الترك واجبًا، لاستحال كونه جائزًا، ونبه الزركشي على أن ابن السبكي استغنى بهذا الأصل عن مسألة «المنهاج»: الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه؛ فلا تظنه أنه أهملها[4]، ومن المسائل الداخلة فيه أن الحائض والمريض والمسافر لا يجب عليهم صوم شهر رمضان، لأنه يجوز لهم تركه[5]، كما نص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الحائض[6].

/(وَجُلُّ أَهْلِ الْفِقْهِ)/[7]؛ أي أكثر الفقهاء على ما صرَّح به الأصل[8]. **(قَالَ ذَاهِبًا * إِلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ)**؛ أي صوم رمضان. **(حَالَ)** قيام **(الْعُذْرِ)**؛ من مرض، وحيض، وسفر، **(عَلَى مَرِيضٍ)** و**(حَائِضٍ)** و**(ذِي سَفْرِ)**؛ أي مسافر لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ /فَلْيَصُمْهُ/[9]﴾[10]، وهؤلاء شهدوه، وجواز الترك

---

(١) القائل هو الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٢.

(٢) في [أ]: أحد.

(٣) رده العطار في حاشيته، ١/٢١٨.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٥.

(٦) انظر: الرسالة، ص٥٨، وعبارته: (وهكذا التنزيل في الصوم، والصلاة: على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ، ممن غلب على عقله، ودون الحُيَّض في أيام حيضهن).

(٧) سبق أن المثبت في نسخة الناظم: «وبعض أهل الفقه».

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٧؛ ونص عبارته «قال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر».

(٩) ساقطة من [ب].

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

لهم لعذرهم، لأنَّه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم، فكان المأتي /به/[1] بدلا عن الفائت.

وأجيب[2] بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر، لا مطلقًا[3]، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب، وهو هنا شهود الشهر، وقد تحقق، لا على وجوب الأداء، وإلا لما وجب قضاء الصلاة على من نام جميع وقتها؛ لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه؛ لغفلته[4]، ثم نقل هذا القول عن أكثر الفقهاء، تبع فيه ابن برهان[5]، لكنه معارض بنقل النووي في الحائض؛ فإنه لم ينقل فيها إلا

---

(١) في [أ]: بهم.

(٢) انظر: الجواب في الإبهاج، ١/١٣٢.

(٣) قَالَ اللقاني في حاشيته، ص٢٥٥: (يعني أن وجوب الصوم له سبب، ومانع، ولا يتحقق إلا بوجود سببه، وانتفاء مانعه، وهو العذر المذكور؛ فالاستدلال بالآية على الوجوب في محل العذر غير صحيح.

(٤) هذا جواب عن الدليل الثاني؛ أعني قوله: «ولأنهم يجب عليهم القضاء...»، البدر الطالع، ١/ ١٦٨ - ١٦٩؛ وانظر شرح الكوكب الساطع، ١/٤٥ - ٤٦؛ واعترضه اللقاني في حاشيته، ص٢٥٥، بأنَّه لا تلاقي بين الجواب، والدليل.
قَالَ في الآيات البينات، ١/٣٠٠: (وهو إشكال حسن)، ثم أجاب عَنْهُ، ووصف البناني في حاشيته، ١/١٦٩، الجواب بقوله: (وجواب سم بعيد غاية البعد، بل لا يكاد يصح، فلا فائدة في إيراده).

(٥) قَالَ ابن برهان في الوصول، ١/٩٠: (الحائض غير مكلفة بفعل الصوم، والصلاة، خلافًا لبعض العلماء في قولهم: الحائض مكلفة بفعل الصوم دون الصلاة).
وقال الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٣: (والمصنف في هذا النقل متبع لصاحب المحصول)،
وعبارة الرازي في المحصول، ١/٢٠٨: (ما ذكره كثير من الفقهاء من أنَّ الصوم واجب على المريض، والمسافر، والحائض، وما يأتون به عند زوال العذر، يكون قضاء لما وجب)
قَالَ الكمال في الدرر اللوامع، ل٣٤ب: (ولم أقف على سلف للمصنف في نقل ذلك عن أكثر الفقهاء، وقول الزركشي إن المصنف تبع في ذلك المحصول منتقد؛ فإن الذي في المحصول نقله عنه كثير من الفقهاء لا عن أكثرهم)؛ لذا أصلح العبارة السيوطي في كوكبه، ص١٦.

ليس مباح الترك حتمًا وذكر جماعة وجوب صوم من عذر=

وجهًا عن بعض الأصحاب، ونقل مقابله عن الجمهور[1]؛ إذ قال[2]: «أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الحائض الصوم في الحال، ثم قال الجمهور: ليست مخاطبة به في زمن الحيض، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا[3] وجهًا؛ أنها مخاطبة به في حال الحيض، وتؤمر بتأخيره»[4]، وليس بشيء[5]. انتهى.

(**وَقِيلَ**)، وهو منقول عن الحنفية[6]: يجب الصوم على (**هَذَا**)؛ أي المسافر حال السفر؛ لقدرته عليه. (**دُونَ الْأَوَّلَيْنِ**) بالدرج؛ أي المريض، والحائض؛ لعجزها عنه شرعًا، والمريض حسًّا في الجملة، لا في التفصيل[7]، وبيانه كما قاله الكمال: «إنه قد لا يمكنه الصوم لعجزه عنه، /وقد يمكنه/[8]، لكن مع مشقة تبيح الفطر، فإذا قيل إنه عاجز عن الصوم حسًّا على الإجمال، صح ذلك؛ نظرا إلى عجزه في إحدى حالتيه، وإن كان لا يصح نسبة العجز إليه تفصيلاً؛ لعدم عجزه في الحالة

= وابن برهان هو: أحمد بن علي بن بَرْهان ـ بفتح الباء ـ برع في الأصول، كان حنبلي المذهب، ثم تحول إلى مذهب الشافعي. ولد سنة (٤٧٩هـ)، من أشهر مصنفاته: «الوصول إلى الأصول»، «البسيط»، «الوسيط»، «الوجيز». توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٥١٨هـ)، وقيل (٥٢٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٠/٦؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/ ٢٧٩؛ سير أعلام النبلاء، ٤٥٦/١٩.

(١) الدرر اللوامع، ل٣٤ب، وانظر: حاشية العطار، ٢١٩/١.

(٢) أي النووي ـ رحمه اللَّه.

(٣) ذكر في المجموع، ٣٨٦/٢، أن هذا الوجه حكاه القاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي في البسيط، والمتولي، والروياني، وغيرهم.

(٤) نقله الشارح من تشنيف المسامع، ٢٣٣/١؛ ونقله الزركشي بنحو كلام النووي. وانظر: المجموع، ٣٨٦/٢، ٢٥٩/٦.

(٥) زاد هذه اللفظة الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٣٣/١، ولم أجدها في كلام النووي.

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٦١٤/٤.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١٦٩/١؛ حاشية العطار، ٢٢١/١.

(٨) قد يمكنه، ساقطة من [أ].

الأخرى»[1]، قال بعضهم: وفيه أن المانع تحقق الجواز المقتضي دفع الوجوب، وهو في المسافر وغيره سواء؛ لعدم القدرة[2].

و(قَالَ) القاضي أبو بكر في التقريب[3]، واختاره (الإِمَامُ) الرازي[4]: (أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ)، الحاضر، أو /آخر/[5] بعده يجب صومه (عَلَيْهِ)؛ أي المسافر، دون المريض والحائض، وعلى هذا القول فأيهما أتى المسافر به، فقد أتى بالواجب كما في خصال الواجب المخير[6]؛ فالواجب هو القدر المشترك بمعنى أن الشارع رتب الوجوب على إرادته، أما خصوص الشهر الأول إن لم يرد صومه فليس بواجب، بل جائز الترك، وحينئذ فلا اختلاف بين هذا القول والأول في المسافر؛ إذ الشهر إن تعلقت إرادته بصومه وصامه لم يكن جائز الترك، بل واجب الفعل، وإنما الاختلاف في التفرقة بين المسافر وغيره، وقد عرفت أن لا فرق بينهما[7].

(وَاللَّفْظُ)[8] دون المعنى (مَرَدُّ ذَا الْخِلَافِ) من حيث الجواز والوجوب؛ لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقًا[9]، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقًا؛ فلا ينافي

---

(١) الدرر اللوامع، ل٣٥ أ.

(٢) القائل هو الشربيني في تقريراته، ١/١٦٩.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد، ٢/٢٣٧، ونص عبارته: (فأما المسافر، فإنَّه مكلَّف لصيامه، ومخير بين الصيام فيه، وفي غيره؛ فإن صامه أدى فرضه، وبرئت ذمته، وإن صام شهرًا بعده، قام ذلك مقامه، وسبيل فرضه سبيل فرض الكفارات المخيرَّ فيها).

وأبوبكر الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي.

أصولي متكلم، وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري.

من مؤلفاته: «التقريب والإرشاد»، و«الإنصاف»، «إعجاز القرآن»، «تمهيد الدلائل».

(٤) انظر: المحصول، ٢/٢٠٨.

(٥) في [أ]: وآخر.

(٦) انظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/١٤٥.

(٧) تقريرات الشربيني، ١/١٧٠.

(٨) ورد شطر البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٠، بنص: «عليه والخلاف لفظي وهل».

(٩) البدر الطالع، ١/١٧٠؛ وانظر: شرح اللمع، ١/٢٥٤.

ترتب فائدة أخرى؛ لأنها ليست محل الاختلاف[1]، هذا، ومر عن الزركشي[2] أن هذا الأصل يستغنى به عن مسألة الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه؛ ولذا قال في «الكوكب»[3]:

قُلْتُ وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَى مُطْلَقِ الِاسْمِ لَيْسَ حَتْمًا دَخَلَا

/وذلك/[4] كمسح الزائد على قدر الفرض في الرأس، وتطويل القيام في الصلاة زيادة على الواجب، وذبح بعير عن شاة واجبة، وإخراجه عنها في الزكاة، وفي هذه المسائل اختلاف وترجيح[5] في الفروع.

(١) تقريرات الشربيني، ١/٧٠.

ذهب إلى أنَّ الخلاف لفظي أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ١/٢٥٤، وعبارته: (والخلاف في هذه المسألة إنَّما يعود إلى العبارة، ولا تتحقق له فائدة؛ لأنا نتفق على جواز التأخير، ووجوب القضاء بعد زوال العذر).

وانظر: الإبهاج، ١/١٣٣؛ والمنثور في القواعد، ٣/٦٩.

وأفاد ابن السبكي في الإبهاج، ١/١٣٣؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٤، أنَّ ابن الرفعة حكى عن بعض العلماء أن الخلاف معنوي.

ونقل المطيعي في سلم الوصول، ١/٢٥٥، عن الغزالي قوله في البسيط: (وليس لهذا الخلاف ثمرة فقهية، وإن ما ذكروه من الفوائد لا يصلح شيء منها أن يكون فائدة).

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٣٤.

(٣) الكوكب الساطع، ص١٦.

(٤) في [أ]: وكذلك.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٦.

.... /ثُمَّ هَلِ الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ خِلَافْ
وَفِي الْأَصَحِّ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفَا بِفِعْلِهِ كَذَا الْمُبَاحُ قَدْ وَفَا
مِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ تَكْلِيفُ الْوَرَى إِلْزَامَهُمْ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ تُرَى/[1]
لَا طَلَبَ الْمَذْكُورِ خُلْفَ مَا جَنَحْ الْبَاقِلَانِيُّ لَهُ ثُمَّ الْأَصَحْ

هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازًا

(ثُمَّ هَلِ الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ) به حقيقة أو مجازًا؟ فِيهِ (خِلَافْ)؛ فأكثر أصحابنا ـ كما قاله ابن الصباغ[2] ـ على الأول[3]؛ بناء على أن (أ م ر) حقيقة في القدر المشترك بين الإيجاب والندب؛ أي طلب الفعل[4]، وهذا القول نقله القاضي أبو

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٤٠ ـ ٤١، بنص:

..... مأمورٌ المندوب قلت ذا أجل
وجاء هذا الخلف في المكروه في هل هو منهيٌّ فقس وعرِّف
وفي الأصح لم يكن مكلفا به كذا المباح فيما شرفا
إذا الصحيح أن تكليف الورى إلزامهم ما فِيهِ كلفة ترى

(٢) في كتابه «العدة»، نقله عَنْهُ الزركشي، في تشنيف المسامع، ٢٣٥/١.

وابن الصباغ هو: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ الشافعي.

فقيه العراق في عصره، كملت له شرائط الاجتهاد المطلق.

من أشهر مؤلفاته: «الشامل»، «الكامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه.

توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة ٤٧٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٢/٥؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٢٥١/١؛ وفيات الأعيان، ٥١٢/٢.

(٣) أي أنَّ المندوب مأمور به حقيقة.

رجحه الباقلاني في التقريب، ٣١/٢؛ والغزالي في المستصفى، ٧٥/١.

وابن الحاجب في مختصره، ٥/٢، مع شرح العضد، وغيرهم.

انظر: البحر المحيط، ٢٨٦/١؛ تيسير التحرير، ٢٢٢/٢؛ شرح مختصر الروضة، ٢٧٢/٣؛ الواضح، لابن عقيل، ٥١٧/٢؛ العدة، ٣٧٤/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٥/٣ ـ ٥٦.

(٤) البدر الطالع، ١٧٠/١.

الطيب[1] عن النص[2]، ورجحه الآمدي[3]، واختار الثاني[4] الشيخ أبو حامد[5] وغيره[6]، ورجحه الإمام[7]، واحتج له الخطيب[8] بقوله ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ السِّوَاكِ سَبْعُونَ ضِعْفًا»[9]، مع قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

(١) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٥؛ والبحر المحيط، ١/٢٨٦.
وأبو الطيب هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، أبو الطيب.
أحد أئمة المذهب، ولد سنة (٣٤٨هـ). من مصنفاته: «شرح مختصر المزني»، «التعليق»، «المجرد». توفي - رحمه اللَّه - سنة (٤٥٠هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٥/١٢؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢/٤٦٤؛ وفيات الأعيان، ٢/٥١٢.

(٢) أي نص الإمام الشافعي - رحمه اللَّه.

(٣) انظر: الإحكام، ١/١٢٠.

(٤) أي أن المندوب مأمورٌ به مجازًا.

(٥) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٥ - ٢٣٦؛ والبحر المحيط، ١/٢٨٦.
وأبو حامد هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفراييني، أبو حامد. أحد أعلام الشافعية، إليه انتهت رئاسة الدين، والدنيا ببغداد. من مصنفاته: «شرح المختصر» في نحو خمسين مجلدًا، وله كتاب في أصول الفقه، توفي - رحمه اللَّه - سنة (٤٠٦هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/١٧٢؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/ ٣٤٥؛ الأعلام، ١/٢١١.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ١/١٤؛ المسودة، ص٥ - ٦؛ القواعد والفوائد الأصولية، ١٦٤؛ فواتح الرحموت، ١/١١١.

(٧) انظر: المحصول، ٢/٢١٠.

(٨) الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، ١/٦٧.
والخطيب البغدادي هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر. من الحفاظ المتقنين والمؤرخين المعتمدين. من مصنفاته: «تاريخ بغداد»، «الفقيه والمتفقه»، «الكفاية في علم الرواية».
توفي رحمه الله سنة «٤٦٣هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/١٢، طبقت الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٠.

(٩) أَخْرَجَه الإمام أحمد في مسنده، ٦/٢٧٢؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ١/٧١؛ والحاكم في المستدرك، ١/١٤٦ بنحوه.
قَالَ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/١١٢، بعد ذكره لطرق الحديث: (وأسانيده معلولة)؛ وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٤/١٢.

عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1]، قال[2]: «قيد في الأول عند كل صلاة، وأخبر في الثاني أنه لم يأمر به؛ فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة»[3]. انتهى.

وعلم مما قررت به كلام الناظم أن الخلاف إنما هو في كون المندوب مأمورًا به حقيقة أم لا، خلاف ما يوهمه ظاهره كأصله؛ من أنه أمأمور به أم لا ومن ثم قال المحقق: «أما كونه مأمورًا به؛ بمعنى أنه متعلق الأمر؛ أي صيغة «افعل»، فلا نزاع فيه، سواء قلنا إنها مجاز في الندب أم حقيقة فيه كالإيجاب، خلاف يأتي»[4].

هل المندوب مكلف به

(وَفِي) القول (الْأَصَحِّ) الذي اختاره إمام الحرمين (لَمْ يَكُنْ)؛ أي المندوب، (مُكَلَّفٌ بِهِ)[5]؛ لأن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف، والمندوب فيه تخيير[6]، والثاني قول القاضي إنه مكلف به[7].

قال الزركشي: «وزيف مذهب الإمام بوجهين: أحدهما: أن التخيير عبارة عما خير فيه بين فعله وتركه، والندب مطلوب الفعل، مثاب عليه، فلم يحصل

(١) أخرجه البخاري في جامعه، ١/٢٨٣، كتاب الجمعة؛ ومسلم في صحيحه، ١/٢٢٠، كتاب الطهارة.

(٢) أي الخطيب البغدادي.

(٣) الفقيه والمتفقه، ١/٦٧.

(٤) البدر الطالع، ١/١٧٠ - ١٧١؛ ومراد المحلي بـ «خلاف يأتي»: أي في مسألة ما تقتضيه صيغة «افعل».
انظر البدر الطالع، ١/٣٧٥؛ وإسعاف المطالع، ١/١٤٢.

(٥) انظر: البرهان، ١/٨٨، وهو اختيار أكثر العلماء.
انظر: الوصول إلى الأصول، ١/٧٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٩؛ شرح العضد، ٢/٥؛ فواتح الرحموت، ١/١١٢.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٣٦؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٤٧.

(٧) نقله عن القاضي إمام الحرمين في البرهان، ١/٨٨؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٧. ورجحه الطوفي في البليل، ص١١.
وانظر: سلاسل الذهب، ص ١١١؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٠٥.

التساوي: والثاني: أن التخيير يضاد الاقتضاء؛ فلا خيرة شرعية فيه»[1].

هل المباح مكلف به؟

و(كَذَا الْمُبَاحُ)؛ أي الأصح لم يكن مكلفًا به، (قَدْ وَفَا) عند الجمهور[2]، وخالفهم الأستاذ فقال: الإباحة من التكليف على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته، ورد بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح[3]، واعتذر بعضهم[4] عنه بأنها لما لازمها وجب اعتقاد أن المباح مباح، والوجوب من التكليف، فقد لازمت ما فيه كلفة؛ فأطلق عليها أنها من التكليف؛ لأجل الملازمة[5]؛ فليتأمل.

(مِنْ أَجْلِ[6] هَذَا)؛ أي أن المندوب لم يكن مكلفًا به[7]، ومقتضاه أن هذا مفرع على ذلك، والأمر بالعكس، كما صرح /به/[8] جماعة[9]، وأجيب بأنهما

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٣٧؛ وتتمته: (فلا خيرة شرعية في الندب، والكراهة).
واختلف في نوع الخلاف؛ فذهب إمام الحرمين في البرهان، ١/٨٨؛ وابن برهان في الوصول، ١/٧٧؛ وابن السبكي في رفع الحاجب، ١/٥٦١، إلى أن الخلاف لفظي، وذهب الزركشي في البحر المحيط، ١/٢٨٧، إلى أنَّ الخلاف معنوي.

(٢) انظر: البرهان، ١/٨٨؛ المستصفى، ١/٧٤؛ التحصيل، ١/٣١٤؛ الإحكام، للآمدي، ١/ ١٠٩.

(٣) نقله عَنْ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٨؛ والبحر المحيط؛ ١/٢٧٨.

(٤) هو المقترح؛ كما صرَّح به الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٣٨.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٣٨.

(٦) سبق أن المثبت في نسخه همع الهوامع، ص٤١:
إذ الصحيح أن تكليف الورى.
قَالَ في شرحه، ص٤١: (تنبيه: قول النظم «إذ الصحيح أن تكليف الورى» أحسن من قول الأصل، ومن ثم كان التكليف؛ لأن عبارة النظم تعطي أن الخلاف في كون المندوب مكلفًا به، مبنى على الخلاف في حقيقة التكليف؛ ما هي؟ وعبارة الأصل بالعكس، والمعروف الأول، وعليه مشى صاحب الأصل في شرح المختصر، وغيره).
انظر: رفع الحاجب، ١/٥٦١.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/١٧١.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) قَالَ العطار في حاشيته، ١/٢٢٢: (وهو ما سلكه المصنف، والعضد في شرح المختصر).=

متلازمان؛ فيصح تفريع كل منهما على الآخر[1]؛ لترتبه عليه، نعم الأظهر العكس[2].

(**كَانَ تَكْلِيفُ الْوَرَى**)؛ أي الخلق؛ أي حقيقة التكليف. (**إِلْزَامَهُمْ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله. (**مَا فِيهِ كُلْفَةٌ تُرَى**) من فعل أو ترك. (**لَا طَلَبَ الْمَذْكُورِ**)؛ أي ما فيه كلفة على وجه الإلزام أولاً. (**خُلْفَ مَا جَنَحْ**) القاضي أبو بكر (**أَلْبَاقِلَانِيُّ / لَهُ/**[3])؛ إذ قال إنه: الأمر بما فيه كلفة، أو /النهي/[4] عما في الامتناع عنه كلفة[5]، وأورد عليه أن الشارع قد ندب ما /تشوق/[6] النفس إليه، ويميل الطبع؛ كتعجيل الفطر؛ فلم توجد فيه كلفة، وكحديث: «أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ يَا بِلَالُ»[7]، وكذلك التكليف بترك تناول /السموم/[8] ونحوها.

= وانظر: شرح العضد، ٢/٥؛ ورفع الحاجب، ١/٥٦١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١/١٤٦؛ حاشية اللقاني، ص٢٥٨؛ الدرر اللوامع، للكمال بن أبي شريف، ل٣٥أ ـ ٣٥ب؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٨٣.

(١) انظر حاشية البناني، ١/١٧١؛ حاشية العطار ١/٢٢٢.

(٢) حاشية العطار، ١/٢٢٢؛ وانظر: حاشية الأنصاري، ل٢٠أ.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: والنص.

(٥) نقله عَنْهُ إمام الحرمين في البرهان، ١/٨٨.

(٦) في [أ] ما تشق.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود، ٥/٢٦٢؛ كتاب الأدب بلفظ (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها). وبلفظ (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة)؛ وإسناده صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ٥/٣٦٤ ـ ٣٧١؛ بلفظ (يا بلال أرحنا بالصلاة). ورواه الخطيب في تاريخه، ١٠/٤٤٥؛ والدارقطني في العلل، ٤/١٢١؛ وانظر المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ١/١١٨.

وبلال: هو بلال بن رباح، مولى أبو بكر الصديق وأمه حمامة، مؤذن رسول الله ﷺ شهد بدرًا وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، عاش بضعا وستين سنة، كنيته أبو عبدالكريم، وقيل غير ذلك.

مات رضي الله عنه سنة ٢٠هـ

انظر ترجمته في: الإصابة ١/٢٧٣، السير ١/٣٤٧، الطبقات الكبرى ٣/٢٣٢.

(٨) في [أ] الشمول.

وأجيب بأن الكلفة باعتبار الجنس، لا كل فرد فرد[1]، ثم هذا النقل عن القاضي هو المشهور، ونقل عن «تلخيص التقريب» التصريح عنه بأنه إلزام ما فيه كلفة[2]، واستغنى الناظم كأصله بالخلاف في حد التكليف عن مسألة المختصر[3]، أن المكروه غير مكلف به على الأصح؛ فلا تظنن أنهما أهملاها، نبه عليه الزركشي[4]. **(ثُمَّ الْأَصَحْ)** وفاقًا لابن الحاجب[5] وغيره .

(١) انظر الإيراد وجوابه في: تشنيف المسامع، ٢٣٨/١.
(٢) انظر: التلخيص، ١٣٤/١؛ وانظر: التقريب والإرشاد، ٢٣٩/١.
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٣٩٦/١، مع بيان المختصر.
(٤) تشنيف المسامع، ٢٣٨/١.
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٦/٢، مع شرح العضد.
وانظر: المستصفى، ٧٤/١؛ فواتح الرحموت، ١١٣/١.

/أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ جِنْسَ مَا يَجِبْ وَأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَّ مَا طُلِبْ
وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ وَأَنَّ الْمَرْعِي وَصْفُ الْإِبَاحَةِ بِحُكْمِ شَرْعِي/[1]
وَأَنَّهُ نَسْخُ الْوُجُوبِ إِذْ يَجِي يَبْقَى الْجَوَازُ يَعْنِي انْتِفَاءَ الْحَرَجِ
وَقِيلَ يَبْقَى بَعْدَهُ الْإِبَاحَهْ وَقِيلَ الِاسْتِحْبَابُ لِلرَّجَاحَهْ
قُلْتُ رَأَى الْحُجَّةُ أَنَّهُ طُلِبْ لِمَا عَلَيْهِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَجِبْ

. (أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ جِنْسَ مَا يَجِبْ)، بل هما نوعان لجنس؛ وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي؛ فهما مفهومان متباينان؛ كالإنسان والفرس، وأحد المتباينين لا يصدق على الآخر، فلو كان جنسًا له لوجب صدقه عليه؛ كصدق الحيوان على الإنسان[2].

قال /المحقق/[3]: «وقيل إنه جنس له[4]؛ لأنهما[5] مأذون في فعلهما، واختص الواجب /بفصل/[6] المنع من الترك، قلنا: واختص المباح أيضًا بفصل الإذن في الترك على السواء؛ فلا خلاف في المعنى؛ إذ المباح بالمعنى الأول؛ أي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقًا، وبالمعنى الثاني؛ أي المخير فيه، وهو المشهور، غير جنس له اتفاقًا»[7].

---

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٤٢، بنص:

أنَّ المباح ليس جنس الواجب وأنَّه ليس بفعل واجب
وأنه الإباح حكم شرعي والخلف في الثلاث لفظ مرعي.

(٢) حاشية العطار، ١/٢٢٣.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) انظر: المستصفى، ١/٧٤؛ تيسير التحرير، ٢/٢٢٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٢٣؛ الدرر اللوامع، ١/١٤٦.

(٥) قَالَ الأنصاري في حاشيته، ل٢٠أ: (الأولى أن يقال: لأن المباح مأذون في فعله، وتحته أنواع؛ واجب، ومندوب، ومكروه، ومخير فيهِ؛ لأنه إن منع تركه، فواجب، وإلا فإن رجح فعله، فمندوب، أو تركه، فمكروه، أو استوى بينهما، فمخير فِيهِ).

(٦) في [أ]: بالفصل.

(٧) البدر الطالع، ١/١٧٢؛ وممن رجح كون الخلاف لفظيًا الطوفي في شرح مختصر الروضة،=

الخلاف في كون المباح مأمورًا به

(وَ) الأصح[1] (أَنَّهُ)؛ أي المباح، (مِنْ حَيْثُ هُوَ) بتشديد الواو للوزن مباح (مَا طُلِبْ)؛ أي غير مأمور به؛ فليس بواجب ولا مندوب، وخالف فيه الكعبي[2]؛ فقال: إنه مأمور به، لكنه دون المندوب، كما أنه[3] مأمور به، لكنه دون الإيجاب[4]، واحتج بأن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته، فهو واجب باعتبار أنه يترك به الحرام[5]، وهكذا غيره.

= ٤١٠/٣؛ والآمدي في الإحكام، ١٢٦/١؛ وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت، ١١٣/١، مع فواتح الرحموت.

قال الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٣٩/١: «ويجوز أن يكون قول المصنف فيما بعد: «والخلف لفظي» راجعًا إلى هذه ـ أيضًا».

وانظر: همع الهوامع، ص٤٢.

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين.

انظر: المستصفى، ٧٤/١؛ تيسير التحرير، ٢٢٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤٢٤/١؛ كشف الأسرار، ١١٩/١؛ بيان المختصر، ٣٩٩/١؛ أحكام الفصول، ص٧٦؛ المنخول، ص١١٦؛ الإبهاج، ١٣٠/١؛ الوصول، ١٦٧/١؛ سلاسل الذهب، ص١١٠؛ الفصول في الأصول، ٢/ ٧٩.

(٢) حكاه عَنْهُ الباقلاني في التقريب، ١٧/٢؛ والغزالي في المستصفى، ٧٤/١؛ وحكاه الباجي في إحكام الفصول، ص٧٦، عن أبي الفرج البغدادي، وحكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدكان؛ أفاده الزركشي في البحر المحيط، ٢٧٩/١، وأفاد المجد بن تيمية، في المسودة، ص٦٥، أنَّ ابن برهان قواه.

والكعبي هو: عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم، رأس طائفة من المعتزلة، تنسب إليه الكعبية، له أراء في الأصول والعقائد خاصة به.

من تصانيفه: «المقالات»، «قبول الأخبار ومعرفة الرجال»، «السنة»، «أدب الجدل».

توفي سنة (٣١٩هـ)، وقيل (٣١٧هـ)، وقيل (٣٢٩هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٣٨٤/٩؛ سير أعلام النبلاء، ٢٥٥/١٥؛ وفيات الأعيان، ٣/ ٤٥.

(٣) الضمير يعود إلى المندوب، لا إلى المباح.

(٤) انظر: المستصفى، ٧٤/١؛ تشنيف المسامع، ٢٣٩/١.

(٥) تشنيف المسامع، ٢٣٩/١.

ورد بأنه قد يترك في الندب حراما، فليكن واجبا، وقد يترك بالحرام حرامًا آخر، فليكن الشيء الواحد واجبًا وحرامًا، وهو تناقض[1]، ومع ذلك لا خلاف في المعنى[2] على ما أشار إليه بقوله كالأصل: **(مِنْ حَيْثُ هُوَ)**، وأفهمه قولهما: **(وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ)**؛ أي راجع إلى اللفظ فقط[3].

ووجهه أن للمباح اعتبارين: أحدهما بالنظر إلى ذاته، ولا شك أنه غير مأمور به، والكعبي لا يخالف فِيهِ، والثاني باعتبار أمر عارض له، وهو ترك الحرام، ولا شك أنه مأمور به من هذه الحيثية، والجمهور لا /يخالفونه/[4][5]، ومعنى الأصح حينئذ أن التعبير المبني عليه الأصح هو الأوفق بالنظر؛ إذ الكلام في المباح من حيث ذاته أوفق بخلافه من حيث ما يعرض؛ فإن النظر حينئذ ليس في المباح من حيث هو مباح، وكذلك كون المباح مستوي الطرفين أولى من كونه المأذون فيه؛ لأن / ذاك/[6] هو الجامع المانع دون غيره[7]، وقس على هذا.

---

(١) تشنيف المسامع، ٢٣٩/١؛ وانظر: البرهان، ٨٨/١؛ الفوائد السنية، ٦٢٣/٢؛ البحر المحيط، ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

(٢) اختلف الأصوليون في النقل عن الكعبي؛ فذهب بعضهم؛ كإمام الحرمين في البرهان، ١/ ٢٠٥؛ والآمدي في الإحكام، ١٢٤/١؛ والكيا الهراسي، نقله عَنْهُ في البحر المحيط، ٢٧٩/١؛ والمجد بن تيمية، في المسودة، ص٦٥، إلى أن الكعبي ينكر المباح في الشريعة أصلًا، ويقول: إن كل فعل يفرض، فهو واجب مأمور به.
وذهب آخرون؛ منهم الباقلاني، في التقريب، ١٧/٢؛ والغزالي في المستصفى، ٧٤/١، وابن القشيري؛ نقله عَنْهُ الزركشي في البحر المحيط ،٢٧٩/١، وابن السبكي في رفع الحاجب، ٢/ ٧، إلى أنَّ الكعبي لا ينكر المباح.

(٣) انظر: البحر المحيط، ٢٨١/١؛ شرح مختصر الروضة، ٤١٠/٣؛ غاية الوصول، ص٢٤ - ٢٥؛ الموافقات، ١١/١؛ مختصر ابن الحاجب، ٦/٢، مع شرح العضد.

(٤) في [أ]: لا يخالفوه.

(٥) تشنيف المسامع، ٢٤٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٨٢/١ - ٢٨٣؛ الفوائد السنية، ٦٢٧/٢.

(٦) في [أ]: ذلك.

(٧) تقريرات الشربيني، ١٧٣/١.

وأشار بعضهم[1] إلى أنه معنوي من جهة أخرى؛ إذ بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ما ذا؟ فإن قلنا في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة، فهو مأمور به، وإن قلنا حقيقة في الوجوب، أو الندب، أو القدر المشترك، فليس بمأمور به[2]،

هل الإباحة حكم شرعي؟

(وَ) الأصح **(أَنَّ الْمَرْعِي * وَصْفُ الْإِبَاحَةِ بِحُكْمٍ شَرْعِي)** على معنى أن الشرع ورد بها[3]؛ إذ هي التخيير بين الفعل والترك، المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما سبق.

وقال بعض المعتزلة: لا؛ إذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهو ثابت قبل ورود الشرع، مستمر بعده[4]؛ فالخلاف لفظي أيضًا[5]، يلتفت على تفسير الإباحة[6].

قال البدر الزركشي: «فإن قيل: كيف تجتمع هذه المسألة مع قوله أولاً: إن المباح

(١) هو صفي الدين الهندي.

(٢) انظر: نهاية الوصول، ٦٢٩/٢؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٢٤٠/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٢٤٠/١؛ وانظر: البرهان، ٨٨/١.

(٤) البدر الطالع، ١٧٣/١. وانظر المستصفى، ٧٥/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٠؛ شرح مختصر الروضة، ٢٦٨/٢؛ تيسير التحرير، ٢٢٥/٢؛ نهاية الوصول، ٦٢٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤٢٧/١.

(٥) عبرَّ الأشموني؛ كما في نسخة همع الهوامع، ص٤٢، بقوله: (والخلف في الثلاث لفظ مرعي)

قَالَ في شرحه: (عبارة النظم أحسن من عبارة الأصل؛ حيث لم يصرِّح بأن الخلاف لفظي، إلا في المسألة الثانية).

ونص عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع، ص١٢٧ ـ ١٢٨: (والأصح أنَّ المباح ليس بجنس الواجب، وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي، وأنَّ الإباحة حكم شرعي).

قَالَ الزركشي في تشنيف، ٢٤٠/١ ـ ٢٤١: (فكان ينبغي للمصنف أن يؤخر قوله: (والخلف لفظي) عن هذا؛ ليعود للصور الثلاث).

وذهب إلى أن الخلاف لفظي: الرازي في المحصول، ٢١٣/٢؛ والهندي في نهاية الوصول، ٢/ ٦٢٧؛ والأصفهاني في بيان المختصر، ٣٩٨/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٤٢٨/١.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٢٤٠/١؛ بيان المختصر، ٣٩٨/١ ـ ٣٩٩.

ليس مكلفًا به ؟ فالجواب أنه لا يلزم من كون الإباحة حكمًا شرعيًا أن تكون مكلفًا بها؛ فإن التكليف تفعيل بما فيه كلفة، إما بالإلزام به، أو طلبه، ولا كلفة، ولا إلزام، ولا طلب في المباح»[1]. (وَ) الأصح (**أَنَّهُ**)؛ أي الحال والشأن، (**نَسْخُ الْوُجُوبِ**) لشيء (**إِذْ يَجِي**) مع عدم بيان ما نسخ إليه؛ كأن قال الشارع: نسخت وجوبه[2].

إذا نسخ الوجوب؛ هل يبقى الجواز؟

(**يَبْقَى الْجَوَازُ**) له، الذي كان في ضمن وجوبه؛ من الإذن في الفعل بما يقومه في الترك، الذي خلف المنع منه[3]؛ لأن الجواز عبارة عن الإذن في الفعل مع الإذن في الترك، والإذن الأول في ضمن الوجوب دال عليه دليله بلا معارض له فيه؛ فيبقى بعد نسخ الوجوب؛ إذ نسخ الوجوب يكفي فيه نسخ المنع من الترك، لكنه لا يبقى بدون مقومه؛ فلا بد أن يخلف المنع من الترك شيء يقومه؛ وهو الإذن في الترك المتحقق في أي فرد /مما/[4] عدا ما نسخ[5].

وهذا القول نقله ابن السبكي عن الأكثرين[6]، وكذا السيوطي[7]، لكن قال الزركشي إنه «ليس كذلك، وإنما هو شيء قاله الإمام الرازي[8]، وأتباعه[9]،

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٤١.

(٢) انظر المسألة في: المحصول، ٢/٢٠٣؛ الإبهاج، ١/١٢٦؛ نهاية الوصول، ٢/٥٩٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٣٠.
البدر الطالع، ١/١٧٤؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٢٢٦.

(٣) البدر الطالع، ١/١٧٤.

(٤) في [أ]: فما.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/١٧٤.

(٦) انظر الإبهاج، ١/١٢٦، وقد ذهب إليه جمهور الشافعية، والحنابلة.
انظر: المستصفى، ١/٧٣؛ المنخول، ص١١٩؛ التبصرة، ص٩٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٣٠.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٤٨.

(٨) انظر: المحصول، ٢/٢٠٣.

(٩) انظر: التحصيل، ١/٣١٢؛ نهاية السول، ١/٢٣٨.

والذي وجدته في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين أنه لا يحتج به على الجواز، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من براءة أصلية، أو تحريم، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة»[1]. انتهى.

وهذا عين قول الغزالي[2] الآتي في زيادة الناظم ثم على الأول في المراد بالجواز الباقي ثلاثة أقوال، كما بينها بقوله كالأصل: (/**يَعْنِي**/[3] **انْتِفَاءَ الْحَرَجِ**) في الفعل والترك؛ /من/[4] الإباحة، أو الندب، أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى؛ إذ لا دليل على تعيين أحدها[5]، وهذا ـ كما قاله الزركشي ـ «قضية كلام «المحصول» وأتباعه»[6]، وفي «شرح الكوكب» أنه الأشهر[7].

(**وَقِيلَ**) الجواز الذي (/**يَبْقَى**/[8]) مقومه (**بَعْدَهُ**)؛ أي بعد نسخ الوجوب (**الْإِبَاحَهْ**)؛ إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب؛ فيثبت التخيير[9]، وذكر الزركشي[10] أن هذا مقتضى كلام المستصفى[11]، قال[12]: والفرق بين هذا وبين الأول، أن الأول يجعل الجواز قدر المشترك في ضمن واحد لا على التعيين،

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٤٣.
وانظر تحرير محل النزاع في المسألة في: سلاسل الذهب، ص١٣١؛ نهاية الوصول، ٢/٥٩١؛ البحر المحيط، ١/٢٣٤؛ الدرر اللوامع، ١/١٤٨.

(٢) انظر المستصفى، ١/٧٣.

(٣) في نسخة جمع الجوامع، ص٤٢: (أعني انتفاء الحرج).

(٤) في [أ]: دون.

(٥) البدر الطالع، ١/١٧٤ ـ ١٧٥.

(٦) انظر: المحصول، ٢/٢٠٥؛ والحاصل، ١/٢٩١؛ الإبهاج، ١/١٢٦؛ السراج الوهاج، ١/١٧٨ ـ ١٨٠.

(٧) شرح الكوكب الساطع؛ ١/٤٨.

(٨) في نسخة جمع الجوامع، ص٤٢: (تبقى).

(٩) البدر الطالع، ١/١٧٥.

(١٠) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٤٢؛ والبحر المحيط، ١/٢٣٤.

(١١) انظر المستصفى، ١/٧٥.

(١٢) أي الزركشي.

بخلاف الثاني، وكذا الثالث[1].

(وَقِيلَ) هو (الِاسْتِحْبَابُ)؛ لأن /المتحقق/[2] بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم؛ فيثبت غير الجازم[3]، وهو معنى قوله من زيادته: (لِلرَّجَاحَةِ)[4] وهذا القول نقل الزركشي عن الغزالي، وابن القشيري[5]، أنه لم يصر إليه أحد، ثم استظهر أن مأخذه مُسَوَّدَةُ ابن تيمية؛ إذ قال فيها: «إذا صرف الأمر عن الوجوب، جاز أن يحتج به على الندب والإباحة، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية»[6]. انتهى.

وقال جمع: الخلاف لفظي[7]؛ فإنا إن فسرنا الجواز برفع /الحرج/[8] عن الفعل، فلا شك أنه في ضمن الوجوب،/ وإن فسرناه برفع الحرج عن الفعل والترك، فليس هو في ضمن الوجوب[9]، بل ينافيه[10]. قال الزركشي: «وحاصله رفع النزاع في

(١) تشنيف المسامع، ٢٤١/١؛ ونص عبارته: (في ضمن واحد؛ لإبقاء نوع منهما على التعيين، والثاني، والثالث بخلافه).

(٢) في [أ]: التحقق.

(٣) البدر الطالع، ١٧٥/١.

(٤) وما ذكره الشارح نص عليه الأشموني في شرح همع الهوامع، ص٤٣.

(٥) هو عبدالرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر القشيري الشافعي.

قَالَ عَنْهُ الأسنوي: «إمام الأئمة، وحبر الأمة».

من أشهر مصنفاته: « المقامات والآداب»، وله كتاب في التفسير، وآخر في الأصول.

توفي - رحمه الله - سنة (٥١٤هـ)، وقيل (٥١٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٥٩/٧؛ طبقات الشافعية، للأسنوي، ص٣٣١؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٥٥١/٢.

(٦) تشنيف المسامع، ٢٤٢/١؛ والبحر المحيط، ٢٣٢/١؛ وانظر قول الغزالي في المستصفى، ١/ ٧٤؛ وقول ابن تيمية في المسودة، ص١٦.

(٧) منهم ابن التلمساني في شرح المعالم، ٣٥١/١، ونسبه إلى أكثر الباحثين، وصفي الدين الهندي في الفائق، ٣٩٤/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٤٣١/١؛ همع الهوامع، ص٤٣.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) من قوله: (وإن فسرناه إلى قوله (الوجوب))، ساقطة من [أ].

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ٤٩/١.

المسألة؛ لعدم توارده على محل واحد»[1]؛ تأمل.

(**قُلْتُ**) تبعًا للمحقق المحلي[2]، مبينًا لمقابل القول ببقاء الجواز: (**رَأَى الْحُجَّةُ**)[3]؛ أي حجة الإسلام أبو حامد /محمد/[4] بن محمد الغزالي، (**أَنَّهُ**)؛ أي ما نسخ وجوبه، لا يبقى جوازه؛ لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن[5]؛ إذ الوجوب ماهية؛ فبالنسخ ترتفع، ولا قيود هنا حتى ينظر إليها[6]، بل (**قُلِبْ**)؛ أي رجع، (**لِمَا عَلَيْهِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَجِبْ**) من التحريم الشرعي، والإباحة الشرعية، لا التحريم والإباحة الثابتتان قبل ورود الشرع؛ لأن هذا قول المعتزلة[7]، ولا ينافي ذلك قول المحقق: «لكون الفعل مضرة أو منفعة»؛ لأنه لبيان حكمة التحريم والإباحة، لا علة مثبتة للحكم[8].

قال الجمال الأسنوي: «وصورة المسألة أن يقول الشارع: نسخت الوجوب أو حرمة الترك، أو رفعت ذلك، فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم، أو قال: رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل، ومنع الترك؛ فيثبت التحريم[9]. /انتهى/[10]»، وقد أشرت إليه فيما مر[11]، والله أعلم.

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٤٣.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/١٧٥.

(٣) انظر: المستصفى، ١/٧٤.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/١٧٥.

(٦) حاشية العطار، ١/٢٢٧.

(٧) انظر الإحكام، ١/٩١.

وانظر شرح مختصر الروضة، ١/٣٩١؛ البحر المحيط، ١/١٥٤.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/١٧٥.

(٩) نهاية السول، ١/٢٣٨.

(١٠) ساقطة من [أ].

(١١) انظر ص ٣٣٧ من هذه الرسالة.

مَسْأَلَةٌ

الْأَمْرُ بِالْوَاحِدِ مِنْ أَشْيَاءَ قَدْ ... أَوْجَبَ فَرْدًا لَا بِعَيْنِهِ فَقَدْ
وَقِيلَ كُلًّا وَبِوَاحِدٍ يُحَطْ ... وَقِيلَ بِالْعَيْنِ وَبِالْغَيْرِ سَقَطْ
وَقِيلَ مَا يَخْتَارُهُ الْمُطَالِبُ ... فَإِنْ أَتَى بِالْكُلِّ قِيلَ الْوَاجِبُ
أَفْضَلُهَا وَإِنْ بِتَرْكِ الْكُلِّ آلْ ... فَقِيلَ إِثْمُهُ عَلَى أَدْنَى الْخِصَالْ
تَحْرِيمُ فَرْدٍ لَا بِعَيْنِهِ عُقِلْ ... جَوَازُهُ خُلْفًا لِرَأْيِ الْمُعْتَزِلْ
وَكَالْمُخَيَّرِ تَرَى ذِي تَفْرِعَهْ ... وَقِيلَ لَمْ تَرِدْ بِذَلِكَ اللُّغَهْ

مَسْأَلَةٌ

فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ[1]

(الْأَمْرُ بِالْوَاحِدِ) المبهم[2] في الظاهر؛ ليجامع الأقوال الآتية[3]. **(مِنْ أَشْيَاءَ)** معينة؛ كما في كفارة اليمين؛ فإن في آيتها[4] الأمر بذلك تقديرًا[5]، سواء جاز الجمع بينهما، وكانت أفرادها محصورة كما هنا، أم لا، ولا تكون أفرادها

(١) انظر المسألة في: المستصفى، ١/٦٧؛ شرح اللمع، ١/٢٥٥؛ المعتمد، ١/٨٤؛ بيان المختصر، ١/٣٤٥؛ البحر المحيط، ١/١٨٦؛ الإبهاج، ١/٨٤؛ تيسير التحرير، ٢/٢١١؛ الإحكام، ١/ ١٠٠؛ العدة، ١/٣٠٢؛ التبصرة، ص٧٠؛ المنخول، ص١١٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٧٩.

(٢) المراد بالمبهم هنا: هو أن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال، ولا تخيير فيه، ويتعلق التخيير خصوصات الخصال، ولا وجوب فيها.
وانظر زيادة تحرير لذلك في: الإبهاج، ١/٨٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٨٠؛ مختصر ابن الحاجب، ١/٢٣٥، مع شرح العضد؛ التمهيد، للأسنوي، ص٧٩ - ٨٠.

(٣) حاشية العطار، ١/٢٢٧.

(٤) آية كفارة اليمين قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ [المائدة آية: ٨٩].

(٥) البدر الطالع، ١/١٧٥.

محصورة؛ قال الأسنوي: «كما إذا مات الإمام الأعظم، ووجدنا جماعة قد اجتمعت فيهم الشرائط؛ فإنه يجب على الناس أن ينصبوا منهم واحدًا، ولا يجوز نصب زيادة عليه»، قال: «ولا يتصور التكليف بواحد مبهم من أمور مبهمة؛ لأنه تكليف بما لا يعلمه الشخص»[1]؛ فهو من قبيل ما لا يطاق.

(**قَدْ * أَوْجَبَ فَرْدًا**)؛ أي واحدًا منها، وهو القدر المشترك بينها في ضمن؛ أي معين منها[2]. (**لَا بِعَيْنِهِ**) هذا هو الصحيح، بل حكي الإجماع فيه[3]؛ لأن ذلك القدر هو المأمور به، وإيضاحه أن مفهوم واحد لا بعينه قدر مشترك بينها، ضرورة تحققه في كل واحد منها؛ فهو أمر كلي صادق على جزيئات متعددة، وهو في نفسه لا يتحصل إلا في ضمنها؛ فإذا تعلق به الوجوب والتخيير، فقد تعلق به جواز الترك وعدمه، وكأنه قيل: أوجبت عليك أحدها وأجزت لك ترك أحدها، وليس هذا الإيجاب والتخيير بالقياس إلى الكلي في نفسه، بل معناه أن أيها فعلت جاز لك ترك الباقي؛ فليس شيء معين من تلك الأفراد موصوفًا بالوجوب على التعيين، أو بجواز الترك، كذلك بل كل واحد يصلح على البدل تارة لهذا، وتارة لذلك، وليس التخيير بين واجب وغيره بهذا المعنى ممتنعًا[4].

ومن ثم قال بعضهم: «إن ما هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه، وما هو متعلق التخيير لا وجوب فيه»[5]، وقوله (**فَقَدْ**)؛ أي فحسب، من زيادته تكملة، وتأكيدًا، قيل: إن موضوع المسألة إذا شرع التخيير /بنص/[6]، فإن شرع بغيره، كما في

(١) نهاية السول، ١/١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) البدر الطالع، ١/١٧٦.

(٣) قَالَ الباقلاني في التقريب والإرشاد، ٢/١٤٧: (اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنَّه لا خلاف نعرفه في جواز تكليف فعل أشياء على جهة التخيير).
وانظر: التلخيص في أصول الفقه، ١/٣٥٩؛ والإبهاج، ١/٨٤؛ تشنيف المسامع، ١/٢٤٤؛ البحر المحيط، ١/١٨٦؛ الإحكام، ١/١٠٠.

(٤) حاشية العطار، ١/٢٢٨.

(٥) هو ابن الحاجب في مختصره، ١/٢٣٥، مع شرح العضد.

(٦) ساقطة في [أ].

الاستنجاء بين الماء والحجر، وفي الحج بين الإفراد وغيره، فلا مدخل له فيها[1].

ورد بأن الوجه عدم تقييدها بذلك؛ من حيث الخلاف في أصلها، وأما من حيث /ما/[2] يترتب على فعل المكلف، فخارج عن ذلك[3]، وصوبه في «الآيات»؛ قال: «فيكون ضابط المسألة سقوط الواجب بواحد من أمرين، أو أمور، سواء ثبت التخيير بين ذلك بنص أو لا؛ إذ لا وجه للفرق بينهما»[4].

(وَقِيلَ)، وهو للمعتزلة[5]: ذلك أوجب (كُلًّا) من تلك الأشياء، فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، كذا في شرح المحقق[6]، وهو يفيد أن الخلاف بينه وبين ما قبله معنوي، وعليه جماعة[7]، وذهب آخرون إلى أنه لفظي[8]؛ بناء على تفسير أبي الحسين[9].....

(١) القائل هو الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٤٧.
وانظر: حاشية العطار، ١/٢٢٧.

(٢) في [أ] أن.

(٣) رده زكريا الأنصاري في حاشيته ل٢٢ب.

(٤) الآيات البينات، ١/٣١٤.

(٥) انظر: المعتمد، ١/٨٤؛ والمغني في العدل والتوحيد، ١٧/١٢٣؛ البحر المحيط، ١/١٨٧؛ سلاسل الذهب، ص١٢٠؛ أحكام الفصول، ص٩٨؛ حاشية التفتازاني، ١/٢٣٦؛ رفع الحاجب، ١/٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٦) البدر الطالع، ١/١٧٧.

(٧) منهم الغزالي في المنخول، ص١٢٠؛ والآمدي في الإحكام؛ ١/١٠١؛ وابن الحاجب في مختصره، ٢/٢٣٥، مع شرح العضد؛ والزركشي في البحر المحيط، ١/١٩٠، والقاضي أبو الطيب نقله عَنْهُ في البحر المحيط، ١/١٩١؛ وانظر: الكاشف، للأصفهاني، ٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩؛ المسودة، ص٢٧.

(٨) منهم أبو الحسين البصري في المعتمد، ١/٧٩؛ وأبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ١/ ٢٥٦؛ وإمام الحرمين في البرهان، ١/٢٦٨؛ والرازي في المحصول، ٢/١٥٩؛ وأبو يعلى في العدة، ١/٣٠٣؛ وابن برهان في الوصول، ١/١٧٣؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٥٢؛ والبرماوي في الفوائد السنية، ٢/٤٦٥؛ والباقلاني في التقريب والإرشاد، ٢/١٥٧؛ وانظر: التلخيص، ١/٣٦٩؛ وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ٢/٥٢٧.

(٩) هو محمد بن علي بن الطيب، البصري القاضي المعتزلي. =

/لهذا/[1] القول بأنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان به، وللمكلف أن يختار أيا ما كان فهو بعينه مذهب أهل السنة والخلف لفظي؛ لأن المعتزلة إنما قالوا بوجوب الكل بهذا المعنى؛ فرارًا من القول بوجوب واحد مبهم؛ لأن العقل لا يدرك فيه مصلحة؛ بناء على عقيدتهم من التحسين والتقبيح العقليين، وأن العقل يدرك الأحكام قبل الشرع[2].

(وبِـ) فعل **(وَاحِدٍ)** من تلك الأشياء؛ حيث اقتصر عليه. /**(يُحَطُّ)**/[3]؛ أي يسقط الكل الواجب؛ لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا: إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ما ذكر، كذا في شرح المحقق[4] وهذا على ما مر أن الخلاف معنوي، وأما على أنه لفظي، فلا حاجة إلى دليل يرد عليهم كما قاله الأسنوي[5].

(وَقِيلَ) الواجب في ذلك متعلق **(بِالْعَيْنِ)**؛ أي أنه معين عند اللَّه /ـ تعالى ـ/[6] دون الناس؛ إذ يجب أن يعلم الآمر المأمور به؛ لأنه طالبه، ويستحيل طلب المجهول، قلنا: لا يلزم من وجوب علم الآمر به أن يكون معينًا عنده، بل يكفي في علمه به أن يكون متميزًا عن غيره، وذلك حاصل على قولنا: لتميز أحد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعينها؛ فإن الواجب؛ /وهو/[7] القدر المشترك تميز بين تلك

= أحد أئمة المعتزلة، اشتهر بالديانة، والذكاء.
من مؤلفاته: «المعتمد»، «شرح الأصول الخمسة»، «تصفح الأدلة». توفي سنة (٤٣٦هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٧/٥٨٧؛ تاريخ بغداد، ٣/١٠٠؛ الجواهر المضية، ٣/ ٢٦١.

(١) في [أ]: ولهذا.
(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٧٧.
(٣) في نسخة همع الهوامع، ص٤٣: «وقيل كلا وبواحد تحط»؛ بالمثناه الفوقية.
(٤) البدر الطالع، ١/١٧٧.
(٥) نهاية السول، ١/١٣٦.
(٦) ساقطة من [أ].
(٧) في [أ]: فهو.

المعينات[1]. وهذا القول[2] يسمَّى قول التراجم؛ لأن كلا من الأشاعرة والمعتزلة ترويه عن الأخرى وهي تنكره؛ فاتفق الفريقان على خلافه[3].

قال الأسنوي: «وهو مذهب باطل؛ لأن التكليف بمعين عند الله ـ تعالى ـ، غير معين للعبد، ولا طريق له إلى معرفته بعينه؛ **(فَهُوَ)** من التكليف المحال[4]؛ ولذا [قيل][5][6] إنه لم يقل به أحد، لكن الشيخ /أبا/[7] الحسين القطان حكاه عن بعض الأصوليين[8]، وعليه قولان: أَحدُهُمَا أن الآتي ببعض الخصال إن صادف الواجب، فذاك، وإلا فقد أتى ببدله، فيسقط الوجوب بفعل ذلك البدل[9]، وإليه أشار بقوله **(وَبِـ)**ـفعل **(الْغَيْرِ)** أي غير المعين منها، **(سَقَطْ)** الواجب؛ إذ الأمر في

---

(١) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) وهو أنَّ الواجب معين عند الله.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٩؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٤٥.

قَالَ السبكي في الإبهاج، ١/٨٧: «وعندي أنَّه لم يقل به قائل»، وقال ابنه في رفع الحاجب، ١/٥٠٨: «ولست أرى مسوغًا لنقله عن واحد من الفريقين، وقد تعاضدا على إفساده».

وقال الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٤٦ ـ بعد نقله لكلام السبكي ـ: «لكن أبا الحسين القطان من أئمة أصحابنا، حكاه في كتابه «أصول الفقه» عن بعض الأصوليين».

وقال الأشموني في همع الهوامع، ص٤٤ ـ بعد نقله كلام السبكي ـ: «وفيما قَالَه نظر، وعندي أن التراجم إنما نشأ من أن طائفة منهم، وطائفة منا قالت به، ووقع التراجم ممن لم يقل به من الفريقين؛ ويدل لذلك أن ابن القطان من أصحابنا ـ مع جلالته ـ، قد حكى هذا القول عن بعض الأصوليين، فكيف ينكر أصلًا، ورأسًا؟!».

وانظر: البحر المحيط، ١/١٨٧؛ الفوائد السنية، ٢/٤٦٨؛ تيسير التحرير، ٢/٢١٢؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٦٥؛ فواتح الرحموت، ١/٦٦.

(٤) نهاية السول، ١/١٤١.

(٥) ليست في النسختين؛ وزدتها ليستقم المعنى.

(٦) قائله السبكي في الإبهاج، ١/٨٧.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٤٦؛ والبحر المحيط، ١/١٨٧.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/٤٩.

الظاهر بغير معين[1]، والثاني ما ذكره بقوله:

/(وَقِيلَ)[2]/ الواجب في ذلك (مَا يَخْتَارُهُ الْمُطَالِبُ)[3]؛ أي المكلف للفعل من أي واحد منها، بأن يفعله له دون غيره، وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين، للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب؛ بأي منهما يفعل قلنا: الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدها لا لخصوصه؛ للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم[4]؛ فتلخص من /ذلك/[5] أن الأقوال أربعة، ولا يقال: إن هذا الأخير هو الأول الصحيح؛ لأنا نقول: إن مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل، وإذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدها، لا ذاك المفعول[6]، وتعرف المسألة على جميع الأقوال بالواجب المخير لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة الواجب، بأي من الأشياء يفعله، وإن لم يكن من حيث خصوصه واجبًا عندنا.

---

(١) انظر: البدر الطالع، ١/١٧٧.

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٣، بنص:

وقيل ما العبد انتقى فإن فعل كلا معا فقيل فرضه الأجل

قَالَ في شرحه، ص٤٤ ـ ٤٥: «وعلى الصحيح لو فعل المكلف جميع الخصال، أو ترك جميعها، فقيل: يثاب في الفعل ثواب الواجب، الذي هو أفضل من ثواب المندوب، على أجلها؛ أي أعلاها ثوابًا؛ لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك، فضم غيره إليه لا ينقصه عَنْهُ، ويأثم في الترك على أقلها إثما؛ لأنه لو فعله فقط لم يأثم، وهذا إذا فعلها دفعة؛ كما أشرت إلى ذلك بلفظة «معًا» المزيدة على الأصل».

والأشموني تابع في ذلك للزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٤٨؛ حيث قَالَ: «حق المصنف أن يقول: فعل الكل معًا».

وانظر: الفوائد السنية، ٢/٤٧٣.

(٣) ذكر هذا القول أبو الحسين البصري في المعتمد، ١/٨٧؛ وابن الحاجب في مختصره، ١/ ٢٣٥، مع شرح العضد، ولم ينسباه لأحد.

(٤) البدر الطالع، ١/١٧٨.

(٥) في [أ]: ذاك.

(٦) تشنيف المسامع، /٢٤٧؛ وانظر: الفوائد السنية، ٢/٤٦٩.

(فَـ)على قولنا: (**إِنْ أَتَى**) المكلف (**بِالْكُلِّ**)، وفيها أعلى ثوابًا وعقابًا، وأدنى كذلك[1]؛ كما في كفارة اليمين؛ فإن فيها أعلى ثوابًا، وهو العتق، وأعلى عقابًا وهو تركه[2]، (**قِيلَ الْوَاجِبُ**)؛ أي المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو أفضل من ثواب المندوب؛ للحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ[3][4]».

/(**أَفْضَلُهَا**)/[5] ثوابًا؛ إذ لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب، فضم غيره إليه معًا، أو مرتبًا، لا ينقصه عن ذلك.

(**وَإِنْ بِتَرْكِ الْكُلِّ آلْ**)؛ أي رجع بأن لم يأت بواحد منها[6]، (**فَقِيلَ إِثْمُهُ**)[7]؛ أي التارك للكل على أدنى الخصال، إثمًا إن عوقب؛ لأنه لو فعله فقط لم يعاقب؛ فإن تساوت، فثواب الواجب والعقاب على واحد منها[8]، وقيل إن فعلها مرتبًا[9]، فالواجب ثوابًا أولها، تفاوتت أو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره، ويثاب ثواب المندوب على غيره[10]، والقول الأول قيل إنه الحق[11]، وحكي عن

---

(١) البدر الطالع، ١/١٧٩.

(٢) حاشية العطار، ١/٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في جامعه ٤/١٩٢ «كتاب القدر»، وأحمد في المسند ٦/٢٥٦.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/١٧٩؛ وحاشية العطار، ١/٢٣٢.

(٥) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٣، بنص:

وإن بترك كلها قد عمّا فقيل اثمه على الأدنى اثما

(٦) البدر الطالع، ١/١٧٩ - ١٨٠.

(٧) قَالَ في همع الهوامع، ص٤٥: «تعبير النظم بالإثم أحسن من تعبير الأصل بالعقاب؛ لأن الترك يستلزم الإثم دون العقاب؛ لجواز العفو».

(٨) البدر الطالع، ١/١٨٠.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/٥٠.

(١٠) البدر الطالع، ١/١٨٠؛ وانظر شرح الكوكب الساطع، ١/٥٠.

(١١) القائل هو ابن التلمساني في شرح المعالم. ١/٣٢٩.

الأصحاب[1]، لكن استغرب[2]، وضُعِّف بأنه يوجب /تعيين/[3] الواجب[4].

وأجيب بأنه لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه في أصل التكليف، والمحذور هو الثاني[5]، لكن حقق المحلي كالزركشي؛ أخذًا مما تقدم، أن محل الثواب والعقاب أحدها، لا من حيث خصوصه، وإلا لكان من تلك الحيثية واجبًا، حتى أن الواجب ثوابًا في المراتب أولها؛ من حيث إنه أحدها، لا من حيث خصوصه؛ لأن الكلام في مقتضى الأمر بواحد مبهم، ومقتضاه الثواب على القدر المشترك[6].

قال[7]: وكذا يقال في كل من /الزائد/[8] على ما يتأدى به الواجب منها: إنه يُثَاب عليه ثواب المندوب؛ من حيث إنه أحدها، لا من حيث خصوصه؛ أي لا أعلاها ولا أدناها[9].

الحرام المخير

ثم بين الحرام[10] المخير فقال: **(تَحْرِيمُ فَرْدٍ لَا بِعَيْنِهِ)** من أشياء معينة؛ وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها. **(عُقِلْ * جَوَازُهُ)** عندنا؛ فعلى المكلف تركه في أي معين منها، وله فعله في غيره؛ إذ لا مانع من ذلك[11]، ومُثِّل لهذا بنكاح

---

(١) حكاه ابن السمعاني في القواطع، ١/٨٣.

(٢) استغربه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٤٨، بقوله: «وحكاية هذا عن الأصحاب غريب»؛ وانظر: الفوائد السنية، ٢/٤٧٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٨٣.

(٣) في [أ] تغيير.

(٤) ضعفه تاج الدين الأرموي في الحاصل، ١/٤٥٠.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/٥٠.

(٦) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١٨٠؛ وتشنيف المسامع، ١/٢٤٨.

(٧) أي جلال الدين المحلي.

(٨) في [أ]: الزوائد.

(٩) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ١/١٨١.

(١٠) أي الناظم. وانظر المسألة في: الإحكام، للآمدي، ١/٩٩؛ الإبهاج، ١/٥٨؛ التلخيص في أصول الفقه، ١/٤٧٠؛ فواتح الرحموت، ١/١١٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٨٧؛ شرح العضد، ٢/٢؛ التبصرة، ص١٠٤؛ المنخول، ص١٣١؛ المسودة، ص٨١.

(١١) البدر الطالع، ١/١٨١.

الأختين[1]، ونقل التقي السبكي عن الباجي[2] أنه قال: الحق نفيه؛ لأن المحرم الجمع بينهما، لا إحداهما، ولا كل واحدة منهما، ثم قَالَ السبكي: وأنا أقول كذلك إن المحرم فيهما الجمع بينهما، وأثبت الحرام المخير، وأمثله بما إذا أعتق إحدى أمتيه؛ فإنه يجوز /له/[3] وطء إحداهما، ويكون الوطء تعيينًا للعتق في الأخرى، وكذا طلاق إحدى امرأتيه، إذا قلنا إن الوطء تعيين، قَالَ: ففي هذين المثالين الحرام واحدة، لا بعينها[4].

(**خُلْفًا لِرَأْيِ الْمُعْتَزِلْ**)؛ أي المعتزلة[5]؛ فإنهم نفوا ذلك كنفيهم إيجاب واحد لا بعينه على ما مر عنهم، (**وَكَـ**)ـمسألة الواجب (**الْمُخَيَّرِ تَرَى ذِي**)؛ أي مسألة تحريم الواحد لا بعينه (**تَفْرِعَهْ**)؛ أي في التفريع السابق[6]؛ فيقال: النهي عن واحد من أشياء معينة يُحَرِّم واحدًا منها لا بعينه؛ فعلى المكلف تركه في /أي/[7] معين منها،

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٥٠؛ التمهيد، للأسنوي، ص٨٢؛ القواعد والفوائد، ص٦٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٨٧؛ البحر المحيط، ١/٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) هو علي بن محمد علاء الدين الباجي.
إمام الأصوليين في زمانه. ولد سنة ٦٣١هـ .
من مصنفاته: «مختصر المحصول»، «التحرير»، «مختصر في المنطق».
توفي رحمه الله (٧١٤ هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٠/٣٣٩؛ طبقات الشافعية لابن شهبة، ٢/ ٢٢٣؛ الدرر الكامنة، ٣/١٧٦.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) نقل كلام السبكيِّ العراقيُّ في الغيث الهامع، ١/٧٠؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٥٠.

(٥) انظر: المعتمد، ١/١٨٢؛ والمغني، للقاضي عبدالجبار، ١٧/١٣٥؛ ووافقهم القرافي في الفروق، ٢/٤؛ وأبو البقاء في اعراب القرآن، ٤/٤٤٠؛ وأفاد المرداوي في التحبير، ٢/٩٤١؛ أن القرافي وأبا البقاء وإن وافقا المعتزلة على المنع، لكن لا من حيث التقبيح العقلي، بل من حيث إن تحريم أحدهما يلزم منه تحريم الكل.

(٦) قَالَ ابن الحاجب في مختصره، ٢/٢، مع شرح العضد: «وهي كمسألة الواجب المخير اختلافًا، ودليلًا، وشبهة، وجوابًا». وانظر: الإحكام، للآمدي، ١/١١٤.

(٧) في [أ]: رأي.

وله فعله في غيره؛ إذ لا مانع في ذلك، وقيل يُحَرَّم جميعها، ويسقط تركها بترك واحد /منها/[1].

وقيل المحرم واحد معين عند الله، ويسقط بتركه أو ترك غيره منها، وقيل المحرم ما يختاره المكلف للترك منها وعلى الأول الصحيح، إن تركت كلها امتثالاً، أو فعلت معًا، أو مرتبًا؛ أثيب ثواب الواجب على ترك أشدها، وعوقب على /فعل/[2] أخفها، وقيل العقاب في المرتب على فعل آخرها لارتكاب الحرام به[3].

قال المحلي: «والتحقيق أن ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل أحدها من حيث إنه أحدها، حتى أن العقاب في المرتب على آخرها من حيث إنه أحدها، ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتأدى بتركه الواجب منها من حيث إنه أحدها»[4]. انتهى. ومر وجهه[5].

(وَقِيلَ) زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة **(لَمْ تَرِدْ بِذَلِكَ)** ـ أي بتحريم ما ذكر ـ **(اللُّغَةْ)**؛ أي لم ترد بطريقة من النهي عن واحد من أشياء معينة[6]؛ كالأمر، وأجاب قائله عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[7]، بأن «أو» بمعنى الواو[8]، ورد بأن هذه الآية يفهم منها النهي عن واحد مبهم؛ فهي طريق لذلك، ولا ينافي ذلك صرفها عن ظاهرها بالإجماع، فقد ثبت ورود اللغة بذلك

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: أشد.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٥١/١.

(٤) البدر الطالع، ١٨١/١ ـ ١٨٢.
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٤٥ ـ ٤٦ ـ بعد نقله لكلام شيخه المحلي السابق ـ: «وفيما قَالَه نظر؛ لأنَّ غير ما يتأدى بتركه الواجب ليس منهيًا عَنْهُ تحريمًا، ولا تنزيهًا، حتى يثاب على تركه».

(٥) انظر ص٣٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) البدر الطالع، ١٨٢/١.

(٧) سورة الإنسان، آية: ٢٤.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ٥١/١.
وانظر: العدة، ٤٢٩/٢؛ الإحكام، للآمدي، ١١٤/١؛ الإحكام، لابن حزم، ٦٩/٣.

الطريق، غاية الأمر أنه منع من حملها على معناها الأصلي مانع[1]، على أن إمام الحرمين قال: «هذا القول ساقط لا طائل تحته؛ فإنا لا نخالفهم في لفظ معين بعينه، فنفرض الكلام فيه، وإنما خالفناهم في تصور ورود النهي /على/[2] معرض التخيير، فلإن استبعدوا ذلك في الألفاظ التي استشهدوا بها أوردنا، عليهم من / الصرائح/[3] ما لا يجدون إلى جحده سبيلًا»[4]. انتهى.

(١) حاشية العطار، ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) في [أ]: عَن.

(٣) في [أ]: الصَّرِيح.

(٤) التلخيص في أصول الفقه، ١/٤٧٢.

أما عبارته في البرهان، ١/١٤١: «وهذا زلل عظيم عند المحققين، فلا تكون (أو) بمعنى الواو قط».

وانظر: التقريب والإرشاد، ٢/٣٢٤.

مَسْأَلَةٌ

/فَرْضُ الْكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ ... حُصُولُهُ مِنْ فَاعِلٍ مَا يُوجِدُ/[1]
وَظَنَّهُ الْأُسْتَاذُ وَالْجُوَيْنِي ... وَنَجْلُهُ يَفْضُلُ فَرْضَ الْعَيْنِ
وَهْوَ عَلَى الْبَعْضِ كَمَا الْإِمَامُ سَامْ ... لَا الْكُلِّ خُلْفُ الْجُلِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامْ
وَمُبْهَمٌ ذَا الْبَعْضِ فِي الْمُخْتَارِ ... وَقِيلَ بَلْ مُعَيَّنٌ لِلْبَارِي
وَقِيلَ مَنْ قَامَ بِهِ وَقَدْ وَضَحْ ... تَعْيِينُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَصَحْ
قُلْتُ الْأَصَحُّ أَنَّ ذَا /لم/[2] يَطَّرِدْ ... سُنَّةُ ذِي كَفَرْضِهَا فِيمَا عُهِدْ

مَسْأَلَةٌ

فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ وَسُنَّتِهَا[3]

تعريف فرض الكفاية.

(**فَرْضُ الْكِفَايَةِ**) المنقسم إليه، وإلى فرض العين، مطلق الفرض السابق حده: (**مُهِمٌّ يُقْصَدُ * حُصُولُهُ**) جنس يشمل كلا الفرضين[4]، وقوله (**مِنْ فَاعِلٍ مَا يُوجِدُ**)[5]؛ أي لم يوجد النظر بالذات إلى الفاعل، بل بالتبع، ضرورة أنه لا يحصل بدون الفاعل[6] فصل يخرج فرض العين[7] وهذا التعريف أصله للغزالي[8].

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٦، بنص:

فرض الكفاية محتم قصد ... حصوله من أي فاعل وجد

(٢) في [أ]: لا.

(٣) انظر المسألة في: المعتمد، ١/١٣٨؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٥٥؛ الإبهاج، ١/١٠٠؛ البحر المحيط، ١/٢٤٢؛ تيسير التحرير، ٢/٢١٣؛ بيان المختصر، ١/٣٤٢؛ المسودة، ص٣٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٧٤؛ التمهيد، للأسنوي، ص٧٤؛ نهاية الوصول، ٢/٥٧١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٥١.

(٥) قَالَ في همع الهوامع، ص٤٦: «ما يوجد بكسر الجيم؛ أي يحصل».

(٦) انظر: البدر الطالع، ١/١٨٣.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٢٥١.

(٨) انظر: الوجيز، ٢/١٨٧، ونص عبارته: «كل مهم ديني يريد الشرع حصوله، ولا يقصد به عين من تولاه».

تنبيه: وقع في المطبوع من شرح الكوكب الساطع، ١/٥١: «هذا التعريف للقرافي»، وهو خطأ =

قال الرافعي[1]: «أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية، ومعناه أن فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها، بخلاف فروض / العين/[2]؛ /فإن/[3] الكل مكلفون بها، ممتحنون بتحصيلها»[4]، هذا كلامه[5]، والحاصل أن فرض العين منظور بالذات إلى فاعله؛ حيث قصد من كل عين؛ أي / كل/[6] واحد من المكلفين، أو من /عين/[7] مخصوصة؛ كالنبي ﷺ، في خصائصه المفروضة عليه[8].

وقيد الغزالي المهم بالديني[9]، وحذفه الناظم كأصله؛ لأن من فروض الكفاية الحرف والصنائع وليست دينية[10]، وقد أشار إليه الرافعي بقوله:.....

= محض؛ والصحيح أنه للغزالي؛ كما هو المثبت في النسخة المحققه من الكتاب، ص٢٠١.

(١) هو عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، إمام في الفقه والتفسير، ولد سنة (٥٥٧هـ). من أشهر مؤلفاته: «فتح العزيز شرح الوجيز»، «المحرر»، «الشرح المسند».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٦٢٣هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٨١/٨؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٧٥/٢؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٢٦٤/٢.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) في [أ]: لإن.

(٤) العزيز شرح الوجيز، ٣٥٢/١١.

(٥) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٥١/١ ـ بعد نقله لكلام الرافعي ـ: «هذا كلام الرافعي، وقد غيَّره المصنف بالزيادة، والنقص»، وقد بيَّن ابن السبكي في منع الموانع، ص١٢٩ ـ ١٣١، ما زاده على الغزالي، وما نقصه.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: غير.

(٨) البدر الطالع، ١٨٣/١.

(٩) انظر: الوجيز، ١٨٧/٢.

(١٠) انظر: تشنيف المسامع، ٢٥٢/١.
قَالَ في همع الهوامع، ص٤٦ ـ ٤٧: «ولفظة ديني ـ أي حَذَفَها ـ؛ ليدخل الدنيوي؛ كالحِرَفِ والصنائع، بناءً على الأصح، أنَّها فروض كفاية».

ودنيوية[1]، قال المحقق: «ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازًا عن السنة؛ لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين، وذلك حاصل بما ذكر»[2].

الاختلاف في فضل فرض الكفاية على فرض العين

(وَظَنَّهُ)؛ أي فرض الكفاية. (الْأُسْتَاذُ) أبو إسحاق الإسفراييني[3]. (وَ) الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف (الْجُوَيْنِي[4] * وَ) إمام الحرمين[5] (نَجْلُهُ)؛ أي ابن الجويني أنه (يَفْضُلُ فَرْضَ الْعَيْنِ)؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين[6]، والقائم بفرض العين إنما يسعى في صيانة نفسه عن الإثم[7]، ونقل ذلك عن إمام الحرمين مشهور[8]، وعن الأولين[9] ذكره ابن الصلاح[10].

(١) انظر: الوجيز، ١٨٧/٢.

(٢) البدر الطالع، ١٨٣/١.

(٣) في كتابه: شرح كتاب الترتيب، كذا نقله عَنْهُ الزركشي في البحر المحيط، ٢٥١/١؛ وتشنيف المسامع، ٢٥٢/١.

(٤) جزم به في كتابه «المحيط في مذهب الشافعي»، أفاده الزركشي في البحر المحيط، ٢٥١/١؛ وتشنيف المسامع، ٢٥٢/١.

والجويني هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، أبو محمد، ركن الدين، والد إمام الحرمين.

إمام في التفسير، والفقه، والأدب.

من مؤلفاته: «شرح الرسالة»، «التفسير»، «التبصرة»، «مختصر المختصر». توفي - رحمه الله - سنة (٤٣٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٧٣/٥؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ١/ ٣٩١؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٢٥٨/١.

(٥) انظر: غياث الأمم في التباث الظُلم، لإمام الحرمين، ص٢٦١.

(٦) غياث الأمم، ص٣٥٨؛ وانظر: روضة الطالبين، ٢٢٦/١٠؛ والمجموع، ٢٢/١.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١٨٤/١.

(٨) نقله عنه النووي في المجموع، ٢٢/١؛ وروضة الطالبين، ٢٢٦/١٠؛ والإسنوي في التمهيد، ص٧٥.

(٩) المقصود بالأولين أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي محمد الجويني.

(١٠) في فوائد رحلته؛ كذا نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٥٢/١. =

وصرح في «البدر»[1] أن الأستاذ قاله في شرح «الترتيب»، والشيخ أبا محمد في «المحيط»، بل نقله أبو علي السنجي عن المحققين[2]، وقال العز بن عبدالسلام: «لا يقال فرض العين أفضل من فرض الكفاية، ولا المضيق أفضل من الموسع؛ لكون المعين معينا، والمضيق مضيقا، بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة للأفعال، فإن جهلت أمكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل»[3].

ولذا نازع في الإطلاق النشائي[4]، وقال: أما جانب الترك فلا تمييز له على فرض العين؛ من حيث إن إثم الجميع إنما كان لترك الجميع، لا لترك بعضهم؛ فهو في جانب الترك كالمعين، وأما جانب الفعل، فليس المقصود من الواجب رفع الحرج إنما المقصود الفعل مع ما يترتب عليه من عبادة الله ـ تعالى ونيل ثوابه، ففي فعل المعين ذلك مع رفع الحرج كما ذكر، وفرق بين هذا [وبين][5] سقوط يترتب عليه

= وابن الصلاح هو: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، أبو عمرو.
الإمام الحافظ الفقيه، كان مشاركًا في عدة فنون. ولد سنة (٥٧٧هـ).
من مؤلفاته: «المقدمة في علوم الحديث»، «شرح مسلم»، «أدب المفتي والمستفتي»، «الفتاوى».
توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٦٤٣هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٣/١٤٠؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/٣٢٦؛ شذرات الذهب، ٥/٢٢١.

(١) يقصد الشربيني في البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، ص ٥٥، مخطوط محفوظ في مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات تحت رقم ١٨٩٣.

(٢) في أول كتابه «شرح التلخيص»، أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٣.

(٣) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٤) هو عمر بن أحمد، عز الدين النشائي، كان إمامًا بارعًا في الفقه والنحو والعلوم الحسابية.
من مصنفاته: «مشكلات الوسيط للإمام الغزالي».
توفي رحمه الله سنة (٧١٦ هـ)
انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٦/٤٤؛ معجم المؤلفين، ٧/٢٧٢.

(٥) ليست موجودة في النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى؛ كما في تشنيف المسامع.

رفع الحرج فقط[1].

قال الزركشي: «فهذا معارض لذلك، والترجيح [معنا][2]؛ لأن ما تأكد طلبه كان إلى السقوط أبعد، وكل ما خف كان إليه أسرع؛ فقد ظهر أن لسقوط فرض الكفاية طريقين، ولفرض العين طريقًا واحدًا؛ فهو آكد»[3]، وكذا قال المحقق: «إن فرض العين أفضل»، وعلله «بشدة اعتناء الشارع به؛ بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب»[4].

وذكر في «البدر» أن الشهاب بن العماد نقله عن الشافعي، قال: ونقله عنه القاضي أبو الطيب، قال: ويدل له تعليلهم ـ تبعًا للشافعي ـ كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة؛ إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية؛ قال: ولمعارضة هذا دليل الأول أشار المصنف ابن السبكي إلى النظر فيه بقوله «وزعمه»[5]؛ أي والناظم بقوله: /(وَظَنَّهُ)/[6]، وإن أشار ـ كما قال ـ إلى تقويته بعزوه إلى قائليه الأئمة المذكورين، المفيد أن للإمام سلفًا عظيمًا فيه؛ فإنه المشهور عنه فقط، كما اقتصر إلى عزوه إليه النووي[7] والأكثر[8].

---

(١) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) وقع في كلتا النسختين معًا؛ وهو خطأ، وما أثبته هو المثبت في تشنيف المسامع.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٥٤.

(٤) البدر الطالع، ١/١٨٤.

(٥) انظر: البحر المحيط ١/٢٥٢، والبدر الطالع، ١/١٨٤.

(٦) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٧، بنص:

زعمه الأستاذ والجويني ونجله يفضل فرض العين

(٧) انظر: روضة الطالبين، ١٠/٢٢٦؛ وانظر: الأم،١ /٣٧٤؛ فتح العزيز، ٧/٣١٣.

(٨) البدر الطالع، ١/١٨٤.

تعلق فرض الكفاية بجميع المكلفين أو ببعضهم

/(وَهْوَ)/[1] بسكون الهاء؛ أي فرض الكفاية، (عَلَى الْبَعْضِ)؛ أي بعض المكلفين (كَمَا الْإِمَامُ) الرازي (سَامْ)؛ أي اختار؛ من السوم بمعنى طلب الشراء[2]؛ إذ قال في «المحصول»: فأما إذا تناول الأمر [جماعة][3] لا على سبيل الجمع، فذلك من فروض الكفايات، وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلاً بفعل البعض، فمتى حصل بالبعض لم يلزم الباقين[4]. انتهى.

وهذا كما ترى صريح أن المخاطب البعض، خلافا لمن زعم أنه يفيد الوجوب على الجميع[5]، نعم ذكر الزركشي أن كلام الإمام فيه مضطرب[6]، واحتج صاحب الأصل[7] لما اختاره بآية: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[8]، وبآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[9]، وبأن تعلقه بالجميع يوجب إشكالاً؛ وهو سقوط الواجب، لا ارتباط بينه وبين آخر بفعل الآخر، وهذا لا يعقل[10].

واعترض بأن الآية فيها خطاب الجميع بالأمر على وجه الاكتفاء بفعل البعض؛

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٧؛ بنص:

وهو على البعض كما الإمام شام لا الكل خلف الجل والشيخ الإمام

وقال في شرحه: «ومعنى شام ـ بالمعجمة ـ نظر؛ من شام البرق، نظر إليه».

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «سوم»، ٣١٢/١٢؛ القاموس المحيط، ١٨٨/٤.

(٣) في كلتا النسختين «للجماعة» والصواب ما أثبته كما في المحصول.

(٤) المحصول، ١٨٥/٢ ـ ١٨٦؛ بتصرف.

(٥) انظر: تقريرات الشربيني، ١٨٤/١؛ ونهاية السول، ١٩٠/١ ـ ١٩٥؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١٥٢/١.

قَالَ الأنصاري في حاشيته، ل٢٣أ: «والذي في محصول الإمام إنما هو وجوبه على الكل؛ كما فهمه الأسنوي وغيره».

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٢٥٤/١ ـ ٢٥٥، وقال في البحر المحيط، ٢٤٥/١: «والظاهر أنَّه يقول: على البعض»، ثم ذكر توجيه ذلك.

(٧) انظر: رفع الحاجب، ٥٠١/١.

(٨) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

(٩) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(١٠) تشنيف المسامع، ٢٥٥/١، وتتمة كلامه: «وفي استدلاله بالآيتين نظر».

فهو دليل الجمهور[1]، وأجيب بأن خطاب الجميع بذلك لا يقتضي الوجوب عليهم، إلا إذا كان الأمر للجميع، وهنا المخاطب غير المأمور، ولا محذور فيه؛ إذ غايته أنه خطابهم؛ لأن المأمور بعض منهم غير معين؛ فالآية إن لم تكن صريحة في أمر البعض، فهي ظاهرة فيه[2]؛ فليتأمل.

(لَا) على (**الْكُلِّ خُلْفُ الْجُلِّ**)؛ أي الجمهور[3]، **(وَالشَّيْخِ الْإِمَامْ)** والد صاحب الأصل[4]، في قولهم: إنه على الكل؛ لإثمهم بتركه، ويسقط بفعل البعض، وأجيب من طرف الأول، بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة، لا الوجوب عليهم، وذكر الشيخ الإمام مع الجمهور تقوية لهم؛ لأنه أهل لها. **(وَ)** على الأول **(مُبْهَمٌ ذَا الْبَعْضِ)** لا معين **(فِي)** القول[5] **(الْمُخْتَارِ)**؛ إذ لا دليل على أنه معين[6]؛ فمن قام به تحقق به البعض المبهم الذي خوطب به؛ فيسقط الحرج بتركه؛ فلا ينافي وقوع صلاة فرقة على جنازة بعد أخرى فرضًا؛ ولذا ينوى الفرض، ويثاب عليها ثوابه[7].

(وَقِيلَ بَلِ) البعض **(مُعَيَّنٌ لِلْبَارِي)**؛ أي عنده ـ تعالى ـ يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه[8]، والفرق بين هذا والأول أن /الملاحظ/[9] في الأول جهة الإبهام، وفي الثاني جهة التعيين[10]؛ ولذا

---

(١) انظر: حاشية العطار، ١/٢٣٩.

(٢) انظر: تقريرات الشربيني (١/١٨٥).

(٣) انظر: المستصفى، ٢/١٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٥٥؛ فواتح الرحموت، ١/٦٢ ـ ٦٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٤) انظر: الإبهاج، ١/١٠٠.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر: البدر الطالع، ١/١٨٤ ـ ١٨٥؛ وحاشية العطار، ١/٢٣٩.

(٧) حاشية الأنصاري، ل٢٣ب.

(٨) البدر الطالع، ١/١٨٥.

(٩) في [أ]: الملاحظة.

(١٠) حاشية العطار، ١/٢٤٠.

قيل الخلاف لفظي[1]. (وَقِيلَ) البعض (**مَنْ قَامَ بِهِ**)؛ أي الفرض؛ لسقوطه بفعله[2]، وهذا كما قاله شيخ الإسلام من تفاريع ما قبله[3]، واجتمع من ذلك ثلاثة أقوال نظير ما مر في الواجب المخير[4].

قال المحقق: ثم مداره؛ أي فرض الكفاية، على الظن، فعلى قول البعض: من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه، ومن لا فلا، وعلى قول الكل: من ظن أن غيره فعله سقط عنه، ومن لا فلا[5]، قال العطار: «ويترتب على الخلاف مسألة الشك؛ فإنه لا يجب فيها على الأول ويجب على الثاني، والفرق أنه خوطب به ابتداء على قول الكل؛ فلا يسقط عنه، إلا إن ظن فعل الغير، بخلافه على قول البعض[6].

تعيين فرض الكفاية أو عدم تعينه على من شرع فيه.

(**وَقَدْ وَضَحْ * تَعْيِينُهُ**)؛ أي فرض الكفاية، (**عِنْدَ الشُّرُوعِ**)؛ أي بسبب الشروع فيه، فيصير به فرض العين، قال المحقق: «يعني مثله في وجوب الإتمام، بجامع الفرضية»[7]. واعترض كونها جامعًا بأنه لو صح لزم اشتراكها في وجوب الشروع، واللازم منتف[8]. وأجاب في «الآيات» بأنا لا نسلم انتفاء اللازم؛ لأن المعتبر في الشروع الواجب هو شروع من لا بد منه في أداء الفرض، لكنه في فرض العين هو الجميع، وفي فرض الكفاية هو البعض، فإن شروع طائفة فيه، وقيامهم به أمر لازم؛ بحيث لو انتفى أثموا، فقد اشترك الفرضان في أن الشروع ممن يتأدى به

---

(١) قَالَ بأنَّ الخلاف لفظي ابن السمعاني في القواطع، (١/٨٤ ـ ٨٥)؛ واعترض عليه الزركشي في البحر المحيط، ١/٢٤٥.

(٢) البدر الطالع، ١/١٨٥.

(٣) انظر: حاشية الأنصاري، ل٢٣ب.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٥٢ ـ ٥٣؛ ومراده بالأقوال الثلاثة أي المفرَّعة عن قول من قال إنَّ فرض الكفاية يتعلق بالبعض؛ فقيل: مبهم، وقيل: معين عند الله دون الناس، وقيل: البعض هو من قام به.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/١٨٥.

(٦) حاشية العطار، ١/٢٤٠.

(٧) البدر الطالع، ١/١٨٦.

(٨) احتمل الاعتراض اللقاني في حاشيته، ص٢٨١، ٢٨٢، بقوله: «قد يعترض».

الفرض أمر واجب، وإن اختلف من يتأدى به الفرض فيهما، فظهر بذلك / ثبوت/[1] اللازم وعدم انتفائه؛ فتأمله؛ فإنه في غاية الحسن والدقة»[2].

(**فِي الْأَصَحْ**) وفاقًا لابن الرفعة[3] في «المطلب»[4]. وقيل لا يجب إتمامه؛ لأن القصد به حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه[5]، وعليه البارزي[6]، إلا في صلاة الجنازة، والجهاد؛ فلا خلاف في وجوب إتمامهما.

---

(١) في [أ]: لثبوت.

(٢) الآيات البينات، ١/٣٣٠.

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين.
إمام في الأصول، والفقه، والخلاف. ولد سنة (٦٤٥هـ).
من أشهر مصنفاته: «الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي»، «المطلب في شرح الوسيط»، «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان».
توفي - رحمه الله - سنة (٧١٠هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٩/٢٤؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٢/٢١١؛ شذرات الذهب، ٦/٢٢.

(٤) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٦؛ والبحر المحيط، ١/٢٥٠؛ وسلاسل الذهب، ص١١٦.

(٥) البدر الطالع، ١/١٨٦.

(٦) في كتابه التمييز نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٦؛ والبحر المحيط، ١/٢٥٠؛ وهو تابع في ذلك للغزالي في الوجيز، ٢/٨٨.
وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١١٧.
والبارزي هو: هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني، شرف الدين البارزي.
انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، ولد سنة (٦٤٥هـ).
من مصنفاته: «شرح الحاوي الصغير»، «الفريدة البارزية في حل الشاطبية»، «تمييز التعجيز».
توفي - رحمه الله - سنة (٧٣٨هـ).
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ٥/١٧٥؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٠/٣٨٧؛ البدر الطالع، ٢/٣٢٤.

والأول بالنظر إلى /الأصول/[1] أقعد[2]؛ لإفادته فائدة كلية مناسبة /لقواعد/[3] الأصول؛ وهي: كل فرض كفائي، يتعين بالشروع فيه على الأصح، وإن كان الثاني بالنظر إلى الفروع أضبط من جهة ما يتعين، وما لا يتعين على وجه الحصر[4]؛ فليتأمل.

/(**قُلْتُ**)/[5] مستدركًا /على الأصل/[6] لكن هذا من الفروع، ولم يتعرض له[7] الأصوليون، كما نبه عليه الزركشي[8]، ثم (**الْأَصَحُّ أَنَّ ذَا**)؛ أي تعيين فرض الكفاية بالشروع فيه، (/**لَمْ**/[9] **يَطَّرِدْ**) في جميع أفراد فروض الكفاية، ولم يرجح الشيخان[10] في ذلك شيئًا بخصوصه، بل هو عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح؛ لاختلاف المرجح في فروعها، كما في الإبراء؛ هل هو إسقاط، أو تمليك[11]؟ والنذر يسلك به مسلك الجائز أو الواجب ونظائرهما[12].

---

(١) في [ب]: الأصولي.

(٢) البدر الطالع، ١/١٨٦.

(٣) في [أ]: لقواعده.

(٤) حاشية العطار، ١/٢٤١.

(٥) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٨، بنص:

سنتها عرّف بمثل فرض قصد ... وانح قياس فرضها فيما عهد

(٦) في [أ]: [على الأصولي؛ حيث ذكر هذا مع أنه من الفروع].

(٧) في [أ]: لها.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٥٦.

(٩) في [أ]: لا.

(١٠) يقصد بالشيخين الرافعي، والنووي.

انظر: البحر المحيط، ١/٢٥٠؛ المجموع، ١/٢٧؛ روضة الطالبين، ١٠/٢١٣.

(١١) تشنيف المسامع، ١/٢٥٦.

(١٢) انظر: المنثور، ١/٨١، ٣/٢٧٠؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٠٩ ـ ١٢٣.

/ثم/[1] على الأول إنما لم /يجب/[2] الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح؛ لأن كل مسألة مطلوبة برأسها، منقطعة عن غيرها، بخلاف صلاة الجنازة[3].

سنة الكفاية كفرضها

(**سُنَّةُ ذِي**)؛ أي الكفاية المنقسم إليها، وإلى سنة العين، مطلق السنة المتقدم حده؛ (**كَفَرْضِهَا فِيمَا عُهِد**) ذكره، وهو ـ كما قاله المحقق ـ أربعة أمور: «أحدها: أنها من حيث التمييز عن سنة العين /مهم/[4] يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله؛ كابتداء السلام، وتشميت العاطس، والتسمية لنحو الأكل، ثانيها: أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ، ومن معه[5]؛ لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين، ثالثها: أنها مطلوبة /من/[6] الكل عند الجمهور، وقيل البعض؛ وعليه فيه الأقوال الثلاثة، رابعها: أنها تتعين بالشروع؛ أي تصير به سنة عين؛ يعني مثلها في تأكد طلب الإتمام[7]، لكن الزركشي لم يذكر الأخير، وجزم بالأول، ونظر في الثاني، وقال في الثالث[8]: إنه لم ير من تعرض له[9]، والله أعلم.

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) البدر الطالع، ١/١٨٦؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٥٣.
وانظر: المجموع، ١/٢٧؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١١٧.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) أي أبو محمد الجويني، وابنه إمام الحرمين؛ كما سبق.

(٦) في [أ]: عن.

(٧) البدر الطالع، ١/١٨٦ ـ ١٨٧.

(٨) في [أ]: الثاني.

(٩) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٥٧.

مَسْأَلَةٌ

جَمِيعُ وَقْتِ ظُهْرِنَا جَوَازَا ... وَنَحْوِهِ وَقْتُ أَدَاءٍ جَازَا[1]

وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْمُؤَخِّرِ ... عَزْمُ امْتِثَالٍ ذَانِ رَأْيُ الْأَكْثَرِ[2]

قُلْتُ وَقَدْ صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِي ... وُجُوبَ ذَا الْعَزْمِ إِذَا فَهْوَ الْقَوِي

وَقِيلَ الْأَوَّلُ وَقِيلَ الْآخِرُ ... وَمَا عَلَى هَذَيْنِ [يبني][3] ظَاهِرُ

وَالْحَنَفِيُّ مَا بِهِ الْأَدَا اتَّصَلْ ... مِنْهُ وَإِلَّا آخِرٌ لَهُ احْتَمَلْ

لَكِنْ لَدَى التَّقْدِيمِ الْكَرْخِي بَقَا ... تَكْلِيفُهُ لِآخِرِ الْوَقْتِ انْتَقَا

فَإِنْ يَزُلْ يُعَدَّ نَفْلًا مَا فَعَلْ ... قُلْتُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْهُ قَدْ نَقَلْ

إِطْلَاقُهُ كَحِزْبِهِ لَكِنْ عَلَى ... مَا هَاهُنَا إِطْلَاقُهُ قَدْ حُمِلَا

مَسْأَلَةٌ

فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ؛ وَهُوَ مَا كَانَ زَمَنُهُ زَائِدًا عَلَى فِعْلِهِ[4]

(**جَمِيعُ وَقْتِ ظُهْرِنَا**)؛ أي /جميع/[5] أجزائه، وقوله: (**جَوَازَا**) راجع إلى الوقت؛ لبيان أن الكلام في وقت الجواز، لا الزائد عليه أيضًا من وقت الضرورة،

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٩، بنص:

الوقت للظهر ونحوه لدى ... أكثرهم جميعه وقت الأدا

وقال في شرحه: «وقيد في الأصل الوقت بالجواز؛ فقال: «جميع وقت الظهر جواز»؛ وحذفت هذا القيد من النظم لأنه لا فائدة له فيما أرى».

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٩، بنص:

وليس واجبًا على المؤخر ... عزم على الأدا خلف معشر

(٣) في كلتا النسختين (ينهى) والصواب ما أثبته.

(٤) انظر المسألة في: الإبهاج، ٩٣/١؛ مختصر ابن الحاجب، ٢٤١/١، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب المنير، ٣٦٩/١؛ شرح اللمع، ٢٢٣/١؛ العدة، ٣١٠/١؛ المستصفى، ٦٩/١؛ التبصرة، ص٦٠.

(٥) ساقطة من [أ].

وإن كان الفعل فيه أداء بشرط[1]، وهو كما قاله الزركشي: قيد زاده ابن السبكي على المصنفين، لا بد منه[2] (**وَنَحْوِهِ**)؛ أي نحو الظهر؛ كباقي الصلوات الخمس.

(**وَقْتُ أَدَاءٍ جَازًا**) بمعنى /أن/[3] أي جزء أوقعه فيه وقع عن الواجب، ولا يقيد الوجوب بأول ولا بآخر[4]؛ لأن حديث: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[5] متناول لجميع أجزائه، وليس تعيين بعض الأجزاء للوجوب بالأولى من تعيين البعض الآخر[6]، وهذا هو معنى قول الأصحاب: إن الفعل يجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، وله تأخيره عن أوله، ولا ينافيه قولهم: إنه لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه[7]، بأنا نتبين أن الصلاة لم تجب، كما قاله القاضي أبو الطيب، وغيره؛ لأن المقصود بالمذكور هنا الوجوب ظاهرًا[8].

/(وَ)/[9] على هذا القول (**لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْمُؤَخِّرِ**)؛ أي مريد التأخير عن أول الوقت[10]؛ فهو مجاز[11].

(**عَزْمُ امْتِثَالٍ**)؛ أي فعل الفرض بعد في الوقت؛ قال العضد: «لأن الأمر قيد بجميع الوقت، ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم، ولا لتخصيصه بأول

---

(١) البدر الطالع، ١/١٨٨ - ١٨٩.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٥٨.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) تشنيف المسامع، ١/٢٥٨.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١/٤٢٩، كتاب المساجد؛ وأبو داود في سننه، ١/١٦٠، كتاب الصلاة؛ والترمذي في سننه، ١/٢٧٩، أبواب الصلاة.

(٦) نهاية السول، ١/١٦٦.

(٧) انظر: التمهيد، للأسنوي، ص٦٤ - ٦٥.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٢٥٨.

(٩) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٤٩، بنص:

ولـيـس واجـبًـا عـلـى المؤخـر ... عزم على الأدا خلف معشر

(١٠) البدر الطالع، ١/١٨٨.

(١١) قَالَ العطار في حاشيته، ١/٢٤٣: «نبه بمريد على أنَّ لفظ المؤخر مجاز».

الوقت أو آخره، بل الظاهر ينفيهما؛ فالقول /بهما/[1] تحكم باطل»[2]. انتهى.

(**ذَانِ**)؛ أي كون جميع وقت الجواز وقت الأداء، وكون العزم على الفعل غير واجب على المؤخر، (**رَأْيُ الأَكْثَرِ**) من الفقهاء ومن المتكلمين[3]، قال في الأصل: «خلافًا لقوم[4]؛ أي كالقاضي أبي بكر[5] والآمدي[6]، وغيرهما[7]، فقالوا بوجوب العزم، وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

(**قُلْتُ**) مستدركًا على الأصل؛ إذ صحح القول بعدم وجوب العزم[8]، (**وَقَدْ صَحَّحَ فِيهِ**)؛ أي في هذا المبحث، إمام المذهب، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن /شرف/[9] (**النَّوَوِي**) في شرح «المهذب»[10]، (**وُجُوبَ ذَا الْعَزْمِ**)؛ ليتميز به الواجب[11] الموسع عن المندوب في جواز الترك[12]؛ ولذا قال الناظم: (**إِذًا فَهْوَ**

(١) في [أ]: بينهما.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢٤٢/١.

(٣) انظر: البرهان، ١٧٢/١؛ البحر المحيط، ٢١٠/١؛ المستصفى، ٧٠/١؛ المحصول، ١٧٥/٢؛ رفع الحاجب، ٥٢١/١؛ الإبهاج، ٩٥/١؛ المجموع، ٤٩/٣؛ الحاوي، للماوردي، ٣١/٢؛ المعتمد، ١٤١/١؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٢٤٩/١؛ المنخول، ص١٢١؛ المسودة، ص٢٨؛ روضة الناظر، ١٦٨/١.

(٤) جمع الجوامع، ص١٢٨.

(٥) انظر: التقريب، ٢٩٣/١ ـ ٢٩٤، ٢٢٨/٢؛ التلخيص، ٣٥٠/١.

(٦) انظر: الإحكام، ١٠٧/١. ووهم الزركشي في البحر المحيط، ٢١٠/١؛ حيث نسب للآمدي عدم اشتراط العزم.

(٧) كالقاضي أبي يعلى في العدة، ٣١٢/١؛ والشيرازي في شرح اللمع، ٢٤٦/١؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٥٢؛ والغزالي في المستصفى، ٦٩/١؛ ونسبه الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٣١٢/١، إلى الأشعرية.
وانظر: نهاية الوصول، ٥٤٦/٢؛ وشرح الأصفهاني، للمنهاج، ٩٤/١.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٢٨، ونص عبارته: «ولا يجب على المؤخِّر العزم على الامتثال».

(٩) في [ب]: الشرف.

(١٠) انظر: المجموع، ٤٩/٣.

(١١) في [أ]: الوجوب.

(١٢) البدر الطالع، ١٨٨/١.

الْقَوِي)، لكن قد أجاب عن ذلك صاحب الأصل بأنه يكفي في تمييزه أن إخراج الوقت عنه يؤثم من غير احتياج إلى ذلك.

قال وأقوال الشافعي لا تؤخذ من الفروع، وهذه نصوص الشافعي ومتقدمي أصحابه موجودة، وليس فيها هذه المقالة[1]. على أن بعض المحققين[2] في عصرنا قال: إن مثل تصحيح النووي «ليس دليل الوجوب الذي كلام الأصوليين فيه، كما يعلم من قول العضد المار؛ لأن الأمر. إلخ، بل لأنَّ من أحكام الإيمان ولوازمه أن يعزم المؤمن على الإتيان بكل واجب إجمالًا؛ ليتحقق التصديق الذي هو الإذعان والقبول، وأن يعزم على الإتيان بالواجب المعين إذا تذكره تفصيلا؛ كالصلاة مثلا، سواء دخل الوقت أو لا، /فوجوب/[3] العزم في الوقت على من علم دخوله ليس للأمر المتعلق بوجوب الأداء، بل لكونه من أحكام الإيمان، وكلام الأصوليين في ذلك، نص عليه ابن الحاجب في «المنتهى»[4]، ونقله /عَنْهُ/[5] السعد في «حاشية العضد»[6].

ومنه يعلم أن التحقيق هو عدم الوجوب الذي قدمه ابن السبكي؛ إذ المراد عدم الوجوب من أمر الأداء في الوقت، وأن ما قيل إن القول بالوجوب هو /الراجح/[7] عند الأصوليين والفقهاء الشافعية والمالكية ليس بشيء»[8]، ثم على القول بالوجوب إنما يجب العزم في الوقت الأول ولا يجب تجديده في الثاني، بل يحكم بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلة؛ /كانسحاب/[9] النية على

(١) لم أجده في شيء من كتب ابن السبكي؛ ونقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٥٩، وذكر الكمال في الدرر اللوامع ل٣٧أ: أن ابن السبكي قاله في منع الموانع، ولم أجده فِيهِ.

(٢) هو الشربيني في تقريراته، ١/١٨٨.

(٣) في [أ]: فوجب.

(٤) انظر: المنتهى ص٢٦.

(٥) في [أ]: عن.

(٦) انظر: حاشية السعد على شرح العضد، ١/٢٤٣.

(٧) في [أ]: المرجح.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/١٨٨.

(٩) في [أ]: كاسحاب.

العبادة الطويلة مع /عزوبها/[1][2]؛ فتأمل كل ذلك؛ فإنه مهم أي مهم.

(وَقِيلَ) ونسب لبعض أصحابنا[3] ووهم[4]، وإنما نقله الشافعي في «الأم»[5] عن بعض المتكلمين وقت أدائه **(الأَوَّلُ)** من الوقت.

قال الزركشي: «ووجهه أن الوجوب مع جواز التأخير متنافيان، والأصل ترتب المسبب على سببه، فيكون الوجوب الذي هو سبب أول الوقت»[6]، **(وَقِيلَ)** هو معزو للحنفية[7]؛ قال ابن الهمام: «ليس معروفًا عندهم»[8]، واعترضه شارحه[9] بأن أبا بكر الرازي منهم، صرح /بأنه/[10] قول لبعض أصحابهم: وقت أدائه

(١) في [أ]: عزم وبها.

(٢) انظر: البرهان، ١/١٧٢؛ البحر المحيط، ١/٢١٠؛ تشنيف المسامع، ١/٢٥٩.

(٣) نسبه البيضاوي في المنهاج، ص١٠، وعبارته: «ومنا من قَالَ يختص بالأول»؛ وسبقه الرازي في المعالم، ص٦٧.
وانظر: البحر المحيط، ١/٢١٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٥٠؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص٧١؛ فواتح الرحموت، ١/٧٤؛ شرح مختصر الروضة، ١/٣٣١.

(٤) قَالَ السبكي في الإبهاج، ١/٩٦: «وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عَنْهُ، فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب، ولي حين من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا: إنَّ الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا».
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٦٠.
قَالَ القرافي في نفائس الأصول، ٣/١٤٤٤: «غير أنَّ القائل بهذا المذهب لعله كان بـ«عراق العجم» لم يعلمه هؤلاء».

(٥) انظر: الأم، ١/١١٧ - ١١٨؛ وانظر: ٢/١١٧.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٦٠.

(٧) عزاه البزدوي في أصوله، ١/٢١٩، مع كشف الأسرار إلى مشائخ العراق من الحنفية، ونسبه السرخسي في أصوله، ١/٣٢، إلى أكثر مشايخ العراق من الحنفية.
وانظر: أصول الجصاص، ٢/٧٩٢.

(٨) التحرير، ٢/١٩١، مع تيسير التحرير؛ وانظر: فواتح الرحموت، ١/٧٤.

(٩) ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، ٢/١١٧.

(١٠) في [أ]: بأن.

(الْآخِرُ) من الوقت؛ لأنه لما جاز التأخير إلى التضيق، وامتنع التوسع، كان الوجوب متعلقًا بآخره، وأن ما قبله لا تعلق له بالإيجاب، كذا في «التحبير»[1].

(وَمَا عَلَى هَذَيْنِ) القولين [يُبْنَى][2] من التفريع **(ظَاهِرٌ)**.

فعلى الأول منهما، إن أخر عنه كان قضاء وإن فعل في الوقت حتى يأثم بالتأخير عن[3] أوله، كما نقله الشافعي في «الأم» عن بعضهم[4]، وإن نقل القاضي أبو بكر الإجماع على نفي الإثم[5]، ولنقله قال بعضهم[6]: إنه قضاء يسد مسد الأداء[7].

وعلى الآخر إن قدم عليه بأن فعل قبله في الوقت، فتعجيل للواجب، مسقط له؛ كتعجيل الزكاة قبل وجوبها[8].

قال الجمال الأسنوي: «ومقتضى هذا الكلام أن تقع الصلاة نفسها واجبة، ويكون التطوع إنما هو في التعجيل»[9]، ونقل جماعة[10] عن هذا القائل أنه يقع نفلاً، قال[11]: «وهذا المذهب باطل؛ لأن /التقديم/[12] لا يصح بنية/التعجيل/[13]

---

(١) التقرير والتحبير، ٢/١١٧.

(٢) وردت في كلتا النسختين: (ينهى)، وهو خطأ؛ والصحيح (يبنى)؛ كما هو مثبت في همع الهوامع، ص٥٠.

(٣) في [أ]: من.

(٤) انظر: الأم، ٢/١١٧.

(٥) انظر: التقريب، ١/٢٩٣.

(٦) هو الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٦٠.

(٧) البدر الطالع، ١/١٨٨.

(٨) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/٢٤٢.

(٩) نهاية السول، ١/١٧٤.

(١٠) منهم الآمدي في الإحكام، ١/١٠٥؛ وابن الحاجب في مختصره، ١٥/٣٥٧، مع بيان المختصر.

(١١) أي الجمال الأسنوي.

(١٢) في [أ]: تقديم.

(١٣) ساقطة من [أ].

إجماعًا، كما قال ابن التلمساني[1]»؛ فليراجع.

(وَ) قال (الْحَنَفِيُّ)؛ أي جماعة من الحنفية[2]، وإلا /فجمهورهم/[3] قائل بما قلنا من إثبات الوجوب الموسع، وهو الصحيح عندهم كما نقله الزركشي[4] وغيره عنهم، كذا في شيخ الإسلام[5].

(مَا)؛ أي الجزء الذي (بِهِ الْأَدَا). (اتَّصَلَ* مِنْهُ)؛ أي من الوقت؛ أي لاقاه الفعل بأن وقع فيه، (وَإِلَّا)؛ أي وإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت؛ بأن لم يقع الفعل في الوقت فوقت أدائه (آخِرٌ لَهُ احْتَمَلْ)؛ يعني الجزء الآخر من الوقت؛ لتعينه للفعل فيه؛ حيث لم يقع فيما قبله[6].

---

(١) نهاية السول، ١/١٧٤؛ وانظر: شرح المعالم، ١/٢٥٤.
وابن التلمساني هو عبد الله بن محمد الفهري، المعروف بابن التلمساني.
إمام في الأصلين، ولد سنة (٥٦٧هـ).
من مصنفاته: «شرح المعالم في أصول الفقه للرازي»، «شرح المعالم في أصول الدين».
توفي - رحمه الله - سنة (٦٤٤هـ)، وقيل (٦٥٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/١٦٠؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢/١٠٧؛ الأعلام، ٤/١٢٥.

(٢) نسبه ابن الهمام في التحرير، ٢/١٨٩، مع تيسير التحرير إلى عامة الحنفية.
وانظر: أصول السرخسي، ١/٣٢؛ ميزان الأصول، ص٢١٧.

(٣) في [أ]: جمهورهم.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٦١؛ وفي البحر المحيط، ١/٢١٥: «والحاصل أن الصحيح عند الحنفية كمذهبنا، وأن هذا القول يروى عن بعض أصحابهم).
وانظر: شرح اللمع، ١/٢٤٦؛ شرح مختصر الروضة، ١/٣٣١؛ نهاية الوصول، ٢/٥٤٥ - ٥٤٦؛ كشف الأسرار، ١/٢١٩؛ فواتح الرحموت، ١/٧٣.

(٥) انظر: حاشية شيخ الإسلام الأنصاري على البدر الطالع، ل٢٥أ.

(٦) البدر الطالع، ١/١٨٩.
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٥٠: «فإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت؛ بأن لم يقع الفعل في الوقت، فوقت أدائه الجزء الآخر من الوقت، الذي يسع الفعل، ولا يفضل عَنْهُ؛ كما أشرت إليه بقولي - زيادة على الأصل - «له احتمل»؛ لتعينه للفعل فِيهِ؛ حيث لم يقع فيما قبله).

قال الشربيني: «حقيقة مذهبهم أن وقت الأداء جزء لا بعينه من جملة الوقت، ويتعلق وجوب الأداء مع الشروع في الفعل، والجزء الذي قبل ما وقع فيه الفعل / سبب/[1] /للوجوب/[2]، لا لوجوب الأداء، بل السبب /له هو/[3] النص؛ بناء على مغايرة الوجوب لوجوب الأداء عندهم»[4].

(لَكِنْ لَدَى التَّقْدِيمِ)؛ أي تقديم الفعل على آخر الوقت؛ بأن وقع قبله في الوقت[5]/ **(الْكَرْخِي)**[6] من الحنفية[7]/ **(بَقَا * تَكْلِيفُهُ)**؛ أي بقاء المقدم له مكلفًا/ **(لِآخِرِ الْوَقْتِ انْتَقَا)**، يعني اختار الكرخي أنَّ الآتي بالصلاة في أول الوقت، وهو على صفة التكليف إلى آخر الوقت، كان ما فعله /واجبًا/[8][9]/ وقوله **(فَإِنْ يَزُلْ)**؛ أي التكليف عنه؛ كأن مات أو جن[10].

(يُعَدَّ نَفْلًا مَا فَعَلْ) من زيادته بيانًا لمفهوم ما شرطه الكرخي؛ إذ شرط الوجوب عنده أن يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف إلى آخره المتبين به الوجوب، وإن أخر الفعل عنه، ويؤمر به قبله؛ لأن الأصل بقاؤه /بوصف/[11] التكليف؛ فحيث

---

(١) في [أ]: بسبب الوجوب.

(٢) في [ب]: سبب الوجوه، والصحيح؛ كما في التقريرات، «سبب للوجوب».

(٣) في [أ]: لا هو.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٨٩.

(٥) البدر الطالع، ١/١٨٩.

(٦) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي. شيخ الحنفية بالعراق، ولد سنة (٢٦٠هـ). من مصنفاته: «رسالة في الأصول»، «شرح الجامع الكبير»، «المختصر في الفقه». توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٤٠هـ)، وقيل (٣٥٠هـ).

انظر ترجمته في: تاج التراجم، ص٢٠٠؛ الفوائد البهية، ص١٠٨؛ تاريخ بغداد، ١٠/٣٥٣.

(٧) انظر النقل عَنْهُ في: أصول السرخسي، ١/٣٢؛ وفواتح الرحموت، ١/٧٤؛ ميزان الأصول، ص٢١٧؛ تيسير التحرير، ٢/١٩١.

(٨) في [أ]: وجبا.

(٩) نهاية السول، ١/١٧٥.

(١٠) انظر: المحصول، ٢/١٨١ ـ ١٨٢.

(١١) في [أ]: بصفة.

وجب فوقت أدائه عنده كما تقدم عن الحنفية؛ لأنه منهم، وإن خالفهم فيما شرطه، فذكره دون الأول المعلوم مما قدمه[1]، وتسمى هذه الطريقة بالمراعاة[2]، وضعفها الزركشي؛ بأن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضًا ولا نفلاً، خلاف القواعد[3]، ورده في «الآيات» بمنع ذلك؛ لأن الممتنع عدم اتصافه في نفس الأمر بأحدهما، أما عدم الحكم بأحدهما والتوقف في الحكم إلى /التبيين/[4] فلا؛ فإن الموقوفات كذلك في الشرع كثيرة[5].

(قُلْتُ) مستدركًا على الأصل؛ حيث اقتصر في النقل عن الكرخي ما ذُكر، مع أن له قولا آخر؛ إذ الشيخ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** إبراهيم بن على الشيرازي[6] في شرح «اللمع»[7] **(عَنْهُ قَدْ نَقَلْ)**؛ أي نقل عن الكرخي، **(إِطْلَاقَهُ)** أن الوجوب يتعلق «بوقت غير معين، ويتعين بالفعل، ففي أي وقت فعل يقع الفعل واجبًا»[8]. انتهى.

وعليه فهو **(كَحِزْبِهِ)** من سائر الحنفية، **(لَكِنْ عَلَى * مَا هَا هُنَا)**؛ أي في «جمع الجوامع»، **(إِطْلَاقُهُ قَدْ حُمِلَا)**؛ إذ هو /الأشهر/[9] في النقل عنه، فقد نقل عنه

(١) البدر الطالع، ١/١٨٩ - ١٩٠.

(٢) انظر: التقريب، ٢/٢٢٨.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٦١ - ٢٦٢.

(٤) في [أ]: التبين.

(٥) الآيات البينات، ١/٣٣٥.

(٦) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي الشافعي.
فقيه أصولي مؤرخ، شيخ الإسلام علمًا، وعملًا، وتصنيفًا. ولد سنة (٣٩٣هـ)، وقيل (٣٩٥هـ)، وقيل (٣٩٦ هـ).
من مصنفاته: «اللمع»، و«شرح اللمع»، «التبصرة»، «المهذب»، «طبقات الفقهاء».
توفي - رحمه الله - سنة (٤٧٦هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للأسنوي، ص٢٣٩؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/ ٢٣٨؛ الأعلام، ١/٥١.

(٧) انظر: شرح اللمع، ١/٢٤٦.

(٨) شرح اللمع، ١/٢٤٦.

(٩) في [أ]: أشهر.

كذلك الآمدي[1]، وصاحب «الحاصل»[2]، وابن الحاجب[3]، وابن الهمام[4] في «التحرير»[5]، لكن نقل شارحه[6] عن «الميزان»[7] أن للكرخي ثلاث روايات؛ إحداها هذا، والثانية ما قبله؛ يعني أن ما فعله في أول الوقت نفل يمنع لزوم الفروض في آخره.

قال[8]: «وهذه الرواية مهجورة»، «والثالثة؛ وهي رواية /الجصاص/[9] عنه، أن الوقت كله وقت الفرض، وعليه أداؤه في وقت مطلق من جميع الوقت، وهو مخير في الأداء، وإنما يتعين الوجوب بالأداء أو بتضيق الوقت، فإن أدى في أوله يكون واجبًا، وإن أخر لا يأثم؛ لأنه لم يجب قبل التعيين، وإن لم يؤد حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يؤدى فيه يتعين الوجوب، حتى يأثم بالتأخير عنه، ثم قال[10]: وهذه الرواية هي المعتمد عليها»[11]. انتهى.

قال المحقق: «والأقوال غير الأول منكرة للواجب الموسع؛ لاتفاقها على أن وقت

(١) انظر: الإحكام، ١/١٠٥.
(٢) انظر: الحاصل، ١/٤٥٢.
(٣) انظر مختصره، ١/٣٥٧، مع بيان المختصر.
(٤) سبقت ترجمته ص ١٥٦ من هذه الرسالة.
(٥) انظر: التحرير، ٢/١١٨، مع التقرير والتحبير.
(٦) انظر: التقرير والتحبير، ٢/١١٨.
(٧) انظر: ميزان الأصول، ص٢١٧.
(٨) أي السمرقندي في الميزان، ص٢١٨.
(٩) في كلتا النسختين (ابن الجصاص).
(١٠) أي السمرقندي في الميزان ص٢١٧.
(١١) ميزان الأصول ص٢١٧؛ وانظر التقرير والتحبير، ٢/١١٨.

الأداء لا يفضل عن الواجب»[1].

ثم بين بعض تفاريع القول الأول فقط، وإلا لم يصح التقييد بمعية ظن الموت، بالنسبة للقول بأن وقت الأداء هو الأول؛ إذ التأخير عنه حرام مطلقًا، وكذا على القول بأنه الآخر، وبأنه ما لاقاه، أما الأول فظاهر، وأما الثاني، فلأنه أداء فيما وقع فيه عند قائليه مطلقًا، أخره مع الظن أو لا[2]؛ فقال:

(١) البدر الطالع، ١/١٩٠.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٩٠.

وَمَنْ يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ عَصْ ... فَإِنْ يَعِشْ وَيُوفِ فَالْجُمْهُورُ نَصْ
عَلَى الْأَدَاءِ لَا الْقَضَا كَالْقَاضِيَيْنْ ... أَعْنِي أَبَا بَكْرٍ مَعَ الْقَاضِي حُسَيْنْ
وَمَعَ ظَنِّهِ الْبَقَا الصَّحِيحُ لَا ... يَعْصِي خِلَافَ مَا كَحَجٍّ مَهَلَا

(**وَمَنْ يُؤَخِّرْ**) الواجب المذكور؛ بأن لم يشتغل به في كل واحد مما يسع الفعل، (**مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ**) عقب كل واحد مما يسع التارك للفعل فِيهِ، فلو ظن الموت عقب ما يقع مثليه، فالكلام فِيهِ من جهة الزمن الثاني لا الأول[1]، والحاصل أن ترك الاشتغال به مع ظن الموت، سواء ترك الاشتغال به مع ذلك الظن في أوله، أو في ثانيه، وهكذا[2].

(**عَصْ**) بحذف الألف، وإسكان الصاد للضرورة؛ أي عصى؛ لجراءته على التأخير[3]، والتصوير بالموت مثال؛ فإن الضابط ـ كما قاله الزركشي ـ: «ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان يمنع من الوجوب؛ كالحيض، والإغماء، والجنون؛ ولهذا قَالَ[4] في «النهاية»: لو كانت تعتاد طرو الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين، فإن الوقت يتضيق عليها»[5].

(**فَإِنْ يَعِشْ**) على خلاف ظنه، (**وَيُوفِ**)؛ بأن فعله في الوقت، (**فَالْجُمْهُورُ**) / من/[6] الأصحاب[7]؛ منهم الغزالي[8]، (**نَصْ**) كل منهم (**عَلَى الْأَدَاءِ**)؛ لأنه في

(١) البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/١٩٠.
(٢) حاشية العطار، ١/٢٤٦.
(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٦٢.
(٤) أي إمام الحرمين.
(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٦٣.
(٦) في [أ]: منهم.
(٧) انظر الخلاف في المسألة في: المحصول، ٢/١٨٢؛ الإبهاج، ١/٨١؛ الإحكام، للآمدي، ١/ ١٠٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٧٢، شرح العضد، ١/٢٤٣؛ تيسير التحرير، ٢/٢٠٠؛ فواتح الرحموت، ١/٨٦؛ التمهيد، للأسنوي، ص٦٥.
(٨) انظر: المستصفى، ١/٩٥.

الوقت المقدر له شرعًا[1]، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، وبه يعلم أن التضيق ليس معتبرًا في نفس الأمر[2]. **(لَا الْقَضَا كَالْقَاضِيَيْنِ)**؛ فإنهما قالا: إن ذلك قضاء؛ لأنه بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه، وإن بان خطؤه[3].

قال الزركشي: «والصحيح الأول؛ فإن النظر في الأداء والقضاء إلى أمر الشارع لا /غيره/[4]، ثم موضع الخلاف إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض، حتى يتجه القول بالقضاء، أما إذا لم يمض ذلك، وبقي منه بقية، فيشرع فيها، فليكن على الخلاف فيما إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، والصحيح إن وقع ركعة في الوقت، فالجميع أداء، وإلا فقضاء»[5].

(أَعْنِي) بالقاضيين القاضي **(أَبَا بَكْرٍ)** محمد بن الطيب الباقلاني المالكي؛ وهو المراد بالقاضي في الأصول مع القاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي وهو المراد بالقاضي في الفروع.

قال الزركشي: «ما نقله عن الأول هو كذلك في تقريبه[6]، وأما الثاني[7] فلا يعرف عنه التصريح بذلك، والظاهر أنه مأخوذ بالاستلزام من قوله فيما إذا شرع في

---

(١) البدر الطالع، ١/١٩٠.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٢٦٢.

وانظر هذه القاعدة، وفروعها في: التمهيد، للأسنوي، ص٦٥؛ المنثور في القواعد، ٢/٣٥٣؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٨٢ ـ ٩٤؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٠٦؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٨٨.

(٣) البدر الطالع، ١/١٩٠.

(٤) في [أ]: وغيره.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٦) انظر: التقريب، ٢/٢٣١؛ ونص عبارته: «وقد يتوقف الواجب على التراخي عند غلبة الظن، بحصول الاخترام قبل أدائه، ويكون المؤخر له عن ذلك الوقت مأثومًا، ويكون فعله فيما بعد واقعًا على سبيل القضاء، لا على وجه الأداء؛ لأنه قد تعيَّن وجوب فعله بغلبة الظن للاخترام، فيجب أن يكون ما يفعل بعد ذلك مع بقاء الظان المكلَّف مفعولًا على وجه القضاء».

وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٦٢؛ الإبهاج، ١/٨٠؛ رفع الحاجب، ١/٥٢٥.

(٧) مراده بالثاني القاضي حسين.

الصلاة، ثم أفسدها، ثم صلاها في وقتها، كانت قضاء؛ لأن بالشروع تضيق الوقت؛ لعدم جواز الخروج عنها؛ فلم يبق لها وقت شروع، فإذا أفسدها فات وقت الشروع، ففعلها بعد ذلك قضاء»[1].

قال[2]: «وفيه نظر؛ لأن مأخذهما مختلف؛ فمأخذ القاضي أبي بكر أنها قضاء؛ لاعتقاده أن الوقت قد خرج، كما سبق في تعريف القضاء، وأما القاضي حسين فإنه مع القول بأنها قضاء، يقول إن الوقت باق كما صرح به في تعليقه»[3].

(وَ) من أخر الواجب المذكور؛ بأن لم يشتغل به أول الوقت ـ مثلاً ـ[4] **(مَعَ ظَنِّهِ /الْبَقَا/)**[5]؛ أي سلامة نفسه من نحو الموت إلى آخر الوقت بالاستصحاب، ومات ـ مثلا ـ[6] فيه قبل الفعل فـ**(الصَّحِيحُ)** أنه **(لَا * يَعْصِي)**[7] في محدود الطرفين؛ كالصلاة؛ لأن التأخير جائز له، والفوات ليس باختياره.

وقيل[8] يعصي في الصلاة أيضًا؛ لأن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة[9]، ورد بأنه يستلزم أن لا يكون لجواز التأخير فائدة؛ إذ لم يمكن المكلف العمل

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٦٣.

(٢) أي الزركشي.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٦٣.

(٤) البدر الطالع، ١/١٩٠ ـ ١٩١.

(٥) في [أ]: البقاء. والمثبت هو رسم النظم.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٥٥.

(٧) وهو مذهب الجمهور، بل حكى الأصفهاني في بيان المختصر، ١/٣٦٦، إجماع السلف عليه؛ لأنَّ المكلَّف فعل ما له فعله، واعتبار سلامة العاقبة ممنوع؛ لأنه غيب.
انظر: المستصفى، ١/٧٠؛ الإحكام، ١/١٠٩؛ روضة الناظر، ١/١٧٧؛ مواهب الجليل، للحطاب، ١/٤٠١؛ المجموع، ٣/٥؛ المبدع، ١/٣٠٤؛ الإنصاف، ١/٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٨) حُكِيَ هذا القول عن إمام الحرمين الجويني، حكاه عَنْهُ في المسودة، ص٤١؛ وفي القواعد والفوائد الأصولية، ص٧٦؛ وفي الضياء اللامع، ١/٣٤٠؛ وانظر كلام الجويني في: البرهان، ١/١٦٩ ـ ١٧٣.
وانظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب، ٢/١١٣ ـ ١١٤.

(٩) البدر الطالع، ١/١٩١.

بمقتضاه؛ لعدم إمكان /إطلاعه/[1] على الشرط الذي هو سلامة العاقبة، فلو كان هنا تكليف لكان تكليفًا محالاً[2]. (**خِلَافَ مَا**)؛ أي الواجب الذي وقته العمر؛ كقضاء الفائتة، و(**كَحَجٍّ مَهَلَا**)؛ فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله من ظن السلامة من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله فيه، ومات قبل الفعل يعصي[3] من أول، سني الإمكان على الصحيح، وإلا لم يتحقق الوجوب، وقيل لا يعصي في الحج أيضًا[4]، وقيل إن كان شابًا[5]. وعلى الأول فرق بين الصلاة والحج؛ بخروج الوقت في الحج بالموت بخلافها؛ فوقتها باق. قال السيوطي: «ونظير الحج أن يموت آخر وقت الصلاة؛ فإنه يعصي؛ لخروج الوقت»[6].

قال الزركشي: «وهذا فيما إذا كان الطارئ يرفع الوجوب؛ كالموت، فإن كان لا يرفعه؛ كالنوم والنسيان، فقال ابن الصلاح[7]: إذا نام في أثناء الوقت إلى أن خرج، فينبغي أن يعصي قطعًا، /قال/[8]: فإن غلبه النوم، فكالموت»[9]. أهـ، وكغلبة النوم في عدم العصيان ما إذا ظن يقظته قبل خروج الوقت، كما صرح به شيخ الإسلام[10] كغيره[11]، والله أعلم.

---

(١) في [أ]: إطلاقه.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/١٩٦؛ وانظر: حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد، ١/٢٤٣ - ٢٤٤؛ حاشية العطار، ١/٢٤٨.

(٣) البدر الطالع، ١/١٩١.
وانظر: المبسوط، ٤/١٦٣؛ الإيضاح، للنووي، ص١١٧؛ المغني، ٥/٣٦.

(٤) البدر الطالع، ١/١٩١؛ وانظر قواطع الأدلة، ١/٧٤.

(٥) انظر: الأم، ٢/١١٨؛ المجموع، شرح المهذب، ٧/٨٧؛ المستصفى، ١/٧١.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٥٦؛ وانظر: الإبهاج، ١/٩٩؛ رفع الحاجب، ١/٥٢٧.

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح، ١/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٨) ساقطة من [ب].

(٩) تشنيف المسامع، ١/٢٦٤ - ٢٦٥.

(١٠) انظر: حاشية الأنصاري، ل٢٥أ.

(١١) الآيات البينات، ١/٣٣٦.

مَسْأَلَةٌ

مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ قَدْ أُطْلِقَا إِلَّا بِهِ الْمَقْدُورُ أَوْجِبْ مُطْلَقَا
كَالْأَكْثَرِينَ ثَالِثُ الشِّقَاقِ إِنْ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ
أَبُو الْمَعَالِي شَرْطُهُ الشَّرْعِيَّا لَا مَا يُرَى عَقْلِيًّا اوْ عَادِيًّا
فَتَرْكُ مَا حُرِّمَ لَوْ تَعَذَّرَا إِلَّا بِتَرْكِ الْغَيْرِ وَاجِبًا يُرَى
أَوِ اخْتَلَطْ عِرْسٌ بِغَيْرِهَا فَتَيْ حَرِّمْ كَنَسْيِ طَالِقٍ مِنْ زَوْجَتَيْ

مَسْأَلَةٌ

فِي مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ[1]

ويعبر عنه بمقدمة الواجب[2] (**مَا لَا يَتِمُّ**)؛ أي الفعل الذي لا يوجد، (**وَاجِبٌ قَدْ أُطْلِقَا**)؛ أي واجب مطلق؛ وهو الذي يجب في كل وقت عينه الشارع لأدائه على كل مكلف إلا لمانع، ومعنى إطلاقه أن لا يكون وجوبه مقيدًا بما يتوقف عليه وجود ذلك الواجب؛ كوجوب الصلوات؛ فإنه مطلق عن التقييد بما يتوقف عليه وجودها؛ كالوضوء والاستقبال بل هو ثابت، وإن لم يوجد فهو مطلق بالنسبة، وكوجوب الزكاة بالنسبة للإفراز[3].

واحترزوا بالمطلق عما يكون وجوبه مقيدًا بما يتوقف عليه؛ كالصلاة؛ وجوبها

---

(١) انظر: المستصفى، ٧١/١؛ البرهان شرح اللمع، ٢٤٥/١؛ العدة، ٤١٩/٢؛ الإبهاج، ١٠٣/١؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٣٢١/١؛ المسودة، ص٦٠؛ تيسير التحرير، ٢١٥/٢؛ فواتح الرحموت، ٩٥/١؛ ميزان الأصول، ص١٣٩؛ بيان المختصر، ٣٦٨/١؛ البحر المحيط، ٢٢٤/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص٨٣؛ رفع الحاجب، ٥٢٨/١؛ الكاشف، للأصبهاني، ٥٣٦/٣.

(٢) جوَّد البِرْماوي في الفوائد السنية، ٦٠٥/٢، التعبير بـ«ما لا يتم المأمور إلا به، يكون مأمورًا به»، من حيث إنَّ الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة.
وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٣٦٠/١.

(٣) انظر: حاشية السعد على شرح العضد، ٢٤٤/١.

مقيد بالنسبة لدخول الوقت، والزكاة بالنسبة لملك النصاب؛ فإنه لا يوجب وجود مقدمته؛ إذ لا يجب تحصيل النصاب ـ مثلا ـ اتفاقًا[1]؛ فالواجب يكون مطلقًا باعتبار مقدمة، ومقيدًا باعتبار /آخر/[2]، وقيد الحيثية معتبر، والمراد بالمقدمة مقدمة الوجود، كما يؤخذ مما قلنا سابقًا: يوجد، ومعلوم أن ما كان وجوده مقيدًا بمقدمة لا يتم وجوده أيضًا إلا بها؛ إذ الكلام في وجود الواجب، وبدون مقدمة الوجوب ينتفي الوجود للواجب؛ لانتفاء الواجب، فصح الاحتراز[3]، واندفع[4] التنظير في هذا القيد بأنه فيما لا يتم الوجوب إلا به، لا فيما لا يتم الواجب إلا به؛ فليتأمل جدًّا.

(**إِلَّا بِهِ**)؛ أي بذلك الفعل، (**الْمَقْدُورُ**) /للمكلف/[5]، بالرفع نعت لما، وذلك بأن نص الشارع على أنه شرط لصحة ذلك الفعل الواجب؛ كالطهارة للصلاة، أو على أنه سبب لوجوده؛ كصيغة الإعتاق، ثم ورد نص آخر موجب للمشروط، أو المسبب؛ فوقع الخلاف: هل الإيجاب للفعل الذي دل عليه النص الثاني تعلق بالشرط والسبب؛ بمعنى أنه يؤخذ وجوبهما منه، أو لا[6]؟ كما سيأتي، واحترز بالمقدور عن غيره؛ لحضور العدد في الجمعة؛ فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين[7]،

---

(١) انظر: البدر الطالع، ١/١٩٦؛ حاشية السعد، ١/٢٤٤؛ تشنيف المسامع، ١/٢٦٧.

(٢) في [ب]: أخرى.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/١٩٦.

(٤) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٦٧: «وفي هذا القيد أيضًا نظر؛ لأنه لا يتم الوجوب إلا به، وكلامه فيما لا يتم الواجب إلا به، وبينهما فرق».
وانظر: حاشية الأنصاري، ل٢٦أ.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) تقريرات الشربيني، ١/١٩٣.

(٧) انظر الإحكام للآمدي، ١/١١١؛ المسودة ص ١٠؛ المستصفى ١/٩٨؛ روضة الناظر ١/ ١٨٠، شرح مختصر الروضة، ٢/٣٥٠؛ وانظر الكلام حول العدد في الجمعة في فتح القدير ٢/٦٠؛ تنوير المقالة للتتائي ٢/ ٤٤٧؛ المجموع للنووي ٤/٥٠٣، التوضيح للشويكي ١/ ٣٦٥. =

ويتوقف عليه وجود الجمعة، كما يتوقف وجوبها على وجود العدد[1].

(أَوْجِبْ) بوجوب الواجب، (مُطْلَقًا)[2] سواء كان سببًا أو شرطًا، وأما الجزء، فهو، وإن كان داخلاً فيه، لكنه غير مراد.

لأن /الأمر/[3] بالشيء أمر [بجزئه][4] تضمنًا، ولا تردد في ذلك، نبه عليه الزركشي[5] (كَالْأَكْثَرِينَ) من العلماء؛ فإنهم قالوا بذلك[6]؛ لأنه لو لم يجب لجاز ترك الواجب[7] المتوقف عليه، وقيل[8]: لا يجب بوجوب الواجب مطلقًا، وإنما

وانظر: المسوَّدة، ص٦٠، وقال بالتقسيم السابق الغزالي في المستصفى، ٩٨/١، وتبعه ابن قدامة في الروضة، ١٨٠/١؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٣٥٠/٢.

وانظر: الكلام حول العدد في الجمعة: في فتح القدير، ٦٠/٢؛ المدونة الكبرى ١٥٢/١؛ المجموع، للنووي ٥٠٣/٤ ـ ٥٠٤؛ المغني، ٣٢٨/٢.

(١) البدر الطالع، ١٩٦/١.

(٢) قَالَ في همع الهوامع، ص٥٢: «مطلقًا من زيادة النظم، ويجوز فيه فتح اللام وكسرها».

(٣) في [أ]: المراد.

(٤) وقع في كلتا النسختين: (به)؛ والصحيح ما أثبته.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٢٦٧/١.

(٦) انظر: المستصفى، ٧١/١؛ المعتمد، ١٠٤/١؛ العدة، ٤٢٠/٢؛ البحر المحيط، ٢٢٤/١؛ تيسير التحرير، ٢١٥/٢؛ فواتح الرحموت، ٩٥/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٥٩/١.

(٧) من قوله: «لو لم يجب» إلى: «الواجب»، ساقطة من [أ].

(٨) عزاه في المسودة، ص٦٠، إلى أكثر المعتزلة، وعزاه البرماوي في الفوائد السنية، ٦١٧/٢، للمعتزلة.

وانظر: المعتمد، ١٠٤/١.

وحكاه بلا نسبة لقائل أكثر الأصوليين.

انظر: الإحكام، للآمدي، ١١١/١؛ البحر المحيط، ٢٢٥/١؛ مختصر ابن الحاجب، ٢٤٤/١، مع شرح العضد، فواتح الرحموت، ٩٥/١؛ شرح مختصر الروضة، ٣٥٣/٢؛ التمهيد، للأسنوي، ص٨٣؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٩٤؛ الكاشف، ٥٣٦/٣ ـ ٥٣٧.

يجب بدليل آخر؛ لأن الدال على الواجب ساكت عنه[1]، ورد بأنه إن أراد أنه ساكت عن التصريح به فمسلم، لكنا إنما نقول يستلزمه، وإن أراد أنه لا يستلزمه فممنوع، وقد مر وجه اللزوم[2].

(**ثَالِثُ الشِّقَاقِ**)؛ أي الخلاف، وهو معزو للشريف المرتضى[3]، ويعلم كونه ثالثًا من قوله: (**كَالْأَكْثَرِينَ**)؛ لأن مقابلهم يقول بعدم الوجوب مطلقًا، كما قررته، ثم تحت هذا الثالث قولان[4] كما سيأتي، يجب (**إِنْ**) كان (**سَبَبًا**) لا شرطًا؛ (**كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ**)؛ أي كإمساس النار لمحل؛ فإنه سبب لإحراقه عادة، بخلاف الشرط؛ كالوضوء للصلاة، فلا يجب بوجوب مشروطه، والفرق على هذا أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطًا به من الشرط بالمشروط[5]، فصار استعمال الصيغة في المسبب كأنه استعمال لها في السبب، لكن فيه أنه لا فرق من حيث الاستلزام الذي كنا ندعيه[6].

وقال (**أَبُو الْمَعَالِي**) إمام الحرمين في «البرهان»[7]: يجب إن كان (**شَرْطُهُ الشَّرْعِيَّا**)؛ كالوضوء للصلاة، وعبارته: «الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه، فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة، فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمرًا بالطهارة لا محالة، /وكذلك/[8] القول في جميع الشرائط، وظهور ذلك مغن عن تكلف دليل عليه؛ فإن المطلوب من المخاطب إيقاعه، والإمكان لا بد منه في قاعدة التكليف، ولا يتمكن من إيقاع

(١) البدر الطالع، ١/١٩٣ - ١٩٤؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٢٥٢.

(٢) رده الشربيني في تقريراته، ١/١٩٤.

(٣) نقله عَنْهُ في تشنيف المسامع، ١/٢٦٨؛ ونقله في البحر المحيط، ١/٢٢٦، عن صاحب المصادر محمود الحمصي.

(٤) تقريرات الشربيني، ١/١٩٤.

(٥) البدر الطالع، ١/١٩٤.

(٦) تقريرات الشربيني، ١/١٩٤.

(٧) انظر: البرهان، ١/١٨٣؛ واختاره ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل، ص٣٦.

(٨) في [أ]: وكذا.

المشـــروط دون الشرط»[1].

(لَا مَا يُرَى) شرطًا **(عَقْلِيًّا)**؛ كترك ضد الواجب، **(أوْ)** شرطًا **(عَادِيًّا)**؛ كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه؛ فلا يجب بوجوب مشروطه؛ إذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادة بدونه؛ فلا يقصده الشارع بالطلب[2]، هذا إيضاح الناظم كأصله عن إمام الحرمين، لكن قال الزركشي: «إن مقتضى كلامه أنه إنما احترز بالشرط الشرعي عن لازمه؛ أي الذي يلزم وجوده له عقلاً أو عادة، ولا نسميه شرطًا؛ لأن الشرط خارج، وهذا داخل في مسماه، /وكذلك/[3] قال في «التلخيص»[4] وقد أورد على شيء من الرأس لغسل الوجه، أنه يلزمه جعله شرطًا متضمنًا للأمر بغسل الوجه؛ كما في الوضوء للصلاة.

قلنا: هذا لا نرتضيه، بل نقول: ما لا يتم غسل الوجه إلا به واجب بنفسه، هذا كلامه، واللازم غير الشرط، وإن لزم من عدمه عدم المشروط؛ لأنه إنما يعني بالشرط هنا ما يتوقف عليه وجود المشروط، وحينئذ ففي تصريحه بنفي العقلي نظر»[5]؛ فليتأمل.

ويتفرع على الأصل المذكور أشياء؛ قال في شرح «الكوكب»: «المقدمة قسمان: أحدهما: ما يتوقف عليها نفس الواجب، والثاني: ما يتوقف عليها العلم بوجوده[6].

وقد ذكر الناظم بعضها؛ إذ قال:

(فَتَرْكُ مَا حُرِّمَ)؛ أي المحرم، **(لَوْ تَعَذَّرَا * إِلَّا بِتَرْكِ الْغَيْرِ)** من الجائز، **(وَاجِبًا يُرَى)**؛ أي ترك ذلك الغير؛ لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه[7]، وذلك كما

(١) البرهان، ١/١٨٣.
(٢) البدر الطالع، ١/١٩٤ - ١٩٥.
(٣) في [أ]: وكذا.
(٤) انظر: التلخيص، ١/٢٩٣.
(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٦٨ - ٢٦٩.
(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٥٨.
(٧) البدر الطالع، ١/١٩٧.

لو اختلطت نجاسة بماء قليل طاهر، فيجب اجتناب استعماله، كذا مثل به جماعة[1].

قيل: وهو إنما يتمشى على قواعد أبي حنيفة[2]؛ من أن الماء جوهر طاهر، والطاهر إذا ألقيت فيه نجاسة لا يصير نجسًا؛ لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد، بل هو باق على أصل الطهارة، وإنما وجب اجتنابه لاختلاطه بالنجاسة[3]، أما على مذهبنا[4]، من تنجس الجميع فلا، لكن قد اشتهر أن المثال يتسامح فيه، / ويكتفى/[5] فيه بالفرض[6].

على أن بعض المحققين[7] /أخذ/[8] من «البحر»[9] للزركشي، أن بعض أصحابنا «من يقول بما يوافق مذهب أبي حنيفة، لا على مذهبنا، وإلا لجرى هذا الأصل فيما لو وقع البول في ماء كثير، ولم يغيره، مع أنه يجوز الشرب منه، ولم يجر فيما لو وقعت نجاسة جامدة، لا يتحلل منها شيء؛ كالعظم في ماء قليل، مع منع الشرب منه»[10].

قيل[11]: «والمثال المطابق لمذهبنا امتزاج طعام إنسان، أو مائه، بطعام الغير أو

---

(١) منهم الرازي في المحصول، ٢/١٩٤؛ وابن السمعاني في القواطع، ١/٨٨؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٦٩.

(٢) انظر: البحر المحيط، ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ حاشية العطار، ١/٢٥٥؛ تقريرات الشربيني، ١/١٩٧.

(٣) الثمار اليوانع، ١/٢٧٥؛ حاشية العطار، ١/٢٥٥.
وانظر: فتح القدير، ١/٧٣ ـ ٧٤؛ بدائع الصنائع، ١/٢٣٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ١/٢١؛ البيان ١/٢٦.

(٥) في [أ]: وقد يكتفى.

(٦) حاشية البناني، ١/١٩٧؛ وأصل الكلام للعبادي في الآيات البينات، ١/٣٤٣.

(٧) يقصد الشربيني في تقريراته، ١/١٩٧.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: البحر المحيط، ١/٢٥٨.

(١٠) تقريرات الشربيني، ١/١٩٧.

(١١) القائل هو العطار في حاشيته، ١/٢٥٥.

مائه»[1]؛ فليتأمل. (أَوِ اخْتَلَطْ) بسكون الطاء؛ أي اشتبه، (عِرْسٌ)؛ أي زوجة لرجل. (بِغَيْرِهَا)؛ أي أجنبية، وإن تعددت عنه، وعلم مما فسرت به الاختلاط أن ليس المراد حقيقته التي هي تداخل الأشياء في بعضها؛ بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض[2]. (فَتَيْنِ * حَرِّمْ) على الزوج، لوجوب الكف عنهما الأجنبية للأصالة، والمنكوحة للاشتباه بالأجنبية؛ فالكف عنهما هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية[3].

قال النووي: «وليس له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف؛ لأنه إنما يستباح بالعقد، لا بالتحري»[4]؛ (كَنَسْيِ طَالِقٍ مِنْ زَوْجَتَيْنْ)؛ بأن طلَّق معينة من زوجتيه مثلاً، ثم نسيها؛ فإنه يحرم قربانهما حتى يتذكر؛ إذ لا يمكن الكف عن المطلقة إلا بذلك[5]، وأهمل ـ كأصله ـ مسألة «المنهاج»: «إحداكما طالق حرمتا»[6].

قال الزركشي: إما لأنه رأى دخولها في مسألة الاشتباه، ولا فارق بينهما، إلا أن إحدى المرأتين في تلك؛ وهي الأجنبية، محرمة في نفس الأمر، وكل واحدة منهما في: إحداكما . على حد سواء، أو /رأى/[7] أنها أولى بالتحريم من صورة تطليق المعينة، ثم نسيانها التي ذكرها، لكن هناك الطلاق موقوف، وهنا اتصل بمحل ثم التبس[8]، والله أعلم.

---

(١) حاشية العطار، ١/٢٥٥.

(٢) انظر: حاشية العطار، ١/٢٥٥.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٧٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٤٥٦

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٧٠؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٥٨؛ المحصول، ٢/١٩٤ ـ ١٩٦؛ الإبهاج، ١/١١٣؛ شرح الأصفهاني على المنهاج، ١/١٠٦؛ التمهيد، للأسنوي، ص٨٥؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٩٥؛ فواتح الرحموت، ١/٩٦.

(٦) المنهاج للبيضاوي، ص١٢.

(٧) في [أ]: أول.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٢٧١.

مَسْأَلَةٌ

مُطْلَقُ الأَمْرِ الْكُرْهَ مَا تَنَاوَلَا خِلَافَ رَأْيِ الْحَنَفِي فَحَاوِلَا
/بُطْلَ صَلَاةِ الزَّمَنِ الْمَكْرُوهِ وَلَوْ تَرَى كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ/[1]

مَسْأَلَةٌ

فِي أَنَّ الْفِعْلَ بِوَصْفِ الْكَرَاهَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ[2]

وهي أصل مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، التي اقتصر أكثر المصنفين على ذكرها، وأهملوا أصلها[3]؛ قَالَ الزركشي: «وكان العكس أجدر»[4]، **(مُطْلَقُ الأَمْرِ)** بماهية بعض جزئياتها، مكروه كراهة تحريم أو تنزيه؛ بأن كانت منهيًّا عنها[5].

قال الناصر: المراد بالمطلق ما أخذت ماهيته باعتبار عدم التقييد؛ ولذا صح الاحتراز به عن المقيد، وقد يراد بالمطلق ما أخذت ماهيته لا باعتبار شيء، وهذا بجامع التقييد[6]. **(الْكُرْهَ مَا تَنَاوَلَا)**؛ أي لا يتناول المكروه منها؛ لأنه لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة، وذلك تناقض[7].

(خِلَافُ رَأْيِ الْحَنَفِيِّ)؛ أي في قولهم: إنه يتناوله[8]، قال الزركشي: «الخلاف

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٥٣، بنص:

مطلق الأمر الكره ما تناولا خلفًا لرأي الحنفي فحاولا
بطل صلاة الزمن المكروه وإن تكن كراهة التنزيه.

(٢) انظر: المعتمد، ١٩٣/١؛ البرهان، ٢٠٦/١؛ التبصرة، ص٩٣؛ البحر المحيط، ٢٩٩/١؛ العدة، ٣٨٤/٢؛ المستصفى، ٧٩/١؛ أصول السرخسي، ٦٤/١؛ المسوَّدة، ص٥١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٢٧٢/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٢٧٢/١؛ وانظر: سلاسل الذهب، ص٢١١.

(٥) انظر: البدر الطالع، مع حاشية البناني، ١٩٧/١ - ١٩٨.

(٦) حاشية الناصر، ص٣٠٨.

(٧) البدر الطالع، ١٩٩/١.

(٨) قَالَ به بعض الحنفية؛ كأبي بكر الجصاص؛ حكاه عَنْهُ السرخسي في أصوله، ٦٤/١؛ وانظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص١٠٧؛ شرح الكوكب المنير، ٤١٥/١. =

على هذه الحالة حكاه ابن السمعاني[1]، وهو عمدة في حكايته عن الحنفية؛ لكونه حنفيًّا، ثم تشفع»[2]. واحترز بمطلق الأمر عن المقيد بغير المكروه؛ فلا يتناوله قطعًا[3]، ويتفرع على هذا الخلاف فروع؛ منها ما ذكره بقوله: **(فَحَاوِلَا)** الألف بدل عن النون الخفيفة؛ يعني فاحكمن.

(بُطْلَ صَلَاةِ الزَّمَنِ الْمَكْرُوهِ)؛ أي الصلاة النافلة المطلقة في الأوقات المكروهة الخمسة، سواء قلنا إنها كراهة تحريم، كما هو الأصح، أو تنزيه[4]؛ فقد قال النجم ابن الرفعة[5]: الحق عندي أن الصلاة في الوقت المكروه لا تنعقد جزمًا، وإن كانت غير محرمة؛ لأن كلامنا في صلاة نفل لا سبب لها، والمقصود منها إنما هو طلب الأجر، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصود باطل كما تقرر، من قواعد الشريعة[6]؛ ولذا قال الناظم: **(وَلَوْ تَرَى كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ)** على وجه

= وقد نفاه عن الحنفية الكوراني في الدرر اللوامع، ١٦١/١، وقال: «قوله «خلافًا للحنفية» صريح في أن الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه، وهذا أمر لا يعقل»، ثم بين توجيه ذلك. وانظر: حاشية الأنصاري، ل٢٦أ.

(١) انظر: القواطع ١٠٨/١.

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي، أبو المظفر السمعاني التميمي، كان حنفي المذهب، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، مفسر أصولي عالم بالحديث. ولد سنة (٤٢٦هـ).

من مصنفاته: «القواطع»، «الاصطلاح»، «تفسير»، «البرهان».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٨٩هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٣٥/٥؛ سير أعلام النبلاء، ١١٤/١٩؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٤٨٩/٢.

(٢) تشنيف المسامع، ٢٧٢/١.

(٣) البدر الطالع، ٢٠١/١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٢٧٣/١؛ البدر الطالع، ٢٠٠/١.
وانظر: المستصفى، ٨٠/١.

(٥) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٢٧٣/١.

(٦) تشنيف المسامع، ٢٧٣/١.

قطع به البندنيجي[1]، فتبطل أيضًا على الصحيح؛ إذ لو صحت على واحدة من الكراهتين؛ أي وافقت الشرع؛ بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أدلة الترغيب فيها لزم التناقض؛ فتكون على التنزيه، مع جوازها فاسدة[2] لا يتناولها الأمر؛ فلا يثاب عليها.

وقيل[3]: إنها على التنزيه صحيحة، يتناولها الأمر؛ فيثاب عليها، والنهي عنها لخارج، وسيأتي أنه لا يفيد الفساد، وبه انفصل الحنفية[4] أيضًا في قولهم بالصحة، مع كراهة التحريم؛ كالصلاة في المغصوب، أما الصلاة في الأمكنة المكروهة، فصحيحة[5]،

---

(١) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٧٣.

وانظر: المجموع، ٤/١٨٠؛ روضة الطالبين، ١/١٩٢، ووقع في كلتا النسختين المطبوعتين «الثديجي»، وهو خطأ تسبب في عجز المحققين عن ترجمته.

والبندنيجي هو: الحسن بن عبدالله البندنيجي، أبو علي القاضي، من الفقهاء الحافظين للمذهب الشافعي.

من أشهر مؤلفاته: «الجامع»، «الذخيرة».

توفي ـ رحمه اللَّه ـ سنة (٤٢٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/٣٠٥؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/٢٠٦؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٦١.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) انظر: حاشية الأنصاري، ل٢٦ب.

(٤) ومثل الحنفية في ذلك المالكية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٤٩؛ بدائع الصنائع، ٥/٢٩٩؛ كشف الأسرار، ١/٢٧٧؛ الفروق، للقرافي، ٢/٨٣؛ حاشية البناني، ١/٢٠١.

تنبيه: وهم الكوراني ـ رحمه اللَّه ـ في الدرر اللوامع، ١/١٦١؛ حيث ذكر أن كتب الحنفية أصولًا، وفروعًا مصرحة بأنَّ الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة، حتى التي لها سبب مطلقًا.

انظر: حاشية الأنصاري، ل٢٦ب.

(٥) انظر: المجموع، ٣/١٤٩، ومن الأمكنة التي تكره فيها الصلاة، المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق والحمَّام وأعطان الإبل والموضع المغصوب

انظر: التمهيد، لابن عبدالبر؛ ٥/٢٢٠؛ المستوعب للسامري ١/٨٧، التهذيب للبغوي ٢/٢٠٣؛ =

والنهي عنها لخارج جزمًا[1]، والفرق أن الفعل في الزمان يذهب جزء منه[2]؛ أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل؛ /لا أنَّ/ الفعل أذهب بذاته شيئًا من الزمن[3]، فكان النهي منصرفًا لإذهاب هذا الجزء في المنهي عنه، فهو وصف لازم؛ إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، وأما المكان، فلا يذهب جزء منه، ولا يتأثر بالفعل، فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور، لا لازم؛ ولهذا قال بعضهم: ويفرق أيضًا باللزوم وعدمه، وتحقيقه أن الأفعال الاختيارية للعبادة تقتضي زمانًا ومكانًا، وكل منهما لازم لوجود الفعل، لكن الزمان كما يلزم الوجود، يلزم الماهية دون المكان، ومن ثم انقسم الفعل بحسب الزمان، فكان أشد ارتباطًا من المكان[4]، ثم ما تقرر فيما إذا كان الشيء الواحد الذي لا يتناوله الأمر ليس له إلا جهة واحدة.

= إعلاء السنن للتهانوي ٥/١٣٥.

(١) البدر الطالع، ١/٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي، ١/٣٨٦.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ١/٣٨٦.

(٤) نهاية المحتاج، ١/٣٨٦ - ٣٨٧.

/أَمَّـا الَّـذِي تَـوْحِـيـدُهُ بِـالـذَّاتِ بِـجِـهَـتَـيْنِ جَـاءَ كَـالـصَّـلَاةِ
فِي نَـحْـوِ مَـغْـصُـوبٍ فَـقَـالَ الْمُعْظَمُ هِـيَ تَـصِـحُّ وَالـثَّـوَابَ يُـحْـرَمُ
وَقِـيـلَ بَـلْ يُـثَـابُ وَالْـقَـاضِـي ذَهَـبْ وَالْفَخْرُ لِلْبُطْلِ وَيَسْقُطُ الطَّلَبْ/[1]
ثَـمَّ وَأَحْـمَـدُ نَـفَـاهُـمَـا مَـعَـا وَخَارِجٌ مِنْ أَرْضِ غَصْبٍ رَاجِعَا

(أَمَّا الَّذِي تَوْحِيدُهُ بِالذَّاتِ)؛ أي بالشخص، **(بِجِهَتَيْنِ جَاءَ)**؛ أي له جهتان لا لزوم بينهما، والمراد بالواحد بالشخص ما يقابل الواحد بالنوع، والواحد بالجنس؛ فإنه ينظر فيهما إلى الأفراد، لا إلى جهات الفرد الواحد، فيكون مأمورًا بالنظر لفرد، منهيًّا بالنظر لآخر؛ كالسجود؛ فرد منه لله جائز، وفرد آخر لغيره غير جائز؛ فالمنظور في ذلك هو الأمر الكلي، لا من جهة وحدته، وإلا كان كالواحد بالشخص، بل من جهة تحققه في أفراده، وحينئذ فلا يتأتى فيه الخلاف[2]، وذلك **(كَالصَّلَاةِ* فِي نَحْوِ)** مكان **(مَغْصُوبٍ)**؛ فإنها صلاة وغصب؛ أي شغل؛ ملك الغير عدوانًا، وكل منهما يمكن أن يوجد بدون الآخر؛ فلا يكون لازمًا[3].

(فَقَالَ الْمُعْظَمُ)؛ أي الجمهور[4] من العلماء: **(هِيَ)**؛ أي الصلاة التي هي واحد بالشخص. إلخ، **(تَصِحُّ)**، فرضًا كانت أو نفلا؛ نظرًا لجهة الصلاة الممكن انفكاكها عن الغصب[5]؛ فإن تعدد الجهات يوجب التغاير؛ كتعدد الصفات،

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٥٤، بنص:

وقيل بل يثاب قلت مرتضى لأن كل جهة لها اقتضا
والباقلاني والإمام تحبط وعندها الطلب عَنْهُ يسقط
أحمد الغاها بها مطالبا وخارج من أرض غصب تايبا

(٢) تقريرات الشربيني، ٢٠١/١؛ وانظر: شرح العضد على مختصرابن الحاجب، مع حاشية السعد، ٢/٢.

(٣) البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٢٠١/١ - ٢٠٢.

(٤) انظر: المستصفى، ٧٧/١؛ الإحكام، للآمدي، ١١٦/١؛ نهاية الوصول، ٦٠٣/٢؛ أصول السرخسي، ٨١/١؛ فواتح الرحموت، ١٠٦/١؛ بيان المختصر، ٣٧٨/١؛ البحر المحيط، ١/ ٢٦٢؛ الفروق، ١٨٣/٢؛ المسودة، ص٨٢ - ٨٣.

(٥) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ٢٠٢/١.

فجعل اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين؛ إذ كل واحدة منهما منفكة عن الأخرى، واجتماعهما إنما /يقع/[1] باختيار المكلف؛ فليستا بالمتلازمتين[2] فلا تناقض، (وَ) لكن (**الثَّوَابَ يُحْرَمُ**) فاعلها؛ عقوبة له من جهة الغصب[3]، وهذا ما عليه أصحابنا العراقيون[4].

(**وَقِيلَ بَلْ يُثَابُ**) من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغصب، /فقد/[5] يعاقب بغير حرمان الثواب، أو[6] بحرمان بعضه[7]، وهذا أحد الاحتمالين لابن الصباغ[8]. قال المحلي: «وهو التحقيق، والأول تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب، فلا خلاف في المعنى»[9]؛ لأن نفي الثواب على الأول من جهة المعصية، وإثباته من جهة الصلاة[10].

(**وَالْقَاضِي**) أبو بكر الباقلاني[11] (**ذَهَبْ**)؛ أي اختار، هو (وَ) الإمام (**الْفَخْرُ**)؛ أي فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي[12]، (**لِلْبُطْلِ**)؛ أي بطلان الصلاة مطلقًا. قال المحقق: «نظرًا لجهة الغصب المنهي عنه»[13]؛ فإنها تنافي الأمر. وعبارة

(١) في [أ]: وقع.
(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٣) البدر الطالع، ١/٢٠٢.
(٤) حكاه عنهم ابن الصباغ في فتاويه، كذا نقله عَنْهُ النووي في المجموع، ٣/١٦٤.
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٧٦؛ البحر المحيط، ١/٢٦٦؛ حاشية البناني، ١/٢٠٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٩٦.
(٥) في [أ]: قد.
(٦) في [أ]: لا.
(٧) البدر الطالع، ١/٢٠٢.
(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٧٧.
(٩) البدر الطالع، ١/٢٠٢.
(١٠) حاشية العطار، ١/٢٦٣.
(١١) انظر: التقريب، ٢/٣٥٩؛ والتلخيص في أصول الفقه، ١/٤٨٩؛ البرهان، ١/٢٠١.
(١٢) انظر: المحصول، ٢/٢٩٠.
(١٣) البدر الطالع، ١/٢٠٢.

القاضي: لو كانت صحيحة لا تحد متعلق الأمر والنهي، وإنه محال اتفاقًا بيان الملازمة أن /الكون/[1] جزء الحركة والسكون، وهما جزءا الصلاة؛ فيكون مأمورًا به، وهو بعينه الكون في الدار المغصوبة؛ فيكون منهيًّا عنه. ورده إمام الحرمين[2] بأنه ذو جهتين منفكتين كما مر؛ فيكون مأمورًا من وجه، منهيًّا من وجه آخر[3]، **(وَيَسْقُطُ الطَّلَبْ)** للصلاة.

(ثَمَّ)؛ /أي/[4] عندها لا بها[5]، هذا من تتمة كلام القاضي، وقد رده إمام الحرمين[6] بأن ما يسقط الطلب أمور محصورة في الشرع، وهذا متمكن من الفعل في غير المغصوب؛ فالمصير إلى سقوط الأمر عنه لا أصل له في الشريعة[7]، وأما استدلال القاضي على ذلك بالإجماع، فلا يسلم له أصلا[8]؛ إذ من السلف من يأمر بالقضاء، **(وَ)** الإمام أبو عبدالله **(أَحْمَدُ)**[9] بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد

---

(١) في تقريرات الشربيني: «السكون»، وهو خطأ.

(٢) انظر: البرهان، ٢٠٢/١.

(٣) تقريرات الشربيني، ٢٠٢/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: التقريب، ٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠.

(٦) انظر: البرهان، ٢٠١/١ ـ ٢٠٢.

(٧) تقريرات الشربيني، ٢٠٣/١.

(٨) انظر منع الإجماع في: البرهان، ٢٠٢/١؛ حيث قَالَ ـ بعد نقل كلام الباقلاني ـ: «والذي ادعاه من الإجماع لا يسلَّم»؛ فقد كان في السلف متعمقون في التقوى، يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي ـ رحمه اللَّه).
وانظر: البحر المحيط، ٢٦٣/١، القواطع؛ تشنيف المسامع، ٢٧٦/١؛ روضة الناظر، ٢١١/١؛ شرح مختصر الروضة، ٣٦٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ٣٩٤/١؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ٢٢٣/١؛ تحقيق المراد، للعلائي؛ ص٣٧٥.

(٩) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي، أبو عبدالله.
أحد الأئمة الأعلام، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، صاحب المسند، إمام أهل السنة، صاحب المذب، توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٢، السير ١٧٧/١١، الجرح والتعديل ٢٩٢/١.

الأئمة الأربعة، (**نَفَاهُمَا مَعًا**)؛ أي الصحة والسقوط؛ فإن مذهبه أن الصلاة في المغصوبة لا تصح، ولا يسقط بها الفرض؛ فيجب عليه القضاء[1]، وهذا مما يمنع دعوى القاضي الإجماع على سقوط الطلب؛ إذ لا إجماع مع خلاف أحمد، وهو من هو ؟!

(**وَ**) غاصب (**خَارِجٌ مِنْ أَرْضِ غَصْبٍ**)؛ أي مغصوبة حال كونه (**رَاجِعًا**)؛ أي نادمًا على الدخول فيها، عازمًا على أن لا يعود إليها[2]، واحترز به عن الخارج غير تائب؛ فإنه عاص قطعًا؛ كالماكث.

---

(١) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح، ٢٢٢/١؛ الواضح، لابن عقيل، ٢٤٨/٣؛ روضة الناظر، ١/ ٢٠٩؛ العدة، ٤٤١/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٣٩١/١؛ شرح مختصر الروضة، ٣٦١/١؛ المبدع، ٣٩٤/١.

وانظر: الإحكام، لابن حزم، ٦٠/٣.

(٢) البدر الطالع، ٢٠٣/١.

آتٍ بِوَاجِبٍ خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ الْقَائِلِ بَلْ بِمَا أُبِي
/قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (هُوَ) مُرْتَبِكْ فِي وَرْطَةِ الْعِصْيَانِ يَعْنِي مُشْتَبِكْ
مَعَ انْقِطَاعِ حَبْلِ تَكْلِيفٍ يَضِيقْ مِنْ طَلَبِ الْكَفِّ وَذَا مَعْنًى دَقِيقْ/[1]

(آتٍ بِوَاجِبٍ) عليه، لكن بشرط السرعة، وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررًا؛ كما قاله العضد[2]، فتكون المعصية قد انقضت عند الأخذ في الخروج، وإن كان باعتبار ابتداء الأمر حرامًا للقدوم عليه[3]؛ وذلك لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور[4]، (خِلَافًا لِأَبِي * هَاشِمٍ)[5] من المعتزلة[6]، (الْقَائِلِ بَلْ) هو آت (بِمَا أُبِي)؛ أي منع، وهو الحرام؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وذلك قبيح لعينه، ومأمور به؛ لأنه منفصل عن المكث، وبناه على أصله الفاسد في الحسن والقبح، لكنه أخل بأصله الآخر؛ وهو منع التكليف بالمحال؛ فإنه قال: لو خرج عصى، ولو مكث عصى، فحرم عليه الشيء وضده[7].

---

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٥٧، بنص:

قَالَ إمام الحرمين مرتبك في ورطة العصيان يعني مشتبك
مع انقطاع حبل تكليف وضيق من مانع النهي وذا معنى دقيق

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٤/٢.

(٣) حاشية العطار، ٢٦٤/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٠٣/١.

(٥) هو عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو هاشم.
أحد رءوس المعتزلة، ولد سنة (٢٤٧هـ).
من مؤلفاته: «الجامع الكبير»، و«الصغير»، «تذكرة العالم»، «العدة»، وله مصنف في التفسير.
توفي سنة (٣٣١هـ).
انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ص٣٠٤؛ تاريخ بغداد، ٥٥/١١؛ وفيات الأعيان، ٣/ ١٨٣.

(٦) حكاه عَنْهُ إمام الحرمين في البرهان، ٢١٠/١؛ وانظر: المستصفى، ٨٩/١؛ البحر المحيط، ١/ ٢٦٧؛ المسودة، ص٧٦؛ نهاية الوصول، ٦١٥/٢.

(٧) تشنيف المسامع، ٢٧٧/١ - ٢٧٨.

و(**قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ**)[1] متوسطًا بين القولين: (**هُوَ**)؛ أي الخارج من الأرض المغصوبة، (**مُرْتَبِكٌ * فِي وَرْطَةِ الْعِصْيَانِ**)؛ بفتح الواو وسكون الراء، قال في القاموس: كل غامض، والهلكة، وكل أمر تعسر النجاة منه[2]. (**يَعْنِي**) الإمام بقوله مرتبك (**مُشْتَبِكٌ**)، بالوقف، على لغة ربيعة؛ أي /في/[3] المعصية[4]، (**مَعَ انْقِطَاعِ حَبْلِ تَكْلِيفِ**)؛ أي حبل هو التكليف، (**يَضِيقُ**)؛ وهو تكليف النهي عنه.

وقوله من زيادته: (**مِنْ طَلَبِ الْكَفِّ**) بيان للتكليف؛ يعني إلزام الكف عن الشغل، وحاصل كلامه أنه مشتبك /في/[5] المعصية، لَا يُمْكِنه التخلص منها؛ فهو عاص باستصحاب التعدي السابق، مع انقطاع تكليف النهي عنه، من إلزام الكف عن الشغل، بخروجه تائبًا المأمور به، فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة، وإن لزمت الأولى الثانية، وأما الجمهور فألغوا جهة المعصية /من الضرر/[6]؛ لدفعه ضرر المكث الأشد، كما ألغى ضرر زوال العقل في إساغة اللقمة المغصوص بها بخمر؛ حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الأشد[7].

(**وَذَا**)؛ أي قول إمام الحرمين، (**معنى دقيق**)؛ لأنه اعتبر بقاء المعصية لبقاء ما تسبب فيه؛ والطاعة للإتيان بالمأمور به[8] كما تقرر، وما قيل[9] إنه بعيد؛ حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي - مدفوع بقولهم: إن من جن بعد ارتداده ثم أفاق وأسلم يجب عليه قضاء صلوات زمن الجنون استصحابًا لحكم معصية الردة؛ لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها[10].

(١) انظر: البرهان، ١/٢٠٩ - ٢١٠.
(٢) القاموس المحيط، ٢/٥٧٤.
(٣) في [أ]: بالمعصية.
(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٢٠٣.
(٥) في [أ]: بالمعصية.
(٦) «من الضرر»، ساقطة من [أ].
(٧) البدر الطالع، ١/٢٠٣.
(٨) حاشية العطار، ١/٢٦٦.
(٩) قَالَه ابن الحاجب، ٢/٤، مع شرح العضد.
(١٠) البدر الطالع، ١/٢٠٤؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٧٨.

وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيحٍ إِنْ حَصَلْ مُكْثٌ يَمُتْ وَكَفْؤُهُ إِنِ انْتَقَلْ
قِيلَ الْبَقَا وَقِيلَ فِي انْتِقَالِ مُخَيِّرٌ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي
/لَا حُكْمَ فِيهِ مُوضِحَ الْإِشْكَالِ يُلْفَى وَقَدْ تَوَقَّفَ الْغَزَالِي/[1]

(**وَسَاقِطٌ**) باختياره، أو بغير اختياره، (**عَلَى جَرِيحٍ**) بين جرحى، وهو مجرد تمثيل، وإلا فغيره مثله[2]، وإنما خصه لأن الأصل مسألة ألقاها أبو هاشم، فحارت فيها الفقهاء؛ وهي أن من توسط جمعًا من الجرحى، وجثم على صدر واحد، فلو بقي لأهلكه، ولو انتقل لأهلك آخر، قَالَ إمام الحرمين[3]: لم أتحصل فيها من قول الفقهاء على ثبت، والوجه القطع بسقوط التكليف عَنْهُ، مع استمرار حكم سخط اللَّه وغضبه[4]، وسيأتي ذكره بما فيه.

(**إِنْ حَصَلْ ◦ مُكْثٌ**)؛ أي مكث الساقط، (**يَمُتْ**)؛ أي الجريح، (**وَ**) يقتل (**كُفْؤُهُ**)؛ أي كفء الجريح في صفات القصاص، (**إِنِ انْتَقَلْ**)؛ لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفء، واحترز بقوله: «كفؤه» عن غير الكفء؛ كالكافر؛ فيجب الانتقال عن المسلم إليه؛ لأن قتله أخف مفسدة[5].

(**قِيلَ**) يجب عليه (**الْبَقَا**)، ولا ينتقل إلى كفئه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[6]، ورجحه شيخ الإسلام[7] إن كان السقوط بغير اختياره؛ لأن الانتقال استئناف فعل

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٥٨.
ورد بعد هذا البيت بيت في نسخة همع الهوامع، ص٥٨، ونصه:
قلت الإمام في النهاية احتذى أولها وهو الأصح مأخذا

(٢) البدر الطالع، ١/٢٠٤؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٢٦٧.

(٣) انظر: البرهان، ١/٢١٠؛ وانظر: المنخول، ص١٢٩، ١٣٠، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٠٤؛ المستصفى، ١/٣، ٨٩.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٢٧٨.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٠٥.

(٧) انظر: حاشية شيخ الإسلام، ل٢٨أ.

بالاختيار بخلاف المكث فإنَّه دوام، ويغتفر فِيه ما لا يغتفر في الابتداء، قَالَ في الآيات: «ولا يبعد ترجيحه أيضًا إذا كان باختياره؛ لأن الإنتقال إستئناف بغير حق، وتكميل القتل أهون من استئنافه»[1].

(وَقِيلَ) هو (فِي انْتِقَالٍ) إلى كفئه (مُخَيَّرٌ) بينه وبين البقاء؛ لتساويهما في الضرر[2]، ويعلم جوابه مما مر آنفًا، و(قَالَ) إمام الحرمين (أَبُو الْمَعَالِي * لَا حُكْمَ فِيهِ)[3] من إذن أو منع؛ إذ الإذن له في الاستمرار والانتقال أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله، قال: مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر؛ بسقوطه(إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان[4]، وقوله من زيادته: (مُوضِحَ الْإِشْكَالِ * يُلْفَى)؛ أي يوجد كلام أبي المعالي مشكلاً جدًّا؛ وذلك أن الغزالي[5] سأله: كيف تقول: لا حكم، وأنت ترى أنه لا تخلو واقعة عن حكم؟ فقال: حكم الله أن لا حكم، قال الغزالي: فقلت له: لا أفهم هذا، قال [الأبياري][6][7]: وهذا أدب حسن، و/تعظيم/[8] للأكابر؛ لأن هذا تناقض؛ إذ

(١) الآيات البينات، ٣٥٦/١، وقد رجح العبادي ما رجحه شيخ الإسلام؛ وانظر: حاشية العطار، ٢٦٨/١.

(٢) البدر الطالع، ٢٠٥/١؛ وانظر: المستصفى، ٩٠/١؛ شرح الكوكب المنير، ٤٠١/١.

(٣) انظر: البرهان، ٢١٠/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٠٥/١.

(٥) انظر: المستصفى، ٨٩/١ - ٩٠؛ والمنخول، ص٤٨٧.

(٦) في كلتا النسختين الأنباري، وهو تصحيف؛ كما أفاده ابن فرحون في الديباج، ١٢١/٢. والأبياري هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن، أبو الحسن الأبياري، شمس الدين المالكي، الفقيه، الأصولي، المحدث، ولد سنة (٥٥٧هـ).

له تصانيف حسنة؛ منها: «التحقيق والبيان في شرح البرهان»، «سفينة النجاة». توفي - رحمه الله - سنة (٦١٦هـ).

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص١٦٦؛ الديباج المذهب، ١٢١/٢؛ معجم المؤلفين، ٣٧/٧.

(٧) انظر: التحقيق والبيان ٣٩١/١

(٨) في [أ]: عظيم.

«لا حكم» نفي عام؛ فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم؛ فهذا لا يفهم، لا لعجز السامع عن الفهم، بل لكونه غير مفهوم في نفسه[1].

لكن قال الزركشي: «وللإمام أن يقول: «لا حكم»؛ بمعنى انتفاء الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية، حكم اللَّه، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار، ومثله قول النحاة: ترك العلامة علامة، فكذلك نفي الحكم حكم بهذا الاعتبار»[2]، يشهد له قول العز بن عبدالسلام: «ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع»[3].

والحاصل أنه لا تنافي بين قولي الإمام؛ لأن المراد بالحكم في قوله: لا تخلو واقعة عن حكم ـ ما يصدق بالحكم المتعارف ـ، وبانتفائه[4]؛ تأمل.

(وَقَدْ تَوَقَّفَ) في ذلك **(الْغَزَالِي)**؛ فإنه قال في «المنخول»، بعد نقل /كلام/[5] إمامه، ما ملخصه، وعلى الجملة: جعل نفي الحكم حكمًا تناقض، إن كان لا يعني به تخيير المكلف بين الفعل [وتركه][6]، وإن عناه فهو إباحة محضة، لا مستند لها في الشرع[7]. انتهى.

فهذا صريح في التوقف، وقد علمت جوابه. قال الزركشي: «وذكر في غير هذا الكتاب احتمالين: أحدهما: أنه يمكث، فإن الانتقال فعل مستأنف، والثاني: يتخير، وكلام المصنف»[8] أي ابن السبكي، وتبعه الناظم. يوهم أن هذين القولين

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٢٧٩.

(٣) قواعد الأحكام، ١/٧٣؛ إلَّا أنَّ تعبيره في القواعد (فقد قيل: ليس في هذه المسألة حكم شرعي ...)

(٤) البدر الطالع، ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦؛ ومراده «بانتفائه» أي انتفاء الحكم المتعارف.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) ساقطة من كلتا النسختين وزدتها من المنخول ليستقيم المعنى.

(٧) انظر: المنخول، ص٤٨٨.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٢٧٩.

لغيره وفي شرح المحقق أن الغزالي «قال في «المستصفى»[1]: يحتمل كل من المقالات الثلاث، واختار الثالثة في «المنخول»[2] قال ـ أعني المحقق ـ: «على أنه نقل عنه أنه اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الأولى على الثالثة»[3]. انتهى، وبه يعلم قوة ما رجحه شيخ الإسلام كما مر والله أعلم.

(١) انظر: المستصفى، ١/٨٩ ـ ٩٠.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٠٥.

قَالَ الأُشموني في همع الهوامع، ص٥٨: «ونسب إليه شيخنا المحلي أنَّه اختار الثالثة في المنخول، وليس كذلك؛ لأن قوله في المنخول: المختار أن لا حكم مقول على لسان الإمام؛ فإن المنخول في الحقيقة تلخيص البرهان، للإمام».

(٣) البدر الطالع، ١/٢٠٦.

مَسْأَلَةٌ

/وَجَوَّزُوا التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ أَيْ مُطْلَقًا وَمَنَعَ الْغَزَالِي
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْأَكْثَرُ مِمَّنْ يُنْسَبُ
لِلِاعْتِزَالِ غَيْرَ مَا قَدِ امْتَنَعْ لِعِلْمِهِ جَلَّ بِأَنْ لَيْسَ يَقَعْ
وَالْآمِدِي وَأَهْلُ الِاعْتِزَالِ مِنْ بَغْدَادَ مَا لِلذَّاتِ مَنْعُهُ زُكِنْ/[1]
وَابْنُ الْجُوَيْنِي كَوْنَهُ قَصْدًا طُلِبْ أَيْ لَا وُرُودَ نَفْسِ صِيغَةِ الطَّلَبْ
/وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ وُقُوعُ الْمُمْتَنِعْ بِالْغَيْرِ لَا بِالذَّاتِ فَامْنَعْ مَا مُنِعْ/[2]

مَسْأَلَةٌ

فِي التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ[3]

وفيه أقوال كما بينه بقوله: (وَجَوَّزُوا)؛ أي جماهير الأصحاب عقلا، كما قاله الزركشي[4]، (التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ)؛ لأن الأحكام لا تستدعي أن تكون للامتثال

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٥٩، بنص:

نجوز التكليف بالمحال أي مطلقًا ومنع الغزالي
وابن دقيق العيد والشيخ أبو حامد الاسفراييني والأغلب
من ذي اعتزال غير ما يمتنع لعلمه جل بأن لا يقع
والآمدي والاعتزال من بغداد ما للذات منعه زكن

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٥٧:

والمذهب الحق وقوع ما امتنع بالغير لا بالذات قلت ما وقع

وورد بعده بيتٌ، ص٥٧:

سوى الذي امتناعه للعلم فقط للاستقرار وفق الجم.

(٣) انظر المسألة في: الوصول، لابن برهان، ٨١/١؛ المستصفى، ٨٦/١؛ المنخول، ص٢٢؛ الإحكام، للآمدي، ١٣٣/١؛ الإبهاج، ١٧٠/١؛ بيان المختصر، ٤١٣/١؛ العدة، ٣٩٢/٢؛ نهاية الوصول، ١٠٢٨/٣؛ تيسير التحرير، ١٣٧/٢؛ التقرير والتحبير، ٨٢/٢؛ فواتح الرحموت، ١٢٣/١؛ البحر المحيط، ٣٨٦/١؛ المسودة، ص٧٩؛ البرهان، ٨٩/١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٢٨٠/١؛ البحر المحيط، ٣٨٦/١؛ وانظر: المحصول، ٢١٥/٢؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٩/٢؛ شرح مختصر الروضة، ٢٢٤/٢؛ رفع الحاجب، ٣٣/٢.

بالإيقاع؛ لجواز أن يكون لمجرد اعتقاد حقيقتها، والإذعان للطاعة لو أمكن؛ ولهذا جاز النسخ قبل التمكن من الفعل [1]، كما سيأتي، وخرج بذلك التكليف المحال ومر الفرق[2] بينهما بأن الأول راجع لمحالية المأمور به، والثاني لمحالية التكليف؛ / كتكليف/[3] الغافل والملجإ[4]، وقوله: **(أَيْ)** من زيادته.

(مُطْلَقًا)؛ أي سواء كان محالا لذاته؛ أي ممتنعا عادة وعقلا؛ كالجمع بين السواد والبياض، أم لغيره؛ أي ممتنعا عادة لا عقلا؛ كالمشي من الزَّمِن[5]، والطيران من الإنسان، أو عقلا لا عادة؛ كالإيمان ممن علم اللَّه أنه لا يؤمن[6]، **(وَمَنَعَ)** حجة الإسلام، محمد بن محمد **(الْغَزَالِي)**[7]، والنقل عنه، /ذكره/[8] الصفي الهندي[9]، وسيأتي ما فيه، **(وَ)** الشيخ تقي الدين محمد بن علي بن وهب، **(ابْنُ**

(١) تقريرات الشربيني، ١/٢٠٦.

(٢) انظر ص٢١٨ من هذه الرسالة.

(٣) في [أ]: لتكليف.

(٤) حاشية العطار، ١/٢٦٩.

(٥) والزمن بكسر الميم هو من أصيب بعاهة، أو مرض يستمر معه طويلًا، فيقعده عن الحركة. انظر: المصباح المنير، ٩٧؛ تحرير التنبيه ص ٣١٩.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٠٦ - ٢٠٧؛ وانظر: همع الهوامع، ص٥٩.
وقد سبق المحلىّ في تقسيم المحال إلى الأقسام المذكورة القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٤٣؛ وابن السبكي في الإبهاج، ١/٧٠؛ وانظر: الوصول، ١/٨٢؛ البحر المحيط، ١/ ٣٨٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٨٤؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٢/ ١٨١؛ نهاية السول، ١/٣٤٦ - ٣٤٧.

(٧) انظر: المستصفى، ١/٨٧؛ المنخول، ص٢٤.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: نهاية الوصول، ٣/١٠٣٢.
والصفي الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبدالله، صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم، ولد سنة (٦٤٤هـ).
من مؤلفاته: «النهاية في أصول الفقه»، «الفائق في أصول الفقه»، «الرسالة السيفية في أصول الفقه»، «الزبدة في أصول الدين».
توفي - رحمه الله - سنة (٧١٥هـ).

دَقِيقِ الْعِيدِ) القوصي الشافعي، فقد صرح بذلك في «شرح العنوان»[1]؛ كذا ذكره صاحب الأصل في «شرح المنهاج»[2].

قال الزركشي: «لكن عبارته: المختار عندنا عدم التكليف بالمحال، ثم قال[3]: والذي نمنعه المحال لنفسه، لا المحال لغيره؛ فكأن ابن السبكي نظر صدر الكلام دون آخره، وحينئذ فهذا قول الآمدي الذي نقله بعد»[4].

(وَالشَّيْخُ أَبُو * حَامِدِ)، بغير تنوين للوزن؛ أي الإسفرائيني[5]، **(وَالْأَكْثَرُ مِمَّنْ يُنْسَبُ * لِلِاعْتِزَالِ)**؛ أي أكثر المعتزلة؛ وهم من عدا معتزلة بغداد[6]؛ كما سيأتي.

= انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٩٢/٩؛ الوافي بالوفيات، ٢٣٩/٣؛ حسن المحاضرة، ١/ ٥٤٤.

(١) واسم الكتاب كاملًا «شرح عنوان الوصول في أصول الفقه».

نسبه لابن دقيق العيد ابن السبكي في طبقات الشافعية، ٢١٢/٩؛ وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون، ص١١٧٦ أنَّه في عشر ورقات.

(٢) انظر: الإبهاج، ١٧٠/١؛ وانظر: رفع الحاجب، ٣٤/٢.

(٣) أي ابن دقيق العيد.

(٤) تشنيف المسامع، ٢٨١/١

وانظر: البحر المحيط، ٣٨٨/١؛ وقال البرماوي في الفوائد السنية، ٢٣١/١، عمن نقل عن ابن دقيق العيد المنع مطلقًا «ليس بمصيب».

وانظر: الغيث الهامع، ٨٧/١.

(٥) حكاه عَنْهُ الهندي في نهاية الوصول، ١٠٣٢/٣؛ وابن السبكي في الإبهاج، ١٧١/١.

(٦) انظر: المغني، ١٢٦/١٧؛ المعتمد، ١٧٧/١.

واختار هذا القول ابن الحاجب في منتهى السول والأمل، ص٤١، وعزاه إلى المحققين.

وانظر:

مختصر ابن الحاجب، ٩/٢، مع شرح العضد؛ ورجحه الأصفهاني في الكاشف، ٥٠/٤.

(غَيْرَ مَا) مفعول منع؛ أي غير المحال الذي، **(قَدِ امْتَنَعْ * لِعِلْمِهِ)**؛ أي الله ـ **(جَلَّ)** وعلا ـ، **(بِأَنْ لَيْسَ يَقَعْ)**؛ أي منع هؤلاء الممتنع لغير تعلق العلم، ودخل في الممتنع لتعلق العلم الممتنع للإخبار بعدمه، ولإرادة عدمه؛ فإن الكل تعلق العلم بعدمه؛ / وذلك/[1] لأنه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم[2]؛ والمراد بالفائدة الحكمة والمنفعة الراجعة إلى المخلوق؛ بالنظر لقول الغزالي، ومن معه من أهل السنة، والعلة والباعث؛ بالنظر لقول المعتزلة[3].

وأجيب بأن فائدته اختبارهم؛ هل يأخذون في المقدمات، فيترتب عليها الثواب أو لا فالعقاب[4]، وهذا على التنزل بعد تسليم لزوم الفائدة، وإلا فقد يمنع لزومها؛ لأنه تعالى يفعل ما يشاء، ويختار، على أنا لو سلمنا، فلا يلزم ظهورها لنا[5].

أما الممتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه؛ فالتكليف به جائز وواقع اتفاقًا[6].

(وَ) منع سيف الدين؛ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد سالم. **(الْآمِدِي)**[7] منا، **(وَأَهْلُ الِاعْتِزَالِ مِنْ * بَغْدَادَ)**؛ أي معتزلة بغداد[8]، **(مَا)**؛ أي المحال **(لِلذَّاتِ)**، **(مَنْعُهُ زُكِنْ)**[9]؛ أي المحال لذاته، دون المحال لغيره بقسميه؛ لعدم إمكان تصوره، الذي يتفرع عليه طلبه[10]، وتقدم جوابه.

(١) في [أ]: لذلك.

(٢) البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٠٧.

(٣) حاشية البناني، ١/٢٠٧؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٢٨١.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٠٧.

(٥) حاشية العطار، ١/٢٧٠.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٠٧.
وانظر: الإحكام، ١/١٣٤؛ فواتح الرحموت، ١/١٢٧؛ بيان المختصر، ١/٤١٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٨٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٤٣؛ تشنيف المسامع، ١/٢٨٢.

(٧) انظر: الإحكام، ١/١٣٤.

(٨) انظر: نهاية الوصول، ٣/١٠٣٣؛ البحر المحيط، ١/٣٨٨؛ رفع الحاجب، ٢/٣٤.

(٩) زكن؛ أي عُلم وُفهم.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/١٧؛ القاموس المحيط، ٤/٣٣٠.

(١٠) انظر: البدر الطالع، مع حاشية البناني؛ وتقريرات الشربيني، ١/٢٠٧.

(وَ) منع إمام الحرمين؛ (ابْنُ الْجُوَيْنِي[1] **كَوْنَهُ**)؛ أي المحال؛ يعني لغير تعلق العلم لما سبق[2]، (**قَصْدًا طُلِبْ**)؛ أي مطلوبًا؛ أي منع طلبه من قبل نفسه؛ لاستحالته، [فهي][3] عنده مانعة من طلبه، بخلافها على القول الثاني[4]، فاختلفا؛ كما قاله صاحب الأصل[5] مأخذًا لا حكمًا، «أي لا ورود نفس صيغة الطلب» له لغير طلبه، فلم يمنعه الإمام؛ كما لم يمنعه غيره؛ فإنه واقع[6]، وعبارة البرهان له:

«فإن قيل: فما الصحيح عندكم في تكليف ما لا يطاق؟ قلنا: إن أريد بالتكليف طلب الفعل، فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلبًا؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[7]، فهو غير ممتنع؛ فإن المراد بذلك كوَّناهم قردة خاسئين، فكانوا كما أردناهم»[8].

قال الزركشي: «واختاره الغزالي[9]، وهو في الحقيقة /تحقيق[10] مناط/، ففي

---

(١) انظر: البرهان، ١/٨٩.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨؛ ومراده بـ(لما سبق) أي من أن التكليف بالممتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقًا.

(٣) في [أ]: فهو.

(٤) المقصود بذلك أن المانع من طلب المحال عند إمام الحرمين هو استحالته، بمعنى أن العالم بالإستحالة يستحيل منه الطلب كما نص عليه في البرهان.
أما عند أكثر المعتزلة فالإستحالة ليست هي المانعة من الطلب بل المانع من طلب المحال هو عدم الفائدة.

(٥) انظر: رفع الحاجب، ٢/٣٤.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٠٨.

(٧) سورة البقرة، آية: ٦٥.

(٨) البرهان، ١/٨٩ ـ ٩٠.

(٩) انظر: المنخول، ص٢٤.

(١٠) في تشنيف المسامع، ١/٢٨٣؛ «تنقيح مناط» ومثله في الغيث الهامع، ١/٨٧.
والمثبت هو الصواب كما في النسختين.
والمناط هو العلة، فمعنى تحقيق المناط: الإجتهاد في تحقق وجود الوصف في العلة بعد إثبات أن هذا=

جعله مذهبًا رابعًا نظر»[1].

(وَ) اختلف على القول بالجواز الذي عليه الجمهور في الوقوع وعدمه؛ على ثلاثة مذاهب:

(**فَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ**)؛ أي الصحيح[2] (**وُقُوعُ الْمُمْتَنِعْ ◦ بِالْغَيْرِ**)؛ لأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[3]، فامتنع إيمان أكثرهم؛ لعلمه تعالى بعدم وقوعه، وذلك من الممتنع لغيره، كذا في شرح المحقق[4]، وظاهر كلامه وغيره يفهم وقوع ذلك مطلقًا؛ لكن قال صاحب الأصل في «شرح المنهاج»: «الحق فيه التفصيل، فإن كان مما قضت العادة بامتناعه؛ كحمل الصخرة العظيمة لنحيف؛ فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع، وأما ما امتنع لتعلق العلم /به/[5]، فذاك ليس محل النزاع، بل هو واقع بالإجماع»[6].

قَالَ الزركشي: وهذا وارد على إطلاقه[7] هنا (**لَا**) الممتنع (**بِالذَّاتِ**)؛ فإن التكليف به وإن كان جائزًا عقلاً غير واقع، قيل للاستقراء[8]،.....

= الوصف علة للأصل بنص أو إجماع أو استنباط.

أما تنقيح المناط فهو تهذيب العلة، وتصفيتها، بإلغاء ما لا يصح للتعليل، واعتبار الصالح له.

انظر: المستصفى، ٢/٢٣١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٩؛ الإبهاج، ٣/٨٧؛ البحر المحيط، ٥/ ٢٥٥؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٢٠٣؛ مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص٢٩١ - ٢٩٢.

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٨٣.

(٢) وهو ظاهر اختيار إمام الحرمين في الإرشاد، ص٢٢٧؛ واختاره البيضاوي في المنهاج، ص١٦.

(٣) سورة يوسف، آية: ١٠٣.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٠٨.

(٥) في [ب]: له.

(٦) الإبهاج، ١/١٧٢.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٢٨٥.

(٨) انظر: البدر الطالع، ١/٢٠٨.

والاستقراء في اللغة: التتبع، والتفحص، والجمع.

واصطلاحًا هو: الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. =

ورد[1] بأن الاستقراء التام[2] غير معلوم، والناقص[3] لا يفيد[4]. وأجيب[5] بأنه[6] يفيد غلبة الظن[7]، ورد[8] بأنه لا يتم إلا إذا كانت المسألة ظنية[9]، ومن ثم استدل بعضهم بالإجماع فيه[10]. وقوله: **(فَامْنَعْ مَا مُنِعْ)** من زيادته تأكيدًا.

والمذهب الثاني: وقوعه بالمستحيل بالذات أيضًا[11]؛ لأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن؛ كأبي جهل، مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به، ومنه أنه لا يؤمن؛ أي لا يصدق ﷺ، في شيء مما جاء به؛ فيكون مكلفًا بتصديقه في خبره عن الله بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله، وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء، ونفيه في كل شيء، فهو من الممتنع لذاته.

وأجيب بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه ذلك، حتى يكلف

= وقيل: الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في القاعدة الكلية.
انظر: المصباح المنير، ص١٨٩؛ التعريفات، ص١٨.

(١) رده العبري في شرحه على المنهاج، ص٢٩٧.

(٢) الاستقراء التام: هو ما كان الحكم فِيهِ شاملًا لجميع أفراده غالبًا.
انظر: المحصول، ٢١٧/٦؛ شرح الكوكب المنير، ٤١٨/٤.

(٣) الاستقراء الناقص: هو ما كان حكم بعض أفراده يخالف الأكثر.
انظر: السراج الوهاج، ٩٩١/٢؛ شرح الأخضري على السلم، ص٣٧.

(٤) شرح العبري، ص٢٩٧.

(٥) أجاب عَنْهُ الجاربردي في السراج الوهاج، ٢٢٢/١.

(٦) أي الاستقراء.

(٧) السراج الوهاج، ٢٢٢/١.

(٨) رده الخجندي، نقله عَنْهُ العطار في حاشيته، ٢٧٢/١.

(٩) والمسألة من الأصول التي يشترط لها اليقين.

(١٠) انظر: حاشية العطار، ٢٧٢/١، ونص كلامه: «قَالَ «أي الخجندي» وادعى بعض فِيهِ الإجماع، وحينئذ لا يدخل تحت الاستقراء، اللَّهُمَّ، إلا أن يجعل الإستقراء سند الإجماع».

(١١) انظر: المحصول، ٢١٦/٢؛ الإحكام، ١٣٦/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٤٣؛ تيسير التحرير، ١٣٧/٢.

بتصديقه ﷺ فيه؛ دفعًا للتناقض، وإنما قصد إبلاغ ذلك لغيره، وإعلامه ﷺ به؛ ليأس من إيمانه[1]، والحاصل أنه مكلف بتصديقه ﷺ فيما جاء به إجمالاً، والإيمان الإجمالي غير مستلزم للمحال؛ إنما المحال هو التفصيلي، ووجوبه مشروط بالعلم التفصيلي، فالتصديق بأنه لا يؤمن المستلزم للمحال إنما يكلف به إذا علمه، ووصل إليه بخصوصه، وهو ممنوع، وهذا الجواب إنما يدفع الوقوع دون الجواز؛ لأن الوصول إليه ممكن؛ والمعلق على الممكن ممكن[2].

والمذهب الثالث؛ وهو للجمهور[3]: عدم وقوعه بواحد منها، إلا في الممتنع؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرًا[5]، والله أعلم.

---

(١) البدر الطالع، ١/٢٠٩.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٢٠٩.

(٣) انظر: الإرشاد لإمام الحرمين، ص٢٢٧؛ تشنيف المسامع، ١/٢٨٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٤٣؛ المسودة، ص٧٩؛ شرح العضد، ٢/١١.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٥) البدر الطالع، ١/٢١٠.

(مَسْأَلَةٌ)

حُصُولُ شَرْطِ الشَّيْءِ شَرْعًا مَا اشْتُرِطْ ... فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ جُلُّ مَنْ ضَبَطْ
فِي الْكَافِرِينَ كُلِّفُوا الْفُرُوعَا ... مَفْرُوضَةً وَصَحَّحُوا الْوُقُوعَا
خُلْفًا لِرَأْيِ الْإِسْفَرَائِينِي أَبِي ... حَامِدٍ وَالْأَكْثَرِ مِنْ مُنْتَسِبِ
/لِلْحَنَفِيِّ مُطْلَقًا وَالْجَاعِلِينْ ... ذَا فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ وَالْقَائِلِينْ
فِي ذِي ارْتِدَادٍ دُونَ الْأَصْلِي يُلْفَى ... وَخَصَّصَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْخُلْفَا/[1]
فِيمَا جَرَى خِطَابُ تَكْلِيفٍ وَمَا ... إِلَيْهِ مِنْ خِطَابِ وَضْعٍ انْتَمَى
/لَا فِي الْجِنَايَاتِ وَلَا الْإِتْلَافِ ... وَأَثَرِ الْعُقُودِ وَهْوَ الْوَافِي/[2]

(مَسْأَلَةٌ)

(فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ)[3]

(**حُصُولُ شَرْطِ**) صحة (**الشَّيْءِ**)، لا شرط وجوبه[4]، أو وجوب أدائه؛ للاتفاق على أن حصول الأول كَحَوَلان /الحول/[5] شرط في التكليف بالأمرين، والثاني كوجود المستحقين بالبلد شرط في التكليف بالثاني[6].

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٥٩، بنص:
للحنفي مطلقا والجاعل ... بل في الأوامر فقط والفاعل
في ذي ارتداد دون الأصل يلفى ... وحصر الشيخ الإمام الخلفا

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٥٩، بنص:
لا في الجنايات والاتلافات ... وأثر العقود قلت آت
وورد بعده بيت:
في غرم حربي ما أتلفا ... نفسا ومالا والأصح الانتفا

(٣) انظر: المستصفى، ١/٩١؛ إحكام الفصول، ص٢٢٤؛ الإبهاج، ١/١٧٦؛ العدة، ٢/٣٥٨؛ التمهيد، لأبي الخطاب ١/٢٩٩؛ أصول السرخسي، ١/٧٣؛ كشف الأسرار، ٤/٢٤٢؛ التلويح، ١/٢١٢؛ بيان المختصر، ١/٤٢٣؛ التبصرة، ص٨٠؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٢٦؛ البحر المحيط، ١/٣٩٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٠٠.

(٤) الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب هو أن الأول أعني شرط الصحة هو ما يتوقف على صحة الحكم المرتبط به شرعا، بحيث إذا انعدم لم يصحّ الحكم، كالوضوء، فإنّه شرطٌ لصحة الصلاة، فإذا انعدم لم تصح الصلاة. أما شرط الوجوب فهو ما يتوقف عليه وجوب الأمر المشروط على المكلف شرعًا، كالبلوغ بالنسبة للصبيّ، فإنّه شرطٌ يتوقف عليه وجوب الصلاة على الصبي.
انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب، ص ٢٤٦ ٢٤٧.

(٥) في [أ]: تحول.

(٦) حاشية العطار، ١/٢٧٤؛ وانظر: الإبهاج، ١/١٧٨؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد، ٢/١٢.

(شَرْعًا) راجع للشرط؛ أي الشرط الشرعي، خرج به العقلي؛ كفهم الخطاب، وعدم الإلجاء، فإنه شرط على الصواب؛ كما مر؛ والشرط اللغوي؛ كإن دخلت المسجد، فصل ركعتين؛ فإنه شرط اتفاقًا، والشرط العدمي؛ كغسل جزء من الرأس، لغسل الوجه فليس بشرط اتفاقًا[1]، **(مَا)** نافية، **(اشْتُرِطْ)** ذلك **(فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ)** بمشروطه[2].

(جُلُّ) فاعل اشترط؛ أي أكثر **(مَنْ ضَبَطْ)** من العلماء؛ فيصح عندهم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط[3]، والمراد بالتكليف فيما إذا كان المخاطب به أمرًا؛ هو النهي /عن/[4] التلبس بالكف؛ فإن الأمر بالشيء، يفيد النهي عن ضده؛ كما سيأتي، فمتى وجد الأمر، وجد النهي عن الضد، وإن كان الأمر قبل الفعل للإعلام، ومعه للإلزام، فما قيل:[5] إن ما هنا مخالف لما يأتي من /أن/[6] التحقيق أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة /ليس بشيء/[7][8].

وقيل - وهو لأصحاب الرأي[9] -: إنه شرط في صحة التكليف؛ فلا يصح ذلك، وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع. وأجيب بإمكان امتثاله؛ بأن يؤتى بالمشروط بعد

(١) تقريرات الشربيني، ١/٢١٠.

(٢) قَالَ الهندي في الفائق، ٢/١٢٢: «وفي ترجمتها: بأن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في التكليف، أم لا؟ نظر؛ فإن المحدث مكلف بالصلاة إجماعًا»؛ وانظر: نهاية الوصول، ٣/ ١٠٨٧.

وانظر: حاشية العطار، ١/٢٧٥؛ الفوائد السنية، ١/٢٨٩ - ٢٩٠؛ البحر المحيط، ١/٤١٣.

(٣) البدر الطالع، ١/٢١٠.

(٤) في [أ]: على.

(٥) قائله العبادي في الآيات البينات، ١/٣٦٣ - ٣٦٤. وأجاب عَنْهُ بقول «وقد يجاب بأن هذا لا يرد عليه؛ إذ ليس في كلامه هنا ما يدل على اعتماده عن الأكثر، ويرد بأن قوله الآتي: والصحيح صريح في اعتماد قولهم.

(٦) ساقطه من [أ].

(٧) ليس بشيء ساقط من [أ].

(٨) تقريرات الشربيني، ١/٢١٠.

(٩) انظر: أصول السرخسي؛ ١/٧٤؛ فواتح الرحموت، ١/١٢٨؛ تيسير التحرير، ٢/١٤٨.

الشرط، وقد وقع[1] وهو يدل على الجواز[2]، قال المحقق: «وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب الشرط، /بوجوب المشروط/[3] وفاقًا للأكثر؛ يعني من الأكثر هنا»[4].

وهذه المسألة، وإن كانت أعم[5].

لكنها (**فِي الْكَافِرِينَ كُلِّفُوا الْفُرُوعَا ◦ مَفْرُوضَةً**)؛ عند العلماء[6]، هل يصح تكليفهم بها، مع /انتفاء/[7] شرطها في الجملة من الإيمان؛ لتوقفها على النية التي لم تصح من الكفار؟ فالأكثر على صحته، ويمكن امتثاله؛ بأن يؤتى بها بعد الإيمان[8]. فمحل النزاع في المسألة أمر كلي؛ كما علم من صدرها، لكنهم فرضوا الكلام في جزئي من جزئياتها؛ فهذا أصله ليقع النظر فيه تقريبًا للفهم، مع ثبوت المطلوب؛ لأنه إذا ثبت في جزئي؛ /ثبت/[9] في جميع الجزئيات؛ لعدم القائل بالفصل؛ لاتحاد المأخذ[10]. تأمل.

(**وَصَحَّحُوا**)؛ أي الأكثرون، (**الْوُقُوعَا**)؛ أي وقوع تكليف الكفار بالفروع[11]

---

(١) البدر الطالع، ١/٢١٠ ـ ٢١١؛ قَالَ العبادي في الآيات البينات، ١/٣٦٤؛ «أقول: في هذا الجواب نظر؛ لأنَّه لا يناسب ما مشى عليه المصنف من جواز التكليف بالمحال مطلقًا؛ إذ مقتضاه أن لا يحتاج إلى إثبات إمكان الامتثال، كما لا يخفى».

(٢) حاشية العطار، ١/٢٧٥.

(٣) بوجوب المشروط ساقطه من [أ].

(٤) البدر الطالع، ١/٢١١.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٨٦.

(٦) انظر: سلاسل الذهب، ص١٥١.

(٧) في [أ]: انقضاء.

(٨) البدر الطالع، ١/٢١١.

(٩) ساقطة من [أ].

(١٠) حاشية العطار، ١/٢٧٥.

(١١) وهو قول أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية، وأكثر المعتزلة. انظر: الإبهاج، ١/١٧٦؛ المنتهى، ص٣٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٦٦؛ البحر المحيط، ١/ ٣٩٩؛ إحكام الفصول، ص٢٢٤؛ تخريج الفروع على الأصول، ص٩٨؛ العدة، ٢/٣٥٨؛=

أيضًا؛ فيعاقبون على ترك الامتثال، وإن كان يسقط بالإيمان ترغيبًا فيه لآية: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾(١)، ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾(٢)، و﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾(٣)، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾(٤).

قال النووي: «اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة، وغيرها من فروع الإسلام؛ والصحيح في الأصول أنه مخاطب بها كما هو مخاطب بأصل الإيمان، ولا تخالف بينهما؛ لأن المراد في الفروع غيره في الأصول؛ فمراد الأصحاب /هنا/(٥) أنه لا يطالب بها في الدنيا مع كفره، وإذا أسلم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرض لعقوبة الآخرة، ومرادهم هناك أنه يعذب عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر؛ فيعذب عليها، وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا /للمطالبة/(٦) في الدنيا، فذكر في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر»(٧)؛ فاعرفه.

(**خُلْفًا**)؛ بضم الخاء، وسكون اللام؛ أي خلافًا، (**لِرَأْيِ الْإِسْفَرَايِينِي أَبِي**(٨) **حَامِدٍ**)، بغير تنوين، من الشافعية(٩)، (**وَ**) لرأي (**الْأَكْثَرِ**).....

= التمهيد، ٢٩٨/١؛ الإحكام، للآمدي، ١٤٤/١؛
التبصرة، ص٨٠؛ المغني، لعبد الجبار؛ ١١٦/١٧ ـ ١١٧؛ نهاية الوصول، ١٠٨٧/٣؛ أصول السرخسي؛ ٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٠/١، ٥٠٣؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٢٥؛ الفروق، للقرافي، ٢١٨/١؛ المنخول، ص٣١.

(١) سورة المدثر، آية: ٤٣.

(٢) سورة فصلت، آية: ٦، ٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٥) في [أ]: هناك.

(٦) في [أ]: لمطابقة.

(٧) المجموع شرح المهذب، ٥/٣.

(٨) حكاه عَنْهُ الشيرازي في التبصرة، ص٨٠؛ والرازي في المحصول، ٢٣٧/٢؛ والآمدي في الإحكام، ١٤٤/١. وانظر: نهاية الوصول، ١٠٨٧/٣؛ الإبهاج، ١٧٦/١.

(٩) وهو قول للشافعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد. =

من منتسب للحنفي[1]، في قولهم إن الكفار ليسوا مكلفين بالفروع **(مُطْلَقًا)**؛ أي سواء الأوامر، و النواهي؛ لأن المأمورات لا يمكن فعلها مع الكفر، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها[2]، فلا فائدة في التكليف بها[3]، والمنهيات محمولة عليها؛ حذرًا من تبعيض التكليف[4]، وأجيب بأنه وإن لم يمكن فعلها مع الكفر، يمكن بعد الإتيان بالشرط؛ كما مر، وبأن نفي الفائدة في الدنيا لا ينافي ثبوتها في الآخرة؛ وهي العذاب عليها، ففائدة التكليف غير منحصرة في الامتثال؛ كما مر أيضًا[5]، وكثير من الحنفية وافقونا[6] /في/[7] ذلك.

(وَ)، خلفًا لرأي **(الْجَاعِلِينَ ذَا)**؛ أي عدم تكليف الكفار، **(فِي الأوامر[8] فقط)**؛ حيث قالوا لا يصح تكليف الكفار بالأوامر؛ لما مر، بخلاف النواهي؛ لإمكان امتثالها مع الكفر؛ لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية، المتوقفة على الإيمان[9].

وأغرب ابن الوكيل[10]؛ فحكى عن بعض الأصحاب عكس هذا القول؛ وهو

= وانظر: التبصرة، ص٨٠؛ المستصفى، ١/٩١؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٤٤؛ العدة، ٢/٣٦٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٥٠٣.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٤/٢٤٣؛ التلويح على التوضيح، ١/٤١٤؛ ميزان الأصول، ص١٩٥؛ فتح الغفار، ١/٧٧؛ فواتح الرحموت، ١/١٢٨؛ غمز عيون البصائر، ٢/٥٨١.

(٢) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(٣) حاشية العطار، ١/٢٧٦.

(٤) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(٥) حاشية العطار، ١/٢٧٦ - ٢٧٧.

(٦) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(٧) في [أ]: على.

(٨) هذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنفية.
انظر: العدة، ٢/٢٥٩؛ روضة الناظر؛ ١/٢٢٩؛ أصول السرخسي، ٢/٣٣٨؛ تيسير التحرير، ٢/١٤٨؛ شرح اللمع، ١/٢٢٧؛ البحر المحيط، ١/٤٠١.

(٩) البدر الطالع، ١/٢١٢.

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر، ١/ ١٨٣؛ ونص عبارته: «وقال الشيخ أبو حامد «تتناولهم الأوامر=

غير معروف، بل قال الشيخ أبو حامد: إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر، وأما المعاصي؛ فينهون عنها بلا خلاف بين المسلمين، فكيف يثبت لنا قول إنهم مكلفون بالأوامر، دون النواهي[1]، ومثل هذا لا يقال إن من حفظ /حجة/[2] على من لم يحفظ.

وذكر السيوطي قولا؛ أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما هو فلا؛ لامتناع قتالهم أنفسهم، نقله الأسنوي في «التمهيد»، عن حكاية القرافي وهو مزيد على «جمع الجوامع»[3]، (وَ) خلفًا /لرأي/[4] **(الْقَائِلِينَ)** بأن التكليف بالفروع واقع، **(فِي ذِي ارْتِدَادٍ)**[5]؛ لانسحاب حكم الإسلام[6]؛ ولذا وجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة، **(دُونَ)** الكافر **(الأَصْلِي يُلْفَى)**؛ أي يوجد؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام.

= دون النواهي» من أصحابنا من عكس».

ووهم ابن الوكيل في نسبة هذا القول لأبي حامد؛ حيث سبق أنه من القائلين بمنع تكليفهم مطلقًا؛ وانظر: البحر المحيط، ١/٤٠٢؛ الفوائد السنية، ١/٢٨٢ - ٢٨٣.

وابن الوكيل هو: محمد بن عبدالله بن عمر بن مكي الدمشقي، زين الدين بن المرحل، المعروف بابن الوكيل، الإمام العالم العامل، ولد سنة ٦٩٠ هـ.

من مصنفاته: «الأشباه والنظائر»، «التلخيص»، «الخلاصة»، «الفوائد في الفرق بين المسائل». توفي - رحمه الله - سنة (٧٣٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٩/١٥٧؛ الوافي بالوفيات، ٣/٣٧٤؛ الدرر الكامنة، ٤/٩٩.

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٨٨.

(٢) ساقطه من [أ].

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٦٤.

وذكر هذا القول القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٦٦؛ والزركشي في البحر المحيط، ١/ ٤٠٢؛ والأسنوي في التمهيد، ص١٢٧؛ وانظر الرد عليه في الإبهاج، ١/١٧٦.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر هذا القول في: شرح تنقيح الفصول، ص١٦٦؛ البحر المحيط، ١/٤٠٢.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٦٤.

قال الزركشي: «وزيف بأن مأخذ المنع فيهما سواء؛ وهو الجهل بالله تعالى»[1]، قال ابن عبد السلام: «إن قيل: لِمَ وجه الله الخطاب إلى /العاصين/[2]، مع علمه بأنهم لا يطيعون؟ قلنا: «أحسن ما قيل في ذلك: إن توجه الخطاب إلى الأشقياء، الذين لا يمتثلون، ليس طلبًا على الحقيقة؛ وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم، وأمارة نصبت على تعذيبهم»[3]؛ وفي الحديث: «اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[4]»، أو كما قال.

(وَ) قد أطلق الأصوليون[5] الخلاف السابق؛ ومقتضاه أن القائل بتكليف الكفار، يقول إن كل حكم ثبت في المسلمين ثبت فيهم أيضًا، وأن من لا يقول / بذلك/[6] لا يثبت في حقهم شيئًا من فروع الأحكام[7]، /نعم/[8] **(خَصَّصَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ)**؛ والد صاحب الأصل **(الْخُلْفَا * فِيمَا جَرَى)** بينهم، بما هو **(خِطَابُ تَكْلِيفِ)** بالأمر والنهي، فهو محل الخلاف، ثم ليس كل تكليف أيضًا، بل ما لم يعلم اختصاصه بالمؤمنين، أو ببعضهم[9]، وإنما المراد العمومات التي شملتهم لفظًا، هل يكون الكفر مانعًا من تعلقها بهم أو لا، وأما خطاب الوضع؛ فمنه ما يكون بسبب الأمر والنهي[10]؛ وهذا هو المراد بقول[11] الناظم:

---

(١) تشنيف المسامع، ٢٨٩/١.

(٢) في [أ]: العاصي.

(٣) قواعد الأحكام، ص٢٤١.

(٤) أخرجه البخاري في جامعه، ٢٢٥/٣، كتاب التفسير؛ ومسلم في صحيحه، ٢٠٣٩/٤، كتاب القدر.

(٥) في [أ]: الأصليون.

(٦) في [أ]: ذلك.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ٢٨٩/١ - ٢٩٠.

(٨) في [أ]: لكن.

(٩) في [أ]: بعضهم.

(١٠) الإبهاج، ١٧٧/١ - ١٧٨.

(١١) في [أ]: بقوله.

(**وَمَا * إِلَيْهِ**)[1]؛ أي التكليف (**مِنْ خِطَابِ وَضْعٍ انْتَمَى**)؛ أي انتسب؛ ككون الطلاق سببًا لتحريم الزوجة، فهذا من محل الخلاف، والفريقان مختلفان في أنه هل هو سبب /في حقهم/[2] أيضًا، ومنه؛ أي من خطاب الوضع كون إتلافهم وجنايتهم سببًا في الضمان؛ وهذا معنى قوله (**لَا**)، ما لا يرجع إليه (**فِي الْجِنَايَاتِ**) على النفس، وما دونها، (**وَلَا**) في الإتلاف للمال، فهذا ثابت في حقهم إجماعًا، بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي، وكذلك كون العقود على الأوضاع الشرعية سببًا فيه؛ كما في البيع والنكاح وغيرهما، فهذا لا نزاع فيه.

(**وَ**) في /ترتب/[3] (**أَثَرِ الْعُقُودِ**) /الصحيحة/[4]؛ كملك المبيع، وثبوت النسب، والعوض؛ فهم في ذلك كالمسلمين اتفاقًا، والخلاف في ذلك لا وجه له ويشهد له أن أبا حنيفة /قَالَ/[5] بصحة أنكحتهم[6]، مع قوله بعدم تكليفهم في الفروع[7]، انتهى كلام الشيخ الإمام، وأقره جماعةٌ؛ منهم الشمس البرماوي[8]، والناظم؛ حيث قال من زيادته (**وَهْوَ**)؛ أي تفصيل الشيخ الإمام (**الْوَافِي**) بالمقصود، لكن رده البدر الزركشي، وقال: «بل كلامهم على إطلاقه، ولا تصح

---

(١) في [أ]: فيما إليه، وفي [ب]: وبما إليه .

(٢) في [أ]: في حفظهم.

(٣) في [أ]: ترتيب.

(٤) في [أ]: زيادة، «ويشهد له أنه ابن حقيقة»، وهو خطأ.

(٥) في [أ]: ساقطة.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٢٥ - ٣٢٦.

(٧) الإبهاج، ١/١٧٨.

(٨) انظر: الفوائد السنية، ١/٣٠١.

قَالَ زكريا الأنصاري في حاشيته، ل٣٥ أ: «وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذي ذكره، تبعه عليه البرماوي واستحسنه، لكن رده شيخه الزركشي بأنه لا وجه له، وأنه لا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف، والجناية؛ قَالَ: بل الخلاف جار في الجميع».

انظر بيان ذلك في: تشنيف المسامع، ١/٢٩٠ - ٢٩١؛ وانظر جواب البرماوي عن اعتراض شيخه الزركشي، ونصرته للسبكي في: الفوائد السنية، ١/٣٠١ - ٣٠٢.

والبرماوي هو: محمد بن عبدالدائم بن موسى بن عبدالدائم بن فارس التَّعيمي، أبو عبدالله=

دعوى الإجماع في الإتلاف، والجناية، بل الخلاف في الجميع»[1].

ثم ذكر الخلاف في وجوب ضمان الحربي للمسلم[2]، /وضمان/[3] صيد الحرم[4]، وتمكينه /جنبًا/[5] من دخول المسجد[6]، واستيلائه على مال المسلم[7]، قال: وقول الشيخ: بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي ممنوع؛ لانسحاب حكم الإسلام بخلافهم؛ ولذا رغبناهم في الإسلام، ومن هنا صحح أبو حنيفة أنكحتهم، وإن لم يكلفهم بالفروع، وأشار في النهاية[8] إلى أن الشافعي خرج عن قياس مذهبه في تكليفهم بالفروع؛ حيث صحح أنكحتهم[9]، وقاعدة مذهبه أن لا /تتبع/[10] عقائدهم؛ ولهذا نفى الضمان عمن يريق خمر الذمي،

= شمس الدين البرماوي - بكسر الباء.

أحد الأئمة الإجلاء، ولد سنة ٧٦٣ هـ.

من أشهر مصنفاته: «الفوائد السنية في شرح الألفية»، «النبذة الزكية في القواعد الأصلية»، «اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح»، «شرح اللمحة البدرية في علم العربية».

توفي - رحمه الله - سنة ٨٣١ هـ.

انظر ترجمته في: ابناء الغمر، ١٦١/٨؛ الضوء اللامع، ٢٨٠/٧؛ حسن المحاضرة، ٤٢٩/١.

(١) تشنيف المسامع، ٢٩٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٤١١/١.

(٢) انظر: التمهيد، للأسنوي، ص١٣٠؛ الإبهاج، ١٨٤/١؛ البحر المحيط، ٤٠١/١، ٤١٠، ٤١١.

(٣) في [ب]: وضمانه.

(٤) انظر: المجموع، ٤٤٦/٧؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٣١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٥٥؛ البحر المحيط، ٤١١/١.

(٥) في [أ]: حسًا.

(٦) انظر: البحر المحيط، ٤٠٨/١، ٤٠٩، ٤١١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص٥١؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٣٢؛ الإبهاج، ١٨٥/١.

(٧) انظر: البحر المحيط، ٤١١/١؛ تشنيف المسامع، ٢٩١/١.

(٨) أي نهاية المطلب لإمام الحرمين.

(٩) انظر: الحاوي، ٢٥٥/٩؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٣٢.

(١٠) في [ب]: تستتبع.

ولكنه تركه في النكاح للأخبار، وأنه رخصه؛ ترغيبًا لهم في الإسلام، وقد قال الحسن[1]، وقتادة[2]، وربيعة[3]، ومالك[4]، ليس طلاقهم /بطلاق/[5]، وهذا يقدح في دعوى الشيخ الإجماع. والحنفية قالوا: لا يصح ظهار الذمي؛ بناء على أنهم غير مكلفين بالفروع[6]، انتهى ملخصًا، والله أعلم.

---

(١) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت.
إمام أهل البصرة، وخير أهل زمانه، ولد سنة ٢١ هـ.
له كتاب «التفسير»، «الرد على القدرية».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١٠هـ).
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، ٥٦٣/٤؛ الحلية، ١٣١/٢؛ طبقات المفسرين، للداودي؛ ١٤٧/١.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي، البصري.
كان أحفظ أهل البصرة، عالم بالتفسير، واختلاف العلماء، والعربية، ولد سنة ٦٠ هـ، قَالَ الذهبي: «حجة بالإجماع إذا بين السماع».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٨هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٥؛ ميزان الاعتدال، ٣٠٥/٤؛ طبقات القراء، ٢٥/٢.

(٣) هو ربيعة بن فروخ القرشي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي.
إمام حافظ فقيه من أئمة الاجتهاد.
قَالَ ابن الماجشون: «ما رأيت أحدًا أحفظ للسنة من ربيعة».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٣٦هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٨٩/٦؛ تهذيب التهذيب، ٣٢٣/٣؛ تاريخ بغداد، ٤٢٠/٨.

(٤) هو مالك بن أنس الأصبحي. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث. مناقبه كثيرة.
من مؤلفاته: «المؤطأ». توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ).
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، الديباج المذهب ٦٢/١.

(٥) في [أ]: بطلاقهم.
وانظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٨٣/٤ ١٨٤، المدونة ٢٩/٣.

(٦) تشنيف المسامع، ٢٩١/١، وانظر: تحفة الفقهاء ٢١٢/٢.

مَسْأَلَةٌ

/لَمْ يَكُ تَكْلِيفٌ سِوَى بِفِعْلِ فَعِنْدَنَا فِي نَحْوِ «لَا تُصَلِّ»/[1]
بِالْكَفِّ كُلِّفْ أَيْ بِالِانْتِهَاءِ وِفَاقَ مَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَائِي
وَقِيلَ فِعْلُ الضِّدِّ قَوْمٌ كُلِّفَا بِعَدَمِ الصَّلَاةِ أَيْ بِالِانْتِفَا
/وَقِيلَ قَصْدُ التَّرْكِ فِيهِ يُشْتَرَطْ قُلْتُ نَعَمْ لِنَيْلِ أَجْرِهِ فَقَطْ/[2]

مَسْأَلَةٌ

فِي أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلٍ[3]

(**لَمْ يَكُ تَكْلِيفٌ**)؛ أي لم يقع (**سِوَى بِفِعْلٍ**)؛ أي لا بعدم الفعل؛ لأن العدم متحقق قبلُ، واستمر، وما ثبت بدون القدرة لا يكون أثرًا للقدرة؛ للزوم اجتماع النقيضين[4]؛ وهو الثبوت بنفسه، ولا بنفسه وتحصيل الحاصل أيضًا؛ فهو من المحال بذاته، وهو غير واقع اتفاقًا والمراد بالفعل: ما /يتمكن/[5] المكلف من تحصيله، وتتعلق به قدرته؛ سواء كان من الأوضاع والهيئات؛ كالقيام والقعود، أو من الكيفيات؛ كالعلم والنظر، أو الانفعالات؛ كالتسخن والتبرد، فمعنى كون الإيمان من الأفعال الاختيارية؛ أنه يحصل باختيار العبد وكسبه، لا يقال كذلك /

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٠، بنص:
لم يك تكليف سوى بفعل فعند نهي نحو لا تصل

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٠، بنص:
وقيل قصد الترك فيه يشترط قلت نعم ليغنم الأجر فقط.

(٣) انظر المسألة في: المستصفى، ١/٩٠؛ البحر المحيط، ٢/٤٣٤؛ التقرير والتحبير، ٢/٨١؛ شرح العضد، ٢/١٣؛ الإبهاج، ١/٧٠ - ٧١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٧١؛ المسودة، ص٨٠؛ فواتح الرحموت، ١/١٣٢؛ التمهيد، ص٩٨ - ٩٩؛ بيان المختصر، ١/٤٣٠؛ رفع الحاجب، ٢/٥٤.

(٤) النقيضان هما اللذان لا يجتمعان معًا ولا يرتفعان معًا؛ كوجود زيد وعدمه؛ فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده.
انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٩٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٦٨ - ٦٩؛ تقريب الوصول، ص١١٢.

(٥) في [أ]: يمكن.

استمرار/[1] العدم يحصل /بالاختيار/[2] بأن لا يفعل المكلف الفعل؛ لأنا نقول ليس ناشئًا عن عدم فعله، غايته أنه عند عدم الفعل /لم/[3] يقطع الاستمرارِ[4].

ثم ما تقرر من أن التكليف لا يكون إلا بالفعل /ظاهر/[5] في الأمر؛ لأنه مقتضٍ للفعل[6]، فالمطلوب فيه معنى الفعل في نفسه، حتى في قولك: كف عن الزنا؛ لأن كفه عنه مستفاد من[7] المتعلق، بخلاف النهي؛ فإن المطلوب فيه معنى متعلق بالغير؛ إذ هو معنى حرفي، فيحتمل أنه عدم ذلك الغير، ويحتمل أنه الكف عنه، وبه يظهر ظهور كون[8] المكلف به فعلاً، في نحو: دع، واترك، وذر[9].

وأما النهي المقتضي للترك؛ فبينه بقوله **(فَعِنْدَنَا)** أهل التحقيق[10]؛ **(فِي نَحْوِ)** قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[11]، **(بِالْكَفِّ كُلِّفْ)**؛ أي المكلف به في هذا النهي الكف، لا فعل الضد، ولا الانتفاء؛ لأنه لو كان المكلف

(١) في [أ]: استمر.

(٢) في [أ]: باختياريه.

(٣) ساقطة من [أ]، وفي [ب]: لا.

(٤) تقريرات الشربيني، ٢١٣/١. وأصل الكلام للسعد في رسالة الإيمان.

(٥) في [أ]: الظاهر.

(٦) البدر الطالع، ٢١٣/١. وانظر: تشنيف المسامع، ٢٩٢/١، واعترضه اللقاني في حاشيته، ص٣٣٦، بقوله: «لا يظهر ذلك في نحو: اترك، ودع، وذر».
أجاب عنه العبادي في الآيات البينات، ٣٧٣/١ ـ ٣٧٤، بجوابين:
الأول: أن المراد الظهور باعتبار الغالب.
الثاني: أن المراد الظهور في غير ما يكون في معنى النهي.

(٧) في [أ]: في.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) تقريرات الشربيني، ٢١٣/١ ـ ٢١٤.

(١٠) ذهب إلى هذا القول كثير من الأصوليين؛ كابن الهمام في التحرير، ٨١/٢، مع التقرير؛ وابن الحاجب في المنتهى، ص٣١؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٧٠/١؛ ورفع الحاجب، ٥/٢؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٤٩٢/١؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٢٤١/٢، وغيرهم.
وانظر منشأ الخلاف في المسألة في البحر المحيط، ٤٣٤/٢.

(١١) سورة التوبة، آية: ٨٤.

به فعل الضد، لكان أمرًا، لا نهيًا، ولكان معنى مستقلًّا، والدال عليه حرف، بخلاف الكف عن شيء؛ فإنه معنى نسبي، ولو /كان المكلف/[1] عدم الفعل؛ أي الصلاة في المثال، للزم المحال كما مر آنفًا بيانه[2]، **(أَيْ بِالِانْتِهَاءِ)**، عن الصلاة في المثال، والانتهاء ـ كما قَالَ الكمال ـ: «أثر النهي؛ يقال نهاه فانتهى، ومن نُهِيَ عن شيء فكف عنه نفسه فقد انتهى بذلك النهي، فظهر أن الكف هو الانتهاء، وليس الانتهاء هو الانكفاف الذي هو أثر الكف»[3].

(وِفَاقَ مَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ)؛ والد صاحب الأصل، **(رَائِي)**[4]؛ ولنعم ما رأى، إذ قال: إن مطلوبه الكف؛ أي الانتهاء؛ «فإذا قلت: لا تسافر؛ فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء؛ لأنه مطاوعة؛ يقال: نهيته فانتهى؛ والانتهاء هو الانصراف عن المنهي عنه؛ وهو الترك.

قال: واللغة والمعقول يشهدان له، وفرق بين قولنا لا تسافر، وبين قولنا أقم؛ فإن أقم أمر بالإقامة من حيث هي، فقد لا يستحضر معها السفر، ولا تسافر نهي عن السفر؛ فمن أقام قاصدًا ترك السفر، يقال فيه: انتهى عن السفر، ومن لم يخطر له السفر بالكلية، لا يقال له انتهى عن السفر، والانتهاء أمر معقول، وهو فعل، ويصح التكليف به، وكذلك في جميع النواهي الشرعية؛ كالزنا والسرقة والشرب، ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل، ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس، بفعل ضد من أضداد المنهي عنه، قال: فالعبارة المحررة أن يقال المطلوب بالنهي الانتهاء، فيلزم منه فعل ضد عن المنهي»[5].

والعبارة المنقولة عن الجمهور مختلفة؛ فإن النهي قسيم الأمر؛ والأمر طلب الفعل، فلو كان النهي طلب فعل الضد، لكان أمرًا، ولكان النهي /من/[6] الأمر،

(١) في [ب]: «كان المكلَّف» مكررة.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٢١٤.

(٣) الدرر اللوامع، للكمال، ل٥١أ، والشارح تصرف في عبارة الكمال؛ حيث نقل كلامه من تقريرات الشربيني، ١/٢١٤.

(٤) انظر: الإبهاج، ٢/٧٥.

(٥) الإبهاج، ٢/٧٥.

(٦) في [أ]: في.

وقسيم الشيء لا يكون قسمًا منه[1]، تدبر.

(**وَقِيلَ**)، وهو /منسوب/[2] للجمهور؛ كما في الزركشي[3]، ويفيده ما مر عن الشيخ الإمام المكلف به في النهي، (**فِعْلُ الضِّدِّ**) للمنهي عنه؛ وكأنهم نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به[4]، ومر ما فِيهِ، وقال (**قَوْمٌ**)؛ منهم أبو[5] هاشم (**كُلِّفَا**) في مثال الناظم (**بِعَدَمِ الصَّلَاةِ**)؛ فالمكلف به في ذلك غير فعل، (**أَيْ بِالِانْتِفَاءِ**) للمنهي عنه؛ أي استمرار انتفائه فعدمه - وإن لم يكن مقدورًا باعتبار نفسه؛ لكونه أزليًا وحاصلاً - مقدور باعتبار استمراره، وحاصل بتحقق العدم باعتبار أن لا يشتغل المكلف بذلك الفعل، فالمطلوب بالنهي استمرار العدم، لكن قد عرفت أن الاستمرار ليس ناشئًا عن عدم فعله، وغايته أنه عند عدم فعله لم يقطع الاستمرار[6].

قال المحقق: «فإذا قيل: لا تتحرك؛ فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون، وعلى الثاني فعل ضده، وعلى الثالث انتفاؤه؛ بأن يستمر عدمه من السكون فبه يخرج عن عهدة النهي»[7]، انتهى، /ولله/[8] دره؛ إذ أوضح بهذا المثال ما تقدم، وخصه بالذكر؛ فإن كل فعل حركة ضده السكون.

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٩٣.

(٢) في [أ]: المنسوب.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٩٢؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٧١؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢٠؛ المسودة، ص٨٠.
قَالَ الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٧٢: «وقال قوم: هو فعل الضد، وهذا هو عين المذهب المختار؛ إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد».
وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٤٩٢.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٢٩٢.

(٥) حكاه عَنْهُ الآمدي في الإحكام، ١/١٢٦؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٧١؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة، ١/٢٤٢؛ وانظر: الإبهاج، ٢/٦٩؛ المستصفى، ١/٩٠؛ البحر المحيط، ٢/٢٤٢.

(٦) تقريرات الشربيني، ١/٢١٥.

(٧) البدر الطالع، ١/٢١٥ - ٢١٦.

(٨) في [أ]: وفيه.

قال السبكي: «إن الإمام لما كان يرى أن الحركة هي الحصول في الحيز الثاني لا جرم؛ قال: إن المطلوب بالنهي فعل الضد؛ يعني الحصول الثاني في الحيز الأول، ونحن نرى أن الحركة هي الانتقال من الحيز الأول إلى الحيز الثاني، لا جرم /قلنا/[1]: إن المطلوب بالنهي الانتهاء»[2]، فافهم.

(وَقِيلَ) فيه التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه، من غير أن يقصد منه ضده؛ فالتكليف فِيهِ بالفعل؛ كالصوم، فالكف فيه مقصود؛ ولذا وجبت فيه النية، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده؛ كالزنا والسرقة، فالمكلف /فيه/[3] بالضد، وهذا ظاهر كلام المستصفى[4]، وصرح الصيرفي[5] بأن الواجب على الإنسان في المنهيات[6] [إذا][7] ذكرها اعتقاد تحريمها، وهو على أول الحال من الاعتقاد /و/[8] الكف[9].

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) الإبهاج، ٢/٧٨، وفي المطبوع «الخبر الأول»، و«الخبر الثاني»، والصحيح «الحيز الأول»، و«الحيز الثاني».

(٣) في [ب]: فِيهِ في الضد.

(٤) انظر: المستصفى، ١/٩٠.

(٥) في كتاب الدلائل والأعلام؛ أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٢٩٣ - ٢٩٤؛ وانظر: البحر المحيط، ١/٧.

والصيرفي هو: محمد بن عبدالله البغدادي، أبو بكر الصيرفي.

إمام في أصول الفقه. قَالَ القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي».

من مؤلفاته: «شرح الرسالة»، «دلائل الأعلام»، «الشروط»، «الإجماع».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣/١٨٦؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/١١٦؛ وفيات الأعيان، ٤/١٩٩.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في كلتا النسختين: (إذ)، والصحيح (إذا)؛ ليستقيم المعنى.

(٨) في [أ]: (في).

(٩) تشنيف المسامع، ١/٢٩٣ - ٢٩٤.

وأما القول الذي حكاه الناظم؛ تبعًا للأصل أنه **(قَصْدُ التَّرْكِ)**، للمنهي عنه امتثالاً، **(فِيهِ يُشْتَرَطْ)**؛ أي يشترط في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه[1] قصد الترك؛ فهذا كما قاله الزركشي: «قول غريب إن جرى على ظاهره، حتى يأثم إذا تركه، ولم يقصد الترك»[2]، وقد قال القاضي حسين: الشريعة تشتمل على الأوامر والنواهي؛ فما كان من النواهي، لا تحتاج في صحة تركها إلى النية، وما كان من الأوامر، لا يصح امتثاله بدونها[3]؛ ولذا استدركه الناظم بقوله: **(قُلْتُ نَعَمْ)** يتجه ذلك الاشتراط **(لِنَيْلِ أَجْرِهِ)**؛ أي ترك المنهي عنه **(فَقَطْ)**؛ أي لا لصحة الترك؛ فهي مسألة أخرى لحديث: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4]؛ فيه دلالة على أن النية تشترط في غير ما يسمى عملاً للثواب؛ حيث عبر عنه بما دون عمل[5]؛ قال الزركشي: «هل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات، أو يكفي نية عامة لكل منهي عنه؛ فِيهِ نظر»[6]، ولعل الأول أقرب[7].

(١) البدر الطالع، ١/٢١٦.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٢٩٤.

وتبع الزركشيَّ في استغرابه البِرْماويُّ في الفوائد السنية، ١/٢٢٣، إلا أنَّه وهم؛ حيث قَالَ: «نقله ابن تيمية في مسودة الأصول».

وتابعه الشربيني في تقريراته، ١/٢١٦، مع زيادة وهمٍ؛ حيث قَالَ: «هذا القول منقول عن ابن تيمية في مسودته الأصولية، قَالَه البرماوي».

وقد تنبه لهذا الوهم الكمال في الدرر اللوامع، ل٥١ ب؛ وأشار إليه العطار في حاشيته، ١/ ٢٨٢؛ وانظر: المسودة، ص٨٠.

ومن محاسن الشارح عدم وقوعه في هذا الوهم.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٢٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في جامعه، ١/١٣؛ كتاب بدء الوحي؛ ومسلم في صحيحه، ٣/١٥١٥؛ كتاب الأمارة.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/٢١٦.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٩٤.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٦٥.

/وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْجَمِّ بِالْفِعْلِ سَرَى تَعَلُّقٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَاشِرَا
بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامَا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ذَا إِعْلَامَا
وَيَسْتَمِرُّ حَالَةَ الْمُبَاشَرَهْ فِي مَذْهَبِ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ بَاشَرَهْ
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَنْقَطِعْ وَفِيهِ غَزَّالِيُّهُ لَهُ تَبِعْ/(١)
وَقَالَ قَوْمٌ لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقَا إِلَّا لَدَيْهَا وَهْوَ قَوْلٌ حُقِّقَا
/فَاللَّوْمُ قَبْلَهَا عَلَى التَّلَبُّسِ بِكَفِّهِ الْمَنْهِيِّ فَافْهَمْ وَقِسِ/(٢)

(وَالْأَمْرُ) خرج به النهي؛ فإنه يتعلق قبل المباشرة للمنهي؛ لأن المطلوب به الكف، أو فعل الضد، أو عدم النهي؛ كما تقرر، والكل مقدور؛ أي متعلق به القدرة عند النهي(٣)، فما قيل الأولى تعبير غيره بالتكليف؛ لأنه أعم، فيه نظر(٤)، (عِنْدَ الْجَمِّ)؛ أي الجمهور.

وقت توجه الأمر للمكلف

قال الزركشي: «النقول في هذه المسألة مضطربة»(٥)، وهي كما قاله السيوطي عن القرافي: «أغمض مسألة في أصول الفقه، مع قلة جدواها؛ إذ لا يظهر لها ثمرة

---

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٦١، بنص:

والأمر عند الجم للفعل سرى تعلقًا من قبل أن يباشرا
بعد دخول وقته إلزاما وقبل أن يدخل ذا إعلاما
ويستمر حالة المباشره في مذهب أكثرنا قد باشره
قَالَ إمام الحرمين ينقطع وفيه غزاليه له تبع

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦١، بنص:

فاللوم فيها قبلها على التلبس بكفه المنهي عن تلبس

وورد بعده بيت

بالفعل قلت في الجواب اللذ ذكر من أنه اللوم على الكف نظر

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٢١٦.

(٤) قائله زكريا الأنصاري في حاشيته، ل٣١ ب، وعبارته: «وتعبير غيره بالتكليف أعم من تعبيره بالأمر»؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٢٨٣.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٢٩٥.

في الفروع»[1]، (**بِالْفِعْلِ سَرَى * تَعَلُّقٌ**)؛ أي جرى تعلق الأمر بالفعل؛ يعني يتوجه (**مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَاشِرَا**) المأمور لذلك الفعل، (**بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ**)؛ أي المأمور به (**إِلْزَامَا**)؛ منصوب على التمييز، أو الحال؛ بتقدير ذا، أو المفعول المطلق، وكذا قوله إعلامًا: ثم هذا قاصر على الإيجاب، ولكن يعلم منه أمر الندب بالقياس[2].

(وَ) يتوجه (**قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ذَا**)؛ أي وقته (**إِعْلَامَا**)؛ ليعتقد المكلف وجوب الإتيان بالفعل بعد دخول الوقت؛ إذ الفرق بين التعلقين على ما قاله بعضهم[3]: أن القصد من الإعلامي اعتقاد وجوب إيجاد الفعل؛ /كأنه/[4] قيل للمكلف «افعل»، إذا دخل الوقت، فإن هذا الفعل واجب إذا دخل وقته، ومن /الإلزامي/[5] الامتثال، ولا يحصل إلا بكل من الاعتقاد /والإيجاد/[6]، فلا /يكفي/[7] أحدهما /في/[8] الخروج عن العهدة.

وقد يُقَالُ وجوب الإعلامي لا يتوقف على الأمر بالفعل، بل يكفي دخوله في الأمر بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به[9]، (**وَيَسْتَمِرُّ**) تعلق الإلزامي به،

---

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/٦٦؛ وانظر شرح تنقيح الفصول، ص١٤٦.
وقال ابن السبكي في الإبهاج، ١/١٦٥: «المسألة من مشكلات المواضع، وفيها اضطراب في المنقول، وغور في المعقول».
وقال الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٧٣، «هذه المسألة من غوامض مسائل الأصول».
وانظر: الموافقات، ١/٤٣؛ الضياء اللامع، ١/٣٧٩.

(٢) انظر: حاشية العطار، ١/٢٨٣؛ الآيات البينات، ١/٣٧٦.

(٣) قائله حسن العطار في حاشيته، ١/٢٨٣.

(٤) في [أ]: كأن.

(٥) في حاشية العطار: الإلتزامي.

(٦) في [أ]: الإلجاب.

(٧) في [أ]: يخرج.

(٨) في [أ]: من.

(٩) حاشية العطار، ١/٢٨٣؛ وانظر: حاشية اللقاني، ص٣٣٩ - ٣٤٠؛ والآيات البينات، ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧.

(حَالَةَ الْمُبَاشَرَةْ) له[1] (فِي مَذْهَبِ الْأَكْثَرِ)[2] من أهل السنة[3] من الجمهور السابق، (مِمَّنْ بَاشَرَهْ)؛ يعني المكلف، و(قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَنْقَطِعْ)[4] التعلق حال المباشرة.

(وَفِيهِ)؛ أي /على/[5] هذا القول (غَزَّالِيُّهُ)؛ أي حجة الإسلام؛ أبو حامد محمد الغزالي[6] /أيضًا/[7]، وأضيف إلى ضمير الإمام؛ لأنه تلميذه، فلا جرم أنه (لَهُ تَبِعْ)؛ ودليل ما قالاه: أنه لو استمر التعلق حال المباشرة، لزم تحصيل الحاصل، والتالي باطل لا فائدة في طلبه، فبطل المقدم، فثبت نقيضه؛ وهو المطلوب[8].

وأجيب بأن الفعل كالصلاة؛ إنما يحصل بالفراغ منه؛ لانتفائه كلاً وبعضًا بانتفاء جزء منه، وبيانه أنه إن كان المطلوب مجموع الفعل، فلا يحصل إلا بتمام أجزائه، أوكل جزء، فحصوله شرعًا متوقف على تمام الأجزاء كلها؛ فلا تحصيل لحاصل أصلاً، حتى يكون لا فائدة في طلبه[9].

(وَقَالَ قَوْمٌ)؛ منهم الإمام[10]، والبيضاوي[11]، وغيرهما[12]، بل نسبه

(١) أي أنَّ التكليف متوجه للمكلَّف قبل مباشرة الفعل، وعند المباشرة، والتكليف في الحالتين: تكليف إلزام.

(٢) انظر: الإبهاج، ١/١٦٥؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٤٨؛ شرح مختصر الروضة، ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٢٩٧.

(٤) انظر: البرهان، ١/١٩٥؛ وانظر: سلاسل الذهب، ص١٤٣؛ البحر المحيط، ١/٤٢٩.

(٥) في [أ]: في.

(٦) انظر: المستصفى، ١/٨٦.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) حاشية العطار، ١/٢٨٣.

(٩) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢١٧.

(١٠) انظر: المحصول، ٢/٢٧١.

(١١) انظر: منهاج الوصول، ص١٦.

(١٢) انظر: العدة، ٢/٤٠٣؛ الإبهاج، ١/١٦٤؛ المنخول، ص١٢٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٩٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٤٧؛ إرشاد الفحول، ص١٠.

صاحب الأصل[1] إلى الأشعري (**لَم يَكُنْ تَعَلُّقَا**)؛ أي لم يتوجه الأمر بأن يتعلق بالفعل إلزامًا[2] (**إِلَّا لَدَيْهَا**)؛ أي عند المباشرة له إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ لأنها عرض وهو لا يبقى زمانين وفيه أنه لا يلزم من ذلك عدم جواز التكليف قبلها، لأن جواز صدور المكلف به عن المكلف، وكونه /مقدورًا/[3] له في الجملة كاف في صحة تكليفه[4]؛ تأمل.

(**وَهْوَ**)؛ أي هذا القول (**قَوْلٌ حُقِّقَا**) وجهه أنه قبل المباشرة مشغول بالضد فهو مكلف بترك الضد، فلا يكون مكلفا بالفعل في تلك الحالة، وإلا لاجتمع النقيضان وكان تكليفا بما لا يطاق، ولأنه لو كان كذلك لم يكن ممتثلا إلا في هذه الحالة وذلك محال، ولأن الله تعالى لا يكلف بشيئين في حالة واحدة، ولهذا قلنا عند كل جزء هو مكلف به، وقبله وبعده ليس مكلفا به، لأنه يلزم أن يكون مكلفًا بالشيء /وضده/[5] في حالة واحدة، بل كلما انقضى جزء انقضى تكليفه، وكلما دخل في جزء كلف به إلى آخره[6]، لا يقال على ما فررت منه وقعت فيه، وهو أنه كيف يكون مكلفًا بالشيء وضده، لأنا نقول لا نسلم، بل هو في هذه الحالة مكلف بالترك وهو الإعلام فما كلف بشيء آخر، ولا يجيء هذا الإعلام /إلا/[7] بالمباشرة من الفعل، وهذا جزء من الفعل الذي هو الواجب، ولا يقال إن هذا مقدمة الواجب، فصح قولهم إن الأمر قبل المباشرة محال[8].

هذا، وأما ما قيل إنه يلزم على هذا القول سلب /التكاليف/[9]، وإن المكلف لا

(١) انظر: الإبهاج، ٢/١٦٨.
(٢) البدر الطالع، ١/٢١٧.
(٣) في [أ]: مقدرًا.
(٤) تقريرات الشربيني، ١/٢١٧.
(٥) في كلتا النسختين: [حده]، وهو خطأ، وقد صححته من تشنيف المسامع.
(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٩٨.
(٧) ساقطة من [أ].
(٨) تشنيف المسامع، ١/٢٩٨.
(٩) في [أ]: التكليف.

يعصي بترك مأمور به، لأنه إن أتى به كان ممتثلا، وإن لم يأت به كان معذورا لعدم التكليف[1]. فجوابه قوله ـ كالأصل ـ **(فَاللَّوْمُ)** والذم[2] **(قَبْلَهَا)**؛ أي قبل المباشرة بأن ترك الفعل؛ أي اللوم حال الترك **(عَلَى التَّلَبُّسِ * بِكَفِّهِ)** عن الفعل **(الْمَنْهِيِّ)** ذلك الكف عنه؛ لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه[3].

والحاصل أنه لا يلزم ذلك لأنا /نلومه/[4] على التلبس بالكف، والكف عندنا فعل وهو حرام فقد باشر الترك فتوجه عليه التكليف والحرمة حال مباشرة الترك، والعقاب ليس /إلا/[5] على الترك[6]، وقوله **(فَافْهَمْ وَقِسِ)** من زيادته تكملة وإشارة إلى دقة هذا الجواب /ونفاسته/[7]، والله أعلم.

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٢٩٩.

(٢) في [أ]: أي الذم.

(٣) البدر الطالع، ١/٢١٧ ـ ٢١٨.

(٤) في كلتا النسختين: نلزمه، وهو خطأ، وقد صححته من تشنيف المسامع.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) تشنيف المسامع، ١/٢٩٩؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٤٩٤.

(٧) في [أ]: تعاسته.

مَسْأَلَةٌ

/يَصِحُّ /تَكْلِيفٌ/[1] وَإِثْرَ طَلَبِهْ يُعْلَمُ فِي الصَّحِيحِ لِلْمَأْمُورِ بِهْ/[2]
مَعْ عِلْمِ آمِرٍ كَذَا الَّذِي أُمِرْ فِي الْأَظْهَرِ انْتِفَاءَ شَرْطِ اعْتُبِرْ
لِصِحَّةِ الْإِيقَاعِ عِنْدَ وَقْتِهِ كَصَوْمِ غَدًا مَعْ عِلْمِ سَبْقِ مَوْتِهِ
عَلَى غَدٍ خُلْفًا لِذِي اعْتِزَالِ وَابْنِ الْجُوَيْنِيِّ أَبِي الْمَعَالِي[3]
قُلْتُ عَلَى مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ قَدْ جَرَى اتِّفَاقُهُمْ فَقَطْعًا يُعْتَقَدْ
وَمَعَ جَهْلِ آمِرٍ بِالِانْتِفَا فَبِاتِّفَاقٍ أَنَّهُ قَدْ كُلِّفَا

مَسْأَلَةٌ

هَلْ يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِأَمْرٍ مَعَ أَنَّ شَرْطَ وُقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ مُنْتَفٍ[4]

فيه أحوال بينها بقوله (**يَصِحُّ /تَكْلِيفٌ/**[5]) بشيء، (**وَإِثْرَ طَلَبِهْ**)؛ يعني عقب الأمر المسموع له، الدال على التكليف[6]، (**يُعْلَمُ**)؛ يعني يوجد معلومًا؛ كما عبر به الأصل[7] (**فِي**) القول (**الصَّحِيحِ**) عند الأكثر[8] متعلق بيصح، وقوله (**لِلْمَأْمُورِ**

---

(١) في [أ]: التكليف.

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٢:

يصح تكليف وإثر طلبه يوجد معلومًا لدى المأمور به

(٣) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٢:

على غدٍ خلفًا لذى اعتزال في ذي وتلك وأبي المعالي

(٤) في [أ]: متفق.

(٥) في [أ]: التكليف.

(٦) البدر الطالع، ٢١٨/١.

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٠، ونص عبارته: «يصح التكليف، ويوجد معلومًا للمأمور إثره مع علم الآمر، وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته».

(٨) انظر: المستصفى، ١٦/٢؛ الإحكام، للآمدي، ١٥٥/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٧٩؛ تيسيرالتحرير، ٢٤٠/٢؛ المسودة، ص٥٣؛ فواتح الرحموت، ١٥١/١؛ القواعد، لابن اللحام، ص١٨٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤٩٦/١.

بِهْ)؛ أي بذلك الشيء، **(مَعْ عِلْمِ آمِرِ)** دون المأمور انتفاء شرط اعتبر؛ لصحة الإيقاع عند وقته، **(كَذَا)** مع علم **(الَّذِي أُمِرْ)**؛ أي المأمور.

وقوله **(فِي الْأَظْهَرِ)** راجع إليه فقط، وهذا الترجيح إنما هو عند صاحب الأصل[1]، مستندًا فيه إلى مسألة من علمت بالعادة أو بقول معصوم أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان؛ هل يجب عليها افتتاحه بالصوم[2].

قال الغزالي: «أما عند المعتزلة، فلا يجب؛ لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به، وأما عندنا، فالأظهر وجوبه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور»[3]، ووجه الاستناد أنها كلفت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه؛ من النقاء عن الحيض جميع النهار[4]، هذا وسيأتي ما عليه وله، وقوله: انتفاء شرط اعتبر، معمول علم الآمر، وعلم المأمور المقدر فيما بعد كذا على التنازع، كما قررته.

(لِصِحَّةِ الْإِيقَاعِ)؛ أي للمأمور به، **(عِنْدَ وَقْتِهِ)** ظرف للانتفاء؛ وتضمن كلامه كالأصل مسألتين؛ إحداهما صحة /التكليف/[5] مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه. والثانية علم المكلف عند وجود الأمر، وسماعه بأنه مكلف به[6]؛ وهي مرتبة على الأولى؛ فقوله: مع علم الآمر ... إلخ، قيد لقوله **(يَصِحُّ تَكْلِيفٌ)**، لا لقوله[7] **(يُعْلَمُ)**؛ أي يوجد معلومًا، وفي فهم ذلك من كلامه نوع غموض[8]؛ فتأمله.

---

(١) انظر: رفع الحاجب، ٢/٧٠.

(٢) البدر الطالع، ١/٢١٩.

وانظر: البحر المحيط، ١/٣٧٤؛ تشنيف المسامع، ١/٣٠٠.

(٣) انظر: المستصفى، ٢/٢٢.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٢٠.

(٥) في [أ]: تكليف.

(٦) حاشية البناني، ١/٢١٨.

(٧) خلافًا للكمال في الدرر اللوامع، ل٤٥أ؛ حيث يرى أن قول المصنف: «مع علم الآمر..» قيد في كل من صحة التكليف، ووجوده.

وانظر: حاشية البناني، ١/٢١٩.

(٨) انظر: حاشية البناني، ١/٢١٩.

(كَـ)ـأمر رجل بلفظ (**صُمْ غَدًا**) مثلاً، (**مَعْ عِلْمِ سَبْقِ مَوْتِهِ**)؛ أي المأمور على غد؛ سواء للآمر فقط، أو له وللمأمور به بتوقيف من الآمر؛ فإنه /علم/[1] في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور من[2] الحياة، والتمييز عند وقته[3].

(**خُلْفًا**)؛ أي خلافًا (**لِذِي اعْتِزَالِ**)؛ أي جميع المعتزلة[4]، (وَ) لـ(**ـابْنِ الْجُوَيْنِي أَبِي الْمَعَالِي**)؛ إمام الحرمين[5]، في قولهم: لا يصح التكليف مع ما ذكر؛ لانتفاء فائدته من الطاعة، أو العصيان بالفعل أو الترك[6].

وأجيب بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك، وهذا على التنزل من التزام أنه لا بد للتكليف من فائدة يعلمها[7]، وفي قولهم: لا يعلم المأمور بشيء، أنه مكلف به عقب سماعه؛ لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته، أو عجز عنه، وأجيب بأن الأصل عدم ذلك، ومع هذا الأصل يعزم على الفعل؛ بناءً على احتمال أنه يتمكن، فوجد للتكليف فائدة، وحينئذ يعلم أنه مكلف قطعًا، إذ لا يلزم من التكليف الفعل؛ كما في النسخ قبل التمكن، بخلاف ما إذا علم أنه لا يتمكن؛ فإنه لا يمكن ذلك العزم، فلا يعلم ذلك بل يعلم عدمه، ثم إن تحقق عدم التمكن ينقطع[8]، تدبر.

قال الزركشي: «ومن فوائده أي الخلاف ـ الفرعية ـ أن المجامع في رمضان، إذا مات أو جن في أثناء النهار، هل تجب في تركته الكفارة؛ فعلى الأول نعم، وعلى

---

(١) في [أ]: على.

(٢) في [أ]: به من.

(٣) البدر الطالع، ١/٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) انظر: المغني؛ لعبد الجبار، ١٧/٥٩، ١٢٦؛ المعتمد، ١/١٧٨ ـ ١٧٩؛ المنخول، ص١٢٢؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٥٥.

(٥) انظر: البرهان، ١/١٩٨، ونص عبارته: «المختار: ما عزي إلى المعتزلة في ذلك».

(٦) البدر الطالع، ١/٢١٩.

(٧) انظر: حاشية العطار، ١/٢٨٦.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢١٩.

الثاني لا؛ لأنه لم يكن مأمورًا للعلم بانتفاء شرط وقوعه عند وقته»[1]، قال السيوطي: «وعدم وجوبها هو الأصح؛ خلاف مقتضى البناء»[2].

(**قُلْتُ**)؛ متعقبًا على الأصل؛ حيث /رجح/[3] في مسألة علم المأمور انتفاء شرط الوقوع /للصحة/[4]، والمتفق عليه خلاف ترجيحه[5]؛ إذ (**عَلَى مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ**)؛ وهو /عدم/[6] الصحة فيها (**قَدْ « جَرَى اتِّفَاقُهُمْ**)؛ كما حكاه الآمدي[7] وغيره؛ لانتفاء فائدة التكليف الموجودة حال الجهل بالعزم.

وأما ما استند إليه فيما مر فمندفع؛ لأن المكلف به صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض، والنقاء عنه جميع النهار شرط الصوم جميعه لا بعضه أيضًا[8]، وكذا ما قيل[9] بوجود الفائدة بالعزم، على تقدير وجود الشرط؛ كما يعزم /المجبوب/[10] في التوبة من الزنا على أن لا يعود إليه، بتقدير القدرة /عليه/[11]؛ فيصح التكليف عنده[12]، ووجه اندفاعه على ما في شرح المحقق؛ «أنه لا يتحقق العزم على ما لا

(١) تشنيف المسامع، ١/٣٠٠؛ وانظر: المسودة، ص٥٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٩١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/٦٧.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: الصحة.

(٥) انظر: نهاية الوصول، ٣/١١٤١؛ البحر المحيط، ١/٣٧٣؛ تيسير التحرير، ٢/٢٤٠ - ٢٤٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٤٩٨.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: الإحكام، ١/١٥٦.

(٨) البدر الطالع، ١/٢١٩ - ٢٢٠.

(٩) قائله مجد الدين بن تيمية في المسودة، ص٥٣، ونص عبارته: «فعندنا هذا أمر صحيح؛ لأن من أصلنا أن فائدة الأمر تنشأ من نفس الأمر، لا من الفعل المأمور به، فيحصل اعتقاد الوجوب، والعزم على الطاعة، ويكون سببه الامتحان، والابتلاء، إلى أن قالَ: «ويكون فائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة».

(١٠) في [أ]: المجنون.

(١١) في [أ]: إليه.

(١٢) البدر الطالع، ١/٢١٩.

يوجد شرطه بتقدير وجوده، ولا على عدم العود إلى ما لا قدرة عليه بتقديرها»[(١)]؛ لأنه تابع /للوجود/[(٢)] المقدور، وهو منفي؛ فينتفي التابع[(٣)].

قال[(٤)]: «فالصواب /ما حكوه/[(٥)] من الاتفاق على عدم الصحة»[(٦)]؛ ولذا قال الناظم: (**فَقَطْعًا يُعْتَقَدْ**)، وأقره بعضهم[(٧)]؛ فقال: «وهو كذلك»[(٨)]، هذا إيضاح كلامه، لكن الصواب أنه لا تصويب[(٩)]؛ إذ لصاحب الأصل أن يكتفي بتعليق العزم في الفائدة؛ لأنه يدل على الطاعة والانقياد؛ كما أن الامتناع من تعليقه بأن / لا/[(١٠)] بأن تذعن نفسه لتعليقه، يدل على المخالفة، وعدم الانقياد[(١١)]، فالعزم مرتبط بالتقدير؛ وهو موجود لا بالوجود المقدر الغير الموجود[(١٢)].

وله أيضًا؛ كما قاله في «الآيات» أن يتأيد «بجواز التكليف بالمحال، ولو لذاته؛ فإن الصحة والجواز في مثل ذلك بمعنى واحد، والتكليف فيما نحن فيه لا تنقص فائدته عن فائدة التكليف بالمحال؛ خصوصًا المحال الذاتي، ولا يسع عاقلاً أن يعترف بوجود الفائدة في المحال الذاتي، وينكرها فيما نحن فيه، وبه يظهر للمتأمل قوة» ما رجحه صاحب الأصل[(١٣)]؛ فليتأمل.

---

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٢٠.

(٢) في [ب]: للوجوب.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٢٢٠.

(٤) أي الجلال المحلي.

(٥) في [أ]: ما حكاه.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٢٠.

(٧) يقصد العطار في حاشيته، ١/٢٨٧.

(٨) حاشية العطار، ١/٢٨٧.

(٩) تقريرات الشربيني، ١/٢٢٠.

(١٠) ساقط من [أ].

(١١) الآيات البينات، ١/٣٨٣.

(١٢) تقريرات الشربيني، ١/٢٢٠.

(١٣) الآيات البينات، ١/٣٨٣.

(وَ) أما التكليف بشيء (**مَعَ جَهْلِ آمِرٍ**)؛ أي ولو علم المأمور[1] (**بِالِانْتِفَا**)؛ أي انتفاء شرط وقوعه عند وقته؛ بأن يكون الآمر غير الشارع؛ كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدًا، (**فَبِاتِّفَاقٍ**) على (**أَنَّهُ قَدْ**) صح، و(**كُلِّفَا**)؛ أي وجد التكليف كذلك؛ لا يقال قضيته تعلق قول المصنف مع علم الآمر، وكذا المأمور بكل من قوله يصح ويعلم؛ أي يوجد معلومًا؛ حيث جعل الجهل محترز العلم، فإذا كانت مسألة الجهل شاملة للصحة والوجود، كانت مسألة العلم كذلك[2]. لأنَّا نقول هذا كله ممنوع؛ لأن مسألة الوجود السابقة المقصود منها أن المأمور، هل يعلم عقب الأمر أنه مكلف أو لا، بخلاف هذه؛ فإن المقصود فيها نفس الوجود[3]، تدبر، والله أعلم.

(١) حاشية زكريا الأنصاري، ل٣٣أ.
(٢) البدر الطالع، ١/٢٢٠.
(٣) الآيات البينات، ١/٣٨٣.

(خَاتِمَةٌ)

الْحُكْمُ قَدْ يَعْلَقُ بِالَّذِي اتَّصَلْ ... بِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ عَلَى الْبَدَلْ
فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ لَدَى الْحَالَيْنِ أَوْ ... يُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ فَارْعَ مَا رَعَوْا

(خَاتِمَةٌ)

(فِي كَوْنِ الْحُكْمِ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى التَّرْتِيبِ، أَوِ الْبَدَلِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)

أقسام الواجب المرتب

(الْحُكْمُ) الشرعي **(قَدْ يَعْلَقُ بِالَّذِي اتَّصَلْ * بِهِ)**؛ أي المحكوم به المتعدد اثنين فأكثر، **(عَلَى التَّرْتِيبِ)**؛ هو لغة: جعل كل شيء في مرتبته[1]؛ والمراد به في كلامه ما يقرب [من][2] اصطلاح[3] النحاة من أنه ثبوت المحكوم به لأشياء متعددة في أزمان متتالية؛ فهو هنا عبارة عن اعتبار الحكم وثبوته لكل واحد من أشياء متعددة متتالية في الاعتبار بشرط عدم ما تقدمه منها. على أنه يصح جعله من المعنى اللغوي، إذ الوضوء مثلا رتبته التقديم على التيمم وهكذا[4].

(أَوْ) يتعلق الحكم بذلك **(عَلَى الْبَدَلْ)**؛ أي أن أحدهما بدل عن الآخر وينقسم كل منهما إلى ثلاثة أقسام؛ كما بينه بقوله **(فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ)** بين ذينك الاثنين مثلًا **(لَدَى الْحَالَيْنِ)**؛ الترتيب والبدل؛ كأكل المذكى، وأكل الميتة؛ فإنهما جائزان، لكن أكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكى، فيحرم الجمع بينهما؛ لحرمة الميتة؛ حيث قدر على غيرها[5]، وكتزويج المرأة من كفأين؛ فإن كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر؛ أي إن لم تزوج من الآخر، ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما معًا أو مرتبًا.

(أَوْ * يُبَاحُ) الجمع لدى الحالين؛ كالوضوء والتيمم؛ فإنهما جائزان، وجواز

---

(١) انظر: لسان العرب؛ مادة «رتب»، ١/٤٠٩؛ الصحاح، ١/١٣٣.
(٢) في [أ] به، وفي [ب] ما يقرب اصطلاح، والصحيح ما أثبته؛ ليستقيم المعنى.
(٣) انظر: حاشية البناني، ١/٢٢١؛ حاشية العطار، ١/٢٨٧.
(٤) حاشية العطار، ١/٢٨٧.
(٥) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٠٣؛ البحر المحيط، ١/٢٠٣.

التيمم عند العجز عن الوضوء، وقد يباح الجمع بينهما؛ كأن تيمم ـ لخوف بطء البرء من الوضوء ـ من عمت ضرورته محل الوضوء، ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء، وإن بطل بوضوئه تيممه؛ لانتفاء فائدته، وكستر العورة بثوبين؛ فإن كلًا منهما يجب الستر به بدلاً عن الآخر؛ أي إن لم تستر بالآخر، ويباح الجمع بينهما؛ بأن يجعل أحدهما فوق الآخر[1].

(**أَوْ يُسَنُّ**) الجمع لدى الحالين أيضًا؛ كخصال كفارة الوقاع؛ /فإن كلًّا/[2] / منها/[3] واجب، لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام، ووجوب الصيام عند العجز عن الإعتاق، ويسن الجمع /بينها/[4] على ما في «المحصول»[5]؛ فينوى بكل الكفارة، وإن سقطت بالأولى؛ كما ينوى بالصلاة المعادة الفرض، وإن سقط بالفعل أولًا، وكخصال كفارة اليمين؛ فإن كلا منها واجب بدلا عن غيره، أي إن لم يفعل غيره منها؛ كما قال التقي السبكي: إنه الأقرب إلى كلام الفقهاء[6]؛ أي نظرًا منهم للظاهر، وإن كان التحقيق ما سبق؛ من أن الواجب القدر /المشترك/[7] بينها في ضمن أي معين منها، ويسن الجمع /بينها/[8] على ما قاله في «المحصول» أيضًا[9].

وقوله من زيادته (**فَارْعَ مَا رَعَوْا**) تكملة وقد رعيته؛ كما تقرر نقلاً عن شرح الأصل؛ فلله الحمد والفضل.

---

(١) البدر الطالع، ١/٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) في [أ]: فكلا.

(٣) في [أ]: منهما.

(٤) في [أ]: بينهما.

(٥) انظر: المحصول، ٢/١٦٩.

(٦) انظر: الإبهاج، ١/٩١ ـ ٩٢.

(٧) في [أ]: المشترط.

(٨) في [أ]: بينهما.

(٩) انظر: البدر الطالع، ١/٢٢٢.

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ

/كِتَابُنَا الْقُرْآنُ وَالْمَعْنِي هُنَا تَكَلُّمٌ مِنْ رَبِّنَا نَبِيِّنَا
طَهَ بِالِاعْجَازِ بِبَعْضِهِ وَلَهْ تَعَبُّدًا نَتْلُو وَمِنْهُ الْبَسْمَلَهْ/[1]

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ

(فِي الْكِتَابِ)[2]؛ أي القرآن، قدم الكلام فِيهِ؛ لكونه أصلاً لبقية الأدلة الشرعية[3]، قَالَ البدر الزركشي في «لقطة العجلان»: مدارك الحق أربعة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس[4]، قال الرافعي: ومنهم من يقول مداركه اثنان: الكتاب، والسنة، والإجماع يستند إلى أحدهما، والقياس يصدر عن أحدهما، وزاد آخرون على الأربعة ما ينيف على العشرين[5]، ثم عددها وكلها /سيأتي/[6].

وإنما لم يقدم لفظ مباحث هنا؛ لأن التعريف ليس من مباحثه، بل هو لبيان حقيقته، ومباحثه لبيان أحكام ترجع إليه من حيث ذاته، لا من حيث مفهومه، ولا من حيث ما اشتمل عليه من الأقوال؛ وإنما جعل التعريف من مقاصده، مع أن التعريف من المبادئ اعتناء به؛ لتشعب الكلام فيه[7]،.....

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع،، ص٦٣ - ٦٤، بنص:

كتابنا القرآن والمعني هنا نظمٌ أتى من ربنا نبينا
طه للاعجاز ببعضه وله تعبدًا نتلو ومنه البسملة

(٢) انظر: المستصفى، ١/١٠٠؛ الإبهاج، ١/١٨٩؛ البحر المحيط، ١/٤٤١؛ كشف الأسرار، ١/٢٢؛ تيسير التحرير، ٣/٢؛ بيان المختصر، ١/٤٥٧؛ شرح العضد، ٢/١٨؛ شرح الكوكب المنير، ٢/٧.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/٦٩؛ وانظر: بيان المختصر، ١/٤٥٧.

(٤) انظر لقطة العجلان، ص٢٤ مع فتح الرحمن.

(٥) لم أجده في كتابيه «فتح العزيز» و «المحرر».

(٦) في [ب]: ستأتي.

(٧) تقريرات الشربيني، ١/٢٢٢. وذهب اللقاني في حاشيته، ص٣٤٧، إلى أنَّ الأولى تقديم لفظ مباحث، وإضافتها للكتاب، والأقوال، ووافقه العطار في حاشيته، ١/٢٨٩؛ وانظر الجواب عن ذلك في: الآيات البينات، ١/٣٨٥.

ولذا أفرده بعضهم[1] بمسألة.

(وَ) في (**مَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ**)؛ من الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، ونحوها؛ أي القضايا التي يقع البحث فيها عن محمولات الأقوال، فالمبحث مكان البحث الذي هو القضية، والبحث لغة: التفتيش، واصطلاحا: بيان نسبة شيء إلى شيء بالدليل، فمتعلق البحث النسبة بين الموضوع والمحمول، ومكانه القضية[2]، ويحتمل أن يكون /المبحث/[3] هو متعلق البحث، وهو عين النسبة، والكتاب باعتبار أجزائه التي هي القضايا مشتمل على تلك النسب[4].

(**كِتَابُنَا**) أيتها الأمة المحمدية؛ المراد به (**الْقُرْآنُ**)[5] غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع، فهو عَلَمٌ بالغلبة، وهو لا يكون إلا مع أل، أو الإضافة؛ فتكون عوضًا؛ لإفادتها العهد عن العَلَمية الوضعية، وليس علمًا غالبًا مع التنكير، ثم لحقته أل حتى يقال اجتمع فيه معرفان[6].

قال في «التلويح»: والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة؛ غلب في العرف العام /على/[7] المجموع المعين من كلام الله ـ تعالى ـ، المقروء على ألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب، وأظهر؛ فلذا جعل تفسيرًا له[8] (**وَالْمُغْنِي**)

---

(١) هو ابن الحاجب، انظر مختصره، ١/٤٥٧؛ مع بيان المختصر.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٢٢٢.

(٣) في [ب]: البحث.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٢٣.

(٥) ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الكتاب والقرآن كلمتان مترادفتان لمسمى واحد، بل حكى ابن قدامة الإجماع عليه، وذهب بعض العلماء إلى أن الكتاب غير القرآن.
انظر المسألة في: روضة الناظر، ١/١٧٩؛ شرح مختصر الروضة، ٢/١٠؛ البحر المحيط، ١/ ٤٤١؛ شرح الكوكب المنير، ٢/٣؛ مجموع الفتاوى، ١٢/١٧.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٢٧؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٠٥.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) التلويح، ١/٤٦.

بالقرآن (هُنَا)؛ أي في أصول الفقه؛ لأن القرآن يطلق ويراد به مدلول اللفظ؛ وهو المعنى القائم بذاته ـ تعالى ـ، وهو محل نظر المتكلمين، ويطلق /ويراد/[1] به الألفاظ الدالة على ذلك المعنى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[2]؛ والمسموع هو الألفاظ، وهذا محل نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وغيرهم[3].

تعريف القرآن اصطلاحًا

(تَكَلُّمٌ)[4]؛ أي كلام منزل (مِنْ رَبِّنَا) ـ تَعَالَى ـ، وإنما عدل عن تعبير الأصل باللفظ[5] إلى ما قاله[6]، لسلامته عن إيهام إسناد اللفظ إليه ـ تعالى ـ، مع عدم الإذن[7]، لكن الأصل إنما عبر بذلك؛ لأنه أظهر في إفادة المراد؛ إذ الكلام يطلق

(١) ساقطة من [أ].

(٢) سورة التوبة، آية: ٦.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٦٩/١؛ وأصله للزركشي في تشنيف المسامع، ٣٠٦/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٤٤١/١؛ وقد ذكرت فيما سبق قول السلف في كلام الله ـ سبحانه ـ، وأنَّه صفة كمال له، قائم بذاته ـ تَعَالَى ـ، قديم من حيث النوع، وأنه ـ تَعَالَى ـ لم يزل متكلمًا، بمشيئته، وقدرته بما شاء، متى شاء، كيف شاء، ويسمع منه من يشاء من عباده، بصوت نفسه، والقرآن كلام الله ـ سبحانه وتعالى ـ، سمعه منه جبريل، فبلغه محمدًا ﷺ.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للَّالكائي، ٣٣٠/٢؛ شرح العقيدة الطحاوية، ص١٧٩؛ مجموع الفتاوى، ٥٣/١٢، ٦٧، ١٦٢؛ شرح مختصر الروضة، ١٣/٢.

(٤) انظر تعريف القرآن في: المستصفى، ١٠١/١؛ الإبهاج، ١٨٩/١؛ البحر المحيط، ٤٤١/١؛ أصول السرخسي، ٢٧٩/١؛ تيسير التحرير، ٣/٣؛ شرح مختصر الروضة، ٥/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٧/٢؛ وانظر: تيسير التحرير، ٤/٣؛ شرح مختصر الروضة، ٨/٢؛ منتهى السؤل، ص٤٥.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١، ونص عبارته: «الكتاب القرآن، والمعني به هنا اللفظ المنزل...».

(٦) سبق أن نص البيت في نسخة همع الهوامع:

كتابنا القرآن والمعني هنا ... نظم أتى من ربنا نبينا

قَالَ في همع الهوامع، ص٦٤: «وقولي «نظم» أحسن من قول الأصل «لفظ»؛ لأنَّ اللفظ غير مناسب هنا من حيث الأدب».

انظر: تشنيف المسامع، ٣٠٦/١؛ منع الموانع، ص١٣٤ ـ ١٣٨.

(٧) انظر: حاشية العطار، ٢٩٠/١.

على اللفظي والنفسي[1]، ففي كلام الناظم إيهام إرادة /النفسي/[2]، وإن كان ما بعده من القيود يبين المراد[3]، وأما كون اللفظ عرضا سيالا، وهو لا يبقى زمانين، بخلاف غير السيال؛ فتدقيق فلسفي لا يعتبره أهل اللغة[4]، وعلى كل؛ فهو كالجنس، خرج منه الكلام النفسي، وقوله (**نَبِيَّنَا**)؛ أي على نبينا.

(**طَهَ**)[5] ﷺ؛ خرج به المنزل على غيره؛ كالتوراة، والإنجيل[6]، (**بِالإعْجَازِ**)[7]؛ أي إظهار صدق الرسول؛ خرج به الأحاديث الربانية /وغيرها/[8][9]؛ فإنها وإن كانت منزلة من الله؛ كما قال الشافعي: السنة وحي يتلى[10]، و[قال][11] حسان

---

(١) حاشية العطار، ٢٩٠/١.

(٢) في [أ]: النفس.

(٣) انظر: الآيات البينات، ٣٨٧/١؛ وحاشية العطار، ٢٩١/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٠٦/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ٦٩/١.
قَالَ الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٩/٢: «يحترز بالمنزل كلام النفس عند من يثبته؛ لأنه لا يصح فِيهِ التنزيل، ونحن لا نثبت ذلك».

(٥) الصحيح أن «طه» ليس اسمًا من أسماء النبي ﷺ، ولا يصح في إثباته حديث.
قال ابن عاشور في التحرير والتنوير، ١٨٣/١٦؛ (وكذلك لا التفات إلى قول من زعموا أنَّه من أسماء النبي ﷺ. بل «طه» من الحروف المقطعة في أوائل السور كما ذكره المفسرون).
وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، ١٤٢/٥؛ نتائج الفكر شرح الفية السير للتزمسي، ص٥.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ٦٩/١.

(٧) أفاد البرماوي في الفوائد السنية، ٦٥٧/٢، أن التعبير بـ «معجز» أحسن من التعبير بـ «الإعجاز»؛ لأن التعبير بالإعجاز يقتضي انحصار علة الإنزال في الإعجاز، والفرض أنه نزل لبيان الأحكام، والمواعظ، ولكنه مع ذلك مقصود به الإعجاز.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: الغيث الجامع، ٩٩/١.

(١٠) لم أقف عليه في مظانه من «الرسالة» و «الأم».

(١١) ليست موجودة في النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

ابن عطية[1]: كان جبريل ينزل بالسنة؛ كما ينزل بالقرآن[2]، لكنها ليست للإعجاز؛ ولذا قال الحليمي[3]: علوم القرآن توجد في السنة، إلا الإعجاز[4]؛ قال المحقق: «والاقتصار عليه وإن أنزل القرآن لغيره أيضًا؛ لأنه المحتاج إليه في التمييز»[5].

وقوله (**بِبَعْضِهِ**)، ليس للاحتراز عن شيء؛ وإنما هو لدفع إيهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط[6]، وتعبيره بالبعض أولى من تعبير الأصل[7] بسورة، إذ يرد عليه أن الإعجاز يقع بأقل من سورة؛ كقدر سورة الكوثر من غيرها، بل قيل إنه يقع

---

(١) هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي.
كان من أفاضل أهل زمانه، أُخْرِجَ له أصحاب الكتب الستة.
انظر ترجمته في: الثقات، لابن حبان، ٢٢٣/٦؛ تهذيب التهذيب، ٢٥١/٢؛ الثقات، للعجلي، ٢٩١/١.

(٢) رواه الدارمي في سننه، ١٤٥/١، باب السنة قاضية على كتاب الله.

(٣) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم، أبو عبدالله الحليمي.
أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر. ولد سنة ٣٣٨ هـ.
من مؤلفاته: «شعب الإيمان».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٠٣هـ).
انظر ترجمته في:
طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٣٣/٤؛ العبر، ٨٤/٣؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٧٨/١.

(٤) انظر: المنهاج للحليمي ٣١٩/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٢٥/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٢٦/١.
قَالَ السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ٧٠/١: «وجواب الإيهام المذكور: أنَّ القرآن يصدق على بعضه؛ كما يصدق على كله».

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١؛ رفع الحاجب، ٨٣/٢.
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٦٤: «عدلت عن قول الأصل: «بسورة» إلى قولي: «بعضه»؛ لأنه أشمل؛ لأن الإعجاز يكون بسورة، وبقدرها».

بآية[1]؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ:﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾[2].

وقوله (**وَلَهْ ∗ تَعَبُّدًا نَتْلُو**)؛ أي نتلوه تعبدًا، فاللام زائدة للتقوية، وعبارة الأصل المتعبد بتلاوته[3]. وهو قيد زاده على غيره؛ لإخراج ما نسخت تلاوته[4]، وأورد عليه أن التعبد بالتلاوة حكم[6]؛ إذ معناه المطلوب تلاوته، والأحكام لا تدخل الحدود؛ لأن الحد لإفادة التصور، والحكم على الشيء فرع تصوره؛ فلو توقف تصوره عليه، لزم الدور[5]، وأشار المحقق إلى الجواب عنه بقوله: «وللحاجة في التمييز إلى إخراج ذلك زاد على غيره المتعبد بتلاوته، وإن كان من الأحكام»[6].

وبينه شيخ الإسلام؛ بأن «الحد كما يراد به تحصيل التصور، قد يراد به تمييز تصور حاصل؛ ليعلم أن المراد من بين التصورات، والمراد بتحديد القرآن تمييز مسماه عما عداه، بحسب الوجود، والشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر شاركه فيه غيره؛ والمراد هنا هذا إذ تحديد القرآن بالكلام المنزل ... إلخ، حد له بما يميزه عما ليس بقرآن، بالنسبة إلى /من/[7] عرف الإنزال والإعجاز مع بقية القيود، ولم يعلم عين القرآن»[8]، (**وَمِنْهُ**) أي من القرآن (**الْبَسْمَلَهْ**)، أثناء النمل إجماعًا[9]، وأول الفاتحة في مذهب الشافعي من غير خلاف لأصحابه[10].

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/٧٠.
وانظر مسألة الإعجاز بالسورة، وما دونها في: البرهان، ٢/٩٠؛ إعجاز القرآن، ٢/١٥١؛ الفروع، لابن مفلح، ١/٤١٨؛ نهاية المحتاج، ٥/٢٨٢؛ الإتقان، ٢/١٢٣.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣٤.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١؛ وانظر: منع الموانع، ص١٣٨.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٢٢٧؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٧٠.

(٥) حاشية البناني، ١/٢٢٧.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٢٧.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) حاشية زكريا الأنصاري، ل٣٥أ.

(٩) انظر حكي الإجماع في: البحر المحيط، ١/٤٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢/١٢٦؛ المجموع شرح المهذب، ٣/٣٣٥؛ النشر في القراءات العشر، ١/٢٦٤.

(١٠) انظر: المستصفى، ١/١٠٢؛ البحر المحيط، ١/٤٧١؛ المجموع، ٣/٣٤٣؛ الأم، ١/١٠٧.

أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ لَا التَّوبَهْ عَلَى الصَّحِيحِ إِذْ أَتَتْ مَكْتُوبَهْ

و(أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ) غير الفاتحة[1]؛ و(لَا) أول (التَّوبَهْ)؛ أي براءة؛ إذ ليست من أولها إجماعًا[2]؛ لنزولها بالقتال الذي /لا/[3] تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق[4]؛ فقوله (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ أي من الخلاف بين الأئمة[5] في غير أثناء النمل، وأول براءة؛ إذ لا خلاف في ثبوت الأولى، و/نفي/[6] الثانية؛ كما تقرر ومن الخلاف عندنا، لكن في غير أول الفاتحة، ونقل عن الربيع[7] أنه قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: أول الحمد: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأول البقرة: ﴿الم﴾[8].

(١) انظر الخلاف في البسملة؛ هل هي آية من كل سورة سوى براءة، أو هي آية من الفاتحة فقط، وغيرها من الأقوال في: شرح السنة، للبغوي، ٥٢/٣؛ الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١/ ١٥ ـ ٢٤؛ المجموع شرح المهذب، ٣٣٣/٣ ـ ٣٤٠؛ شرح مسلم، للنووي، ١١٣/٤؛ الاستذكار، لابن عبدالبر، ١٧٥/٢؛ صحيح ابن خزيمة، ٢٤٨/١؛ مجموع الفتاوى، ١٣/ ٣٩٩؛ المغني، ٤٨١/١؛ اللباب في تفسير الاستعاذة، والبسملة، وفاتحة الكتاب، للاحم، ص١٠٣ ـ ١٢٤.

(٢) حكى الإجماع النووي في المجموع، ٣٣٣/٣؛ وانظر: زاد المسير، لابن الجوزي، ٣٨٩/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٢٦/٢؛ التبصرة، لمكي، ص٢٤٨.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) البدر الطالع، ٢٢٨/١؛ وانظر: تفسير القرطبي، ٦١/٨.

(٥) حاشية العطار، ٢٩٥/١.

(٦) في [أ]: نفيها.

(٧) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، أبو محمد.

الإمام المحدث الفقيه، صاحب الشافعي، وناقل علمه. ولد سنة ١٧٤هـ، قَالَ الذهبي: «نعم الشيخ كان؛ أفنى عمره في العلم ونشره».

وقال النووي: «هو المراد في كتب المذهب عند الإطلاق».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: العبر، ٤٥/٢؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٨/١؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٣٢/٢.

(٨) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٣١١/١.

قال الزركشي: «ولهذا وجه حسن؛ وهو أن البسملة لما ثبتت أولًا في سورة الفاتحة، فهي من /السور/[1] إعادة لها وتكرار، فلا تكون من تلك السور ضرورة؛ فلا يقال هي آية من كل سورة، بل هي آية في كل سورة»[2].

ومن اللطائف ما في تفسير الخطيب: قال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه: لعل الله ـ تعالى ـ لما علم أن بعض الناس ينازع في كون البسملة من القرآن، أمر أن لا تكتب في سورة براءة؛ ليعلم أنها منه؛ لأنها لما لم تكن آية من هذه السورة، وجب أن تكون آية في غيرها[3]. انتهى.

وزاد الناظم قوله (**إِذْ أَتَتْ**)؛ أي البسملة (**مَكْتُوبَهْ**) في أوائل السور، غير براءة؛ دليلا للصحيح؛ وبيانه أنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه، مما يتعلق به، حتى النقط والشكل، ولو لم تكن من القرآن أصلا في أوائلها، لم تثبت بخط المصحف كذلك؛ لأن العادة تقضي في مثله بعدم الاتفاق، فكان لا يكتبها بعض، أو ينكر على كاتبها[4].

وهذا كما قَالَ جماعة؛ منهم الإمام[5] الغزالي والنووي[6] من أحسن الأدلة، وأما الأحاديث الواردة في ذلك إثباتا ونفيًا فكثيرة جدًّا؛ ولذا قال الحافظ السيوطي: إثباتها قطعي، ونفيها قطعي، وكل متواتر، وكل في السبع، فإن نصف القراء قرءوا بحذفها، ونصفهم بإثباتها، وقراءة السبعة كلها متواترة؛ فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه، متواترة إليه، ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها؛ فحذفها متواتر إليه، ثم منه إلينا، وألطف من ذلك أن نافعًا له راويان؛ قرأ أحدهما عنه بها، والآخر بحذفها؛ فدل

(١) في [أ]: السورة.
(٢) تشنيف المسامع، ١/٣١١.
(٣) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ٥/٢٢٥.
(٤) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٢٧؛ وانظر: شرح العضد، ٢/٢٠.
(٥) انظر: المستصفى، ١/١٠٢.
(٦) انظر: المجموع، ٣/٣٣٤.

على أن الأمرين تواترًا عنده؛ بأن قرأ بالحرفين معًا بأسانيد متواترة لكلٍّ، فبهذا التقرير، اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها، وانجلى الإشكال، وزال التشكيك، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت، ولا النفي ممن نفى.

فإن قلت كلٌّ من الفريقين [يدعي][1] القطع بمدعاه، لكن لم يكفر بعضهم بعضًا، فالجواب قوة شبهة كل عنده، تمنع تكفيره؛ لدلالتها على أنه غير مكابر للحق، ولا قاصد إنكار ما ثبت عنه ﷺ قطعًا[2].

(١) في كلتا النسختين: تدَّعي، والموافق للمعنى ما اثبته.
(٢) لم أقف عليه في كتب السوطي والله أعلم.

/لَا مَا بِآحَادٍ كَمَا هُوَ الْأَصَحْ قُلْتُ وَوَجْهُ ذَا الْخِلَافِ مَا وَضَحْ/(١)
/إِذْ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْحُجِّيَّهْ وَالسَّبْعُ عَنْ تَوَاتُرٍ مَرْوِيَّهْ/(٢)
وَقِيلَ إِلَّا مَا الْأَدَاءُ نَالَهْ كَالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ وَالإِمَالَهْ(٣)
/قَالَ أَبُو شَامَةَ لَا اللَّذْ يَطْرَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ خُلْفَ الْقُرَّا/(٤)

(**لَا مَا**) نقل، (**بِآحَادٍ**) قرآنًا؛ كأيمانهما، في قراءة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾(٥)؛ فإنه ليس من القرآن؛ (**كَمَا هُوَ الْأَصَحْ**)؛ لأن القرآن /لإعجازه/(٦) الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على /نقله/(٧) تواترًا. وقيل إنه من القرآن، حملًا على أنه كان متواترًا في الصدر الأول لعدالة ناقله، ويكفي التواتر فيه(٨).

هل يثبت القرآن بغير التواتر؟

والخلاف هكذا نقله في الأصل(٩)، وشرح المحقق(١٠)، وتعقبه جماعة(١١)؛

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٥:
لا ما بآحاد أتى على الأصح قلت ووجه ذا الخلاف ما وضح.

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٥، بنص:
إذ إنما مجراه كالحجيه والسبع عن تواتر مرويه

(٣) ورد بعد هذا البيت بيت في نسخة همع الهوامع، ص ٦٥ بنص:
قُلْتُ عَنَى قَائِلُهُ ابْنَ الحَاجِبِ هَيَّأَتْهَا بِحَسَبِ المَذَاهِبِ

(٤) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٦٥ بنص:
وقال ابو شامة لا ما قرا في نقله اختلاف طرق القرا

(٥) هي قراءة ابن مسعود.
انظر: الدر المنثور، ٣/٧٣؛ سنن البيهقي، ٨/٢٧٠؛ فتح الباري، ١٢/٩٩؛ إرواء الغليل، ٨/٨١.

(٦) في [أ]: لا عجاز.

(٧) في [أ]: نفسه.

(٨) البدر الطالع، ١/٢٢٨؛ وانظر: الدرر اللوامع، ١/١٨٥؛ والآيات البينات، ١/٣٩٩.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١، وعبارته فيه: «لا ما نقل آحادًا على الأصح».

(١٠) انظر: البدر الطالع، ١/٢٢٨.

(١١) منهم الكوراني في الدرر اللوامع، ١/١٨٤؛ وعبارته: «فقول المصنف «على الأصح» كان الواجب عدم ذكره، مع أنه لم يذكر الخلاف أحد يعتد به». =

منهم الناظم؛ حيث قال: (قُلْتُ) إن ذلك غير معروف[1]؛ كما يدل له قول الزركشي: «لم أره في شيء من كتب الأصول، مع كثرة التتبع»[2]، (وَ) حينئذ، (وَجْهُ ذَا الْخِلَافِ)؛ الذي أطلقه هنا (مَا وَضَحْ)؛ أي غير متضح، وابن الحاجب[3]، وإن أشار إلى الخلاف، لكن مقصوده فيه البسملة خاصة، والأصل قد غاير بينهما، وأفهم أن البسملة من القرآن بالتواتر، لا بالآحاد[4].

قَالَ ـ أعني الزركشي ـ: «والحق أن ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فِيهِ، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه، /فهل/[5] يشترط فِيهِ التواتر؛ أم يكفي فِيهِ نقل الآحاد؟ /وهذا/[6] الذي يليق أن يكون محل الخلاف، نعم في «الانتصار» للقاضي ما نصه: «وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين يجوز إثبات قرآن[7] وقراءة، حكمًا لا علمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره أهل الحق ذلك، وامتنعوا منه»[8].

قال العراقي: «الظاهر أن القاضي إنما أراد مسألة البسملة خاصة؛ ولذا قيد ما ذكره بقوله حكمًا، لا علمًا، فلا يكون /سلفًا/[9] لابن السبكي في حكاية الخلاف، ولعله انتقل ذهنه من الخلاف في أن المنقول بخبر الواحد، على أن يكون

= وقد رد العبادي على اعتراض الكوراني في الآيات البينات، ١/٣٩٧؛ وبيَّنَ أنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمصنف حفظ، وعلم الخلاف.

(١) انظر: همع الهوامع، ص٦٥.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٣١١.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/١٩، مع شرح العضد؛ ورفع الحاجب، ٢/٨٣.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٣١١ ـ ٣١٢.

(٥) في [أ]: فهو.

(٦) في [أ]: وهو.

(٧) في تشنيف المسامع، ١/٣١٢؛ «قراءات وقراءة»، وأشار محققاه أن «قرآن» ثابتة في نسخة.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٣١٢؛ وانظر: البحر المحيط، ١/٤٧٠.

(٩) ساقطة من [أ].

قرآنًا، هل يكون حجة إجراء له مجرى الأخبار أم لا»[1]، وهذا معنى قول الناظم:

(إِذْ إِنَّمَا الْخِلَافُ) المعروف عندهم (فِي الْحُجِّيَّهْ) فحسب، كما سيأتي، وأما في ثبوته قرآنًا فلا، هذا إيضاح كلامه، لكن قد صرح بنقل الخلاف المحقق ابن الجزري[2]، بل بالغ فصحح عدم اشتراط التواتر؛ حيث قَالَ في طيبته[3]:

وَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ

وَحَيْثُمَا يَخْتَلَّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

قال في النشر: «هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف»[4]، ولم يعرف عن أحد من السلف خلافه؛ قال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في السند، ولم يكتف بصحة السند فقط، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، و/ أن/[5] ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن. قال: وهذا لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت، لا يحتاج إلى الركنين الآخرين الرسم، وموافقة الأوجه العربية»[6]، ثم ذكر كلامًا طويلاً في ذلك؛ فليراجع.

تواتر القراءات السبع

(وَ) القراءات (السَّبْعُ) المعروفة للقراء السبعة؛ نافع[7]،.....

(١) الغيث الهامع، ١/١٥٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي، ثم الشيرازي، أبو الخير الشافعي، شيخ القراء في زمانه. ولد سنة ٧٥١ هـ.
من مصنفاته «النشر في القراءات العشر»، «التقريب». توفي - رحمه الله - سنة (٨٣٣ هـ).
انظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ، ص٣٧٦؛ طبقات القراء، ٢/١٤٧؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص٥٤٣.

(٣) طيبة النشر، ص ٣٢، وانظر: النشر، ١/٩.

(٤) النشر في القراءات العشر، ١/٩.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) النشر في القراءات العشر، ١/١٩ - ١٣.

(٧) هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم المدني، أبو رُويم.
أحد القراء السبعة الأعلام، قرأ على سبعين من التابعين، وأقرأ الناس دهرًا طويلًا، نيفًا على =

وابن كثير[1] الحرميين، /وأبي/[2] عمرو البصري[3]، وابن عامر[4] الشامي، وعاصم[5]، وحمزة[6]، .....

= سبعين سنة.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٦ هـ، وقيل ١٦٧ هـ، وقيل ١٧٠ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات القراء، ١/١٠٩؛ غاية النهاية، ٢/٣٣٠؛ سير أعلام النبلاء، ٧/٣٣٦.

(١) هو عبدالله بن كثير بن عمرو بن زاذان، أبو معبد الداري المكي.

إمام أهل مكة في القراءة، ولد سنة ٤٥ هـ.

لقي من الصحابة عبدالله بن الزبير، وأبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وغيرهم.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٠ هـ.

انظر ترجمته في: غاية النهاية، ١/٤٤٣؛ معرفة القراء الكبار، ١/٨٦.

(٢) في [أ]: وابن.

(٣) هو زبان بن العلاء بن عمر، أبو عمرو التميمي المازني البصري، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية، أخذ القراءاة عن جماعة؛ منهم الحسن البصري، وعاصم بن أبي النجود، ومجاهد.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٤ هـ، وقيل ١٥٥ هـ، وقيل ١٥٧ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات القراء، ١/٢٨٨؛ غاية النهاية، ١/٢٨٨؛ معرفة القراء الكبار، ١/١٠٠.

(٤) هو عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي، أبو عمران، إمام أهل الشام في القراءة، ولد سنة ٢١ هـ، قرأ على أبي الدرداء عرضًا.

قَالَ الذهبي: «تكلم في قراءته من لا يعلم، وهي قراءة حسنة».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١٨ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات القراء، ١/٨٢؛ سير أعلام النبلاء، ٥/٢٩٢؛ غاية النهاية، ١/٤٢٣.

(٥) هو عاصم بن بهدلة، أبو النجود الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي.

انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، أخذ القراءة عن زر بن حُبيش، وأبي عبدالرحمن السلمي، وغيرهما.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، ١/٨٨؛ سير أعلام النبلاء، ٥/٢٥٦؛ غاية النهاية، ١/٣٤٦.

(٦) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوف، التميمي مولاهم، كان إمامًا حجة متيمًا بكتاب الله، ولد سنة ٨٠ هـ.

أخذ القراءة عن الأعمش، وأبي اسحاق السبيعي، وطلحة بن مصرف، وغيرهم. =

والكسائي[1] الكوفيين، **(عَنْ تَوَاتُرِ مَرْوِيَّهْ)**؛ من النبي ﷺ إلينا إجماعًا[2]؛ / يعني/[3] /نقلها/[4] عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم، وهلم جرا[5].

قال الزركشي[6] وغيره[7]: ولا التفات إلى ما قيل هي متواترة عن السبعة، ولكن أسانيدهم بها آحاد[8]؛ لأنا نقول بل هي متواترة، واقتصارهم على بعض طرقهم لا يدل على أنهم لا طريق لهم سواها[9]، وإنما نص على تواتر القراءات؛ لأنها والقرآن حقيقتان متغايرتان؛ فالقرآن هو الوحي المنزل على سيدنا محمد ﷺ؛ للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف الوحي المذكور في الحروف، أو كيفيتها؛ من

= توفي - رحمه الله - سنة ١٥٦ هـ، وقيل ١٥٤، وقيل ١٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، ١/١١١؛ طبقات القراء، ١/٢٦١؛ غاية النهاية، ١/٢٦١.

(١) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي مولاهم، أبو الحسن الكسائي الإمام المقرئ النحوي، انتهت إليه الإمامة في القراءة والعربية.

من مؤلفاته: «القراءات»، «معاني القرآن»، «مختصر النحو»، «النوادر». توفي - رحمه الله - سنة١٨٩ هـ.

انظر: ترجمته في بغية الوعاة، ٢/١٦٢؛ سير أعلام النبلاء، ٩/١٣١؛ غاية النهاية، ١/٥٣٥.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣١٣؛ البحر المحيط، ١/٤٤٦؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١؛ فواتح الرحموت، ٢/١٥؛ شرح الكوكب المنير، ٢/١٢٧؛ للزركشي، ١/ ٣١٨.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: بنقلها.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٢٨.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣١٤.

(٧) منهم العراقي في الغيث الهامع، ١/١٥٢.

(٨) ذهب إليه المعتزلة؛ كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط، ١/٤٦٦، نقلًا عن السروجي الحنفي في الغاية؛ ونسبه الفتوحي في شرح الكوكب المنير، ٢/١٢٧، إلى الطوفي، وانظر: بديع النظام، ١/٢٥١.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/٧٢.

تخفيف وتشديد وغيرهما[1].

(**وَقِيلَ**) قائله ابن الحاجب[2]، (**إِلَّا مَا الْأَدَاءُ نَالَهْ**)؛ يعني أن التواتر إنما هو فيما ليس من قبيل الأداء[3]، أما ما /كان/[4] من قبيله؛ بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها، فليس بمتواتر[5]؛ وذلك (**كَالْمَدِّ**)[6] الذي فيه متصلا ومنفصلا، في نحو: ﴿جَاءَ﴾، و﴿مَا أَنزَلَ﴾، ونحو: ﴿السُّوءِ﴾، و ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ﴾، ونحو: ﴿جِيءَ﴾، و ﴿فِي أَنفُسِكُمْ﴾[7].

(وَ) كـ(**ـالتَّخْفِيفِ**) للهمزة؛ بالنقل أو الإبدال أو التسهيل أو الإسقاط في نحو: ﴿قَدْ افْلَحَ الْمُومِنُونَ﴾[8]، و﴿أَئِنَّكُمْ﴾، و﴿جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾، (وَ) كـ(**ـالْإِمَالَهْ**)[9]؛

---

(١) البرهان، للزركشي، ١/٣١٨.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١، وعبارته: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء؛ كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، ونحوها».

وانظر الرد عليه في: منجد المقرئين، لابن الجزري، ص٢٢٧؛ البرهان، للزركشي، ١/٣١٩؛ مناهل العرفان، للزرقاني ١/٤٣٤ - ٤٣٩.

وانظر: البحر المحيط، ١/٤٦٦؛ النشر في القراءات العشر، ١/٣٩٥؛ فواتح الرحموت، ٢/١٥.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/٧٢.

(٤) «ما كان» ساقطة من [أ].

(٥) البدر الطالع، ١/٢٢٨.

(٦) المد: هو إطالة الصوت بحرف من حروف المد، وهي الألف والياء والواو؛ وهو نوعان: أصلي، وهو الطبيعي الذي لم يأت بعده همز، ولا سكون، ويمد مقدارحركتين، وفرعي؛ وهو المد الزائد على المد الأصلي؛ بسبب من همز، أو سكون.

انظر: الإقناع في القراءات السبع، ١/٤٦٠؛ الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١/٤٥؛ التيسير في القراءات السبع، ص٣٠ - ٣١؛ الإتقان في علوم القرآن، ١/٢٧١.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٢٢٨؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٧٢.

(٨) سورة المؤمنون، آية: ١.

(٩) الإمالة: هي أن ينحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء كثيرًا، وهو المحض، ويقال له: الإضجاع، والبطح، ونحو الكسر قليلًا؛ وهو بين اللفظين، ويقال له أيضًا: التقليل والتلطيف، وبين بين. =

محضة أو بين بين بأن ينحى بالفتحة فيما يمال[1]؛ كـ ﴿رَمَى﴾، و ﴿الْغَارَ﴾ نحو الكسرة على وجه القرب منها، أو من الفتحة.

هذا توضيح كلام ابن الحاجب، وضعفه الناظم ـ كأصله ـ[2]؛ إذ لم يسبق إليه أحد من أئمة الأصول، بل نصوا على تواتر ذلك كله، وإنما الآحاد كيفيته المختلف فيها من تقدير المد بألف ونصف، وألفين وأكثر، وتخفيف الهمز بالنقل، أو التسهيل، أو الإسقاط، والمبالغة في الإمالة، بالقرب من الكسرة أو الفتحة، وأما أصل المد /و/[3] التخفيف والإمالة فمتواتر[4].

و(**قَالَ**) الإمام (**أَبُو شَامَةَ**)؛ عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي[5]، من مشايخ النووي، في كتابه «المرشد الوجيز» ما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم؛ من أن القراءات السبع متواترة، نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة (**لَا اللَّذْ يَطْرَا * فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ خُلْفَ الْقُرَّا**)؛ يعني دونما اختلفت الطرق عنهم فيه في أدائه؛ كالمبالغة في تشديد الحرف المشدد، والتوسط فيه؛ بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق، وذلك موجود في كتب القراءات؛ لا سيما كتب المغاربة والمشارقة؛ فبينهما تباين في مواضع كثيرة، والحاصل أنا لا نلتزم

= انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١٦٨/١؛ الإتقان، ٢٥٥/١؛ منع الموانع، ص٣٤١.

(١) البدر الطالع، ٢٢٩/١.

(٢) انظر: منع الموانع، ص٣٤٨.

(٣) الواو ساقطة من [أ].

(٤) شرح الكوكب الساطع، ٧٢/١.

(٥) هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو شامة المقدسي الدمشقي، شهاب الدين أبو القاسم.

الإمام الحافظ المحدث المقرئ النحوي المؤرخ، كان أوحد زمانه، ولد سنة ٥٩٩ هـ.

من مصنفاته: «شرح الشاطبية»، «شرح المفصل»، «مختصر تاريخ دمشق»، «الأصول في الأصول». توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٦٥ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٦٥/٨؛ غاية النهاية، ٣٦٥/١؛ بغية الوعاة، ٧٧/٢.

التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء[1]. انتهى؛ أي بل منها المتواتر؛ وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم، وغير /المتواتر/[2]؛ وهو ما اختلفت فيه بالمعنى المذكور[3]، وتوقف صاحب الأصل فيه، واستظهر أنه متواتر؛ فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار، ولا يمنع قوم قومًا[4]، وقول ابن الحاجب السابق يمكن حمله على هذا، لكن ذكره التخفيف يعكره[5]، فليتأمل.

(١) المرشد الوجيز، ص١٧٦؛ وانظر: الفوائد السنية، ٣/٩٤٧ - ٩٤٨.

(٢) في [ب]: المتوتر.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٣١؛ وانظر: الدرر اللوامع، ١/١٨٧.

(٤) انظر منع الموانع، ص٣٤٨؛ ونص عبارته: «إذا عرفت ذلك، فكلامنا قاض بتواتر السبع؛ ومن السبع: مطلق المد، والإمالة، وتخفيف الهمزة بلا شك، وكذلك الألفاظ المختلف فيها بين القراء فيما يظهر».
المثبت في منع الموانع المطبوع، ص٣٤٨: «ليس في الاختيار»، والكتاب، تحقيق. د/ سعيد الحميري، وهو رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، والمثبت في الرسالة نفسها المحفوظة في مكتبة كلية الشريعة، ص٢٨٢: «ليس إلا في الاختيار)؛ وهو الصواب - والله أعلم.

(٥) انظر: منع الموانع، ص٣٤٨ - ٣٤٩؛ تشنيف المسامع، ١/٣١٨.

وَبِـالـشُّـذُوذِ لَمْ يَـجُـزْ أَنْ يُـقْـرَا وَذَا الصَّحِيحُ مَا تَعَدَّى الْعَشْرَا
وِفَـاقَ مَـا الـشَّـيْـخُ الْإِمَـامُ اعْـتَـقَـدَا وَالْبَغَوِي وَقِيلَ مَا السَّبْعَ عَدَا

حكم القراءة الشاذة

(وَبِالشُّذُوذِ)؛ يعني القراءة الشاذة، (لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْرَا)؛ مع اعتقاد كونه قرآنًا، بل اعتقاد ذلك لا يجوز، وهو مجمع عليه؛ كما حكاه ابن عبد البر[1]؛ صرح به في «الكوكب»[2]، ولا فرق في ذلك؛ كما قاله النووي[3] بين أن يكون في الصلاة وخارجها، وتبطل به إن غير المعنى؛ وكان قارئه /عامدًا عالمًا/[4]، وإلا فلا[5].

ما هو الشاذ؟

(وَذَا)؛ أي الشاذ، ما نقل آحادًا، ثم (الصَّحِيحُ) أنه (مَا تَعَدَّى الْعَشْرَا)؛ السبع المتقدمة، /قراءة/[6] أبي جعفر؛ يزيد بن القعقاع المدني، ويعقوب الحضرمي، وخلف البزار؛ فهذه الثلاث تجوز القراءة بها أيضًا؛ لأنها لا تخالف رسم المصحف، /مع استقامة/[7] الوجه في العربية، وصحة السند بل هي متواترة[8]، على ما جزم به صاحب الأصل[9].

(وِفَاقَ مَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ) والده (اعْتَقَدَا)؛ إذ قال في «الابتهاج»: صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ؛ توهمًا منهم انحصار المشهور فيها، والحق أن الخارج /عن/[10] السبعة قسمان؛ الأول: ما يخالف رسم المصحف؛ فلا شك في أنه ليس بقرآن، والثاني: ما لا يخالفه؛ وهو قسمان أيضًا؛ الأول: ما ورد من طرق

---

(١) انظر التمهيد، ٢٩٣/٨.

(٢) انظر: الكوكب الساطع، ٢٠؛ حيث قَالَ:
وأجمعوا أنَّ الشواذ لم يبح قراءة بها .. ..

(٣) انظر: المجموع، ٣٩٢/٣.

(٤) في [أ]: عالمًا عامدًا.

(٥) انظر: فتاوى النووي، ص٣١؛ وانظر: التبيان، ص١٣٨.

(٦) في [أ]: القراءات.

(٧) في [أ]: واستقامة.

(٨) البدر الطالع، ٢٣١/١.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١.

(١٠) في [أ]: من.

غريبة؛ فهذا كالأول، والثاني: ما اشتهر عن أئمة هذا الشأن القراءة به قديمًا وحديثًا؛ فهذا [لا وجه][1] للمنع منه[2]، ثم ذكر الثلاث المذكورة.

(وَ) وفاق ما الإمام محيي السنة؛ أبو محمد حسين بن مسعود الفراء (**الْبَغَوِي**)؛ بسكون ياء النسبة للوزن[3]، (**اعْتَقَدَا**)؛ حيث نقل في /أول/[4] تفسيره جواز القراءة بقراءة أبي جعفر[5]، ويعقوب[6] مع السبعة[7]، ولا يضر في العزو إليه عدم

---

(١) في كلتا النسختين الأوجه، وهو خطأ؛ والصواب ما أثبته. كما في الابتهاج.

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج، ل ٧٦ أ.

(٣) (بسكون ياء النسبة للوزن) ساقطة من [أ].

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) هو يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، أبو جعفر.

أحد الأئمة العشرة في القراءات.

قرأ على أبي هريرة، وابن عباس، وتصدى للإقراء دهرًا.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، ٧٢/١؛ سير أعلام النبلاء، ٢٨٧/٥؛ غاية النهاية، ٢/ ٣٨٣.

(٦) هو يعقوب بن اسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرمي مولاهم، أبو محمد، قارئ أهل البصرة، وأحد القراء العشر.

ولد سنة ١١٧هـ، قرأ على ابن المنذر، وأبي الأشهب.

قَالَ الذهبي: «تقدم في علم الحديث وفاق الناس في القراءة، وما هو بدون الكسائي، بل هو أرجح منه عند الأئمة».

من مؤلفاته: «الجامع».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٢٠٥ هـ).

انظر ترجمته في: غاية النهاية، ٣٨٦/٢؛ سير أعلام النبلاء، ١٦٩/١٠؛ إنباه الرواة، ٥١/٤.

(٧) انظر: معالم التنزيل، ٧/١.

ذكره خلفًا؛ لأن قراءته كما قاله صاحب الأصل[1] ملفقة من /التسعة/[2]؛ إذ له في كل حرف موافق منهم، وإن اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم، فجعلت قراءة تخصه[3]، بل حقق ابن الجزري أن قراءته لم تخرج عن الكوفيين في حرف واحد[4].

قال الشيخ الإمام بعد ـ نقل كلام البغوي ـ: وهو أولى من يعتمد عليه في ذلك؛ لأنه مقرئ فقيه جامع للعلوم[5]، **(وَقِيلَ)** الشاذ **(مَا السَّبْعُ عَدَا)**؛ أي ما جاوزها؛ فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا[6]؛ وهو قول بعض[7] الفقهاء، لكن أئمة القراء على إنكاره أشد إنكار؛ حتى قال أبو حيان[8] وكان من أئمة هذا

(١) انظر: منع الموانع، ص٣٥٣؛ ونص عبارته «وأعلم أنَّ خلفًا ـ وهو العاشر من القراء ـ لا قراءة له ينفرد بها عن التسعة؛ وإنما قراءته ملفقة من قراءات البقية».

(٢) في [ب]: السبعة.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٣١.

(٤) انظر: النشر، ١/٢٧٧؛ وعبارة الشارح في كلتا النسختين (بل حقق ابن الجزري ان قراته لم تخرج عن الكوفيين إلا في حرف واحد) بزيادة «إلا» حيث عبارة ابن الجزري في النشر نصها (فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد بل ولا عن حمزة والكسائي وأبي بكر إلا في حرف واحد .... ونقل المؤلف عبارة ابن الجزري صحيحة في كتابه نيل المأمول، ١/ ٣٨٧.

(٥) نقله عَنْهُ السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٧٤؛ وابن الجزري في النشر، ١/٤٤.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٣١.

(٧) انظر: الترياق النافع، ١/٥٥؛ وروضة الطالبين، ١/٢٤٢؛ العزيز، ١/٤٩٧؛ البحر المحيط، ١/ ٤٧٤.

(٨) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، أثير الدين، أبو عبدالله.
إمام في النحو، والتفسير، والحديث، ولد سنة ٦٥٤ هـ.
من أشهر مصنفاته: «البحر المحيط» في التفسير، «النهر الماد من البحر»، «شرح التسهيل»، «ارتشاف الظرب».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٧٤٥ هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٩/٢٧٦؛ الدرر الكامنة، ٤/٣٠٢؛ بغية الوعاة، ١/٢٨٠.

الشأن ـ: لا نعلم أحدًا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع، بل قرئ بها في سائر الأمصار[1]، وقال صاحب الأصل في «منع الموانع»: إن القول بعدم تواتر الثلاث «في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين»[2].

وقال في فتاواه ما ملخصه: القراءات العشر متواترة، معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ؛ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصورًا على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ولو كان مع ذلك عاميًّا جلفًا، لا يحفظ من القرآن حرفًا، وحظ كل مسلم أن يدين الله ـ تعالى ـ، وتجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين؛ لا تتطرق الظنون، ولا الارتياب إلى شيء منه[3]، انتهى.

والحاصل؛ كما قاله ابن البنا[4] وغيره: أن السبع متواترة اتفاقًا، وكذا الثلاث في الأصح، بل الصحيح المختار؛ وهو الذي تلقيناه عن عامة المشايخ، وهم عن مشايخهم[5] ثم ما تقرر في جواز القراءة وعدمه.

---

(١) البحر المحيط، ١/٧.

(٢) منع الموانع، ص٣٥٠.

(٣) نقلها زكريا الأنصاري في حاشيته، ل٣٦ ب؛ وابن البنا في إتحاف فضلاء البشر، ١/٧٢؛ والعبادي في الآيات البينات، ١/٤٠٤؛ والشربيني في تقريراته، ١/٢٣١.

(٤) انظر: اتحاف فضلاء البشر، ١/٧٢.

وابن البنا هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، الملقب بشهاب الدين، المعروف بالبنا، الأصولي المقري.

من أشهر مصنفاته: «اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر»، «حاشية على شرح المحلي علي الورقات»، «مختصر السيرة الحلبية».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١١٧هـ).

انظر ترجمته في: الفتح المبين، ٣/١٢٠؛ الأعلام، ١/٢٤٠؛ معجم المؤلفين، ٢/٧١.

(٥) اتحاف فضلاء البشر، ١/٧٢.

أَمَّا سُلُوكُ مَسْلَكِ الْآحَادِ بِهْ فَهْوَ الصَّحِيحُ لِوُجُودِ نَسَبِهْ

و (**أَمَّا سُلُوكُ مَسْلَكِ الْآحَادِ بِهْ**) الأخبار؛ أي بالشاذ في جواز الاحتجاج[1] به (**فَهْوَ**) بسكون الهاء (**الصَّحِيحُ**)[2]، خلافًا لابن الحاجب؛ القائل بعدم جواز / الاحتجاج/[3] بذلك[4]، واستدل له بأنه ليس بقرآن، ولا خبر يصح العمل به[5]، وجوابه يعلم مما زاده الناظم بقوله: (**لِوُجُودِ نَسَبِهْ**)؛ أي الشاذ، فإنه منقول عنه ﷺ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته[6]؛ لأن الناقل عدل مع قرائن أفادت العلم القطعي بأنه ناقل له عنه ﷺ؛ كما /سيأتي/[7] اشتراط ذلك في أخبار الآحاد، فما بقي إلا احتمال أن ذلك المنقول ورد عنه ﷺ خبرا بيانًا لشيء، فظنه الناقل قرآنًا، فإذا بطل كونه قرآنا؛ تعين أن يكون خبرًا[8]؛ ولهذا احتجوا في إيجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»[9].

قال المحقق: وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو أحد قولي

(١) انظر الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في البرهان، ٤٢٧/١؛ المستصفى، ١٠٢/١؛ فواتح الرحموت، ١٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٣٨/٢.

(٢) وإليه ذهب ابو حنيفة ـ رحمه الله ـ، والإمام أحمد في رواية عَنْهُ؛ رجحها ابن قدامة في الروضة، ٢٧٠/١.

انظر: أصول السرخسي، ٢٨١/١؛ فواتح الرحموت، ١٦/٢؛ تيسير التحرير، ٩/٣؛ تشنيف المسامع، ٣٢٢/١؛ البحر المحيط، ٤٧٥/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٤١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص١٥٦.

(٣) في [أ]: احتجاج.

(٤) ذهب إليه مالك، وأحمد، والشافعي في رواية عنهما.

انظر: البرهان، ٤٢٧/١؛ الإحكام، ١٦٠/١؛ البرهان في علوم القرآن، ٣٣٦/١؛ إرشاد الفحول، ص٣١؛ شرح مسلم، للنووي، ١٣٠/١ ـ ١٣١.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢١/٢ مع شرح العضد.

(٦) البدر الطالع، ٢٣٢/١.

(٧) في [ب]: يأتي.

(٨) تقريرات الشربيني، ٢٣٢/١.

(٩) سبق عزوها، ص ٤٤٥.

الشافعي؛ بقراءة «مُتَتَابِعَاتٍ»، قال المصنف ـ أي ابن السبكي ـ: كأنه لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: نزلت: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، فسقطت «مُتَتَابِعَاتٍ»[1]؛ أي نسخت تلاوةً وحكمًا[2].

(١) البدر الطالع، ٢٣٢/١. وانظر قول الشافعي المشار إليه في نهاية المحتاج ١٧٤/٨ وقول ابن السبكي في رفع الحاجب ٩٦/٢ والحديث أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٢/٢، كتاب الصيام: «عن عائشة، قالت: نزلت «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ»، فسقطت متتابعات، هذا إسناد صحيح».
وأخرجه عن عائشة البيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٨/٤؛ وعبدالرزاق في مصنفه، ٢٤٢/٤.
وانظر الكلام حول هذه القراءة في المحرر الوجيز لابن عطية، ٢٣٢/٢.

(٢) حاشية البناني، ٢٣٢/١.

وَامْنَعْ وُرُودَ مُهْمَلٍ فِي السُّنَّةِ وَفِي الْكِتَابِ مُكْذِبَ الْحَشْوِيَّةِ

منع ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة

(وَامْنَعْ وُرُودَ مُهْمَلٍ)[1]؛ هو اللفظ الذي لم يوضع لمعنى أصلاً، أو ما لا يمكن فهمه[2]، (فِي السُّنَّةِ)؛ أي /الحديث/[3] النبوي، (وَفِي الْكِتَابِ)؛ أي القرآن؛ فلا يخاطب الله بمهمل؛ كما عبر به البيضاوي[4]، وتبعه الناظم؛ عدولا عن تعبير الأصل، ورود ما لا معنى له[5]؛ قيل لأن الأول أولى، وإن /استلزمه/[6] كلام الأصل؛ فإن ورود ما لا معنى له شامل للخطاب وغيره[7].

وعلى كل امنع القول بذلك حال كونك (مُكْذِبَ) بسكون /الكاف/[8]؛ من أكذب (الْحَشْوِيَّةِ)؛ القائلين بجواز ورود المهمل في الكتاب، بل قالوا بوقوعه فيه؛ كأوائل السور: ﴿الم﴾، و﴿ص﴾، و﴿ن﴾، ونحوها من الحروف المقطعة؛ ومثل: ﴿كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[9]. والصحيح خلاف ما قالوه؛ إذ اللفظ بلا معنى هذيان وعبث، لا يليق بأحد منا؛ فكيف بالحضرة العلية، فلو فرض وقوعه في

(١) انظر: فواتح الرحموت، ١٧/٢؛ البحر المحيط، ٤٥٧/١؛ الإحكام، للآمدي، ١٦٧/١؛ الوصول إلى الأصول، ١١٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٣/٢؛ المحصول، ٣٨٥/١؛ شرح الأصفهاني على المنهاج، ٢٧٨/١.

(٢) قَالَ العراقي في الغيث الهامع، ١٠٧/١: «الظاهر أن خلاف الحشوية فيما له معنى ولا نفقهه، أما ما لا معنى له أصلًا فمنعه محل اتفاق»؛ وقال مثل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٨٦/٣؛ والكوراني في الدرر اللوامع، ١٩٠/١.
وانظر: شرح الكوكب المنير، ١٤٣/٢؛ وتشنيف المسامع، ٣٢٤/١؛ الآيات البينات، ٤٠٧/١ - ٤٠٨.

(٣) في [أ]: حديث.

(٤) انظر: المنهاج، ٤٠٥/١، مع السراج الوهاج.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٣١.

(٦) في [أ]: استلزم.

(٧) القائل هو العطار في حاشيته، ٣٠١/١.

(٨) في [أ]: الهاء.

(٩) سورة الصافات، آية: ٦٥.

القرآن؛ للزم [إقحام][1] الرسول ﷺ، ولو وقع فيه /لسارع/[2] المشركون إلى الطعن فيه[3]، وأما تلك الحروف المقطعة؛ فالصحيح أنها أسماء للسور، وأما رءوس الشياطين؛ فإن العرب عادتها ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبيحًا ومستهجنًا[4].

وبما تقرر /علم/[5] أن إلحاق السنة بالكتاب صحيح، وإن قيل[6] إنه لم يوجد في غير «المحصول»[7]، فتبعه الناظم ـ كأصله [و][8] قيل إنه قياس مع الفارق؛ لأنه /لا/[9] يلزم من كون الشيء نقصًا في حق الله ـ تعالى ـ؛ أن يكون نقصًا في حق الرسول ﷺ[10]. ويرد بما تقرر في الدليل؛ إذ لا يمكن أحدًا أن يقول إن الرسول يتكلم بهذيان وعبث؛ كيف وهو لا ينطق عن الهوى؛ إن هو إلا وحي يوحى.

هذا: [(**وَقَدْ**)][11] قال الزركشي: كثر على الألسنة فتح الشين من الحشوية، قال ابن الصلاح: وهو غلط؛ وإنما هو /بالإسكان/[12]، و/جوز/[13] غيره الفتح؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته، فلما أنكر خلافهم، قال: ردوا هؤلاء إلى حشى الحلقة؛ أي جانبها[14]. انتهى، نعم، يتعين الإسكان في

(١) في كلتا النسختين: إقحام، والصحيح ما أثبته.

(٢) في [أ]: لسار.

(٣) انظر: حاشية العطار ١/٣٠١؛ وتشنيف المسامع، ١/٣٢٣؛ البحر المحيط، ١/٤٥٧؛ فواتح الرحموت، ٢/٧.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٣٢٣.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر: الفوائد السنية، ٣/٧٥٢.

(٧) انظر: المحصول، ١/٣٨٥؛ وانظر: الكاشف عن المحصول، ٢/٤٦٧.

(٨) في [ب]: الواو ساقطة.

(٩) في [أ]: لم.

(١٠) قائله الأصبهاني في الكاشف، ٢/٤٦٧؛ وأيده العطار في حاشيته، ١/٣٠٢.

(١١) لم ترد في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى.

(١٢) في [أ]: بالإمكان.

(١٣) في [أ]: جوزه.

(١٤) تشنيف المسامع، ١/٣٢٤. وانظر: ما قيل في هذه الفرقة وضبطها في: المعتبر، للزركشي،=

كلام الناظم، كما لا يخفى.

= ص٢٩٥؛ الإبهاج، ٤٦٢/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٧/٢؛ مجموع الفتاوى، ١٧٦/١٢؛ حاشية العطار، ٣٠٣/١؛ كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ٣٩٦/٢.

وَمَا بِهِ يُعْنَى سِوَى مَا أَنْبَأَهْ بِلَا دَلِيلٍ مُكْذِبًا لِلْمُرْجِئَهْ

هل يجوز ورود ما يراد به غير ظاهره في الكتاب والسنة؟

/(وَ)/[1] امنع في الكتاب والسنة، ورود (**مَا بِهِ يُعْنَى**)؛ أي يراد (**سِوَى مَا أَنْبَأَهْ**) ظاهره، (**بِلَا دَلِيلْ**)[2]؛ أي بلا شيء يمكن التوصل بصحيح النظر فِيهِ إلى المطلوب؛ بأن يكون مشتملاً على وجه الدلالة[3]؛ كما في /العام/[4] المخصوص بمتأخر، (**مُكْذِبًا**) بسكون الكاف أيضًا (**لِلْمُرْجِئَهْ**)؛ في /تجويزهم/[5] ورود ذلك من غير دليل[6]؛ حيث قالوا: إن آيات الوعد والوعيد؛ للترغيب في الإحسان والشفقة، والترهيب من الملاهي والظلم؛ كي لا يختل نظام العالم، وليس المراد الثواب والعقاب[7].

قال العطار: «ولا يخفى أنه يلزم على /ما/[8] ذكروه ارتفاع الوثوق /بخبره/[9] ـ تعالى ـ؛ إذ لا كلام إلا ويحتمل خلاف ظاهره»[10]، وأيضًا فقولهم ذلك خال عن /وجه/[11] الدلالة[12]، وهم بنوا ذلك على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان، وسموا مرجئة لإرجائهم؛ أي تأخيرهم إياها عن الاعتبار[13].

(١) في نسخة همع الهوامع: [أو].
(٢) انظر المسألة في: الكاشف، للأصبهاني، ٤٧٣/٢؛ البحر المحيط، ٤٦٠/١؛ الفوائد السنية، ٣/ ٧٥٤؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٧/٢؛ الإبهاج، ٣٦٣/١؛ الضياء اللامع، ٥٤/٢.
(٣) تقريرات الشربيني، ٢٣٣/١.
(٤) في [أ]: العلم.
(٥) في [أ]: تجويدهم.
(٦) البدر الطالع، ٢٣٣/١.
(٧) حاشية العطار ٣٠٤/١؛ وأصله للجاربردي في السراج الوهاج، ٤٠٩/١؛ وانظر: شرح العبري، ٥٩٤/٢.
(٨) ساقطة من [أ].
(٩) في [أ]: بغيره.
(١٠) حاشية العطار، ٣٠٤/١.
(١١) ساقطة من [أ].
(١٢) تقريرات الشربيني، ٢٣٣/١؛ وانظر: الدرر اللوامع، ١٩٣/١.
(١٣) البدر الطالع، ٢٣٣/١.
والمرجئة مأخوذة من الإرجاء؛ وهو التأخير؛ يقال: أرجيته، وأرجأته، إذا أخرته.

هَـلِ الْـبَـيَـانُ وَاجِـبٌ فِي مُـجْـمَـلِ ثَـالِـثُـهَـا الْأَصَـحُّ إِنْ لِـلْـعَـمَـلِ

الخلاف في بقاء المجمل في الكتاب والسنة غير مبين

واختلف: (هَلِ الْبَيَانُ وَاجِبٌ فِي مُجْمَلٍ)[1]؛ بناء على الأصح الآتي من وقوعه في الكتاب والسنة؛ على ثلاثة أقوال: أولها: نعم، مطلقًا، حتى لا يبقى مجمل بعد وفاته ﷺ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد أكمل /الدين/[2] قبل وفاته[3]؛ حيث قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[4]، وثانيها: لا، مطلقًا؛ لقوله ـ تعالى ـ في متشابه الكتاب: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[5]؛ لأن الوقف كما عليه الجمهور ههنا[6]، وإذا ثبت في الكتاب، ثبت في السنة[7]؛ إذ لا قائل بالفرق بينهما.

و(ثَالِثُهَا) /التفصيل/[8]؛ وهو (الْأَصَحُّ) الذي اختاره إمام الحرمين؛ حيث قَالَ بعد حكاية القولين السابقين: «والمختار عندنا أن كل ما يثبت /التكليف/[9] في العمل به، يستحيل استمرار الإجمال فيه؛ فإن ذلك يجر إلى /تكليف/[10] المحال،

= وهي فرقة مبتدعة تقول: «لا يضر مع الإيمان معصية؛ كما لا ينفع مع الكفر طاعة».
وافترقت إلى اثنتي عشرة فرقة.
انظر: الفرق بين الفرق، ص٢٠٢؛ اعتقاد فرق المسلمين والمشركين، ص٩٣؛ مقالات الإسلاميين، ص١٣٢؛ الملل والنحل، ١٣٧/١؛ التعريفات، ص٢٠٨؛ الصحاح، ٥٢/١؛ المعتبر، للزركشي، ص٣٠٠.

(١) انظر المسألة في: البحر المحيط، ٤٦١/١؛ فواتح الرحموت، ١٧/٢؛ بيان المختصر، ٤٧٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٩/٢؛ البرهان، للزركشي، ٧٤/٢.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) البدر الطالع، ٢٣٣/١.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٦) انظر: معالم التنزيل، للبغوي، ٨/٢؛ زاد المسير، لابن الجوزي، ٣٥٤/١؛ البحر المحيط، ٥٤٠/١.

(٧) البدر الطالع، ٢٣٤/١.

(٨) في [أ]: على التفصيل.

(٩) في [أ]: في التكليف.

(١٠) في [أ]: التكاليف.

وما لا يتعلق بأحكام التكليف؛ فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستئثار الله تعالى لسر فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك، ولم يرد الشرع بما يناقضه»[1].

وهذا مراد الناظم بقوله: البيان واجب فيه، (إِنْ) كان فيما كلف (لِلْعَمَلِ) به؛ حتى لا يبقى بعده ﷺ مجمل؛ حذرًا من التكليف بما لا يطاق[2]، بخلاف غيره. واستظهر البدر الزركشي أن هذا تنقيح للقول الثاني، لا مذهب ثالث مفصل[3]، وعدل الناظم عن تعبير الأصل «الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته»[4] إلى ما ذكره لقول شيخه المحقق: /إنه/[5] الصواب؛ كما في البرهان، وفي بعض نسخه بالعلم به، وهو تحريف /من/[6] ناسخ مشى عليه المصنف؛ أي ابن السبكي، إذ وقع له من غير تأمل[7]. انتهى.

لكن أجيب[8] عنه بأن المعرفة /أو/[9] العِلْم سبب للعمل، فغايته أنه عبر بالسبب عن المسبب، ولا بدع فيه، بل العلم عمل في الجملة[10]؛ فإنه عمل القلب وهو الأصل، على أن بعضهم[11] قال: إن ما عبر به الأصل أحسن؛ إذ المراد ما كلف

(١) البرهان، ١/٢٨٥.
وانظر الوصول، ١/١١٥؛ المسودة ص١٦٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٩٤.
(٢) البدر الطالع، ١/٢٣٤؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٢٥، البحر المحيط، ١/٤٦١.
(٣) تشنيف المسامع، ١/٣٢٥.
(٤) جمع الجوامع، ص١٣١.
(٥) في [أ]: أن.
(٦) في [أ]: عن.
(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٢٣٤.
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٦٨: «وعبارة النظم خير من قول الأصل: «الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته؛ لأنه إنما أخذه من البرهان»»، ثم ذكر قول شيخه المحلي؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٣٠٦.
(٨) أجاب عَنْهُ زكريا الأنصاري في حاشيته، ل٣٧أ.
(٩) في [أ]: و.
(١٠) حاشية الأنصاري، ل٣٧أ.
(١١) هو العبادي في الآيات البينات، ١/٤١١ - ٤١٢.

بمعرفته؛ /سواء/[1] كان ليعمل به، أو ليعلم، بخلاف التعبير بالعمل؛ فإنه قاصر، إلا إن أريد ما يشمل القلبي فتساويا[2]؛ فليتأمل.

(١) في [أ]: للعلم.

(٢) الآيات البينات، ١/٤١١ ـ ٤١٢؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٣٠٥ ـ ٣٠٦.

/وَالْحَقُّ أَنَّـهُ دَلِـيـلُ الـنَّـقْـلِ قَـدْ يُجْدِي الْيَقِينَ بِقَرَائِنَ انْعَقَدْ/[1]

الخلاف في إفادة الأدلة النقلية اليقين.

(وَ) اختلف في الأدلة النقلية؛ هل تفيد اليقين؛ على ثلاثة أقوال أيضًا؛ (أَحَدُهَا) تفيده مطلقًا؛ حكاه الآمدي عن الحشوية، قال حتى /بالغوا/[2]، وقالوا لا يعلم شيء بغير الكتاب والسنة[3]، الثاني: لا مطلقًا؛ لتوقف اليقين فيها على أمور لا طريق إلى القطع بها. والثالث: تفيده إذا انضم إليها تواتر أو غيره[4]؛ وهو ما اختاره الإمام[5] و/الآمدي/[6] وغيرهما[7].

وهذا مراد الناظم كأصله بقوله (**الْحَقُّ أَنَّهُ**)؛ أي الحال والشأن، (**دَلِيلُ النَّقْلِ**)؛ وهو الكتاب والسنة (**قَدْ يُجْدِي الْيَقِينَ**)؛ أي يفيد اليقين؛ وهو لغةً: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء[8]، وعرفًا: علم بعد شك؛ ولذا لا يوصف العلم القديم به، ولا /الضرورية/[9][10].

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع:

والحق أنـه دليـل الـنـقـل قـد يجدى اليقين بقرائن اعتمد

وورد بعد هذا البيت في نسخة، همع الهوامع، ص٦٩.

قـلـت .... جمهورنا والإعتزالي اجتلا.

(٢) في [أ]: بالغوى.

(٣) في كتاب الأبكار؛ نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٢٥/١.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ٧٦/١.

(٥) انظر: الأربعين في أصول الدين، ص٤٢٤.

(٦) في [أ]: الآمد.

(٧) كصدر الشريعة في التنقيح، ١٢٩/١، مع التوضيح.

وانظر: شرح المقاصد، ٩٥/١؛ والمواقف، ص٤٠.

(٨) انظر: الصحاح، ٢٢١٩/٦؛ القاموس المحيط، ٣٩٥/٤.

(٩) في [أ]: الضرورة.

(١٠) انظر: التعريفات، ص٢٥٩؛ الكليات ١١٦/٥.

كأخبار/[1] الآحاد التي لم /يقترن/[2] بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم، وليس متونها نصوصًا /في/[3] مواردها. وقطعي السند ظني المتن؛ كالألقاب العامة والمطلقة، التي دخلها التخصيص أو التقييد. وعكسه؛ /كأخبار/[4] الآحاد التي متونها نصوص لا تحتمل غير مدلولها، ولم يقترن بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم.

فهذه الأربعة قطعيها وظنيها متفق عليه، ووراءها ضربان:

ما اختلف في متنه؛ قطعي أم ظني؛ كالعام الذي لم يخص؛ فإن مذهب الحنفية أن دلالته على أفراده بطريق النصوصية، فتكون يقينية، وعندنا بطريق الظهور.

والثاني: ما اختلف في سنده؛ هل يفيد القطع، أو الظن؛ كالخبر /المحتف/[5] بالقرائن، والذي تلقته /الأمة/[6] بالقبول، واتفقوا على العمل به[7]، والله أعلم.

---

(١) في [أ]: كالأخبار.

(٢) في [أ]: تقترن.

(٣) في [أ]: من.

(٤) في [أ]: فأخبار.

(٥) في [أ]: للحتف.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٢٧ - ٣٢٨.

قال السيد: هو في الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع أنه لا يمكن إلا كذا مطابقًا للواقع، غير ممكن الزوال. فالقيد الأول جنس يشمل الظن /أيضًا/[1]، والثاني يخرجه، والثالث يخرج الجهل، والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب[2]. ثم هو مراتب علم وعين وحق؛ (بِـ) سبب انضمام (قَرَائِنَ) حالية إليه؛ من تواتر وغيره كالمشاهدة، وذلك كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها؛ فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترًا[3]، ولا عبرة بالاحتمال؛ فإنه إذا /لم/[4] ينشأ عن /دليل/[5] سقط اعتباره، وإلا لم يوثق بمحسوس[6]، وقوله /(انْعَقَدْ)/[7] أي المذكور؛ وهو القرائن من زيادته، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا تعارض السمع، وما أدركه العقل من أحكام العقائد؛ فأيهما يقدم[8].

وقسم بعض المحققين[9] الأدلة النقلية وغيرها تقسيمًا حسنًا:

فغير النقلية على ثلاثة أضرب: ما اتفق على أنه قطعي؛ وهو الإجماع المتفق عليه وظني كالاستصحاب، وشرع من قبلنا، ودلالة الإشارة، ومفهوم المخالفة بأنواعه وما اختلف فيه؛ كالقياس الجلي، ومفهوم المخالفة.

والنقلية على أربعة أضرب: ما هو قطعي السند والمتن؛ كالآيات الصريحة، والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها وما هو ظنيهما؛ /

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) التعريفات، ص٢٥٩.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٣٤.

(٤) في [أ]: لا.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٧٦؛ وانظر: همع الهوامع، ص٦٩.

(٧) في نسخة همع الهوامع: (اعتمد).

(٨) تشنيف المسامع، ١/٣٢٧.

(٩) نقله الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٢٧، عن بعض المتأخرين، واستحسنه.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلاميه
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٨٢٦

٣٨

٠٠١٧٦٦

إِسْعَافُ الْمُطَالِعِ
بِشَرحِ
الْبَدْرِ اللَّامِعِ نَظْمِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ

(من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف)

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان التَرْمَسي (ت١٣٣٨هـ).

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

علي بن صالح بن محمد المحمادي

إشراف

الأستاذ الدكتور

علي بن عباس الحكمي

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

١٠٦٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة اطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: **علي بن صالح بن محمد المحمادي** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية . الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص أصول الفقه .

عنوان الأطروحة ((**اسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف تأليف الشيخ /محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان التَرْمَسي ت ١٣٣٨ هـ دراسة وتحقيق**))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة . وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة :

المشرف :	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم : أ.د/ علي بن عباس الحكمي	الاسم : أ.د/ جبريل بن محمد البصيلي	الاسم :أ.د / حسين بن خلف الجبوري
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / عبدالله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

مَنْطُوقُنَا مَعْنًى عَلَيْهِ اللَّفْظُ دَلْ ... فِي مَوْضِعِ النُّطْقِ فَنَصٌّ إِنْ بَدَلْ

مَعْنًى سِوَاهُ فِيهِ لَنْ يَلُوحَا ... وَظَاهِرٌ إِنْ يَحْتَمِلْ مَرْجُوحَا

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

أي هذا مبحثهما، ولما توقف الاستدلال بالقرآن؛ لكونه عربيًّا على معرفة أقسام اللغة، /أخذ/[1] في بيانها، وهي تنقسم باعتبارات:

فباعتبار المراد من اللفظ: إلى منطوق ومفهوم.

/وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات إلى أمر ونهي.

وباعتبار عوارضه/[2]؛ وهي إما متعلقاته: إلى عام وخاص؛ أو النسبة بين ذاته ومتعلقاته إلى: مجمل ومبين، أو بقاء دلالته، أو رفعها إلى ناسخ ومنسوخ[3].

تعريف المنطوق

وقد ذكرها الناظم ـ كأصله ـ، على هذا الترتيب؛ فالمنطوق لغة: الملفوظ به[4]، واصطلاحًا[5]: ما صرح به بقوله **(مَنْطُوقُنَا)** معاشر الأصوليين **(مَعْنًى عَلَيْهِ اللَّفْظُ دَلْ)**؛ بغير واسطة **(فِي مَوْضِعِ النُّطْقِ)** حكمًا كان؛ كتحريم التأفيف الدال عليه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[6]، أو غير حكم؛ كما سيأتي، بخلاف المفهوم، فإن دلالة اللفظ عليه لا في موضع النطق، بل في موضع السكوت؛ كدلالة هذه الآية على تحريم الضرب[7].

وكلامه كأصله ظاهر في أن المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول، خلافًا لابن

(١) في [أ]: أخذا.

(٢) من قوله: «وباعتبار»، إلى قوله: «عوارضه» ساقطة من [أ].

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٧٦/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٢٨/١ ـ ٣٢٩.

(٤) انظر: القاموس المحيط، ٤١٣/٣.

(٥) انظر تعريف المنطوق اصطلاحًا في: الإحكام، ٦٦/٣؛ فواتح الرحموت، ٤١٢/١؛ مختصر ابن الحاجب، ١٧١/٢، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب المنير، ٤٧٣/٣.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ٧٧/١.

الحاجب[1]؛ حيث جعلهما من أقسام الدلالة. والأول أحسن[2]؛ فقد صرح السعد[3] بأن في صنيع ابن الحاجب /ما/[4] يحوج إلى /تكلف/[5] عظيم في تصحيح عبارات القوم؛ لكونها صريحة في /كونهما/[6] من أقسام المدلول؛ كما في الآمدي[7]، ثم إن هذا المنطوق الذي أراده الناظم كأصله لا يكون إلا صريحًا، وأما المدلول اقتضاءً أو إشارةً؛ فليس من المنطوق عند أحد. أما ابن الحاجب؛ فإن المنطوق عنده الدلالة /لا/[8] المدلول، وأما الناظم وغيره؛ فليس من المنطوق عندهم؛ لأن الدلالة عليه ليست في موضع النطق، وإنما هو عندهم من توابع المنطوق؛ فالمدلولات ثلاثة منطوق وتوابعه، ومفهوم[9]؛ وبه صرح الآمدي[10] وغيره.

والفرق بين المفهوم، وتوابع المنطوق أن المفهوم يقصد التنبيه بالمنطوق عليه، إما بتنبيه الأعلى على الأدنى أو بالعكس، أو /بالتنبيه/[11] بالشيء على مساويه، وكل ذلك للمناسبة بينهما بخلاف توابع المنطوق[12]؛ كما يعلم بالتأمل الصادق.

تقسيم المنطوق إلى نص وظاهر

(فَـ) اللفظ الدال في موضع النطق **(نَصٌّ)**[13]؛ أي يسمى به **(إِنْ بَدَلْ * مَعْنًى)**

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/١٧١، مع شرح العضد.

(٢) انظر: حاشية العطار، ١/٣٠٧. والفرق بين المدلول والدلالة هو أن الأول أعني المدلول هو الذي يلزم من العلم بشير آخر العلم به، أما الدلالة فهي: كون اللفظ بحيث إذا أُطلِق، فُهم منه المعنى المراد. انظر التعريفات ص ٢٦٥، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص ٢٠٢.

(٣) انظر: حاشية السعد، ٢/١٧١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: تكليف.

(٦) في [أ]: كونها.

(٧) انظر: الإحكام، ٣/٦٦.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) تقريرات الشربيني، ١/٢٣٥.

(١٠) انظر: الإحكام، ٣/٦٦.

(١١) في [أ]: التنبيه.

(١٢) تقريرات الشربيني، ١/٢٣٥.

(١٣) النص في اللغة: الظهور؛ يقال: نصت الظبية رأسها، إذا رفعت. انظر: الصحاح، ٣/١٠٥٨؛ المعجم الوسيط، ٢/٩٦٣. =

سِوَاهُ فِيهِ)؛ أي في ذلك اللفظ، **(لَنْ يَلُوحَا)**؛ أي يظهر بأن /أفاد/[1] ذلك اللفظ معنى لا يحتمل غيره؛ كزيد في نحو: جاء زيد؛ فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها، وإن كان هناك عقلي أو حذفي؛ إذ لا يخرج لفظ زيد بأحدهما عن مدلوله العلمي، وأما الاستعارة؛ فلا تكون في نحو زيد، مما لم يشتهر بوصف يلحقه باسم الجنس[2].

(وَ) ذلك اللفظ **(ظَاهِرٌ)**[3]؛ أي يسمى به، **(إِنْ يَحْتَمِلْ)** بدل المعنى الذي أفاده بحسب /الإرادة/[4]، وإلا فهو /محتمل/[5] لهما معًا في آن واحد؛ بناءً على / جواز/[6] الجمع بين الحقيقة /والمجاز/[7][8]، احتمالا **(مَرْجُوحَا)**؛ كالأسد في نحو: رأيت اليوم الأسد؛ فإنه مفيد للحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع بدله، وهو معنى مرجوح مع صحة الاستعمال فيه؛ إذ لا يشترط مقارنة القرينة

= وانظر تعريفه في الاصطلاح في: المنخول، ص١٦٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٦؛ أصول السرخسي، ١/١٦٤؛ العدة ١/١٣٧؛ المستصفى، ١/٣٨٦؛ تيسير التحرير، ١/١٤٣؛ كشف الأسرار، ١/٤٩؛ شرح مختصر الروضة، ١/٥٥٣؛ نهاية الوصول، ٥/١٩٧٥؛ الحدود، للباجي، ص٤٢.

(١) ساقطة من [ب].

(٢) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٣٦.

(٣) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن؛ وهو الواضح المنكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع.

انظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/٤٧١؛ المصباح المنير، ص١٤٧.

وانظر تعريف الظاهر في الاصطلاح في: العدة، ١/١٤٠؛ المستصفى، ١/٣٨٤؛ التمهيد، لأبي الخطاب؛ ١/٧؛ البرهان، ١/٢٧٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٧؛ أصول السرخسي، ١/١٦٣؛ تيسير التحرير، ١/١٣٦؛ الحدود، للباجي، ص٤٣؛ التلويح، ١/١٢٤؛ التعريفات، للجرجاني، ص١٢٤؛ نهاية الوصول، ٥/١٩٧٧.

(٤) في [أ]: إرادة.

(٥) في [أ]: يحتمل.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) تقريرات الشربيني، ١/٢٣٦.

عندهم، والأول الحقيقي /المتبادر/[1] إلى الذهن بدون سببية الاشتهار؛ إذ [التبادر][2] إنما يكون من أمارات الحقيقة؛ /حيث/[3] لم يكن بتوسط اشتهار، بل بالوضع فقط، أما المحتمل لمعنى مساو للآخر فيسمى مجملا؛ كالجون في ثوب زيد الجون؛ فإنه محتمل معنييه الأسود والأبيض على السواء[4]؛ لأنه موضوع لهما من أسماء الأضداد.

وكان ينبغي التقييد بخطاب واحد؛ كما قاله الزركشي؛ ليخرج /المجمل/[5] مع المبين؛ لأنهما وإن أفادا معنى لا يحتمل غيره، لكنهما ليسا بخطاب واحد؛ فلا يسميان نصًا.

وعلم من ذلك أن النص هنا مقابل الظاهر، وهو أحد إطلاقاته، والثاني ما دل على معنى قطعًا و يحتمل معه غيره. كصيغ العموم؛ /فإن دلالتها على أصل المعنى قطعية/[6] وعلى الأفراد ظاهرة، فهو الظاهر هنا، والثالث ما دل على معنى ظاهر، وهو غالب في استعمال الفقهاء؛ كقولنا نص الشافعي على /كذا/[7]، وقولهم: لنا النص والقياس يريدون بالنص: الكتاب والسنة مطلقًا[8].

---

(١) في [أ]: المبادر.

(٢) في كلتا النسختين (المتبادر) والصحيح ما أثبته كما في تقريرات الشربيني.

(٣) في [أ]: إنما.

(٤) البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٣٦.

(٥) في [أ]: المهمل.

(٦) في [أ]: فأن أصل المعنى على دلالة المعنى قطعية.

(٧) في [أ]: ذلك.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٣٠ - ٣٣١؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص٣٧؛ البحر المحيط، ١/٤٦١.

مَا جُزْءُ مَعْنَاهُ بِجُزْئِهِ بَدَا مُرَكَّبًا سَمِّهْ وَمَا لَا مُفْرَدَا

و(مَا)؛ أي اللفظ،؛ الذي (جُزْءُ مَعْنَاهُ بِجُزْئِهِ بَدَا)؛ أي ظهر بأن دل بالمطابقة جزؤه على جزء المعنى؛ كرامي الحجارة؛ لأن الرامي يدل على ذات من له الرمي، والحجارة /على/[1] جسم معين (مُرَكَّبًا[2] سَمِّهْ) قَدَّمَه، مع أن مقتضى الطبع تقديم المفرد؛ لكونه جزءً له لشرفه؛ بكون مفهومه وجوديًّا[3].

(وَمَا)؛ أي واللفظ الذي (لَا) يدل جزؤه على جزء معناه، بأن لا يكون له جزء؛ كهمزة الاستفهام، وباء الجر، أو يكون له جزء غير دال على معنى؛ كزيد، أو دال على معنى غير جزء معناه؛ كعبدالله علمًا[4]، فَسَمِّ ذلك (مُفْرَدًا)[5]؛ لأن أجزاء زيد: زه يه ده، لا دلالة لها بالوضع اللغوي، وأما دلالتها على حياة المتكلم فعقلية، ودلالتها على العدد؛ فليست من وضع اللغة، بل باصطلاح أهل الحِرَف، وأن كلا من جزأي عبدالله، وإن دل على معنى، لكنه ليس جزءً لذات الموضوع لها، بل / العبودية/[6] من عوارضها، ودلالة عبدالله بعد جعله علمًا، إنما هي بقطع النظر عن العلمية، وإلا فقد صار عبدًا؛ كالزاي من زيد، لا دلالة له على شيء أصلا[7].

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) انظر تعريف المركب في: البحر المحيط، ٢/٤٧ ـ ٤٨؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/١١٧؛ الإبهاج، ١/٢٠٧؛ نهاية الوصول، ١/١٢٧؛ تيسير التحرير، ١/٦١؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ١/٥٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٠٩؛ تحرير القواعد المنطقية، ص٣٣؛ إيضاح المبهم، ص٧؛ التعريفات، ص٢١٠.

(٣) انظر: حاشية العطار، ١/٣١١؛ تشنيف المسامع، ١/٣٣٢.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٣٧.

(٥) انظر تعريف المفرد في: الفوائد السنية، ٤/١٤٣٥ ـ ١٤٣٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٠٨ ـ ١٠٩.

واصطلح النحاة على أنَّ المفرد: الكلمة الواحدة، والمركب: ما كان أكثر من كلمة.

انظر: شرح الكافية، لابن مالك، ١/١٥٧؛ شرح ابن عقيل، ١/١٦؛ منتهى السؤل، ص١٦.

(٦) في [أ]: بالعبودية.

(٧) حاشية العطار، ١/٣١١ ـ ٣١٢.

إِفَادَةُ اللَّفْظِ لِمَعْنًى طَابَقَهْ فِي وَضْعِهِ دِلَالَةُ الْمُطَابَقَهْ
وَجُزْئِهِ تَضَمُّنًا تُسَامُ وَلَازِمُ الذِّهْنِ لَهُ الْتِزَامُ
/وَذَيْنِ لِلْعَقْلِ انْسُبَنْ وَالسَّابِقَهْ لَفْظِيَّةٌ لِكَوْنِهَا الْمُطَابَقَهْ/[1]

دلالة المطابقة

و(**إِفَادَةُ اللَّفْظِ**)؛ أي دلالته[2] (**لِمَعْنًى طَابَقَهْ**)؛ أي على المعنى المطابق له، ولم يقل تمام معنى. ولا جميع إشارة إلى أن قيد التمام في قول غيره[3] ليس ضروريًّا في التعريف، بل ذكر لرعاية حسن التقابل، مع /الشق/[4] الثاني، ولفظ جميع مشعر بالتركيب، فلا يشمل المعنى البسيط؛ كالنقطة والعقل، واللفظ المشترك دال على كل معنى من معانيه /باعتبار/[5] انفراده؛ فهو داخل في التعريف؛ لأنه دال على المجموع من حيث هو[6] (**فِي وَضْعِهِ**)؛ أي اللفظ.

قال السيد: إذا علم أن اللفظ موضوع لمعانٍ متعددة، فإنه عند سماعه له ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني بأسرها، فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة،

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٧٠، بنص:
وثان بالعقل والأولى اللفظ قلت وقيل كلهن لفظي
وورد بعده بيت في نسخة همع الهوامع، ص ٧٠، بنص:
وقيل عقليتهن الأخرى فقط وهذا بالقبول أحرى

(٢) الدلالة: كون الشيء بحالة؛ بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٢٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٢٥؛ التعريفات، ص٩٣؛ التقرير والتحبير، ١/٩٩.

(٣) كالرازي في المحصول، ١/٢١٩؛ والمعالم، ص٣٣؛ والأرموي في التحصيل، ١/٢٠٠؛ والبيضاوي في المنهاج، ١/٢٦١، مع السراج الوهاج، وعبارة ابن الحاجب في مختصره، ١/ ١٢٠، «ودلالته اللفظية في كمال معناها: دلالة مطابقة».
وانظر: الإبهاج، ١/٢٠٥؛ البحر المحيط، ٢/٣٧؛ نهاية الوصول، ١/١٢١؛ الضياء اللامع، ٢/ ٧٧.

(٤) في [أ]: نسق.

(٥) في [أ]: باعتباره.

(٦) حاشية العطار، ١/٣١٢؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٣٥؛ شرح العضد، ١/١٢٠ - ١٢٢.

وإن لم يعلم أن مراد المتكلم ماذا /هو/[1] من تلك المعاني؛ فإن كون المعنى مرادًا للمتكلم ليس معتبرًا في دلالته عليه، تسمى مطابقة[2]، و(**دِلَالَةُ الْمُطَابَقَةْ**) أيضًا فلها اسمان: مفرد ومركب؛ لمطابقة الدال للمدلول؛ لكونه بقدره لا أنقص عنه؛ كما في التضمن، ولا أزيد؛ كما في /الالتزام/[3][4].

دلالة التضمين

(**وَ**) إفادة اللفظ (**لِجُزْئِهِ**)؛ أي دلالته على جزء معناه من حيث هو جزء[5]، (**تَضَمُّنًا تُسَامُ**)؛ أي تقصد؛ يعني تسمى تضمنًا، ودلالة /تضمن/[6] أيضًا؛ لتضمن المعنى لجزئه المدلول[7]؛ فإن الدلالة على الجزء إنما هي بواسطة تضمن المعنى للجزء، فينتقل الذهن /من/[8] اللفظ إلى المعنى، ومنه إلى جزئه بطريق التحليل[9].

قال السعد: اعلم أن فهم الجزء مقدم على فهم الكل بلا شبهة؛ لأن فهم الكل محتاج إلى فهم الجزء في نفسه، أما فهمه من اللفظ الذي الكلام فِيهِ؛ فمتأخر /عن فهم الكل/[10]، منه يحصل بعد تحليل الكل إلى الأجزاء ضرورة أن الفهم تابع للوضع، وهو ما يحصل /إلا/[11] بالنسبة إلى الكل، إذ ما يتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ، إنما هو /المعنى/[12] الموضوع له اللفظ لا غير، وقولهم: الجزء سابق على فهم الكل، معناه أنه يجب أن يفهم الجزء من اللفظ الموضوع بإزائه أولا، ثم

---

(١) في [أ]: وهو.

(٢) لم أقف عليه في مظانه من كتب السيد.
ونقل كلامه العطار في حاشيته، ٣١٢/١.

(٣) في [أ]: التزام.

(٤) ، (٥) البدر الطالع، ٢٣٧/١؛ وحاشية العطار، ٣١٢/١.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) البدر الطالع، ٢٣٧/١.

(٨) في [أ]: في.

(٩) تقريرات الشربيني، ٢٣٨/١.

(١٠) في [أ]: من فهم للكل.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) ساقطة من [أ].

يفهم الكل من اللفظ الموضوع بإزائه[1].

(وَ) إفادة اللفظ لـ(**لَازِمِ الذِّهْنِ لَهُ**)؛ أي دلالته على لازم معناه الذهني؛ من حيث هو لازم؛ سواء لزمه في الخارج أيضًا أم لا؛ (**الْتِزَامُ**)؛ وتسمى دلالة الالتزام أيضًا؛ لالتزام المعنى المطابقي؛ أي استلزامه للمعنى المدلول عليه باللفظ التزامًا؛ وذلك كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق في الأول، وعلى الحيوان في الثاني، وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجًا أيضًا، وكدلالة العمى؛ أي عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنًا[2]؛ من /حيث/[3] إنه مقيد بالإضافة المنافي له خارجًا، فالتقييد /للبصر/[4] داخل في مفهومه العنوانى، وخارج عن حقيقته البسيطة؛ إذ هو عدم خاص يعبر عَنْهُ بعدم البصر، لكنه لا يعقل مميزًا إلا مضافا إليه[5].

دلالة الالتزام

(**وَذَيْنِ**)؛ أي التضمن والالتزام، (**لِلْعَقْلِ انْسُبَنْ**)؛ فهما عقليان[6]؛ لتوقف دلالة اللفظ على الجزء، واللازم على انتقال الذهن من الكل، و/الملزوم/[7] إلى الجزء واللازم، وهذا لا ينافي أن فهم الجزء في نفسه سابق على فهم الكل؛ لأن الكلام في الفهم من اللفظ، وإنما قلنا إن هناك انتقالا؛ لما مر أن المفهوم عند سماع اللفظ هو المعنى الموضوع له؛ إذ الفهم تابع للوضع، فما ذهب إليه بعضهم[8] - من أن

(١) قَالَه السعد في منتهاته على المطول؛ كذا نقله عَنْهُ الشربيني في تقريراته، ١/٢٣٨.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٣٨؛ وحاشية العطار، ١/٣١٣.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: بالبصرى.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/٢٣٨، وأفاد أن تمام الكلام فِيهِ في حواشي الزاهد في المنطق.
وانظر الكلام حول الدلالات الثلاث في: المستصفى، ١/٣٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٤؛ البحر المحيط، ٢/٣٧؛ نهاية الوصول، ١/١٢١؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٢٦؛ تحرير القواعد المنطقية، ص٢٩؛ إيضاح المبهم، ص٦.

(٦) رجحه الرازي في المحصول، ١/٢١٩؛ وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول، ١/١٢٤؛ والفائق، ١/١٨٤؛ وابن التلمساني في شرح المعالم، ١/١٥٢.

(٧) في [أ]: اللزوم.

(٨) انظر: الإحكام، للآمدي، ١/١٥؛ ومختصر ابن الحاجب، ١/١٢١، مع شرح العضد؛ =

الدلالتين التضمنيتين في المركب من جزأين مثلا، نفس الدلالة المطابقة، فلا مغايرة إلا باعتبار التفصيل في التضمنية، و/الإجمال/[1] في المطابقية ـ خلاف التحقيق[2].

(وَالسَّابِقَهْ)؛ وهي دلالة المطابقة، **(لَفْظِيَّةٌ)**؛ أي منسوبة إلى اللفظ اتفاقًا، بخلاف [الأوليين][3]؛ فقد قيل[4] إنهما لفظيان أيضًا. وقيل[5] الالتزام فقط عقلية، وقوله من زيادته **(لِكَوْنِهَا الْمُطَابَقَهْ)**؛ أي /للفظ/[6]؛ بمعنى أنها بمحضه من غير توقف على انتقال إلى جزء أو لازم؛ كما في اللذين قبلها؛ فهو كالحصر الإضافي، فلا /ينافي/[7] أنه لا بد من العقل؛ لأن الفهم به، والعلم بالوضع[8].

ولذا قال الزركشي: والحق أن لكل من العقل والوضع مدخلاً في التضمن والالتزام، فيصح أن يقال هما عقليان باعتبار أن الانتقال من المسمى إلى الجزء، واللازم إنما حصل باعتبار العقل، ووضعيان باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما؛ فهما عقليان ووضعيان باعتبارين[9].

قال: وليس لك أن تقول: كيف قال فيما مر: دلالة اللفظ، فجعل الثلاثة لفظية،

= وهمع الهوامع، ص٧٠.

(١) في [أ]: الإجماع.

(٢) تقريرات الشربيني، ٢٣٨/١.

(٣) في كلتا النسختين (الأولين) وما أثبته هو الموافق للسياق.

(٤) ذهب إلى ذلك أكثر المناطقة.

انظر: البحر المحيط، ٤٣/٢؛ تشنيف المسامع، ٣٣٧/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٢٨/١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١٩٦/١؛ غاية الوصول، ص٣٧.

(٥) ذهب إليه الآمدي في الإحكام، ١٥/١؛ وابن الحاجب في مختصره ١٢١/١؛ والأشموني في همع الهوامع، ص٧٠، مع شرح العضد؛ منتهى السول، ص١٧؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/ ٤٣.

(٦) في [أ]: اللفظ.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) حاشية العطار ٣١٣/١.

(٩) تشنيف المسامع، ٣٣٧/١ ـ ٣٣٨.

ثم فَصَّل ثانيًا؟ لأنه لا خلاف أن الثلاث لفظية؛ بمعنى أن /للفظ/[1] فيها مدخلا، وهو شرط في استفادتها منه، وإنما الخلاف في أن اللفظ موضوع لها أم لا[2]. وهذه المسألة من مباحث اللغة، يذكرها أهل الأصول والبيان، ويتعرض لها المناطقة؛ مصرحين بأنها ليست من علمهم، وأنها لغوية، وإنما ذكروها لاحتياجهم إليها في تصرفات كلامهم[3].

الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

ثم لا بد لك أن تعرف الفرق بين دلالة اللفظ، التي الكلام فيها، والدلالة باللفظ، فالأولى فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزئه أو لازمه، أو كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك[4]، و/الثانية/[5] استعمال اللفظ في موضوعه أو غيره لعلاقة؛ فالباء للاستعانة؛ إذ المتكلم استعان بلفظه على إفهامنا ما في نفسه[6] هذا تعريفهما.

وأما الفرق بينهما[7]؛ فيقع في خمسة عشر وجهًا؛ فالأولى صفة السامع، والثانية صفة المتكلم، والأولى محلها القلب؛ لأنه موطن العلم والظنون، والثانية محلها اللسان وقصبة الرئة، والأولى علم أو ظن، والثانية أصوات مقطعة، والأولى مشروط فيها الحياة، والثانية يصح قيامها بالجمادات؛ فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة، والأولى تتنوع إلى مطابقة وتضمن والتزام، ولا تعرض للثانية؛ وهي إلى حقيقة ومجاز، ولا /يعرضان/[8] للأولى، و/الثانية/[9] سبب، و/الأولى/[10]

---

(١) في [أ]: اللفظ.

(٢) تشنيف المسامع، ٣٣٨/١؛ ووافقه تلميذه البرماوي في الفوائد السنية، ١٤٢٩/٤.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٧٨/١.

(٤) انظر: نفائس الأصول، ٥٤٣/٢؛ البحر المحيط، ٣٦/٢؛ شرح الكوكب الساطع، ٧٩/١.

(٥) في [أ]: الثالثة.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ٧٩/١.

(٧) أي بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ.

(٨) في [أ]: يتعرضان.

(٩) في [ب]: الأولى.

(١٠) في [ب]: والثانية.

مسببة عنها.

وكلما وجدت الأولى وجدت الثانية.

والأولى حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها، والثانية تختلف لاختلاف الاستعمال.

والأولى لا تدرك بالحس، والثانية تسمع.

وهي من المصادر السيالة اتفاقًا، بخلاف الأولى؛ ففيها خلاف.

وهي علم أو ظن.

والثانية لا تتصور غالبًا إلا من مسموعات عديدة، والنطق بالحرف الواحد نحو ق و ع نادر.

والأولى تتأتى من الأخرس، بخلاف الثانية.

والأولى يمكن قيامها بغير المتحيز بخلاف الثانية؛ ولذا أحلنا الأصوات على الله ـ تعالى[1] ـ، و[(أَثْبَتْنَا)][2] له العلم المتعلق بجميع المعلومات.

والأولى لا تتصور من غير سميع؛ لأن فهم معنى اللفظ فرع سماعه بخلاف الثانية.

والأولى لا توصف بشيء مما توصف به الثانية من صفات الكلام؛ من الفصاحة واللكنة والتمتمة وغيرها[3].

فاحفظ ذلك كله؛ فإنه مهم جدًّا.

(١) هذا مبني على رأي الأشاعرة لأن الحروف والأصوات ـ بزعمهم ـ لا تكون إلا مخلوقه. فنزهوا كلام الله تعالى أن يكون بحرف أو صوت فقالوا: هو الكلام النفسي.
أما اعتقاد السلف في كلام الله تعالى فهو أنَّه كلامه جلَّ وعزَّ مؤلَّف من الحروف والأصوات وقد قامت الدلائل القواطع على إثبات ذلك.
انظر: درء تعارض العقل والنقل ٩٣/٢ مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٢و خلق أفعال العباد ص ١٤٩، الإنصاف للباقلاني ص ٩٩.

(٢) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى؛ كما في شرح الكوكب الساطع.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٢٢٥/١، المحقق.

/إِنْ صِدْقُ مَنْطُوقٍ أَوِ الصَّحُّ اقْتَضَى إِضْمَارَ شَيْءٍ فَدِلَالَةَ اقْتِضَا
وَحَيْثُ لَمْ تَدُلَّهُ الْعِبَارَهْ مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدٌ فَذِي إِشَارَهْ/[1]

دلالة الاقتضاء

ثم دلالة المنطوق قد تستفاد من الصيغة فقط، وهذه واضحة، وقد لا تستفاد منها فقط، بل باقتران أمر آخر بها، وتنقسم إلى قسمين؛ دلالة اقتضاء، ودلالة إشارة، وقد بين الأولى بقوله (**إِنْ صِدْقُ مَنْطُوقٍ**) /في الدلالة/[2]، (**أَوِ الصَّحُّ**)، أي صحته عقلا أو شرعًا، (**اقْتَضَى * إِضْمَارَ شَيْءٍ**)؛ أي تقديره في ذلك اللفظ دال عليه.

(**فَدِلَالَةَ اقْتَضَا**)؛ أي فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود، تسمى دلالة اقتضاء[3]؛ مثال الصدق: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[4]؛ أي المؤاخذة بهما؛ لتوقف صدقه على ذلك؛ لوقوعهما في هذه الأمة قطعًا، ومثال الصحة عقلاً: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[5]؛ أي أهلها؛ إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعة - لا

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٧٠، بنص:

فإن يرى الصدق أو الصح اقتضى إضمار شيء فدلالة اقتضا
وحيث لم واعطت العباره ما لم يكن قصيد فالإشاره

وورد قبلهما في نسخة همع الهوامع، ص٧٠، بنص:

وذو الصراحة من المنطوق ما دل بوضع ما على ....
وما سوى الصريح ما دل على لازم معناه وهذا فصلا

قَالَ الأشموني في شرحه، ص٧١: «تنبيه: التعرض لتقسيم المنطوق إلى صريح، وغير صريح من زيادة النظم، وقد ذكره صاحب الأصل في شرح المختصر، تبعًا لابن الحاجب دون تعقب».

(٢) في [ب]: فالدلالة.

(٣) البدر الطالع، ٢٣٩/١.

(٤) لم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة وأخرجه ابن ماجه في سننه٦٥٩/١، «كتاب الطلاق»، وابن حبان في صحيحه ١٧٨/١؛ والدارقطني في سننه ١٣٩/٣، والبيهقي في سننه ٢٦٤/٨، والطبراني في المعجم الكبير ٨٩/١١، والحاكم في المستدرك ٢٥٨/١ بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي....» وله ألفاظ أخرى.

صححه الحافظ في التلخيص الحبير ٥١٠/١ ، والألباني في إرواء الغليل ١٢٤/١.

(٥) سورة يوسف، آية: ٨٢.

يصح سؤالها عقلًا[1] في العادة، لا يقال هذا غير لازم؛ لجواز الإعجاز؛ لأنا نقول: الإعجاز يحصل بأي جماد كان، فالتخصيص بالقرية يدل على معنى غير إظهار المعجزة[2]. ومثال الصحة شرعًا؛ قولك لمالك عبد: أعتق عبدك عني، ففعل؛ فإنه يصح عنك؛ أي ملكه لي؛ فأعتقه عني؛ لتوقف صحة العتق شرعًا على الملك[3]. دلالة الإشارة

ثم بين الثانية بقوله: **(وَحَيْثُ لَمْ تَدُلَّهُ)** أي المعنى **(الْعِبَارَهْ)**؛ بأن لم يتوقف الصدق في المنطوق، ولا الصحة له على إضمار[4]، ولكن اللفظ المفيد له /**دَلَّ**/[5] على **(مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدٌ)**؛ أي على ما لم /يقصد/[6] به في الأصل، وهو من توابعه، **(فَذِي)**؛ أي فدلالة اللفظ على ذلك المعنى، الذي لم يقصد به **(الْإِشَارَهْ)**[7]؛ أي تسمى /بدلالة/[8] الإشارة؛ /كدلالة/[9] قوله ـ تعالى ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[10] على صحة صوم من /أصبح/[11] جنبًا[12]؛ إذ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، تستلزم كونه جنبًا في جزء من

(١) البدر الطالع، ٢٣٩/١؛ وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١٧٢/٢.

(٢) تشنيف المسامع، ٣٣٩/١.

(٣) البدر الطالع، ٢٣٩/١؛ وانظر: روضة الطالبين، ٢٩٣/٨؛ خبايا الزوايا، للزركشي، ص٤٩٨؛ وانظر أقسام الاقتضاء في: المستصفى، ١٨٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٥٣؛ الإبهاج، ١/ ٢٠٣؛ تيسير التحرير، ٩١/١؛ شرح الكوكب المنير، ٤٧٤/٣؛ فتح الغفار، ٤٧/٢؛ أصول السرخسي، ٢٤٨/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٣٩/١.

(٥) في [أ]: «ولكن دل للفظ المقيد له»، وفي [ب]: «دل» ساقطة.

(٦) ساقطة من [أ]

(٧) انظر الكلام حول دلالة الإشارة، والأمثلة عليها في: المستصفى، ١٨٨/٢؛ أصول السرخسي، ٢٣٦/١؛ الإحكام، ٢٠٩/٢؛ التقرير والتحبير، ١١١/١؛ شرح العضد، ١٧٢/٢؛ إرشاد الفحول، ص١٧٨.

(٨) في [أ]: به.

(٩) في [أ]: للدلالة.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(١١) في [أ]: الصبح.

(١٢) البدر الطالع، ٢٣٩/١. =

النهار[1].

وقد روى هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي[2]؛ من علماء التابعين.

وترك الناظم كأصله دلالة الإيماء؛ وهي أن يقترن المنطوق بحكم؛ أي وصف لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المنطوق، لكان اقترانه به بعيدًا؛ فيفهم منه التعليل، ويدل عليه، وإن لم يصرح به، ويسمى تنبيهًا وإيماءً؛ مثل اقتران الأمر بالإعتاق بالوقاع الذي لو لم يكن هو علة لوجوب الإعتاق، لكان بعيدًا؛ لأن هذا إنما يفهم من سياق الكلام[3]، لا من اللفظ على أنه سيذكره مفصلاً في القياس، فلم يذكره هنا؛ حذرًا من التكرار[4].

= وانظر: الإبهاج، ١/٣٦٨؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٤٧٧.

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/٨١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٤٠؛ المعتبر، ص١٩٤؛ الإبهاج، ١/٣٦٨.

ومحمد بن كعب بن سليم القرظي هو أبو حمزة، وقيل أبو عبدالله، من فضلاء أهل المدينة، ثقة عالم، كثير الحديث.

روى عن العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهم.

توفي - رحمه الله - سنة (١٠٨هـ)، وقيل (١١٧هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٥/٦٥؛ تهذيب التهذيب، ٩/٤٢٠؛ الجرح والتعديل، ٨/ ٦٧.

(٣) انظر تعريف دلالة الإيماء في: البحر المحيط، ٤/٦.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٤٠؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني ١/١٩٧.

مَـفْـهُـومُـنَـا لَا فِيهِ ذَا إِنْ وَافَـقَـهْ ... فِي حُكْمِهِ الْمَنْطُوقُ فَالْمُوَافَقَهْ
فَحْوَى الخِطَابِ حَيْثُ أَوْلَى وَإِذَا ... /سَاوَى/[1] فَلَحْنٌ قِيلَ لاَ يُرَى كَذَا
قُلْتُ وَذَا لِلْأَكْثَرِينَ يُنْمَى ... وَالخُلْفُ فِي تَسْمِيَةٍ وَأَمَّا
فِي الِاحْتِجَاجِ فَالْوِفَاقَ قَدْ رَعَوْا ... فَالشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامَانِ رَأَوْا
أَنَّ الدِّلَالَةَ لِذَا قَيْسِيَّهْ ... وَقِيلَ لَا بَلْ إِنَّهَا لَفْظِيَّهْ
فَالْحُجَّةُ السِّيَاقُ والْقَرَائِنُ ... تُفْهِمُنَا وَالآمِدِي يُقَارِنُ
وَهْيَ مَجَازٌ أُطْلِقَ الْأَخَصُّ فِي ... أَعَمِّهِ وَقِيلَ نَقْلُ الْعُرْفِي

ثم شرع في بيان المفهوم؛ وهو لغة: ما يستفاد من اللفظ[2]، واصطلاحًا[3]: ما بينه بقوله: **(مَفْهُومُنَا)** معنى دل عليه اللفظ، **(لَا فِيهِ)**؛ /أي/[4] لا في موضع النطق من حكم ومحله كتحريم كذا[5] فقولنا: معنى ... إلخ، جنس، وقوله: لا فيه فصل، يخرج به المنطوق، وفيه إشارة إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية، بل انتقالية؛ فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر[6]، فالذهن ينتقل من حرمة /التأفيف/[7] إلى حرمة الضرب، وحرمة أكل مال اليتيم؛ لحرمة إحراقه مثلاً.

تعريف المفهوم

وقولنا: من حكم، ومحله بيان للمعنى، والواو بمعنى مع؛ فالمفهوم للمجموع المركب من /الأمرين/[8]، وهو أحد إطلاقاته، وقد يطلق على الحكم وحده، /

(١) في [أ]: مساوى.
(٢) انظر: لسان العرب مادة «فهم» ١٢/٤٥٩.
(٣) انظر تعريف المفهوم في: المستصفى، ٢/١٩١؛ فواتح الرحموت، ١/٤١٣؛ منتهى السول، ص١٠٨؛ الإحكام، للآمدي، ٢/٦٦؛ إرشاد الفحول، ص١٧٨.
(٤) ساقطة من [أ].
(٥) البدر الطالع، ١/٢٤٠؛ وانظر: همع الهوامع، ص٧١.
(٦) حاشية الأنصاري، ل٣٨ب؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٤١.
(٧) في [أ]: التأنيف.
(٨) في [أ]: الأمر.

وعلى/[1] محله وحده، وإطلاقه على المجموع قليل، لكن حملناه عليه؛ لئلا يلزم إضافة الشيء لنفسه[2] في قوله: حكمه.

قال الزركشي: وسمي مفهومًا لا لأنه لا يفهم غيره، وإلا لكان المنطوق أيضًا مفهومًا؛ بل لما فهم من غير تصريح به، وقضية هذا أن لا يسمى دلالة الاقتضاء، والإشارة مفهومًا، وعليه جرى بعضهم، لكن الجمهور [خصوه] [3] بما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه[4].

مفهوم الموافقة

(ذَا)؛ أي المفهوم، **(إِنْ وَافَقَهْ * فِي حُكْمِهِ)** المشتمل هو عليه، **(المَنْطُوقُ)**؛ أي الحكم المنطوق به؛ نفيًا أو إثباتًا[5]، **(فَالمُوَافَقَهْ)**؛ أي تسمى بها[6]، وبمفهوم الموافقة أيضًا.

وأقسامه ستة بعدد أقسام حكم المنطوق؛ لأنه إما واجب أو مندوب، أو /حرام/[7]، أو مكروه، أو خلاف الأولى، أو مباح، ثم هو يسمى **(فَحْوَى الخِطَابِ)**؛ أي معناه بطريق القطع، **(حَيْثُ)** كان **(أَوْلَى)** من المنطوق؛ يقال: فهمت ذلك من فحوى كلامه؛ أي مما تنسمت من مراده[8] بما تكلمه؛ أي وجدت رائحته، وفي الحديث: «تَنَسَّمُوا رُوحَ الْحَيَاةِ» [9]؛ أي وجدوا نسيمها[10].

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) حاشية العطار، ١/٣١٧.

(٣) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها من تشنيف المسامع ليستقيم المعنى.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٣٤١.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٤٠؛ وتشنيف المسامع، ١/٣٤١.

(٦) انظر تعريف الموافقة في: البرهان، ١/٢٩٨؛ العدة، ١/١٥٢؛ المستصفى، ٢/١٩١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٥٤؛ البحر المحيط، ٤/٧؛ شرح العضد، ٢/١٧١؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ١/٢٠؛ الإحكام، للآمدي، ٣/٦٦.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) انظر: أساس البلاغة، ص٤٤٦؛ الصحاح، ٦/٢٤٥٣؛ حاشية العطار، ١/٣١٧

(٩) لم أجده بهذا اللفظ.

(١٠) تقريرات الشربيني، ١/٢٤٠ -٢٤١؛ وانظر: إرشاد الفحول، ص١٧٨.

وذلك نحو تحريم ضرب الوالدين، الدال عليه نظرًا للمعنى قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[1]؛ فهو أولى من تحريم /التأفيف/[2] المنطوق؛ لأشدية الضرب منه في الإيذاء[3]. **(وَإِذَا * /سَاوَى/[4]) /المنطوق/[5] (فَلَحْنٌ)**؛ أي يسمى بلحن الخطاب؛ أي معناه من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[6]؛ واللحن قد يطلق على[7] اللغة، وعلى الفطنة، وعلى الخروج عن الصواب[8]؛ وذلك نحو تحريم إحراق مال اليتيم، الدال عليه نظرًا للمعنى آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[9]؛ فهو مساو لتحريم الأكل؛ لمساواة الإحراق له في الإتلاف[10]، **(قِيلَ لَا يُرَى)** الموافقة.

(كَذَا)؛ أي مساويًا؛ كما /قَالَ/[11] صاحب الأصل[12]: لا يسمى بالموافقة / المساوي/[13]، وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به[14] كما يأتي، **(قُلْتُ)**

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٢) في [أ]: التأنيف.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٤١.

(٤) في [أ]: مساوى.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) سورة محمد، آية: ٣٠.

(٧) انظر: الصحاح، ٦/٢١٩٣؛ القاموس المحيط، ٤/٣٧٦.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/٢٤١.

(٩) سورة النساء، آية: ١٠.

(١٠) البدر الطالع، ١/٢٤١.

(١١) في [أ]: قاله.

(١٢) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٢؛ ونص عبارته: «والمفهوم ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق، فإن وافق حكمه المنطوق؛ فموافقة فحوى الخطاب إن كان أولى، ولحنه إن كان مساويًا».

(١٣) ساقطة من [أ].

(١٤) البدر الطالع، ١/٢٤٢.

مستدركًا على الأصل (**وَذَا**) القول (**لِلْأَكْثَرِينَ يُنْمَى**)؛ أي ينسبه لهم الصفي الهندي[1].

قال الزركشي: وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي - رضي /الله/[2] عَنْهُ -[3] قال: والخلف في تسمية؛ أي راجع إلى الاسم فقط، فالقول الأول سمى[4] المساوي الموافقة؛ بناءً على أنه لا يشترط فيها الأولوية، والثاني لا، بناء على اشتراطها فيها[5].

قال المحقق: وباسمه المتقدم يسمى الأولى أيضًا على هذا[6]، فعليه مفهوم الموافقة هو الأولى، ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب. والمساوي على هذا يسمى مفهوم مساواة[7]. (**وَأَمَّا * فِي الِاحْتِجَاجِ**)؛ أي بالمساوي (**فَالْوِفَاقَ قَدْ رَعَوْا**)؛ أي اتفقوا على أنه يحتج به[8] كالأولى. قال المحقق: ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضًا كالمنطوق؛ وعلى هذا ما قاله في «شرح المنهاج» كغيره: المفهوم؛

---

(١) انظر: نهاية الوصول، ٢٠٣٦/٥؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص٥٤؛ مفتاح الوصول، ص٩٠ - ٩١.

(٢) في [أ]: - تَعَالَى.

(٣) تشنيف المسامع، ٣٤٢/١.

وانظر: البرهان، ٢٩٨/١؛ الإبهاج، ٣٦٩/١؛ البحر المحيط، ٩/٤؛ رفع الحاجب، ٤٩٣/٣؛ شرح العضد، ١٧٢/٢ - ١٧٣؛ حاشية العطار، ٣١٨/١.

(٤) في [أ]: يسمى.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٣٤٢/١ - ٣٤٣؛ شرح الكوكب الساطع، ٨١/١؛ الفوائد السنية، ٥/ ١٧٦٥.

وانظر: الحاوي، للماوردي، ١٥٣/١٦؛ والبحر المحيط، ٧/٤.

(٦) البدر الطالع، ٢٤٢/١.

(٧) حاشية زكريا الأنصاري، ل٣٩ب.

(٨) انظر: المسودة، ص٣٤٦؛ إرشاد الفحول، ص١٧٩؛ حاشية البناني، ٢٤٢/١.

إما أولى من المنطوق، أو مساو له فيه[1].

هل دلالة مفهوم الموافقة مجازية أو حقيقية؟

فالشافعي إمام الأئمة في كتاب الرسالة[2]، والإمامان: إمام الحرمين[3]، والإمام الرازي[4] **(رَأَوْا * أَنَّ الدِّلَالَةَ لِذَا)**؛ أي الدلالة على الموافقة، وتذكير اسم الإشارة؛ لأن الموافقة هنا هو الحكم الموافق للمنطوق[5].

(قَيْسِيَّهْ)؛ أي بطريق القياس الأولى، أو المساوي المسمى بالجلي؛ كما يعلم مما سيأتي، والعلة في المثال الأول الإيذاء، وفي الثاني الإتلاف[6]. وقيل إن مراد الشافعي بذلك أنه شبه القياس؛ لأن الضرب لما لم يذكر في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[7]، وإنما استفيد أن علمه من ناحية المذكور، أشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله[8]، وتبع الناظم الأصل، في النقل عن إمام الحرمين لكن كلامه في البرهان يقتضي أنه قائل بأنها لفظية لا قياسية، فإنه قال: «إن الفحوى آيلة إلى معنى الألفاظ، وليست مستقلة، بل هي مقتضى لفظ على نظم مخصوص»[9]؛ فلعله قال ذلك في غير البرهان[10]، وبعضهم[11] ذكر أن قول الأصل: الإمامان؛ عبارة

(١) البدر الطالع، ٢٤٢/١؛ وانظر الإبهاج، ٢٦٨/١؛ نهاية السول، ٢٠٣/٢.

(٢) انظر: الرسالة، ص٥١٥ ـ ٥١٦.

(٣) لم يصرّح إمام الحرمين في البرهان، ٥١٦/٢؛ باختيار أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية، بل حكى القولين، وذكر أن الخلاف في المسألة لفظي.
وقد تفطن لذلك الكمال في الدرر اللوامع، ل٦٥ب؛ حيث قَالَ: «واعلم أنَّ النقل عن إمام الحرمين نظرًا، لأن الذي مال إليه في كتاب القياس من البرهان أنها دلالة مفهوم».

(٤) انظر المحصول ١٢١/٥.

(٥) حاشية العطار ٣١٩/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٤٢/١ ـ ٢٤٣.

(٧) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٨) تشنيف المسامع، ٣٤٣/١؛ وإليه مال ابن السمعاني في القواطع ٢١٦/١.

(٩) البرهان ٢٧٧/١.

(١٠) تقريرات الشربيني، ٢٤٢/١.

(١١) منهم العراقي في الغيث الهامع، ١٨/١ ؛ والأشموني في همع الهوامع، ص٧٢؛ والأنصاري في حاشيته، ل٣٩ب.
وانظر: حاشية العطار، ٣١٨/١؛ الضياء اللامع، ٩٣/٢.

النسخة القديمة، [وكأنه] [1] لهذا لم يذكره في «الكوكب»، ولا في شرحه[2].

قال المحقق: ولا يضر النقل عن الأولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة؛ لأن ذلك بالنظر إلى الاسم، لا الحكم كما تقدم، وأما الثالث؛ فلم يصرح بالتسمية بالموافقة، ولا نحوه مما تقدم[3].

(وَقِيلَ) إن الدلالة على الموافقة **(لَا)**؛ أي غير قياسية، **(بَلْ إِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ)** [4] لا مدخل للقياس الاصطلاحي فيها؛ لفهمه من غير اعتبار قياس[5]، ثم اختلف على هذا، هل [هي] [6] مجازية، أو حقيقية؛ **(فَـ)**قال **(الْحُجَّةُ)**؛ /أي/[7] حجة الإسلام الغزالي[8]: **(السِّيَاقُ)**؛ أي ما سيق الكلام لأجله، فقوله: **(وَالْقَرَائِنُ)** من عطف

---

(١) في كلتا النسختين: [وكأن]، والصحيح ما أثبته؛ ليستقيم المعنى.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٨٢/١؛ ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٧١؛ بنص:

في الاحتجاج فالوفاق رعيا والشافعي والإمام ترأيا

(٣) البدر الطالع، ٢٤٣/١.

(٤) ذهب إليه جمهور الحنفية، وأكثر المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.

انظر: أصول السرخسي، ٢٤١/١؛ التقرير والتحبير، ١٠٩/١؛ حاشية الأزميري على المرأة، ٨٠/٢؛ مختصر ابن الحاجب، ١٧٣/٢، مع شرح العضد؛ أحكام الفصول، ص٥٠٨؛ الواضح، لابن عقيل، ؛ المسودة، ص٣١٠؛ شرح الكوكب المنير، ٤٨٣/٣؛ الوصول إلى الأصول، ٣٣٦/١؛ البحر المحيط، ١٠/٤؛ نهاية الوصول، ٢٠٣٩/٥.

(٥) البدر الطالع، ٢٤٣/١؛ وحاشية العطار، ٣١٩/١.

(٦) ليست موجوده في كلتا النسختين، وأثبتها؛ ليستقيم المعنى.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) انظر: المستصفى، ١٩٠/٢؛ والمنخول، ص٣٣٤.

تنبيه: نقل الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٠٠/١، كلام الغزالي، ثم قَالَ عقبه: «وليس في كلامه ذكر المجاز؛ لاصريحًا، ولا كناية».

ويكفي لرد هذا أن شراح جمع الجوامع، وافقوا ابن السبكي في نقله عن الغزالي؛ كالزركشي في تشنيف المسامع، ٣٤٤/١؛ والمحلي في البدر الطالع، ٢٤٣/١؛ والعراقي في الغيث الهامع، ١١٩/١؛ والأشموني في همع الهوامع، ص٧٢؛ وانظر: الآيات البينات، للعبادي، ٢٧/٢.

الخاص على العام (**يُفْهِمُنَا**) الدلالة على ذلك لا مجرد اللفظ، فلولا دلالتهما في آية الوالدين على أن المطلوب /بها/[1] /تعظيمهما/[2] واحترامهما، ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب؛ إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: لا تشتم فلانًا ولكن اضربه، ولولا دلالتهما في آية مال اليتيم[3] على أن المطلوب بها حفظه وصيانته، ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه؛ إذ قد يقول القائل: والله ما أكلت مال فلان، ويكون قد أحرقه، فلا يحنث في حلفه[4].

(وَ) سيف الدين /(**الْآمِدِي يُقَارِنُ**)/ [5]؛ أي يوافق الحجة في القول المذكور[6]، (**وَهْيَ**)؛ أي الدلالة على قولهما، (**مَجَازٌ**) [7]؛ حيث (**أُطْلِقَ الْأَخَصُّ**)؛ الذي هو التأفيف والأكل في آيتيهما، (**فِي * أَعَمِّهِ**)؛ الذي هو الإيذاء والإتلاف، هذا إيضاح هذا القول.

---

(١) ساقطة من [ب].

(٢) في [أ]: تعظيمًا.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(٤) البدر الطالع، ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٥) في نسخة همع الهوامع: «الآمدي يعاون».

(٦) انظر: الإحكام، ٣/٦٨ ـ ٦٩.

(٧) انظر: الآيات البينات، ٢/٢٧.

واعترضه الكوراني في الدرر اللوامع، ١/٢٠٠، بقوله: «وما زعمه المصنف؛ من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بين المعنين...، ولا شك أن قوله ـ تَعَالَى ـ: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ» مستعمل في معناه الحقيقي؛ غايته أنه علم منه حرمة الضرب، بقرائن الأحوال، ومساق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازًا؛ وكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى».

ووافقه العطار في حاشيته، ١/٣٢٠ ـ ٣٢١؛ وانظر الجواب عن ذلك في: الآيات البينات، ٢/٢٧.

قال بعض المحققين[1] فيه: إن القرينة، وهي انسياق الكلام على ذلك، إنما هي لإفادة أن العلة هي الإكرام، وعدم الإيذاء مثلاً، وهذا لا يلزم منه أن يكون اللفظ مستعملا في معنى مجازي، بل يجوز أن يكون مستعملا في معناه الحقيقي، وينتقل منه بواسطة تلك العلة إلى معنى آخر، وهذا أولى لتعين الحقيقة؛ حيث أمكنت فقوله: ﴿فلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[2]، مستعمل في الحقيقي غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال، ومساق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازًا[3].

قال[4]: وبالجملة القول بأنه مجاز لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، أما أولا، فمتى أمكنت الحقيقة، لا يعدل إلى المجاز، وهي ممكنة كما تقرر، وأما ثانيًا؛ فإن المتبادر للفهم في مقام التخاطب من الآيتين هو النهي عن /التأفيف/[5]، والتوعد على الأكل، وهو من أمارات الحقيقة، وما جعلوه معنى مجازيًا مفهوم من عرض الكلام وناحيته، ولا يلزم من ذلك مجاز؛ لعدم استعمال اللفظ فيه؛ تأمل.

(وَقِيلَ) إنها لفظية، حقيقية نقل اللفظ للدلالة عرفًا، بدلا عن الدلالة على الأخص لغة[6]؛ وهذا معنى قوله **(نَقْلُ الْعُرْفِي)**، فيكون حقيقة عرفية، لا مجازًا؛ فتحريم الضرب والإحراق على هذا القول؛ كالذي قبله من منطوق الآيتين، وإن كانا بقرينة على الأول منهما، وكثير من العلماء منهم الحنفية[7] على أن الموافقة مفهوم لا منطوق، ولا قياسي كما هو ظاهر كلامه. ومنهم من جعله تارة مفهومًا،

(١) هو الشربيني في تقريراته، ١/٢٤٤.
(٢) سورة الإسراء آية ٢٣.
(٣) تقريرات الشربيني، ١/٢٤٤.
(٤) أي الشربيني.
(٥) في [أ]: التأنيف.
(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني ١/٢٤٤.
(٧) انظر ميزان الأصول ص٣٨٩؛ كشف الأسرار للنسفي، ١/٣٨١.

وأخرى قياسيًّا؛ كالبيضاوى[1]، ولا تنافي بينهما[2]؛ لأن المفهوم مسكوت، والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق[3]؛ بمعنى تعدية الحكم إليه باعتبار وصف مناسب، وإن كان /ذلك/[4] الوصف المناسب هنا شرطًا لتناوله لغة، لا أنه يثبت به الحكم، حتى يكون قياسًا شرعيًّا، فمعنى كونه مسكوتًا أنه غير منطوق به، وإن دل عليه اللفظ بواسطة العلة المناسبة.

والحاصل أنه شبيه بالقياس الشرعي في وجود الإلحاق في كل، وإن اختلفت جهته، وهل لوجود هذا الإلحاق يسمى قياسًا ويطلق عليه اسمه أو لا؟ فهو لفظي راجع للتسمية[5]؛ هكذا حقق، وبه يندفع ما قيل[6] بينهما تناف؛ لأن المفهوم مدلول /للفظ/[7]، /والمقيس/[8] غير مدلول له[9]؛ إذ شرط القياس أن لا يتناول حكم الأصل الفرع، و[10]إذا كان كذلك، فلا يكون المفهوم قياسًا للزوم التناقض؛ /لأنه/[11] يكون مدلولاً للفظ، وغير مدلول له، ووجه الاندفاع أنك قد عرفت أن معنى كونه قياسًا أنه تعدى فيه الحكم باعتبار معنى مناسب، لكن ذلك المعنى شرط للتعدى لغة؛ أي تناول اللفظ له لغة، لا أنه يثبت به الحكم[12]؛ فليتأمل.

---

(١) جعله مفهومًا في مباحث «كيفية الإستدلال بالألفاظ»، من المنهاج، ٤١١/١؛ مع السراج الوهاج. وجعله قياسًا في مباحث «القياس» من المنهاج، ٨٧٧/٢؛ مع السراج الوهاج.

(٢) انظر: نهاية الوصول، ٣١٧٨/٧؛ نهاية السول، ٣١٣/١.

(٣) البدر الطالع، ٢٤٥/١.

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) تقريرات الشربيني، ٢٤٥/١؛ وانظر: رفع الحاجب، ٤٩٦/٣.

(٦) انظر: الإبهاج ٣٠/٣ ـ ٣١؛ حاشية الأنصاري، ل٤٠أ.

(٧) في [أ]: اللفظ.

(٨) في [أ]: والقياس.

(٩) البدر الطالع، ٢٤٥/١.

(١٠) الواو ساقطة من [أ].

(١١) في [أ]: لا يكون.

(١٢) تقريرات الشربيني، ٢٤٥/١.

وَإِنْ يُخَالِفْهُ فَذَا الْمُخَالَفَهْ وَشَرْطُهُ الَّذي اسْتَمَرَّ آلَفَهْ
مَا تُرِكَ الْمَسْكُوتُ مِنْ كَالْهَائِبِ وَلَا جَرَى الْمَذْكُورُ مَجْرَى الْغَالِبِ
/وَقَدْ نَفَى الثَّانِي أَبُو الْمَعَالِي أَوْ جَا لِحَادِثَةٍ اوْ سُؤَالِ/[1]
أَوْ جَهْلِهِ بِحُكْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا اقْتَضَى تَخْصِيصَهُ بِذِكْرِهِ

ثم شرع في مفهوم المخالفة[2]؛ فقال **(وَإِنْ يُخَالِفْهُ)**؛ أي وإن خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به؛ **(فَذَا الْمُخَالَفَهْ)**؛ أي يسمى بها اصطلاحًا، وبمفهوم المخالفة أيضًا، ودليل الخطاب[3]، ولحن الخطاب[4]؛ كما /صرح/[5] به شيخ الإسلام، وأقسامه ثلاثون من ضرب الستة، عدد أقسام /حكم/[6] المنطوق في الخمسة الباقية بعد إسقاط الموافق للمنطوق[7]. مفهوم المخالفة

(وَشَرْطُهُ)؛ أي مفهوم المخالفة، وقوله **(الَّذِي اسْتَمَرَّ آلَفَهْ)**؛ بحيث إذا فقد لم يعمل به من زيادته.

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٧٣، بنص:
وقد نفى الثاني أبو المعالي ولا لحادثة أو سؤال

(٢) انظر تعريف مفهوم المخالفة في: العدة، ١/١٥٤؛ البرهان، ١/٢٩٨؛ المستصفى، ٢/١٩١؛ الوصول إلى الأصول، ١/٣٣٥؛ الإحكام، للآمدي، ٣/٦٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص٥٣؛ التبصرة، ص٢١٨؛ تيسير التحرير، ١/٩٨؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٤٨٩.

(٣) سُمِّيَ بذلك؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفة منظوم اللفظ.
انظر: المنخول، ص٢٠٩؛ البحر المحيط، ٤/١٣؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٤٨٩؛ البرهان، ١/ ٢٩٨، رسالة في أصول الفقه للعكبري، ص٨٦.

(٤) أطلقه عليه الأسنوي في نهاية السول، ٢/٢٠٥.
والصحيح هو أن لحن الخطاب إنما هو اسم لمفهوم الموافقة المساوي.

(٥) في [أ]: شرع.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: حاشية الأنصاري، ل٤٠أ.

وقال /المحلى/[1]: «ليتحقق[2]». أي بحيث إذا انتفى الشرط، انتفى المفهوم من أصله، وليس للاحتجاج به مع كونه موجودًا. كذا في العطار[3] وغيره[4]، لكن مقتضى قول السيوطي: ولاعتباره شروط[5] ... إلخ، أنه شرط الاحتجاج به، ولعله الأقرب **(مَا تُرِكَ الْمَسْكُوتُ)**؛ أي أن لا يترك المسكوت **(مِنْ كَالْهَائِبِ)**؛ أي الخائف من ذكره؛ كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، /ويريد/[6] وغيرهم، ولكنه تركه خوفًا من أن يتهم بالنفاق[7]، ودخل تحت الكاف الجاهل بحكم المسكوت؛ كقولك في الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم /المعلوفة/[8][9].

(وَلَا جَرَى الْمَذْكُورُ مَجْرَى الْغَالِبِ)؛ أي العادة جارية باتصاف المذكور بالوصف؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[10]؛ فإنه إنما ذكر هذا القيد؛ لأن الغالب كون الربيبة في حجر الزوج[11]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن

(١) في [أ]: المحقق، المراد عند الشارح المحلي.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٤٥.

(٣) حاشية العطار، ١/٣٢٢.

(٤) انظر: حاشية البناني، ١/٢٤٥.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٨٣.

(٦) في [أ]: ويريدهم.

(٧) البدر الطالع، ١/٢٤٥.
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٤٦؛ مختصر ابن الحاجب، ٢/١٧٣، مع شرح العضد.

(٨) في [أ]: المالوفة.

(٩) البدر الطالع، ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦.
وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٤٩؛ بيان المختصر، ٢/٤٤٦.

(١٠) سورة النساء، آية: ٢٣.

(١١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الربيبة لا يحل الزواج بها؛ سواء كانت في حجره، أو لا، وأن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره، خرج مخرج الغالب، وخالف في ذلك الظاهرية.
انظر: الحاوي، ٩/٢٠٩؛ أحكام القرآن، للجصاص، ٢/١٢٩؛ المحرر الوجيز، ٤/٧١؛ المحلى، ١١/١٥٥؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٤٩٠ ـ ٤٩١؛ الموطأ، ٢/٥٣٣؛ الكافي، لابن عبدالبر، ٢/٣١؛ مصنف عبدالرزاق، ٦/٢٧٨؛ الواضح في شرح مختصر الخرقي، ٣/٤٢٥.

كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]، فذكر السفر؛ لأنه الغالب أن /يفقد فيه/[2] الكاتب، وهذا الشرط نقله إمام الحرمين[3] عن الشافعي - رضي الله عَنْهُ -، ثم قال[4]: والذي أراه أن خروج الكلام على العرف، لا يسقط التعلق بالمفهوم، لكن ظهوره أضعف من ظهور غيره[5][6].

وهذا مراد الناظم بقوله (**وَقَدْ نَفَى الثَّانِي**)؛ أي الشرط الثاني، (**أَبُو الْمَعَالِي**)؛ إمام الحرمين؛ لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ، فلا تسقطه موافقة الغالب[7]، قال الزركشي: إنما صار الشافعي إلى ذلك؛ بناء على أصله أن القيد لا بد له من فائدة، والفائدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق، فإذا لاح للتخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم، /تطرق/[8] الاحتمال إلى المفهوم، وعلى هذا فيصيره عنده مجملا؛ كاللفظ المجمل حتى لا يحكم بمخالفة، ولا موافقة. أشار إلى ذلك في الرسالة[9]، وإمام الحرمين، وإن لم يسقط التعلق به، لكنه قال بضعف دلالته، حتى لو عارضه دليل لم يبلغ في القوة ذلك المبلغ أسقطه[10].

ووافقه ابن عبد السلام[11] وزاد؛ فقال: ينبغي العكس؛ أي لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب، محتجًا بأن القيد إذا كان الغالب يدل عليه، فذكره حينئذ بغير فائدة أخرى، وهي المفهومية، بخلاف ما إذا لم يخرج مخرج الغالب،

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٢) في كلتا النسختين «يقصد منه»، والصواب ما أثبته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٣) انظر: البرهان، ١/٣١٦.

(٤) أي إمام الحرمين.

(٥) البرهان، ١/٣١٦.

(٦) انظر تشنيف المسامع، ١/٣٤٧؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٧١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١/ ٢٠١.

(٧) البدر الطالع، ١/٢٤٧.

(٨) في [أ]: بطرق.

(٩) لم أجده في الرسالة.

(١٠) انظر: البرهان، ١/٣١٦.

(١١) لم أجدها في شيء من كتبه المطبوعة، لكن نقله الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٤٧.

لكنه أجاب في أماليه: بأن المفهوم إنما قلنا به؛ لخلو القيد عن الفائدة لولاه، أما إذا كان الغالب وقوعه، فإذا نطق باللفظ أولاً، فهم القيد لأجل غلبته، فذكره بعد يكون؛ تأكيدًا لثبوت الحكم للمتصف /بذلك/[1] القيد، فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها، فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب[2].

(أَوْ جَا) بالقصر للوزن؛ أي المذكور (**لِـ**)بيان **(حَادِثَة)** خاصة تتعلق به[3]؛ كما لو قيل بحضرته ﷺ لزيد غنم سائمة؛ فقال: فيها زكاة؛ فإن القصد بيان الحكم لا النفي، عما عداه[4] **(اوْ)** جاء لجواب **(سُؤَالِ)** عن حكم إحدى الصفتين مثل أن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة؛ فيقول في الغنم السائمة زكاة[5].

(أَوْ) لـ**(ـجَهْلِهِ)**؛ أي المخاطب **(بِحُكْمِهِ)**؛ أي المذكور كأن خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة[6]، فقال ما ذكر، لأن التخصيص حينئذ لإزالة جهل /المخاطب/[7] لا لنفي الحكم عما عداه[8]. ولضعف المفهوم عن المنطوق في الدلالة كان السبب /من/[9] نحو السؤال والحادثة صارفًا له عن مقتضاه، بل مانع من وجوده، بخلاف العام الوارد عليه لا يصرفه السبب عن مقتضاه لقوة دلالته، بل اعتبر فيه عموم اللفظ لا خصوص السبب، وبه يندفع ما قيل: كيف جعلوا / السبب هنا/[10] قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم يجعلوه صارفًا عن إعمال

---

(١) في [أ]: بذكر.

(٢) تشنيف المسامع، ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

وانظر: البحر المحيط، ١٩/٤ - ٢١؛ المنخول، ص٢١٨؛ الإبهاج، ٣٧٣/١.

(٣) البدر الطالع، ٢٤٦/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٤٨/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٤٩٤/٣.

(٥) تشنيف المسامع، ٣٤٨/١.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٨٤/١؛ وشرح العضد، ١٧٤/٢.

(٧) في [أ]: مخاطب.

(٨) تشنيف المسامع، ٣٤٩/١.

(٩) في [أ]: في.

(١٠) في [أ]: هنا السبب.

العام[1]، على أن بعضهم[2] ذكر هنا احتمالين في جريان خلاف، العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب **(أَوْ نَحْوِهِ)**؛ أي أو جرى المذكور لنحو ذلك **(مِمَّا اقْتَضَى تَخْصِيصَهُ)**؛ أي المنطوق **(بِذِكْرِهِ)** هذا هو الضابط في شروط المفهوم[3]، وعليه اقتصر في المنهاج[4]، لكن الناظم ـ كأصله ـ تابع ابن الحاجب[5] في / سرد/[6] الصور[7].

وحاصل ذلك أنه متى وجد ما يقتضي التخصيص انتفى المفهوم، ومتى انتفى وجد العلم حينئذ بانتفاء الحكم عما عدا المذكور، أو ظن ذلك الحاصل بعدم ظهور شيء من الموجبات بعد التأمل والتفحص، إذ لا نزاع في أن المفهوم ظني يعارضه القياس، فلا يتوقف على الجزم بانتفاء الموجبات، كما قيل: وبنى عليه عدم العمل بمفهوم المخالفة[8]، ومن ذلك موافقة الواقع في آية: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[9]، ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾[10]، ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[11].

وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات، لأنها فوائد ظاهرة لاقتضاء المقام

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٣٤٨.

(٢) منهم القاضي أبو يعلى كما حكاه عَنْهُ في المسودة، ص١٤٤؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/ ٣٤٨؛ البحر المحيط، ٤/٢٢؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٤٩٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/٨٤؛ حاشية العطار، ١/٣٢٣؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٩٦.

(٤) انظر: المنهاج، ص٣٨.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/١٧٣، مع شرح العضد.

(٦) في [أ]: شرط.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/٢٤٩.

(٩) سورة آل عمران، آية: ٢٨.

(١٠) سورة المؤمنون، آية: ١١٧.

(١١) سورة النور، آية: ٣٣.

والقرائن لها وهو فائدة خفية[1]، لأن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة فأخر المفهوم عنها، وبه يندفع أيضًا توجيه إمام الحرمين السابق لما نفاه مخالفًا للشافعي على أنه قد مشى في النهاية في آية الربيبة على ما نقله عن الشافعي من أن القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له، ومرجع ما نقل من الخلاف في ذلك /إلى/[2] أن القيد ليس لموافقة الغالب، والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمفهوم في الأمثلة المذكورة ونحوها، ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة أو بالموافقة كما في المثال الأول وآيتي الربيبة والموالاة للمعنى. قَالَ المحقق: ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف في أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية وكأن القيد لم يذكر حكاه في قوله[3].

(١) انظر البدر الطالع وحاشية العطار، ١/٣٢٣.

(٢) «إلى» ساقطة من [أ].

(٣) البدر الطالع وحاشية العطار، ١/٣٢٣.

/وَالْمُقْتَضَى الْمَذْكُورُ لَا يَمْنَعُ مِنْ قِيَاسِ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ زُكِنْ
بَلْ قِيلَ مَعْرُوضُ الْمَزِيدِ عَمَّهْ وَقِيلَ بِالْإِجْمَاعِ لَنْ يَعُمَّهْ/[1]

ما يمنع من مفهوم المخالفة لا يمنع من القياس

(وَالْمُقْتَضَى الْمَذْكُورُ)؛ أي ما يقتضي التخصيص بالذكر (لَا يَمْنَعُ مِنْ * قِيَاسِ مَسْكُوتٍ) في الحكم (بِمَنْطُوقٍ زُكِنْ)؛ أي علم بمعنى أن وجود ما ذكر ككونه جوابًا لسؤال يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع إلحاق المسكوت لمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته[2]. والغرض من هذا الكلام كما قاله الزركشي مسألة حسنة، وهي أنا حيث لم نجعل القيد مخصصًا فهل نقول إن ما وراء ذى القيد كالمعلوفة في قولنا الغنم السائمة داخل في عموم قولنا الغنم، وإن وجود لفظ السائمة كالمعدوم إذ لا تأثير له في منع المعلوفة من الدخول تحت عموم الغنم؟ أو نقول إنه منع دخوله تحت العموم وبقي مسكوتًا عنه كما كان؛ إذ لا مفهوم ينفيه ولا لفظ يقتضيه[3]. وهذا هو المختار[4]، وإلى الأول أشار بقوله (بَلْ) للانتقال لا للإبطال[5].

(قِيلَ مَعْرُوضُ الْمَزِيدِ) للمذكور من صفة أو غيرها (عَمَّهْ)؛ أي المسكوت المشتمل على العلة[6] إذ عارض ذلك المسكوت /كأنه/[7] لم يذكر فهو كالمعدوم،

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٣٤، بنص:
والمقتضى المذكور لا يمنع من قياس مسكوت بمنطوق زكن
وقيل ذا المعروض عمه فلا حاجة للقياس مع نص جلا
وَالْحَقُّ قَوْلُ إِنَّهُ مَا عَمَّهُ بَلْ قِيلَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّهْ

(٢) البدر الطالع، وحاشية العطار، ١/٣٢٥؛ وانظر منع الموانع، ص٤٣٣ - ٤٣٤.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٣٥٠؛ وأصله لابن السبكي في منع الموانع، ص٤٣٤.

(٤) اختاره ابن السبكي في منع الموانع، ص٤٣٤؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٥٠؛ والبرماوي في الفوائد السنية، ٥/١٧٨٧.
وانظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/١٧٤ - ١٨٥، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٩٧؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢٤٨.

(٥) انظر: الغيث الهامع، ١/١٢١ - ١٢٢؛ الضياء اللامع، ٢/١٠٢.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٤٨.

(٧) في [أ]: فكأنه.

وكأن المعروض[1] شامل للموصوف وغيره وإلى الثاني أشار بقوله (**وَقِيلَ بِالْإِجْمَاعِ لَنْ يَعُمَّهْ**)؛ أي المسكوت لوجود المعارض وإنما يلحق به قياسًا[2]، وهذا هو الحق، وأشار بقوله بالإجماع إلى أن هذا القول قد ادعى قيام الإجماع عليه فيكون / المقول/[3] الأول خارقًا له.

ولا فائدة في ذكر هذا القول[4] كما قاله الزركشي إلا التنبيه على ذلك إذ في قوله لا يمنع قياس مسكوت... إلخ ما يفهم أن الإلحاق بالمنطوق قياس [سائغ][5] وبهذا يخرج الجواب عمن اعترض عليه - كالأصل - بأنه حكى قولا بالتعميم والإجماع في مقابله[6]، وتحريره أنه لم يدع قيام الإجماع على مقابله، بل نقل أن بعضهم ادعى ذلك، والمعروض هو اللفظ العام كالغنم في الغنم السائمة إذ لفظ السائمة عارض له، وإنما لم يقل الموصوف لئلا يتوهم اختصاص ذلك بمفهوم الصفة مع أنه لا يختص به إذ هذه الأمور تمنع القول بالمفهوم في الصفة والشرط وغيرها، ولا القيد، لأن من يدعي أن اللفظ عام وأنه لا ينافي العموم فيجوز الإلحاق قياسًا لا يسلم وجود قيد، ويقول لفظ السائمة ليس قيدًا إذ لم يجئ للتقييد، وإنما جاء لغرض سوى التقييد[6] تدبر.

---

(١) المراد بالمعروض للفظ العام؛ وهو قولنا الغنم - مثلا -، في قولنا: «الغنم السائمة»؛ إذ لفظ السائمة عارض له كما سيذكره المؤلف بعد أسطر؛ وانظر: منع الموانع، ص٤٣٥.
وانظر: الثمار اليوانع، ١/٣٢٣.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٤٨.

(٣) في [أ]: القول.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٣٥٠؛ وانظر: منع الموانع، ص٤٣٥.

(٥) في كلتا النسختين: شائع، والصحيح ما أثبته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٦) انظر: منع الموانع، ص٤٣٥؛ تشنيف المسامع، ١/٣٥٠ - ٣٥١؛ شرح الكوكب الساطع، ١/ ٨٤.

جَا صِفَةً كَالْغَنَمِ الَّتْ قُيِّدَتْ ... بِلَفْظِ سَوْمٍ قُدِّمَتْ أَوْ أُخِرَتْ

لَا نَحْوَ فِي السَّائِمِ حَسْبُ فِي الْأَصَحْ ... قُلْتُ وَعِنْدِي كَوْنُهُ مِنْهَا أَصَحْ[1]

ثُمَّ هَلِ الْمَنْفِيُّ مَعْلُوفُ الْغَنَمْ ... أَوْ مُطْلَقُ الْمَعْلُوفِ مِنْ كُلِ النَّعَمْ

قُلْتُ الْإِمَامُ أَوَّلَ الْقَوْلَيْنِ قَدْ ... رَجَّحَهُ وَغَيْرُهُ فَلْيُعْتَمَدْ

وَعِلَّةٌ ظَرْفٌ وَحَالٌ وَعَدَدْ ... مِنْهَا وَشَرْطًا غَايَةً حَصْرًا عَقَدْ

إِلَّا أَنَّمَا فَصْلَ الضَّمِيرِ خَبَرَا ... تَقْدِيمَ مَعْمُولٍ وَأَعْلَى مَا جَرَى

/مِنَ الْمُخَالَفَةِ مَفْهُومٌ يَلِي ... إِلَّا كَمَا فِي «لَا فَتَى إِلَّا عَلِي»/[2]

ثُمَّ الَّذِي قَدْ قِيلَ مَنْطُوقٌ عَلَى ... مَا سَيَجِي بَيَانُهُ مُفَصَّلَا

أنواع مفهوم المخالفة

ثم شرع في أنواع المفاهيم فقال (جَا) بالقصر؛ أي جاء مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم[3] (صِفَةً)؛ أي مفهوم صفة، والمراد بها كما قاله صاحب الأصل أخذًا من إمام الحرمين[4] وغيره، لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط[5]، وقد أحسن صاحب الكوكب[6] إذ قال فيه:

مفهوم الصفة

* فَالْوَصْفُ وَالنَّحْوِيُّ لَا يُرَاعَى*

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٧٥ بنص:

لا نحو في السائم حسب في الأصح ... قلت وعد كونه منها أصح

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص٧٦، بنص:

من المخالفة نحو ما يلي ... إلا العلا ولافتى إلا علي

(٣) البدر الطالع، ٢٤٩/١.

(٤) انظر: البرهان، ٢٩٩/٢٩٨/١.

(٥) انظر: منع الموانع، ص٥١٢ - ٥١٣، وعبارته فيه: «أقول: المراد بالصفة عند الأصوليين «تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية» ولا يريدون منها النعت فقط؛ كما يفعل النحوي».

وانظر: الإبهاج، ٣٧١/١؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٠/٣.

(٦) انظر: الكوكب الساطع، ص٢١.

ومن ثم مثلوا «بمطل الغنى ظلم»[1] فجعلوا الغنى صفة والتقييد فيه بالإضافة[2]، ومَثَّلها الناظم بقوله (**كَالْغَنَمِ اللَّتْ**) بحذف الياء بعد التاء وسكونها لغة في التى[3] (**قُيِّدَتْ * بِلَفْظِ سَوْمٍ**)؛ أيَ لفظ مشتق منه وهو سائمة سواء (**قُدِّمَتْ**)؛ أي الغنم على السائمة كما في الغنم السائمة زكاة (**أَوْ أُخِّرَتْ**) كذلك كما في سائمة الغنم زكاة، وكل منهما روى[4] حديثًا، والثاني /رواه/[5] بهذا اللفظ ابن قانع[6] في معجمه[7] من حديث حريث العذري[8]. وهو في الصحيح بلفظ «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة»[9] ... إلخ.

(١) أخرجه البخاري في جامعه ٣/٨٥، كتاب الاستقراض؛ ومسلم في صحيحه، /١١٩٧؛ كتاب المساقاة.

(٢) انظر: منع الموانع، ص٥١٣؛ تشنيف المسامع، ١/٣٥١؛ البحر المحيط، ٤/٣٠؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٤٩٩.

(٣) انظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١/١٠٦.

(٤) قَالَ الزركشي في المعتبر، ص١٧٠، عن هذين اللفظين: «في سائمة الغنم زكاة»، «في الغنم السائمة زكاة» «توهم الشراح أنهما حديثان، وليس كذلك».

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: ابن نافع.

وابن قانع هو: عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء، أبو الحسين البغدادي، الإمام الحافظ البارع، ولد سنة ٢٦٥ هـ.

من أشهر مؤلفاته: «معجم الصحابة»، «الفوائد»، «السنن عن أهل البيت»، «الوفيات».

توفي - رحمه الله - سنة (٣٥١ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١/٥٢٦؛ تاج التراجم، ص١٧؛ تاريخ بغداد، ١١/٨٨.

(٧) لم أجده في معجم الصحابة المطبوع. وعزاه لابن قانع ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٣٦.

(٨) هو حريث، واختلف في اسم أبيه؛ فقيل: سليم، وقيل: سليمان، وقيل: عمار العذري قَالَ ابن حجر: «مختلف في صحبته»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٢/٢٣٥؛ الثقات، لابن حبان، ٤/١٧٥؛ تقريب التهذيب، ص٢٣٠؛ التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٧٢؛ ميزان الاعتدال، ١/٢٤٢.

(٩) أخرجه البخاري في جامعه ١/٤٤٩، «كتاب الزكاة».

(لَا) مجرد ذكر الوصف **(نَحْوَ فِي السَّائِمِ)** زكاة فـ**(حَسْبُ)**؛ أي فقط إن روى حديثًا[1] فليس من الصفة **(فِي الْأَصَحِّ)** عند صاحب الأصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب[2] فذكره يكون لعدم الاختلال؛ لأنها فائدة ظاهرة، بخلاف المفهوم كما تقدم، وهذا لا ينافي دلالتها على السوم الزائد على الذات، إلا أنه لا يعمل به لما مر أنه إذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه الدلالة على المفهوم، وبهذا ظهر وجه كون هذا أصح، فإن قيل المصحح هو المقدر الموصوف بهذا، فالجواب المقدر إنما يقدر بعد الوصف الدال عليه وإلا لصح الكلام بدون الوصف وليس كذلك فالدلالة على المقدر تكون هي الفائدة[3].

وقيل[4] /إن/[5] مجرد ذكر الوصف من الصفة [له][6] مفهوم؛ لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقًا[7]، ورجحه الناظم إذ قال **(قُلْتُ)** مخالفًا للأصل في الترجيح **(وَعِنْدِي كَوْنُهُ)**؛ أي نحو في السائمة زكاة **(مِنْهَا)**؛ أي من الصفة فله مفهوم **(أَصَحْ)**[8] لأنه الذي عليه الجمهور، كما يؤخذ من كلام ابن السمعاني حيث قال: الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجرى مجرى القيد عند الجمهور[9].

---

(١) قَالَ الكمال في الدرر اللوامع، ٧٦ب:«وقد تتبعت مظانه في كثير من الكتب الحديثية، فلم أظفر بذلك»، وانظر موافقة الخُبْر الخبر، ١١٢/٢؛ والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، ص٦١.

(٢) البدر الطالع، ٢٥٠/١.

وانظر: منع الموانع، ص٥١٥؛ تشنيف المسامع، ٣٥٢/١.

(٣) تقريرات الشربيني، ٢٥٠/١.

(٤) حكاه ابن السمعاني عن جمهور الشافعية؛ كما سيأتي.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في كلتا النسختين (فله) وما أثبته هو الموافق لنظم السياق.

(٧) البدر الطالع، ٢٥٠/١.

(٨) انظر: همع الهوامع، ص٧٥.

(٩) انظر: القواطع، ٢٢٩/١؛ تشنيف المسامع، ٣٥٢/١؛ البحر المحيط، ٣٣/٤.

وعلى هذا القول فلا ينبغي كما قاله الزركشي أن يفهم مساواته للصفة المقيدة بذكر موصوفها، بل هي أقوى في الدلالة من الصفة المطلقة؛ لأن تلك كالنص[1]، ثم إذا تأملت توجيه القولين وجدت أن مدرك صاحب الأصل في الترجيح أقوى، وكون الجمهور على خلافه لا يلزم منه كونه أصح، لأن الترجيح بقوة المدرك لا بكثرة القائلين[2]. تدبر.

(ثُمَّ) لا خلاف أن المنفي غير السائمة[3]، لكن اختلف **(هَلْ)** ذلك **(الْمَنْفِي)** عن محلية الزكاة في المثالين الأولين[4]، أعني في الغنم السائمة، وفي سائمة الغنم **(مَعْلُوفُ الغنمْ)** فقط نظرًا إلى السوم في الغنم **(أَوْ)** المنفي عنها فيهما **(مُطْلَقُ الْمَعْلُوفِ مِنْ كُلِّ النَّعَمْ)** الغنم والبقر والإبل نظرًا إلى السوم فقط قولان بلا ترجيح في الأصل[5].

(قُلْتُ) ناقلا لرجحان أحدهما، وحثًّا على اعتماده **(الْإِمَامُ)** فخر الدين الرازي **(أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ)**؛ أي أن المنفي في ذلك معلوف الغنم فقط **(قَدْ * رَجَّحَهْ)** في المحصول[6] **(وَ)** سبقه إليه **(غَيْرُهُ)** كالشيخ أبي حامد الإسفراييني في كتاب الأصول له[7] **(فَلْيُعْتَمَدْ)**؛ أي القول الأول، وإليه مال المحقق[8] وجزم به في

(١) تشنيف المسامع، ١/٣٥٢.

(٢) انظر: الآيات البينات، ٢/٣٦.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٣٥٣.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٥١.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٢، ونص عبارته: «وهل المنفي غير سائمتها، أو غير مطلق السوائم؛ قولان»، ورجح الأول في منع الموانع، ص٥١٩.

(٦) انظر: المحصول ٢/١٤٧ - ١٤٨.

(٧) نقله عَنْهُ ابن السبكي في الإبهاج، ١/٣٧٢؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٥٣. وصحح هذا القول كثير من الأصوليين.

انظر: المستصفى، ٢/٧٠؛ المسودة، ص٣٦٢؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٥٠١؛ شرح الكوكب الساطع، ١/٨٦؛ التبصرة، ص٢٢٦؛ إرشاد الفحول، ص١٧٩.

(٨) انظر: البدر الطالع، ١/٢٥١.

الكوكب[1]، ووجهه أن المفهوم نقيض المنطوق، والمنطوق سائم الغنم دون غيرها[2]، فيعتبر مفهوم السوم مضافًا للغنم، فينفي الزكاة عن غير سائمتها هذا.

وحقق صاحب[3] الأصل أنه إذا كان المعني بالصفة التقييد، كان المقيد في قولنا في الغنم السائمة زكاة إنما هو الغنم، وفي قولنا في سائمة الغنم زكاة إنما هو السائمة.

فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا التقييد بالسوم لشملها لفظ الغنم.

ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم، كالبقر مثلاً التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم؛ لشملها لفظ السائمة[2]. انتهى.

وهو وجيه جدًّا؛ لأن الصفة هي اللفظ المقيد لآخر؛ ولفظ الغنم مقيد للسائمة باعتبار إضافتها إليه، كما أن لفظ السائمة مقيد للغنم في قولنا في الغنم السائمة زكاة باعتبار الوصف، فالتقييد ليس قاصرًا على المشتق[4]؛ تدبر.

---

(١) انظر: الكوكب الساطع، ص٢١، ونصه:

والنفي غير سائمات الغنم وقيل غير مطلق السوائم

(٢) تشنيف المسامع، ٣٥٣/١.

(٣) منع الموانع، ص٥١٣ ـ ٥١٤.

(٤) تقريرات الشربيني، ٢٥١/١.

(وَعِلَّةٌ) مبتدأ وما بعده معطوفات عليه، خبره قوله الآتي منها نحو: أعط السائل لحاجته؛ أي المحتاج دون غيره[1]؛ ومنه حديث: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[2] مفهومه أن ما لم يسكر كثيره لم يحرم[3]، والفرق بينه وبين الوصف؛ كما قاله القرافي: أن الوصف قد يكون مكملاً للعلة، لا علة، فهو أعم؛ فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم، وإلا لوجبت في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك؛ وهو مع السوم أتم منه مع المعلوفة[4].

و(ظَرْفٌ) زمانًا ومكانًا؛ نحو: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[5]، ونحو: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[6]، (وَحَالٌ)؛ نحو: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[7]، (وَعَدَدٌ)؛ نحو: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[8]؛ أي لا أكثر من ذلك[9]؛ قيل[10] وحديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا[11]».

(١) البدر الطالع، ١/٢٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٤/٨٧، كتاب الأشربة؛ والترمذي في جامعه وحسَّنه، ٤/٢٩٢، كتاب الأشربة؛ والنسائي في سننه، ٨/٣٠٠؛ وابن ماجة في سننه، ٢/١١٢٥، كتاب الأشربة؛ وأحمد في المسند، ٢/١٦٧؛ قال الحافظ في التلخيص الحبير، ٤/١٣٧؛ «رجاله ثقات».

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/٢٦٥؛ المحقق.

تنبيه: نص العبارة في شرح الكوكب الساطع المطبوع، ١/٨٦: «مفهومه: أن ما يسكر كثيره، لا يحرم قليله»، وهو خطأ بيِّن.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص٥٦.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٨.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٨) سورة النور، آية: ٤.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/٨٦.

(١٠) قائله الماوردي في الحاوي، ٥/٢٢٢.

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢/١٢ - ٢٨؛ والحاكم في المستدرك، ١/٢٢٥.

ورُوي بألفاظ أخرى انظر في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ١/١٤١؛ تنقيح التحقيق، ١/ ١٩٣؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية، ١/٢٦٨؛ الإرواء، ١/٦٠.

قال الزركشي: فيه نظر، وقد قال ابن الصباغ: مذهب الشافعي أن مفهوم العدد حجة، إلا إذا كان في ذكر المعدود تنبيه على ما [يزاد][1] عليه؛ كهذا الحديث؛ فإنه ينبه على أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل؛ قال الشافعي فيه دلالتان: إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا؛ لأنهما إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما؛ وهذا يوافق حديث بئر بضاعة، والثانية أنه إذا كان دونهما حمل النجاسة؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حملها، وهذا يوافق غسل الإناء من الولوغ؛ لأن آنيتهم كانت صغارًا[2]. انتهى.

وعلى الثاني يحمل كلام الماوردي، وأنه حجة بالنسبة إلى عدم النقصان لا الزيادة[3]؛ أما مفهوم المعدود؛ نحو: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»[4]؛ فليس بحجة كما ذكره السبكي[5]، قال: والفرق أن العدد شبه الصفة؛ لأن قولك في خمسة من الإبل في قوة قولك في إبل خمس بجعل الخمس صفة للإبل وهي إحدى صفتي الذات؛ لأن الإبل قد تكون خمسًا وأقل وأكثر، فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلافه؛ فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك، والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه؛ فصار كاللقب وهو لا فرق فيه بين أن يكون واحدًا أو مثنى، ألا ترى أنك لو قلت رجال لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد؛ فكذلك المثنى؛ لأنه اسم موضوع لاثنين، كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد[6]، انتهى فاحفظه.

---

(١) في كلتا النسختين: «يراد»، والصواب ما أثبته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٢) انظر: اختلاف الحديث، ص١٠٧.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٣٥٥ - ٣٥٦.

وانظر: الإبهاج، ١/٣٨١؛ البحر المحيط، ٤/٤١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٨/٨٠؛ تحقيق أحمد شاكر، والبيهقي في السنن الكبرى، ١/ ٢٥٤.

وانظر تخريجه في نصب الآية، ٤/٢٠٢؛ والتلخيص الحبير، ١/٣٤.

(٥) نقله عَنْهُ ابنه في الإبهاج، ١/٣٨٣.

(٦) الإبهاج، ١/٣٨٣.

(مِنْهَا)؛ أي من الصفة بالمعنى السابق؛ من أنه لفظ مقيد ... إلخ[1]، قال الزركشي: عادتهم يغايرون بين الصفة، وبين المذكورات، وجعلها إمام الحرمين أقسامًا للصفة وراجعة إليها، فقال: ولو عبر عن جميع هذه الأنواع، لكان ذلك منقدحًا، ثم بيَّنها[2]. وسبقه في بعضه القاضي أبو الطيب، وإليه أشار ابن الحاجب[3]: وجرى عليه الناظم كأصله، ثم عطف على صفة قوله، (وَ) جاء مفهوم المخالفة بالمعنى المتقدم، (شَرْطًا) أي مفهوم شرط، وهو تقييد الحكم بما هو مقرون بحرف شرط؛ نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[4]؛ أي فغير أولات حمل لا يجب الإنفاق عليهن[5].

مفهوم الشرط

وجاء (غَايَةً)؛ أي مفهوم غاية، وهو تقييد الحكم بغاية؛ كإلى وحتى؛ نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[6]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[7][8]، وجاء (حَصْرًا)؛ أي مفهوم حصر، ومعناه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وله طرق[9]؛ كما أشار إليه بقوله (عَقَدْ..... إِلَّا)؛ يعني النفي والإثبات؛ نحو لا عالم إلا زيد، وما قام إلا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد، ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد[10]؛ ففيه قضيتان نفي وإثبات، كما صرح به جماعة؛

مفهوم الغاية

مفهوم الحصر

(١) انظر: ص٥٠٠.

(٢) انظر: البرهان، ١/٣٠١.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/١٧٤، مع شرح العضد.
وانظر ما سبق في: تشنيف المسامع، ١/٣٥٤؛ الإبهاج، ١/٣٧١؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٠٠.

(٤) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/٨٧؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٣/٥٠٥؛ الإبهاج، ١/٣٧٩.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/٨٧؛ وانظر: البحر المحيط، ٤/٤٨؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٠٦.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/٨٧.

(١٠) انظر: البدر الطالع، ١/٢٥٢.

منهم ابن فورك[1].

و(**أَنَّمَا**) /بوصل الهمزة للوزن/[2]؛ نحو: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾[3]؛ أي فغيره ليس بإله[4]، وإنما الولاء لمن أعتق[5]؛ فإنه يفيد إثباته للمعتق، ونفيه عن غيره[6]، لكن جانب الإثبات فيه أظهر، ولذا جعلوا الإثبات فيه بالمنطوق، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وسيذكر الخلاف فيه، و(**فَصْلُ**)، (**الضَّمِيرِ خَبَرَا**)؛ منكرًا /عن/[7] المبتدإ نحو زيد هو أفضل من عمرو؛ /أي/[8] لا غير، بخلاف الخبر المعرف بلام الجنس؛ فإنه يفيد الحصر، /لكن/[9] /الحصر[10] فيه مستفاد من الخبر، لا من ضمير الفصل؛ فإن جمع بينهما نحو زيد هو الفاضل كان تأكيدًا للحصر؛ كما ذكره

---

(١) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٥٩/١.

وابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصفهاني الشافعي، المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ.

من مؤلفاته: «مشكل الحديث وغريبه»، «النظامي في أصول الدين»، «الحدود».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٠٦ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٢٧/٤؛ سير أعلام النبلاء، ٢١٤/١٧؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١٩٠/١؛ تبيين كذب المفتري، ص٢٣٢.

(٢) قوله: «بوصل الهمزة للوزن» ساقطة من [أ].

(٣) سورة طه، آية: ٩٨.

(٤) البدر الطالع، ٢٥١/١.

(٥) أخرجه البخاري في جامعه، ٢٩/٣؛ كتاب البيوع؛ ومسلم في صحيحه، ١١٤٣/٢، كتاب العتق.

(٦) تشنيف المسامع، ٣٥٩/١.

(٧) في [أ]: من.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) ساقطة من [أ].

(١٠) في [أ]: فالحصر.

السعد[1] منه يعلم أن تمثيل جماعة[2] هنا بآية ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾[3]، و﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[4] تسامح[5].

و(**تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ**) على العامل؛ نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[6]؛ أي لا غيرك[7]، و﴿لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[8]؛ أي لا إلى غيره[9]؛ وتميمي أنا، أي لا قيسي[10]، قال الزركشي: واحتج أصحابنا[11] على تعيين لفظ التكبير والتسليم بقوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[12]». ومنعته الحنفية[13] معتقدين أنه من قبيل المفهوم، وزيفه إمام الحرمين[14] بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدإ والخبر، فإن التحريم ينحصر في التكبير؛ كانحصار زيد في صداقتك إذا قلت صديقي زيد[15]، وسيأتي الخلاف فيه.

(١) انظر: شرح التلخيص، ١/٣٨٦؛ وانظر: مفتاح العلوم، ص١٩١.

(٢) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٦٠؛ والمحلي في البدر الطالع، ١/٢٥٢؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٨٨.

(٣) سورة الشورى، آية: ٩.

(٤) سورة الكوثر، آية: ٣.

(٥) انظر: حاشية العطار، ١/٣٢٩.

(٦) سورة الفاتحة، آية: ٥.

(٧) البدر الطالع، ١/٢٥٢؛ وانظر: مفتاح العلوم، ص٢٣٣.

(٨) سورة آل عمران، آية: ١٥٨.

(٩) البدر الطالع، ١/٢٥٢.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ١/٨٨.

(١١) انظر: الأم، ١/١٠٠؛ التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة، ص٣١٣؛ مختصر خلافيات البيهقي، ٢/٢٧.

(١٢) رواه أبو داود في سننه، ١/٥٠؛ كتاب الطهارة، والترمذي في سننه، ١/٨؛ أبواب الطهارة. وقال: هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن.
وصحح إسناده النووي في المجموع، ٣/٢٨٩؛ والحافظ في الفتح، ٢/٢٦٧؛ وانظر نصب الراية، ١/٣٠٨؛ ارشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه، ١/١١٧.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع، ١/١٣٠؛ الأصل، ١/١٤؛ المبسوط، ١/٣٠.

(١٤) انظر: البرهان، ١/٣١٧.

(١٥) تشنيف المسامع، ١/٣٦١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٣/٥١٩.

(وَأَعْلَى مَا جَرَى)؛ أي أقواه[1]، **(مِنْ)** أنواع مفهوم **(المُخَالَفَةِ مَفْهُومٌ يَلِي * إِلَّا)**؛ يعني النفي والإثبات؛ كما مثله بقوله من زيادته؛ **(كَمَا فِي)** /قول/[2] /بعض السلف/[3] **(لَا فَتَى إِلَّا عَلِي)** /بن أبي طالب/[4] ﷺ، لأن إلا موضوعة للاستثناء؛ وهو الإخراج، /فدلالته على الإخراج/[5] بالمنطوق لا بالمفهوم[6]، ولكن الإخراج من عدم الفتوة في المثال ليس هو عين الفتوة؛ بل قد يستلزمه، ولذا كان من المفهوم، وبعض الجدليين حكى خلافًا في الاستثناء؛ هل هو منطوق أو مفهوم؛ ورجح الأول[7] بدليل أنه لو قال ما له علي إلا دينار، كان ذلك إقرارًا بالدينار حتى يؤاخذ به، ولولا أنه منطوق لما [ثبتت][8] المؤاخذة به؛ لأن دلالة المفهوم لا تعتبر في الإقرار اتفاقًا.

(١) انظر ترتيب المفاهيم باعتبار القوة، والضعف في: المستصفى، ١٨٩/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٢٤/٣.

(٢) في [أ]: قولك.

(٣) «بعض السلف» ساقطة من [أ].

(٤) «بن أبي طالب» ساقطة من [أ].

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن.

ابن عم النبي ﷺ، وهو أول من أسلم من الصبيان، ولد قبل البعثة بعشر سنوات. شهد جميع المشاهد إلا تبوك استخلفه الرسول ﷺ على المدينة.

استشهد ﷺ في رمضان سنة (٤٠هـ)

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٩١/٤، الإصابة ٥٠٧/٢، الاستيعاب ٢٦/٣.

(٥) «فدلالته على الإخراج» ساقطة من [أ].

(٦) تشنيف المسامع، ٣٦٢/١.

(٧) ممن رجحه الزركشي في البحر المحيط، ٤٩/٤، ونص عبارته: «ثم اختلفوا في دلالة النفي، والاستثناء على الثبوت؛ قيل بالمفهوم، والصحيح أنها بالمنطوق»، مع أن الزركشي - رحمه الله -، عزاه في تشنيف المسامع، ٣٦٢/١، للجدليين.

ونقله في البحر، ٤٩/٤، عن أبي الحسين بن القطان؛ ورجحه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ١٣٨/٢؛ والتبصرة، ص٢٣٩؛ والبرماوي في الفوائد، ١٨٢٣/٥؛ والأشموني في همع الهوامع، ص٦٧؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص٥٦.

(٨) في كلتا النسختين: «ثبت»، والصواب ما أثبته.

(**ثُمَّ**) بعد ذلك في القوة المفهوم، (**الَّذِي قَدْ قِيلَ**) إنه (**مَنْطُوقٌ**)؛ أي بالإشارة؛ كما صرح به الأصل؛ كمفهوم إنما والغاية لتبادره إلى الأذهان، وإنما قال بالإشارة للتنبيه على أنه ليس مراد القائل بكونه منطوقًا، أنه منصوص، فذلك بعيد؛ بل مراده إشارة النص، ولا شك أنه بهذا الاعتبار مرتفع عن رتبة المفاهيم، أقوى من مفهومه؟ فإن قيل لا حاجة إلى قوله السابق: (**وَأَعْلَى مَا جَرَى ... مَفْهُومٌ يَلِي * إِلَّا**)؛ لأن من الناس من يقول إنه منطوق[1]، واستظهره القرافي[2]؛ فهو داخل هنا، فالجواب لا بد منه؛ لأن القائل في النفي قد يدعي أنه منطوق صراحة؛ لسرعة تبادره إلى الأذهان بخلاف إنما والغاية، ولذا قال: بالإشارة وأحوجه إليه أنه بصدد بيان تفاوت رتبها في المفهوم، وأنا وإن جعلناها من المفهوم، فليست رتبها على السواء[3]؛ وبذلك كله يعلم أنه لا وجه لحذف الناظم قول الأصل[4] بالإشارة، ثم رأيته صرح به فيما يأتي في مسألة، إنما، لكنه يوهم أنه من زيادته. تدبر.

(**عَلَى * مَا سَيَجِي**)؛ بحذف الهمزة (**بَيَانُهُ مُفَصَّلَا**)؛ أي مرتبا في مسألة قد قيل في الغاية منطوق إلى آخره.

٣٨٦

(١) تشنيف المسامع، ١/٣٦٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٥٧؛ وانظر: البحر المحيط، ٤/٥٠.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٦٢.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٣، وعبارته: «ثم ما قيل إنه منطوق بالإشارة، ثم غيره».

مَسْأَلَةٌ

/مَفْهُومُ خُلْفٍ حُجَّةٌ إِلَّا اللَّقَبْ أَيْ لُغَةً وَقِيلَ لِلشَّرْعِ انْتَسَبْ
وَقِيلَ مَعْنًى لَقَبًا رَأْيٌ يَفِي بِالْحُجَّةِ الدَّقَّاقُ /ثُمَّ/[1] الصَّيْرَفِي
وَابْنُ خُوَيْزْ مَنْدَادِ عُدَّ قَائِلَهْ وَفِرْقَةٌ أَيْضًا مِنَ الْحَنَابِلَهْ
وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ كُلًّا مُسْجَلَا وَقَوْمٌ الْخَبَرَ حَسْبُ عَطَّلَا/[2]
وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ غَيْرَ مَا بِهِ لِسَانُ الشَّرْعِ قَدْ تَكَلَّمَا
وَابْنُ الْجُوَيْنِي صِفَةً مَا نَاسَبَتْ طَوَائِفُ الْعَدَدَ حَسْبُ أَنْكَرَتْ
قُلْتُ وَفِي حُجِّيَّةِ الْمُوَافَقَهْ أَبْدَى الْأَنَامُ كُلُّهُمْ مُوَافَقَهْ

مَسْأَلَةٌ

فِي مَنْشَإِ حُجِّيَّةِ الْمَفَاهِيمِ الْمُخَالِفَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا، وَفِي بَيَانِ الْمُنْكِرِينَ لَهَا

(**مَفْهُومُ خُلْفٍ**)؛ يعني المفاهيم المخالفة، وهي: الأربعة السابق ذكرها؛ (**حُجَّةٌ**) اتفاقًا[3] على ما صرح به القاضي[4]، وغيره، وقال الهندي: لا نعلم خلافًا في صحته؛ بل أطبق عليه حتى منكروا القياس[5]، وقوله (**إِلَّا اللَّقَبْ**) استثناء منقطع؛ إذ لم يسبق ذكره، وإنما ذكره فيما بعد وأخره؛ لأنَّهُ يخالفها في الحجية[6].

---

(١) وردت ص٧٧، في نسخة همع الهوامع: «مثل».

(٢) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٧٧:

وانكر النعمان كلًا مطلقا قلت الذي النعمان فِيهِ أطلقا
كلام شرعنا فقط وجعلا منطوقا انما ونحو ما علا
إلا أبو محمدٍ وأنكرا قوم سوى الإنشاء أعني الخبرا

(٣) وهم الشارح ـ رحمه الله ـ؛ حيث اعتقد أن الباقلاني حكى الاتفاق على الاحتجاج بمفهوم المخالفة؛ والصحيح أن الاتفاق الذي حكاه الباقلاني، وكذا الهندي هو في الاحتجاج بمفهوم الموافقة، أما مفهوم المخالفة؛ فسيأتي الخلاف فِيهِ.

(٤) عبارة القاضي في التقريب، ٣/٣٣١: «أما مفهوم الخطاب، ولحنه، وفحواه، فمتفق على صحته، ووجوب القول به»؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٦٣؛ المحصول لابن العربي، ص١٠٤.

(٥) انظر: نهاية الوصول، ٥/٢٠٣٨، وكلامه في مفهوم الموافقه.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٣٦٣.

واختلف في منشإ الحجية، كما بينه بقوله: **(أَيْ لُغَةً)**؛ بمعنى أن دلالتها من جهة اللغة، ليس من المنقولات الشرعية؛ بل هو باق على أصله[1]؛ فالدال على الحجية هو الوضع اللغوي؛ كأن وضع لفظ السائمة لغة لإخراج المعلوفة[2]، وقد قال جماعة من أئمة اللغة كأبي عبيدة[3]، وأبي عبيد[4] تلميذه في حديث «مطل الغني ظلم»[5]؛ ونحوه أنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك /ما/[6] يعرفونه.....

(١) شرح الكوكب الساطع، ٩٠/١؛ وانظر: القواطع، ٢٢١/١؛ البحر المحيط، ١٥/٤.

(٢) تقريرات الشربيني، ٢٥٢/١.

(٣) حكاه عَنْهُ في المستصفى، ١٩٤/٢

وانظر: المنخول، ص٢١٠؛ البرهان، ٣٠٢/١؛ العدة، ٤٦٣/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٠٣؛ رفع الحاجب، ٥٢٩/٣.

وأبو عبيدة: هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة، اللغوي النحوي، من بحور العلم، ولد سنة (١١٠ هـ).

له مصنفات بلغت زهاء المئتين؛ من أشهرها: «غريب الحديث»، «مجاز القرآن»، «إعراب القرآن»، «معاني القرآن».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٩ هـ، وقيل ٢٠٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/٩؛ تاريخ بغداد، ٢٥٢/١٣؛ إنباه الرواة، ٣/ ٢٧٦؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٣٢٦/٢.

(٤) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ١٧٥/٢؛ وانظر: منع الموانع، ص٥١٥ - ٥١٧؛ حاشية السعد على شرح العضد، ١٧٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري في جامعه، ٥٥/٤؛ كتاب الحوالة ومسلم في صحيحه، ١١٩٧/٣؛ كتاب المساقاة.

(٦) في [أ]: لا.

من لسان العرب[1]، ولا يضر في ذلك مخالفة الأخفش[2]؛ لأنه أصغر من هؤلاء؛ ولا سيما وقد وافقهم الشافعي رضي الله عنه، وما قيل[3] لا نسلم أنهم فهموا ذلك لغة؛ لجواز أن يكونوا بنوه على الاجتهاد؛ أي النظر والاستدلال في المباحث اللغوية مدفوع؛ كما في العضد بأن هذا المنع لا يضرنا؛ لأنا لا ندعي القطع بالمفهوم، بل الظن وهو حاصل بقولهم، لأنهم من أئمة اللغة؛ سواء استند قولهم إلى اجتهاد، أو سماع، أو غير ذلك، فإن طريق معرفة أكثر اللغات قول الأئمة أن معنى هذا اللفظ كذا والتواتر قليل[4]، وبه يندفع أيضًا ما قيل إنه بعد تسليم النقل، لم يوجد تواتر[5].

(وَقِيلَ) إن حجية المفاهيم المخالفة **(لِلشَّرْعِ انْتَسَبْ)**؛ أي من جهة الشرع[6] فقط؛ بمعنى أن حملته تصرفوا في ذلك تصرفًا زائدًا على وضع اللغة[7]؛ واستدل لهذا القول /بأنه/[8] ﷺ فهم من قوله - تعالى - ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[9]، أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه؛ حيث قال؛ كما رواه الشيخان «خَيَّرَنِيَ اللَّهُ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»[10]، ولكن هذا يصح دليلًا للأول

---

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٠، ولفظة: «وأبي عبيد» ساقطة منه، ومثبتة في شرح الكوكب المحقق، ١/٢٧٢؛ وانظر: البدر الطالع، ١/٢٥٣.

(٢) نقله عنه الشربيني في التقريرات ١/٢٥٣ وابن مفلح في أصوله ٣/١٠٧٥ والمرداوي في التحبير ٦/٢٩٧١.
وانظر الإحكام ٣/٧٣.

(٣) قائله إمام الحرمين في البرهان، ١/٣٠٣.

(٤) شرح العضد، ٢/١٧٥.

(٥) تقريرات الشربيني، ١/٢٥٣ وانظر حاشية اللقاني، ص٤٠٤.

(٦) انظر: البحر المحيط، ٤/١٥، ٣٢.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٢٥٣.

(٨) في [أ]: أنه.

(٩) سورة التوبة، آية: ٨٠.

(١٠) أخرجه البخاري في جامعه، ٥/٢٠٦؛ كتاب التفسير، ومسلم في صحيحه، ٤/١٨٦٥؛ كتاب فضائل الصحابة.

أيضًا؛ لأنه ﷺ فهم ذلك من مقتضى اللسان العربي[1].

(وَقِيلَ) إن ذلك حجة، **(مَعْنًى)**؛ أي من جهة المعنى[2]، وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة، ويعبر عن هذا بالعقل[3] وبالعرف العام[4]، ولا منافاة بينهما؛ إذ كل من العقل والعرف العام والمعنى كناية عن المعنى المذكور؛ /و/[5] لأنه معقول لأهل العرف العام وناشئ عن العقل؛ فصح التعبير عنه بالعبارات الثلاث[6].

وأما مفهوم اللقب؛ فالجمهور على عدم حجيته[7]، وإليه أشار بقوله **(لَقَبًا)**؛ المراد به تعليق الحكم بالاسم الجامد علمًا أو اسم جنس، لا النحوي[8]، **(رَأْيٌ يَفِي * بِالْحُجَّةِ)**؛ يعني رأى بحجية مفهوم اللقب، الإمام أبو بكر محمد بن جعفر **(الدَّقَاقُ)**[9] من أصحابنا، توفي سنة ٣٩٢، فإذا قيل: على زيد حج كان معناه لا على عمرو، وفي النعم زكاة كان معناه لا في غيرها؛ إذ لا فائدة لذكره؛ إلا نفي

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٠ - ٩١؛ وانظر: الضياء اللامع، ٢/١٢١.

(٢) انظر: الفوائد السنية، ٥/١٨٠٢ - ١٨٠٣؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٥٠٠؛ همع الهوامع، ص٧٧ - ٧٨.

(٣) عبرَّ بذلك ابن السبكي في «مبحث العام» من جمع الجوامع، ص ١٤٦.

(٤) عبرَّ به الإمام الرازي في المعالم، ص٦٤؛ وانظر: رفع الحاجب، ٣/٥١٠؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٢/٢١٥؛ البحر المحيط، ٤/١٥.
شرح الكوكب الساطع، ١/٢٧٣، المحقق؛ البدر الطالع، ١/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٥) الواو ساقطة من [أ].

(٦) انظر: حاشية البناني، ١/٢٥٤؛ الآيات البينات، ٢/ .

(٧) انظر: المستصفى، ٢/٢٠٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٧٠ - ٢٧١؛ شرح مختصر الروضة، ٢/٧٧١ - ٧٧٢؛ البرهان، ١/٣٠١؛ تيسير التحرير، ١/١٠١؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٠٩؛ الإبهاج، ١/٣٦٩؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢٦١.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/٩١؛ وانظر: البحر المحيط، ٤/٢٤.

(٩) نقله عن الدقاق أكثر الأصوليين، انظر البحر المحيط، ٤/٢٦؛ المسودة، ص٣٦٠؛ مفتاح الوصول، ص٩٧.
والدقاق هو محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر البغدادي، المشهور بالدقاق، الفقيه الأصولي، ولد سنة (٣٠٦ هـ). =

الحكم عن غيره كالصفة[1].

ولم ينفرد الدقاق المشهور باللقب إلى هذا القول، بل سبقه إليه الإمام أبو بكر؛ محمد بن عبد الله، /شارح/[2] الرسالة؛ وهو مراد الناظم بقوله **(ثُمَّ الصَّيْرَفِي)**[3]، أحد أصحاب الوجوه؛ قيل إنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي[4]، وهو مقدم عن الدقاق؛ لأن وفاته سنة ٣٣٠، فثم في كلام الناظم للترتيب / الذكري/[5] بمعنى الواو، **(وَ)** /أبو عبدالله؛ محمد بن أحمد بن إسحاق/[6]**(بْنُ خُوَيْزْ مَنْدَادِ)**[7]؛ بإسكان الزاي، وفتح الميم وكسرها، وعن ابن عبدالبر[8]؛ بالباء

= من مصنفاته: «شرح المختصر»، «فرائد الفوائد»، «أصول الفقه».

توفي - رحمه الله - سنة (٣٩٢ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١٦٧/١؛ النجوم الزاهرة، ٢٠٦/٤؛ تاريخ بغداد، ٢٢٩/٣.

(١) البدر الطالع، ٢٥٤/١.

(٢) في [أ]: الشارح.

(٣) نقله عَنْهُ السُّهيلي في نتائج الفكر، ص٢٥٨، في باب «العطف».

قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٦٥/١ - بعد نقله لكلام السهيلي -: «وهو غريب، ولعله تحرَّف عليه بالدقاق»؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٥/٤.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٩١/١ - ٩٢.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) «أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن اسحاق» ساقطة من [أ].

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد، أبو عبدالله المالكي.

قَالَ القاضي عياض: «لم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه، وعنده شواذ عن مالك»، وكان ينافر أهل الكلام، ويجانبهم.

من مصنفاته: كتاب في «أصول الفقه»، وكتاب في «الخلاف»، وكتاب في «أحكام القرآن».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٩٠ هـ تقريبًا.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ٢٢٩/٢؛ شجرة النور، ص١٠٣؛ ترتيب المدارك ٦٠٦/٢.

(٨) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، أحد أعلام الأندلس، محدث أديب مؤرخ، ولد سنة (٣٦٨ هـ).

له تآليف نافعة؛ منها: «التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد»، «الاستذكار»، =

المكسورة[1]، بدل الميم /من/[2] المالكية[3]، **(عُدَّ قَائِلَهْ)**؛ أي حجية مفهوم اللقب **(وَفِرْقَةٌ أَيْضًا مِنَ الْحَنَابِلَهْ)** فتقوى الدقاق بهؤلاء خصوصًا الصيرفي، فإنه أقدم وأجل منه، لكن الجمهور على خلافه، وردوه وأجابوا عما سبق في دليله بأن فائدة ذكر اللقب استقامة الكلام، إذ بإسقاطه يختل /بخلاف/[4] إسقاط الصفة مثلًا.

قيل:[5] إن الدقاق نوظر[6] في ذلك، وألزم على قوله بمفهوم اللقب أن إيجاب الصلاة، يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة والصوم /وغيرهما/[7]، فبان غلطه وتوقف فِيهِ؛ ويقال إنه ألزم تكفير من قال /إن/[8] عيسى رسول الله؛ فإنه على قوله يدل على نفي الرسالة عن غيره[9].

قال صاحب الأصل: والعجب من الدقاق كيف تردعه هذه /التهويلات/[10]،

= «الاستيعاب»، «الكافي»، «جامع بيان العلم وفضله».
توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٣ هـ).
انظر ترجمته في: الديباج، ٣٦٧/٢؛ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ص٤٧٤؛ تذكرة الحفاظ، ١١٢٨/٣؛ شجرة النور، ص١١٩.

(١) انظر: الاستذكار، ٢٠١/١، والمثبت في المطبوع: «منداد»، وأفاد محققه د/ عبدالمعطي قلعجي، أنَّ في بعض النسخ: «بنداد»، بالباء بدلًا من الميم.
وانظر: التمهيد، ٥/١ - ٨، ويذكره بلفظ: «ابن خواز بنداد».

(٢) في [أ]: في.

(٣) نقله عَنْهُ المازري؛ كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط، ٢٥/٤؛ والباجي في إحكام الفصول، ص٤٤٦؛ وانظر: المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص٨٥؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٩/٣؛ المسودة، ص٣٥٢؛ مختصر ابن اللحام، ص١٣٤؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٢٠٢/٢.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البحر المحيط، ٢٦/٤؛ المعتبر، ص٢٦٧.

(٦) ناظره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، في مجلس الدرس؛ كما أفاده الزركشي في البحر، ٤/ ٢٦.

(٧) في [أ]: وغيرها.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٩١/١.

(١٠) في [أ]: الهويلات .

ولم لا يقول إذا كان مأخذي الذي عليه أناظر أن تخصيص الاسم بالذكر يدل على فائدة، وليس /إلا/[1] نفي الحكم عما عداه، فهذا مستمر في كل حكم، ولو تركنا [وجوب][2] الصلاة وحدها، لقلنا لا تجب الزكاة، ولكن المفهوم من الصلاة بطل حكمه بالقاطع الدال على الزكاة، وهكذا /نفعل/[3] في كل المفاهيم؛ فإنها لا تقاوي المنطوق، وإنما تعمل حيث لا يكون[4]. انتهى، والحاصل له أن يلتزم ويجيب بأن المفهوم اللقبي يحتج به عند عدم معارضة المنطوق؛ كغيره من المفاهيم.

ثم شرع في بيان المنكرين للمفاهيم على الجملة؛ فقال: **(وَأَنْكَرَ)** الإمام أبو حنيفة **(النُّعْمَانُ)** بن ثابت، الكوفي رضي الله عنه **(كُلًّا مُسْجَلَا)**، أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة[5]، وإن قال في المسكوت، بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر؛ كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة، قال: /الأصل/[6] عدم الزكاة ووردت في السائمة؛ فبقيت المعلوفة على الأصل[7]، وقوله مسجلا؛ لأجل التفصيل الذي بعده[8]، وهذا القول وجه عندنا، صار إليه الغزالي[9]، وابن سريج[10]؛.....

(١) «إلا» ساقطة من [أ].

(٢) في كلتا النسختين: «ووجوب»، والصواب ما أثبته.

(٣) في [أ]: نقل.

(٤) نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع ٢٧٣/١ المحقق، ولم أجده في الطبقات.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٢٥٥/١؛ كشف الأسرار، ٢٥٣/١؛ ميزان الأصول، ص٤٠٧؛ فواتح الرحموت، ٤١٤/١؛ التقرير والتحبير، ١١٧/١؛ تيسير التحرير، ١٠٠/١؛ المغني، للخبازي، ص١٦٤.

(٦) في [أ]: في الأصل.

(٧) البدر الطالع، ٢٥٥/١.

(٨) تشنيف المسامع، ٣٦٦/١.

(٩) انظر: المستصفى، ١٩١/٢.

(١٠) عزاه إليه صاحب الذريعة؛ كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط، ٣١،١٤/٤؛ والباقلاني في التقريب، ٣٣٢/٣؛ وانظر القائلين بهذا القول في: أحكام الفصول، ص٤٤٦؛ المنتقى، للباجي، ٢٥٣/٢؛ البحر المحيط، ١٤/١؛ التبصره، ص٢١٨؛ الإبهاج، ٣٦٩/١؛ الإحكام،=

وتوهم بعضهم[1] أن أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة؛ لإسقاط الزكاة في المعلوفة[2]؛ وليس كذلك كما تقرر.

(وَقَوْمٌ الْخَبَرَ حَسْبُ عَطَّلَا)؛ يعني /وأنكر قوم/[3] منهم ابن السمعاني[4] الكل في الخبر؛ نحو: في الشام الغنم السائمة، لا في /الإنشاء/[5]؛ نحو: زكوا في الغنم السائمة[6]، والفرق بينهما أن الخبر وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به، فلا يلزم ألا يكون حاصلًا في الخبر؛ لأنه يفتقر إلى خارج، وهو تعلقه، بخلاف الحكم في الإنشاء؛ إذ لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك[7]، وفرق أيضًا بأن المخبر قد يكون له غرض في الإخبار بأن في الشام غنما سائمة مثلا، أو زيدًا الطويل في الدار، ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير الشام، ولا عن غير الطويل؛ فخصهما بالذكر كذلك، وأما الشارع في مقام الإنشاء، وإن تبين جميع الأحكام، فإذا قال زكوا عن الغنم السائمة، علمنا أنه لو كانت الزكاة في جميع الغنم؛ لعلق

= لابن حزم، ٢/٧.

وابن سُريج هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، حامل لواء الشافعية في عصره، ولد سنة (٢٤٩ هـ) تقريبًا.

بلغت مصنفاته أربعمئة مصنف؛ من أشهرها: «التقريب بين المزني والشافعي»، «مختصر في الفقه»، «الرد على ابن داود في القياس».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٠٦ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين، ١٩٣/١؛ العبر، ١٣٢/٢؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢١/٣؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٢٥١/٢.

(١) هو ابن الرفعة في المطلب؛ كذا نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٦٦/١؛ وانظر: التقرير والتحبير، ١١٨/١.

(٢) تشنيف المسامع، ٣٦٦/١.

(٣) في [أ]: وأنكر الكل قوم.

(٤) انظر: القواطع، ٢٢٦/١.

(٥) في [أ]: إنشاء.

(٦) البدر الطالع، ٢٥٥/١.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٧٩/٢، مع شرح العضد.

بمطلق الاسم[1].

(وَأَنْكَرَ) الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، /الكل/[2] في الشرع، لا في غيره[3]، وأنكر **(الشَّيْخُ الْإِمَامُ)** والد صاحب الأصل الكل. **(غَيْرَ مَا * بِهِ /لِسَانُ/[4] الشَّرْعِ قَدْ تَكَلَّمَا)**؛ من كلام المصنفين والواقفين ونحوهم، لغلبة الذهول عليهم بخلاف الشارع؛ لعلمه بواطن الأمور وظواهرها[5]، قال: فلو وقف على الفقراء، لا نقول / إن/[6] الأغنياء خارجون بالمفهوم؛ بل عدم استحقاقهم بالأصل[7]، /ويوافقه/[8] إفتاء القاضي حسين أنه لو ادعى عليه عشرة؛ فقال لا يلزمني اليوم لا يطالب بها؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم[9].

وما حكاه الكيا من الخلاف في أن قواعد الأصول المتعلقة بالألفاظ؛ كالعموم والخصوص، وغير ذلك، هل تختص بكلام الشارع، أو تجري في كلام /الآدميين/[10][11]، قال الزركشي، والراجح الاختصاص، ويشهد له هنا قولهم: إنما كان حجة لما فيه من معنى العلة والعلل لا ينظر إليها في كلامهم؛ إذ لا قياس فيه، وقولهم لا يمكن أن يكون المتخصص المذكور بالذكر حضوره بالبال دون غيره؛ لأن ذلك لا يتأتى في كلام الله ـ تعالى ـ ويعلم من هذا أن تخريج المتأخرين

---

(١) انظر: القواطع، ٢٢٦/١.

(٢) في [أ]: كلًّا.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٣٦٨/١؛ وانظر: أصول الجصاص، ٢٩٣/١؛ البحر المحيط، ٤١/٤.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البدر الطالع، ٢٥٥/١؛ تشنيف المسامع، ٣٦٦/١ ـ ٣٦٧؛ شرح الكوكب الساطع، ١/ ٩٢.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) فتاوى السبكي، ١٢٤/٢.

(٨) في [أ]: يوافقهم.

(٩) انظر: روضة الطالبين، ٩٧/١٢.

(١٠) في [أ]: الأميين.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ٩٣/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٦٧/١ ـ ٣٦٨.

/مسائل/[1] الفروع على القواعد الأصولية، لا يخلو من نزاع[2]. انتهى.

(وَ) أنكر بعضهم؛ كابن سريج[3] مفهوم الصفة فقط، دون الغاية والشرط / فإنهما/[4] حجتان، وأنكر إمام الحرمين (**ابْنُ**) أبي محمد (**الْجُوَيْنِي صِفَةً مَا نَاسَبَتْ**)[5]؛ أي صفة غير مناسبة للحكم؛ كأن يقول في الغنم العفر زكاةٌ؛ لأنها في معنى اللقب، بخلاف الصفة /المناسبة/[6] /للحكم/[7]؛ فهي حجة نحو في الغنم السائمة زكاة؛ لأنها في معنى العلة، إذ خفة المؤنة بالسوم ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه[8].

قيل[9]، وهو خلاف مذهب الشافعي؛ فإن العلة ليس من شرطها الانعكاس[10]؛ قال الزركشي، وهذا أورده الإمام على نفسه، وأجاب أن قضية اللسان هي الدالة عند إحالة الوصف على ما عداه بخلافه، وزعم أن هذا وضع

---

(١) في [أ]: من مسائل.

(٢) تشنيف المسامع، ٣٦٨/١.

(٣) المنسوب لابن سريج هو نفي حجية مفهوم المخالفة على اختلاف أنواعه، ولم أجد أحدًا نسب إليه نفي حجية مفهوم الصفة دون غيره، إلا السيوطي في شرح الكوكب، ٩٣/١؛ حيث قَالَ: «القول السابع: أن مفهوم الغاية، والشرط حجة، بخلاف مفهوم الصفة، ونقل عن ابن سريج».

تنبيه: في المطبوع: «ابن شريح»، وصححته من المحقق، ٢٧٦/١.

انظر: البحر المحيط، ١٤/٤، ٣١؛ الإبهاج، ٣٧٢/١.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: البرهان، ٣٠٩/١ - ٣١٠؛ وقد وهم الرازي في المحصول، ١٣٦/٢؛ والبيضاوي في المنهاج، ص٣٩؛ حيث نقلا عَنْهُ اختيار المنع.

(٦) في [أ]: المناسبة له.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٩٣/١.

(٩) قائله ابن السمعاني في القواطع.

(١٠) القواطع، ٢٤٥/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٣٢/٤.

اللسان، ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة[1]، **(طَوَائِفُ)** من الأصوليين؛ كالإمام الرازي في «المحصول»[2]؛ كما صرح به[3] الزركشي، **(الْعَدَدَ /وَ/[4]حَسْبُ أَنْكَرَتْ)**؛ فقالوا لا يدل العدد على مخالفة الزائد عليه أو الناقص عنه، إلا بقرينة[5]، والراجح خلافه.

وقول النووي /مفهوم/[6] العدد باطل عند الأصوليين[7]، تعقبه ابن الرفعة[8]؛ بأن مفهوم العدد هو العمدة عندنا في عدم تنقيص الأحجار في الاستنجاء عن الثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط، وقد نقل عن الشافعي والجمهور أن العدد حجة[9]، اللهم إلا أن يقال مراد النووي بعض الأصوليين أو المراد بالعدد المعدود؛ /كما مر/[10].

وتلخص من ذلك كله أن الأقوال في حجية المفاهيم تسعة، وكلها في المخالفة؛ ولذا قال الناظم: **(قُلْتُ وَ)**؛ أما في **(حُجِّيَّةٌ)** المفاهيم **(المُوَافِقَهْ)**، بكسر الفاء؛ فإنها

(١) تشنيف المسامع، ٣٦٨/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٣٢/٤.

(٢) انظر: المحصول، ١٢٩/٢ - ١٣٠.

(٣) انظر تشنيف المسامع، ٣٦٨/١.

(٤) الواو ساقطة من [أ].

(٥) البدر الطالع، ٢٥٦/١؛ وانظر: الإبهاج، ٣٨١/١.

(٦) في [أ]: مفهم.

(٧) لم أجده في شيء من كتب النووي - رحمه الله.

ويُتَعجب من هذا النقل مع قول النووي في المجموع، ١٠٥/٢: «الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن حصل الانقاء، ولو كفى الانقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى».

وقال في موضع آخر، من المجموع، ١١٧/١: «احتج أصحابنا بحديث القلتين، وقد وافقنا مالك - رحمه الله - على القول بدليل الخطاب».

(٨) في كتاب المطلب؛ كذا أفاده الزركشي في البحر المحيط، ٤١/٤.

(٩) حاشية العطار، ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص٥٣؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ١٩٧/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/٣.

(١٠) في [أ]: على ما مر.

تكسر حيث وقع صفة كما هنا، وحيث أطلق على المفهوم، أو أضيف كما مر في قوله: إن وافقه فالموافقة فتحت؛ وكذا يقال في المخالفة، فقد (**أَبْدَى الْأَنَامُ كُلُّهُمْ**)؛ أي أظهر العلماء كلهم /(**مُوَافَقَهْ**)/[1][2]، وإن اختلفوا /في طريق الدلالة/[3] عليها[4]، كما مر في كونها قياسية أو لفظية[5].

(١) في [أ]: موافقته.

(٢) انظر: التقريب، ٣/٣٣١.

(٣) في [أ]: في طرق للدلالة عليها.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٥٦.

(٥) حاشية العطار، ١/٣٣٧.

مَسْأَلَةٌ

قَدْ قِيلَ فِي الْغَايَةِ مَنْطُوقٌ عَلَا وَالْحَقُّ مَفْهُومٌ لَهُ الشَّرْطُ تَلَا
فَصِفَةٌ قَدْ نَاسَبَتْ ذَا الْمَدَدِ فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرُ الْعَدَدِ
فَعَدَدٌ فَسَبْقُ مَعْمُولٍ لِخَاصْ قَوْلُ الْبَيَانِيِّ يُفِيدُ الِاخْتِصَاصْ
/وَخَالَفَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْبَيَانَا وَبَعْدَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَا/[1]
وَالِاخْتِصَاصُ الْحَصْرُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامْ يَقُولُ لَيْسَ الْحَصْرَ بَلْ نَوْعَ اهْتِمَامْ
لِغَيْرِهِ كَالشِّعْرِ وَاهْتِمَامِ وَالسَّجْعِ أَوْ تَنَاسُبِ الْكَلَامِ

مَسْأَلَةٌ

فِي مَرَاتِبِ الْمَفَاهِيمِ قُوَّةً وَضَعْفًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَتِّبْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ إِيرَادِهَا، وَمِنْ فَوَائِدِهِ التَّرْجِيحِ بِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ

(**قَدْ قِيلَ**) [2] قائله القاضي[3] (**فِي الْغَايَةِ**)، إنه (**مَنْطُوقٌ عَلَا**)؛ أي ارتفع عن غيره؛ لأن تعليق الحكم بالغاية موضوع /للدلالة/[4] على أن ما بعدها خلاف ما قبلها؛ وهي ليست كلامًا مستقلاً، فلا بد من إضمار؛ لضرورة تفهيم الكلام؛ وهو إنما يدل على إضمار ضد ما قبلها؛ فيضمر في قوله ـ تعالى ـ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[5] فتحل والمضمر بمنزلة الملفوظ؛ /لانسياق/[6] ذهن العارف له، فهو من

(١) ورد هذا البيت في نسخة همع الهوامع، ص٧٩، بنص:
وخالف ابن الحاجب البيانِ وبعده الشيخ أبو حيان
وورد بعده بيت في نسخة همع الهوامع ولم يرد في نسخة إسعاف المطالع ونصه:
قُلْتُ الصَّوَابُ الْقَوْلُ بِالتَّرَادُفِ وَأَنْ يُفِيدَهُ وَلَكِنْ قَدْ يَفِي

(٢) انظر:المستصفى، ٢٠٨/٢؛ المعتمد، ١٥٦/١؛ البحر المحيط، ٤٦/٤؛ شرح مختصر الروضة، ٧٥٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٦/٣؛ فواتح الرحموت، ٤٣٢/١؛ المسودة، ص٣٥٨؛ ميزان الأصول، ص٤٠٥؛ التقرير والتحبير، ١١٧/١؛ مرآة الأصول، ١٠٩/٢.

(٣) انظر: التقريب، ٣٥٨/٣.

(٤) في [أ]: في الدلالة.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٦) في [أ]: لا ينساق.

قبيل دلالة الإشارة، لا المفهوم[1].

(وَ) القول (**الْحَقُّ**)؛ أي الصحيح أن الغاية (**مَفْهُومٌ**) كما مر؛ لأن /معنى/[2] الغاية إنما هو أن الحكم الذي قبلها ينتهي بها، فلو /قدر/[3] ثبوته بعدها لم تكن هي المنتهى، فالمخالفة في الحكم إنما لزمت من كونها المنتهى، لا من الوضع لها[4]، حتى وضعت للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها، وأما التبادر؛ فلا يلزم منه أن يكون منطوقًا[5](**لَهُ**)؛ أي لمفهوم الغاية، (**الشَّرْطُ تَلَا**)؛ أي تلاه مفهوم الشرط فاللام في (**لَهُ**) زائدة للتقوية؛ لأنه لم يقل /أحد/[6] إنه بالنطق[7]، فكان دون ما قبله، ووجه عدم القول بأنه منطوق أن الشرط إنما وضع للربط وترتب العدم على العدم إنما هو بطريق اللزوم، للزوم انتفاء المسبب بانتفاء السبب.

قال المحقق: «وفي رتبة الغاية إنما فسيأتي قول إنه منطوق أي بالإشارة كما تقدم، ومثله في ذلك فصل المبتدإ، وتقدم أن مرتبة الغاية؛ تلي مرتبة لا عالم إلا زيد[8]».

(**فَصِفَةٌ قَدْ نَاسَبَتْ**)؛ أي مناسبة، (**ذَا الْمَدَدِ**)؛ يعني الحكم تتلو الشرط؛ لأنها متفق عليها عند القائلين بالصفة، وأخرت عن الشرط؛ لأنه قال به بعض من لا يقول بها؛ كابن سريج[9]؛ (**فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ**)؛ عن المناسبة، (**غَيْرُ الْعَدَدِ**)؛ من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات؛ فهي سواء، تتلو الصفة المناسبة[10]، هذا مقتضى

(١) حاشية العطار، ٣٣٧/١؛ وانظر: التقريب، ٣٥٩/٣؛ مختصر ابن الحاجب، ١٨١/٢، مع شرح العضد.

(٢) في [أ]: المعنى.

(٣) في [أ]: قد.

(٤) تقريرات الشربيني، ٢٥٦/١.

(٥) انظر: البدر الطالع، ٢٥٦/١.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: البدر الطالع، ٢٥٦/١.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٢٥٧/١.

(٩) انظر: المستصفى، ١٨٩/٢ - ١٩٠؛ وحاشية العطار، ٣٣٧/١؛ التبصرة، ص٢١٨.

(١٠) البدر الطالع، ٢٥٧/١.

كلامه كأصله.

قال الزركشي: وينبغي أن يكون أعلاها العلة؛ لدلالتها على الإيماء فهي قريبةٌ من /المنطوق/[1][2].

(فَعَدَدٌ) يتلو المذكورات؛ لإنكار قوم من القائلين[3] بالمفهوم له دونها[4]؛ كما مر، **(فَسَبْقُ مَعْمُولٍ)**؛ أي تقديمه على عامله آخر المفاهيم. وقوله **(لِخَاصْ * قَوْلُ الْبَيَانِيِّ)**؛ في فن المعاني؛ تعليل لما تضمنه، قوله **(فَسَبْقُ مَعْمُولٍ)** من إثبات مفهوم تقديم المعمول، لا لترتبه على ما قبله، وتأخره عنه، كما يتوهم من العبارة؛ فإنه لا يفيد ذلك[5]؛ بل علته أنه ليس دائمًا للاختصاص، وعبارة الزركشي، وإنما أخره لأنه لا يفيد في كل صوره وأحواله...إلخ.

وعدل الناظم عن تعبير الأصل بالدعوى إلى القول للإشارة إلى رجحانه[6] عنده، وصاحب الأصل إنما عبر بها إشارة إلى تضعيفه؛ ولأنه اختار في شرح المختصر[7] ما سيأتي عن والده، وبالجملة فمذهب البيانيين أن التقديم **(يُفِيدُ الِاخْتِصَاصْ)** بواسطة مدلول الكلام، ومفهومه الخطابي؛ وحكم الذوق لخواص التراكيب ولطائف اعتبار البلغاء؛ بإفادته التخصيص[8]، قال السيوطي؛ «وذلك هو المعتمد الذي عليه أهل البيان قاطبة»[9].

(وَخَالَفَ) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو **(بْنُ الْحَاجِبِ)** المالكي **(الْبَيَانَا)**؛ أي أهل البيان في ذلك محتجًّا؛ بأنه لو دل التقديم في نحو ﴿بَلِ اللَّهَ

(١) في [أ]: النطق.

(٢) انظر تشنيف المسامع، ١/٣٧٢.

(٣) منهم ابن برهان في الوصول، ١/٣٥٠.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٢٥٧.

(٥) حاشية العطار، ١/٣٣٨.

(٦) انظر: همع الهوامع، ص٨٠.

(٧) انظر: رفع الحاجب، ٤/٢٣ - ٢٥.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/٢٥٧، وأصله للسعد في شرح المفتاح.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/٨٨.

فَاعْبُدْ﴾[1] على الحصر؛ لدل التأخير في نحو: فَأَعْبُدِ اللَّهَ عَلى عدم الحصر؛ لكونه نقيضه، وهو باطل[2]، وأجيب بأن نقيض الدلالة على الحصر ههنا، عدم الدلالة على نفيه، ولا يلزم من عدم لزوم إفادة الحصر إفادة نفيه[3].

(وَ) خالفهم أيضًا (**بَعْدَهُ**)؛ أي بعد ابن الحاجب (**الشَّيْخُ**) أثير الدين؛ (**أَبُو حَيَّانَا**) محمد بن يوسف الأندلسي المالكي، ثم الشافعي؛ حيث رد على مدعي الاختصاص[4]؛ بنحو قوله ـ تعالى ـ ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾[5]؛ وأجيب بأنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله، كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة. ورد صاحب الفلك الدائر[6] الاختصاص بقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾[7].

وأجيب بأن البيانيين لم يدعوا اللزوم بل الغلبة، وقد يخرج الشيء عن الحقيقة[8]؛ قال السيوطي: والحاصل أن هذه الطائفة ترى أن التقديم للاهتمام خاصة؛ وقد ينضم إليه الحصر لخارج، وإنما ورد الإشكال على أهل البيان؛ حيث جعلوا التقديم في باب متعلقات الفعل للاختصاص، وعدوه في القصر من طرق الحصر، /فسووا/[9] بين الحصر والاختصاص[10].

(١) سورة الزمر، آية: ٢.

(٢) انظر: الإيضاح شرح المفصل، لابن الحاجب، ١/٤٧.

(٣) أجاب بذلك الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٧١؛ وانظر: البحر المحيط، ٤/٥٧؛ وشرح الكوكب المنير، ٣/٥٢٣.
وانظر حاشية العطار، ١/٣٣٨.

(٤) انظر تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، ١/١٦، ٢٤؛ وانظر: الكتاب، لسيبويه، ١/٨٠؛ البحر المحيط، للزركشي، ٤/٥٦ ـ ٥٧؛ الكشاف، للزمخشري، ١/١٣.

(٥) سورة الزمر، آية: ٦٤.

(٦) انظر: الفلك الدائر، ص٢٤٧؛ البحر المحيط، ٤/٥٨؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٥٢٣.

(٧) سورة الأنعام، آية: ٨٤.

(٨) انظر: حاشية الأنصاري، ل٤٣ب.

(٩) في [أ]: فسروا.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ١/٨٩.

كما قال الناظم ـ كأصله ـ: (**وَالِاخْتِصَاصُ**) المفاد هو (**الْحَصْرُ**)؛ المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور[1]؛ فإذا قلت: زيدًا ضربت؛ يقولون معناه ما ضربت إلا زيدًا[2]، (**وَ**) خالفهم (**الشَّيْخُ الْإِمَامْ**) والد صاحب الأصل، وألف في ذلك رسالة سماها «الاقتناص[3]»؛ قَالَ فيها ما ملخصه: الفضلاء لم يذكروا في تقديم المعمول إلا لفظ الاختصاص؛ منها ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[4]، وغيرها[5].

و(**يَقُولُ**) الحق أنهما متغايران فـ(**لَيْسَ**) الاختصاص هو (**الْحَصْرَ بَلْ**) هو (**نَوْعَ اهْتِمَامْ**)؛ والفرق بينهما أن الاختصاص افتعال من الخصوص، والخصوص مركب من شيئين: أحدهما عام مشترك بين أشياء، والثاني معنى ينضم إليه، يفصله عن غيره كضرب زيد، فإنه أخص من مطلق الضرب؛ فإذا قلت: ضربت زيدًا؛ أخبرت بضرب عام، وقع منك على شخص خاص، فصار ذلك الضرب المخبر به خاصًّا؛ لما انضم إليه منك ومن زيد، وهذه /المعاني/[6]؛ أعني مطلق الضرب، وكونه واقعًا منك، وكونه واقعًا على زيد، قد يكون مقصود المتكلم لها ثلاثتها على السواء.

/وقد/[7] يرجح قصده لبعضها على بعض، ويعرف ذلك بما ابتدأ[8] [به][9]

---

(١) البدر الطالع، ١/٢٥٧.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٣٧٣.

(٣) اسم الرسالة «الإقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والإختصاص»، في علم البيان.
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٠/٣١٥؛ وانظر: فتاوى السبكي، ١/١٢.

(٤) سورة الفاتحة، آية: ٤.
قَالَ الزمخشري في الكشاف، ١/١٣: «فوجب أن يقصد الموحد معنى اختصاص اسم اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بالابتداء، وذلك بتقديمه، وتأخيرالفعل؛ كما فعل في قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»؛ حيث صرَّح بتقديم الاسم؛ إرادة للاختصاص».

(٥) كقوله ـ تَعَالَى ـ: «قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي»، سورة الزمر، آية: ١٤.

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) انظر: رفع الحاجب، ٤/٢٥؛ تشنيف المسامع، ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٩) ساقطة من كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

كلامه؛ فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به؛ فإذا قلت: زيدًا ضربت؛ علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود، ولا شك أن لكل مركب من خاصٍّ وعام جهتين؛ فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه؛ فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص؛ وأنه هو الأهم عند المتكلم، وهذا الذي قصد إفادته للسامع، من غير تعرض، ولا قصد /لغيره/[1] بإثبات، ولا نفي.

وأما الحصر فمعناه إثبات المذكور، ونفي غيره؛ وهو زائد على الاختصاص، وإنما جاء هذا في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[2]؛ للعلم لأنه /لا/[3] يعبد غير الله؛ /لا أنه/[4] من موضوع اللفظ، ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك؛ فإن قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾[5]، لو جعل في أتبغون غير دين الله، وهمزة الإنكار داخلة عليه، لزم أن يكون المنكر الحصر لا مجرد بغيهم غير دين الله، ولا شك أن مجرد بغيهم غير دين الله منكر، /وكذلك/[6] بقية الآيات[7]. انتهى.

والحاصل كما قاله الزركشي أن الاختصاص إعطاء الحكم للشيء، والسكوت عما عداه، والحصر إعطاء الحكم للشيء، والتعرض لنفيه عما عداه، ففي الاختصاص قضية واحدة؛ وفي الحصر قضيتان، وقد يحتج للتغاير؛ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾[8]؛ فإنه /لا/[9] يجوز أن يحصر رحمته؛ لأنه لا

---

(١) في [أ]: لغير.

(٢) سورة الفاتحة، آية: ٤.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: لا لأنه.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٨٣.

(٦) في [أ]: كذا.

(٧) انظر: رفع الحاجب، ٢٥/٤؛ البحر المحيط، ٥٨/٤ ـ ٥٩؛ شرح الكوكب المنير، ٥٢٤/٣.

(٨) سورة البقرة، آية: ١٠٥؛ وسورة آل عمران، آية: ٧٤.

(٩) في [أ]: فلا يجوز.

يمكن حصرها[1]، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[2]، والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) تشنيف المسامع، ١/٣٧٤؛ وانظر: البحر المحيط، ٤/٥٩.

وقد اعترض عليه الكوراني في الدرر اللوامع، ١/٢١٥ بقوله: «وقد التبس عليه معنى الحصر المراد هنا ـ وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه ـ بالحصر الذي هو الإحصاء والإحاطة».

ورد عليه العبادي في الآيات البينات، ٢/٥٦ ـ ٥٧؛ مبينًا أن مراد الزركشي هو الحصر المشهور الذي هو الإثبات، والنفي، وليس مراده الحصر الذي هو الإحصاء، والإحاطة؛ كما فهمه الكوراني.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٣٤.

مَسْأَلَةٌ

الْآمِـــدِيُّ وَأَبُـــو حَـــيَّـــانَ لَا يُفِيدُ حَصْرًا إِنَّمَا أَيْ مُسْجَلَا
وَحُـــجَّـــةٌ وَإِلْـكِـيَـا وَالـرَّازِي وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ وَالشِّيرَازِي
تُفِيدُهُ فَهْمًا وَقِيلَ نُطْقَا قُلْتُ أَرَادَ ذَا الْمَقَالَ النُّطْقَا
هُنَا وَفِي الْغَايَةِ بِالْإِشَارَهْ فَقَدْ بَدَا أَنَّهُمَا مِنْ دَارَهْ

مَسْأَلَةٌ

فِي /الِاخْتِلَافِ/[1] فِي إِفَادَةِ إِنَّمَا الْمَكْسُورَةِ وَالْمَفْتُوحَةِ الْحَصْرَ[2]

قال سيف الدين (**الْآمِدِيُّ[3]** وَ) أثير الدين (**أَبُو حَيَّانَ**)[4] كقول أبي حنيفة، من جملة ما تقدم عنه، أنه ينكر جميع المفاهيم المخالفة[5]. (**لَا يُفِيدُ حَصْرًا إِنَّمَا**) بكسر الهمزة؛ لأنها إن المؤكدة، وما الزائدة الكافة؛ فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر؛ بدليل حديث: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، /رواه مسلم/[6]، و/استفادة/[7] النفي في بعض المواضع من خارج[8].

قال الزركشي: واشتد نكير أبي حيان على /من/[9] يخالفه، ونقله عن البصريين[10]، .....

(١) في [أ]: «الاختطاف»، إنما المكسورة والمفتوحة تفيد الحصر.
(٢) انظر المسألة في الإحكام ١٤٠/٣، التبصرة ص ٢٣٩، العدة ٢٥٠/١، تيسير التحرير ١٠٢/١.
(٣) انظر: الإحكام، ١٤٠/٣.
(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ٦١/١.
(٥) البدر الطالع، ٢٥٨/١.
(٦) ١٢١٨/٣ كتاب المساقاة، وجملة [رواه مسلم] ساقطة من [أ].
(٧) في [أ]: استفاد.
(٨) البدر الطالع، ٢٥٨/١.
(٩) «من» ساقطة من [أ].
(١٠) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ٦١/١.
قَالَ الأسنوي في التمهيد، ص٢١٨: «وهو الصحيح عند جمهور البصريين».
وانظر: الجنى الداني، ص٣٩٥.

وفيه نظر؛ فإن الأزهري[1] نقل في «الزاهر»[2] عن أهل اللغة، أن إنما تقتضي إيجاب شيء، ونفي غيره؛ /كقولك/[3]: «إنما المرء بأصغريه؛ قلبه ولسانه[4]»؛ أي كماله بهذين /العضوين/[5]، لا برؤيته ومنظره[6]، وقول الناظم من زيادته: (**أَيْ مُسْجَلَا**)؛ أي لا فهمًا،

ولا نطقًا؛ يعني إشارة، أخذًا مما يأتي.

(وَ) قال (**حُجَّةٌ**) أي حجة الإسلام الغزالي[7]، (وَ) صاحبه أبو الحسن علي بن محمد بن علي (**إِلْكِيَا**) الهراسي[8] الطبري[9]، /وهما والخوافي[10] أجل تلامذة

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، المعروف بالأزهري، أبو منصور، إمام في الفقه واللغة. ولد سنة ٢٨٢ هـ. من مؤلفاته: «التهذيب في اللغة»، «شرح ألفاظ المزني»، «التقريب في التفسير». توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٦٣/٣ وفيات الأعيان؛ ٣٣٤/٤؛ معجم الأدباء، ١٦٤/١٧.

(٢) انظر: الزاهر، ص ٣٤١، ؛ والتهذيب، للأزهري، ٥٣٥/١٥.

(٣) في [ب]: كقوله.

(٤) انظر المثل في: التهذيب، ٢٣/٨؛ وقلبه ولسانه ساقطة من [أ] .

(٥) في [أ]: العوضين.

(٦) تشنيف المسامع، ٣٧٥/١ - ٣٧٦.

وانظر: البحر المحيط، ٣٢٥/٢؛ الإبهاج، ٣٥٩/١؛ شرح الكوكب المنير، ٥١٦/٣؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢١٨؛ فواتح الرحموت، ٤٣٤/١؛ البلبل، للطوفي، ص١٢٥.

(٧) انظر: المستصفى، ٢٠٦/٢.

(٨) حكاه عَنْهُ ابن السبكي في رفع الحاجب، ١٤/٤.

(٩) هو علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي، أبو الحسن المعروف بـ «إلكيا الهراسي». فقيه مفسر نظار.

من كتبه: «شفاء المسترشدين»، «نقض مفردات أحمد»، «التعليق» في أصول الفقه.

توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٣١/٧؛ سير أعلام النبلاء، ٣٥٠/١٩؛ وفيات الأعيان، ٢٨٦/٣؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٥٢٨/٢.

(١٠) هو أحمد بن المظفر الخوافي، أبو المظفر، فقيه شافعي، أنظر أهل زمانه، تفقَّه على إمام=

إمام الحرمين، وقد وصفهم بقوله: الغزالي بحر مغرق، والخوافي نار تحرق، وإلكيا أسد مخرق/[1]، وإلكيا ضبطه جمع؛ منهم الأسنوي[2] والمحقق[3]، بكسر الهمزة والكاف، ومعناه بلغة الفرس الكبير، وما قيل[4] من أن ضبطه بكسر الهمزة سهو، وإنما هي همزة وصل مفتوحة، واللام فِيهِ للتعريف، رده في «الآيات»[5] بأن دعوى السهو ممنوعة بلا /إبداء/[6] سند صحيح، ومجرد كون اللام للتعريف لا يقتضي ذلك في غير لغة العرب؛ إذ لهم تصرف لا يوافق تصرفات العرب[7]، (وَ) الإمام فخر الدين (**الرَّازِي**)[8].

وقول الناظم من زيادته: (**وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ**)، كأنه أراد[9] به إمام الحرمين؛ فإنه يقول في إنما كما مر، لكن اعتذر[10] عن عدم ذكر صاحب الأصل له، بأنه لم يصرح بأنه مفهوم ولا منطوق، ثم رأيت في «البدر الطالع[11]» أن المراد به والد

= الحرمين، وصار أوجه تلامذته.

توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٠ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ٩٦/١؛ طبقات الشافعية، للأسنوي، ص١٥٥. العقد المذهب ص ١٠٨.

(١) من قوله: «وهما والخوافي»، إلى: «أسد مخرق» ساقط من [أ].

(٢) انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، ص٤٢٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ٢٥٨/١؛ وانظر: وفيات الأعيان، ٢٨٩/٣؛ الطبقات الكبرى، لابن السبكي، ٢٣١/٧.

(٤) قائله الكوراني في الدرر اللوامع، ٢١٧/١.

(٥) الآيات البينات، ٥٨/٢.

(٦) في [أ]: إيذاء.

(٧) الآيات البينات، ٥٨/٢.

(٨) انظر: المحصول ١٧٢/٢.

(٩) بل أراد به والد صاحب الأصل الشيخ السبكي؛ كما صرَّح به الأشموني في شرحه همع الهوامع، ص٨٠؛ وعزاه إليه ابن السبكي في رفع الحاجب، ١٤/٤.

(١٠) اعتذر عن صاحب الأصل المحلى في البدر الطالع، ٢٥٩/١.

(١١) البدر الطالع، ٢٥٩/١.

صاحب الأصل، وعليه فلا زيادة عليه، ولكن لم يصرح به المحلي؛ فليراجع.

(وَ) الشيخ أبو إسحاق (**الشِّيرَازِي**)[1]، وقوله: (**تُفِيدُهُ**)، مقول القول الذي قدرته في: وحجته . إلخ، يعني أن هؤلاء قالوا: إن إنما تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور؛ نحو: إنما قام زيد؛ أي لا عمرو[2]، في قصر الصفة على الموصوف[3]، أو نفي غير الحكم عن المذكور؛ نحو: إنما زيد قائم[4]؛ أي في قصر الموصوف على الصفة[5].

قَالَ فِي شرح «الكوكب»: إن هذا قول الأكثرين من أصحاب العلوم الأصول، والفقه، والبيان، والنحو؛ نحو: ﴿/إِنَّمَا/[6] إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾[7]؛ أي فغيره ليس بإله، قال ابن دقيق العيد[8]: وقد فهم ابن عباس الحصر من قوله: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» ولم يعارض في فهمه، وإنما عورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، قال: ففي ذلك اتفاق منهم على أنها للحصر[9]؛ ولذا قال: (**فَهْمَا**)؛ أي حال كون الحصر مفهومًا، وهذا قول جمهور القائلين به؛ لتبادره إلى الأذهان منها، ولا بعد في إفادة المركب، ما لم تفده أجزاؤه[10]، فإنما، وإن كان أصلها إن المؤكدة، وما الزائدة، لكنها ركبت /منهما/[11]، ووضعت لمعنى مستقل غير ما يفيده كل جزء على حدته[12].

---

(١) انظر: شرح اللمع، ٥٤١/١؛ التبصرة، ص٢٣٩.

(٢) البدر الطالع، ٢٥٨/١ ـ ٢٥٩.

(٣) حاشية العطار، ٣٣٩/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٥٩/١.

(٥) حاشية العطار، ٣٣٩/١.

(٦) في [أ]: إنَّ.

(٧) سورة طه، آية: ٩٨.

(٨) انظر: إحكام الأحكام، ٨١/١.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ٢٦٧/١، المحقق. وانظر إحكام الأحكام ٨١/١.

(١٠) البدر الطالع، ٢٥٩/١.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) تقريرات الشربيني، ٢٥٩/١.

ونظر الزركشي[1] فيما احتج به ابن /دقيق/[2] العيد بأن ابن عباس روى الحديث بذلك اللفظ، ورواه عن أسامة بن زيد[3] بلفظ: «لَيْسَ الرِّبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[4]، كما ثبت في مسلم[5]، وهذه الصيغة الثانية صيغة حصر بالإجماع؛ فما المانع من أن يكون ابن عباس إنما فهمه من هذه الصيغة المتفق عليها، لا صيغة إنما المختلف فيها، ومثل الشيخ على تحقيقه وتدقيقه، لا يسامح /بتساوي/[6] الصيغتين[7]، قال[8]: وكان بعض مشايخنا يقول: أحسن ما يستدل به على الحصر في إنما انفصال /ضميرها/[9][10].

(وَقِيلَ) تفيد إنما الحصر **(نُطْقًا)**؛ أي منطوقًا، وهذا القول محكي عن /أبي/[11] زيد

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) «دقيق» ساقطة من [أ].

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. أمَّرَهُ النبي ﷺ على جيش عظيم. توفي رضي الله عنه سنة (٥٤هـ) بالمدينة.
انظر ترجمته في: الإصابة ١/٤٥، التاريخ الكبير ٢/٢٠، طبقات ابن سعد ٢/١٨٩.

(٤) لم أجده في مسلم بهذا اللفظ؛ وأخرجه البخاري في جامعه، ٣/٣١؛ كتاب البيوع، بلفظ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

(٥) في كلتا النسختين: «تساوي»، والصحيح ما أثبته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٣٧٧-٣٧٨؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/٣٣٠؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٥١٨.

(٧) أي الزركشي.

(٨) في [أ]: لضميرها.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٣٧٧.

(١٠) في [أ]: ابن.

(١١) وهم الشارح - رحمه الله - في نقل حكاية هذا القول عن أبي زيد، والصحيح أنه محكي عن أبي حامد المروزي؛ حكاه عَنْهُ الشيرازي في التبصرة، ص٢٣٩؛ والزركشي في البحر المحيط، ٢/٣٢٥.
وانظر: المستصفى، ٢/٢٠٦؛ الإبهاج، ١/٣٥٩؛ تشنيف المسامع، ١/٣٧٨.
والمروزي هو: محمد بن أحمد المروزي، أبو زيد القاشاني، الإمام المفتي، شيخ الشافعية، ولد سنة (٣٠١ هـ).
قَالَ ابن السبكي: «كان ممن أجمع الناس على زهده، وورعه، وكثرة علمه، وجلالته في العلم، والدين».

المروزي، مع نفيه لدليل الخطاب[1]؛ لما تقرر من تبادره إلى الأذهان. (**قُلْتُ**) مبينا للمراد بالمنطوق: (**أَرَادَ ذَا الْمَقَالَ النُّطْقَا**). (**هُنَا**)؛ أي في إنما، (**وَفِي الْغَايَةِ**) السابق عند القائل بأنها منطوقة؛ وهو القاضي أبو بكر[2]، ومر أن الحق خلافه. (**بِالْإِشَارَهْ**)؛ أي المنطوق بالإشارة[3]؛ وهو كما علم مما تقدم ما لم يتوقف الصدق أو الصحة على إضمار، ولكن دل اللفظ المفيد للمنطوق على ما ليس مقصودًا منه في الأصل، بل من توابعه.

(**فَقَدْ بَدَا**) - أي ظهر مما قاله - (**أَنَّهُمَا**) - أي إنما، والغاية - (**مِنْ دَارَهْ**)؛ أي من دائرة المنطوق لا المفهوم؛ لما مر أن دلالة الإشارة من توابع المنطوق، قال جمع[4]: وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال: إنما قام زيد، ثم قال: وعمرو؛ فمن قَالَ بالمفهوم جعله تخصيصًا، ومن قَالَ بالمنطوق جعله ناسخًا.

= توفي - رحمه الله - سنة ٣٧١ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣/٧١؛ سيرأعلام النبلاء، ١٦/٣١٣؛ وفيات الأعيان، ٤/٢٠٨.

(١) التبصرة، ص٢٣٩.

(٢) انظر التقريب ٣/٣٥٨.

(٣) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٨١: «ومراد القائل بالنطق هنا وفي الغاية النطق بالإشارة؛ فقد ظنوا أنهما في مرتبة واحدة؛ لاستوائهما في جريان الخلاف المذكور».

(٤) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٧٨؛ والبحر المحيط، ٤/٥٨؛ وتابعه العراقي في الغيث الهامع ١/١٣٧، ؛ والسيوطي في شرح الكوكب، ١/٨٨؛ قَالَ البرماوي في الفوائد السنية، ٦/١٨٣١: «ومن فوائده الاستدلال على الحنفية المنكرين للمفهوم بنحو: «إنما الشفعة فيما لم يقسم»؛ فإن كان الحصر في «إنما» بالمفهوم، فلا يستدل به عليهم».

وَأَمَّـا جَـرْيُ أَنَّمَـا بِـالْـفَـتْـحِ فَـرْعٌ عَـنِ الْمَكْسُورِ فِي الْأَصَحِّ
وَمِـنْ هُـنَـا ادَّعَـى الـزَّمْـخَـشَـرِيُّ أَنْ /هَذِي/[1] تُفِيدُ الْحَصْرَ قُلْتُ ذَا حَسَنْ[2]

(وَأَمَّا جَرْيُ أَنَّمَا بِالْفَتْحِ)؛ أي بفتح الهمزة، فـ**(فَرْعٌ عَنِ)** إنما **(الْمَكْسُور)** للهمز؛ أي إن حرف أن فيها من حيث إنه من أفراد أن[3]، فرع إن المكسورة؛ فهي الأصل[3] **(فِي الْأَصَحِّ)**[4]؛ لاستغنائها بمعموليها في الإفادة، بخلاف المفتوحة؛ لأنها مع معموليها بمنزلة مفرد[5]؛ فلا يستغنى في الإفادة؛ لأن المفرد لا يفيد[6]، وقيل المفتوحة هي الأصل؛ لأن المفرد أصل للمركب، وقيل كل منهما أصل برأسه؛ لأن له محال يقع فيها دون الآخر، وإن كان لهما محال يشتركان فيها[6].

(وَمِنْ هُنَا)، وهو أن المفتوحة فرع المكسورة؛ أي من أجل ذلك اللازم له فرعية أنما بالفتح لإنما بالكسر[7]، **(ادَّعَى)** محمود بن عمر **(الزَّمَخْشَرِيُّ)**، صاحب «الكشاف» [8]، وتبعه القاضي البيضاوي[9]، **(أَنْ * /هَذِى/[10])** ـ أي أنما بالفتح ـ **(تُفِيدُ الْحَصْرَ)** كإنما بالكسر. /قالا/[11] في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[12]: إنما لقصر الحكم على شيء، أو لقصر الشيء على

(١) في [أ]: هذه.

(٢) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٨١، بنص:

وإن جزء أنما بالفتح فرع عن المكسور في الأصح
ومن هنا ادعى الزمخشري أن هذي تفيد الحصر قلت ذا حسن

(٣) البدر الطالع، ٢٥٩/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٧٩/١.

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه، ١٣١/٢.

(٥) البدر الطالع، ٢٥٩/١.

(٦) البدر الطالع، وحاشية العطار ٣٤٠/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٧٩/١؛ مغني اللبيب، ص٥٩.

(٧) البدر الطالع، ٢٥٩/١.

(٨) انظر: الكشاف، ١٣٦/٣.

(٩) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، ٤٨/٤.

(١٠) في [أ]: هذه.

(١١) في [أ]: قَالَ.

(١٢) سورة الأنبياء، آية: ١٠٨.

الحكم؛ كقولك: إنما زيد قائم، وإنما يقوم زيد، وقد اجتمع المثالان في هذه الآية؛ لأن ﴿إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ /مع فاعله/[1] بمنزلة إنما يقوم زيد، و﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ﴾ بمنزلة أنما زيد قائم، وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي إِلَى الرسول ﷺ مقصور على /استئثار/[2] اللَّه ـ تَعَالَى ـ بالوحدانية[3].

قَالَ السبكي: وهذا صريح في أن أنما بالفتح للحصر[4]، وبه صرَّح التنوخي في الأقصى القريب[5] ونقله الطيبي[6] ايضًا فقال: إن كل ما أوجب كون إنما بالكسر للحصر أوجب كون أنما بالفتح للحصر أيضًا، وكأنه لهذا استحسنه الناظم؛ حيث قال: **(قُلْتُ ذَا)** ـ أي ما ادعاه الزمخشري من إفادة أنما بالفتح الحصر كأصلها ـ **(حَسَنْ)**[7] مقبول؛ إذ ما للأصل يثبت للفرع، حيث لا معارض، والأصل انتفاؤه[8]، ولم يبال بما استشكله أبو حيان من أنه يلزم في الآية المذكورة، على قوله، انحصار الوحي /في/[9] الوحدانية[10]، وليس كذلك؛ لأنه قد أجيب عَنْهُ بأنه حصر مجازي باعتبار المقام، على أن هذا الحصر مستفاد من إنما الأولى؛ فلو لم /تذكر/[11] إنما الثانية وقيل: إنما /يوحى/[12] وحدانية اللَّه ـ تعالى، لزم ذلك،

(١) في [ب]: مع نائب فاعله.

(٢) في [أ]: استثناء.

(٣) الكشاف، ٣/١٣٦.

(٤) انظر رفع الحاجب ٤/١٨.

(٥) انظر الأقصى القريب، ل٧أ؛ وانظر رفع الحاجب، ٤/١٨.

(٦) لم أجده في كتابيه «التبيان» و «لطائف التبيان». والطيبي هو: الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، شرف الدين. لغوي متكلم، كان آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة. من مؤلفاته: «التبيان في البيان»، «لطائف التبيان»، «شرح مشكاة المصابيح». توفي رحمه الله سنة (٧٤٣هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٢/١٥٦، طبقات المفسرين للداودي ١/١٤٣، الإعلام ٢/١٥٦.

(٧) انظر: همع الهوامع، ص٨٢.

(٨) البدر الطالع، ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٩) في [أ]: بالوحدانية.

(١٠) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ٦/٣٤٤.

(١١) في [أ]: يذكر.

(١٢) ساقطة من [أ].

وكأن الذي أوقع أبا حيان في ذلك قول الزمخشري: وفائدة اجتماعهما الدلالة ...إلخ، ففهم منه أن هذا القصر نشأ عن كونهما معًا للحصر، وليس الأمر /كما فهم/[1].

قَالَ بعض الفضلاء: وعلى هذا، ففي الاستدلال بالآية المذكورة على كون أنما بالفتح مفيدة للقصر نظر لا يخفى[2] ومثل ذلك آية: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ﴾[3]؛ أي الدنيا ليست إلا هذه المحقرات، قَالَ المحقق: وفي قوله - أي الأصل - كابن هشام[4] ادعى إشارة إِلَى ما عَلَيْهِ الجمهور؛ من بقاء أن فيها على مصدريتها، مع كفها /بما/[5]، وإن لم يصرحوا بذلك فيما علمت اكتفاء بكونها فيها من أفراد إن، وعلى هذا معنى الآية الأولى: ما يوحى إلي في أمر الإله إلا /وحدانيته/[6]؛ أي لا ما أنتم عليه من /الإشراك/[7]، ومعنى الثانية: اعلموا حقارة الدنيا؛ أي فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة، فبقاء إن في الآيتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما من نفي الشريك عن الله - تعالى، وتحقير الدنيا[8]، والله أعلم.

---

(١) انظر: مغني اللبيب، ص٥٩؛ تشنيف المسامع، ٣٧٩/١؛ البحر المحيط، ٣٣٣/٢.وعبارة «كما فهم» ساقطة من [أ].

(٢) انظر رفع الحاجب ١٨/٤، تشنيف المسامع ٣٧٩/١.

(٣) سورة الحديد، آية: ٢٠.

(٤) انظر: مغني اللبيب، ص٥٩؛ وانظر: البحر المحيط، ٣٣٣/٢.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) في [أ]: أمر الإله الوحداينة.

(٧) في [أ]: الاشتراك.

(٨) البدر الطالع، ٢٦١/١.

مَسْأَلَةٌ

مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْطَافِ إِحْدَاثُ اللُّغَهْ ... لِمَا الضَّمِيرُ قَدْ حَوَى مُبَلِّغَهْ

أَقْوَى مِنَ الْمِثَالِ وَالْإِشَارَهْ ... إِفَادَةً وَأَيْسَرُ الْعِبَارَهْ

وَتِلْكَ أَلْفَاظُ الْمَعَانِي عُرِفَتْ ... نَقْلًا تَوَاتُرًا وَآحَادًا وَفَتْ

وَبِاكْتِسَابِ عَقْلِنَا مِنْ نَقْلِ ... لَا بِمُجَرَّدِ اطِّلَاعِ الْعَقْلِ

مَسْأَلَةٌ

فِي بَحْثِ الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ[1]، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَرْجَمَةٌ لِمَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ[2]

(مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْطَافِ) - أي ألطاف اللَّه - تعالى - بالخلق، جمع لطف؛ وهو لغة: الرأفة والرفق[3]، والمراد به في حقه - تعالى - غاية ذلك من إيصال الإحسان، أو إرادته[4][5] **(إِحْدَاثُ اللُّغَهْ)**؛ أي إحداثه - تعالى[6] - لخلقه الموضوعات اللغوية، وعدل عن تعبير الأصل: الحدوث[7]، إِلَى: الإحداث، كما عبر ابن الحاجب[8]: لئلا يحتاج إِلَى تأويل اللطف بمعنى اسم المفعول في صحة حمل حدوث الموضوعات عليه، وبالعكس؛ فإن الإحداث كاللطف من أوصافه - تَعَالَى -، كذا

(١) قَالَ ابن السبكي في الإبهاج، ١/١٩١: «وجه تقديم باب اللغات على غيره؛ أنَّ معرفة ماهية الشيء سابقة على معرفة أقسامه، وأحكامه».

(٢) حاشية العطار، ١/٣٤١.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «لطف»، ٩/٣١٦؛ القاموس المحيط، ٣/٢٨٢؛ تهذيب اللغة، ١٣/٣٤٧.

(٤) في قول الشارح رحمة الله عليه «أو إرادته» تأويل لصفة اللطف كما هو رأي الأشاعرة، أما سلف الأمة فيثبتون هذه الصفة وغيرها من الصفات الثابتة في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل. انظر: النونية لابن القيم٢/٨٥، شأن الدعاء، ص ٦٢؛ فتح القدير للشوكاني ٤/٢٣٩ تفسير الأسماء للزجاج، ص ٤٤.

(٥) حاشية البناني، ١/٢٦١.

(٦) من القواعد المقررة في باب الصفات عند أهل السنة والجماعة أن صفات الله توقيفية فلا يثبت منها إلا ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ. ولم أجد أحدًا من السلف ذكر من صفاته سبحانه الإحداث. والله أعلم.

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٣، وعبارته: «من الألطاف حدوث الموضوعات اللغوية».

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١١٥، مع شرح العضد، ونص عبارته: «ومن لطف اللَّه - تَعَالَى - إحداث الموضوعات اللغوية».

أفاده[1] بعضهم، وسيأتي عن الزركشي ما فِيهِ.

ووجه كونه من الألطاف ما ذكره بقوله: **(لِمَا الضَّمِيرُ قَدْ حَوَى)**؛ مما يحتاج إليه في المعاش والمعاد، **(مُبَلِّغَهْ)**؛ فإن الخلق محتاجون إِلَى اللغة في التعبير /عما/[2] في ضمائرهم، وإعلام بعضهم بعضًا بما في أنفسهم من أمر معاشهم للمعاملات؛ إذ الإنسان مدني بالطبع؛ أي يحتاج إِلَى أهل مدينة؛ لعدم استقلاله بجميع ما يحتاج إليه، وأمر معادهم؛ لإفادة معرفة اللَّه وأحكامه[3].

قَالَ الزركشي: فوضع لهم الألفاظ لمعانيها، ووقفهم عَلَيْهِ على قول التوقيف، وجعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها على قول الاصطلاح؛ ولهذا عبر المصنف ـ أي صاحب الأصل ـ بالحدوث لينبه على أنه لطف على كلا القولين، بخلاف تعبير ابن الحاجب ـ أي التابع له الناظم ـ بالإحداث؛ فإنه يوهم التخصيص بالتوقيف[4]، ثم إنه جعل ذلك باللفظ؛ لأنه فِي الدلالة **(أَقْوَى مِنَ الْمِثَالِ وَالْإِشَارَهْ * إِفَادَةً)** على ما في الضمير، فإن اللفظ يعبر به عن الذات، و/الموجود/[5]، والحادث، وأضدادها، بخلاف الإشارة بنحو اليد، والمثال؛ وهو وضع شيء على شكل المطلوب[6].

---

(١) انظر: حاشية البناني، ٢٦١/١؛ حاشية العطار، ٣٤١/١ ـ ٣٤٢؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢١٨/١.
وانظر: ترجيح العراقي للتعبير بـ«الإحداث»؛ ووجه ذلك في الغيث الهامع، ١٣٨/١.

(٢) في [أ]: كما.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ٩٤/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٨٠/١؛ الدرر اللوامع، ٢١٨/١؛ الضياء اللامع، ١٣٧/٢.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٨٠/١. وقد اعترض عليه الكوراني في الدرر اللوامع، ٢١٨/١، بقوله: «وليس بشيء؛ لأن حدوثه لا بد له من مُحْدِثٍ؛ وهو اللَّه ـ تَعَالَى ـ؛ لأنه خالق العباد، وأفعالهم، بل لو قيل: وجه العدول أنَّ الإحداث لما كان من نعم اللَّه ـ تَعَالَى ـ، فالحدوث أولى؛ لأنه متنوع عليه، وأقرب إلى العباد منه، لكان ـ في الجملة ـ وجهًا».
وأجاب عن هذا الاعتراض العبادي في الآيات البينات، ٦٤/٢، وأفاد أن المراد بالألطاف الأمور الملطوف بالناس فيها؛ وعليه يكون التعبير بـ«الحدوث» مستقيمًا، ومناسبته في غاية الظهور».

(٥) في [أ]: الوجود.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٢٦١/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٩٤/١.

وقول الناظم: أقوى إفادة، كقول «الكوكب»[1]: أشد في إفادة، أحسن من قول الأصل[2] كالمنهاج[3]: أفيد؛ لأن صيغة «أفعل» لا تصاغ إلا من ثلاثي، وفعله أفاد، وهو رباعي[4]، نعم أجيب[5] عَنْهُ بأنه إنما صيغ من فاد الثلاثي[6]؛ فإنه وارد على أن ابن[6] قاسم أجاب أيضًا بأن الرباعي المبدوء بالهمزة في جواز الصوغ منه ثلاثة أقوال للنحاة، وأفاد رباعي مبدوء بالهمزة، فيجوز الصوغ منه بناء على أحد الأقوال[7]، وأما التعبير بأفود، فغلَّطه السيوطي غلطًا شديدًا[7]، (وَ) لأن اللفظ **(أَيْسَرُ الْعِبَارَةْ)**، لموافقته للأمر الطبيعي[8] دون المثال والإشارة، فإن /الحروف/[9] صفات تعرض للنفس الضروري، ولا شك أن الموافق الطبيعي أسهل من غيره، فخفت المؤنة، وعمت الفائدة[9].

تعريف الموضوعات اللغوية

(وَتِلْكَ) - أي الموضوعات اللغوية؛ أي تعريفها - **(أَلْفَاظُ الْمَعَانِي)**، أي الألفاظ الدالة على المعاني[10]؛ فالألفاظ جنس قريب، فيخرج ما دل على معنى وليس بلفظ؛ كالخط، والعقود، والإشارة؛ فلا يكون شيء منها لغة[11]، ودخل في الألفاظ المقدرة؛ وهي الضمائر المستترة[12]؛ فهي ملفوظ بها حكما؛ بدليل إسناد الفعل إليها، وجواز توكيدها، والعطف عليها[13]، وخرج بالدالة على المعاني

(١) انظر: الكوكب الساطع، ص٢٢.
(٢) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٣.
(٣) انظر: المنهاج، ٢٤٤/١، مع السراج الوهاج.
(٤) شرح الكوكب الساطع، ٩٤/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٣٨/١.
(٥) انظر: حاشة الأنصاري، ل٤٤ب.
(٦) الآيات البينات، ٦٥/٢.
(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ٩٤/١ - ٩٥.
(٨) تشنيف المسامع، ٣٨٠/١؛ وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١١٥/١.
(٩) في [أ]: الحرف.
(١٠) جمع الجوامع، ص١٣٣.
(١١) تشنيف المسامع، ٣٨٠/١.
(١٢) في [أ]: المسترة.
(١٣) شرح الكوكب الساطع، ٩٤/١.

المهملات، ودخل في هذا الحد المفرد والمركب؛ أي اللغة تطلق على الجميع، وعلم منه أن دلالة المركبة على معانيها وضعية[1]، وسيأتي الكلام عَلَيْهِ.

وهذا التعريف أحسن من قول ابن الحاجب: كل لفظ وضع لمعنى[2]؛ لما في الكل من الإشكال[3]، وإن أجيب عَنْهُ، فانظر العضد[4]، ثم بين طريق معرفة تلك الألفاظ الدالة على المعاني؛ فقال: **(عُرِفَتْ * نَقْلًا)**؛ أي بالنقل[5]، وليس المراد تعرف من حيث ذاتها؛ لأنها حينئذ تعرف بمجرد السماع، وإنما المراد تعرف من حيث دلالتها على المعاني[6]، ثم إن طرق الاستفادة مطلقًا ثلاثة: نقل، وعقل، ومركب منهما، ولما لم يمكن استقلال العقل بإدراك الموضوعات اللغوية، انحصرت الطرق في اثنين[7]، أشار لهما بقوله: نقلا، وبقوله: وباكتساب عقلنا ... إلخ.

طرق معرفة اللغات

(تَوَاتُرًا)؛ نحو: السماء، والأرض، والبحر، والبر، لمعانيها المعروفة، **(وَآحَادًا وَفَتْ)**؛ أي وآحادًا[7]، فالواو بمعنى أو كالقرء للطهر والحيض، وكأكثر اللغات، وهو يفيد الظن، فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية[8].

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١١٥، مع شرح العضد.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٣٨٠ - ٣٨١.

ووجه الإشكال أنَّ لفظ «كل» يفيد العموم، فلا يذكر في الحد؛ لأن الماهية من حيث هي هي، ولا يدخل في الماهية؛ من حيث هي عموم، واستغراق، ولأن الحد كذلك يجب، صدقه، وحمله على كل فروق أفراد المحدود؛ من حيث هو فرد له، ولا يصدق الحد بصفة العموم على كل فرد.

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/١١٦؛ وحاشية الجرجاني عليه.

(٤) أجاب عنه العضد في شرحه، ١/١١٦، بما مفاده أن ابن الحاجب ذكره؛ إما للإشعار بأنه لا يختص بقوم دون قوم، وإما لأنه يحد الموضوعات اللغوية بصفة العموم.

(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى، ٢/٥٠٤؛ الإبهاج، ١/٢٠٢؛ البحر المحيط، ٢/٢١.

(٦) حاشية العطار، ١/٣٤٤.

(٧) انظر: البحر المحيط، ٢/٢١.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٣٨١.

ثم بين الطريق المركب بقوله: (**وَبِاكْتِسَابِ عَقْلِنَا مِنْ نَقْلِ**)؛ كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف باللام يدخله الاستثناء، وأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، فإن عقلنا يدرك بذلك أن الجمع المحلى باللام للعموم[1]،وقد اعترض[2] على هذا المثال بأن المقدمتين نقليتان، وإذا تركب الدليل منهما لم يصح أن يقال إنه مركب من العقل والنقل؛ إذ غايته أن العقل يفطن لنتيجتهما[3]، ورد[4] بأن الدليل ليس مركبًا من نقليين، ضرورة عدم تكرر الحد الأوسط فيهما، وإنما هو مركب من نقلية محضة؛ وهي الاستثناء، إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وعقلية محضة لازمة لأخرى نقلية؛ وهي أن كل ما دخله الاستثناء عام؛ لأنه لو لم يكن عامًا لم يدخل المستثنى فيه، ثم جعل هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلى بأل يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء عام، ينتج أن المحلى بأل عام[5]، تدبر.

و(**لَا**) تعرف الألفاظ الدالة على المعاني (**بِمُجَرَّدِ اطِّلَاعِ الْعَقْلِ**)؛ لأنه لا مجال له في ذلك [6]؛ إذ لا يستقل بالأمور الوضعية[7].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٣٨١/١؛ المسودة، ص٥٦٤؛ شرح الكوكب المنير، ٢٩١/١.

(٢) المعترض هو الشيخ زين الدين الكناني؛ كذا نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٨١/١ - ٣٨٢.

(٣) تشنيف المسامع، ٣٨٢/١؛ وانظر: الإبهاج، ٢٠٢/١.

(٤) رده الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٨٢/١.

(٥) تشنيف المسامع، ٣٨٢/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٢/٢ - ٢٣.

(٦) البدر الطالع، ٢٦٣/١.

(٧) انظر: الإبهاج، ٢٠٢/١؛ تشنيف المسامع، ٣٨١/١؛ البحر المحيط، ٢٢/٢.

وهناك طريق ثالث من طرق معرفة اللغة؛ وهو معرفة اللغة عن طريق القرائن.

نُقل عن ابن جني؛ نقله عَنْهُ الزركشي في البحر المحيط، ٢٣/٢؛ والبرماوي في الفوائد السنية، ١٨٨٢/٦؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٢٩١/١؛ والسيوطي في المزهر، ٥٩/١.

مَدْلُولُ نَفْسِ اللَّفْظِ إِمَّا مَعْنَى جُزْئِيٌّ اوْ كُلِّيٌّ اوْ فِي مَبْنَى
اللَّفْظُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلُ كَكِلْمَةٍ لِنَحْوِ مِنْ أَوْ مُهْمَلُ
كَمِثْلِ أَسْمَاءِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مُرَكَّبٌ وَذَا لَذَيْنِكَ اقْسِمِ

تقسيم مدلول اللفظ

ثم شرع في تقسيم مدلول اللفظ، فقال: (**مَدْلُولُ نَفْسِ اللَّفْظِ**) ـ أراد به ما يشمل المفهوم والماصدق[1] ـ (**إِمَّا مَعْنَى * جُزْئِيٌّ**)؛ وهو ما يمنع تصوره من الشركة فيه؛ كمدلول زيد[2] أي[3] ما يصدق عَلَيْهِ من الذات المشخصة[4]، (**اوْ**) معنى (**كُلِّيٌّ**)؛ وهو /ما/[5] لا يمنع تصوره منها فيه[6]؛ كمدلول الإنسان؛ أي مفهومه؛ وهو الحيوان الناطق[7]، والجزئي نسبة للجزء؛ وهو الكلي؛ لأنه جزء من كله، والكلي نسبة للكل، وهو الجزئي؛ لأنه جزء منه[8]، قيل[9] إن ما ذكره هنا إنما يناسب اختيار الشيخ الإمام، أن اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو، لا اختيار صاحب الأصل أنه موضوع للمعنى الخارجي[10]؛ لأنه لا يكون إلا جزئيا؛ فلا يصح تقسيمه للكلي والجزئي، ولا اختيار الإمام أنه موضوع للذهني؛ /فإنه/[11] ـ وإن صح التقسيم للكلي والجزئي ـ لا يوصف ذلك المعنى الذهني بكونه لفظا؛ فلا يصح تقسيم المدلول إِلَى المعنى واللفظ[12]،.....

(١) حاشية العطار، ١/٣٤٤.
(٢) البدر الطالع، ١/٢٦٣.
(٣) في [أ]: إذ.
(٤) حاشية البناني، ١/٢٦٣.
(٥) ساقطة من [أ].
(٦) انظر تعريف الكلي، والجزئي في: شرح تنقيح الفصول، ص٢٧، ٢٨؛ البحر المحيط، ١/٥٠؛ تحرير القواعد المنطقية، ص٤٤؛ الإبهاج، ١/٢١٠.
(٧) حاشية البناني، ١/٢٦٣.
(٨) حاشية العطار، ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥.
(٩) إيراد ذكره الأنصاري في حاشيته، ل٤٤ب.
(١٠) انظر الإبهاج، ١/٢٠٧.
(١١) ساقطة من [أ].
(١٢) انظر: حاشية الأنصاري، ل٤٤ب؛ الآيات البينات، ٢/٦٨؛ حاشية العطار، ١/٣٤٤.

وأجيب[1] بأنه يناسب كلا منهما؛ لأن الخلاف إنما هو في النكرة[2]، كما يأتي، والكلام هنا فيما يشمل المعرفة، وسيأتي أن منها ما وضع للخارجي. ومنها /ما/[3] وضع للذهني[4].

(**أَوْ فِي مَبْنَى**) ... يعني (**اللَّفْظُ**)، وهو إما (**لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلُ * كَـ**)ـمدلول (**كِلْمَةٍ**)؛ وهي قول مفرد بمعنى ما صدقها[4]؛ أي الأفراد التي يصدق لفظ الكلمة على كل منها، اسمًا كان، أو فعلا، أو حرفا[5]، (**لِنَحْوِ**) رجل، وفرس، وضرب، ويضرب، و(**مِنْ**)، وهل، وإنما قدرت لفظ المدلول لأن الكلام فيه، ولما كان مدلول الكلمة ما ذكر من القول المفرد، وهو كلي، فهو صورة ذهنية لا يصدق عليها أنها قول؛ إذ القول لفظ مخصوص[6]، أردفت ذلك بقولي: بمعنى ما صدقها؛ ليصح التمثيل الذي ذكره، (**أَوْ**) لفظ مفرد (**مُهْمَلُ**)؛ فهو عطف على مستعمل (**كَمِثْلِ** - بزيادة مثل؛ أي كمدلول (**أَسْمَاءِ /حُرُوفِ/**[6] **الْمُعْجَمِ**)؛ أي الهجاء؛ بمعنى ما صدقها؛ نحو: الجيم، واللام، والسين، أسماء لحروف جلس - مثلا؛ أي جه له سه[7]، فإنها لم توضع لمعنى، مع أن كلا منها قد وضع له اسم[8].

وقوله: (**مُرَكَّبٌ**) معطوف على قوله: مفرد؛ أي أو لفظ مركب؛ ولذا زاد قوله: (**وَذَا**) - أي المركب - (**لِذَيْنِكَ**) - أي المستعمل والمهمل - (**اقْسِمِ**)، فالمركب المستعمل كمدلول الخبر، أي ما صدقه؛ نحو: زيد قائم، وقام زيد، والمركب المهمل كمدلول لفظ الهذيان[9]؛ فإن قيل لا يصدق عَلَيْهِ حد المركب، وهو [ما

(١) أجاب عَنْهُ الأنصاري في حاشيته.

(٢) حاشية الأنصاري، ل٤٤ب؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٣٤٤.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) البدر الطالع، ١/٢٦٣.

(٥) حاشية العطار، ١/٣٤٥.

(٦) في [أ]: حرف.

(٧) البدر الطالع، ١/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٣٨٣.

(٩) البدر الطالع، ١/٢٦٤.

دل جزؤه][1] على جزء معناه؛ إذ لا معنى له، وإلا لم يكن مهملا[2]. فالجواب أن المراد /بالمركب/[3] هنا ما فيه كلمتان فأكثر. قَالَ المحقق: وسيأتي في مبحث الأخبار التصريح بقسيمي المركب، مع حكاية خلاف في وضع الأول، ووجود الثاني، وإطلاق المدلول على الماصدق ـ كما هنا ـ [سائغ][4]، والأصل إطلاقه على المفهوم؛ أي ما وضع له اللفظ[5]، ثم عَرَّف معنى اللفظ؛ فقال:

(١) في كلتا النسختين: «ما دل عليه جزؤه»، والصواب ما أثبته؛ كما في حاشية العطار.

(٢) حاشية العطار، ١/٣٤٥.

(٣) «المركب» ساقطة من [أ].

(٤) في كلتا النسختين: «شائع»، وما أثبته هو الصواب؛ كما في البدر الطالع.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٦٤.

وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ يُعْطِي الْمَعْنَى ... وَشَرْطُ عَبَّادٍ بِهِ لَا يُغْنَى
إِذْ عِنْدَهُ لَا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَهْ ... فِي اللَّفْظِ /والْمَعْنَى/[1] الَّذِي قَدْ صَاحَبَهْ
فَقِيلَ يَعْنِي أَنَّ هَذِي الْحَامِلَهْ ... عَلَى حُصُولِ الْوَضْعِ لِلْمُشَاكَلَهْ
وَقِيلَ يَعْنِي أَنَّهَا تَكْفِيهِ فِي ... إِعْطَاءِ مَعْنَاهُ عَنِ الْوَضْعِ وَفِي
قُلْتُ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا ذَا الثَّانِي ... حَكَاهُ عَنْ عَبَّادِ الاَصْبَهَانِي

(وَالْوَضْعُ)[2] المتقدم، فأل للعهد بدليل قوله: (جَعْلُ اللَّفْظِ)؛ إذ لو كان المراد مطلق الوضع، لقال جعل الشيء[3]، (يُعْطِي الْمَعْنَى)، بحيث يدل عليه؛ أي جعله متهيئًا لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص؛ كتسمية الولد زيدا[4]، وذلك شامل لوضع غير اللغة العربية، ولا مانع منه، بل هو ـ كما قاله في «الآيات» ـ حسن متعين[5]، وكذا على ما عرفه بعضهم بأنه تخصيص شيء بشيء، بحيث إذا فهم الأول فهم منه الثاني[6]، ويصدق الحدان على الوضع الشرعي والعرفي حقيقة ومجازا، كما يصدق على اللغوي كذلك، خلافا للقرافي[7]، أن الشرعي والعرفي في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى، بحيث يصير /فيه/[8] أشهر منه في غيره، نعم الكثرة المذكورة طريق لمعرفتها، كما أن

تعريف الوضع

(١) في [أ]: في اللفظ معنى.

(٢) انظر: تعريف الوضع، وأنواعه في: شرح تنقيح الفصول، ص٢٠؛ التعريفات، ص٢٥٢؛ المزهر، للسيوطي، ٣٨/١، ٣٩، ٤٦.

(٣) حاشية العطار، ٣٤٦/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٨٤/١.

(٥) الآيات البينات، ٧٠/٢.

(٦) ممن عرفه بذلك الإسنوي في نهاية السول ١٢/٢.
وانظر: تشنيف المسامع، ٣٨٤/١؛ شرح الكوكب الساطع، ٩٥/١.
وقال عَنْهُ ابن السبكي في الإبهاج، ١٩١/١: «وهذا تعريف سديد؛ فإنك إذا أطلقت قولك: «قام زيد»، فُهِمَ منه صدور القيام منه».

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠.

(٨) ساقطة من [أ].

النقل عن أهل الفن، الذي هو الأصل في اللغوي أيضا[1] ، /طريق أيضا/[2] لمعرفة الوضع العرفي الخاص.

والحاصل أن الوضع ستة أقسام؛ ثلاثة في الحقيقة، وثلاثة في المجاز، وكلها مندرجة في الحدين؛ لأن جعل اللفظ معطيًا للمعنى يشمل الجعل الثاني كالأول، ويصدق بكون الجاعل واضع اللغة، أو الشارع، أو أهل العرف بقسميه[3]، وكذا يقال في التعريف الثاني.

هل تشترط مناسبة اللفظ للمعنى؟

وهل يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه له؟ خلاف بينه بقوله: **(وَشَرْطُ)** / أبي/[4] سهل **(عَبَّادٍ)** - بفتح العين، وتشديد الباء، ابن سليمان الصيمري[5]، من المعتزلة - **(بِهِ)** - أي في الوضع - **(لَا يُعْنَى)**، بالبناء للمفعول، أي لا يريده الجمهور؛ فلا يشترط عندهم مناسبة اللفظ للمعنى[6]؛ إذ يصح الوضع للشيء، ونقيضه، وضده؛ كالجون للأسود والأبيض، ولو كانت المناسبة شرطا لما جاز؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعة[7].

---

(١) انظر: البدر الطالع، ١/٢٦٥.

(٢) «طريق - أيضًا» ساقطة من [أ].

(٣) حاشية العطار، ١/٣٤٦.

(٤) في [أ]: ابن.

(٥) انظر النقل عَنْهُ في: المحصول، ١/١٨١؛ البحر المحيط، ٢/٣٢؛ نهاية الوصول، ١/٧٥؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٣٢.

وعباد هو بن سليمان بن علي الصيمري، أبو سهل البصري المعتزلي.

كان الجبائي يصفه بالحذق في الكلام، خالف المعتزلة في أشياء أخترعها لنفسه.

توفي سنة ٢٥٠ هـ تقريبًا.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٠/٥٥١؛ طبقات المعتزلة، ص٢٨٥؛ الفهرس، لابن لنديم، ص٢١٥؛ لسان الميزان، ٣/٢٢٩.

(٦) انظر: الإبهاج، ١/١٩٥؛ البحر المحيط، ٢/٣٢؛ المسودة، ص٢٠٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٩٣.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٣٨٥.

وخالفهم عباد؛ (**إِذْ عِنْدَهُ**) أنه (**لَا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَهْ**) طبيعية (**فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى**)؛ يعني بين كل لفظ[1] ومعناه، وإلا /لما/[2] كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره[3]، وقول الناظم: (**الَّذِي قَدْ صَاحَبَهْ**)، من زيادته تكملة وتأكيدا، ورد ما استدل به عباد بأن المخصص /لا ينحصر/[4] في المناسبة؛ إذ إرادة / الواضع/[5] المختار تصلح مخصصًا من غير انضمام شيء آخر إليها، سواء كان الواضع هو اللَّه ـ تعالى؛ كإرادته تخصيص حدوث الحادث بوقت[6]؛ فإنها مخصصة لحدوثه بذلك الوقت، مع استواء نسبته إلَى جميع الأوقات؛ لإمكانه، أم البشر؛ كإرادتهم تخصيص الأعلام بالأشخاص[7].

هذا، ثم النقل عن عباد مختلف؛ (**فَقِيلَ**) إنه (**يَعْنِي**) ـ أي أراد بما قاله ـ (**أَنَّ هَذِي**) ـ أي المناسبة الطبيعية ـ هي (**الْحَامِلَهْ**) /للواضع/[7] (**عَلَى حُصُولِ الْوَضْعِ**)؛ أي وضع الألفاظ (لِـ)معانيها (**الْمُشَاكَلَهْ**)؛ أي المناسبة، وعلى هذا، فالوضع محتاج إليه[8]، وهو ما اقتضاه نقل الآمدي[9] عن عباد وعبر بالحاملة ـ وإن كان الواضع هو اللَّه ـ لأنه مبني على مذهب أهل الاعتزال[10]، ومقول على لسان عباد، وهو منهم، وأفسده الآمدي بأنا نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع لو وضع

(١) البدر الطالع، ١/٢٦٥.

(٢) «لما» ساقطة من [أ].

(٣) تشنيف المسامع، ١/٣٨٤؛ وانظر: المحصول، ١/١٨٣؛ الإبهاج، ١/١٩٦؛ نهاية الوصول، ١/ ٧٧.

(٤) في [أ]: لا يفهم.

(٥) في [أ]: الوضع.

(٦) حاشية الأنصاري، ل٤٥أ؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/٣٣؛ الإبهاج، ١/١٩٦.

(٧) في [أ]: للوضع.

(٨) انظر: البحر المحيط، ٢/٣٢؛ تشنيف المسامع، ١/٣٨٥؛ البدر الطالع، ١/٢٦٥.

(٩) لم يصرح الآمدي بالنقل عن عباد خاصة؛ وإنما قَالَ فِي الإحكام، ١/٧٣: «فذهب أرباب علم التكسير، وبعض المعتزلة»؛ لذا قال الزركشي فِي تشنيف المسامع، ١/٣٨٥: «وهو قضية نقل الآمدي».

(١٠) تقريرات الشربيني، ١/٢٦٥.

لفظ الوجود للعدم، أو بالعكس، لما كان ممتنعا[1]؛ فليتأمل.

(**وَقِيلَ**): بل إنما (**يَعْنِي**) عباد بما قاله (**أَنَّهَا**) - أي المناسبة الطبيعية - (**تَكْفِيهِ فِي * إِعْطَاءِ مَعْنَاهُ**)؛ يعني في دلالة اللفظ على [المعنى] (**عَنِ الْوَضْعِ**)؛ فلا يحتاج إِلَى الوضع، يدرك ذلك من خصه اللَّه به، كما في القافة، ويعرفه غيره منه[2]. وهذا لا ينافي أن الوضع موجود؛ إذ لا يلزم من نفي الحاجة له عدم وجوده[3]، وهذا القول مقتضى نقل الإمام عن عباد[4].

وقوله: (**وَفِي**) /من زيادته للتكملة/[5]، ولم يرجح صاحب الأصل واحدًا من النقلين عن عباد[6]، بل ربما أشعر صنيعه ترجيح النقل الأول؛ ولذا استدرك عَلَيْهِ الناظم؛ حيث قَالَ:

(**قُلْتُ**) لكن (**الصَّحِيحُ مِنْهُمَا**) - أي من النقلين المذكورين - (**ذَا**) النقل (**الثَّانِي**)؛ أي وهو أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى، (**حَكَاهُ عَنْ عَبَّادِ**) الصيمري الإمام شمس الدين محمد بن محمود (**الأَصْبَهَانِي**)، شارح «المحصول»؛ فإنه بعد نقل الثاني أنكر على من حمل مذهب عباد على أن شرط وضع اللفظ إيزاء المعنى المناسبة الذاتية، وقال: المذاهب لا تنقل بالاحتمال، والمنقول عَنْهُ ما ذكرنا، ثم ذلك باطل بالضرورة؛ فإنه يمكننا وضع اللفظ لمعان من غير مراعاة

?show +f$400Ì> úéëúÌ ¯£ñÛ

قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ٣٨٦/١ - بعد نقله لكلام الآمدي -: «غير مستقيم؛ إذ الخصم لا يقول: إنَّ ذلك ممتنع على هذا التقدير، بل غايته أنه يلزم القول بالمناسبة الطبيعية، وهو غير ممتنع».

(١) البدر الطالع، ٢٦٥/١ - ٢٦٦.

(٢) حاشية العطار، ٣٤٧/١.

(٣) انظر: المحصول، ١٨٣/١؛ وانظر: نهاية الوصول، ٧٦/١.

(٤) «من زيادته للتكملة» ساقطة من [أ].

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٤، ونص عبارته: «ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى، خلافًا لعباد؛ حيث أثبتها، فقيل بمعنى أنها حاملة على الوضع، وقيل بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى».

المناسبة الذاتية قطعا، ولو كان ذلك لما أمكن[1].

وقال الإمام: ويدل على فساد قول عباد أن دلالة اللفظ لو كانت ذاتية لما / اختلفت/[2] باختلاف الأمم، ولاهتدى كل إنسان إلَى كل لغة، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم[3]. انتهى.

(١) انظر: الكاشف، ١/٤٣٤، وعبارته فِيهِ: «فمن ادعى أن مذهب عباد غير ما نقله المصنف، على الوجه الذي لخصناه، فعليه النقل من المصنفين، والكتب المعتبرة في هذا الفن، ولم يصح ذلك، ولم يقل خلاف ما نقله المصنف».

(٢) في [أ]: اختلف.

(٣) المحصول، ١/١٨٣.

ثم شرع في بيان الخلاف في أن اللفظ وضع لماذا؟ فقال:

/فَاللَّفْظُ لِلْخَارِجِ لَا لِلذِّهْنِ يُوضَعُ خُلْفًا لِإِمَامِ الْفَنِّ
وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ بَلْ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَا/[1]

الخلاف في لأي شيء وضع اللفظ.

(وَاللَّفْظُ) الدال على معنى ذهني خارجي؛ أي له وجود في الذهن بالإدراك، ووجود بالتحقق كالإنسان، بخلاف المعدوم؛ فلا وجود له في الخارج؛ /كبحر/[2] من زئبق[3]؛ فليس من محل الخلاف؛ إذ لا وجود له إلا في الذهن[4]، **يوضع (لِلْخَارِجِ)** أي للمعنى الخارجي؛ أي الموجود في /الخارج/[5][6]، وهذا قول الشيخ أبي إسحاق في شرح اللمع[7]؛ لأن به تستقر الأحكام[8]، وانتصر له ابن مالك[9]، ورجحه صاحب الأصل[10].

(لَا لِلذِّهْنِ * يُوضَعُ)؛ أي لا يوضع للمعنى الذهني، سواء طابق الخارج أم لا[11]، **(خُلْفًا)** - أي خلاف - **(لِإِمَامِ الْفَنِّ)**؛ يعني الإمام الرازي[12]؛ فإنه اختار أنه موضوع للمعنى الذهني؛ لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجودا وعدما؛ فإن

---

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٨٤، بنص:

واللفظ للخارج لا للذهني يوضع خلفًا لامام الفنّ
وشيخنا الإمام للمعنى هوا من حيث هو والخلف في نحو هوا

(٢) في [أ]: لبحر.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٦٦.

(٤) حاشية البناني، ١/٢٦٦.

(٥) في [أ]: الخارجي.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٣٨٧.

(٧) انظر: شرح اللمع، ١/١٨٦؛ التبصرة، ص٤٤٤.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٣٨٧.

(٩) في كتابه المفضل على المفصل، أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٨٧.

(١٠) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٤.

(١١) تشنيف المسامع، ١/٣٨٧.

(١٢) انظر: المحصول، ١/٢٠٠؛ ووافقه البيضاوي في المنهاج، ص١٨؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/١٠٥.

الإنسان إذا رأى شبحًا من بعيد، وتخيله طللا سماه طللا؛ فإذا رآه يتحرك وظنه شجرا سماه شجرا، ثم لما قرب منه، ورآه رجلا، سماه رجلا[1]، ورد[2] بأن اختلاف الألفاظ للمعاني الذهنية إنما هو [لاعتقاد أنها] [3] في الخارج كذلك / لا/[4] لمجرد اختلافها؛ فلا يدل على أنها موضوعة بإزاء المعاني الذهنية فقط[5]؛ فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عَنْهُ تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه[6]، قيل[7] يلزم على قول الإمام أن تكون دلالة اللفظ على ما في الخارج ليست مطابقة، ولا تضمنا[8].

(وَ) قَالَ **(شَيْخُنَا الْإِمَامُ)** - يعني به والد صاحب الأصل[9]، وأضافه إِلَى نفسه، مع أنه ليس بشيخه؛ إذ بين وفاتهما نحو مئة سنة وأربع وأربعين، كما علم مما مر؛ نظرا إِلَى أنه /حاكٍ/[10] لكلام الأصل، ولم يقل: وشيخه؛ لئلا يتوهم رجوع الضمير إِلَى إمام الفن؛ لقربه، **(بَلْ)** اللفظ موضوع **(لِلْمَعْنَى ◦ مِنْ حَيْثُ هُوْ)**، بسكون الواو، أعم من الذهني والخارجي، وهذا معنى قول الناظم من زيادته أي **(مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَا)**، بقيد الخارج والذهني، فاستعماله في المعنى، في ذهن كان أو خارج، حقيقي على هذا دون الأولين[11].

قَالَ الزركشي: والحق أن دلالته على المعاني الذهنية بغير وسط، وينبغي تنزيل كلام الإمام عليه، وأراد أنها لم توضع للمعاني الخارجية ابتداء، لأنها غير مقصودة

(١) تشنيف المسامع، ١/٣٨٧.

(٢) رده الزركشي.

(٣) في كلتا النسختين: «لاعتقاداتها»، والصواب ما أثبته؛ كما في تشنيف المسامع.

(٤) «لا» ساقطة من [أ]

(٥) تشنيف المسامع، ١/٣٨٧.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٦٧؛ وانظر: الإبهاج، ١/١٩٣؛ التحصيل، ١/١٩٨؛ المزهر، ١/٤٢.

(٧) قائله الزركشي.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٨٧.

(٩) نقله عَنْهُ في منع الموانع، ص٢٩٤، وأفاد أن أباه صنف في المسألة تصنيفًا لطيفًا.

(١٠) في [أ]: حال.

(١١) البدر الطالع، ١/٢٦٧.

أصلا؛ فإن ذلك باطل؛ لأن المخبر إذا أخبر غيره بقوله: جاء زيد، فمقصوده الإخبار بمجيء زيد في الخارج[1]، وقال صاحب الأصل: والخلاف في اسم الجنس؛ أي في النكرة؛ لأن المعرفة منه ما وضع للخارجي، ومنه ما وضع للذهني[2] كما سيأتي.

(١) تشنيف المسامع، ١/٣٨٨.

(٢) انظر: منع الموانع، ص٢٩٧، ٣٠٢.

وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ مَعْنًى يُعْتَبَرْ لَفْظٌ نَعَمْ لِكُلِّ مَا لَهُ افْتَقَرْ

ليس لكل معنى لفظ موضوع بإزائه.

(وَلَمْ يَكُنْ) - أي ليس - **(لِكُلِّ مَعْنًى)** من المعاني **(يُعْتَبَرْ)** فيه **(لَفْظٌ)** موضوع بإزائه، وهو ظاهر[1]؛ فإن أنواع الروائح كثيرة جدًّا، مع أنهم /لم/[2] يضعوا لها ألفاظا توازيها، بل إنما يدل عليها بالتقييد؛ كرائحة الورد مثلا؛ فليست محتاجة إِلَى الألفاظ، وكذا الطعوم والآلام[3]، وأيضا كان يلزم انتفاء المجاز المعلوم ثبوته ضرورة[4]، **(نَعَمْ)** يعتبر اللفظ **(لِكُلِّ مَا لَهُ افْتَقَرْ)**؛ أي لكل معنى مفتقر إِلَى اللفظ، فيوضع له لحاجة الإفهام.

قَالَ الإمام: فالمعاني قسمان: أحدهما ما اشتدت الحاجة إِلَى التعبيرعنه؛ فيجب الوضع /لأجل/[5] الإفهام بالمخاطبة والثاني ما لا تشتد الحاجة إليه؛ فيجوز فيه الأمران يعني الوضع وعدمه، أما عدم الوضع، فلأنه ليس /مما/[6] يحتاج إليه، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به[7].

---

(١) تشنيف المسامع، ٣٨٨/١.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٣٨٨/١؛ الضياء اللامع، ١٤٨/٢.

(٤) تشنيف المسامع، ٣٨٨/١.

(٥) في [أ]: «لا الإفهام».

(٦) في [أ]: «فما لا».

(٧) المحصول، ١٩٨/١.

ثم شرع في تقسيم آخر للفظ؛ فقال:

وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى قُلِي ... بِعِلْمِ مَا تَشَابَهَ اخْتَصَّ الْعَلِي

عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْفِيَا قَدْ يُطْلِعُ ... الْفَخْرُ لَفْظٌ شَاعَ لَيْسَ يُوضَعُ

/لِمَا خَفِي/[1] مِنَ الْمَعَانِي إِلَّا ... عَلَى الْخَوَاصِ الرَّاجِحِينَ /عَقْلًا/[2]

كَمُشْبِتِي الْحَالِ تَقُولُ الْحَرَكَهْ ... مَعْنًى عرى الْجِسْمَ /اقْتَضَى تَحَرُّكَهْ/[3]

(وَالْمُحْكَمُ) من اللفظ، وفي القرآن محكم ومتشابه، كما قَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[4][5]، واختلفوا في تفسيرهما؛ فالناظم ـ كأصله، وابن الحاجب[6]، فسره بقوله: (الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى)، بحيث لا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام؛ وهو الإتقان، فيدخل فيه النص والظاهر[7]؛ لوضوح مفرداته[8]، وخرج منه المجمل[9].

وقيل[10] المحكم ما أمكن معرفة المراد بظاهره[11]، أو بدلالة تكشف عنه، وأما المتشابه فهو ما لم يتضح معناه من مجمل، وما ظاهره غير مراد[12]، وفسره الناظم

(١) «لما خفي» ساقطة من [ب].

(٢) في [ب]: العقلا.

(٣) من قوله: «تقول الحركة»، إلى آخر البيت، ليس موجودًا في [أ]؛ وفي [ب]: «يقتضي بحركه».

(٤) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٣٨٩.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١، مع شرح العضد.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٣٩٠؛ وانظر: الإبهاج، ١/٢١٥.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٧.

(٩) انظر: حاشية العطار، ١/٣٥١.

(١٠) قائله ابن السمعاني في القواطع، ١/٢٤٣.

(١١) انظر: قواطع الأدلة، ١/٢٤٣؛ ونص عبارته: «المحكم ما اطلع العلماء عليه، وأوقفهم على المراد به»؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٩٠؛ البحر المحيط، ١/٤٥٢؛ جامع البيان، للطبري، ٣/١٧٥؛ الجامع، للقرطبي، ٤/١٠.

(١٢) انظر: المسودة، ص١٦٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢/١٤١؛ إرشاد الفحول، ص٣٢؛ مناهل العرفان، ٢/١٦٨؛ الإتقان، ٣/٢؛ البحر المحيط، ١/٤٥٠؛ البرهان في علوم القرآن، ٢/٦٨؛ المستصفى، ١/١٠٦.

بحكمه[1] حيث قال: (**قُلِي * بِعِلْمِ مَا تَشَابَهَ**) - أي المتشابه - (**اخْتَصَّ**) الرب (**الْعَلِي**)؛ فلم يتضح لنا معناه[2]؛ واختلف في إدراك علم المتشابه[3]؛ فذهب جماعة[4] إلَى أنه لا بد في العباد من يعلمه، وإليه الإشارة بقوله: (**عَلَيْهِ**) - أي المتشابه - (**بَعْضُ الْأَصْفِيَا قَدْ يُطْلِعُ**)هم اللَّه - تعالى؛ إذ لا مانع من ذلك[5]، وقد أول الخلف من ذلك آيات الصفات وأحاديثها المشكلة، مع قول السلف بتفويض معناها إليه - تعالى[6].

وقال آخرون[7] إنه لا يتصور الوقوف عَلَيْهِ لأحد[8] من الخلق، ومنشأ الخلاف في ذلك كما قاله جماعة[9] الاختلاف في الوقف على ماذا من قوله - تعالى -:

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٩٠.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٦٨.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٣٩٠.

(٤) منهم أبو الحسن الأشعري، والمعتزلة.
انظر: أصول الدين، لأبي منصور، ص٢٢٣؛ تشنيف المسامع، ١/٣٩٠؛ البحر المحيط، ١/ ٤٥٢؛ المستصفى، ١/١٠٦؛ الإحكام، للآمدي، ١/١٦٧؛ مختصر ابن الحاجب، ١/٢١، مع شرح العضد؛ التفسير الكبير، للرازي، ٢/٥٩٦.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٦٨.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٧. والتفويض في نصوص الصفات عند القائلين به هو صرف اللفظ عن ظاهره، مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، بل يترك ويفوض علمه إلى الله تعالى، بأن يقول: الله أعلم بمراده، ومن الأخطاء الفاحشة نسبة القول بالتفويض إلى مذهب السلف الصالح، اما التفويض الذي يقره السلف فهو تفويض كيفية صفات الباري سبحانه ورد علم كنهها وماهيتها إليه سبحانه. انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٣٩٨، شرح لمعة الاعتقاد ص ١٤ مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات للقاضي، ص ٣٩٢.

(٧) وهو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء، والمتكلمين.
انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٩١؛ أصول الدين، لأبي منصور، ص٢٢٢؛ البحر المحيط، ١/ ٤٥٢؛ معالم التنزيل، للبغوي، ١/٣٢١؛ فواتح الرحموت، ٢/١٨؛ كشف الأسرار، ١/٥٥؛ إرشاد الفحول، ص٣٢.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٧.

(٩) منهم السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٩٧.

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1] ... الآية، فإذا /جرينا/[2] على أن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مستأنف، فلا يعلم تأويله إلا اللَّه، أو على ﴿الرَّاسِخُونَ﴾، ففيهم من يعلم تأويله، قال جماعة[3]: وهو الظاهر لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد[4]، وكذلك قَالَ النووي إنه الأصح؛ لأنه يبعد أن يخاطب اللَّه عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلَى معرفته، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم اللَّه بما لا يفيد[5] ...إلخ. وصوب السيوطي اختيار القول بأنه لا يعلمه إلا اللَّه، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة؛ فراجع «شرح الكوكب»[6].

قَالَ الإمام **(الْفَخْرُ)** الرازي في «المحصول»[7]: **(لَفْظٌ شَاعَ)** ـ أي اشتهر بين الخواص والعوام ـ[8] **(لَيْسَ يُوضَعُ)** ـ أي لا يجوز أن يكون موضوعا ـ **(لِمَا خَفِي)** جدا على كل الناس؛ **(مِنَ الْمَعَانِي)** الدقيقة، **(إِلَّا * عَلَى الْخَوَاصِ الرَّاجِحِينَ /عَقْلَا/)**[9]؛ لامتناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفي عليهم /لا يدركونه/[10].

والقصد بهذا الكلام رد مثبتي الحال[11]، كما أشار إليه بقوله: **(كَمُثْبِتِي الْحَالِ)** من المتكلمين؛ وهي الواسطة بين الموجود والمعدوم[12]؛ كالعالمية؛ فإنها لا وجود

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) في [أ]: أجرينا.

(٣) يقصد ابن الحاجب في مختصره.

(٤) مختصر ابن الحاجب، ٢/٢١، مع شرح العضد.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٦/٢١٨.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٧ ـ ٩٩.

(٧) انظر: المحصول، ١/٢٠١.

(٨) البدر الطالع، ١/٢٦٩.

(٩) في [ب]: العقلا.

(١٠) في [أ]: لا يدل كونه.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١/٩٩.

(١٢) البدر الطالع، ١/٢٦٩. وممن أثبت الحال القاضي أبو بكر، وأبو هاشم المعتزلي، وإمام الحرمين أولًا، ثم رجع عنه، والجمهور منعوا إثباته. =

لها في الخارج، مع أنها ليست عدم شيء؛ فلا تكون معدومة؛ فيطلق عليها الثبوت دون الوجود[1]، وكما (**تَقُولُ**) مثبتو الحال (**الْحَرَكَهْ * مَعْنًى عَرَى الْجِسْمَ [اقْتَضَى تَحَرُّكَهْ]**)[2]؛ يعني معنى يوجب كون الذات متحركة؛ إذ المشهور بين الخاصة والعامة أن الحركة نفس الانتقال لا معنى أوجب الانتقال وقد رد عليه الأصبهاني، وقال: قد يدرك الإنسان معاني خفية لطيفة، ولا يجد لها لفظا دالا عليها؛ لأن ذلك المعنى مبتكر، ويحتاج إلَى وضع لفظ بإزائه، ليفهم الغير ذلك المعنى، سواء كان اللفظ من الألفاظ المشهورة أم لا، ولا حجر في الاصطلاحات، والكتب العلمية مشحونة بأمثال هذه الألفاظ، ولا يمكن رده.

نعم إن ادعى الخصم أن هذا اللفظ المشهور موضوع بإزاء ذلك المعنى الخفي أو لا، فممنوع، قَالَ وأسماء اللَّه ـ تعالى ـ المقدسة من قبيل القسم الأول؛ فإن فيها ألفاظا مشهورة، وبإزائها معانٍ دقيقة غامضة لا يفهمها إلا الخواص[3]، والله ـ تعالى ـ أعلم.

= انظر: المحصل، للرازي، ص٨٥ ـ ٩٠؛ نهاية الوصول، ١/١١٦؛ المواقف، ص٥٧؛ الإرشاد، لإمام الحرمين، ص٨٠.

(١) حاشية البناني، ١/٢٦٩.

(٢) في كلتا النسختين: يقتضي بحركه، والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: المحصول، ١/٢٠١؛ الكاشف، ١/٤٦٢.

قَالَ الكوراني في الدرر اللوامع، ١/٢٢٣: «والمسألة قليلة الجدوى في هذا المقام، لا وجه لذكرها».

مَسْأَلَةٌ

قَالَ ابْنُ فُورَكٍ وَجُمْهُورُ السَّلَفْ ... إِنَّ اللُّغَاتِ ذَاتُ تَوْقِيفٍ سَلَفْ

/عَلَّمَهَا اللهُ بِوَحْيٍ أَوْ خَلَقْ ... ذَا الصَّوْتَ أَوْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا دَرَقْ

قُلْتُ كَقَوْلِ شَيْخِنَا الْمَحَلِّي ... الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَقْلِ/[1]

لِلْأَشْعَرِي التَّوْقِيفُ أَيْضًا يُنْسَبُ ... وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلِينَ يَذْهَبُ

لِكَوْنِهَا ذَاتَ اصْطِلَاحٍ عُرِفَتْ ... بِنَحْوِ مَا أَطْفَالُنَا تَعَرَّفَتْ

مِنَ الْإِشَارَةِ مَعَ الْقَرَائِنِ ... قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفِرَائِنِي

/مَا احْتِيجَ /للتَّعْرِيفِ/[2] تَوْقِيفِي وَمَا ... إِلَيْهِ لَمْ يُحْتَجْ فَيَحْتَمِلُهُمَا

وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقَدْ تَوَقَّفَا ... جَمَاعَةٌ وَالْمُصْطَفَى أَنْ يُوقَفَا

فِيهِ عَنِ الْقَطْعِ وَأَنَّ الْأَوَّلَا ... أَعْنِي بِهِ التَّوْقِيفَ مَظْنُونُ الْعُلَا/[3]

مَسْأَلَةٌ

الخلاف في مبدأ اللغات

اختلف في واضع اللغات على مذاهب؛ فـ(قَالَ) الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن (**ابْنُ فُورَكٍ**[4]) - بضم الفاء، أشهر من فتحها[5] ..... /

---

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٨٦، بنص:

علمها الله بوحي أو خلق ... ذا الصوت أو علما ضروريًا رزق

قلت وقال شيخنا المحلي ... الظاهر الأول عند العقل

(٢) في [أ]: التعريف.

(٣) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٨٦، بنص:

ما احتيج في التعريف توقيف وما ... إليه لم يحتج فيحتملهما

وقيل بل بالعكس قلت قصدا ... بالعكس إن الاصطلاح الابتدا

وغيره محتمل ووقفا ... جم فما رأيا نحوًا والمصطفى

(٤) انظر النقل عَنْهُ في: المحصول، ١/١٨١.

(٥) اختلف في ضبط فاء «فورك». قَالَ القرافي في نفائس الأصول، ١/٤٥٨: «ابن فورك عند المحدثين بضم الفاء، وهو أفصح». وضبطه بالضم الأسنوي في طبقات الشافعية، ص٣١٥؛ وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية، ١/١٩٠؛ وابن العماد في شذرات الذهب، ٢/١٨١؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٠.

قَالَ الأزهري في الثمار اليوانع، ١/٣٤٥: «بفتح الفاء، ولا يصح فِيهِ ضمها عند المحققين؛ =

لفظ/[1] أعجمي ممنوع من الصرف، معناه شويخ تصغير شيخ[2]. وأفرد هذا الإمام بالذكر لاشتهاره بهذه المسألة[3]، وإلا فهو داخل في قوله: **(وَجُمْهُورُ السَّلَفْ)**[4]، بفتحتين، وهو في الأصل كل من تقدمك من آبائِكَ، والجمع أسلاف، وسُلُف بضمتين[5] قيل، وسلاف، واشتهر أن المراد بهم من كان قبل خمسمئة، وابن فورك من أهل القرن الخامس؛ لأنه توفي عام ست وأربعمئة ـ **(إِنَّ اللُّغَاتِ)** العربية وغيرها **(ذَاتُ تَوْقِيفٍ سَلَفْ)**؛ أي تعليم سابق؛ يعني أنها تعليمية؛ أي **(عَلَّمَها اللَّهُ)** ـ تعالى ـ لنا هذا معنى التوقيف[6] في الأصل، وفسره المحقق بالوضع[7]، وهو معنى مجازي؛ إذ قال: أي وضعها اللَّه ـ تعالى، فعبروا عن وضعه بالتوقيف لإدراكه به[7]. انتهى.

فبين أنه مجاز بقوله: فعبروا، وأشار لعلاقته بقوله : لإدراكه به؛ فهي سببية؛ لأن التعليم سبب في إدراك الوضع[8]، ثم التوقيف المذكور إما أن يكون **(بِوَحْيٍ)** إلَى نبي من أنبيائه[9]؛ آدم، أو جملة منهم؛ إذ لا مانع من تكرر النزول؛ كأن يعلم اللَّه

= كما نبهِ عليه القرافي»، وسبق أن القرافي ضبطه بضم الفاء، وأجاز الزبيدي في تاج العروس، ٧/ ١٦٧، ضبطه بالضم، والفتح.

(١) في [أ]: لوظمه.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٠.

(٣) حاشية العطار، ١/٣٥٢.

(٤) انظر: العدة، ١/١٩١؛ البحر المحيط، ٢/١٤؛ نهاية الوصول، ١/٧٨؛ المستصفى، ١/٣١٨؛ الوصول، لابن برهان، ١/١٢١؛ الإحكام، للآمدي، ١/٧٤؛ المسودة، ص٥٦٢؛ الإبهاج، ١/١٩٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٨٥؛ الصاحبي، لابن فارس، ص٧؛ الخصائص، لابن جنى، ١/٤٧.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/٩٥.

(٦) حاشية العطار، ١/٣٥٢.

(٧) البدر الطالع، ١/٢٦٩.

(٨) حاشية العطار، ١/٣٥٢.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٠.

آدم، ثم يعلم /آخر/[1] ذلك الشيء بتوقيف؛ ليكون تجديدا لا تأسيسا. أو يكون الموحى إِلَى النَّبِيّ الثاني - مثلا - لغات أخر[2]. **(أَوْ)** بأن **(خَلَقَ * ذَا الصَّوْتَ)** في بعض الأجسام؛ يدل عليها، وإسماعه لمن عرفها ونقلها[3]، فيكون الصوت هو قول لفظ كذا لكذا، فيكون غير اللغات؛ إذ هو معرف لها[4]، **(أَوْ)** خلق **(عِلْمًا ضَرُورِيًّا)** في بعض العباد[5] باللغات، فالعلم الضروري على هذا /الاحتمال/[6] بنفس اللغات، وعلى الذي قبله /بالمدلول/[7] دونها[8].

وقوله: /**(دَرَقْ)**/[9] من زيادته للتكملة، والدرق الصلب من كل شيء[10]، ولا يخفى مناسبة وصف العلم الضروري به، ثم إن صاحب الأصل[11] أرسل الاحتمالات الثلاثة من غير ترجيح؛ ولذا احتاج الناظم إليه؛ إذ قال: **(قُلْتُ)** - زيادة عَلَيْهِ - **(/كَقَوْلِ/[12] شَيْخِنَا)** العلامة المحقق مُحَمَّد بن أحمد **(المَحَلِّي)** في شرح الأصل. **(الظَّاهِرُ)** من هذه الاحتمالات **(الْأَوَّلُ)**؛ أي أولها؛ وهو أنه بالوحي **(عِنْدَ)** أهل **(الْعَقْلِ)**؛ لأنه المعتاد في تعليم اللَّه - تَعَالَى[13].

(١) في [أ]: الآخر.

(٢) حاشية العطار، ١/٣٥٢.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٠.

وانظر: البحر المحيط، ٢/١٤؛ تشنيف المسامع، ١/٣٩٣؛ الإبهاج، ١/١٩٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٨٥.

(٤) حاشية العطار، ١/٣٥٢؛ وانظر: حاشية البناني، ١/٢٧٠.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٧٠.

(٦) في [أ]: الإضمار.

(٧) في [أ]: بالمذكور.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/٢٧٠.

(٩) وردت في نسخة همع الهوامع، ص٨٦: «ورزق».

قَالَ الأشموني في شرحه، ص٨٦: «وإما أن يكون قد رزق بعض عباده علمًا ضروريًا بها».

(١٠) انظر: لسان العرب، مادة (درق)، ١٠/٩٦.

(١١) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٤.

(١٢) في [أ]: لقول.

(١٣) انظر: البدر الطالع، ١/٢٧٠.

و(لِـ)لإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل (**الْأَشْعَرِي**)، إمام أهل السنة[1]، (**التَّوْقِيفُ**) - أي القول بأن اللغات توقيفية - (**أَيْضًا يُنْسَبُ**)؛ أي نسبه إليه جماعة[2]، وإنما لم يجزم به؛ لأن محققي أصحابه؛ كالقاضي[3]، وإمام الحرمين[4]، وغيرهما لم يذكروه في المسألة أصلا[5]، ونقل الزركشي عن كتابه[6] ما نصه: الذي يصح من ذلك قول من قَالَ إنه توقيف، وذلك من الاصطلاح؛ مثل ما يحتاج ما وراءها إِلَى أن ينتهي /إِلَى أمر/[7] غير مصطلح /عليه/[8]،فيؤول الأمر فيه إِلَى التوقف[9]. انتهى.

قَالَ جماعة[10]: واستدل لهذا القول بآية: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[11]؛ أي الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف؛ لأن كلا منها اسم؛ أي علامة / على/[12] مسماه، وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ، وتعليمه - تعالى - دال على أنه الواضع دون البشر[13]. وفي الأثر عن ابن عباس : «أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى آدَمَ

(١) سبق وأن ذكرت في القسم الدراسي ص ٨٥ أن الشارح إذا أطلق أهل السنة يقصد بهم الأشاعرة.

(٢) منهم الآمدي في الإحكام، ٧٤/١؛ وابن الحاجب في المنتهى، ص٢٠. وجزم بعض الأصوليين بأن الأشعري قَالَ بهذا القول؛ وممن جزم بذلك الهندي في نهاية الوصول، ٧٨/١؛ والرازي في المحصول، ١٨١/١؛ والسيوطي في الكوكب الساطع، وشرحه، ١٠٠/١.

(٣) انظر: التقريب، ٣٦١/١.

(٤) انظر: البرهان، ١٣١/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٧٠/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٩٦/١.

(٦) أي كتاب ابن فورك. انظر: تشنيف المسامع، ٣٩٤/١.

(٧) في [أ]: إلى الأمر.

(٨) عليه ساقطة من ب

(٩) تشنيف المسامع ٣٩٤/١

(١٠) منهم المحلي في البدر الطالع، ٢٧٠/١؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٠٠/١. وانظر: نهاية الوصول، ١٨١/١؛ الوصول، ١٢٣/١.

(١١) سورة البقرة، آية: ٣١.

(١٢) «على» ساقطة من [أ].

(١٣) البدر الطالع، ٢٧٠/١.

أَسْمَاءَ وَلَدِهِ إِنْسَانًا، وَالدَّوَابَّ، فَقِيلَ هَذَا الْحِمَارُ، هَذَا الْجَمَلُ، هَذَا الْفَرَسُ»، أخرجه ابن أبي حاتم[1]. **(وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلِينَ)**[2]، لا كلهم، **(يَذْهَبُ * لِكَوْنِهَا)** ـ أي اللغات ـ **(ذَاتَ اصْطِلَاحِ)**؛ أي اصطلاحية وضعها البشر واحد فأكثر[3]؛ بأن انبعثت داعيته، أو داعيتهم، إلى وضع الألفاظ بإزاء معانيها[4]. وتأولوا الآية السابقة، اما في التعليم بأن معناه ألهمه أن يضع، أو علمه ما وضعه خلقا سابقا عليه، أو في الأسماء بأن المراد مسمياتها. والجواب من طرفنا أن الأول خلاف الظاهر؛ إذ المتبادر من تعليم الأسماء وضعها لمعانيها؛ أي تعليم الوضع السابق، وأن الثاني خلاف ما يفيده قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾[5]، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ﴾[6]... إلخ؛ إذ لو كان التعليم للمسميات لما صح الإلزام[7].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ١/٨٠.

وابن أبي حاتم هو: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي. أبو محمد. كان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، ولد سنة (٢٤٠هـ). من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، «علم الحديث»، «المعرفة»، «المراسيل». توفي رحمه الله سنة (٣٢٧هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٦، تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٠، الأنساب للسمعاني ٤/٢٨٧.

(٢) نسبه إلى المعتزلة ابن برهان في الوصول، ١/١٢١؛ وتبعه السيوطي في شرح الكوكب، ١/ ١٠١؛ ونسبه الآمدي في الإحكام، ١/٧٢، إلى البهشمية منهم.

وعزاه إلى أكثر المعتزلة: الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٩٤؛ والعراقي في الغيث الهامع، ١/١٤٥؛ والمحلى في البدر الطالع، ١/٢٧٠.

وانظر: المستصفى، ١/٣١٨؛ المنخول، ص٧٠؛ نهاية الوصول، ١/٧٨؛ المحصول، ١/١٨٢؛ التفسير الكبير، للرازي، ٢/١٧٥. وحكاه ابن جني في الخصائص، ١/٤٠ ـ ٤٤، عن أكثر أهل النظر؛ وانظر شرح الأصفهاني على المنهاج، ١/١٦٨؛ مختصر ابن الحاجب، ١/١٩٤، مع شرح العضد.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٧٠؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/١٤.

وفسَّر ابن السمعاني في القواطع، ١/٢٥٦، الاصطلاح بأنَّه لا يبعد أن يحرك الله نفوس العقلاء لذلك، ويعلم بعضهم مراد بعض، ثم ينشئون ـ على اختيار منهم ـ صيغًا لتلك المعاني المرادة.

(٤) الآيات البينات، ٢/٨٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٣١.

(٦) سورة البقرة، آية: ٣٣.

(٧) تقريرات الشربيني، ١/٢٧٠ ـ ٢٧١.

وقوله: (**عُرِفَتْ**) ... إلخ، من تمام قول المعتزلة؛ أي حصل عرفانها لغيره منه[١]، (**بِنَحْوِ مَا أَطْفَالُنَا**) في ابتداء /نطقهم/[٢] وتمييزهم[٣] (**تَعَرَّفَتْ**) لغة آبائهم ـ مثلا. (**مِنَ الْإِشَارَةِ**) بيان لما، كخذ هذا الكتاب، (**مَعَ الْقَرَائِنِ**)، كهات الكتاب من الخزانة ـ مثلا ـ ولم يكن فيها غيره؛ فإنه يعرف بذلك أن الكتاب اسم لهذا الشيء المخصوص[٤]، قَالَ السيوطي: واستدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا أَرسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ /قَوْمِهِ/[٥]﴾[٦]؛ أي بلغتهم؛ فهي سابقة على البعثة، ولو كانت توقيفية، والتعليم بالوحي، كما هو الظاهر، لتأخرت عنها. قلت[٧]: الجواب أن التعليم بالوحي إِلَى آدم، وذلك سابق على كل بعثة[٨].

و(**قَالَ**) الأستاذ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) إبراهيم بن مُحَمَّد (**الإِسْفِرَائِنِي**): إن (**مَا احْتِيجَ**)؛ أي القدر المحتاج إليه منها (**لِلتَّعْرِيفِ**) ـ أي تعريف الغير ـ (**تَوْقِيفِي**)؛ لدعاء الحاجة إليه[٩]، فيوقفهم اللَّه عَلَيْهِ فضلا منه[١٠]، وعبارة الأصل توقيف[١١]، بدون ياء بعد الفاء، فزادها الناظم[١٢] لأن المحتاج إليه التوقيفي لا التوقيف، ولتصحيح الحمل في كلامه؛ إذ لا يقال: اللغات توقيف[١٣] بل توقيفية؛ فهو من محاسنه؛ فاعرفه.

---

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) في [أ]: فالله أنطقهم.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠١.

(٤) حاشية العطار، ١/٣٥٣.

(٥) في [أ]: قوله.

(٦) سورة ابراهيم، آية: ٤.

(٧) القائل هو السيوطي.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠١.

وانظر: المحصول، ١/١٨٤؛ الإحكام، ١/٧٤؛ نهاية الوصول، ١/٩١؛ الإبهاج، ١/٢٠١.

(٩) البدر الطالع، ١/٢٧١.

(١٠) حاشية العطار، ١/٣٥٣.

(١١) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٤.

(١٢) سبق أن لفظة: «توقيف» في نسخة همع الهوامع، كالأصل.

(١٣) حاشية العطار، ١/٣٥٣.

(وَمَا * إِلَيْهِ لَمْ يُحْتَجْ) للتعريف **(فَيَحْتَمِلُهُمَا)**؛ أي التوقيفي والاصطلاحي، قَالَ السيوطي، نقله عن الأستاذ ابن برهان[1]، والآمدي[2]، وابن الحاجب[3]، والإمام[4] في موضع، ونقل عنه في موضع آخر[5]: أن الباقي اصطلاحي، وتبعه عَلَيْهِ البيضاوي[6]، والأول هو المعروف عنه[7].

(وَقِيلَ عَكْسُهُ)؛ أي أن القدر المحتاج إليه في التعريف محتمل للتوقيفي والاصطلاحي[8]، وما لا توقيفي، هذا مقتضى تعبيره - كالأصل - بعكسه[9]، وعليه شرح أبي زرعة العراقي[10]، وأما المحقق[11] فشرحه بأن القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي وغيره محتمل له، وللتوقيفي قَالَ جمع من محشيه[12]: فسره

---

(١) انظر: الوصول ١/١٢١.

(٢) انظر: الإحكام، ١/١٠٦.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٩٤، مع شرح العضد.

(٤) انظر: المحصول، ١/١٨٩.

(٥) انظر: المحصول، ١/١٨٢.

(٦) انظر: المنهاج، ١/١٩٥، مع الإبهاج، .

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠١.

وانظر: العدة، ١/١٩٠؛ المستصفى، ١/٣١٨؛ المنخول، ص٧٠؛ المسودة، ص٥٦٣؛ نهاية السول، ٢/٢٨؛ البحر المحيط، ٢/١٥.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠١.

(٩) قَالَ لأشموني في همع الهوامع، ص٨٧: «عكسه: أي القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي، وغيره محتمل له، وللتوقيفي»، إلى أن قَالَ: «ولا يلزم من إخلال المحصول، في نقل مذهب الأستاذ الإخلال في نقل عكسه»؛ وانظر: المحصول. .

(١٠) انظر: الغيث الهامع، ١/١٤٦؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٩٥.

(١١) البدر الطالع، ١/٢٧١.

(١٢) منهم شيخ الإسلام في حاشيته، ل٤٧أ؛ والعطار في حاشيته، ١/٣٥٣؛ والبناني في حاشيته، ١/٢٧١.

قَالَ ابن السبكي عن هذا القول في الإبهاج، ١/١٩٦: «وهو مذهب ضعيف».

وانظر: البحر المحيط، ٢/١٥.

بذلك ليوافق المنقول عَنْهُ في المحصول[1] وغيره، وإلا فمقتضى العكس ما مر عن العراقي، **(وَقَدْ تَوَقَّفَا * جَمَاعَةٌ)** من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال؛ بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض أدلتها[2].

قَالَ الزركشي: وعزاه في «المحصول» إِلَى القاضي وجمهور المحققين[3]، **(وَالْمُصْطَفَى)** - أي المختار عند صاحب الأصل[4]، وابن الحاجب[5] - **(أَنْ يُوَقَّفَا * فِيهِ عَنِ الْقَطْعِ)**؛ أي الوقف عن القطع بواحد منها؛ لأن أدلتها لا تفيد القطع[6]، **(وَأَنْ)** القول **(الْأَوَّلَا * أَعْنِي بِهِ التَّوْقِيفَ)** وهو قول ابن فورك، والجمهور الذي صدر به المسألة، **(مَظْنُونُ الْعُلَا)**، فهو الراجح؛ لظهور دليله دون دليل الاصطلاح، فإنه لا يلزم من /تقدم/[7] اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية. وقال بعضهم[8] إن كان المطلوب اليقين فالحق قول القاضي، أو الظن، وهو الحق، فالقول قول

---

(١) انظر: المحصول، ١/٨٢.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٧١.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٣٩٥؛ وعبارة صاحب المحصول كما في ١/١٨٢؛ هكذا (وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم).
وانظر التقريب والإرشاد، ١/٣٢٠؛ والتلخيص، ١/١٧٦.
وممن اختار التوقف إمام الحرمين في البرهان، ١/١٣٠؛ وابن برهان في الوصول، ١/١٢١؛ وابن السمعاني في القواطع، ١/٢٥٦؛ والغزالي في المستصفى، ١/٣١٨؛ والرازي في المحصول، ١/١٩٢؛ والهندي في نهاية الوصول، ١/٨١؛ وأبو يعلى في العدة، ١/١٩٠.
وانظر الخصائص: لابن جني، ١/٤٧.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٤؛ وعبارته: «والمختار الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون»، وبه قَالَ في الإبهاج، ١/١٩٩.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٩٤، مع شرح العضد؛ وانظر: المنتهى، ص٢٨، تبعًا للآمدي في الإحكام، ١/١٠٧.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٧١.

(٧) في [ب]: تقديم.

(٨) هو الآمدي في الإحكام، ١/١٠٧.

الأشعري[1].

فائدة الخلاف في مبدأ اللغات.

وقال آخر[2]: يجوز الكل مع ظهور قول الأستاذ[3]، ثم اختلفوا في فائدة هذا الخلاف؛ فمنهم من نفاها؛ [كالأبياري][4]؛ حيث قَالَ: ذكر هذه المسألة في الأصول فضول[5]، وكان بعضهم يقول: الخلاف فيها طويل الذيل، قليل النيل[5]، وإنما ذكرت في الأصول؛ لأنها تجري مجرى الرياضات التي يرتاض النظر فيها[6]، ومنهم من أثبتها؛ منهم /الماوردي/[7]؛ حيث قَالَ : فائدته أن من قَالَ بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، ومن قَالَ بالاصطلاح، أخر التكليف عن العقل مدة الاصطلاح، على معرفة الكلام[8].

وقال بعضهم[9]: فائدته قلب اللغة، ورتب على هذا ما لو عقد النكاح بحضور الناس على ألفين مريدين بها ألفا[10]، وقال السيوطي: الحق أن الخلاف في اللغات الموجودة: هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟ أما اصطلاح اثنين الآن على تسمية الألف ألفين، أو الثوب فرسا، فلا يجوز قطعا[11]. انتهى، ونظر فيه.....

(١) المرجع السابق.

(٢) هو السمعاني في قواطع الأدلة، ١/٢٥٦.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) في كلتا النسختين: الأنباري، والصحيح ما أثبته.

(٥) انظر: التحقيق والبيان، ١/١٩٧.

وذهب إليه الغزالي في المستصفى، ١/٣٢٠؛ و ابن السبكي في الإبهاج، ١/٢٠٢؛ و ابن قدامة في الروضة، ٢/٥٤٥؛ والزركشي في البحر المحيط، ٢/١٨.

وانظر: الإحكام، ١/٥٧؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٣٨؛ سلاسل الذهب، ص٣٦٥.

(٦) انظر: البحر المحيط، ٢/١٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٨٧؛ شرح مختصر الروضة، ٢/٥٠٢.

(٧) في [أ]: كالماوردي.

(٨) انظر: النكت والعيون، ١/٨٩ - ٩٠.

(٩) حكاه القرافي عن المازري.

انظر: نفائس الأصول، ١/٤٦٥؛ الإبهاج، ١/٢٠٢.

(١٠) الإبهاج، ١/٢٠١.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٢.

ابن قاسم[1]، وكأن وجهه ما قاله بعضهم[2] أن قلب اللغة إن أدى إِلَى تخليط في /الشرائع/[3]، حرم لذلك، لا لكونه قلبا؛ فإن اللَّه لم يوجب استعمال الألفاظ في موضوعاتها، وإلا لامتنع المجاز والكناية، وإن لم يؤد إِلَى ذلك فلا حرمة[4]، والله أعلم.

(١) انظر: الآيات البينات، ٨١/٢.
(٢) هو العطار في حاشيته، ٣٥٢/١.
(٣) في [ب]: الشرايع.
(٤) انظر: حاشية العطار، ٣٥٢/١.

مَسْأَلَةٌ

الْبَاقِلَانِي وَأَبُو الْمَعَالِي ... وَالْآمِدِيُّ وَكَذَا الْغَزَالِي
لَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ بِالْقِيَاسِ ... وَخَالَفَ الْقَوْمَ أَبُو الْعَبَّاسِ
نَجْلُ سُرَيْجٍ ثُمَّةَ الشِّيرَازِي ... وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةٍ وَالرَّازِي
وَقِيلَ تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ فَقَطْ ... وَلَفْظَةُ القِيَاس تُغْنِي مَنْ ضَبَطْ
عَنْ قَوْلِهِ مَحَلُّ ذَا الْخِلَافِ مَا ... لَمْ يُرَ الِاسْتِقْرَاءُ فِيهِ عُمِّمَا

مَسْأَلَةٌ

فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ تَثْبُتُ اللُّغَةُ بِالْقِيَاسِ أَمْ لَا؟

هل تثبت اللغة بالقياس

فقال القاضي أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب **(الْبَاقِلَانِي**[1] **وَ)** إمام الحرمين **(أَبُو الْمَعَالِي)** عبدالملك بن عبد اللَّه بن يوسف الجويني[2] **(وَ)** سيف الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد **(الْآمِدِيُّ**[3] **وَكَذَا)** حجة الإسلام أبو حامد مُحَمَّد **(الْغَزَالِي)**[4]، زاد بعضهم أبا بكر الصيرفي[5]: **(لَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ بِالْقِيَاسِ)**؛ لأنه إثبات بدون علة؛ إذ المناسبة ليست علة لصحة الإطلاق كما في علاقات المجاز، بل لأولوية التسمية

(١) انظر: التقريب، ٣٦١/١؛ والتلخيص، ١٩٤/١.
ووهم ابن برهان في الوصول، ١١٠/١؛ حيث نسب للقاضي القول بالجواز؛ وكذا الآمدي في الإحكام، ٥٧/١؛ وتبعه ابن الحاجب في المنتهى، ص٢٦؛ والمختصر، ١٨٣/١، مع شرح العضد؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٣٦/٣؛ بينما قَالَ في منع الموانع، ص٤٦٩: «وفي التصريح بأن القاضي يمنعه فائدة آخرى؛ وهي التنبيه على أن من نقل عَنْهُ تجويزه؛ كابن الحاجب، لم يحرر النقل عَنْهُ، بل الثابت عَنْهُ ما حكيناه»؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٩٨/١.

(٢) انظر: البرهان، ١٣١/١.

(٣) انظر: الإحكام، ٥٧/١.

(٤) انظر: المستصفى، ٣٢٢/١؛ المنخول، ص٧٢.

(٥) نقله عَنْهُ الزركشي في البحر المحيط، ٢٥/٢.
وإلى القول بالمنع ذهب جمهور الحنفية، وجمع من الشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة.
انظر: أصول السرخسي، ١٥٦/٢؛ تيسير التحرير، ٥٦/١؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٤٥٥/٣؛ المحصول لابن العربي، ص٣٣.

بهذا الاسم فقط[1]، ولأن اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس، والفرق بين ما هنا وما مر في قوله: وَبِاكْتِسَابِ عَقْلِنَا ... إلخ، أن ما هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولي، وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي[2]؛ تأمل.

(وَخَالَفَ)هم - أعني هؤلاء **(الْقَوْمَ)** الأربعة، بل الخمسة - القاضي **(أَبُو الْعَبَّاسِ)** أحمد بن عمر، **(نَجْلُ)** ابن **(سُرَيْجٍ)**[3] البغدادي إمام الأصحاب، **(ثُمَّةَ)** أي والشيخ الزاهد الورع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **(الشِّيرَازِي)** والشيخ الجليل أبو علي الحسن بن الحسين **(بْنُ أَبِي هُرَيْرَةِ)** البغدادي، **(وَ)** الإمام فخر الدين مُحَمَّد بن عمر **(الرَّازِي)**[4]، زاد بعضهم القاضي /أبا/[5] الطيب[6]، فقالوا: تثبت اللغة بالقياس؛ لأن الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل؛ فكأنهم جعلوا المشتق بمنزلة الفرع، والمشتق منه بمنزلة الأصل، والمعنى الذي اشتق لأجله بمنزلة العلة[7]، فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية؛ كالخمر وهو المسكر

(١) تقريرات الشربيني، ١/٢٧١.

(٢) انظر: حاشية الأنصاري، ل٤٧أ؛ حاشية البناني، ١/٢٧٢.

(٣) عزاه إليه الزركشي في البحر المحيط، ٢/٢٦؛ والرازي في المحصول، ٥/٣٣٩؛ وابن برهان في الوصول، ١/١١٠.

قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٣٩٩: «ما عزاه لابن سريج فيه نظر»؛ لأنَّ ابن السمعاني في القواطع، ١/٢٥٨؛ حكى عَنْهُ جواز ثبوت اللغة بالقياس في الأسماء الشرعية دون اللغوية.

وانظر: الغيث الهامع، ١/١٤٨.

(٤) انظر: المحصول، ٥/٣٣٩.

(٥) في [أ]: أبو.

(٦) نقله عَنْهُ الزركشي في البحر المحيط، ٢/٢٦.

وذهب كثير من الشافعية، وبعض المالكية، وأكثر الحنابلة.

انظر: شرح اللمع، ١/١٤٠؛ التبصرة، ص٤٤٤؛ العدة، ٤/١٣٤٦؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٣/٤٥٤؛ البحر المحيط، ٢/٢٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤١٢؛ الخصائص، لابن جنى، ١/ ٣٥٧؛ الصاحبي، لابن فارس، ص٥٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٢٣.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٣٩٨.

من ماء العنب لتخميره العقل؛ أي تغطيته، ووجد ذلك الوصف في معنى آخر؛ كالنبيذ؛ وهو المسكر من غير ماء العنب، ثبت له بالقياس ذلك الاسم[1].

ثم إن الذاهبين إلى الجواز منهم من قَالَ من /حيث/[2] اللغة، ومنهم من قَالَ من حيث الشرع[3]، ورجحه ابن السمعاني، قال: والدليل على جواز ذلك أنا نعلم أن الشرعية إنما سميت الصلاة صلاة لصفة، إذا انتفت عنها لم تسم صلاة، فيعلم أن ما شاركها في تلك الصفة تكون صلاة، فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل، وإذا ثبت هذا الاسم لمعان، جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى، وتسميته بذلك الاسم، ثم مثل بما مر في النبيذ على الخمر، واللواط على الزنا، والنباش على السارق، وسواء في الثبوت وعدمه، الحقيقة والمجاز[4].

(وَقِيلَ) - وهو مخرج من كلام القاضي عبد الوهاب المالكي[5] - **(تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ)** قياسا **(فَقَطْ)**؛ أي دون المجاز، لأنه أخفض رتبة منها[6]، كذا علله جمع[7]؛ فلا يحتمل التوسع فيه[8]، لكن الأولى تعليله بأنه إذا أمكن أن يقاس

(١) البدر الطالع، ٢٧٢/١.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) انظر: الغيث الهامع، ١٤٨/١.

(٤) انظر: قواطع الأدلة، ٢٥٨/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٣٩٩/١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٣٩٩/١؛ الغيث الهامع، ١٤٨/١؛ البحر المحيط، ٣٠/٢.
وعبدالوهاب المالكي هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، أبو محمد المالكي، أصولي فقيه أديب شاعر، ولد سنة ٣٦٢ هـ.
من مصنفاته: «شرح المدونة»، «التلقين»، وشرحه «الإفادة»، «التلخيص»، «المعونة»، «عيون المسائل»، توفي - رحمه الله - سنة ٤٢٢ هـ.
انظر ترجمته في: الديباج، ٢٦/٢؛ ترتيب المدارك، ٦٩١/٢؛ سير أعلام النبلاء، ٤٢٩/١٧؛ فوات الوفيات، ٤٤/١.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٠٠/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٠٣/١.

(٧) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٠٠/١؛ وتبعه العراقي في الغيث الهامع، ١٤٨/١؛ والمحلي في البدر الطالع، ٢٧٣/١؛ والسيوطي في شرح الكوكب، ١٠٣/١.

(٨) حاشية العطار، ٣٥٥/١.

على المعنى الحقيقي؛ لا يقاس على المعنى المجازي؛ إذ لا حاجة إليه؛ فإن ذلك قد يعكس؛ فيقال حيث توسع فيه أولا جاز أن يتوسع ثانيا؛ لصيرورته محلا للتوسع(١).

قَالَ الزركشي(٢): ويتحصل في المسألة أربعة مذاهب: المنع؛ [لأن](٣) إثبات الاسم باللغة إثباته بالشرع، وهذا المذهب، وفائدة الخلاف فيها أن من أثبت عموم الاسم بطريق القياس اللغوي اندرجت المسميات تحت العموم، ولم يحتج إلَى القياس الشرعي وشرائطه، ومن لم يثبته بالقياس اللغوي احتاج إلَى ذلك، وعلى الأول يقطع النباش بالنص، وعلى الثاني بالقياس الشرعي على السرقة(٤)، **(وَلَفْظَةُ الْقِيَاسِ)** فيما ذكر **(تُغْنِي مَنْ ضَبَطْ * عَنْ قَوْلِهِ)** أخذا من ابن الحاجب(٥): **(مَحَلُّ ذَا الْخِلَافِ)** في المسألة المذكورة **(مَا)** - أي لفظ - **(لَمْ يُرَ الِاسْتِقْرَاءُ فِيهِ عُمِّمَا)**؛ أي لم يثبت تعميمه لجميع المعاني(٦)؛ فإن ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة؛ كرفع الفاعل ونصب المفعول، لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه إلَى القياس، حتى يختلف في ثبوته(٧).

ووجه الإغناء عن ذلك، أن لفظ القياس الذي هو موضوع المسألة يعطي ذلك؛ لأن اطراد ذلك في كل ما أُسند إليه فعل معلوم بالنص لا بالقياس؛ ولذا لم يحتج إلى استثناء الأعلام؛ فإنه لا يتصور دخول القياس فيها(٨) اتفاقا؛ لأنها غير معقولة

(١) حاشية العطار، ١/٣٥٥؛ وانظر: الآيات البينات، ٢/٨٥.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٣٩٩.

(٣) ليست موجودة في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٣٩٩.

وانظر: تخريج الفروع على الأصول، ص٣٤٤؛ التمهيد، للأسنوي، ص٤٦٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٢٤؛ بيان المختصر، ١/٢٥٧؛ التلويح، ٢/٥٧؛ فواتح الرحموت، ١/ ١٨٥.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٨٣، مع شرح العضد.

(٦) البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٧٣.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٨٣؛ مع شرح العضد؛ وانظر: المستصفى، ١/٣٢٤.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٤٠٠.

المعنى والقياس فرع المعنى[1]، فهي كحكم تعبدي لا يعقل.

ثم نقل /كل/[2] من المنع والجواز فيما مر عن أربعة، بل خمسة، أشير به كما قاله صاحب الأصل[3] إلَى اعتدال القولين، ونقل المنع عن القاضي هو الموجود في تقريبه[4]، ولذا صوب[5]، فمن ذكره في المثبتين[6] لم يحرر النقل عَنْهُ، ونقل الجواز عن الإمام الرازي هو الصحيح عَنْهُ[7]، قَالَ جمع[8] ولا ينافيه قوله في مواضع: هذا قياس في اللغة، فلا نقول به؛ لأن المناظرة قد يرتكب فيها مذهب الخصم، والاعتماد على المذكور في مظنته دون المستطرد[9]، والله أعلم.

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٣.

(٢) في [ب]: وكل.

(٣) انظر: منع الموانع ٤٦٨ - ٤٦٩، وعبارته: «وتصريحنا في مسألة القياس في اللغة بالقائلين من الطرفين؛ ليعلم اعتدالهم، فإن بعضهم توهم أن الأكثر على المنع، وليس كذلك».

(٤) انظر: التقريب والإرشاد، ١/٣٦١؛ والتلخيص، ١/١٩٤.

(٥) صوَّبه السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٣؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٣٩٨؛ منع الموانع، ص٤٦٩.

(٦) كابن برهان في الوصول، ١/١١٠؛ والآمدي في الإحكام، ١/٥٧؛ وابن الحاجب في المنتهى، ص٢٦؛ والمختصر، ١/١٨٣، مع شرح العضد؛ و ابن السبكي في الإبهاج، ٣/٣٦.

(٧) انظر: المحصول، ٥/٣٣٩.

(٨) منهم السيوطي في شرح الكوكب الساطع، .

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٣.

(مَسْأَلَةٌ)

اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِنِ اتَّحَدَ كُلْ ... فَإِنْ أَبَى الشِّرْكَ تَصَوُّرًا فَقُلْ
لِلَّفْظِ جُزْئِيٌّ وَإِلَّا كُلِّي ... فَمُتَوَاطِ مَا اسْتَوَى فِي الْكُلِّ
مُشَكِّكٌ لَدَى تَفَاوُتٍ وَإِنْ ... تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ يَعِنْ
فَإِنْ يُرَ الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي اتَّحَدْ ... لَا اللَّفْظُ فَهْوَ مُتَرَادِفٌ يُعَدْ
وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ فِي الشَّيْئَيْنِ ... حَقِيقَةٌ مُشْتَرَكٌ كَعَيْنِ
أَوْ لَا فَذَا فِي ذَا حَقِيقَةً وَرَدْ ... وَذَا مَجَازًا مِثْلُ مَعْنَيَّ الْأَسَدْ

الجزئي

(مَسْأَلَةٌ)

فِي تَقْسِيمِ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَعْنَى، /وَهُوَ/[1] أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ[2]

القسم الأول: (**اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى**)؛ وهو الصورة الذهنية، والمراد هنا المعلوم؛ إذ هو المنقسم إِلَى الكلي والجزئي؛ بناء على أنهما /صفتان/[3] للمعلوم[4]، (**إِنِ اتَّحَدَ كُلْ**)؛ أي كان كل منهما واحدا[5]، وبه يندفع ما يتوهم أن الاتحاد في الأصل صيرورة الشيئين فأكثر شيئا واحدا[6]، (**فَإِنْ أَبَى**) - أي منع تصور معنى اللفظ المذكور[7] - (**الشِّرْكَ**) - أي الشركة فيه من اثنين - مثلا[7] - فقوله: (**تَصَوُّرًا**) تمييز محول عن فاعل أبى، وإسناد المنع إليه من الإسناد للسبب، وإلا فالمانع النفس[8]،

(١) في [أ]: وهي.
(٢) تشنيف المسامع، ١/٤٠٠؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص٢٧؛ الإبهاج، ١/٢٠٨؛ البحر المحيط، ٢/٥٠؛ الدرر اللوامع، للكوراني؛ ١/٢٢٧.
(٣) في [أ]: صفات.
(٤) انظر: حاشية العطار، ١/٣٥٨.
(٥) البدر الطالع، ١/٢٧٤.
(٦) انظر: حاشية اللقاني، ص٤٤٤؛ حاشية العطار، ١/٣٥٨.
(٧) البدر الطالع، ١/٢٧٤.
(٨) حاشية العطار، ١/٣٥٨.

(فَقُلْ * لِـ)ـذلك (اللَّفْظِ جُزْئِيٌّ)[1] حقيقي؛ كزيد أي يسمى به، وأما الجزئي الإضافي فهو ما اندرج تحت غيره، /وإن/[2] لم يمنع الشركة فيصدق بالكلي أيضا، وإنما نكره وما بعده ولم يعرفهما؛ لئلا يتوهم انحصار الجزئي والكلي في اللفظ الواحد، الذي له معنى واحد، مع أنه ليس مختصا به، بل ربما يكون اللفظ متعددا، والمعنى واحدا، وعكسه الأول؛ كإنسان، وبشر، والثاني كلفظ العين، هذا بالنسبة للكلي، ومثله الجزئي، فلا يدخل في التقسيم؛ لأن الجملة المعرفة الطرفين تفيد الحصر[3].

الكلي

(وَإِلَّا) - أي وإن لم يأب تصور معناه الشركة فيه[4] - فهو (كُلِّي)، سواء امتنع وجود معناه؛ كالجمع بين الضدين، أو أمكن ولم يوجد فرد منه؛ كبحر من زئبق، أو وجد وامتنع غيره؛ كالإله؛ أي المعبود بحق، أو أمكن ولم يوجد؛ كالشمس؛ أي الكوكب النهاري المضيء، أو وجد كالإنسان؛ أي الحيوان الناطق، وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة، وأما ما هنا فمجاز من تسمية الدال باسم المدلول[3].

المتواطئ

ثم إن الكلي على نوعين كما قال، (فَـ)ـنوع (مُتَوَاطِئ)؛ وهو (مَا) - أي كلي - (اسْتَوَى) معناه (فِي الْكُلِّ)[5]؛ أي في أفراده، من حيث صدقه عليها، وهو متعدد، أما نفس المعنى /فواحد/[6] لا استواء فيه، وأما الأفراد فلا استواء فيها أيضا

(١) انظر تعريف الكلي، والجزئي في: شرح تنقيح الفصول، ص٢٧؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/١٢٦؛ تحرير القواعد المنطقية، ص٤١؛ معراج المنهاج، ١/١٦٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٣٦.

(٢) في [ب]: وإن لا لم.

(٣) حاشية العطار، ١/٣٥٨.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٧٤.

(٥) انظر تعريف المتواطئ، والمشكك في: شرح تنقيح الفصول، ص٣٠؛ الإبهاج، ١/٢٠٨؛ البحر المحيط، ٢/٥١ - ٥٢؛ المحصول، ١/٢٢٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٣٣؛ الإحكام، للآمدي، ١/١١٧؛ تحرير القواعد المنطقية، ص٢٦؛ نهاية الوصول، ١/١٣٧؛ معيار العلم، ص٥٢؛ إيضاح المبهم، ص٨.

(٦) في [أ]: فوجد.

لاختلافها، وإنما سبب استواء صدقه عليها استواء حصصه فيها؛ كالإنسان بالنسبة إِلَى أفراده[1]؛ زيد، وعمرو، وبكر، وغيرهم، وهي الماصدق، وإلى حصصه أيضا التي هي أفراد الإنسانية، فالمتواطئ يتحقق في المشتقات والمبادئ، بخلاف المشكك؛ فإنه يتحقق في المشتقات فقط[2] كما سيأتي وسمي متواطئًا من / التواطؤ/[3]؛ أي التوافق[4]؛ لتوافق أفراد معناه فِيهِ[5].

المشكك

ونوع (**مُشَكِّكٌ**)[6] من التشكيك، (**لَدَى تَفَاوُتٍ**) لمعناه في أفراده، بالشدة / أو/[7]التقدم؛ كالبياض والسواد، والوجود، فإن معناه في الواجب متقدم قبله في الممكن[8]، وحينئذ يوجب تفاوت صدق المشتق منه عليها؛ بأن يكون أولى بالصدق على بعضها من بعض؛ لكونه ينتزع منه أمثال الأضعف، فإن معنى كون أحد الفردين أشد، كونه بحيث ينتزع العقل بمعونة الوهم منه مثال الأضعف، ويحلله إليه، وأما نفس السواد الأشد، فلا تشكيك فِيهِ، ولا زيادة عن الماهية؛ لأنها هي الأمر المطلق عن قيد الشدة والضعف، ومر أن التشكيك إنما يتحقق في المشتقات دون المبادئ؛ لأن المبادئ لا أفراد لها سوى الحصص، والكلي بالنسبة إِلَى أفراده الحصصية نوع، والنوع ذاتي، ولا تشكيك في الذاتيات، وإلا لكان الناقص خارجا عن الماهية، والحاصل أن التشكيك إنما هو في اتصاف الأفراد بالعوارض[9].

---

(١) تقريرات الشربيني، ١/٢٧٤.

(٢) حاشية العطار، ١/٣٥٩.

(٣) في [ب]: التوطؤ.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة «وطأ»، ١/١٩٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٠.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٧٤ - ٢٧٥.

(٦) ضبطه القرافي في نفائس الأصول،٢/٦٠٤ ، بكسر الكاف، اسم فاعل؛ لأنه يشكك الناظر فِيهِ، وجوَّز صفي الهندي في نهاية الوصول، ١/١٣٨، فتح الكاف على أنه اسم مفعول.

(٧) في [أ]: الشدة، والتقدم.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٧٥؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٣٦٠.

(٩) تقريرات الشربيني، ١/٢٧٤.

قيل[1] إن كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا، وإن كان خارجا عَنْهُ كان مفهوم اللفظ، وهو أصل المعنى ـ حاصلا مع الكل على السواء، إذ لا اعتبار بذلك الخارج؛ فيكون متواطئا[2]، فإذن لا حقيقة لهذا القسم المسمى بالمشكك. وأجيب[3] بأن التفاوت خارج عن مفهومه، إلا أنه داخل في وقوعه على أفراده، وحصوله فيها؛ فاعتبر قسما على حدة، مقابلا لما ليس فيه التفاوت، وأيضا فإن تركيب الشبهين يحدث له طبيعة أخرى، كالخنثى؛ لا ذكر ولا أنثى[4]. وسمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه في أنه متواطئ؛ نظرا إِلَى جهة توافق الأفراد في أصل المعنى، أو غير متواطئ نظرا إِلَى جهة الاختلاف[5].

المتباين

(وَ) القسم الثاني **(إِنْ * تَعَدَّدَا)**؛ أي اللفظ والمعنى؛ كالإنسان والفرس، **(فَـ)**ـأحد اللفظين ـ مثلا[6] ـ **(مُتَبَايِنْ)**[7] مع الآخر؛ لتباين معناهما[8]، قَالَ في «الآيات»: ينبغي أن يريد أعم من المتباين كليا، أو في الجملة؛ حتى يشمل ما لو كان بينهما عموم وخصوص مطلق، أو من وجه، وإلا لزم خروج ذلك عن جميع الأقسام، وكان ناقضا للتقسيم[9]. انتهى.

---

(١) قائله ابن التلمساني في شرح المعالم، ٣٥/١.

(٢) وانظر: الآيات البينات، ٨٩/٢؛ البحر المحيط، ٥٢/٢.

(٣) أجاب عَنْهُ السعد في حواشي شرح المطالع؛ كذا أفاده العبادي في الآيات البينات، ٨٩/٢. وانظر: شرح الكوكب المنير، ١٣٤/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣١؛ حاشية البناني، ١/ ٢٧٥؛ الفوائد السنية، ١٤٤٦/٤.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٠٣/١ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص٣٢ الإبهاج، ٢٠٩/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٧٥/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٧٥/١.

(٧) انظر: تعريف المتباين في المحصول، ٢٢٨/١ الإبهاج، ٢١٢/١، البحر المحيط، ٦٠/٢-٦١ نهاية الوصول، ١٤٠/١ شرح العضد ١٢٦/١ شرح الكوكب المنير، ١٣٧/١ التعريفات، ص٢٠٠ تحرير القواعد المنطقية، ص٦٣ الإحكام، للآمدي، ١٨/١.

(٨) البدر الطالع، ٢٧٥/١.

(٩) الآيات البينات، ٩٠/٢.

أما دخول الوجهي فظاهر شائع فقد استعملوا فيه التباين وهو /المعبر/[1] عنه بالتباين الجزئي وكأن الناظم لهذا أشار بقوله من زيادته مع التكملة **(يَعِنْ)** أي يظهر. وأما دخول المطلق فتوقف فيه بعضهم[2]؛ إذ لم يستعملوا فِيهِ التباين[3]؛ فليراجع.

المترادف

والقسم /الثالث/[4]: ما ذكره بقوله: **(فَإِنْ يُرَ الْمَعْنَى)** فقط **(هُوَ الَّذِي اتَّحَدْ* لَا اللَّفْظُ)**؛ بأن تعدد؛ كالإنسان والبشر[5]، **(فَهْوَ)** - بسكون الهاء؛ أي فأحد اللفظين - مثلا[4] - **(مُتَرَادِفٌ[6] يُعَدْ)** مع الآخر لترادفهما؛ أي تواليهما على معنى واحد[7]، قَالَ بعضهم[8]: وبقي عَلَيْهِ المتساويان، ويمكن دخولهما في المتباين بأن يراد بالمعنى في قوله: وإن تعدد اللفظ والمعنى المفهوم، أو في المترادف إن أريد بالمعنى المذكور الماصدق[9]، ويوافقه قول السيد: الترادف يطلق على معنيين: أحدهما الاتحاد في الصدق، والثاني الاتحاد في المفهوم، ومن نظر إِلَى الأول فرق بينهما، ومن نظر إِلَى الثاني لم يفرق بينهما[10].

المشترك

(وَ) القسم الرابع **(عَكْسُهُ)** عكسا لغويا[11]؛ وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد

---

(١) في [أ]: المعتبر.

(٢) هو الشربيني في تقريراته ١/٢٧٥.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٢٧٥.

(٤) في [أ]: الثاني.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٧٥.

(٦) انظر: تعريف المترادف في المحصول، ١/٢٢٨ الإحكام، للآمدي، ١/١٨ التعريفات، ص١٨٤،٤٩ نهاية الوصول، ١/١٤٠ المزهر ١/٤٠٢.

(٧) البدر الطالع، ١/٢٧٥.

(٨) هو البناني في حاشيته ١/٢٧٥.

(٩) حاشية البناني، ١/٢٧٥.

(١٠) التعريفات، ص٥٦.

(١١) حاشية العطار، ١/٣٦١.

المعنى؛ أي بلا تخلل نقل[1]؛ كأن يكون /للفظ/[2] معنيان، فأكثر، **(إِنْ كَانَ)** - أي اللفظ - **(فِي الشَّيْئَيْنِ)** - أي المعنيين فأكثر - **(حَقِيقَةً)**؛ أي على سبيل الحقيقة، فهو **(مُشْتَرَكٌ)**[3]؛ كالقرء للطهر والحيض، و**(كَعَيْنٍ)** للباصرة، والجارية، والدينار، وغيرها[4]؛ لاشتراك المعنيين أو المعاني فيه، ودخل فيه نحو الضمائر، والموصولات، مما اتحد فيه الوضع، وتعدد المعنى بناء على أنها موضوعة للأمور الكلية، أو أنها جزئيات وضعا واستعمالا، ويكون المراد بتعدد الوضع في المشترك ما هو أعم من الوضع الحقيقي والحكمي، ودخل أيضا المنقول؛ بناء على أن الوضع فِيهِ هو النقل والشهرة؛ ولذا ذهب بعضهم إِلَى أن المجازات المشهورة من قبيل الحقائق[5].

(أَوْ لَا)؛ أي أو لم يكن حقيقة فيهما، **(فَذَا فِي ذَا)**؛ أي فاللفظ في معناه الموضوع له، أولًا. **(حَقِيقَةٌ وَرَدْ)**؛ أي التسمية بها، **(وَذَا)** اللفظ في معناه الموضوع له ثانيا، لكن لعلاقة، قَالَ الزركشي: ولم يغلب استعماله في المنقول إليه[6]، **(مَجَازًا)** ورد، والمراد بالمجاز ما هو أعم من المجاز والكناية[7]، لا المجاز المقابل لها؛ **(مِثْلُ مَعْنَيِ)** لفظ **(الْأَسَدْ)**؛ وهما الحيوان المفترس، والرجل الشجاع.

قَالَ الزركشي: فإن غلب[8] - أي على المعنى المنقول إليه - سمي لفظا منقولا، وقسموه باعتبار التناقل إلى ثلاثة أقسام لأنه إما للشرع أو العرف العام أو الخاص وسميت المنقولة مجازا اشتقاقا من التجاوز، وهو التعدي؛ إذ التجوز يتعدى المعنى الحقيقى[8]. انتهى، ومر لنا إدخال المنقول في المشترك.

---

(١) انظر:: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٢٧٥/١.

(٢) في [أ]: اللفظ.

(٣) انظر تعريف المشترك في: شرح تنقيح الفصول، ص٢٩؛ شرح العضد على المختصر، ١٢٧/١؛ المزهر، ٣٦٩/١؛ الإبهاج، ٢١٤/١؛ البحر المحيط، ٦١/٢.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٠٤/١.

(٥) انظر: حاشية العطار، ٣٦١/١ - ٣٦٢.

(٦) تشنيف المسامع، ٤٠٤/١.

(٧) حاشية العطار، ٣٦٢/١.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٠٤/١.

قَالَ المحقق: ولم يقل: أو مجازان أيضا، مع أنه يجوز أن يتجوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي، كما هو المختار الآتي كأنه؛ لأن هذا القسم لم يثبت وجوده[1]، ثم بين بعض أقسام الجزئي في عرفه؛ توطئةً لما سيذكره من الفرق بين الشخصي منه والجنسي[2]؛ فقال:

(١) البدر الطالع، ١/٢٧٦.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٤٠٤.

/وَالْـعَـلَـمُ اسْـمٌ لِمُعَـيَّنٍ وُضِـعْ لَمْ يَـتَنَاوَلْ غَـيْـرًا أَيْ لَمْ يَـشِـعْ
فَـإِنْ يُـرَ الـتَّـعْـيِـيـنُ خَـارِجِـيًـا لِلشَّخْصِ قُلْ وَالْجِنْسَ لِلذِّهْنِيًا
وَإِنْ لِمَاهِـيَّـتِـهِ مِـنْ حَـيْـثُ هِـي يُوضَعْ فَبِاسْمِ الْجِنْسِ حَقًّا سَمِّهِ/[1]

(وَالْعَلَمُ)[2] - بفتحتين، لغة : يطلق على معان؛ منها الجبل، والراية، ورقم الثوب[3]، والجمع أعلام. واصطلاحا: **(اسْمٌ)** معرفة، جنس يشمل جميع المعارف[4]، **(لِمُعَيَّنٍ وُضِعْ)**، فصل خرج به النكرة[4]، والمراد معين عند السامع، كما صرح به جمع من المحققين[5]؛ إذ المعتبر في المعارف هو التعين عنده، لا عند الواضع ولا المستعمل؛ لأن المعاني كلها بالنسبة للواضع متساوية، سواء المعرفة والنكرة، ضرورة أن الواضع لشيء يقتضي تعينه، والمستعمل يورد الكلام ملاحظا العلم

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٨٩، بنص:

والعلم اسم شانه تعيين ما به يسمى مطلقًا كآدما
فإن يرى التعيين خارجيًا للشخص قل والجنس إن ذهنيًا
وإن لماهيه من حيث هي وضع لفظ واسم جنس سمه

قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٩٠: «إنما عدلت عن تعريف الأصل بقوله: «ما وضع لمعين لا يتناول غيره»؛ لأنه مختل من وجهين:

الأول: أنَّه غير جامع؛ لأنه لم يشمل العلم بالغلبة، إذا لم يوضع لمعين.

الثاني: انه لا فائدة لقوله: «لا يتناول غيره»؛ لأنه جزئي؛ والجزئي تصور مفهومه، مانع من وقوع الشركة...».

وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) انظر تعريف العَلَم، وأقسامه في: شرح الكافية، لابن مالك، ١/٢٤٦ - ٢٥٢؛ شرح المفصل، لابن الحاجب، ١/٦٨؛ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١/١٢٦ - ١٣٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٢؛ البحر المحيط، ٢/٥٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٤٦؛ الدرر اللوامع، ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «علم»، ١٢/٤٢٠.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٠٤؛ الضياء اللامع، ٢/١٧٢.

(٥) منهم العطار في حاشيته، ١/٣٦٢؛ والشربيني في تقريراته، ١/٢٧٦، ونص عبارته: « ... وبالجملة كون المعتبر التعين عند السامع؛ صرَّح به عبد الحكيم، والسيد، وصاحب الفوائد الضيائية».

فِيهِ حال المخاطب، وبنى على ذلك أهل المعاني النكات المقتضية لإيراد المسند إليه معرفة، مع اختلاف طرق التعريف؛ ألا ترى إلَى قولهم: حقيقة التعريف الإشارة إلَى ما يعرف المخاطب؟

(لَمْ يَتَنَاوَلْ) ذلك الاسم **(غَيْرًا أَيْ)** غير المعين[1]؛ فالتنوين عوض عن المضاف إليه، وقوله - من زيادته -: **(أَيْ لَمْ يَشِعْ)** تفسير لـ**(لَمْ يَتَنَاوَلْ)**، خرج به ما عدا العلم من أقسام المعرفة[1]؛ فإن كلا منهما وضع لمعين، وهو أي جزئي يستعمل فيه ويتناول غيره بدلًا عنه فإن الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب[2]، وليس موضوعا لأن يستعمل في معين خاص، بحيث لا يستعمل في غيره، واسم الإشارة صالح لكل مشار إليه، وكذا الباقي[3].

والحاصل أن ما سوى العَلَم، لما كان تعينه مستفادا من خارج، ففيه نوع عموم، فلا يخلو: إما /أن/[4] يقال إنها موضوعات لمفهومات كلية، بشرط استعمالها في الجزئيات عند السامع من خارج، كما هو قول المتقدمين. وإما أن يقال إنها موضوعة لتلك الجزئيات، لكن بملاحظة أمر كلي آلة للوضع، /فالوضع عام والموضوع له خاص[5]، كما هو قول المحققين/[6]، وأن الوضع في المعارف[7] أعم من الإفرادي، أو المنزل منزلته[8] علم الشخص.

(فَإِنْ يُرَ التَّعْيِينُ) في المعين[9] **(خَارِجِيًّا)**؛ بأن كان الموضوع له معينا في

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٧٦.
(٢) تشنيف المسامع، ١/٤٠٤.
(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٥.
(٤) ساقطة من [أ].
(٥) تقريرات الشربيني، ١/٢٧٧.
(٦) منهم المحلي، في البدر الطالع، ١/٢٧٦ - ٢٧٨.
(٧) من قوله: «فالوضع عام»، إلى قوله: «قول المحققين»، ساقطة من [أ].
(٨) تقريرات الشربيني، ١/٢٧٧.
(٩) البدر الطالع، ١/٢٧٨.

علم الشخص

الخارج[1] **(لِلشَّخْصِ قُلْ)**، فعلم الشخص ما وضع لمعين في الخارج، لا يتناول غيره من حيث الوضع له، فلا يخرج العلم العارض الاشتراك؛ كزيد مسمى به كل من جماعة[2]، لأن تناوله له /ليس/[3] من حيث الوضع له، بل من حيث عروض وضع ثان لهذا الغير[4].

علم الجنس

(وَ) أما علم **(الجِنْسُ)**، والمراد به الجنس اللغوي؛ وهو مطلق الأمر الكلي؛ ليتناول النوع؛ إذ الأسد للحيوان المفترس، نوع لا جنس[5]، **(فَالذِّهْنِيَّا)**؛ يعني فلا يكون التعيين فيه خارجيا، بل ذهني، فهو ما وضع لمعنى لوحظ تعينه؛ أي وجوده على النحو الخاص في ذهن السامع[6]؛ أعني أنه موضوع للماهية المستحضرة في الذهن من حيث تعينها[7]؛ كأسامة علم على السبع؛ أي للماهية الحاضرة في الذهن[8]، بخلاف اسم الجنس؛ فإنه وضع لها لا من هذه الحيثية، وأما أن التعيين فيه شرط أو شطر، فمما لم يقم فيه دليل، غاية الأمر أنه معتبر فيه[9].

اسم الجنس

اسم الجنس **(وَإِنْ لِمَاهِيَّتِهِ)** - أي المعنى - **(مِنْ حَيْثُ هِيْ)**؛ أي من غير أن يلاحظ تعينها في الذهن والماهية، ما به الشيء هو هو، قيل منسوب إِلَى ماء والأصل المائية، قلبت الهمزة هاء؛ لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ماء.

والذي رجحه السيد[10] أنه نسبة إِلَى ما هو، جعلت الكلمتان ككلمة واحدة،

---

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٥.
(٢) البدر الطالع، ١/٢٧٨.
(٣) ساقطة من [أ].
(٤) حاشية العطار، ١/٣٦٥.
(٥) حاشية العطار، ١/٣٦٦.
(٦) تقريرات الشربيني، ١/٢٧٨.
(٧) حاشية العطار، ١/٣٦٦.
(٨) البدر الطالع، ١/٢٧٨.
(٩) حاشية العطار، ١/٣٦٦.
(١٠) انظر: التعريفات، ص١٩٥.

قَالَ: وهي تطلق غالبا على الأمر المتعقل، وهو من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتا، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولًا ومن حيث إنه محل الحوادث جوهرا[1].

الفرق بين علم الجنس واسم الجنس

(يُوضَعْ)؛ أي اللفظ؛ كأسد اسم للسبع؛ أي لماهيته، كأن يقال أسد أجرأ من ثعالة[2][3]، كما يقال: أسامة[4] أجرأ منها، **(فَبِاسْمِ الْجِنْسِ حَقًّا سَمِّهِ)** بصلة الهاء بياء، فعلم الجنس واسمه في المعنى سواء؛ لصدق كل منهما على كل فرد من هذا الجنس، لكنهما في الأحكام اللفظية مختلفان؛ فإن لأسامة حكم الأعلام؛ من منع الصرف، والابتداء به بلا مسوغ، ومجيء الحال منه، ومنع تعريفه بأل؛ وأسد نكرة محضة[5]، والفرق بينهما[6] أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها،

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الثعالة: اسم من أسماء الثعلب.

انظر لسان العرب مادة «ثعل»، ٨٤/١١؛ القاموس المحيط، ٥٠١/٣.

(٣) البدر الطالع، ٢٧٩/١.

(٤) أسامة: اسم من أسماء الأسد.

انظر لسان العرب مادة «ثعل»، ٨٤/١١؛ القاموس المحيط، ١٠٢/٤.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٠٥/١.

وممن ذهب إلى أن علم الجنس، واسم الجنس معناهما واحد، وإنما فرق بينهما في الأحكام اللفظية؛ كمنع الصرف في علم الجنس -؛ ابن مالك في شرح التسهيل، ١٧٠/١؛ وانظر: المساعد على تسهيل الفوائد، ١٢٦/١؛ شرح الأشموني على الألفية، ١٣٥/١؛ شرح المفصل، لابن يعيش؛ ٢٧/١.

(٦) القائل بهذا الفرق الخُسْروشاهي؛ كذا نقله عَنْهُ القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٣٣؛ و ابن السبكي في منع الموانع، ص٣٠٠؛ وانظر: البحر المحيط، ٥٦/٢.

وانظر الفرق بينهما في: الكتاب، لسيبويه، ٩٣/١؛ شرح المفصل، لابن الحاجب، ٨٤/١؛ الإبهاج، ٢٠٩/١ - ٢١٠؛ منع الموانع، ص٢٩٩؛ تشنيف المسامع، ٤٠٦/١ - ٤٠٧؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٢٩/١ - ٢٣٠.

فتلك الصورة /المشخصة/[1] في ذهنه جزئية باعتبار تشخصها في ذهنه، ومطلق الصورة كلي، فإن وضع اللفظ للصورة التي في ذهنه، فهو علم الجنس، وإن وضعه لمطلق الصورة، فهو اسم الجنس، فلا يعرف الفرق بينهما إلا باعتبار الواضع[2]، والله أعلم.

(١) في [أ]: المنشخصة.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص٣٣.

مَسْأَلَةٌ

أَلِاشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ حَازَا مَعْنًى إِلَى لَفْظٍ وَلَوْ مَجَازَا
لِنِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَفِي الْأُصُولِ مِنْ حُرُوفِ الْمَبْنَى

(مَسْأَلَةٌ)

(فِي الِاشْتِقَاقِ، وَهُوَ لُغَةً الِاقْتِطَاعُ[1]، وَاصْطِلَاحًا[2] /يُحَدُّ/[3] بِاعْتِبَارَيْنِ)

أحدهما باعتبار العلم، وعليه قول الميداني[4] أن /تجد/[5] بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إِلَى الآخر[6].

والثاني باعتبار العمل، وعليه قول الرماني[7]، هو اقتطاع فرع من أصل يدور في

(١) انظر: لسان العرب، مادة «شقق»، ١٠/١٧٩؛ الكليات، ٣/٨٧؛ الصحاح، ٤/١٥٠٣.

(٢) انظر تعريف الاشتقاق في: الخصائص، لابن جني، ٢/١٣٣؛ العلم الخفاق في علم الاشتقاق، ص٦٥؛ الإبهاج، ١/٢٢١؛ البحر المحيط، ٢/٧١؛ شرح العضد على المختصر، ١/١٧٤؛ التعريفات، ص٢١؛ المزهر، ١/٣٤٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٠٤.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد الميداني، أبو الفضل، إمام أهل عصره في الأدب.
من تصانيفه: «الهادي في الحروف والأدوات»، «الأمثال»، «السامي في الأسامي».
توفي - رحمه الله - سنة ٥١٨ هـ.
انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١/٥٦؛ بغية الوعاة، ١٥/٣٥٦؛ وفيات الأعيان، ١/١٤٨.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) نزهة الطرف في علم الصرف، ص٥.
وانظر: المحصول، ١/٢٣٧؛ التحصيل، ١/٢٠٤؛ الإبهاج، ١/٢٢١؛ نهاية السول، ٢/٦٧؛ البحر المحيط، ٢/٧٤؛ بيان المختصر، ١/٢٤١.

(٧) هو علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني، المعروف بـ«الإخشيدي»، وبـ«الوراق» وبـ«الجامع»، من كبار النحويين، والمتكلمين البغداديين، ولد سنة ٢٩٦ هـ.
عُرِفَ بكثرة تصانيفه؛ والتي من أشهرها: «شرح كتاب سيبويه»، «شرح الجمل لابن السراج»، «الاشتقاق الكبير»، «شرح المقتضب»، «الخلاف بين النحويين»، «معاني الحروف».
توفي سنة ٣٨٤ هـ.
انظر: ترجمته في: إنباه الرواة، ٢/٢٩٥؛ نزهة الألباء، ص١٧٣؛ الفهرست، ١٧٣.

تصاريفه الأصل[1]، وعرفه الناظم - كأصله - بما يحتملهما؛ حيث قَالَ: **(أَلِاشْتِقَاقُ)**[2] من حيث قيامه بالفعل[3] **(رَدُّ لَفْظٍ)** - وهو المشتق، وقوله : **(حَازَا * مَعْنًى)** من زيادته توضيحا - **(إِلَى لَفْظٍ)** آخر، وهو المشتق منه، بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني؛ أي فرع عنه، وشمل اللفظ الاسم، والفعل، والحرف، أما الأولان فظاهر [فيهما][4].

وأما الثالث فقد قَالَ ابن جني[5]: /لا إنكار/[6] في الاشتقاق من الحروف؛ فإنهم قالوا: سوفت الرجل اذا قلت له سوف أفعل، وسألتك حاجة، فلوليت لي؛ أي قلت لولا، ولوليت لي؛ أي قلت لي: لا لا، وقولهم: لأنه يليته حقه؛ أي ينتقصه إياه، ويجوز أن يكون من قولهم: ليت لي كذا؛ وذلك لأن المتمني للشيء

(١) انظر الحدود للرماني، ص٦٩.

(٢) اخْتُلِفَ في انقسام اللفظ إلى جامد، ومشتق؛ على ثلاثة أقوال:

١- أن اللفظ ينقسم إلى مشتق، وجامد؛ وإليه ذهب الخليل، وسيبويه، والأصمعي، وأبو عبيد، وقطرب، وهو الصحيح، وعليه العمل.

٢- أن الألفاظ كلها مشتقة؛ وإليه ذهب الزجاج، وابن درستويه.

٣- أن الألفاظ كلها جامدة؛ وإليه ذهب نفطويه، وابن الخشاب.

انظر: البحر المحيط، ٢/٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٠٥؛ الخصائص، ٢/٣٥؛ الكتاب، ١/ ٢٦٧.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٨٠.

(٤) ليست موجودة في كلتا النسختين.

(٥) انظر: الخصائص، ٢/٣٥.

وابن جني هو: عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي، وجني بسكون الياء معرب كِنِي، من أئمة النحو، والأدب.

اشتهر بتصانيفه البديعة؛ والتي من أشهرها: «الخصائص»، «سر صناعة الإعراب»، «اللمع في العربية»، «المحتسب»، «الألفاظ المهموزة».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٢/٣٣٥؛ الفهرست، ص١٣٤؛ بغية الوعاة، ٢/١٣٢.

(٦) في [أ]: الإنكار.

معترف بنقصه عنه، وحاجته إليه، (**وَلَوْ**) كان اللفظ (**مَجَازًا**) فلا يختص بالحقيقة، كاشتقاق الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة، وبمعنى الدلالة مجازا، كما في الحال ناطقه بكذا[1].

قال صاحب الأصل[2]: وأشرت بلو إلَى خلاف من منع الاشتقاق من المجاز، وجعله مختصا بالحقيقة؛ كالقاضي[3]، والغزالي[4]، والكيا[5]؛ كالأمر حقيقة في القول؛ فيشتق منه آمر ومأمور، ومجاز في الفعل؛ فلا يشتق منه ذلك، ويشهد للأول إجماع /أهل/[6] البيان على صحة الاستعارة التبعية، وهي مشتقة من المجاز؛ لأن الاستعارة تكون أولا في المصدر ثم يشتق منه[7]، ووافقه الزركشي[8] لكن قَالَ المحقق: لا يلزم من قول الغزالي وغيره: إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا، أنهم مانعون الاشتقاق كما فهمه عنهم؛ لأن العلامة لا يلزم

---

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٩؛ وانظر: البدر الطالع، ١/٢٨١.

(٢) انظر: منع الموانع، ص٢٩١.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد، ١/٣٥٥؛ التلخيص، ١/١٨٩.

(٤) انظر: المستصفى، ١/٣٤٣.

(٥) انظر: البحر المحيط، ٢/٢٣٨؛ تشنيف المسامع، ١/٤٠٨.

قَالَ ابن السبكي في منع الموانع، ص٢٩١ ـ عقب نقله عن هؤلاء منع الاشتقاق من المجاز ـ: «ومذهبهم في ذلك ساقط، وإنما لم نصرّح بأسمائهم؛ لأنَّا لسنا على ثقة من تصميمهم على هذه المقالة، بل نجوِّز لكلامهم محامل، وإن بان عنها ألفاظهم، ونرى ذلك خيرًا من ارتكابهم هذا الشذوذ».

وقال في رفع الحاجب، ١/٣٨٧: «وأنا أجوِّز أن هؤلاء لا يطلقون منع الاشتقاق من المجاز، لكن يقولون: إنما يشتق منه بحسب الحقيقة؛ فإذا اشتق منها فاعل فقط، لم يشتق من مجازها إلا فاعل فقط؛ لا مفعول ولا صفة مشبهة مثلًا».

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٩.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٠٨؛ والبحر المحيط، ٢/٢٣٨.

وكذا وافقه البرماوي في الفوائد السنية، ٥/١٧٠٣؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/ ٢٣١.

انعكاسها، فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة[1].

(لِنِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا)؛ أي مناسبة بين اللفظين المشتق والمشتق منه، **(فِي الْمَعْنَى)**؛ بأن يكون في الفرع معنى الأصل، إما بزيادة كالضرب /والضارب/[2]؛ فإنه ذات له الضرب، وإما بدونها؛ كالمقتل مصدرا من القتل[3]، فالمراد بالمناسبة الموافقة؛ لأنها المعتبرة في الاشتقاق الصغير[4]، **(وَ)** مناسبة /بينهما/[5] **(فِي الْأُصُولِ مِنْ حُرُوفِ الْمَبْنَى)**؛ بأن تكون فيهما على ترتيب واحد[6]؛ كما مر في الناطق من النطق، وخرج بقيد الأصلية الزائدة، فلا عبرة بها؛ كالاستعجال والاستباق[7]، ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة؛ لأنه ربما حذف بعضها لمانع؛ كخف من الخوف[8].

ثم /إن/[9] اعتبر الحروف الأصلية مع الترتيب، فالأصغر، أو بدون الترتيب، فالكبير، أو لم تعتبر الحروف الأصلية، /بل/[10] ما يناسبها في النوعية، أو المخرج فالأكبر[11]؛ ومن ثم اعْتُرِضَ[12] على صاحب الأصل بأنه إن أراد تعريف الأصغر كما هو المراد عند الإطلاق، فلا بد من زيادة قيد الترتيب، وأجاب بأن مراده الأصغر، ولا حاجة لقيد الترتيب؛ فإنه إن لم يكن على ترتيبه لم يناسبه، فإن قيل

---

(١) البدر الطالع، ٢٨٢/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١٨٣/١.

(٢) في [أ]: في الضارب.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤٠٨/١؛ الإبهاج، ٢٢١/١.

(٤) تقريرات الشربيني، ٢٨١/١.

(٥) بينهما ساقطة من [أ].

(٦) البدر الطالع، ٢٨١/١.

(٧) في المطبوع: من التشنيف والاشتقاق.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٠٨/١.

(٩) ساقطة من [أ].

(١٠) ساقطة من [أ].

(١١) تقريرات الشربيني، ٢٨١/١؛ وانظر: حاشية السعد على شرح العضد، ١٧٤/١.

(١٢) انظر: منع الموانع، ص٢٩٠ - ٢٩١.

المناسبة[1] أعم، قلنا لا نسلم[2]، وعلم مما تقرر أن الاشتقاق ثلاثة أقسام : صغير، وكبير، كما في الجبذ وجذب، وأكبر كما في الثلم، وثلب، ويقال أيضا : أصغر، وصغير، وأصغر، وأوسط، وأكبر[3]، ومنه قول الفقهاء : الضمان مشتق من الضم[4][5].

(١) وجه كون المناسبة أعم من الموافقة؛ هو أن الموافقة تكون في المعنى، والمناسبة تكون في المعنى، وفي الترتيب؛ انظر: فصول البدائع، للفناري، ١/١١٢ - ١١٣.

(٢) انظر: منع الموانع، ص٢٩١.

(٣) انظر: شرح العضد على المختصر، ١/١٧٤؛ المزهر، ١/٣٤٦؛ الخصائص، ٢/١٣٣.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٧/٧١؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/٢٤٥؛ وانظر ما قيل في اشتقاق الضمان من الضم في: كشاف القناع، ٣/٣٦٢ والمطلع ص ٢٤٩.

(٥) حاشية العطار، ١/٣٧٠.

/وَعِنْدَهُ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ فِي لَفْظِ مَا اشْتُقَّ وَلَوْ تَقْدِيرِي
وَجَاءَ مُخْتَصًّا وَذَا اطِّرَادِ كَلَفْظَيِ الْقَارُورَةِ وَعَادِي/[1]

(**وَعِنْدَهُ**) - أي الاشتقاق؛ يعني في تحققه - (**لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ**)؛ أي التغير، ولو عبر[2] به لكان أنسب[3]؛ لأن التغيير صفة المغير، وصفة اللفظ التغير الذي هو أثر التغيير، ولأن الكلام في الاشتقاق العلمي، وهو لا تغيير فيه، إذ هو مجرد الحكم بأخذ لفظ من آخر والحاكم[4] لا تغيير منه، وإنما التغيير في /العملي/[5][6]، اللهم إلا أن يقال: المراد بالتغيير الحكم بالتغير[6].

أقسام الاشتقاق

(**فِي لَفْظِ مَا اشْتُقَّ**)؛ يعني بين لفظي المشتق والمشتق منه[7]، وقسمه في «المنهاج[8]» إلى خمسة عشر؛ لأنه إما بزيادة حرف؛ كحالف من الحلف، أو حركة؛ كفهم من الفهم، أو هما معا؛ كضارب من الضرب، أو نقصان حرف؛ كصهل من الصهيل، أو حركة؛ كسفر، بإسكان الفاء، جمع من السفر، أو هما، كصب من الصبابة، أو زيادة حرف ونقصانه؛ كصاهل من الصهيل، أو زيادة حركة، ونقصان حرف، كولهى من الوله، أو زيادة حركة، ونقصان حرف؛ كرجع من الرجعى،أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها كموعد من الوعد،

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص٩١، بنص:
وعنده لابد من تغير محقق في اللفظ أو مقدر
وجاء مختصًا وذا اطراد كلفظتي قارورة وعادي

(٢) أي بـ(التغير)، وقد عبَّر به الناظم كما في الحاشية السابقة.

(٣) البدر الطالع، ٢٨٣/١.

(٤) في [أ]: الحكم.

(٥) في [أ]: العلمي.

(٦) حاشية العطار، ٣٧١/١.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ٣٠٦/١، المحقق.

(٨) انظر: المنهاج ٢٧٨/١ - ٢٨١، مع السراج الوهاج.
وفي بعض الأقسام نظر؛ كذا أفاده ابن السبكي في الإبهاج، ٢٢٢/١ - ٢٢٥؛ والأسنوي في نهاية السول، ٧٠/٢ - ٧٢؛ ولم يذكر الرازي في المحصول، ٢٣٨/١، إلا تسعة أقسام؛ وانظر: البحر المحيط، ٧٦/٢ - ٨١؛ شرح الكوكب المنير، ٢٠٧/١ - ٢٠٩.

أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه؛ كمكمل من الكمال، أو زيادة حرف مع نقص حرف وحركة؛ كهذى من الهذيان، أو نقص حركة مع زيادة الحرف ونقصانه؛ ككال من الكلال، أو زيادة حركة مع نقص حركة وحرف؛ كقنط من القنوط، أو زيادتهما ونقصانهما؛ ككامل من الكمال[1].

وقولنا فيما مر: زيادة حرف أو حركة ونقصانه، المراد به جنس الحرف والحركة واحدا فأكثر[1]، ثم ما صنعه الناظم ـ كالأصل ـ أحسن من قول ابن الحاجب، وقد يراد بتغيير ما[2]؛ فإنه يوهم أنه من تمام الحد[3]، وليس كذلك، وإنما هو شرط ذكر تمهيدا لهذه القسمة إلَى خمسة عشر، لا قيد، وقيل[4] المراد التغيير المعنوي؛ لأن اللفظي فهم من قوله أولا: رد لفظ إلَى لفظ آخر؛ لاستحالة رد الشيء إلَى نفسه، والأولى[5]، وفاقا للزركشي، أن المراد كل منهما فإن الأول، وإن فهم منه التغيير اللفظي، لكن ذكره ثانيا لأمرين:

أحدهما: الدلالة عليه بطريق المطابقة.

وَالثَّانِي: أنه لما كان التغيير اللفظي لا يجب أن يكون حقيقة، بل لو كان تقديريا كفى[5]، كما صرح الناظم بقوله من زيادته[6]: **(وَلَوْ)** كان التغيير **(تَقْدِيرِي)** ـ بالوقف على لغة ربيعة؛ احتاج إلَى ذكره ثانيا؛ لينبه على أن المراد أعم من الحقيقي والتقديري، وبهذا يجاب عن الاعتراض على اشتراط أصل التغيير بنحو: طلب من الطلب[6]؛ فإن هذا، وإن لم يتغير حقيقة، لكنه يتغير تقديرا، ففتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر[7]، كما قدر سيبويه[8] أن ضمة النون في جنب جمعا غيرها فيه

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٧١، مع شرح العضد؛ والمنتهى، ص٢٤.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤١٠؛ وانظر: بيان المختصر، ١/٢٤١.

(٤) قائله ابن الحاجب في مختصره، ١/١٧٢، مع شرح العضد؛ وانظر: الغيث الهامع، ١/١٥٦.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٤١٠.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٤١٠؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/٨٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢١٠.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/٣٠٧.

(٨) نقله عَنْهُ الأسنوي في نهاية السول، ٢/٦٩؛ وابن النجار في شرح الكوكب، ١/٢١٠. =

مفردا.

(وَ) قد (جَاءَ) المشتق (مُخْتَصًّا) ببعض الأشياء، فيتوقف على السماع[1]، (وَ) قد جاء (ذَا اطِّرَادِ)؛ أي مطردا، فلا يتوقف عَلَيْهِ[2]، ثم مثلهما على ترتيب اللف بقوله: (كَلَفْظَيِ الْقَارُورَةِ)؛ فإنها مشتقة من القرار[3]، للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع؛ كالكوز[4]، (وَعَادِي) ونحوه من أسماء الفاعلين، والمفعولين، والصفات المشبهات، وأفعل التفضيل، والأزمان، والأمكنة، والآلات[5].

قَالَ شيخ الإسلام: المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه، على أن يكون داخلا فيه؛ بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة، انتسب إليها ذلك المعنى، فهو مطرد لغة : كضارب ومضروب، وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه، بل على مصحح للتسمية، مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء، بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى، فهو مختص لا يطرد في غيرها مما /وجد/[6] فيه ذلك المعنى، كالقارورة، و/كالدبران/[7]، لا يطلق على شيء مما فيه دبور، غير الكواكب الخمسة التي في الثور؛ وهي منزلة من منازل القمر[8].

= وانظر البدر الطالع، ٢٨٣/١.

(١) انظر: حاشية العطار، ٣٧١/١.

(٢) أي على السماع.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «قرر»، ٨٧/٥؛ القاموس المحيط، ١٦٤/٢.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١١٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٨٨/٢؛ مختصر ابن الحاجب، ١/ ١٧١ - ١٧٥، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب المنير، ٢١٢/١ - ٢١٣؛ غاية الوصول، ص٤٤؛ التقرير والتحبير، ٩١/١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤١١/١.

(٦) في [أ]: يوجد.

(٧) في [أ]: كالبدران.

(٨) حاشية شيخ الإسلام، لوحة ٥٠أ.

/مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصْفٌ بِهِ مَا اشْتُقَّ لَهْ مِنْ /لَفْظِهِ/[1] اسْمٌ خَالِفِ الْمُعْتَزِلَهْ

[قُلْتُ بِذَا مَا صَرَّحُوا وَإِنَّمَا هَذَا لِمَا يَعْتَقِدُونَ لَزِمَا]

وَمِنْ بِنَائِهِمْ مَقَالُ الْكُلِّ أَنَّ الْخَلِيلَ ذَابِحٌ لِلنَّجْلِ

وَهْوَ ابْنُهُ اسْمَاعِيلُ فِيمَا /صُحِّحَا/[2] مَعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ هَلْ ذُبِحَا

اشتقاق الاسم لمن قام به الوصف

(مَنْ لَمْ يَقُمْ[3] وَصْفٌ بِهِ)، احترز بالوصف عن الاشتقاق من الأعيان؛ فلا يجب في الاشتقاق منها، كما في تامر، ولابن، وحداد، والمكي، والمدني؛ بناء على أن المنسوب من المشتقات، قيام المشتق بما له الاشتقاق، وقد قَالَ السيد في قول الإحكام؛ هل يشترط قيام الصفة المشتق منها بما له الاشتقاق ما نصه: وكأنه اعتبر الصفة احترازا عن مثل لابن وتامر، مما اشتق من الذوات؛ فإن المشتق منه ليس قائما له الاشتقاق[4]. انتهى، فالحكم المذكور إنما هو في الاشتقاق من المصادر[5].

(مَا اشْتُقَّ لَهْ)؛ أي لم يجز أن يشتق له **(مِنْ لَفْظِهِ)** - أي الوصف - **(اسْمٌ)**؛ فلا يطلق على ما لم يتصف بالقيام أنه قائم[6]، إذا علمت ذلك فـ**(خَالِفِ الْمُعْتَزِلَهْ[7])**

---

(١) وردت الكلمة في نسخة همع الهوامع، ص٩٢، (اسمه).

(٢) وردت الكلمة في نسخة همع الهوامع، ص٩٢، (رجحا).

(٣) ذكر الأصوليون هذه المسألة؛ للرد على المعتزلة في نفيهم صفات الله الذاتية، مع اعترافهم بثبوت الأسماء له.

انظر المسألة في: البحر المحيط، ١٠٢/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٨؛ شرح العضد على المختصر، ١٨١/١؛ فواتح الرحموت، ١٩٢/١؛ الإبهاج، ٢٣٥/١؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٢١؛ همع الهوامع، ٩٢.

(٤) الآيات البينات، ١١٠/٢.

(٥) حاشية العطار، ٣٧١/١.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١١٠/١ - ١١١.

(٧) نقله عن المعتزلة أكثر الأصوليين.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٤٨؛ البحر المحيط، ١٠١/٢؛ الإبهاج، ٢٣٥/١ شرح الكوكب المنير، ٢٢٠/١؛ شرح العضد، ١٨١/١؛ فواتح الرحموت، ١٩٢/١.

في تجويزهم ذلك[1]؛ حيث لم يثبتوا للباري ـ تعالى ـ الصفات الذاتية[2]؛ كالعلم والقدرة[3]، ووافقوا على أنه عالم قادر ـ مثلا ـ لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها[4].

قَالَ الزركشي: أصل الخلاف في هذه المسألة أن اللَّه ـ تعالى ـ يسمى متكلما بالاتفاق، وهو مشتق من الكلام، ثم إن الأشاعرة أطلقوه على اللَّه، وما منه الاشتقاق قائم بذاته الكريمة، وهو الكلام، وأما المعتزلة فيطلقون اسم المتكلم على / اللَّه/[5]، باعتبار قيامه بغيره لا بذاته، وهو خلقه الكلام في اللوح المحفوظ أو غيره، ولا يعترفون بالكلام النفسي، فلزم من مذهبهم جواز صدق المشتق على من لم تقم به صفة الاشتقاق، وعلى هذا ففي نسبة الجواز لغة إليهم نظر؛ بناء على الخلاف في أن لازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ والصحيح المنع، ولا ينسب القول المخرج لهذا على الصحيح[6]. انتهى.

(وَمِنْ بِنَائِهِمْ) ـ أي المعتزلة ـ على التجويز **(مَقَالُ الْكُلِّ)**، يعني اتفاقهم على [**(أَنَّ)**] سيدنا إبراهيم **(الْخَلِيلَ)** ـ عَلَيْهِ الصلاة والسلام ـ **(ذَابِحٌ لِلنَّجْلِ)** أي لابنه،

---

(١) البدر الطالع، ١/٢٨٣.

(٢) الصفات الذاتية عند الأشاعرة ثمانية؛ قَالَ ابن السبكي في الإبهاج، ١/٢٢٦: ويجمعها قول الشاطبي:

حيٌّ عليمٌ قديرٌ والكلام له ... باقٍ سميعٌ بصيرٌ ما أراد جزاء.

ومعلوم أن أهل السنة، والجماعة يثبتون لله ما أثبته لنفسه، وما أثبته له رسوله ﷺ، على وجه يليق به ـ سبحانه ـ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

انظر: مجموع الفتاوى، ٥/٢٦.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/١١١.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٨٤.

(٥) لفظة «اللَّه» ساقطة من [أ].

(٦) تشنيف المسامع، ١/٤١٢.

وانظر: سلاسل الذهب، ص١٧١ ـ ١٧٢؛ البحر المحيط، ٢/١٠٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٨.

حيث أمرَّ عندهم آلة الذبح على محله منه؛ لأمر اللَّه ـ عز وجل ـ إياه[1]؛ حيث قَالَ فيما حكاه اللَّه عنه: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى /فِي الْمَنَامِ/[2] أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾[3]؛ ... إلخ، فقوله: ﴿ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾؛ أي أمرت بذبحك، بدليل: ﴿ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[4]، **(وَهْوَ)** ـ أي النجل المأمور بذبحه ـ **(ابْنُهُ اسْمَاعِيلُ)** ـ عليهما الصلاة والسلام ـ **(فِيمَا صُحِّحَا)**؛ أي قول الجمهور[5] من السلف والخلف، الذي صححه جماعة من المحققين[6]، لحديث: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ»[7].

وحديث المستدرك[8]: «قَالَ له أعرابي: يابن الذبيحين»، فتبسم النَّبِيّ ﷺ، والمراد بهما عبد اللَّه وإسماعيل، ولأن قصة الذبح كانت بمكة وإسحاق لم يكن بها، إلَى غير ذلك من الأدلة، وقيل[9] الذبيح هو إسحاق ـ عَلَيْهِ الصلاة والسلام ـ، وعليه جماعة من السلف والخلف أيضا، واستدل له بحديث أنه ﷺ سئل: أي

---

(١) البدر الطالع، ١/٢٨٥.

(٢) في المنام ساقطة من [أ].

(٣) سورة الصافات، آية: ١٠٢.

(٤) حاشية العطار، ١/٣٧٣؛ وانظر: حاشية البناني، ١/٢٨٥.

(٥) نسبه إلى الجمهور ابن القيم في زاد المعاد، ١/٧١؛ ورجحه من عشرين وجهًا؛ وانظر: المحرر الوجيز، ٤/٣١٠.

(٦) منهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١/١١٦، ١٢٠.

(٧) لم يرد بهذا اللفظ، انظر: المقاصد ص ١٤؛ السلسلة الضعيفة ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٨) انظر ٢/٥٥٤ والمراجع في الحاشية السابقة

(٩) نقله محب الدين الطبري في كتابه: «القرى لقاصد أم القرى»، ص٤٥٠، عن الأكثر؛ وانظر: زاد المسير، لابن الجوزي، ٧/٧٢.

وتوقف بعض العلماء في تعيين الذبيح؛ لتعارض الأدلة؛ منهم السيوطي في الحاوي للفتاوى، ٢/٣٤ ـ ٣٩؛ والشوكاني في فتح القدير، ٤/٤٠٣.

النسب /أشرف/[1]؟ فقال: «يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ /إِسْرَائِيلِ/[2] اللَّهِ ابْنِ إِسْحَاقَ ذَبِيحِ اللَّهِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ»[3] وغيره، وبالجملة فالخلاف في ذلك مشهور، رجح الناظم الأول، وبه جزم في الأصل[4].

وقوله: **(مَعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ)** - أي المعتزلة - مرتبط بقوله: مقال الكل ... إلخ، فهو من مدخول البناء[5]، وأما قوله السابق؛ وهو ابنه ... إلخ، فلا دخل له فِيهِ، وإنما هو لبيان الراجح من اختلاف العلماء في تعيين الذبيح **(هَلْ)** إسماعيل عليه الصلاة والسلام - **(ذُبِحَا)**؛ أي مذبوح أم لا، فقيل نعم، والتأم ما قطع منه، وقيل لا؛ أي لم يقطع منه شيء، فالقائل بهذا أطلق الذبيح على من لم يقم به الذبح، لكن بمعنى أنه ممر آلته على محله، فما خالف في الحقيقة[6]، وعندنا أن ليس إبراهيم ذابحا، ولا إسماعيل مذبوحا، لا بمعنى القطع، ولا بمعنى إمرار الآلة[7]؛ لنسخ ذلك قبل التمكن منه؛ لقوله: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[8][9]، وعندهم إبراهيم ذابح اتفاقا، بمعنى ممر الآلة /حقيقة/[10]؛ أي إزهاق الروح بالقطع، وإسماعيل مذبوح[11]، على اختلاف بينهم، لا بمعنى الإزهاق.

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: إسمائيل. ومعنى «إسرائيل»: عبد اللَّه

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحة ١٨٤٦/٤ «كتاب الفضائل»، والإمام أحمد في المسند ٤٣١/٢ وانظر الدر المنثور ٢٨٢/٥.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٥.

(٥) انظر: حاشية العطار، ٣٧٣/١؛ وحاشية البناني، ٢٨٥/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٨٥/١.

(٧) حاشية البناني، ٢٨٥/١.

(٨) سورة الصافات، آية: ١٠٧.

(٩) البدر الطالع، ٢٨٥/١ - ٢٨٦.

(١٠) في حاشية البناني: «لا حقيقة».

(١١) قَالَ ابن السبكي في جمع الجوامع، ص١٣٥: «ومن بنائهم اتفاقهم على أن إبراهيم ذابح، واختلافهم هل إسماعيل مذبوح»؛ وقال في رفع الحاجب، ٥١/٤: «اتفاقهم على أن اسماعيل - عليه السلام - ليس بمذبوح، واختلافهم في إبراهيم - عليه السلام -، هل هو ذابح». =

فَإِنْ يَقُمْ ذُو اسْمٍ فَالِاشْتِقَاقَ ضَعْ حَتْمًا وَفِيمَا لَيْسَ ذَا اسْمٍ امْتَنَعْ

(فَإِنْ يَقُمْ) بالشيء وصف **(ذُو اسْمٍ فَالِاشْتِقَاقَ)** منه لغة، كما أشار إليه بقوله من زيادته: **(ضَعْ)** لمن قام به ذلك **(حَتْمًا)**؛ كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه[1]، وكأن المراد لزوم وقوع ذلك أو صحته[2]، وظاهر كلامه ـ كالأصل ـ شموله للمطرد وغيره واستظهر شيخ الإسلام تخصيصه بالمطرد؛ لأنه قاعدة، وهي لا تكون إلا مطردة[3]، لكن قَالَ في «الآيات»: يحتمل أن المراد الوجوب، ولو في الجملة، فيشمل غير المطرد أيضا[4] **(وَفِيمَا)**؛ أي الوصف الذي **(لَيْسَ ذَا اسْمٍ)**، بأن قام الوصف بذلك الشيء، ولكن ليس للوصف اسم؛ كأنواع الروائح؛ فإنها لم توضع لها أسماء؛ استغناء عنها /بالتقييد/[5]؛ كرائحة كذا، وكذلك أسماء الآلام[6]، **(امْتَنَعْ)** الاشتقاق لاستحالته[7].

وعدل عن قول الأصل: «لم يجب»[8]، إلَى ما قاله؛ لأنه أصرح منه في المراد[9]؛ الذي

= رجح المحلي ما في جمع الجوامع؛ حيث قَالَ في البدر الطالع، ١/٢٨٥: «وما هنا أنسب بالمقصود مما في شرح المختصر»؛ وذهب الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤١٣، إلى ترجيح ما في رفع الحاجب على نص جمع الجوامع؛ وتبعه تلميذه البرماوي في الفوائد السنية، ٥/١٧١٦؛ وانظر: المستصفى، ١/١١٥.

(١) البدر الطالع، ١/٢٨٦؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٢٢٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٨؛ الإبهاج، ١/٢٢٦؛ فواتح الرحموت، ١/١٩٢؛ البحر المحيط، ٢/١٠١.

(٢) الآيات البينات، ٢/١١٥.

(٣) حاشية الأنصاري، ل٥٠ب.

(٤) الآيات البينات، ٢/١١٥.

(٥) في [أ]: التقيد.

(٦) انظر: المحصول، ١/٢٤٨.

(٧) البدر الطالع، ١/٢٨٦.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٥.

(٩) قَالَ في همع الهوامع، ص٩٤: «وتعبير النظم بـ«امتنع»، أحسن من قول الأصل: «لم يجب»؛ إذ لا يلزم من نفي الوجوب الامتناع»؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١١١.

هو نفي الجواز، فهو من محاسنه، وإن اعتذر[1] عن الأصل بأنه إنما عبر بنفي الوجوب رعاية للمقابلة لما قبله: لأن هذه نكتة لفظية، والمعنوية مقدمة عليها؛ تأمل.

(١) اعتذر له بذلك المحلي في البدر الطالع، ٢٨٦/١؛ ونظر فيه حلولو في الضياء اللامع، ١٨٤/٢.

وَاشْتَرَطَ الْجُلُّ لِكَوْنِ الْمُبْنَى حَقِيقَةً بَقَاءَ أَصْلِ الْمَعْنَى
إِنْ يَكُ مُمْكِنَ الْبَقَا وَإِنْ لَمِ فَآخِرُ الْأَجْزَاءِ كَالتَّكَلُّمِ
وَالثَّالِثُ الْوَقْفُ وَمِنْ هُنَا قُلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ إِسْمُ الْفَاعِلِ
مَعْنًى بِهِ حَالَ التَّلَبُّسِ فَقَدْ لَا النُّطْقِ خُلْفَ مَا الْقَرَافِيُّ اعْتَقَدْ
/وَقِيلَ إِنْ عَلَى الْمَحَلِّ دَخَلَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَافِي الْأَوَّلَا
لَمْ يُسْمَ بِالْأَوَّلِ بِالْإِجْمَاعِ قُلْتُ وَذَا الْوَاقِعُ فِي الشِّيَاعِ
فَالْفَخْرُ مَعْ أَتْبَاعِهِ لَهُ اسْتَنَدْ وَقَدْ نَحَاهُ الْآمِدِي فَلْيُعْتَمَدْ/[1]

الاختلاف في اشتراط بقاء ما منه الاشتقاق في المشتق في كونه حقيقة.

(وَاشْتَرَطَ الْجُلُّ) - أي الجمهور[2] من العلماء - (لِكَوْنِ الْمُبْنَى) - أي المشتق

(١) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص٩٥، بنص:

وقيل إن على المحل دخلا وصف وجودي ينافي الأولا
لم يسم بالأول بالإجماع قلت وذا الشايع في الأسماع
فالآمدي قاله والفخر قد نحاه مع أتباعه فليعتمد

(٢) حرَّر الأسنوي في نهاية السول، ٢/٨٠ - ٨٣، محل النزاع في المسألة؛ حيث قَالَ: «حاصله أن المشتق إن اطلق باعتبار الحال، أو كان المعنى موجودًا حال الإطلاق؛ فهو حقيقة بالاتفاق، وإن كان باعتبار المستقبل؛ كقوله - تَعَالَى - ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾؛ فهو مجازًا اتفاقًا، وإن كان باعتبار الماضي؛ ففيه ثلاثة مذاهب». وقَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤١٥ - بعد نقله القول الثالث؛ وهو التفصيل بين ما يمكن حصوله بتمامه، وبين ما لا يمكن -:

«هذا ما عزاه المصنف إلى الجمهور، وتابع فِيهِ الصفي الهندي، وفيه نظر؛ فإن كلام الإمام في المحصول، مصرح بأنه بحث له، لم يقل به أحد».

وانظر: نهاية الوصول، ١/١٦٧؛ البحر المحيط، ٢/٩١؛ المحصول، ١/٢٣٩ - ٢٤٠؛ وفرَّق الكمال في الدرر اللوامع، ل٨٥أ، بين ما عزاه الهندي، وابن السبكي، إلى الجمهور، وما ذكر الرازي أنه لم يقل به أحد، وختم المسألة بقوله: «وبهذا يظهر بطلان ما زعمه الزركشي؛ بأن ما نقله الهندي، وابن السبكي عن الجمهور بحث للإمام، صرّح بأنه لم يقل به أحد».

وانظر: حاشية البناني، ١/٢٨٧.

وأفاد الدكتور النملة في تحقيقه للضياء اللامع، ١/١٨٦، أن الرازي في المحصول، نسب قول الجمهور - وهو القول باشتراط بقاء وجه الاشتقاق في المشتق؛ لصحة الإطلاق عليه حقيقة - لابن سيناء، وأبي هاشم، ونسب قولهما بعدم الاشتراط للجمهور، ومراده العكس؛ كما يدل على =

المطلق على المحل ـ **(حَقِيقَةً بَقَاءَ أَصْلِ الْمَعْنَى)** المشتق منه في المحل، **(إِنْ يَكُ)** ذلك المعنى **(مُمْكِنَ الْبَقَا)**، بالقصر للوزن؛ كالقيام: قيل المراد بحسب الظاهر بتجدد أمثاله، وإلا فالعرض لا يبقى زمانين، لكن التحقيق بقاء العرض.

(وَإِنْ لَمِ) بكسر الميم مشبعة أي وإن لم يمكن بقاؤه فالمشترط بقاء **(آخِرَ الْأَجْزَاءِ)**، فإذا لم يبق المعنى، أو جزؤه الأخير في المحل، يكون المشتق المطلق عَلَيْهِ مجازا؛ كالمطلق قبل وجود المعنى[1]؛ نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[2]، ومثل الناظم ما لم يمكن بقاؤه بقوله من زيادته: **(كَالتَّكَلُّمِ)**[3]؛ لأنه بأصوات تنقضي شيئا فشيئا[4]، وقيل لا يشترط بقاء أصل المعنى، فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة؛ استصحابا للإطلاق[4].

(وَالثَّالِثُ) ـ أي ثالث الأقوال ـ **(الْوَقْفُ)**؛ أي التوقف عن الاشتراط وعدمه؛ لتعارض دليليهما[5]؛ وهو القياس في الأول،.....

= ذلك استدلاله للأقوال بعد ذلك، وذكر أن كلامه في المنتخب يدل على ذلك.
وانظر: الإبهاج، ٢٢٧/١؛ شرح العضد، ١٧٦/١؛ تشنيف المسامع، ٤١٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ٢١٦/١؛ المحصول، ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠؛ المسودة، ص٥٠٧؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٥٣؛ القواعد والفوائد الإصولية، ص١٢٧؛ البحر المحيط، ٩٤/٢؛ همع الهوامع، ص٩٤؛ الإحكام، للآمدي، ٥٤/١؛ نهاية الوصول، ١٦٦/١.

(١) البدر الطالع، ٢٨٦/١.

(٢) سورة الزمر، آية: ٣٠.

(٣) انظر: همع الهوامع، ص٩٤.

(٤) البدر الطالع، ٢٨٦/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٨٦/١؛ قال الزركشي في تشنيف المسامع، ٤١٥/١ ـ ٤١٦: «وأما حكاية المصنف قولًا بالوقف؛ فلم أره صريحًا لأحدٍ، إلا أن العضد في شرح المختصر قَالَ: كان ميل ابن الحاجب إلى التوقف في المسألة؛ ولذلك ذكر دلائل الفرق، وأجاب عنها، لكن قَالَ الشريف إنه اختار الثالث».
انظر: شرح العضد على المختصر، ١٧٦/١ ـ ١٧٧، مع حاشية الجرجاني.
وانظر: البحر المحيط، ٩٢/٢؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٣٣/١؛ وقال الأسنوي في نهاية السول، ٨٢/٢: «وتوقف الآمدي في هذه المذاهب؛ فلم يصحح شيئًا منها، وكذلك ابن=

والاستصحاب في الثاني[1]، وعلم ما قررناه أن /مورد/[2] الأقوال، وهو المشتق بعد انقضاء المعنى؛ كإطلاق ضارب على من وجد منه ضرب وانقضى، إما حال وجود المعنى، فحقيقة اتفاقا، وإما قبل وجوده؛ كإطلاق ضارب على من سيقع منه ضرب، فمجاز اتفاقا[3]، وإنما عبر بالبقاء الذي هو استمرار الوجود دون الوجود الكافي في الاشتراط ليتأتى له حكاية مقابله[4]، فإنه مفروض فيما انقضى، فقال لا يشترط بقاؤه[5]، وإنما اعتبر في القسم /الثالث/[6] آخر الأجزاء لتمام المعنى به لكن التعبير فِيهِ بالبقاء الذي قدرته مجاراة له تسمح؛ لأن الآخر جزء بسيط لا بقاء له[7].

وأما ما حكاه الآمدي[8] من عدم الاشتراط فِيهِ دون /الأول/[9]، فبحث ذكره الإمام، ودفعه بأنه لم يقل به أحد[10]، ومن ثم ترك الناظم[11] ـ كالأصل ـ / مخالفة ابن الحاجب له[12]/ وذكر بدله قول الوقف[13] لكن قيل[14] انه لم يوجد منقولًا، نعم صنيع الآمدي وابن الحاجب يدل على ميلهما إلى الوقف[15]

= الحاجب). انظر: الإحكام، للآمدي، ١/٥٤ ـ ٥٦.

(١) حاشية العطار، ١/٣٧٥؛ وانظر: حاشية البناني، ١/٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) في [أ]: موارد.

(٣) حاشية العطار، ١/٣٧٥.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٨٦ ـ ٢٨٧، وتتمة كلامه: «وفي التعبير فِيهِ بالبقاء تسمح».

(٥) تقريرات الشربيني، ١/٢٨٧.

(٦) الثالث ساقطة من [أ].

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٢٨٧.

(٨) انظر: الإحكام، ١/٥٤.

(٩) الأول ساقطة من [أ].

(١٠) انظر: المحصول، ١/٢٤٤.

(١١) انظر: همع الهوامع، ص٩٤ ـ ٩٥.

(١٢) في [ب]: مخالفًا لابن الحاجب له.

(١٣) انظر: البدر الطالع، ١/٢٨٧.

(١٤) قائله الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤١٥ ـ ٤١٦؛ كما سبق.

(١٥) انظر: هامش رقم ٥ في الصفحة السابقة.

فليراجع.

(وَمِنْ هُنَا) أي اشتراط ما ذكر؛ وهو البقاء؛ أي من أجل ذلك، **(قُلِ)** ـ بكسر اللام مشبعة، مفرعا على قول الجمهور: **(حَقِيقَةً فِي الْحَالِ إِسْمُ الْفَاعِلِ)** يعني أن إطلاق الاسم المشتق؛ كاسم الفاعل، والمفعول في الحال حقيقة، وهذا لا خلاف فيه؛ كتسمية الخمر خمرا، وإنما الخلاف باعتبار الماضي؛ كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب، ثم المراد بقولنا اسم الفاعل حقيقة، أي **(مَعْنًى بِهِ حَالَ التَّلَبُّسِ)** بذلك المعنى، أو جزئه الأخير، **(فَقَدْ)**؛ أي فحسب، سواء وجد التلبس حال النطق أو لا[1].

وليس المراد بحال التلبس الآن الحاضر الذي لا ينقسم، وإلا لما تحقق معاني المشتقات من المصادر التي يمتنع وجود معانيها في آن؛ كالتكلم، فيلزم أن لا تكون حقيقة أصلا، بل المراد به أجزاء من الماضي والمستقبل، متصلة[2]، **(لَا)** حال **(النُّطْقِ)** باللفظ المشتق؛ فإن حقيقة الضارب /والمضروب/[3] ـ مثلا ـ لا تتقدم عن الضرب، ولا تتأخر عَنْهُ، وبهذا يعلم أن نحو قوله: ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا»[4] حقيقة، وأن ما ذكره جماعة أنه سمي قتيلا باعتبار مشارفته القتل، لا تحقيق له[5].

(خُلْفَ مَا) الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس **(الْقِرَافِي)** المالكي **(اعْتَقَدْ)**؛ حيث قَالَ: المراد حال نطق الناطق باللفظ المشتق، وبنى على ذلك سؤاله في نصوص: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[6]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾[7]، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[8]، ونحوها، أنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى، بعد نزولها

(١) انظر تشنيف المسامع، ١/٤١٦ ـ ٤١٧.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٢٨٨.

(٣) في [أ]: في المضروب.

(٤) أخرجه البخاري، ٣/١٥٥؛ كتاب المغازي، ومسلم، ٣/١٣٧٠؛ كتاب الجهاد والسير.

(٥) انظر البحر المحيط، ٢/٩٣؛ تشنيف المسامع، ١/٤١٧.

(٦) سورة النور، آية: ٢.

(٧) سورو المائدة، آية: ٣٨.

(٨) سورة التوبة، آية: ٥.

الذي هو حال النطق مجازا، والأصل عدم المجاز، والإجماع على تناولها له حقيقة، وأجاب بأن المسألة في المشتق المحكوم به؛ نحو: زيد ضارب، فإن كان محكوما عليه، كما في الآيات المذكورة فحقيقة مطلقا فيمن اتصف به في الحال، والاستقبال، والماضي.

وزعم القرافي أنه لا مَخْلَصَ من الإشكال إلا بذلك[1]، واختلف المحققون بعده؛ فمنهم من سلم له التخصيص؛ كالأسنوي[2] ومنهم من منع وأجاب[3] [وقدوتهم][4] فِيهِ الشيخ الإمام[5] فإنه أبقى موضوع المسألة أعني اسم الفاعل على عمومه وقال: المراد بالحال حال التلبس بالمعنى أي حال تلبس الفاعل بمعنى المشتق وإن تأخر تلبسه به عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكومًا عليه لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضًا فقط[6] كما زعم القرافي.

قَالَ - أعني الشيخ الإمام -: وإنما سرى الوهم للقرافي من اعتقاده أن الماضي والحال والمستقبل بحسب زمان إطلاق اللفظ والقاعدة صحيحة في نفسها ولكن لم يفهمها حق فهمها والذي يوضح ذلك أن يقال اسم الفاعل ونحوه يدل على شخص متصف بالمصدر المشتق منه دلالة على الزمان إذا أريد الثبوت بل هو كلفظ [ضارب][7] وإنسان في الدلالة على الزمان فمعنى ضارب مراد به الثبوت شخص متصف بضرب صادر منه وعلى ذلك حملت النصوص السابقة وإن أريد به الحدوث كما يقصد بالأفعال بحيث يعمل عمل الفعل دل على الزمان.

والحاصل أن اسم الفاعل لا دلالة له على زمن الخطاب البتة بل مدلوله شخص

(١) انظر شرح تنقيح الفصول، ص٥٠؛ وذكر نحوه الأصفهاني في الكاشف، ٢/٩٤.
(٢) انظر نهاية السول، ٢/٩٠؛ التمهيد، ص١٥٤.
(٣) انظر البحر المحيط، ٢/٩٦؛ الفوائد السنية، ٥/١٧٢٥.
(٤) في كلتا النسختين (وقدوته)، والصواب ما أثبته.
(٥) أفاد ابن السبكي في الإبهاج، ١/٢٣٠؛ أن لوالده كتابًا في المسألة اسمه (الاتساق في مقاربة الاشتقاق).
(٦) نقله عن السبكي السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١١٢ - ١١٣.
(٧) ليست في كلتا النسختين وزدتها ليستقيم المعنى.

متصف بصفة صادرة منه لا تعرض له بالزمان كما هو شأن الأسماء كلها وإذا لم يدل على الزمان الأعم من الحال فلأن لا يدل على الحال الأخص منه أولى وإنما جاء الفساد من جهة الواهمين أنهم فهموا من قولنا زيد ضارب أنه ضارب في الحال فاعتقدوا أن هذه الدلالة [تسوِّغ إطلاق][1] اسم الفاعل عليه. وهو باطل؛ لأنك تقول: هذا حجر، وتريد إنسانًا، فيفهم منه الحال أيضًا، مع أن الحجر والإنسان لا دلالة لهما على الزمان[2]، وهذا من تحريرات الشيخ الإمام، فاحفظه.

(وَقِيلَ)[3] هذا قول رابع يرجع عند قائله لتحرير محل الخلاف، وحقه أن يقدمه على قوله: **(وَمِنْ هُنَا)**. إلخ، ولكن الناظم متابع للأصل[4] في تأخيره. **(إِنْ عَلَى الْمَحَلِّ دَخَلَا)**؛ أي طرأ على محل الوصف[1] **(وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَافِي)** الوصف **(الْأَوَّلَا)**[5]، واشتق له منه اسم غير المشتق الأول[6]؛ كالسواد بعد البياض، والقيام بعد القعود[7].

قال في «الآيات»: احترز بالوجودي عن العدمي؛ كالسكوت؛ أي ترك الكلام بعد الكلام، ولكونه يناقض الأول عما لا يناقضه؛ كالتكلم في القيام مثلا؛ فإن التكلم لا يناقض القيام [- مثلا -][8]؛ لاجتماعه معه[9]؛ فلا تنتفي بطرو غير الوجودي أو غير المناقض على المحل التسمية اتفاقًا، بل تجرى فيه الأقوال السابقة في

---

(١) ليست في كلتا النسختين وزدتها ليستقيم المعنى.

(٢) نقله عنه السبكي الزركشي في البحر المحيط، ٢/٩٧ - ١٠٠؛ تشنيف المسامع، ١/٤١٨؛ وانظر حاشية العطار، ١/٣٧٧.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤١٨؛ الغيث الهامع، ١/١٦٣.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٥.

(٥) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٩٦: «قول النظم: «ينافي الأولا»، أحسن من قول الأصل: «يناقض الأول»».

(٦) تشنيف المسامع، ١/٤١٨.

(٧) البدر الطالع، ١/٢٨٩.

(٨) ليست في كلتا النسختين، وأثبتها من الآيات البينات، .

(٩) الآيات البينات، ٢/١٢٦.

قوله: «واشترط»، إلى قوله: «وثالثها»[1].

(لَمْ يُسْمَ) المحل **(بِالْأَوَّلِ)**؛ أي بالمشتق من اسمه[2]، فإذا قام بالشيء بياض يسمى أبيض، فإذا اسود لا يقال في حالة السواد أبيض[3]، **(بِالْإِجْمَاعِ)**؛ أي حقيقة، بل مجازًا استصحابًا؛ وعليه فالخلاف فيما عدا ذلك[4] وهو ما إذا لم يطرأ على المحل ما ينافيه؛ كالقاتل والسارق؛ /فيبقى/[5] صدق المشتق[6]، واعتمده جماعة منهم الزركشي[7]، والعراقي[8]، والشمس البرماوي[9]، وتبعهم الناظم؛ إذ قال: **(قُلْتُ)** متعقبًا على الأصل؛ حيث ضعفه و/حكاه/[10] بقيل، **(وَ)** هـ**(ـذَا)** القول هو **(الْوَاقِعُ فِي الشِّيَاعِ)**؛ أي الاشتهار.

وعلله بقوله **(فَـ)ـالإمام (الْفَخْرُ)** الرازي في «المحصول»[11] **(مَعْ أَتْبَاعِهِ)** من مختصري كلامه[12] وشراحه[13]، **(لَهُ اسْتَنَدْ)**؛ أي استندوا لهذا القول؛ فإنهم ردوا على الخصوم بأنه لا يصح أن يقال لليقظان نائم، باعتبار النوم السابق[14]، **(وَ)** كذا **(قَدْ نَحَاهُ)** سيف الدين **(الْآمِدِيُّ)**؛ فإنه قال: إن تسمية القائم قاعدا، والقاعد قائما، للقيام والقعود السابق، غير جائز بإجماع المسلمين، وأهل اللسان؛

(١) حاشية البناني، ٢٨٩/١.

(٢) البدر الطالع، ٢٨٩/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٤١٨/١.

(٤) حاشية زكريا الأنصاري، ل٥١ ب.

(٥) في [أ]: فينبغى.

(٦) تشنيف المسامع، ٤١٨/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٢١٨/١.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ٤١٨/١ - ٤١٩.

(٨) انظر: الغيث الهامع، ١٦٣/١.

(٩) انظر: الفوائد السنية، ١٧٢٣/٥.

(١٠) في [ب]: حكا.

(١١) انظر: المحصول، ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

(١٢) انظر: التحصيل، ٢٠٥/١ - ٢٠٧.

(١٣) انظر: الكاشف، ١٠٨/٢؛ نفائس الأصول، ٦٧٩/٢.

(١٤) شرح الكوكب الساطع، ١١٢/١.

أي حقيقة[1].

قال الزركشي: فلا وجه لتضعيف /ابن/[2] السبكي /له/[3]، وإن كان الجمهور أطلقوا الخلاف[4]، وقال العراقي: وإذا كان كذلك فما أدري لم ذكره في جمع الجوامع بصيغة التمريض[5].

وقال الناظم: **(فَلْيُعْتَمَدْ)** هذا القول الرابع، لكن قال المحقق: «إن هذا فيه تخصيص محل الخلاف بغير ما ذكر، والأصح جريانه فيه؛ إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق»[6]، وأشار به ـ كما قَالَ شيخ الإسلام ـ إلى الرد عليه؛ إذ القول المذكور مع الإجماع من عنديات الآمدي؛ فإنه قال في مقام الرد لدليل القول بعدم اشتراط البقاء الذي لا يلتزم الراد فيه مذهبه، مع أمره بالنظر والاعتبار ما نصه: «فيه بحث، ولا نسلم أن الضارب حقيقة من وجد منه الضرب مطلقًا، بل من الضرب حاصل منه حال تسميته ضاربًا، ثم يلزم عليه تسمية أجلاء الصحابة كفرة[7] ... إلى آخر ما مر، ثم قال: وهو غير جائز بإجماع المسلمين، وأهل اللسان، هذا ما عندي في هذه المسألة، وعليك بالنظر والاعتبار[7].

قال شيخ الإسلام: نظرت، واعتبرت؛ فوجدت «أن الحق جريان الخلاف مطلقًا»، كما شمله كلام الجمهور، وصرح به ابن السبكي /والمحقق/[8]، /وأن/[9] الإجماع إنما يصح في أجلاء الصحابة فقط؛ لشرفهم، مع أن عدم جواز إطلاق ذلك عليهم حكم شرعي؛ فهو عارض؛ إذ ليس الكلام في الجواز وعدمه شرعًا، /

(١) انظر: الإحكام، ٥٦/١.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٤١٨/١ ـ ٤١٩.

(٥) انظر: الغيث الهامع، ١٦٣/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٢٨٩/١.

(٧) الإحكام، للآمدي، ٥٦/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٩٦/٢؛ الإبهاج، ٢٢٨/١.

(٨) في [ب]: الحق.

(٩) ساقطة من [ب].

بل/[1] فيهما صناعة[2]، هذا، وبقي قول خامس؛ وهو إنكار وقوع الاشتقاق[3]، حكاه أبو حيان[4] عن طائفة؛ فلا يشتق شيء من شيء وأن كلا أصل.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) حاشية الأنصاري، ل٥١أ.

(٣) حاشية الأنصاري، ل٥١أ، ٥٢أ؛ وانظر: حاشية العطار، ٣٧٨/١.

(٤) انظر: البحر المحيط، ٧٢/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٠٥/١.

وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ إِشْعَارٌ عُرِفْ بِهِ خُصُوصِيَّةُ ذَاتٍ اتَّصِفْ

(وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ) الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه؛ كالأسود[1] (إِشْعَارٌ عُرِفْ* بِهِ)، لا مطابقة ولا تضمنا، كما في الزركشي[2] عن الصفي الهندي[3] (خُصُوصِيَّةُ ذَاتٍ اتَّصَفْ)؛ من كونها جسما، أو غير جسم[4]، أو بشرا، أو غيره؛ فإنه لا معنى له إلا كونه ذاتا قام بها السواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات[5]؛ فقولك - مثلا -: «الأسود جسم» صحيح، ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك: الجسم ذو السواد جسم، وهو غير صحيح؛ لعدم إفادته[6].

وقولنا: «/دال/[7] على ذات» ... إلخ، للاحتراز عن نحو اسم الزمان؛ لأن المشتق على قسمين: ما وضع لذات معينة باعتبار وصف، وهو اسم الزمان، والمكان، والآلة؛ كمقتل، ومفتاح؛ فإنه يدل على خصوصية تلك الذات؛ من زمان، أو مكان، أو آلة، وما وضع لذات مبهمة باعتبار وصف معين هو المسمى بالصفة[8]، وهذا هو المراد هنا، والله أعلم.

---

(١) البدر الطالع، ١/٢٨٩.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤١٩؛ والبحر المحيط، ٢/١٠٣.

(٣) انظر: نهاية الوصول، ١/١٧٩.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٨٩.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/١١٣.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٨٩ - ٢٩٠؛ وانظر: شرح العضد، ١/١٨٢ - ١٨٣؛ فواتح الرحموت، ١/ ١٩٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٢١.

(٧) في [أ]: دل.

(٨) حاشية البناني، ١/٢٨٩، وأصله للتفتازاني في حاشيته على شرح العضد، ١/١٨٣.

مَسْأَلَةٌ

وُقُــوعُ ذِي تَــرَادُفٍ تَحَــقَّــقَــا ثَعْلَبُ وَابْنُ فَارِسٍ لَا مُطْلَقَا
وَالْفَخْرُ لَا الْأَسْمَا الَّتِي تَعُودُ لِلشَّرْعِ ثُمَّ الْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ
وَنَحْوُ لَفْظِ حَسَنٍ مَعْ بَسَنِ عَنِ التَّرَادُفِ عَرَى فِي الْأَحْسَنِ
وَالْحَقُّ ذَا التَّابِعُ يُعْطِي التَّقْوِيَهْ وَالرِّدْفُ عَنْ رِدْفٍ يَفِي لِلتَّسْوِيَهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بِاللَّفْظِ ثَمْ وَخَالَفَ الرَّازِي بِمَنْعٍ مِنْهُ عَمْ
وَصَاحِبُ الْمِنْهَاجِ وَالْهِنْدِي مَعَا فِيمَا إِذَا مِنْ لُغَتَيْنِ وَقَعَا

مَسْأَلَةٌ

فِي الِاخْتِلَافِ فِي وُقُوعِ الْمُتَرَادِفِ وَمَا يَتْبَعُهُ

تعريف المترادف

(وُقُوعُ ذِي تَرَادُفٍ) في الكلام، وهو ـ أعني المترادف[1] ـ على ما عرفه المحقق: «اللفظ المتعدد اللفظ المتحد المعنى[2]»، وأورد[3] عليه أن المتعدد مجموع المترادفين فأكثر؛ فكان ينبغي أن يقول: هو اللفظ الموافق بالوضع للفظ آخر في معناه[4].

وأجيب[5] بأن ما ذكره تفسير لمعنى المترادف اصطلاحًا، ولا مانع من أن يراد بالمترادف في الاصطلاح: مجموع المترادف فأكثر[6]، على أنه يمكن أن يقال:

---

(١) الترادف لغةً: التتابع؛ مأخوذ من الرديف؛ وهو: ركوب اثنين على دابة واحدة.
انظر: لسان العرب، مادة: «ردف»، ٩/١١٤؛ التعريفات، ص٥٦.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٩٠.
وانظر تعريف المترادف في: المستصفى، ١/١٣٧؛ المحصول، ١/٢٥٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣١؛ شرح المنهاج، للبيضاوي، ١/٢٠٠؛ الإبهاج، ١/٢٣٧؛ مختصر ابن الحاجب، ١/ ١٣٧، مع شرح العضد؛ البحر المحيط، ٢/١٠٥؛ فواتح الرحموت، ١/٢٥٣؛ نهاية الوصول، ١/١٩٧.

(٣) أورده العطار في حاشيته، ١/٣٧٩.

(٤) حاشية العطار، ١/٣٧٩؛ وانظر: حاشية البناني، ١/٢٩٠.

(٥) أجاب عنه البناني في حاشيته، ١/٢٩٠.

(٦) حاشية البناني، ١/٢٩٠.

تسمح في التعبير؛ لظهور المعنى المراد، واتكالا على ما مر له في تقسيم اللفظ والمعنى[1] /(تَحَقَّقَا)/[2] على الأصح، وهو قول الجمهور[3]؛ لأن لغة العرب طافحة بذلك[4]؛ كالإنسان والبشر، وقعد وجلس، ونَعَم وجَيْر[5]، والسبب الأكثري في وقوع ذلك، أن اللفظين، إما من واضعين؛ بأن تضع إحدى القبيلتين أحد اللفظين لمعنى، والأخرى الآخر له أيضًا، واشتهر الوضعان والتبسا، أو من واضع واحد لتكثير وسائل التعبير على الناس؛ ليتمكنوا من تأدية المعاني بأيهما شاءوا، أو بأحدهما عند نسيانه، والتوسع في محل الكلام نثرًا ونظما[6].

سبب وقوع أكثر الترادف

وخالفهم جماعة منهم الإمام (ثَعْلَبُ)[7] أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار النحوي الكوفي (وَ) أبو الحسين أحمد (بْنُ فَارِسٍ)[8] بن زكريا اللغوي، صاحب «المجمل»، و«فقه العربية»، والزجاج[9]،.....

(١) حاشية العطار، ٣٧٩/١.

(٢) في [أ]: تحقيقًا.

(٣) انظر: المحصول، ٢٥٤/١؛ نهاية الوصول، ١٩٩/١؛ الإحكام، ٢٤/١؛ الإبهاج، ٢٤٢/١؛ البحر المحيط، ١٠٥/٢ - ١٠٧؛ تيسير التحرير، ١٧٦/١؛ فواتح الرحموت، ٢٥٣/١؛ المنتهى، ص١٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٤١/١؛ المزهر، ٤٠٣/١.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١١٣/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٠٥/١.

(٥) الثمار اليوانع، ٣٦٥/١.

(٦) حاشية العطار، ٣٧٩/١؛ وانظر: المحصول، ٢٥٦/١.

(٧) نقله عَنْهُ تلميذه ابن فارس في الصاحبي، ص١١٤، وحكاه عَنْهُ ابن السراج؛ كذا أفاده ابن سيده في المخصص، ١٣/٤، ٢٥٩.

(٨) انظر: الصاحبي، ص١١٤.

قَالَ ابن السبكي في منع الموانع، ص٤٦٩، ٤٧٠: «وتصريحنا في المترادف بثعلب، وابن فارس؛ لغرابة ذلك، فليس في الكتب المتداولة اليوم ذكر من منع وقوع المترادف».

وانظر: الإبهاج، ٢٤١/١؛ البحر المحيط، ١٠٥/٢؛ رفع الحاجب، ٣٦٥/١.

(٩) نقله عَنْهُ الزركشي في البحر المحيط، ١٠٦/٢، وأفاد أنَّه صنف كتابًا منع فِيهِ الترادف.

والزجاج هو: إبراهيم بن محمد السري بن سهل، أبو إسحاق البغدادي، نحوي زمانه، أخذ عن ثعلب، وأخذ عَنْهُ أبو علي الفارسي. من مصنفاته: «معاني القرآن»، «النوادر»، «الاشتقاق»، «الأمالي». توفي - رحمه اللَّه - سنة ٣١١ هـ، وقيل غير ذلك. =

[وأبو هلال][1] العسكري[2]؛ فقالوا: (لَا) يقع المترادف أصلاً؛ لأن وضع اللفظين لمعنى واحد يجل الواضع عنه[3]، وما يظن مترادفا فمتباين[4]، ويتكلف له التغاير بالاعتبار؛ كالإنسان والبشر؛ فالأول باعتبار النسيان /أو/[5] الأنس، والثاني باعتبار أنه بادي[6] البشرة[7].

حكي عن ابن خالويه[8] [أنه][9] قال بمجلس سيف الدولة[10]: أحفظ للسيف

= انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١٩٤/١؛ سير أعلام النبلاء، ٣٦٠/١٤؛ وفيات الأعيان، ١/ ٤٩؛ النجوم الزاهرة، ٢٠٨/٣؛ تاريخ بغداد، ٨٩/٦.

(١) في كلتا النسختين: أبو الهلال، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص١١.

والعسكري هو: الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري، أبو هلال. عالم بالأدب.

من مؤلفاته: «جمهرة أمثال العرب»، «المعجم»، «التلخيص»، «المحاسن في تفسير القرآن»، ولم يحدد تاريخ وفاته.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١٨٩/٤؛ بغية الوعاة، ٥٠٦/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٢٠/١.

(٤) البدر الطالع، ٢٩٠/١.

(٥) في [أ]: و.

(٦) وبدو البشرة؛ أي ظهور الجلد.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١١٣/١.

قَالَ الرازي في المحصول، ٢٥٥/١: «والتعسفات التي يذكرها الاشتقاقيون في دفع ذلك، مما لا يشهد بصحتها عقل، ولا نقل، فوجب تركها عليكم».

وقال نحوه الهندي في نهاية الوصول، ١٩٩/١؛ وانظر: الإبهاج، ٢٤١/١.

(٨) هو الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبدالله الهمذاني، إمام في اللغة، والنحو، والأدب.

من كتبه: «الاشتقاق»، «الألفات»، «القراءات»، «الجمل في النحو»، «ليس في لغة العرب»، «إعراب ثلاثين سورة من القرآن»، توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء، ٢٠٠/٩؛ بغية الوعاة، ٥٢٩/١؛ وفيات الأعيان، ١٧٨/٢؛ العبر، ٢٥٦/٢.

(٩) ليست موجودة في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى.

(١٠) هو علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربعي، أبو الحسن، الملقب بسيف الدولة. =

خمسين اسما؛ فقال أبو علي[1]: ما أحفظ له إلا واحدا؛ هو السيف، فقال ابن خالويه: فأين الصارم، والمهند، والرسوب، والمخذم؟ وجعل يعدد، فقال: هذه صفات، وكأن الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة[2]، قال الزركشي: والحاصل أن من جعلها مترادفة نظر إلى اتحاد دلالتها على الذات، ومن منع نظر إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى؛ فهي تشبه المترادفة في الذات، والمتباينة في الصفات.

ومن ثم قال بعضهم: ينبغي أن يكون هذا قسما آخر، وسماه المتكافئة، قال: وأسماء الله ورسوله ﷺ من هذا النوع؛ فإنك إذا قلت: إن الله عزيز، رحيم، غفور، قدير، فكلها على الموصوف بهذه الصفات؛ فهذا يدل على العزة، وهذا يدل على الرحمة[3]، وهكذا.

وقوله: (**مُطْلَقًا**)؛ أي في الأسماء الشرعية واللغوية[4]، راجع للقولين معًا، قال الأصبهاني[5]: وينبغي أن يحمل كلام المانعين على أنه في لغة واحدة؛ فأما في

= أحد أمراء بني حمدان على الشام، ولد سنة ٣٠٣ هـ.

كان بطلًا شجاعًا كثير الجهاد، جيد الرأي، عار فًا بالأدب، والشعر، مدحه المتنبي بقصائد كثيرة، توفي - رحمه الله - سنة ٣٥٦ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ٤٠١/٣؛ شذرات الذهب، ٢٠/٢؛ الأعلام، ٣٠٣/٤.

(١) أي الفارسي.

والفارسي هو: الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو علي الفارسي، أحد الأئمة في العربية، ولد سنة ٢٨٨ هـ.

من مصنفاته: «الحجة في القراءات»، «التذكرة»، «الإيضاح»، «التعليقة على كتاب سيبويه»، توفي سنة ٣٧٧ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣٠٨/١؛ وفيات الأعيان، ٨٠/٢؛ معجم المؤلفين، ٢٠٠/٣.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٢٠/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١١٣/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٢١/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٠٧/٢.

(٤) انظر: حاشية العطار، ٣٧٩/١.

(٥) هو محمد بن محمود بن محمد بن عبَّاد العجلي، شمس الدين الأصفهاني.

الفقيه الأصولي، له يد طولى في العربية، والشعر، ولد سنة ٦١٦ هـ.

له تصانيف بديعة؛ منها: «الكاشف عن المحصول»، «القواعد»، «غاية المطلب». =

لغتين، فلا ينكره عاقل[1].

(وَ) خالفهم الإمام (**الْفَخْرُ**) الرازي[2]؛ فقال: يقع المترادف في اللغة (**لَا**) في (**الْأَسْمَا**)، بالقصر (**الَّتِي تَعُودُ * لِلشَّرْعِ**)؛ أي الشرعية[3]؛ لأنه ثبت على خلاف الأصل؛ للحاجة إليه في النظم، والسجع[3][4]، والجناس[5]، والطباق[6] - مثلا[7] -، وذلك منتف في كلام الشارع[8]، ورد بأنه لا يلزم من نفي الاحتياج عدم وقوعه لتعلق غرض صحيح؛ كتوافق الفواصل، والتجنيس[9]، ونحوهما مما هو واقع في القرآن[10] والحديث؛ فإنهما واردان على أعلى قوانين البلغاء[11].

= توفي رحمه الله سنة ٦٨٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٨/١٠٠؛ فوات الوفيات، ٢/٢٦٥؛ مرآة الجنان، ٤/٢٠٨؛ العبر، ٥/٣٥٩؛ بغية الوعاة، ١/٢٤٠.

(١) الكاشف ٢/١١٨ - ١٢٠.

(٢) انظر: المحصول، ١/٣١٦.

(٣) السجع: هو تتالي فقرات تتشابه خواتمها. أو اتفاق فاصلتي الكلام على حرف واحد من التقفية.

انظر البلاغة الواضحة، ص٢٧٣.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٩٠؛ وانظر: المحصول، ١/٣١٦.

(٥) الجناس: هو توافق اللفظين في النطق مع اختلافهما في المعنى.

انظر الطراز، ص٣٧٢؛ التبيان، ص٤٨٠.

(٦) الطباق: هو الجمع بين الشئ وضده في الشعر أو النثر.

انظر جواهر البلاغة، ص٣٦٦.

(٧) انظر: حاشية الأنصاري، ل٥٢أ.

(٨) البدر الطالع، ١/٢٩٠.

(٩) هو في علم البديع، الإتيان بالجناس، أو هو الجناس نفسه.

انظر المعجم المفصل في علوم اللغة، ١/١٥٣.

(١٠) حاشية العطار، ١/٣٨٠.

(١١) انظر: الآيات البينات، ٢/١٢٧.

وأما الرد على الإمام[1] بالفرض والواجب، وبالسنة والتطوع[2]، وهو نفسه ممن قال بالترادف فيهما، فأجيب عنه بأنها أسماء اصطلاحية[3]، اصطلح عليها حملة الشرع من غير أن يضعها الشارع[4]، ونوقش[5] هذا الجواب بأن الشارع قد استعمل هذه الألفاظ؛ فلا بد من الوضع عنده، وإلا لزم سد باب الحقائق الشرعية[6]، ورد[7] بأنه لا يلزم من استعماله لها الجزم بأنه استعملها لمعنى واحد؛ لجواز أن يكون عنده فارق بينهما، كما قال به بعض الأئمة، ولو استعملها لمعنى واحد ما صح خلاف العلماء فيها[8].

الخلاف في ترادف الحد والمحدود

(ثُمَّ الْحَدُّ) بالمعنى الشامل للحقيقي والرسمي، كما هو الأوفق لاصطلاح الأصوليين، وقيل المراد الحقيقي فقط؛ لأن اللفظي مترادف قطعا، والرسمي غير مترادف قطعًا[9]، **(وَالْمَحْدُودُ)**؛ كالحيوان الناطق، أو الضاحك، والإنسان، غير مترادفين في الأصح[10]؛ لأن كل مترادفين يدل كل منهما بالمطابقة على ما يدل عليه الآخر بالإجماع، وليس لفظ الحد والمحدود كذلك؛ لأن الأول يدل على الماهية من حيث دلالته على أجزائها[11]؛ فدلالته تفصيلية، والثاني يدل عليها من حيث هي؛ فدلالته إجمالية[12]؛ فهما - وإن دلا على معنى واحد - لا يدلان من

(١) رد عليه بذلك الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٢١؛ والبحرالمحيط، ٢/١٠٧؛ وانظر: الإبهاج، ١/٢٨٦.

(٢) البدر الطالع، ١/٢٩٠.

(٣) أجاب عَنْهُ المحلي في البدر الطالع، ١/٢٩٠؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/٢٣٨.

(٤) انظر: حاشية البناني، ١/٢٩٠.

(٥) ناقشه الناصر في حاشيته، ص٤٧٩.

(٦) انظر: حاشية الناصر، ص٤٧٩.

(٧) رده العطار في حاشيته، ١/٣٨٠.

(٨) حاشية العطار، ١/٣٨٠.

(٩) انظر: حاشية البناني، ١/٢٩٠.

(١٠) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٢١؛ رفع الحاجب، ١/٣٧٠.

(١١) تشنيف المسامع، ١/٤٢١.

(١٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١١٤.

جهة واحدة.

وقيل إنهما مترادفان، وأصل هذا الخلاف ـ كما قاله الزركشي ـ حكاه الغزالي، لكنه زيف من جعله خلافا محققا؛ إذ قال: اختلف في حد الحد؛ فقيل حد الشيء هو نفس الشيء وحقيقته، وقيل: هو اللفظ المفسر بمعناه على وجه الجمع والمنع[1] وظن آخرون أن هذا خلاف، وليس كذلك؛ لأنهما لم يتواردا على محل واحد، بل الأول اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد، والثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه، والحاصل أن لهما اعتبارين؛ فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال بالأول، ومن نظر للعبارة عنها قال بالثاني، وقال القرافي: وهو غير المحدود إن أريد اللفظ، ونفسه إن أريد المعنى[2][3].

الخلاف في ترادف التابع والمتبوع

(وَ) الاسم مع تابعه؛ **(/نَحْوُ/[4] لَفْظِ حَسَنٍ مَعْ)** لفظ **(بَسَنٍ)**[5]، من كل ما لا يستعمل إلا تابعا؛ كجائع نائع، وخراب يباب، وعطشان نطشان، وشيطان ليطان، وفيه ألف ابن فارس[6]، وابن خالويه[7] ـ غير مترادفين في الأصح[8]، وقيل هما مترادفان[9]؛ فقوله **(عَنِ التَّرَادُفِ عَرَى فِي الْأَحْسَنِ)**؛ أي الأصح راجع

---

(١) انظر: المستصفى، ٢١/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٦.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٢١/١ ـ٤٢٢؛ وانظر: البحر المحيط، ١١٤/٢ الضياء اللامع ١٩٩/٢.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) نقل السيوطي في المزهر، ٤١٧/١، عن ابن دريد، أنه قَالَ: سألت أبا حاتم عن بسن، فقال: لا أدري ما هو.

(٦) اسم كتابه «الإتباع والمزاوجة»، وقد طبع.

(٧) اسم كتابه «الإتباع والإلماع»؛ كذا أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٢٢/١؛ والبحر المحيط، ١١٤/٢.

(٨) صححه أكثر العلماء.

انظر: الإبهاج، ٢٣٨/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٥/١؛ البحر المحيط، ١١٤/٢؛ مختصر ابن الحاجب، ١٣٧/١، مع شرح العضد؛ شرح الكوكب المنير، ١٤٤/١؛ المزهر، ٤١٤/١.

(٩) لم أجد من نسبه لأحد؛ انظر المراجع السابقة.

للمسألتين، وقد علمت توجيه الأصح في المسالة الأولى بما فيه، وأما الثانية، فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، ومن شأن كل مترادفين إفادة كل منهما المعنى وحده[1]، بمعنى أن من شأن كل مجموعي لفظين متحدي المعنى، إفادة كل واحد من ذينك اللفظين المعنى[2]، والقائل بالترادف يمنع ذلك[3].

فائدة التابع

(وَ) اختلف: هل للتابع[4] فائدة؟ فذهب الآمدي إلى أنه لا فائدة له أصلا[5]، وهو ظاهر قول «المنهاج»: والتابع لا يفيد[6]، والجمهور على أن له فائدة[7]، ورجحه الناظم كأصله[8]؛ إذ قالا: **(الْحَقُّ ذَا التَّابِعُ يُعْطِي)**؛ أي يفيد **(التَّقْوِيَهْ)**؛ أي تقوية المتبوع، وإلا لم يكن لذكره فائدة، والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه[9].

قال الزركشي: وعبارته مصرحة بأنه لا فائدة له إلا التقوية، وهو حسن ينبه على الفرق بينه وبين التوكيد؛ فإن من الناس من يظن أنه تأكيد؛ فإنه أيضًا إنما يفيد التقوية، لكن الفرق بينهما أن التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز؛ فإنك إذا قلت: قام القوم، احتمل بعضهم؛ مجازا، وينتفي بقولك: كلهم[10]، والسهو في:

(١) البدر الطالع، ١/٢٩١.

(٢) حاشية العطار، ١/٣٨٠.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٩١.

(٤) عرف البناني في حاشيته، ١/١٩٠، التابع بقوله: «ما لا يذكر إلا مع متبوعه تأكيدًا، ولو أفرد، لم يكن له معنى».

(٥) انظر: الإحكام، ١/٢٥.

(٦) انظر: المنهاج، للبيضاوي، ص٢٤.

(٧) انظر: المحصول، ١/٢٥٤؛ الإبهاج، ١/٢٣٩؛ نهاية الوصول، ١/٢٠٧؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٥٤؛ تيسير التحرير، ١/١٧٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٤٥.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٦.

(٩) البدر الطالع، ١/٢٩١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١/١٦٥.

(١٠) تشنيف المسامع، ١/٤٢٣.

وانظر الفروق بين التأكيد والتابع في: الإحكام، للآمدي، ١/٢٥؛ الإبهاج، ١/٢٣٩؛ المحصول، ١/٢٥٤؛ نهاية الوصول ١/٢٠٨. =

جاء زيد نفسه.[1].

الاختلاف في جواز تعاقب المترادفين

(وَ) اختلف أيضًا في وجوب صحة تعاقب المترادفين؛ أي وقوع كل منهما مكان الآخر[2]، على مذاهب؛ أحدها: الجواز مطلقا، بشرط أن لا يكون مما تعبد بلفظه[2]، وهذا ما صححه ابن الحاجب[2]، والأصبهاني[3]، وصاحب الأصل[4].

وتبعهم الناظم[5]؛ إذ قَالَ: **(الرِّدْفُ عَنْ رِدْفٍ يَفِي)**؛ أي يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر، يعني يصح ذلك في كل رديفين؛ بأن يؤتى بكل منهما مكان الآخر[6]؛ فيجوز: هذا قمح جيد، وهذه حنطة جيدة[7]، وعلله بقوله من زيادته: **(لِلتَّسْوِيَهْ)** بينهما؛ فإن /ضم/[8] الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة / ضم/[9] المعاني[8] بعضها إلى بعض، ولا حجر في التراكيب[10]، نعم محل ذلك، **(إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بِاللَّفْظِ ثَمْ)**.

= ومحل الخلاف في المسألة في حالة التركيب، أما في الإفراد، فلا خلاف في جوازه.
انظر: البحر المحيط، ٢/١٠٩ - ١١١؛ الإبهاج، ١/٢٤٤.

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/١١٥.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٣٦، مع شرح العضد؛ وانظر: المنتهى، ص١٤.

(٣) انظر: الكاشف، ٢/١٢٥.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٦؛ والإبهاج، ١/٢٤٣.

(٥) انظر: همع الهوامع، ص٩٧.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٩٢.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٤٢٣.

(٨) في [أ]: نظم.

(٩) في [أ]: نظم.

(١٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/١٣٧.

أما ما يفيد بلفظه؛ كتكبيرة الإحرام عندنا[1] للقادر عليها، فلا يجوز إقامة مرادفه مقامه[2] قطعا، على ما أشار إليه الناظم كأصله[3]. لكن قال الزركشي إن هذا القيد غير مناسب للمسألة؛ فإن علة المنع في التعبدي ليس هو لامتناع إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، بل لما وقع التعبد /بجوهر/[4] لفظه؛ كالخلاف في أن لفظ النكاح، هل ينعقد بالعجمية ونحوه[5] ؟ انتهى؛ فإن المنع في ذلك لعارض شرعي، والبحث في هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة[6].

وثانيها المنع مطلقا، وإليه أشار بقوله: (**وَخَالَفَ**) الإمام (**الرَّازِي**)[7]؛ فإنه رجح القول (**بِمَنْعٍ مِنْهُ**)؛ أي وجوب صحة ذلك، (**عَمْ**) لغتين ولغة واحدة، وعلله بأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ أيضًا؛ لأنه يصح قولك: خرجت من الدار، ولو أبدلت لفظة من وحدها بمرادفها من الفارسية لم يستقم الكلام؛ لأن ذلك بمثابة ضم مهمل إلى مستعمل.

قال: وإذا عقل ذلك في لغتين؛ فَلِمَ لا يجوز مثله في لغة؟ والقول الأول هو الأظهر في أول النظر، والثاني هو الحق[8]. انتهى.

وثالثها التفصيل؛ فيجب إن كان من لغة واحدة بخلاف اللغتين، وإليه أشار بقوله: (**وَ**) خالف القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، (**صَاحِبُ**

---

(١) انظر البيان للعمراني، ١٦٧/٢.

(٢) البدر الطالع، ٢٩٢/١.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٦؛ وانظر: الإبهاج، ٢٤٣/١.

(٤) في [أ]: بجواهر.

(٥) تشنيف المسامع، ٤٢٤/١.

(٦) الغيث الهامع، ١٦٦/١.

(٧) انظر: المحصول، ٢٥٦/١ - ٢٥٧؛ وانظر: التمهيد، للأسنوي، ص١٦١؛ مسلم الثبوت، ١/ ٢٥٣، مع فواتح الرحموت.

(٨) انظر: المحصول، ٢٥٦/١ - ٢٥٧.

الْمِنْهَاجِ)[1]؛ أي «منهاج الوصول /إلى/[2] علم الأصول»، مختصر مشهور، (وَ) الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (**الْهِنْدِي**)[3]؛ فقالا (**مَعًا**)، والعبارة للبيضاوي: اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغة؛ إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ[4]؛ فقوله: من لغة، يفهم المنع (**فِيمَا إِذَا مِنْ لُغَتَيْنِ وَقَعَا**)؛ أي الرديفان.

قال الجمال الأسنوي: والفرق أن اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل؛ فإن لفظة إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة، وقوله: إذ التركيب يتعلق بالمعنى، إشارة إلى أن الخلاف إنما هو في حال التركيب، وأما في حال الإفراد؛ كما في تعديد الأسماء من غير عامل ملفوظ به ولا مقدر، فيجوز اتفاقًا[5]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج، ص٢٤.

(٢) في كلتا النسختين: في.

(٣) انظر: نهاية الوصول، ١/٢٠٤.

(٤) المنهاج، ص٢٤.

وانظر: الإبهاج، ١/٢٤٣؛ منهاج العقول، ١/٢١٧.

(٥) نهاية السول، ١/١١٢.

مَسْأَلَةٌ

/وَاقِعٌ/[1] الْمُشْتَرَكُ الْبَلْخِيُّ لَا ... وَثَعْلَبٌ وَالْأَبْهَرِيُّ مُسْجَلَا
وَخَصَّ قَوْمٌ بِالْقُرَانِ الْمَنْعَا ... وَقِيلَ وَالْحَدِيثُ أَيْضًا جَمْعَا
وَقِيلَ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُمْتَنِعْ ... وَالْفَخْرُ بَلْ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ مُنِعْ

مَسْأَلَةٌ

فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي وُقُوعِ الْمُشْتَرَكِ، وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ[2]

بين الأول بقوله: (/وَاقِعٌ/[3] **الْمُشْتَرَكُ**)؛ أي أن المشترك - وهو كما تقدم: اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي - واقع في الكلام جوازا[4]، بمعنى الإمكان الخاص، الذي هو سلب الضرورة عن الطرفين؛ لتكون القضية ممكنة خاصة؛ فيحسن التقابل بين الأقوال الآتية؛ فقول البلخي ومن معه مقابل الوقوع، وقول الوجوب مقابل الجواز، وقول الامتناع مقابل الأمرين؛ لأن الممتنع لا يقع في الأقوال الثلاثة المخصصة[5] كذلك؛ تدبر.

ثم أشار إلى الثاني بقوله: (**الْبَلْخِي**) أبو زيد سعيد بن أوس[6]، قال: (**لَا**)؛ يقع المشترك في الكلام، (وَ) أبو العباس (**ثَعْلَبٌ**)، بالتنوين، (وَ) أثير الدين المفضل بن

---

(١) في [أ]: وقع.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي، ١/١٩؛ المحصول، ١/٢٦١؛ رفع الحاجب، ١/٣٥٧، الإبهاج، ١/ ٢٤٨؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٢/٢٥١؛ تيسير التحرير، ١/١٨٦؛ نهاية الوصول، ١/٢١٤؛ فواتح الرحموت، ١/١٩٨.

(٣) في [أ]: وقع.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٩٢؛ وانظر: المنتهى، لابن الحاجب، ص١٨؛ التبصرة، ص١٨٤.

(٥) انظر: حاشية العطار، ١/٣٨٢؛ البحر المحيط، ٢/١٢٢؛ الإبهاج، ١/٢٤٨.

(٦) اختلط على الشارح - رحمه الله - اسم البلخي؛ فظن أنه سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري النحوي المشهور، المتوفى سنة ٢١٤ هـ، وقيل غير ذلك.
ولم أجد أحدًا ممن ترجم له ذكر أنه بلخي.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٩/٧٧؛ إنباه الرواة، ٢/٣٠؛ بغية الوعاة، ١/٥٨٢.
والصحيح أن البلخي هو أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي؛ أحد علماء الإسلام الذين جمعوا=

عمر (الأَبْهَرِي[1] مُسْجَلًا)[2].

قالوا: وما يظن مشتركا فهو: إما حقيقة، ومجاز؛ كالعين، حقيقة للباصرة، مجاز في غيرها؛ كالذهب، والشمس، أو متواطئ كالقرء؛ موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر؛ وهو الدم ذو الجمع؛ من قرأت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه، والدم مجتمع في زمن الطهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرحم[3]، وقيل إن هؤلاء أحالوه[4]، وما هنا أقرب، كما قاله المحقق[5]؛ لأنهم نفوا الوقوع، ونفي

= بين الشريعة، والفلسفة، والأدب.

من أشهر مصنفاته: «أدب السلطان والرعية»، «أقسام العلوم»، «شرائع الديانات»، «السياسة» الكبير والصغير.

توفي - رحمه الله - سنة ٣٢٢ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١٨٤/٤؛ لسان الميزان، ١٨٣/١؛ بغية الوعاة، ٣١١/١.

(١) الأبهري هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي، أبو بكر الأبهري المالكي. انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد، وكان من أئمة القراء.

من كتبه: «الأصول»، «إجماع أهل المدينة»، «شرح المختصر» الكبير، والصغير لابن عبدالحكيم، «فضل مكة على المدينة»، «الرد على المزني».

توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٥ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٤٦٢/٥؛ ترتيب المدارك، ٧٦/٧؛ الديباج المذهب، ٢٠٦/٢؛ شجرة النور الزكية، ص٩١.

(٢) حكاه عنهم ابن العارق في كتابه: «النكت»؛ كذا أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/ ٤٢٦؛ البحر المحيط، ١٢٢/٢؛ وانظر: رفع الحاجب، ٣٥٧/١؛ الإبهاج، ٢٥٠/١؛ مختصر ابن اللحام، ص٧٣.

(٣) البدر الطالع، ٢٩٣/١.

وانظر: رفع الحاجب، ٣٥٧/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١١٦/١؛ نهاية الوصول، ٢٢١/١.

(٤) قائله ابن السبكي في رفع الحاجب، ٣٥٧/١، ونص كلامه: «خلافًا لمن أحاله؛ كثعلب، وأبي زيد البلخي، والأبهري».

وكذا في الإبهاج، ٢٥٠/١؛ والبيضاوي في المنهاج، ٢٥٠/١، مع الإبهاج.

وانظر: البحر المحيط، ١٢٢/٢؛ تشنيف المسامع، ٤٢٦/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٩٣/١؛ والمراد بذلك أنهم لا يحيلون وقوعه، بل يمنعون وقوعه.

الوقوع أعم من القول بالجواز والاستحالة، ولم يعلم مرادهم، ولكن الأقرب إلى نفي الوقوع القول بالجواز[1].

ثم أشار إلى الثالث بقوله: **(وَخَصَّ قَوْمٌ)**؛ منهم ابن داود الظاهري[2]، كذا قيل[3] **(بِالْقُرَانِ)**، بنقل حركة الهمزة إلى الراء، ثم لا همز بعده، كقراءة ابن كثير[4]، **(الْمَنْعَا)**؛ يعني أن المشترك واقع في كل الكلام، إلا في القرآن خاصة؛ لأنه لو وقع فيه لوقع إما مبينا، فيطول بلا فائدة، أو غير مبين، فلا يفيد، والقرآن منزه عن مثل ذلك[5].

وأجيب بأنا نختار الأول؛ وهو الوقوع غير مبين[6]، [وقولكم][7]: لو وقع فيه لوقع إما مبينا فيطول بلا فائدة، إنما يلزم إذا وقع البيان بجانبه، أما لو وقع غير مبين، ثم بين ففيه الفائدة[8]؛ و/هي/[9] أحد معنييه ـ مثلا ـ الذي سيبين، وذلك كاف في الإفادة، ويترتب عليه في الأحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان

---

(١) حاشية العطار، ٣٨٢/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٢٦/١.

(٢) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، فقيه أصولي مناظر، إمام ابن إمام. من مصنفاته: «الوصول إلى معرفة الأصول»، «الإنذار»، « الزهرة»، «اختلاف مسائل الصحابة»، «الإيجاز».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٩٧ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٢٥٥/٥؛ وفيات الأعيان، ٢٥٩/٤؛ تذكرة الحفاظ، ٦٦٠/٢؛ النجوم الزاهرة، ١٧١/٣.

(٣) حكى النسبة إليه الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٢٦/١؛ ووقع في البحر المحيط، ١٢٢/١، لأبي داود الظاهري؛ وذكر هذا القول ابن السبكي في الإبهاج، ٢٥٠/١، بلا نسبة.

(٤) انظر الكافي في القراءات السبع للرعيني، ص٨٤؛ غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي، ص٥٣؛ الكنز في القراءات العشر لابن الوجيه، ص٦٧.

(٥) البدر الطالع، ٢٩٣/١؛ وانظر: المحصول، ٢٨٣/١؛ التحصيل، ٢١٩/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٢٩٣/١.

(٧) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى.

(٨) تقريرات الشربيني، ٢٩٣/١.

(٩) في [أ]: هو.

بعد البيان[1]، أو نختار الثاني؛ وقولكم[2]: فلا يفيد، ممنوع؛ لأنه يفيد بحمله على المعنيين[3]، عند من يرى حمله عليهما، وهذا غير قادح في إفادة إرادة أحدهما[4].

(وَقِيلَ)، هذا هو القول الرابع: (وَالْحَدِيثُ أَيْضًا جَمْعًا) مع القرآن، في عدم وقوع المشترك فيه[5]، لما تقرر[6] بما فيه[7]؛ ومن ثم نظر الزركشي[8] في ثبوت تغاير القول بالقرآن والحديث؛ لأن المنكر لوقوعه في القرآن، الظاهر أنه منكر لوقوعه في الحديث أيضًا؛ لأن الشبهة لهما[9]، ويؤيد التنظير ما مر عند الكلام على امتناع ورود المهمل فيه؛ من أنه لا قائل بالفرق بينهما[10].

(وَقِيلَ)، هذا القول الخامس: إن وقوع المشترك (وَاجِبٌ)[11] مطلقًا؛ لأن المعاني الموضوع لها ألفاظ أكثر من الألفاظ الدالة عليها، ورد بمنع ذلك؛ إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه - مثلا - لفظ يدل عليه[12]، (وَقِيلَ)، هذا القول السادس: إن المشترك (مُمْتَنِعٌ)؛ أي محال عقلا[13]، وهذا هو الفرق بينه وبين القول الثاني؛ لأن

---

(١) البدر الطالع، ١/٢٩٣.

(٢) في كلتا النسختين [وهو] وإثباتها مخل بالمعنى المراد

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٢٩٣.

(٤) حاشية العطار، ١/٣٨٣.

(٥) ذكر هذا القول بلا نسبة: ابن السبكي في الإبهاج، ١/٢٥٢؛ الرازي في المحصول، ١/٢٨٢ - ٢٨٣؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٢٦.

(٦) أي من الدليل على عدم وقوعه في القرآن.

(٧) من ضعف للجواب عَنْهُ.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٢٧.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٤٢٧ ؛ وانظر: الإبهاج، ١/٢٥٢.

(١٠) انظر ص ٤٥٩.

(١١) ذكره بلا نسبة الرازي في المحصول، ١/٢٦٢؛ وانظر: الإبهاج، ١/٢٤٨.

(١٢) البدر الطالع، ١/٢٩٣؛ وانظر: المحصول، ١/٢٦٢؛ الإبهاج، ١/٢٤٨؛ وحاشية العطار، ١/ ٣٨٣.

(١٣) شرح الكوكب الساطع، ١/١١٧.

ذاك في المنع لغة[1]. واستدل قائل هذا بأن المشترك لا يفهم منه غرض المتكلم الذي هو المقصود بالوضع؛ فيكون وضعه سببًا للمفسدة، والواضع حكيم؛ فيستحيل أن يضعه.

وأجيب بأنه منتقض بأسماء الأجناس؛ كالحيوان، والإنسان، ألا ترى أنه لو قال: اشتر لي عبدًا. لم يفهم منه مراده، وكذلك الأسود، وغيره من المشتقات؛ فإنه لا يدل على خصوص تلك الذات[2].

ونظر فيه الأسنوي بأن اسم الجنس موضوع للقدر المشترك، وهو معلوم من اللفظ بخلاف المشترك؛ فإن المقصود منه فرد معين، وهو غير معلوم[3]، قَالَ: فالأولى أن يجاب بأنه لا ينفي وقوع الاشتراك من قبيلتين، وبأن ما ذكر من المحذور ينتفي عند الحمل على المجموع[1]. والحاصل أنه يفهم بالقرينة، والمقصود من الوضع التفصيلي/أو/[4] الإجمالي المبين بالقرينة، فإن انتفت حمل على المعنيين[5].

السابع[6]: التفصيل، وإليه أشار بقوله: **(وَالْفَخْرُ)** الرازي[7] قَالَ: لا يمتنع وقوع المشترك على الإطلاق، **(بَلْ)** إنما **(بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ)**، خاصة **(مُنِعْ)** وقوعه؛ كوجود الشيء وانتفائه؛ إذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه سوى التردد بينهما، وهو حاصل في العقل قبل السماع[8]، ورد بأن حصوله فيه[9] لا يلزم أن يكون على وجه إرادة أحدهما؛ إذ قد لا يراد شيء منهما، بخلافه بعد سماع اللفظ[10]،

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٤٢٦/١.
(٢) نهاية السول، ١١٨/٢.
(٣) نهاية السول، ١١٨/٢.
(٤) في [أ]: و.
(٥) البدر الطالع، ٢٩٣/١.
(٦) أي والقول السابع.
(٧) انظر: المحصول، ٢٦٧/١؛ وانظر: المزهر، ٣٨٧/١؛ فواتح الرحموت، ٩٨/١.
(٨) البدر الطالع، ٢٩٣/١ - ٢٩٤؛ وحاشية العطار، ٣٨٤/١؛ وانظر: المحصول، ٢٦٧/١.
(٩) أي في العقل.
(١٠) الآيات البينات، ١٣٢/٢.

وبأنه قد يغفل عنهما، والفائدة الإجمالية قد تقصد[١]، فيستحضرهما بسماعه، ثم يبحث عن المراد منهما[٢].

وفي الأسنوي: أن صاحب «المستوعب»[٣] نقل عن جماعة منهم، أنهم منعوا الاشتراك بين الضدين أيضًا. والمشهور الجواز كما تقدم[٤]، هذا، ونازع بعضهم[٥] في تعداد الأقوال وزعم أنها راجعة إلى القولين فقط، وهما الوقوع وعدمه؛ لأن الوجوب هنا هو الوجوب بالغير؛ إذ لا معنى للوجوب الذاتي، والممكن الواقع هو الواجب، وحينئذ لا فرق بينهما، وكذا بين الممكن غير الواقع والممتنع[٦].

ورد[٧] بأنه ليس كما زعم؛ فإن قول الوقوع مع الإمكان والوجوب، ثابتان متغايران[٨] كما تقدم، نعم مر عن الزركشي التنظير في ثبوت القول بالتفرقة بين القرآن والحديث[٩]؛ فليراجع، والله أعلم.

---

(١) الغيث الهامع، ١/١٦٧.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/١١٧؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/٢٤١؛ نهاية الوصول، ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) صاحب المستوعب هو عبدالرحمن بن محمد القيرواني.

الفقيه الحافظ المؤرخ.

من مؤلفاته: «المستوعب لزيادات كتاب المبسوط مما ليس في المدونة».

توفي رحمه الله نحو (٣٨٠هـ).

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص١١٠؛ الأعلام، ٣/٣٢٥.

(٤) انظر: نهاية السول، ٢/١٢٣.

(٥) هو الأصفهاني في بيان المختصر، ١/١٦٣ - ١٦٤.

(٦) بيان المختصر، ١/١٦٤.

(٧) رده الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٢٧؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/١٢٣.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٤٢٧.

(٩) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٢٧.

مَسْأَلَةٌ

إِطْلَاقُهُ فِي مَعْنَيَيْهِ جَازَا ... مَعًا يَصِحُّ لُغَةً مَجَازَا
وَالشَّافِعِي وَالْقَاضِ وَالْمُعْتَزِلُ ... حَقِيقَةً رَأْوْهُ زَادَ الْأَوَّلُ
وَظَاهِرٌ فِي ذَيْنِ حَيْثُ عَدِمَا ... قَرِينَةً فَلْيُحْمَلَنْ عَلَيْهِمَا
وَالْبَاقِلَانِي جَاءَ عَنْهُ مُجْمَلُ ... لَكِنْ عَلَيْهِمَا احْتِيَاطًا يُحْمَلُ
قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَالْغَزَالِي ... يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ فِي الْعُقُولِ
لَا أَنَّهُ فِي لُغَةٍ وَقِيلَ بَلْ ... فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ جَازَ ذَا الْعَمَلْ
وَجَمْعُ هَذَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَهْ ... أَكْثَرُهُمْ إِنْ سَاغَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهْ

مَسْأَلَةٌ

فِي اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ مَعًا

ولا بد أولا أن تعرف الفرق بين الوضع، والاستعمال، والحمل؛ فالوضع مر أنه جعل اللفظ دليلاً على المعنى. فهو من صفات الواضع. والاستعمال: إطلاق اللفظ، وإرادة المعنى. فهو من صفات المتكلم. والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم. فهو من صفات السامع[1]. إذا علمت ذلك، فقد اختلف في استعمال المشترك في معنييه ـ مثلا ـ معًا[2]، على مذاهب[3] بينها بقوله: **(إِطْلَاقُهُ)**؛ أي المشترك **(فِي مَعْنَيَيْهِ)** أو معانيه[4].

وقوله: **(جَازَا)**؛ [أي][5] هما **(مَعًا)** من زيادته، إشارة لتحرير محل النزاع[6]؛

(١) الغيث الهامع، ١/١٦٧ ـ ١٦٨؛ وانظر: همع الهوامع، ص٩٨ ـ ٩٩.

(٢) أما استعماله في أحد معنييه، أو أحد معانيه، فجائز قطعًا؛ لأنه حقيقة في كل معنى من معانيه. انظر: الإحكام، للآمدي، ٢/٢٤٢؛ نهاية الوصول، ١/٢٣٣.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/١١٧.

(٤) حاشية البناني، ١/٢٩٤؛ وانظر: حاشية العطار، ١/٣٨٦.

(٥) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى.

(٦) انظر: حاشية البناني، ١/٢٩٥؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١/٢٤١.

وذلك بأن يراد كل منهما به من متكلم واحد، في زمان واحد[1]؛ لأنه لا يجري في إطلاقه على أحدهما /مرة/[2]، وعلى الآخر أخرى، ولا في إطلاقه على أحدهما مبهما، بل هو مجاز، أو حقيقة؛ من حيث اشتماله على /المعنى/[3]، ولا في إطلاقه على المجموع على خلاف فيه، بل هو كذلك، ولا في إطلاقه من متكلمين[4].

وقوله **(يَصِحُّ)** عند الأكثرين، كما صرح به الزركشي[5] وغيره[6] ـ خبر «إطلاقه». وقيل لا يصح مطلقًا. وانتصر له ابن الصباغ[7]. وزاد قوله: **(لُغَةً)**؛ لأجل المقابلة بالصحة العقلية في بعض الأقوال الآتية[8]؛ كأن يقول: عندي عين، ويريد الذهب والجارية ـ مثلا ـ، وملبوسي جون، ويريد أبيض وأسود، وأقرأت هند، ويريد: حاضت، وطهرت[9].

---

(١) انظر: البدر الطالع، ١/٢٩٥.

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) في حاشية العطار، ١/٣٨٦: «المعين».

(٤) حاشية العطار، ١/٣٨٦.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٢٩.

(٦) كالعراقي في الغيث الهامع، ١/١٦٨؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١١٧. وانظر: العدة، لأبي يعلى، ٢/٧٠٣؛ المستصفى، ٢/٧١؛ الإحكام، للآمدي، ٢/٢٤٢؛ التبصرة، ص١٨٤؛ الإبهاج، ١/٢٥١؛ نهاية الوصول، ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤؛ مختصر ابن الحاجب، ٢/١١٢، مع شرح العضد؛ المسودة، ص٥٠٦؛ المحصول، ١/٢٦٨؛ البحر المحيط، ٢/١٢٨؛ تيسير التحرير، ١/٢٣٥؛ التقريب والإرشاد، ١/٤٢٣ ـ ٤٢٤؛ التلخيص، ١/ ٢٣٣؛ شرح الكوكب المنير، ٣/١٩٠.

(٧) في كتابه العدة؛ كذا نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٢٨؛ وذهب إليه الرازي في المحصول، ١/٢٦٨؛ وعزاه في البحر المحيط، ٢/١٣٠، إلى أبي هاشم، والكرخي، وأبي عبدالله البصري؛ وانظر: الإبهاج، ١/٢٦٥؛ أصول الجصاص، ١/٧٨.

(٨) حاشية العطار، ١/٣٨٥.

(٩) انظر: البدر الطالع، ١/٢٩٥.

ثم اختلفوا[1]؛ فعند جماعة؛ كابن الحاجب[2]، وصاحب الأصل[3]، والناظم[4]، أن ذلك كان **(مَجَازًا)**؛ لأن الذي يتبادر إلى الذهن إنما هو أحدهما، والتبادر علامة الحقيقة، فإذا أطلق عليهما كان مجازًا[5]، قال بعض المحققين[6]: هذا ليس بشيء؛ إذ قد قدمنا أن محل النزاع هو إرادة كل من المعنيين، ولا شك أن اللفظ موضوع للمعنيين بوضعين مختلفين، ولم يخرج بالاستعمال في المعنيين عن كونه حقيقة؛ /لكون/[7] اللفظ مستعملا فيما وضع له، نعم إن أريد المجموع من حيث هو مجموع كان مجازا؛ إذ اللفظ لم يوضع للمجموع، والفرق بين / الكلي الإفرادي/[8] والمجموعي واضح[9]، يظهر لك في قولنا: كل الرجال يحمل هذه الصخرة، وكل الرجال يشبعه هذا الرغيف[10].

(وَ) حينئذ، فالحق الذي لا محيد عنه، هو ما عليه إمام الأئمة **(الشَّافِعِي)**، بإسكان الياء رضي الله عنه، **(وَالْقَاضِ)**، بحذف الياء، أبو بكر الباقلاني، **(وَالْمُعْتَزِلُ)**؛ أي بعض المعتزلة[11]؛.....

(١) أي القائلون بالجواز.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١١١/٢، مع شرح العضد؛ والمنتهى، ص١٠٩.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٦.

(٤) انظر: همع الهوامع، ص٩٩؛ ونقله النقشواني في تلخيص المحصول، ص٢٣٠، عن الشافعي؛ واختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١١٤؛ قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٢٩/١: «وإليه ميل إمام الحرمين»؛ انظر: البرهان، ٢٣٦/١؛ أما ابن السبكي في الإبهاج، ٢٥٦/١، فيرى أن سياق كلام إمام الحرمين، أقرب إلى اختيار الغزالي، وأبي الحسين؛ وهو المنع، كما سيأتي.

(٥) انظر: شرح العضد، ١١٢/٢.

(٦) يقصد الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٤٣/١.

(٧) في [أ]: لكن.

(٨) في [ب]: الكل الإفراد.

(٩) **الفرق بينهما هو أن الحكم في الكلي الإفرادي على كل فرد بانفراده حتى لا يبقى فرد، كقولنا: كل إنسان يشبعه رغيف. أما الحكم في الكلي المجموعي فهو على المجموع لا على كل فرد بانفراده، وذلك كقولنا: كل إنسان يحمل الصخرة العظيمة. انظر: تقريب الوصول ص ٥٦، شرح تنقيح الفصول ص٢٨.**

(١٠) الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٤٣/١.

(١١) نسب هذا القول إلى هؤلاء: الأصبهاني في الكاشف، ١٥٣/٢؛ والآمدي في الإحكام ٢٤٢/٢؛ والمنتهى، ص٨٠؛ وانظر المحصول، ٢٦٨/١ - ٢٦٩. =

كأبي علي الجبائي[1]، أنهم (**حَقِيقَةً رَأَوْهُ**)؛ أي استعمال المشترك في معنييه ـ مثلا ـ معا؛ نظرا لوضعه لكل منهما[2].

وقد تقرر أن محل النزاع استعماله في كل واحد من المعنيين، على أن يكون بمفرده مناط الحكم، واستعماله فيهما كذلك حقيقة، إنما يتوقف على كونه موضوعًا لكل من المعنيين، والأمر كذلك[3]، وأما استعماله في المجموع المركب من المعاني، بحيث لا يفيد أن كلا منها مناط الحكم، فلا نزاع في امتناع ذلك حقيقة، وجوازه مجازًا، إن وجدت علاقة مصححة، ولا يصح بعلاقة الجزئي؛ إذ ليس كل ما يعتبر جزأ من كل /ما/[4] يصح إطلاق اسمه عليه؛ للقطع بامتناع إطلاق الأرض على مجموع السماء والأرض؛ بناء على أنها جزؤه[5].

واستعماله في كل على سبيل البدل لا نزاع في صحته، وكونه حقيقة في أحد المعاني، لا على تعيين الوجه حقيقة؛ إذ المعنى الموضوع له اللفظ المستعمل فيه، هو كل من المعنيين، لا /بشرط/[6] أن يكون وحده، ولا بشرط أن يكون لا وحده؛ كما هو شأن الماهية، لا بشرط شيء، وهو متحقق في حال الانفراد عن الآخر،

= وانظر: البحر المحيط، ١٢٩/٢؛ تشنيف المسامع، ٤٣٠/١؛ نهاية الوصول، ٢٤٩/١.

(١) انظر: نهاية الوصول، ٢٣٣/١؛ حاشية الأنصاري، ل٥٢ب.

والجبائي هو: محمد بن عبدالوهاب، أبو علي الجبائي، أحد أئمة المعتزلة، واسع العلم سيال الذهن، ولد سنة ٢٣٥ هـ.

من مصنفاته: «الأصول»، «الاجتهاد»، «التفسير الكبير»، «الأسماء والصفات».

توفي سنة ٣٠٣ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ص٢٨٦؛ سير أعلام النبلاء، ١٨٣/١٤؛ وفيات الأعيان، ٢٦٧/٤؛ طبقات المفسرين، للداودي، ١٨٩/٢.

(٢) البدر الطالع، ٢٩٥/١.

(٣) الآيات البينات، ١٣٦/٢.

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) شرح العضد، ١١٢/٢.

(٦) في [ب]: يشترط.

والاجتماع، وليس الانفراد قيدًا فيه؛ فالقول بأن استعماله كذلك مجاز بناء على جعل الانفراد قيدًا فيه وهم. وبه يعلم صحة قول الشافعي دون غيره[1]، فتأمل كل ذلك؛ فإنه مهم جدًّا.

(**زَادَ الْأَوَّلُ**)؛ أي الإمام الشافعي رضي الله عنه. (**وَ**) هو (**ظَاهِرٌ فِي ذَيْنِ**) المعنيين؛ (**حَيْثُ عَدِمَا * قَرِينَةً**) معينة لأحدهما؛ كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما؛ لأن الأصل إرادة كل منهما لوضعه له، ولا مانع[2]، وتسمية الشافعي له /ظاهرًا/[3] فيهما ظاهرة في أنه عنده عام، وهو ما صرح به العضد، قال: والعام عنده قسمان: متفق الحقيقة ومختلفها[4].

وخالفه صاحب الأصل؛ فقال: هو عنده كالعام، وليس عامًّا؛ لأنه غير مختلف الحقيقة، وهذا مختلفها، والخلاف لفظي؛ لأن العضد بيَّن أن أحد قسميه مختلف الحقيقة، فلا يضره تسميته عاما، ولا يؤثر فيها أن العام في الأصل غير مختلف الحقيقة[5]؛ (**فَلْيَحْمِلَنْ**) ذلك اللفظ المشترك؛ أي يحمله السامع وجوبًا[6] (**عَلَيْهِمَا**)؛ أي المعنيين؛ لظهوره فيهما؛ فيعمل به، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، فيفارق مذهب القاضي بأن وجوب الحمل هنا للظاهر، وهناك للاحتياط[7]، وليس الأول أخص من الثاني[8].

(**وَ**) القاضي أبو بكر (**الْبَاقِلَانِي**) بإسكان الياء، (**جَاءَ**)؛ يعني نقل (**عَنْهُ**) أنه عند

(١) انظر: التلويح، ١/١٢٤.

(٢) انظر: البرهان، ١/٣٤٥؛ المستصفى، ٢/٧٤؛ البحر المحيط، ٢/١٣٧.
وانظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٢٩٦.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) شرح العضد، ٢/١١٢؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٣٠.

(٥) حاشية الأنصاري، ل٥٣أ؛ وحاشية العطار، ١/٣٨٧ - ٣٨٨.

(٦) انظر: حاشية العطار، ١/٣٨٧؛ المحصول، ١/٢٧٤.

(٧) انظر: شرح الأصفهاني على المنهاج، ١/٢١٥؛ الغيث الهامع، ١/١٦٩؛ الإحكام، ٢/٢٤٢؛ شرح اللمع، ١/١٧٧؛ حاشية الأنصاري، ل٥٢ب، ٥٣أ.

(٨) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني ١/٢٩٦.

التجرد عن القرائن المعينة والمعممة **(مُجْمَلُ)**؛ أي غير متضح المراد منه[1]. **(لَكِنْ عَلَيْهِمَا)**؛ أي المعنيين، وقوله: **(احْتِيَاطًا)**؛ أي لأجل الاحتياط، علة متوسطة بين جزأي المعلول، **(يُحْمَلُ)** المشترك. وهذا النقل عن القاضي هو الذي في الأصل[2] تبعًا للإمام[3].

قال جمع[4]: والموجود في تقريب القاضي أنه لا يجوز حمله عليهما، ولا على واحد منهما إلا بقرينة[5]، وهو قول الواقفية، والقاضي منهم، /قال/[6]: وهكذا كل محتمل من القول، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه[7]، وحكى الصفي الهندي أن هذا قول الأكثرين[8]؛ ولذا قَالَ فِي الكوكب[9]:

وَوَافَقَ الْقَاضِي وَقَالَ مُجْمَلُ عَلَيْهِمَا لِلاحْتِيَاطِ يُحْمَلُ
وَالأَكْثَرُونَ مِثْلَمَا حَكَى الصَّفِي بِالْمَنْعِ مِنْ حَمْلٍ وَبِالتَّوَقُّفِ

فللقاضي قولان في ذلك.

و**(قَالَ)** صاحب المعتمد[10]، **(أَبُو الْحُسَيْنِ)** محمد بن علي البصري، من المعتزلة، **(وَ)** حجة الإسلام أبو حامد **(الْغَزَالِي)**[11]، وغيرهما؛ كأبي عبدالله

(١) البدر الطالع، ٢٩٦/١.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٦.

(٣) انظر: المحصول، ٢٧٤/١.

(٤) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٣٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٣٦/٢؛ والعراقي في الغيث الهامع، ١٦٩/١؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١١٨/١؛ والأنصاري في حاشيته، ل٥٣أ؛ والعطار في حاشيته، ٣٨٨/١.

(٥) انظر: التقريب، ٤٢٧/١؛ وانظر: التلخيص، ٢٣٥/١.

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) التقريب، ٤٢٧/١.

(٨) انظر: نهاية الوصول، ٢٤٩/١.

(٩) الكوكب الساطع، ص٢٥.

(١٠) انظر: المعتمد، ٣٠١/١.

(١١) انظر: المستصفى، ٧١/٢؛ وانظر اعتراض الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٤٣/١ - ٢٤٤، على ابن السبكي في نقل هذا القول عن الغزالي، والجواب عن هذا الاعتراض في الآيات البينات، ١٣٨/٢.

البصري[1]، والكرخي، وأبو هاشم[2]: **(يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ)** به ما ذكر من معنييه، عقلا[3]، كما صرح به بقوله من زيادته: **(فِي الْعُقُولِ)**، ولا مانع من القصد[4]. **(لَا أَنَّهُ)**؛ أي ما يراد من معنييه[5]، **(فِي لُغَةٍ)** لا حقيقة ولا مجازًا؛ لمخالفته لوضعه السابق[6] على الاستعمال فيهما معًا[7]؛ لأن قضيته أن يستعمل في كل منهما / منفردا/[8] فقط[9].

قال بعض المحققين[10]: وهذا مبني على أن اللفظ موضوع للمعنى مع النظر لعدم معنى آخر، وهو مردود بأن مختار الشافعي ومن معه أنه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقًا، من غير اشتراط انفراد واجتماع. نص عليه العضد[11]، والسعد[12]، وعلم مما تقرر أن المراد بصحة الإطلاق عليهما عند الشافعي، والقاضي الصحة اللغوية، وعند أبي الحسين ومن معه الصحة العقلية؛ بمعنى أنه لا

(١) هو الحسين بن علي البصري الحنفي أبو عبدالله، ويعرف بالجعل.
أحد المعتزلة، ولد سنة ٢٦٩ هـ.
من كتبه: «الأشربة»، «شرح مختصر الكرخي»، «تحريم المتعة»، «الناسخ والمنسوخ».
توفي سنة ٣٦٧ هـ، وقيل ٣٦٩ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٧٣/٨؛ الطبقات السنية، ١٥٤/٣؛ الجواهر المضية، ٦٣/٤؛ طبقات المعتزلة، ص٣٢٥؛ تاج التراجم، ص١٥٩.

(٢) لم أجد من نسب هذا القول إلى هؤلاء.

(٣) البدر الطالع، ٢٩٦/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٣١/١.

(٥) البدر الطالع، ٢٩٦/١.

(٦) البدر الطالع، ٢٩٦/١ - ٢٩٧.

(٧) تقريرات الشربيني، ٢٩٧/١.

(٨) في [أ]: مفردا.

(٩) البدر الطالع، ٢٩٧/١.

(١٠) هو الشربيني في تقريراته.

(١١) انظر: شرح العضد، ١١٢/٣.

(١٢) حاشية السعد على شرح العضد، ١١٢/٢؛ وانظر تقريرات الشربيني، ٢٩٧/١.

دليل على امتناعه سوى منع أهل اللغة، ولولا منعهم منه لم يمنع منه العقل[1].

(وَقِيلَ)، وبه قال صاحب الهداية[2] من /الحنفية/[3]: **(بَلْ * فِي النَّفْيِ)** بالمعنى الشامل للنهي، **(لَا) في (الْإِثْبَاتِ)** الشامل للأمر، **(جَازَ)** لغة، وفي بعض نسخ الأصل بدل «يجوز» «يصح»[4]، وهو على ما قيل أنسب[5] بسابق كلامه[6]، وإنما لم يعول عليه الناظم؛ فلم يقل: «صح»؛ /لأنَّ/[7] «يجوز» أنسب من وجه آخر بالاعتبار؛ فإن قوله: «يصح» عقب قوله: يصح أن يراد لا أنه لغة، يوهم أن المعنى: وقيل يصح أن يراد في النفي دون الإثبات، لا أنه لغة، وليس المعنى على ذلك؛ فعدل /إلى/[8] «يجوز»؛ لبعده عن الإيهام، مع كونه بمعنى «يصح»[9].

(ذَا الْعَمْلِ)؛ أي استعمال المشترك في معنييه؛ فنحو: لا عين عندي. يصح أن يراد به الباصرة والذهب ـ مثلا ـ، بخلاف: عندي عين. فلا يصح أن يراد به إلا معنى واحد. وزيادة النفي على الإثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون

---

(١) انظر: شرح العضد مع حاشية السعد،٢ /١١٢ـ ١١٣.

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني، ٢٥١/٤؛ حيث قَالَ في باب «الوصية»: «ومن أوصى لمواليه، وله موال أعتقهم، موال اعتقوه، فالوصية باطلة؛ لأن أحدهما سُمِّيَ مولى النعمة، والآخر منعم عليه، فصار مشتركًا، فلا يتضمنهما لفظ واحد في موضع الإثبات، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم مولى فلان؛ حيث يتناول الأعلى، والأسفل؛ لأنه مقام النفي، ولا تنافي فِيهِ».
واختار ذلك ابن الهمام في التحرير، ٢٣٥/١؛ مع تيسير التحرير.
وانظر: البحر المحيط، ١٣١/٢؛ منتهى السؤل، ص١٠٩؛ المعتمد، ٣٠٤/١ ـ ٣٠٥؛ كشف الأسرار، ٤١/١.

(٣) في [أ]: الحقيقة.

(٤) البدر الطالع، ٢٩٧/١.

(٥) قائله المحلي في البدر الطالع، ٢٩٧/١.

(٦) انظر: حاشية العطار، ٣٨٩/١.

(٧) في [أ]: لا.

(٨) «إلى» ساقطة من [أ].

(٩) الدرر اللوامع، للكمال بن أبي شريف، ل٩٨أ؛ وانظر: حاشية العطار، ٣٨٩/١.

المثبتة[1]، وفيه نظر؛ لأن تلك الزيادة إنما جاءت في النفي من عدم صدقه عند تحقق بعض الأفراد، بخلاف الإثبات، والمدار هنا على صحة تناول اللفظ، وهو موجود في النفي والإثبات جميعًا[2].

وقيل[3] يجوز في الجمع نحو: اعتدي بالأقراء[4]، ولا يجوز في الإفراد إثباتًا أو نفيًا[5]؛ لأن الجمع في حكم تعدد الأفراد؛ فكأنه ذكر ألفاظًا، وأراد بكلٍ معنى بخلاف المفرد[6]، ثم الخلاف في ذلك كله عند إمكان الجمع بين المعنيين؛ كما في الأمثلة المذكورة، فإن امتنع بأن كان المعنيان ضدين[7]؛ مثل صيغة «افعل»، في طلب الفعل و/التهديد/[8] عليه، على ما يأتي مرجوحا، أنها مشتركة بينهما؛ فلا يصح قطعًا[9]، كما صرحوا به، ولكن لم ينبه عليه الناظم كأصله؛ لوضوحه[10].

---

(١) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٩٩ - بعد نقله لهذا القول -: «وهذا المذهب قوى من حيث المأخذ».

(٢) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٢٩٧/١.

(٣) قَالَ الزركشي في البحرالمحيط، ١٣١/١ - ١٣٢: «حكاه الماوردي عن بعض أصحابنا في كتاب الأشربة».

وانظر: الحاوي، ٤٠١/١٣؛ سلاسل الذهب، ص١٧٦؛ الإبهاج، ٢٦٥/١؛ المسودة، ص٥٠٦.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٣١/١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣١/١ - ٤٣٢؛ شرح الكوكب الساطع، ١١٨/١.

(٦) تشنيف المسامع، ٤٣١/١ - ٤٣٢.

(٧) البدر الطالع وحاشية العطار، ١/ ٣٨٩.

(٨) في [أ]: التهدية.

(٩) البدر الطالع، ٢٩٧/١.

(١٠) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص٩٩: «والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين؛ كما في الأمثلة المذكورة، فإن امتنع؛ كما في استعمال صيغة «افعل» في طلب الفعل، والتهديد عليه على ما سيأتي مرجوحًا، أنها مشتركة بينهما، فلا يصح قطعًا؛ ولظهور ذلك سكت عَنْهُ كالأصل»، وأصله نصًا لشيخه المحلي في البدر الطالع، ٢٩٧/١.

(**وَجَمْعُ هَذَا**)؛ أي المشترك، وتثنيته[1] (**بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ**)، أو معانيه[2]؛ كقولك: عندي عيون، وتريد ـ مثلا ـ باصرتين وجارية، أو باصرة وجارية وذهبًا، (**أَكْثَرُهُمْ**)؛ أي العلماء، (**إِنْ سَاغَ**) ذلك الجمع[3]، (**مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ**)؛ أي على الخلاف في المفرد، فإن جوزنا استعمال المفرد في معنييه، جوزنا المجموع في جميع معانيه، وإن منعناه امتنع[4]، ومنهم من يجوز فيه مطلقًا؛ لأن الجمع في قوة تكرار المفردات بالعطف؛ فكأنه استعمل كل مفرد في معنى[5].

والصحيح كما قاله الزركشي طريقة الأكثر؛ لأن المجموع إنما يفيد ما وضع له اللفظ حال الإفراد، ولا يزيد عليه إلا بصيغة الجمع؛ وهو إفادة الكثرة خاصة، فإن كان المفرد متناولا، كان جمعه كذلك، وإن كان لا يفيد إلا أحدهما فجمعه كذلك[6]، وقوله: (**إِنْ سَاغَ**) قيد زاده الأصل[7] على المختصرات، إشارة إلى خلاف النحويين في جواز تثنية اللفظين المختلفين في المعنى[8]، وفيه أقوال: الجواز مطلقًا، وعليه ابن مالك[9]؛ ففي الحديث: «الْأَيْدِي ثَلَاثٌ»...[10]، وصحح قول

---

(١) انظر: حاشية العطار، ١/٣٨٩.

(٢) حاشية اللقاني، ص٤٩٣؛ وانظر: الآيات البينات، ٢/١٣٩.

(٣) البدر الطالع، ١/٢٩٧.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٤٣٢؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/١٣٢؛ سلاسل الذهب، ص١٧٦.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٩٧؛ وانظر: الإبهاج، لابن السبكي، ١/٢٦٣؛ والدرر اللوامع، للكوراني، ١/٢٤٤.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٤٣٢.

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٦.

(٨) تشنيف المسامع، ص٤٣٢.

(٩) انظر: شرح الكافية، ٤/١٧٩٢؛ وشرح التسهيل، ١/٦٠.

(١٠) نص الحديث: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ؛ فَيَدُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ».
أخرجه الإمام في المسند، ٣/٤٧٣؛ وأبو داود في سننه، ١/٥١٨، كتاب الزكاة؛ والحاكم في المستدرك، ١/٤٠٨؛ والبيهقي في سننه الكبرى، ٤/١٩٨.

الحريري[1]: فانثنى بلا عينين[2]؛ يريد الباصرة والذهب. والمنع مطلقًا، وعليه ابن الحاجب[3]، وأبو حيان[4]. والتفصيل، وعليه ابن عصفور؛ إذ قال إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية؛ كالأحمرين، للذهب، والزعفران، جاز، وإلا فلا؛ كالعين للباصرة، والذهب[5].

قال المحقق: ولو لم يقل: **(إِنْ سَاغَ)** المزيد على ابن الحاجب، كان المعنى أن الجمع مبني على المفرد صحة ومنعا، وقيل: بل يصح مطلقًا؛ فمؤدى العبارتين واحد، والزيادة أصرح في التنبيه على الخلاف[6].

(١) هو القاسم بن علي بن عثمان الحريري الشافعي البصري، أبو محمد.
حامل لواء البلاغة، وفارس النظم، والنثر، ولد سنة ٤٤٦ هـ.
من مؤلفاته: «درة الغواص في أوهام الخواص»، «المقامات»، «ملحة الإعراب»، «شرح ملحة الإعراب»، «الفرق بين الضاد والظاء».
توفي - رحمه الله - سنة ٥١٦ هـ، وقيل: ٥١٥ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٢٦٦/٧؛ بغية الوعاة، ٢٥٧/٢؛ نزهة الألباء، ص٣٧٩؛ معجم الأدباء، ٢٦١/١٦.

(٢) جزء من عجز بيت، ذكره الحريري في مقاماته، ص٧٥، ونص البيت:
جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فانثنى بلا عينين
وانظر: تشنيف المسامع، ٤٣٢/١ - ٤٣٣؛ سلاسل الذهب، ص١٧٦.

(٣) انظر: الإيضاح شرح المفصل، ٥٢٩/١؛ منتهى السول، ص١٠٩.

(٤) نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١١٩/١.

(٥) انظر: شرح جمل الزجاجي، ١٣٦/١.
وابن عصفور هو: علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور، أبو علي الإشبيلي الحضرمي.
حامل لواء العربية بالأندلس، ولد سنة ٥٩٧ هـ.
من مصنفاته: «الممتع في التصريف»، «المقرب»، «شرح جمل الزجاجي».
توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٣ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢١٠/٢؛ فوات الوفيات، ١٠٩/٣؛ شذرات الذهب، ٥/ ٣٣١.

(٦) البدر الطالع، ٢٩٧/١؛ وانظر: حاشية اللقاني، ص٤٩٤؛ والآيات البينات، ١٤٠/٢.

وَفِي الْمَجَـازِ وَالْحَقِيـقَـةِ الْخِلَافْ خُلْفًا لِمَا لِلْبَاقِلَانِي مِنْ خِلَافْ
وَمِنْ هُنَا نَحْوَ افْعَلُوا الْخَيْرَ شَمِلْ نَدْبًا وَوَاجِبًا وَقِيلَ ذَا جُعِلْ
وَقِيلِ لِلْقَدْرِ الَّذِي يُجَوَّزَ انْ يَشْتَرِكَا وَهَكَذَا الْمَجَازُ إِنْ

استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا

(وَفِي) استعمال اللفظ في (الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ)؛ بأن يراد في إطلاق واحد هذا وذاك، على أن يكون كل منهما مناط الحكم، ومتعلق الإثبات، والنفي[1] نظير ما مر[2]؛ كقولك: رأيت الأسد، وتريد الحيوان المفترس، والرجل الشجاع، هل يصح ذلك؟ فيه (الْخِلَافْ) السابق في المشترك[3]؛ فمن قال بالصحة، ثم قال بها هنا؛ لعدم الفرق وعليها يكون مجازًا أو حقيقة، ومجازا باعتبارين، على قياس ما تقدم عن الشافعي وغيره، ويحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة، كما حمل الشافعي الملامسة[4] في: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[5]، على الجس باليد، والوطء.

فمحل الخلاف ما إذا قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة، أما إذا لم تقم بأن قامت على قصد الحقيقة وحدها، أو المجاز وحده، فيحمل عليها وحدها، أو عليه وحده، أو لم تقم قرينة أصلاً، فيحمل على الحقيقة فقط، نعم يقيد ذلك بما إذا لم يكثر استعمال المجاز كثرة توازي بها الحقيقة؛ بحيث يتساويان، فهما عند الإطلاق[6].

---

(١) تقريرات الشربيني، ٢٩٨/١.

(٢) أي في المشترك.

(٣) البدر الطالع، ٢٩٨/١. من أجل ذا جعلهما الآمدي في الإحكام، ٣٢/١؛ وابن الحاجب في المنتهى، ص١٠٩، مسألةً واحدةً، وذكرا الخلاف فيهما معًا.
وانظر: التمهيد، للأسنوي، ص١٨١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١١٤، العدة، ٧٠٣/٢؛ المسودة، ص١٧١، ٥٦٥؛ تيسير التحرير، ٣٦/٢؛ نهاية الوصول، ٢٤٧/١.

(٤) انظر الأم، ٦٢/١.

(٥) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٢٩٩/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٧٠/١ - ١٧١؛ نهاية الوصول، ٢٤٧/١.

(خُلْفًا لِمَا) نسبه صاحب الأصل[1] **(لِلْـ)**ـقاضي أبي بكر الـ**(بَاقِلَانِي)**[2]، من القائلين بالصحة، ثم **(مِنْ خِلَافْ)**، بيان لما؛ فإنه قطع هنا بعدم الصحة، فارقًا بأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز فيما لم يوضع له، وهما متنافيان[3]، وأجيب بأنه لا تنافي بين هذين[4]؛ لأنه لا يكون إلا إذا كان الوصفان: الموضوع له، وغير الموضوع له لموصوف واحد من جهة واحدة أيضًا، وليس الأمر هنا كذلك؛ إذ الموضوع له وصف للمعنى الحقيقي، وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازي[5].

نعم وجه بعضهم[6] خلاف القاضي، أن في المشترك المعنيان[7] حقيقيان، لا حاجة للانتقال من أحدهما؛ فلا مانع أن يرادا معًا؛ بناء على صحة إخطار أمرين معًا بالبال في آن واحد، بخلاف الحقيقة والمجاز؛ فإنه لا بد في المجاز من الانتقال من المعنى الحقيقي إلى المجازي؛ فيكون مرادًا لذاته؛ على أنه متعلق الحكم، ومرادًا لأجل الانتقال منه إلى المعنى المجازي؛ فيلزم قصده، وعدم قصده في آن واحد، إلا أن يكون تبعًا[8]، وهو دقيق.

وإنما قدرت صلة الموصول نسبة... إلخ؛ لأن نقل خلاف القاضي هكذا وهم، كما حرره البدر الزركشي[9]؛ حيث قال ما ملخصه: والشافعي رضي الله عنه مشى على منوال واحد[10]، وأما القاضي فسوى بين الحقيقتين، وبين الحقيقة والمجاز في صحة

(١) جمع الجوامع، ص١٣٦.

(٢) انظر التقريب والإرشاد، ١/٤٢٥.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/١٢٠.

(٤) البدر الطالع، ١/٢٩٩

(٥) حاشية البناني، ١/٢٩٩ .

(٦) هو الشربيني في تقريراته، ١/٢٩٨.

(٧) في كلتا النسختين المعنيان، وهو الموافق لما في تقريرات الشربيني وساغ رفعها على قول من ألزم المثنى الألف.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/٢٩٨.

(٩) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٣٤.

(١٠) أي حمل اللفظ على معنييه؛ سواء كانا حقيقتين، أو أحدهما مجازًا، كما جوّز الاستعمال فيهما.

الاستعمال بالنسبة إلى المتكلم، وفرق بينهما في الحمل بالنسبة إلى السامع؛ فقال في الحقيقتين: لا يحمل على إحداهما إلا بدليل، وقال في الحقيقة والمجاز: يستحيل الحمل؛ لئلا يلزم الجمع بين النقيضين(١).

هذا تحرير النقل عنه فيهما، وقد غلط جماعة في النقل عنه؛ فاختلط عليهم مسألة الحمل بمسألة الاستعمال؛ كابن السبكي، فنقل عنه التجويز في الحقيقتين، دون الحقيقة والمجاز، قال: ولا يصح له فرق(٢)، فقوله خلافًا للقاضي، إن أراد [في](٣) الاستعمال؛ فهو موافق لا مخالف، وإن أراد في الحمل، فههنا يحيل، وهناك يجوز مع القرينة(٤)، ثم أجاب عن دعوى القاضي التناقض، بنحو ما قررته آنفًا؛ فتأمله.

ثم أشار إلى أن من فوائد الخلاف في المسألة الخلاف في العموم؛ فقال: **(وَمِنْ)** أجل ما **(هُنَا)**؛ وهو الصحة الراجحة المبني عليها الحمل عليها(٥)، **(نَحْوُ)** قوله - تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾(٦) **(شَمِلْ)** بكسر الميم؛ أي عم **(نَدْبًا)**؛ أي مندوبًا، **(وَوَاجِبًا)**؛ بأن كانا متعلقين له(٧)، وذلك الشمول لأجل الحمل المتقدم أنه مبني على الصحة؛ وهو حمل صيغة «افعل» على المعنيين، وحينئذ فالمحمول هو صيغة «افعل»(٧). وبه صرح المحقق؛ إذ قال: حملا لصيغة «افعل» على الحقيقة والمجاز، من

---

(١) انظر: التقريب، ١/٤٢٤ - ٤٢٥.

(٢) انظر: الإبهاج، ١/٢٥٧.

(٣) ليست في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى؛ كما في تشنيف المسامع.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٤٣٤؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/١٤٠؛ المنخول، ص١٤٧؛ الإحكام، للآمدي، ٢/٢٤٥؛ تيسير التحرير، ٢/٣٧؛ المسودة، ص ٥٦٦؛ نهاية الوصول، ١/٢٤٧؛ الغيث الهامع، ١/١٧٠.

(٥) البدر الطالع، ١/٢٩٩.

(٦) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٧) تقريرات الشربيني، ١/٢٩٩؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٣٥؛ البحر المحيط، ٢/١٤٥؛ شرح الكوكب المنير، ٣/١٩٥؛ الغيث الهامع، ١/١٧١.

الوجوب والندب[1]، والقرينة كون متعلقها - وهو الخير - شاملا لهما[2]، وهو جلي.

وأشار بقوله: نحو... إلى قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[3]، فيعم الواجب والمندوب دون الحرام والمكروه[4]، **(وَقِيلَ ذَا)**؛ أي الواجب خاصة[5]، **(جُعِلْ)**؛ بناء على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة[6].

(وَقِيلَ) هو **(لِلْقَدْرِ الَّذِي يُجَوَّزَ انْ)**، بتشديد الواو من التجويز، وبنقل حركة همزة أن إلى الزاي، بعد سلب حركته للوزن. **(يَشْتَرِكَا)**؛ أي المندوب والواجب فيه[7]، قال المحقق: « أي مطلوب الفعل؛ بناء على القول الآتي: أن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب؛ أي طلب الفعل[8]».

استعمال اللفظ في مجازيه

قال في «الآيات»: يمكن البناء على الحمل، على عموم المجاز للقرينة السابقة؛ فلا يختص بالقول إن الصيغة حقيقة في القدر المشترك[9]، **(وَهَكَذَا الْمَجَازُ إِنْ)**؛ حيث لم يتنافيا؛ فيجرى فيه الخلاف السابق[10]؛ كقولك: والله لا أشتري، وتريد

(١) البدر الطالع، ١/٢٩٩؛ وانظر: همع الهوامع، ص١٠١؛ شرح الكوكب الساطع، ١/١٢٠.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٢٩٩.

(٣) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٤) حاشية البناني، ١/٣٠٠؛ وانظر: حاشية الأنصاري، ل٥٣ ب.
وانظر ثمرة الخلاف في: التمهيد، للأسنوي، ص١٨٢؛ تخريج الفروع على الأصول، ص٦٨؛ البحر المحيط، ٢/١٤٥.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/١٢٠.

(٦) البدر الطالع، ١/٢٩٩.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير، ٣/١٩٦.

(٨) البدر الطالع، ١/٣٠٠.

(٩) الآيات البينات، ٢/١٤٣.

(١٠) تشنيف المسامع، ١/٤٣٥، وتتمة كلامه: «وهي مسألة غريبة، قلَّ من تعرَّض لها من الأصوليين».
وانظر: البرهان، ١/٢٣٦؛ الإحكام، للآمدي، ٣/٢١؛ المنتهى، ص١٠٧؛ مختصر ابن الحاجب، ٢/١٦١، مع شرح العضد؛ شرح تنقيح الفصول، ص١١٤.

السوم؛ لعلاقة السببية، والشراء؛ لعلاقة المشابهة في إدخال الملك في كل، وعلى الصحة - وهو الراجح - يحمل عليهما[1] حيث تعذر الحقيقة، كما هو ظاهر، ولا بد - كما قاله الزركشي[2] وغيره[3] - من تقييد المجازين بالمتساويين؛ فإنه متى رجح أحدهما تعين، ويحتمل أن يجري فيه خلاف الحقيقة والمجاز؛ لأن المجاز الراجح بمثابة الحقيقية هناك[4].

قال جمع[5]: وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى - كما هنا - مجازي، من إطلاق الدال [6]- وهو اللفظ - على المدلول[7]؛ وهو المعنى[8]، فليس خطأ، قال السعد: وحمل هذا الإطلاق على خطإ العوام، من خطإ الخواص[9]، والله أعلم.

(١) انظر البدر الطالع مع حاشية العطار، ٣٩٣/١.
(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٥/١ - ٤٣٦.
(٣) انظر: الغيث الهامع، ١٧٢/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١١٩/١؛ همع الهوامع، ص١٠١.
(٤) تشنيف المسامع، ٤٣٥/١ - ٤٣٦.
(٥) منهم المحلي في البدر الطالع، ٣٠٠/١؛ والأشموني في همع الهوامع، ص١٠١.
(٦) البدر الطالع، ٣٠٠/١.
(٧) انظر البدر الطالع وحاشية العطار، ٣٩٣/١.
(٨) حاشية العطار، ٣٩٣/١.
(٩) انظر: حاشية العطار، ٣٩٣/١.

مَسْأَلَةٌ

حَـقِـيـقَـةٌ لَـفْـظٌ بِـوَضْـعٍ أَوَّلِ ... مُـسْـتَـعْـمَـلٌ إِلَـى ثَـلَاثٍ فَـصِّـلِ
لِـلُـغَـةٍ عُـرْفٍ وَشَـرْعٍ تُـنْـمَـى ... وَوَقَـعَ الْأَوَّلَـتَـانِ جَـزْمَـا
قَـوْمٌ نَـفَـوْا شَـرْعِـيَّـةً إِمْـكَـانَـهَـا ... وَابْنُ الْقُشَيْرِي الْقَاضِ بَلْ وِجْدَانَهَا
وَقَـالَ قَـوْمٌ وَقَـعَـتْ ذِي مُـسْـجَـلَا ... وَفِـرْقَـةٌ نَـعَـمْ سِـوَى الْإِيمَانِ لَا
وَلِـلَامِـدِي تَـوَقُّـفٌ قَـدْ وَقَـعَـا ... وَاخْـتَـارَ وِفْـقًـا لِإِمَـامَـيْنِ مَـعَـا
وَلِـفَـتَـى الْحَاجِـبِ وَالـشِّـيـرَازِي ... وُقُـوعَ فَـرْعِـيَّـةِ الِامْـتِـيَـازِ
أَيْ دُونَ دِيـنِـيَّـتِـهِ وَالـشَّـرْعِـي ... مَا لَمْ يُفِدْ سُمَاهُ غَيْرُ الشَّرْعِ
وَهْـوَ عَـلَـى الْمُبَـاحِ وَالْمَنْـدُوبِ ... يُطْلَقُ قُلْتُ مِثْلَ ذِي الْوُجُوبِ

مَسْأَلَةٌ

فِي مَبْحَثِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

(**حَقِيقَةٌ**)؛ أي تعريفها اصطلاحًا[1]، (**لَفْظٌ**)، هذا جنس يشمل الحقيقة والمجاز، والمستعمل والمهمل[2]، وعدل ـ كالأصل ـ[3] إليه، مع أنه جنس بعيد عن القول؛ لأن هذا ـ وإن كان جنسًا قريبًا ـ قد اشتهر في الرأي والاعتقاد، وعن الكلمة؛ ليشمل المركب؛ بناء على أنه موضوع[4]، قال بعض المحققين[5]: إن بعض القوم خصص الحقيقة والمجاز والكناية باللفظ المفرد، والحقُّ عمومها إلى المفرد والمركب؛

(١) انظر تعريف الحقيقة في: المعتمد، ١/١٦؛ المحصول، ١/٢٨٦؛ الإحكام، للآمدي، ١/٢٧؛ العدة، ١/١٧٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٢؛ نهاية الوصول، ١/٢٦٠؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٧٩؛ الصاحبي، ص١٩٦؛ الإيضاح، للقزويني، ٢/٣٩٢؛ المزهر، ١/٣٥٥؛ أسرار البلاغة، ص٣٠٣؛ مفتاح الوصول، ص٩؛ أصول السرخسي، ١/١٧٠؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٠٣.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٤٣٧؛ وانظر: الإبهاج، ١/٢٧٢؛ الغيث الهامع، ١/١٧٢.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٦.

(٤) انظر: حاشية العطار، ١/٣٩٣.

(٥) نقله العطار في حاشيته، ١/٣٩٣؛ عن معرب فارسية العصام.

إذ /الوضع/[1] ليس مختصًّا /بالمفرد/[2]، بل ما يعمه والمركب؛ فيلزم من عموم الوضع عموم ما /يدور/[3] [عليه][4] أيضًا؛ فكل واحد من هذه الأقسام إما مفرد، وإما مركب[5].

وقوله (**بِوَضْعٍ أَوَّلٍ**) متعلق بقوله (**مُسْتَعْمَلٌ**)؛ أي لفظ مستعمل فيما وضع له وضعًا أوليا، وهذه فصول خرج بها المهمل، وما وضع ولم يستعمل، والغلط[6] والمجاز[7]؛ لأن وضعه ليس أوليًّا، بل ثانيًا؛ فإن أصل وضع اللفظ للمعنى الحقيقي، والمجاز موضوع له ثانيًا بالنوع، والتعبير بالأول وقع لابن الحاجب[8] أيضًا، وعدل عنه في الأصل[9] إلى ابتداء، وهو أحسن؛ للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانيًا؟ فإن قلنا يستلزمه، لزم أن الحقيقة /تستلزم/[10] المجاز، ولا قائل به، وإنما اختلفوا في عكسه؛ وهو استلزام المجاز للحقيقة؛ فلهذا أتى بما /يزيل/[11] هذا الإيهام[12]، واستغنى عن قول جماعة[13]: «في اصطلاح التخاطب»؛ لإدخال الشرعية

(١) في [ب]: المركب.

(٢) في [أ]: بل المفرد.

(٣) في [أ]: يدل.

(٤) في كلتا النسختين «إليه» والصواب ما أثبته كما في حاشية العطار.

(٥) حاشية العطار، ١/٣٩٣.

(٦) كقولك: «خذ هذا الفرس»، مشيرًا إلى كتاب.

(٧) البدر الطالع، ١/٣٠١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٢١.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٣٨، مع شرح العضد؛ حيث عرَّف الحقيقة بقوله: «الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول».

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٦.

(١٠) في كلتا النسختين: يستلزم، والصواب ما أثبته.

(١١) في [ب]: بمزيل.

(١٢) تشنيف المسامع، ١/٤٣٧؛ وانظر: الغيث الهامع، ١/١٧٣؛ الإبهاج، ١/٢٧١.

(١٣) منهم الآمدي في الإحكام، ١/٢٨؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١٢١؛ وأبو الحسين في المعتمد، ١/١٦؛ والرازي في المحصول، ١/٢٨٦؛ والهندي في نهاية الوصول، ١/ ٢٦٠؛ والبيضاوي في المنهاج، ص٢٨؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٤٢؛ وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت، ١/٢٠٣.

والعرفية؛ لأن رأيه أن الوضع الأول يرشد إليه؛ فإن مراده بالوضع المبتدإ ما يكون أولا بالنسبة إلى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب، لا باعتبار اللغة؛ فإن الوضع الأول أعم[1].

على أن الأصبهاني[2] ضايق في قيد الأولية والابتداء، بأنه غير محتاج إليه؛ لأنه للاحتراز عن المجاز، ولا حاجة إليه إذ الوضع يخرجه؛ فالمجاز - إن قلنا إنه غير موضوع - فذاك، أو موضوع، فهو غير المعتبر في الحقيقة، وهو استعمال العرب ذلك النوع[2]، لا استعمال النوع بخلاف الوضع، في الحقائق؛ فإنه معتبر في الآحاد[3]؛ فليتأمل.

أقسام الحقيقة

و(**إِلَى ثَلَاثِ فَصِّلِ**) يعنى أن الحقائق ثلاثة أقسام؛ لأنها لا بد لها من وضع، وهو لا بد له من واضع؛ فواضعها، إن كان واضع اللغة، فلغوية، /أو/[4] العرف العام أو الخاص، فعرفية، أو الشرع فشرعية[5]؛ كما بينها بقوله: (**لِلُغَةٍ**)؛ كالأسد للحيوان المفترس[6]؛ فهي حقيقة لغوية[7]، ولـ(**عُرْفٍ**)؛ كالدابة لذات الأربع[8]، حقيقة عرفية عامة، والفاعل للاسم المعروف عند النحاة[8] عرفية خاصة، (**وَ**) لـ(**شَرْعٍ**)؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة[8]، حقيقة شرعية[9]؛ فالجار والمجرور متعلق بقوله (**تُنْمَى**)؛ أي تنسب.

لغوية

عرفية

شرعية

---

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٨/١؛ حاشية السعد على شرح العضد، ١٤٠/١؛ الكاشف، ٢/ ١٩١.

(٢) انظر: الكاشف، ١٩٥/٢ - ١٩٦؛ وانظر: نهاية الوصول، ٢٦١/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٨/١.

(٤) في [أ]: و.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٨/١؛ البحر المحيط، ١٥٤/٢؛ مفتاح الأصول، ص٥٩.

(٦) البدر الطالع، ٣٠١/١.

(٧) انظر: المعتمد، ١٦/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٧/١؛ المحصول، ٢٩٥/١؛ مختصر ابن الحاجب، ١٤٠/١، مع شرح العضد.

(٨) البدر الطالع، ٣٠١/١.

(٩) انظر: الإحكام، ٢٧/١؛ الإبهاج، ٢٧٥/١؛ البحر المحيط، ١٥٨/٢.

ووجه الحصر أن اللفظ إن كان موضوعًا في أصل اللغة لمعنى، واستمر من غير طريان ناسخ عليه، فهى الأولى، وإن طرأ عليه ناسخ نقله إلى اصطلاح آخر، فإن كان الناقل هو الشرع فالثالثة، أو العرف العام، أو الخاص، فهي الثانية؛ فعلم أن اللغوية أصل الكل[1]، لا يقال التعريف الذى ذكره الناظم؛ كغيره، للحقيقة في الاصطلاح، كما قررته، وكما قال العضد: الحقيقة في اللغة ذات الشيء اللازمة له، من حق إذا لزم وثبت، وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل[2] ... إلخ.

وحينئذ فتقسيمها إلى الثلاث من تقسيم الشيء إلى نفسه، وغيره؛ لأن الاصطلاحية عرفية، وهو باطل؛ لأنا نقول هذا إنما يرد لو كان المراد بالثلاث ما يسمى لغة، أو شرعًا، أو عرفًا، وليس كذلك، وإنما المراد ما كان الوضع فيه وضعًا لغويًا، أو شرعيًا، أو عرفيًا[3]؛ /تأمل/[4].

وقوع الحقيقة اللغوية والعرفية

(وَوَقَعَ الْأَوَّلَتَانِ)؛ أي اللغوية، والعرفية بقسميها[5]، والتعبير بـ **(الْأَوَّلَتَانِ)** بالتاء الفوقية؛ مثنى الأولة، تبع فيه نسخة الأصل التي بخط مؤلفه؛ وهي لغة قليلة جرت على الألسنة، والكثيرة الأولى، كما ذكره النووي[6]، فمثناه الأوليان بالتحتانية، مع ضم الهمزة[7]؛ ولهذا عدل إليه في «الكوكب» [8]، وقوله **(جَزْمًا)** من زيادته[9]، تبع فيه شيخه المحقق[10] والزركشي[11]، لكن قال الولي العراقي، وهو

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٨/١.
(٢) شرح العضد، ١٣٨/١.
(٣) الآيات البينات، ١٤٦/٢.
(٤) في [أ]: فتأمل.
(٥) البدر الطالع، ٣٠١/١.
(٦) انظر: المجموع، شرح المهذب، ٣٨٤/٣.
(٧) البدر الطالع، ٣٠١/١، وانظر: الغيث الهامع، ١٧٨/١.
(٨) حيث قَالَ في الكوكب، ص٢٦:
والأوليان وقعا وقد نفى عرفية تعم قوم صنفا
(٩) انظر: همع الهوامع، ص١٠٢.
(١٠) انظر: البدر الطالع، ٣٠١/١.
(١١) انظر: تشنيف المسامع، ٤٣٩/١، وعبارته: «لا خلاف في وقوع اللغوية، والعرفية».

مسلم في العرفية الخاصة، أما العامة فأنكرها قوم؛ كالشرعية[1].

الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية

ثم /بين/[2] الخلاف في الشرعية على ستة أقوال بقوله: **(قَوْمٌ)**؛ وهم المرجئة، كما صرح به في شرح «الكوكب»[3] عن المعتمد[4]، **(نَفَوْا)** حقيقة **(شَرْعِيَّةً)**؛ يعني بالنفي **(إِمْكَانَهَا)**؛ فإنهم نفوه بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره[5]، قال العطار: فيه نظر، أما أولاً، فهذا التعليل لا ينتج المدعى؛ إذ لا مانع من تحقق المناسبة بين معنيين، سلمنا، لكن لا يفيد نفي الحقيقة المرتجلة غير المنقولة؛ إذ لا يلزم من نفي المنقول نفي غيره؛ فإنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، وثانيًا، فهذا التعليل يوجب عدم العرفية أيضًا[6].

تعريف المجاز

(وَ) الإمام أبو نصر عبدالرحيم **(بْنُ)** أبي القاسم **(الْقُشَيْرِي)**[7] بسكون الياء، ثم حذفها نطقًا؛ لالتقاء الساكنين، مع أل في و**(الْقَاضِ)** بحذف الياء؛ أبو بكر

(١) انظر: الغيث الهامع، ١/١٧٤؛ وانظر: المحصول، ١/٢٩٦؛ الإبهاج، ١/٢٧٤؛ نهاية الوصول، ١/٢٦٣؛ منهاج العقول، ١/٢٤٨؛ تيسير التحرير، ٢/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٥٠؛ الكاشف، ٢/٢١٣.

(٢) «بين» ساقطة من [أ].

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٢٣، وعبارته: «وهذا القول محكي في المعتمد، عن قوم من المرجئة»؛ وانظر: المعتمد، ١/٢٣، وعبارة الشارح توهم اتفاقهم على ذلك، وهو خلاف ما في المصادر التي نقلت عنهم ذلك.
بل أفاد الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٤٠: أنهم - أي هؤلاء القوم من المرجئة - لم يصرحوا بمنع الإمكان؛ وانظر: الكاشف، ٢/٢١٨.

(٤) انظر: المعتمد، ١/٢٣.

(٥) البدر الطالع، ١/٣٠١.

(٦) حاشية العطار، ١/٣٩٥.

(٧) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٤١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/١٦٠؛ رفع الحاجب، ١/٣٩١.
وانظر: هذا القول في العدة، ١/١٨٩؛ المستصفى، ١/٣٢٧؛ المنخول، ص٧٣؛ الإحكام، للآمدي، ١/٣٥؛ التبصرة، ص١٩٥؛ نهاية الوصول، ١/٢٦٩ - ٢٧٠؛ المسودة، ص٥٦١؛ البحر المحيط، ٢/١٦١؛ مختصر ابن الحاجب، ١/١٦٢، مع شرح العضد؛ شرح اللمع، ١/ ١٨٣.

الباقلاني[1]، لم ينفيا إمكانها، **(بَلْ)** إنما نفيا **(وِجْدَانَهَا)**؛ أي وقوع الحقيقة الشرعية في كلام الشارع.

قالا: ولفظ الصلاة - مثلاً - مستعمل في الشرع في معناه اللغوي؛ أي الدعاء بخير، لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورًا؛ كالركوع، والسجود[2]، وغيرهما، واستدلا لذلك بأنه لو نقلها الشارع إلى غير معانيها اللغوية لأفهمها للمكلف؛ لأن الفهم شرط التكليف، ولو أفهمها إياه لنقل إلينا، ولو نقل، فإما بالتواتر - ولم يوجد -، أو بالآحاد؛ فلا يفيد القطع[3].

وأجيب /بأنها/[4] فهمت بالترديد بالقرائن؛ كالأطفال يتعلمون اللغات من غير أن يصرح لهم بوضع اللفظ للمعنى؛ لامتناعه بالنسبة لمن لا يعلم شيئًا من الألفاظ[5]، **(وَقَالَ قَوْمٌ)** - وهم المعتزلة على ما اقتصر عليه في «الكوكب»[6] -: لكن صرح شيخ الإسلام[7] بأنهم جمهور الفقهاء، والمتكلمين، والمعتزلة، **(وَقَعَتْ ذِي)**؛ أي الحقيقة الشرعية **(مُسْجَلَا)**؛ أي سواء كانت دينية، أو فرعية بقرينة ما بعده[8].

(١) انظر: التقريب والإرشاد، ٣٨٧/١؛ التلخيص، ٢١٢/١.

(٢) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٣٠٢/١؛ وتشنيف المسامع، ٤٤١/١.

(٣) تقريرات الشربيني، ٣٠٢/١؛ وانظر: التقريب، ٣٩١/١ - ٣٩٢؛ المستصفى، ٣٢٧/١، ٣٢٨؛ الإحكام، ٣٥/١؛ نهاية الوصول، ٢٨١/١ - ٢٨٢؛ فواتح الرحموت، ٢٢٣/١.

(٤) في [أ]: أنها.

(٥) شرح العضد، ١٦٥/١.

(٦) قَالَ فِي الكوكب الساطع، ص٢٦:

... . **وذو اعتزال أطلق الوقوعا**

وانظر: المعتمد، ٢٣/١.

(٧) انظر: حاشية الأنصاري، ل٥٤أ.

وحكاه ابن برهان في الوصول، ١٠٢/١؛ وابن السمعاني في القواطع، ٢٤٨/١، عن أكثر المتكلمين، والفقهاء، وصححاه، وذهب إليه بعض الحنفية.

انظر: أصول السرخسي، ١٩٠/١؛ ميزان الأصول، ص٢٧٩؛ البحر المحيط، ١٦٢/٢.

(٨) انظر: حاشية البناني، ٣٠٢/١.

قال شيخ الإسلام: ثم اختلفوا في كيفية وقوعها؛ فقالت المعتزلة: إنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة، لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً، ولا للعرب فيها تصرف، وقال غيرهم إنها مأخوذة من الحقائق اللغوية، بمعنى أنها استعير لفظها للمدلول الشرعي؛ فهي على هذا مجازات لغوية، حقائق شرعية، هذا، والمختار عند صاحب الأصل ما سيذكر[1].

(وَ) قال (فِرْقَةٌ) أخرى: (نَعَمْ) وقعت ذي فيما (سِوَى الْإِيمَانِ) من الأمور الدينية، أما الإيمان، فـ(لَا) يقع حقيقة شرعية؛ إذ هو مستعمل في معناه اللغوي؛ أي تصديق القلب، وإن اعتبر الشارع في الاعتقاد به التلفظ بالشهادتين من القادر[2]، كما يأتي.

قال الزركشي[3] والسيوطي في شرح «الكوكب» [4]: وبهذا قال الشيخ أبو إسحاق في شرح «اللمع» [5]. انتهى. وسيأتي في مختار صاحب الأصل، أن الشيخ ممن قال به، فلعل للشيخ قولين؛ فليراجع.

و(لِـ)سيف الدين (الْآمِدِي[6] تَوَقُّفٌ قَدْ وَقَعَا): هل وقعت أم لا ؟ (وَاخْتَارَ) صاحب الأصل[7] (وِفْقًا)؛ أي وفاقًا (لِلْإِمَامَيْنِ)؛ أي إمام الحرمين، والإمام الرازي[8]، وقوله (مَعَا) من زيادته للتكملة والتأكيد، لكن فيه إيهام أن قوليهما

(١) حاشية الأنصاري، ل٤٥أ؛ وانظر: البحر المحيط، ١٦٢/٢؛ الإبهاج، ٢٧٦/١ - ٢٧٧؛ رفع الحاجب، ٣٩١/١؛ وانظر: المحصول، ٢٩٩/١؛ رفع الحاجب، ٣٩١/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٠٣/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤٤٢/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٢٣/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٧٥/١.

(٥) انظر: شرح اللمع، ١٧٣/١.

(٦) انظر: الإحكام، ٤٤/١، ونص عبارته: «وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما، فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه».

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٧؛ رفع الحاجب، ٣٩٥/١.

(٨) ذكر الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٤٤/١ - ٤٤٥: أنَّ ما أطلقه ابن السبكي في نقل=

سواء من كل وجه، وليس كذلك؛ فقد نقل الزركشي[1] كلامهما، ثم فرق بينهما بأن الأول[2] يقول إن الشرع غير وضع اللغة عن الهيئة السابقة، والثاني[3] بعدم التغيير، بل هو نحو قول القاضي؛ فإنه يقول: إنها [مقرة] على حقائقها اللغوية، والإمام يقول: إنها [مقرة] على مجازاتها اللغوية[4].

قال[5]: هذا تحرير النقل عن الإمامين؛ فاحذر مما عداه[6] **(وَلِفَتَى)**؛ أي ابن **(الْحَاجِبِ)**[7] المالكي، **(وَ)** الشيخ أبي إسحاق **(الشِّيرَازِي)**[8]، لعله في غير شرح «اللمع»؛ فإن قوله فيه كما نقله الزركشي[9]، أن الإيمان مبقى على موضوعه في اللغة، وأن الألفاظ التي ذكرناها؛ من الصلاة، والصيام، والحج، وغير ذلك، منقولة[10]، قال[11]: وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما

= مذهب الإمامين فِيهِ نظر، وأطال في بيانه، وتبعه العراقي في الغيث الهامع، ١/١٧٦، وبيَّن وجه النظر في النقل عنهما من وجهين:

الوجه الأول: أنهم لم يفرقوا بين الفروع، والدينية.

الوجه الثاني: أن مقتضى كلام ابن السبكي أنهم أثبتوها في الفروع مطلقًا، من غير أن يكون مجازات لغوية؛ كما تقول به المعتزلة على الإطلاق، وليس الأمر كذلك، بل راعوا فيها الوضع اللغوي، وقالوا: إنها مجازات لغوية، اشتهرت، فصارت حقائق شرعية.

وهو الموافق لكلامهما؛ انظر: البرهان، ١/١٣٤ - ١٣٥؛ والمحصول، ١/٢٩٨ - ٢٩٩.

(١) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٤٤.

(٢) أي: إمام الحرمين، وانظر كلامه في البرهان، ١/١٣٤.

(٣) أي: الرازي، وانظر كلامه في المحصول، ١/٢٩٩.

(٤) في تشنيف المسامع، ١/٤٤٤: «فكأنَّ الإمام يقول: إنها مفسرة على مجازها اللغوي».

(٥) أي: الزركشي.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٤٥.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٦٢، مع شرح العضد.

(٨) الصواب هو ما سبق نقله عن أبي إسحاق من القول بالوقوع إلا في الإيمان، فإنه باق على مدلوله اللغوي، وهو الموافق لما في شرح اللمع، ١/١٧٣ - ١٨٣.

وانظر: الغيث الهامع، ١/١٧٦؛ البحر المحيط، ٢/١٦٤؛ سلاسل الذهب، ص١٨٦.

(٩) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٤٢.

(١٠) تشنيف المسامع، ١/٤٤٢.

(١١) أي: أبو إسحاق.

يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل[1]. انتهى.

ومفعول اختار قوله (**وُقُوعَ فَرْعِيَّةِ الِامْتِيَازِ**)؛ أي اختار صاحب الأصل[2] ـ كهؤلاء ـ الوقوع في فروع الشريعة فقط؛ كالصلاة، و/الصيام/[3]؛ أي دون دينيته؛ أي أصولها؛ كالإيمان، والكفر، والفسق؛ فإنها مستعملة في معناها اللغوي؛ فهذا أعم من قوله: وفرقة /نعم/[4] سوى الإيمان لا، قال بعض المحققين[5]: ثم إن هذا الخلاف، إنما هو في الألفاظ الواقعة في كلام الشارع، أما الواقعة في كلام أهل الشرع ـ أعنى أهل الكلام والفقه والأصول ـ فلا كلام في أنها صارت حقائق شرعية في معانيها، إما باشتهارها فيما بينهم، أو بوضع الشارع إياها لها، على خلاف رأي القاضي[6].

هذا هو الكلام الجيد في هذا المقام، وقال الزركشي: وفائدة هذا أنا إذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة، محتملة للمعنى اللغوي والشرعي، فعلام يحمل؟ وأما في استعمال حملة الشرع فيحمل على الشرعي بلا خلاف؛ لأن الحقيقة اللغوية مهجورة عندهم؛ فلا يتبادر إلى الذهن عند استعمالهم قصدها البتة، وينبغي تنزيل إطلاقه على ما ذكرنا[7].

ومعنى (**الشَّرْعِي**)[8] بقسميه ـ أعني الفرعي، والأصلي .....

(١) شرح اللمع، ١/١٨٣.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص ١٣٧؛ رفع الحاجب، ١/٣٩٥.

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) «نعم» ساقطة من [أ].

(٥) هو السعد في حاشيته على شرح العضد، ١/١٦٣.

(٦) انظر: حاشية السعد، ١/١٦٣.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٤٤٥؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/١٦٦؛ سلاسل الذهب، ص١٨٧؛ المستصفى، ١/٣٥٧؛ التقريب والإرشاد، ١/٣٧١.

(٨) سبق أن البيت ورد في نسخة همع الهوامع، ص١٠٢ بنص:

أي دون دينيته والشرعي ما جاسمي لشي وضع الشرعي

وذكر الأشموني في شرحه همع الهوامع، ص١٠٣، سبب عدوله عن عبارة ابن السبكي في الأصل، جمع الجوامع، ص١٣٧: «ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع»؛ قَالَ=

المعبر عنه بالديني[1] - **(مَا)**؛ أي شيء، **(لَمْ يُفِدْ سُمَاهُ)** بتثليث السين[2]؛ أي اسمه، وهو مفعول **(لَمْ يُفِدْ)**، وفاعله قوله: **(غَيْرُ الشَّرْعِ)**، وإنما يعرف أن هذا الاسم له من جهة الشرع، فالحقيقة الشرعية هى اللفظ الذى استفيد وضعها من جهة الشرع، فخرج بالقيد الأخير الحقائق اللغوية والعرفية، ودخل فيه المنقول الشرعى، وهو اللفظ الموضوع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى ثان لمناسبة بينهما وغلب استعماله في الثانى، والموضوعات المبتدأة الشرعية، وهى الألفاظ التى وضعها الشارع للمعانى الشرعية من غير اعتبار نقل اللغة أو من غير اعتبار المناسبة[3].

(وَهْوَ)؛ أي الشرعي، **(عَلَى الْمُبَاحِ وَالْمَنْدُوبِ)** قد **(يُطْلَقُ)** في عرف الفقهاء لا الأصوليين[4]؛ فذكره هنا استطراد للمناسبة في الاسم[5]، فمن الأول[6] قول

= الأشموني: «لأنها مختلة من وجهين:

الوجه الأول: أن التعريف وارد فيها على المسمى، وهو المعنى، والمقام إنما هو لتعريف الحقيقة الشرعية، أو الاسم الشرعي الصادق عليها، وعلى المجاز الشرعي وكل من الحقيقة الشرعية، والاسم الشرعي لفظ.

الوجه الثاني: أن مقتضاها حصر المعرف في ألفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها أهل اللغة، وليس كذلك».

وانظر: الغيث الهامع، ١/١٧٦.

(١) تقريرات الشربيني، ١/٣٠٣؛ وانظر: الآيات البينات، ٢/١٥٥؛ رفع الحاجب، ١/٣٩٥.

(٢) انظر: الغرر المثلثة، ص٢٩٧.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٤٤٦.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٤٤٨.

(٥) حاشية العطار، ١/٣٩٨.

قَالَ الكوراني في الدرر اللوامع، ١/٢٤٨: «قوله: «وقد يطلق على المندوب، والمباح»، خارج عن البحث؛ لأن قولهم: المباح مشروع، معناه: فعل تعلق به حكم الشارع، لا أن الشارع وضع بإزائه لفظًا؛ كالصلاة والزكاة. فتأمل».

واعتذر العبادي في الآيات البينات، ٣/١٥٦، عن ابن السبكي بأنه لما ذكر معنى الشرعي، ناسب بيان بقية معانيه، وإن كانت خارجة عن المبحث، لكن لها به غاية التعلق، والمناسبة.

(٦) أي: إطلاقه على المباح.

القاضي حسين: لو صلى التراويح أربعًا بتسليمة لم تصح؛ لأنه خلاف المشروع[1]؛ أي المباح؛ فإن المباح مأذون فيه، وهذا ليس بمأذون فيه، وكذا قولهم ببيع المجهول غير مشروع، وشرع السلم للحاجة، ومن الثاني[2] قولهم: من النوافل ما تشرع فيه الجماعة؛ أي تندب؛ كالعيدين[3].

قال المحقق: «وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب، وهو صحيح أيضًا[4]»؛ ولذا قال الناظم: **(قُلْتُ)** زيادة على الأصل هنا: **(مِثْلَ ذِي الْوُجُوبِ)**؛ أي الواجب، يقال شَرَعَ الله /ـ تعالى ـ/[5] الشيء؛ أي أباحه وشرعه؛ أي طلبه ندبًا، أو وجوبًا، ولا يخفي مجامعته تفسير الشرعي بما لا يفيد اسمه إلا الشرع، لكل من الإطلاقات الثلاث؛ إذ يصح أن يطلق على الشيء أنه شرعي؛ بمعنى أن اسمه لم يستفد إلا من الشرع، وأنه شرعي؛ بمعنى أنه واجب، أو مندوب، أو مباح[6].

---

(١) البدر الطالع، ١/٣٠٤؛ وانظر: المجموع، ٤/٣٢.

(٢) أي: إطلاقه على المندوب.

(٣) حاشية العطار، ١/٣٩٨.

(٤) البدر الطالع، ١/٣٠٤؛ وانظر: رفع الحاجب، ١/٣٩٥؛ تشنيف المسامع، ١/٤٤٨؛ روضة الطالبين، ١/٣٤٠.

(٥) «تعالى» ساقطة من [أ].

(٦) حاشية الأنصاري، ل٥٤ ب.

مَجَازٌ اللَّفْظُ لَدَى انْطِلَاقَهْ ثَانِيَةً فِي الْوَضْعِ عَنْ عِلَاقَهْ
فَبَانَ حَتْمُ الْوَضْعِ قَبْلَ الْحَالِ وَهْوَ اتِّفَاقٌ دُونَ الِاسْتِعْمَالِ
وَهْوَ الَّذِي اخْتِيرَ فَقِيلَ مُسْجَلَا وَالْمُرْتَضَى نَعَمْ سِوَى الْمَصْدَرِ لَا
وَوَاقِعٌ ذَا خُلْفَ الْأُسْتَاذِ مَعَا الْفَارِسِي فَمُطْلَقًا قَدْ مَنَعَا
وَالظَّاهِرِي لَدَى كِتَابِ سُنَّةِ وَاعْدِلْ لَهُ لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ
أَوْ قُبْحِهَا أَوْ جَهْلِهَا أَوْ كَانَ ذَا بَلَاغَةٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَا

ثم شرع في المجاز فقال (**مَجَازٌ**)؛ أي تعريفه[1] اصطلاحًا، والمراد به عند الإطلاق مجاز الإفراد[2]؛ هو ذلك (**اللَّفْظُ**) المستعمل فيما وضع له لغة، أو عرفًا، أو شرعًا[2]، لكن (**لَدَى انْطِلَاقَهْ * ثَانِيَةً فِي الْوَضْعِ**)، فخرج بهذا القيد الحقيقة[3]، وبقوله: (**عَنْ عِلَاقَهْ**) بين ما وضع له أولاً وما وضع له ثانيًا، العلم المنقول كبكر وفضل[4]؛ فليس بمجاز بل حقيقة، على خلاف فيه، وشمل الحد المجاز المركب وأنواع المجاز الثلاثة؛ من اللغوي، والعرفي، والشرعي، فاللفظ بالنسبة إلى المعنى قد يكون حقيقة باصطلاح، مجازًا باصطلاح آخر كلفظ الصلاة بالنسبة إلى الدعاء؛ فإنه حقيقة باصطلاح اللغة، مجاز باصطلاح أهل الشرع، وبالنسبة إلى الأفعال المخصوصة بالعكس[5].

الخلاف في استعمال المجاز

(**فَبَانَ**) من قولنا: انطلاقه ثانية (**حَتْمُ الْوَضْعِ**)؛ أي لزومه (**قَبْلَ الْحَالِ**)؛ فيستلزم

(١) انظر تعريف المجاز ومباحثه في: الخصائص، ٤٤٢/٢؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص٢٨؛ الصاحبي، ص١٩٧؛ أسرار البلاغة، ص٣٠٤؛ المستصفى، ٣٤١/١؛ رفع الحاجب، ١/ ٣٧٢؛ المحصول، ٣٢١/١؛ نهاية الوصول، ٣١٩/٢ - ٣٣٠؛ المعتمد، ١٦/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٨/١؛ فواتح الرحموت، ٢٠٣/١؛ إرشاد الفحول، ص٢١؛ العدة، ١٧٤/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٢؛ الإبهاج، ٢٧٣/١؛ البحر المحيط، ١٧٨/٢.

(٢) البدر الطالع، ٣٠٤/١.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٤٤٨/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٢٤/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٠٥/١.

(٥) تشنيف المسامع، ٤٤٨/١ - ٤٤٩.

المجاز وضعا سابقا عليه، ومن ثم كان /اللفظ/[1] في أول الوضع قبل استعماله فيما وضع له ليس بحقيقة ولا مجاز، وهذا لا خلاف فيه[2]، كما قال: **(وَهْوَ)**؛ أي حتم ذلك **(اتِّفَاقٌ)**؛ أي متفق عليه في تحقق المجاز[3]، لكن لا يستلزم سبق الحقيقة[4]، وهو مراده بقوله: **(دُونَ الِاسْتِعْمَالِ)** للمعنى الأول وهي مسألة الخلاف في أن المجاز هل يستلزم الحقيقة، بمعنى أن استعمال اللفظ في غير وضع أول، هل يكون مشروطًا باستعماله في وضع أول قبل هذا الاستعمال أم لا؟ بل يجوز أن يستعمل في الوضع الثاني، ولا يستعمل فيما وضع له أصلا[4].

(وَهْوَ)؛ أي عدم لزوم ذلك. **(الَّذِي اخْتِيرَ)**؛ أي اختاره صاحب الأصل[5] كالآمدي[6]، بل عزاه بعضهم[7] إلى المحققين؛ لأنه لا مانع من أن يتجوز قبل استعماله فيما وضع له أولا[8]، واختار جماعة؛ منهم ابن السمعاني[9]، والإمام[10]، [الاستلزام][11]؛ محتجين بأنه لو لم يستلزم ذلك لخلا الوضع الأول عن الفائدة[12].

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) تشنيف المسامع، ١/٤٤٩؛ وانظر: رفع الحاجب، ١/٣٨٢.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٠٥.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٤٤٩.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٧.

(٦) انظر: الإحكام، ١/٣٤.

(٧) هو ابن الساعاتي في بديع النظام، ١/٤١.

(٨) البدر الطالع، ١/٣٠٦.

(٩) انظر: القواطع، ١/٢٤٧.

(١٠) انظر: المحصول، ١/٣٤٤.

ورجح الاستلزام كذلك الغزالي في المستصفى، ١/٣٤٤؛ وأبو الحسين في المعتمد، ١/٣٥؛ وأبو الخطاب في التمهيد، ٢/٢٧٢؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/٢٢٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ١٨٩؛ فواتح الرحموت، ١/٢٠٨؛ فصول البدايع، ١/١٠١.

(١١) في كلتا النسختين: إلى الاستلزام.

(١٢) تشنيف المسامع، ١/٤٥٠؛ وانظر: رفع الحاجب، ١/٣٨٢؛ إرشاد الفحول، ص٢٦.

قَالَ بعض المحققين[1]: إن كان المراد أنه خلا قبل الاستعمال المجازي، فلا يضر؛ إذ المدار على وجود الفائدة للوضع الحقيقي، وإن كان المراد أنه خلا بعده أيضا فممنوع؛ إذ قد يستعمل بعده في معناه الحقيقي؛ إذ الكلام في عدم سبق الاستعمال المجازي، لا في عدمه رأسًا، وقد يجاب بأنه لما كان فائدة الوضع إنما هو إفادة المعنى، ولم يوجد ذلك بين الوضع والاستعمال المجازي، كان وضعه خاليًا عن الفائدة[2]، و[كأنه][3] لهذا عبر الناظم بقوله: (**الَّذِي اخْتِيرَ**) المشعر بأنه لم يوافق فيه[4].

وإذا علمت أن المختار عدم استلزام سبق الاستعمال، (**فَقِيلَ**) لا يجب ذلك، (**مُسْجَلَا**)؛ أي سواء كان في المصدر، أو في غيره[5]؛ لما تقرر من أنه لا مانع أن يتجوز في اللفظ قبل استعماله، فيما وضع /له/[6] أولا[7]،

(**وَ**) لكن (**الْمُرْتَضَى**)، عند صاحب الأصل[8]، تفصيل اختاره مذهبًا؛ وهو أنه لا يجب لما عدا المصدر، ويجب لمصدر المجاز[9]، وهذا معنى قوله: (**نَعَمْ سِوَى الْمَصْدَرِ لَا**) يجب ذلك، بخلاف المصدر، فلا يتحقق عنده في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة، وإن لم يستعمل المشتق حقيقة[10].

وعبارته في شرح المختصر: «أقول مذهبي أن المجاز يستلزم استعمال اللفظ المشتق

(١) هو الشربيني في تقريراته.

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٣٠٦.

(٣) في كلتا النسختين: كأن.

(٤) بل اختار الناظم عدم استلزام سبق الاستعمال؛ كما نص عليه في شرحه؛ انظر: همع الهوامع، ص١٠٤.

(٥) حاشية العطار، ١/٤٠٠.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/١٢٤.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٧.

(٩) البدر الطالع، ١/٣٠٦.

(١٠) البدر الطالع، ١/٣٠٧.

منه بطريق الحقيقة، سواء استعمل مع ذلك بالحقيقة فيما استعمل بالمجاز أم لا؛ فأقول - مثلا -: إنما يستعمل «رحمن» إذا استعملت العرب الرحمة[1]، ثم إذا / استعملت/[2]، كان لنا أن نتصرف فيما يشتق منه؛ من فعلان، وفاعل، ومفعول. وغير ذلك، وإن لم تنطق به العرب ألبتة، ولا /اشتراط/[3] أن تكون العرب استعملت «رحمن» الذي هو فعلان بالحقيقة»[4]. انتهى.

ووجه الاستلزام الذي ذكره، كما قاله بعض المحققين[5]: أن الاشتقاق إنما يكون بعد معرفة المشتق منه، ولا دليل عليه إلا استعماله فيه، فشرطنا الاستعمال فيه لتحقق الاشتقاق، وبعد ذلك فوضع المشتقات نوعي، لا حاجة فيه إلى سماع الاستعمال، لكن يرد عليه نحو عسى من الأفعال التي لم تستعمل لزمان معين؛ فإنها مجازات؛ لاستعمالها في الحدث مجردًا عن الزمان، ولم تستعمل مصادرها، إلا أن يخص مذهبه بما من جهة المادة[6]، ثم بين الخلاف في وقوع المجاز وعدمه.

---

(١) يفهم من كلامه - رحمه الله - أن إطلاق اسم الرحمن على الله - جلَّت قدرته - من باب المجاز، ولم يسبق له استعمال في الحقيقة؛ لأن لفظ الرحمن مشتق من الرحمة، التي هي رقة القلب، وانعطافه، وهي مستحيلة في حقه - سبحانه وتعالى -، ولا شك أن هذا مبني على قول الأشاعرة، الذين يعتقدون تأويل مثل هذه الصفة.

والحق الذي يعتقده سلف الأمة هو أن اسم الرحمن من أسمائه الحسنى، دال على اتصافه - تَعَالَى - بصفة الرحمة؛ وهي صفة حقيقية، لائقة به - تَعَالَى وتقدس.

انظر: مجموع الفتاوى، ٥/٥٨ - ٦٤، ٢٥٠، ٦/١١٧، ٣٥٥؛ شرح العقيدة الواسطية: للهراسي، ص٢٠ - ٢١.

(٢) في [أ]: اسلمت.

(٣) في [ب]: اشترط.

(٤) رفع الحاجب، ١/٣٨٥.

(٥) هو الشربيني في تقريراته.

(٦) تقريرات الشربيني، ١/٣٠٦ - ٣٠٧.

تنبيه: لم يتعرض الزركشي في تشنيف المسامع، لشرح هذا التفريع عن القول بعدم اشتراط سبق الاستعمال؛ حيث قيل بعدم ذلك مطلقًا، وقيل لما عدا المصدر؛ وهو الذي اختاره ابن السبكي.

فقال **(وَوَاقِعٌ ذَا)** - أي المشهور - أن المجاز في الكلام واقع مطلقًا[1]، **(خُلْفَ الْأُسْتَاذِ)** أبي إسحاق الإسفرائيني[2]، **(مَعَا)** بألف الإطلاق؛ أي مع الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، **(الْفَارِسِي[3] النحوي؛ (فَـ)**إنهما **(مُطْلَقَا)**؛ أي في القرآن، والسنة، وغيرهما، **(قَدْ مَنَعَا)** وقوع المجاز؛ لأنه مخل بالفهم[4]، قالا: وما يظن مجازا؛ نحو: رأيت أسدًا، فحقيقة[5].

الخلاف في وقوع المجاز

قال العطار: إن اكتفوا بمجرد الاستعمال رجع الخلاف لفظيًا، وإن أرادوا استواء الكل في أصل الوضع، فهذا مراغمة في الحقائق؛ فإن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد، وأما إنكار أن العرب لم تستعمل لفظ أسد في الشجاع - مثلا -، فبعيد جدًّا؛ لأن أشعارهم طافحة بالمجازات[6]، والتعليل المذكور مردود بأنه لا ينتج امتناعه، بل استبعاد وقوعه مع أنه واقع قطعا[6]، قال[7]: وبالجملة فأدلة النافي لا

= وأطال البرماوي في الفوائد السنية، ١٥٤١/٥ - ١٥٤٦، في بيان مقصود ابن السبكي بذلك، ونظر في كلامه في رفع الحاجب من ستة وجوه.
وردَّ قول ابن السبكي كذلك الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٥١/١؛ وانظر: شرح العضد، ١/ ١٥٥، مع حواشيه؛ الآيات البينات، ١٦٢/٢ - ١٦٣.

(١) وهو مذهب الجمهور من اللغويين، والأصوليين، والفقهاء، وغيرهم.
انظر: المعتمد، ٢٩/١؛ العدة، ٥٨٣/٢؛ اللمع، ص٥؛ الإحكام، للآمدي، ٤٥/١؛ رفع الحاجب، ٤٠٩/١؛ المنخول، ص٧٥؛ الوصول، لابن برهان، ٩٧/١؛ المسودة، ص٥٦٤، شرح مختصر الروضة، ٥٦٧/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٩١/١؛ نهاية الوصول، ٣٢٢/٢؛ المزهر، ٣٦٤/١؛ الخصائص، ٤٤٧/٢.

(٢) انظر: النقل عَنْهُ في الإحكام، ٤٥/١؛ الإبهاج، ٢٩٦/١؛ رفع الحاجب، ٤٠٩/١؛ الوصول، لابن برهان، ٩٧/١؛ نهاية الوصول، ٣٢٣/٢؛ إرشاد الفحول، ص٢٢ - ٢٣.

(٣) نقله عَنْهُ ابن الصلاح في فوائد رحلته؛ كذا أفاده ابن السبكي في الإبهاج، ٢٩٦/١؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ٤٥١/١؛ والبحر المحيط، ١٨٠/٢.

(٤) انظر: نهاية الوصول، ٣٢٣/٢ - ٣٢٥؛ مجموع الفتاوى، ٤٠٠/٢٠؛ مختصر الصواعق المرسلة، ٢/٢.

(٥) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٣٠٨/١ .

(٦) حاشية العطار، ٤٠٣/١ .

(٧) أي العطار.

تخلو عن ضعف[1] هذا، [و][2] قال الزركشي: النقل عن الأستاذ مشهور، لكن قال الإمام[3] والغزالي[4]: الظن به أنه لا يصح عنه، ولعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة، وأما الفارسي، فعمدة المصنف فيه نقل ابن الصلاح في /فوائد/[5] رحلته[6]، وفيه نظر؛ لأن ابن جني تلميذه أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في الخصائص[7] عكس هذه المقالة؛ أن المجاز غالب على اللغات، كما هو مذهب ابن جني[8] الآتي.

(وَ) خلف (**الظَّاهِرِيُّ**)؛ أي [ابن داود الظاهري][9]، كما نقله عَنْهُ الإمام الرازي[10]، قَالَ فِي شرح «الكوكب»، ونقله ابن حزم[11] فِي الإحكام[12] عن قوم، ونقله العبادي[13] عن ابن القاص[14] من أصحابنا، وكلاهما يرد قول

(١) حاشية العطار، ٤٠٣/١.

(٢) ليست في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٣) يعني إمام الحرمين، انظر: التلخيص في أصول الفقه، ١٩٢/١ - ١٩٣.

(٤) انظر: المنخول، ص٧٥.

(٥) في [أ]: فرائد.

(٦) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٥١/١.

(٧) انظر: الخصائص، ٤٤٧/٢ - ٤٥١.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٥١/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٨٠/٢.

(٩) في كلتا النسختين: الظاهرية ابن داود.

(١٠) انظر: المحصول، ٣٣٣/١.

(١١) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد. الإمام الحافظ الفقيه إليه المنتهى في الذكاء والحفظ. كان شافعيا ثم انتقل إلى القول بالظاهر.
من مؤلفاته: «المحلى»، «الإحكام في أصول الأحكام». توفي رحمه الله سنة ٤٥٧هـ وقيل (٤٥٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٤٣٥، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣.

(١٢) انظر: الإحكام، لابن حزم ٤١٣/١.

(١٣) انظر: الطبقات، للعبادي، ص٧٤؛ وانظر: البحر المحيط، ١٨٢/٢.

(١٤) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، المعروف بابن القاص، الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه. من مؤلفاته: «أدب القاضي»، «التلخيص»، «المفتاح».
توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٥ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٥٩/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٣٧١/١٥؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١٠٦/١؛ وفيات الأعيان، ٦٨/١.

الأصبهاني[1] أن المنع في السنة لا يعرف إلا في /«المحصول»/ [2][3]؛ فهؤلاء منعوا وقوع المجاز **(لَدَى)**؛ أي في **(كِتَابٍ)**، و**(سُنَّةٍ)**[4]؛ قالوا: لأنه كذب بحسب الظاهر ؛ كما في قولك في البليد: هذا حمار، وكلام الله - تعالى - ورسوله ﷺ منزه عن الكذب، ورد بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة، وهي في المثال المشابهة في الصفة الظاهرة؛ أي عدم الفهم؛ فلا كذب أصلا، ولا بحسب الظاهر؛ لأن السامع، إن اعتبر العلاقة فلا توهم للكذب، وإن لم يعتبرها بأن لم يفهمها فذلك لخلل في السامع، وهو غير معتبر، كما إذا لم يفهم القرينة[5].

أسباب العدول إلى المجاز

ثم بين أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز[6]، فقال: **(وَاعْدُلْ)** أيها المتكلم

(١) انظر: الكاشف، ٣١٠/٢، وعبارته فِيهِ: «واعلم أن الخلاف في وجود المجاز، في كلام اللَّه - تَعَالَى -، مشهور، وأما الكلام في دخول المجاز في كلام النبي ﷺ فليس بمشهور، والأشبه أنه مما أنفرد بنقله المصنف، فنقله مَنْ اختصر المحصول أيضًا بطريق وجود النقل في المحصول».

(٢) في [أ]: الحصول.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٢٥/١.

(٤) منعه من المالكية ابن خويز منداد؛ نقله عَنْهُ الباجي في إحكام الفصول، ص٦٩؛
ونسبه ابن برهان في الوصول، ١٠٠/١؛ والآمدي في الإحكام، ٦٣/١؛ والهندي في نهاية الوصول، ٣٢٦/٢، إلى الروافض، والظاهرية.
ونسبة الغزالي في المنخول، ص٧٦، إلى الحشوية.
ومنعه جماعة من الحنابلة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ انظر: المسودة، ص١٦٥؛ مختصر الصواعق المرسلة، ٤/٢،٥.
وانظر: العدة، ٢٩٥/٢؛ التبصرة، ص١٧٧؛ الإبهاج، ٢٩٦/١؛ البحر المحيط، ١٨٢/٢؛ البرهان في علوم القرآن، ٢٥٥/٢؛ التمهيد، لأبي الخطاب، ٢٦٥/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٢/١؛ الغيث الهامع، ١٨٠/١؛ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، للشنقيطي.

(٥) البدر الطالع، ٣٠٨/١ - ٣٠٩؛ وانظر: الآيات البينات، ١٦٤/٢ - ١٦٥.

(٦) انظر: الخصائص، لابن جني؛ ٤٤٢/٢؛ المزهر، ٣٦٠/١؛ المستصفى، ٣٤٢/١؛ الإحكام، للآمدي، ٣٠/١؛ نهاية الوصول، ٣٦٦/٢؛ المحصول، ٣٣٤/١؛ البحر المحيط، ١٨٩/٢؛ الطراز، ٨٠/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٥/١؛ مختصر ابن الحاجب، ١٥٨/١، مع شرح العضد؛ الإبهاج، ٣١٧/١.

(لَهُ) - أي إلى المجاز - عن الحقيقة الأصل؛ أي الراجح؛ لأن المجاز يحتاج للوضع الأول، والعلاقة والنقل إلى المعنى الثاني، والحقيقة إنما تحتاج إلى الوضع الأول فقط[1]؛ **(لِـ)** أسباب مشهورة؛ كـ**(ثِقَلِ)** لفظ[2] **(الْحَقِيقَةْ)** على اللسان؛ كالخنفقيق[3]، اسم للداهية، يعدل عنه إلى الموت[4]، أو النائبة، أو الحادثة[5].

(أَوْ قُبْحِهَا)؛ أي بشاعة لفظ الحقيقة؛ كالخراءة، يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقته المكان المنخفض[6].

(أَوْ جَهْلِهَا) للمتكلم أو المخاطب دون المجاز؛ كأن يعلم أن الرطب من النبات له لفظ حقيقي يدل عليه، ولا يعلم أنه لفظ خلأ، فيعبر عنه بلفظ حشيش، مع علمه بأن مدلوله اليابس مجازًا، باعتبار ما يؤول إليه[7].

(أَوْ كَانَ) المجاز **(ذَا بَلَاغَةٍ)**؛ نحو: زيد أسد، على مختار السعد[8]؛ فإنه أبلغ من شجاع؛ أي بلغ حد الكمال في إفادة المقصود[9]، وإنما عبر بالبلاغة دون الأبلغية؛ لعدم اطراده؛ إذ قد ينفرد المجاز بالبلاغة دونها، بخلاف التعبير ببلاغته؛ أي بالنسبة إليها؛ فإنه مطرد، سواء تشاركا في الأصل أو لا[10]. **(أَوْ)** كان ذا

---

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٣٠٩/١ .

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٤٥٣/١.

(٣) انظر: الصحاح، ١٤٧٠/٤؛ قَالَ العراقي في الغيث الهامع، ١٨٠/١ - ١٨١: «كالخَنْفَقِيق؛ بفتح الخاء المعجمة، وإسكان النون، وفتح التاء، وإسكان الياء المثناة من تحت، وآخره قاف»؛ وانظر: همع الهوامع، ص١٠٥.

(٤) البدر الطالع، ٣٠٩/١؛ وانظر: الإبهاج، ٣١٧/١؛ منهاج العقول، ٢٨٠/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٥/١.

(٥) تشنيف المسامع، ٤٥٣/١.

(٦) انظر: القاموس المحيط، ٥٥٥/٢؛ الصحاح، ١١٤٧/٣.

(٧) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٣٠٩/١.

(٨) انظر: حاشية السعد على شرح العضد، ١٥٩/١.

(٩) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٣٠٩/١.

(١٠) الآيات البينات، ١٦٦/٢.

(شُهْرَةٍ)؛ لكونه أعرف من الحقيقة[1]، **(أَوْ غَيْرَ ذَا)**لك؛ كإخفاء المراد عن غير المتخاطبين، الجاهل بالمجاز دون الحقيقة، وكإقامة الوزن، والقافية، والسجع[2]، والتجنيس[3]، دون الحقيقة.

(١) تشنيف المسامع، ١/٤٥١.

(٢) البدر الطالع، ١/٣١٠.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٥٣؛ الطراز، ١/٨٠.

وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ قَدْ شَذَّ فَتَى الْجِنِّي وَلَا بِمُعْتَمَدْ
حَيْثُ الْحَقِيقَةُ عَنِ الْإِمْكَانِ خَلَتْ خِلَافَ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ

(وَلَيْسَ) المجاز (غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ)؛ لغة العرب، وغيرها على المشهور[1]، و(قَدْ شَذَّ) أبو الفتح عثمان (فَتَى)؛ أي ابن (الْجِنِّي)، بسكون الياء، معرب، كـ«ني» بين الكاف والجيم[2]، النحوي؛ فإنه خالف الجمهور في ذلك؛ إذ قال: أكثر اللغة، لمن تأمل، مجاز لا حقيقة، وذلك [في] [3] عامة الأفعال؛ نحو: قام زيد، وقعد عمرو، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام، وكيف يصح ذلك، وهو جنس، والجنس يطلق على الماضي، والحاضر؟ وإنما على وضع الكل موضع الجزء؛ للاتساع، والمبالغة، وتشبيه القليل بالكثير[4].

قال الولي العراقي: /كيف/[5] يتناول جميع القيام، والأفعال في معنى النكرة، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم[6].

حكم الأخذ بالمجاز إذا كانت الحقيقة مستحيلة

(وَلَا)؛ أي وليس المجاز (بِمُعْتَمَدْ) أي بمعول عليه في ترتب الأحكام[7]؛ (حَيْثُ

(١) انظر: المحصول، ٣٣٧/١؛ الإبهاج، ٤٢/٢؛ أصول السرخسي، ٧١/١؛ نهاية الوصول، ٢/ ٣٦٩؛ كشف الأسرار، ٤٢/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٩١/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٣٠/١.

(٣) ليست في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٤) انظر: الخصائص، ٤٤٧/٢؛ وانظر: قواطع الأدلة، ٢٦٢/١ - ٢٦٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ١٩١.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) الغيث الهامع، ١٨٢/١.

قَالَ الرازي في المحصول، ٣٣٧/١ - بعد نقله لكلام ابن جني -: «هذا ركيك؛ لأنه ظن أن المصدر لفظ دال على جميع أشخاص تلك الماهية، وهو باطل، بل المصدر لفظ دال على الماهية؛ أعني القدر المشترك بين الواحد والكل، والماهية من حيث هي هي، لا تستلزم الوحدة؛ ولا الكثرة، وإذا كان كذلك، كان الفعل المشتق منه، لا دلالة له على الكثرة، ولا على الوحدة».

وانظر: نهاية الوصول، ٣٠٧/٣ - ٣٧١.

(٧) حاشية العطار، ٤٠٦/١ .

الْحَقِيقَةُ عَنِ الْإِمْكَانِ * خَلَتْ)؛ بأن استحالت الحقيقة[1]، فإذا أريد باللفظ معناه المجازي، وكان المعنى الحقيقي هناك مستحيلا، فالمجاز لاغٍ[1]، غير معوَّل عليه عندنا[2]، (**خِلَافَ مَذْهَبِ**) الإمام أبي حنيفة (**النُّعْمَانِ**) بن ثابت رضي الله عنه؛ فإنه ذهب إلى التعويل /على المجاز/[3] في ذلك[4]؛ إذ قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله؛ لكبر العبد، وصغر سن السيد: هذا ابني: إنه يعتق عليه، وإن لم ينو العتق الذي هو لازم للبنوة؛ صونًا للكلام عن الإلغاء، وألغيناه كصاحبيه[5]؛ إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر؛ لأنه، وإن لم يتوقف المجاز على وجود المعنى الحقيقي، بل يكفي مجرد تصوره في الانتقال إلى المعنى المجازي، على ما في التلويح[6] وغيره[7]، إلا أنه لما كذبه الحس، ولا ضرورة تدعو إليه، كان إشعاره بالحرية غير قريب؛ فألغي.

أما إذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد، فإنه يعتق عليه اتفاقًا، إن لم يكن معروف النسب من غيره، وإن كان كذلك فالأصح عندنا كقولهم أنه يعتق عليه مؤاخذة باللازم. وإن لم يثبت الملزوم[8].

---

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٢٦.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٥٤؛ البحر المحيط، ٢/٢٢٦.

(٣) في [أ]: للمجاز.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ١/١٨٤؛ كشف الأسرار، ٢/٧٧؛ أصول الشاشي، ص٥٢؛ تيسير التحرير، ٢/٤٦؛ فواتح الرحموت، ١/٢٢١؛ الوصول إلى قواعد الأصول، ص١٤٦.

(٥) انظر: مراجع حاشية رقم٤؛ وفتح القدير، لابن الهمام، ٤/٤٣٧.

(٦) انظر: التلويح، ١/١٣٨.

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول، ص٣٨٨؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢٠٧؛ الإبهاج، ١/ ٣٣١؛ تشنيف المسامع، ١/٤٥٤ ـ ٤٥٥؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص١٢٥.

(٨) البدر الطالع، ١/٣١٢؛ وانظر: روضة الطالبين، للنووي، ١٢/١٥٥.

(تَعَارُضُ أَحْوَالِ اللَّفْظِ)

وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ وَفَوْقَ الِاشْتِرَاكِ عِنْدَ الْحَمْلِ
قِيلَ عَلَى الْإِضْمَارِ فَاقَا حَمْلَا وَمِنْهُمَا التَّخْصِيصُ فِيهِ أَوْلَى

(وَهُوَ)؛ أي المجاز (وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ)[1] فِيهِ مسألتان: إحداهما أن المجاز خلاف الأصل، فإن أريد بالأصل الغالب، فالخلاف مع ابن جني، وقد تقدم، وإن أريد به الدليل، فالمراد أن المجاز على خلاف الدليل، فإذا دار اللفظ بين احتمال المجاز والحقيقة، فهي أرجح؛ لأنها لا تخل بالفهم، بخلاف المجاز، فيكون مرجوحًا[2]، والثانية النقل خلاف الأصل؛ بمعنى أنه إذا دار اللفظ بين أن يكون منقولا ومبقى على الحقيقة اللغوية، كان الثاني أرجح؛ لتوقف الأول على الوضع اللغوي ثم نسخه ثم وضع جديد، والأصل بقاء ما كان على ما كان[3].

الأصل حمل اللفظ على حقيقته

لا يقال: لم يتقدم للمصنف تركيب النقل حتى يذكر تعارضه؛ لأنا نقول: بل الخلاف في الحقيقة الشرعية هو خلاف في النقل؛ إذ القاضي يمنع نقل اللغوي إلى غير معناه البتة، والجمهور يجوزونه، وهذه المسألة لا [تأتي][4] على رأي القاضي، وإنما /تأتي/[5] على رأيهم[6]، بمعنى أنا إذا علمنا كون اللفظ موضوعًا لمعنى في اللغة، ثم احتمل أن يكون الشارع نقله إلى غيره، واحتمل أنه لم ينقله، فحينئذ نقول إنه غير منقول عملاً بالأصل.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص١١٢؛ المحصول، ٣٣٩/١؛ الإبهاج، ٣١٤/١؛ كشف الأسرار، ٧٧/٢؛ نهاية الوصول، ٣٧١/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٩٤/١؛ البحر المحيط، ٢/ ١٩١.

(٢) انظر: البحر المحيط، ١٩١/٢؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٥٣/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٥٥/١.

(٤) في كلتا النسختين: يأتي، والصواب ما أثبته.

(٥) في [ب]: يأتي.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٥٦/١؛ الإبهاج، ٣١٤/١.

(وَ) المجاز والنقل (**فَوْقَ الِاشْتِرَاكِ**)؛ أي أعلى منه، فإذا احتمل لفظ، هو / حقيقة/[1] في معنى، أن يكون في آخر حقيقة ومجازًا، أو حقيقة ومنقولا، فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدي إلى الاشتراك، وهذا معنى قوله من زيادته: (**عِنْدَ الْحَمْلِ**)؛ لأن المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء، والحمل على الأغلب أولى[2]؛ كالنكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقيل العكس، وقيل مشترك بينهما؛ فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة و/للمجاز/[3] في الآخر[4]، وأن المنقول لأفراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به، والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنييه ـ مثلا ـ، إلا إذا قيل بحمله عليهما، وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه؛ كالزكاة حقيقة في النماء؛ أي الزيادة، محتمل فيما يخرج من المال؛ لأنه يكون حقيقة أيضًا؛ أي لغوية، ومنقولا شرعيًّا[5].

نعم استشكل التعارض بين الثلاثة بأن الاشتراك إنما يكون عند استواء حالاته في الدلالة على معانيه أو معنييه، والمجاز إنما يكون حيث تكون دلالته في أحدهما ضعيفة والآخر قوية، واللفظ إنما يصير منقولا إذا بطلت دلالته الأولى وارتفعت.

وأجيب بأنه يتصور في لفظ استعمل في معنييه، ولم يعلم تساوي دلالته عليهما، ولا رجحانه في أحدهما؛ فيحتمل حينئذ أن يكون استعماله فيهما بطريق الاشتراك

(١) في [أ]: الحقيقة.

(٢) البدر الطالع، ١/٣١٢؛ وانظر: همع الهوامع، ص١٠٦؛ الإبهاج، ١/٣٢٤؛ البحر المحيط، ٢/ ٢٤٣؛ مختصر ابن الحاجب، ١/١٥٧، مع شرح العضد.

(٣) في [ب]: المجاز.

(٤) البدر الطالع، ١/٣١٣.

(٥) البدر الطالع، ١/٣١٢ ـ ٣١٣؛ وذكر ابن الحاجب في مختصره، ١/١٥٧، مع شرح العضد، أن تقديم المجاز على الاشتراك لأمرين.

الأول: مفاسد الاشتراك؛ لكونه يخل بالتفاهم عند خفاء القرائن.

الثاني: فوائد المجاز؛ ومن الفوائد أنه أغلب في كلام العرب، بخلاف المشترك.

وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ رفع الحاجب، ١/٣٨٦.

أو النقل، أو بطريق أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر[1]، ويتصور[2] أيضًا في المجاز بخفاء القرينة، أو عند عدم تعين المعنى المجازي[2]؛ كما تقدم، وفي المنقول بأن لا يكون من الناقلين[2].

الخلاف فيما يحمل عليه الكلام إذا احتمل المجاز والنقل والإضمار.

(قِيلَ عَلَى الْإِضْمَارِ فَاقَا)؛ أي المجاز والنقل[3]، والمراد بالمجاز هو الاصطلاحي؛ أي التجوز في اللفظ؛ فصح مقابلته بالإضمار، وإلا فهو مجاز بالحذف، وقوله من زيادته: **(حَمْلَا)**؛ أي من جهة الحمل، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجاز وإضمار، أو نقل وإضمار[3]، ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

فقيل: حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الإضمار؛ لكثرة المجاز[4]، وعدم الاحتياج إلى قرينة.

وقيل الإضمار أولى من المجاز؛ لأن قرينته متصلة، والأصح أنهما سيان[5]؛ لاحتياج كل منهما إلى قرينة، وأن الإضمار أولى من النقل[6]؛ لسلامته من نسخ المعنى[7]، بل صرح الولي العراقي أنه لا خلاف فيه[8]، مثال الأول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره: هذا ابني؛ أي عتيق؛ تعبيرًا عن اللازم بالملزوم؛ فيعتق، أو مثل: ابني في الشفقة عليه؛ فلا يعتق، وهما وجهان

---

(١) البحر المحيط، ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) تقريرات الشربيني، ١/٣١٢.

(٣) البدر الطالع، ١/٣١٣.

(٤) رجحه الرازي في المعالم، ص٤٥ - ٤٦؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ١٢١ - ١٢٢.

(٥) جزم به الرازي في المحصول، ١/٣٥٩، ونص عبارته: «إذا وقع التعارض بين المجاز، والإضمار، فهما سواء؛ لأن كلًّا واحد منهما يحتاج إلى قرينة، تمنع المخاطب عن فهم الظاهر».
وتابعه البيضاوي في المنهاج، ١/٣٨٤، مع السراج الوهاج؛ والكوراني في الدرر اللوامع، ١/ ٢٥١.

(٦) انظر: المحصول، ١/٣٥٩.

(٧) البدر الطالع، ١/٣١٣.

(٨) قَالَ العراقي في الغيث الهامع، ١/١٨٣: «إذا تعارض النقل، والإضمار؛ فمقتضى كلام المصنف جريان الخلاف فيه، والمعروف تقديم الإضمار».

عندنا[1]؛ كما مر ومثال الثاني آية: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]؛ فقال الحنفي: أي أخذه؛ وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين ـ مثلا ـ، فإذا أسقطت صح البيع، وارتفع الإثمُ، قال غيره: نقل الربا شرعًا إلى العقد؛ فهو فاسد، وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة ـ مثلا ـ، والإثم فيها باق[3].

(وَمِنْهُمَا)؛ أي المجاز والنقل **(التَّخْصِيصُ)**؛ أي إخراج بعض أفراد العام[4] **(فِيهِ)**؛ أي الحمل **(أَوْلَى)**[5] فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز، أو تخصيص ونقل، فحمله على التخصيص أولى؛ أما في الأول؛ فلتعين الباقي من العام بعض التخصيص، بخلاف المجاز؛ فإنه قد لا يتعين؛ بأن يتعدد ولا قرينة تعين، مثاله قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[6]؛ فقال الحنفي: أي ممالم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه، وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته[7]، وقال غيره: أي مما لم يذبح له تعبيرًا عن الذبح بما يقارنه غالبًا من التسمية؛ فلا تحل ذبيحة المتعمد؛ لتركها على الأول دون الثاني، وأما في الثاني، فلسلامة التخصيص

---

(١) البدر الطالع، ٣١٣/١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٣) البدر الطالع، ٣١٣/١؛ وانظر: الإبهاج، ٣٣٠/١؛ فواتح الرحموت، ٢١١/١.

(٤) حاشية العطار، ٤١٠/١.

(٥) انظر: المحصول، ٣٥٩/١ ـ ٣٦٠؛ الإبهاج، ٣٣٣/١؛ البحر المحيط، ٢٤٥/٢.

(٦) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٧) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن ما تُرِكَتْ التسمية فِيهِ عمدًا، لا يؤكل، وإن تُرِكَتْ سهوًا أُكِلَتْ، وهو مذهب مالك.

انظر: فتح القدير، ٤٨٩/٩؛ أحكام القرآن، لابن العربي، ٧٤٩/٢ ـ ٧٥٠.

وذهب الشافعي إلى حل أكلها؛ سواء تركت التسمية عمدًا، أو سهوًا، وحكي عَنْهُ أنه إن تركت التسمية عمدًا، كرهت، ولم تحرم؛ انظر: مغني المحتاج، ٢٧٢/٤.

وذهب الحنابلة إلى تحريم ذبيحة من ترك التسمية عمدًا، أو جهلًا، دون من نسيها.

انظر: المغني، ٥٤٠/٨؛ حاشية ابن قاسم على الروض، ٤٥١/٧.

تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، ص٨٨.

من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل؛ مثاله قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1]؛ فقيل هو المبادلة مطلقًا، وخص منه الفاسد لعدم حله.

وقيل نقل شرعًا إلى المستجمع لشروط الصحة؛ وهما قولان للشافعي[2]، فما شك في استجماعه لها يحل، ويصح على الأول؛ إذ الأصل عدم فساده، دون الثاني؛ إذ الأصل عدم استجماعه لها[3].

قال بعض المحققين[4]: الأصل في كل حادث العدم، فإذا علق عدم الصحة بالفساد، فالأصل عدمه، وإذا علقت الصحة بالاستجماع لشروط الصحة، فالأصل عدمه، وهما اعتباران مختلفان، والثاني منهما أشق من الأول، وبقي الكلام في تعيين ما اعتبره الشارع منهما، وهو لرأي المجتهد[5].

هذا، وإنما اقتصر الناظم على الخمسة المذكورة: المجاز، والنقل، والاشتراك، والإضمار، والتخصيص؛ لأنها أصل ما يخل بالفهم[6]؛ أي اليقيني دون الظني، وبقي خمسة أخرى: النسخ[7]، والتقديم، والتأخير، والمعارض، وتغير الإعراب، أو التصريف[8]، وهذه هي الاحتمالات العشرة المعروفة عندهم، وبانتفاء الخمسة

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) انظر: العزيز، ٩/٤.

(٣) البدر الطالع، ٣١٤/١.

(٤) هو الشربيني في تقريراته.

(٥) تقريرات الشربيني، ٣١٤/١.

(٦) تشنيف المسامع، ٤٥٩/١.

(٧) ذكر الناظم النسخ في نسخته كما في همع الهوامع، ص١٠٦.

ومنهما التخصيص عدا فضلا قلت وكل ذي على النسخ اعتلا

قال في شرحه: «وقد ذكرت من زيادة النظم النسخ مبينًا أنه دون الخمسة في الرتبة وقد كنت نظمت هذه الستة في بيتين مبينًا مراتبها وهما هذان:

في الاحتمالات بالتخصيص قد بدؤوا ثم المجاز واضمار به قُرنا
فالنقل ثم اشتراك جاء يتبعه نسخ لذي الحمل حين الفهم قد وهنا

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٢٩/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١٨٣/١.

الأولى يقوى الظن؛ فانتفاء الاشتراك، والنقل يفيد أنه ليس للفظ سوى معنى واحد، وانتفاء المجاز والإضمار يفيد أن المراد باللفظ ما وضع [له][1]، وانتفاء التخصيص يفيد أن المراد جميع ما وضع له[2]، ثم يقع التعارض بينها على عشرة أوجه، وضابطه أن تأخذ كل واحد مع ما قبله، فالاشتراك يعارضه الأربعة قبله، والنقل يعارضه الثلاثة قبله، والإضمار الاثنان قبله، والمجاز يعارضه التخصيص[3]؛ وقد جمعهما بعضهم[4] في قوله:

تَجَـوُّزٌ ثُـمَّ إِضْـمَـارٌ وَبَـعْـدَهُـمَـا نَقْلٌ تَلَاهُ اشْتِرَاكٌ فَهْوَ يَخْلُفُهُ
وَأَرْجَحُ الْكُلِّ تَخْصِيصٌ وَآخِرُهَا نَسْخٌ فَمَا بَعْدَهُ قِسْمٌ يُخَلِّفُهُ

(١) ليست في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.
(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/١٢٩؛ وانظر: الغيث الهامع، ١/١٨٣ - ١٨٤.
(٣) الغيث الهامع، ١/١٨٤؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٥٩.
(٤) انظر: البحر المحيط، ٢/٢٤٣؛ الغيث الهامع، ١/١٨٤؛ حاشية العطار، ١/٤١١؛ وفي هامش نسخة [ب]، أن قائلها التاج السبكي.

بِالشَّكْلِ أَوْ وَصْفٍ بَدَا قَدْ يُدْعَى أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعَا
أَوْ غَالِبًا لَا نَادِرًا وَالضِّدُّ مُجَاوِرُ النُّقْصَانِ ثُمَّ الزَّيْدُ
كُلٌّ لِبَعْضٍ لِمُسَبَّبٍ سَبَبْ عَكْسُهُمَا تَعَلُّقٌ بِذِي نَسَبْ
فِي الِاشْتِقَاقِ ثُمَّ الِاسْتِعْدَادِ قُلْتُ وَفِي الْحُرُوفِ خُلْفٌ بَادِي

علاقات المجاز

ثم شرع في بيان علاقات[1] المجاز فقال: (**بِالشَّكْلِ**)[2]، متعلق بقوله الآتي: (**قَدْ يُدْعَى**)، والمراد بالشكل المشابهة فيه[3]؛ كالفرس؛ لصورته المنقوشة[4]، قَالَ شيخ الإسلام: يخص هذا باسم الاستعارة عند البيانيين، وبمجاز المشابهة عند الأصوليين[5]، (**أَوْ**) بـ(**وَصْفٍ بَدَا**)؛ أي ظاهر بظهور آثاره[6]؛ كالأسد للرجل الشجاع، دون الرجل الأبخر؛ لظهور الشجاعة دون البخر[7][8] في الحيوان المفترس، والمراد بالشجاعة مطلق الجراءة، لا الملكة الحاملة على الإقدام؛ إذ هي

(١) أوصل الرازي في المحصول، ٣٢٣/١، أنواع العلاقة إلى اثنى عشر وجهًا، وذكر الهندي في نهاية الوصول، ٣٤٨/٢، اثنين وعشرين قسمًا، وأوصلها ابن السبكي في الإبهاج، ٣٠٩/١، إلى ستة وثلاثين وجهًا، والزركشي في البحر المحيط، ٢١٣/٢، إلى ثمانية، وثلاثين نوعًا وأفاد الأسنوي في التمهيد، ص١٨٦، أن بينها تداخلا.
وانظر: المستصفى، ٣٤١/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٩/١؛ مختصر ابن الحاجب، ١/ ١٤٢، مع شرح العضد؛ البرهان، للزركشي، ٢٦٢/٢؛ العدة، ٧٠٥/٢؛ المسودة، ص١٦٩؛ الطراز ١٦٩/١؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص٤٣؛ التوضيح، ٧٣/١؛ حاشية الأنصاري، ل٥٦أ؛ الإيضاح، للقزويني ٣٩٩/٢.

(٢) انظر: الإبهاج، ٣٠١/١، ٣٠٢؛ البحر المحيط، ٢٧٢/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٧٦/١.

(٣) حاشية البناني، ٣١٧/١.

(٤) البدر الطالع، ٣١٧/١.

(٥) حاشية الأنصاري، ل٥٦أ.

(٦) حاشية العطار، ٤١٤/١.

(٧) البدر الطالع، ٣١٧/١؛ وانظر: المستصفى، ٣٤١/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٨/١؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص٨٧؛ شرح الكوكب المنير، ١٧٦/١؛ شرح العضد، ١٤٢/١.

(٨) البَخَر - بفتحتين -: هو نتن الفم؛ انظر: الكليات، ٣٨٨/١.

خاصة /بالعاقل/[1].

(قَدْ) /للتحقيق/[2][3]. **(يُدْعَى)**؛ أي المجاز من حيث العلاقة؛ أي التعليق بين المعنى الموضوع له أولا، والموضوع له ثانيًا، وحقيقتها أمر متصل بالمعنيين؛ لينتقل الذهن من المعنى الأول إلى الثاني، وهي شرط للمجاز، والعمدة فيها الاستقراء[4]، وقد ضبطها الناظم - كأصله - بأربعة عشر نوعًا[5]، وقيل أكثر منها، وقيل أقل منها، بل قال بعضهم[6] إنها ترجع إلى علاقتين: الجزئية واللزومية، بل قد يطلق على الملابسة في الجملة[5].

(أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ)[7]؛ أي الكون بنفسه في المستقبل؛ وهو الأيلولة في عبارة غيره[8]، كذا أطلقوه هنا[9]، ولا بد من التقييد بالقطع أو الغلبة، كما ذكره الناظم - كالأصل[10] - بقوله: إما **(قَطْعًا)**؛ نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[11].

(أَوْ غَالِبًا)؛ كالخمر للعصير في: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[12]. **(لَا نَادِرًا)**؛

---

(١) في [ب]: بالعقل وما أثبته هو الموافق لما في حاشية العطار، ١/٤١٤..

(٢) انظر: حاشية الأنصاري، ل٥٦أ.

(٣) في [أ]: للتحقيقي.

(٤) حاشية الأنصاري، ل٥٦أ.

(٥) انظر: همع الهوامع، ص١٠٩.

(٦) انظر: حاشية العطار، ١/٤١٣.

(٧) انظر: البحر المحيط، ٢/٢٠٥؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص٧٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٦٨؛ شرح العضد، ١/١٤٢؛ الإبهاج، ١/٣٠٠؛ البرهان، للزركشي، ٢/٢٧٨.

(٨) حاشية العطار، ١/٤١٤؛ وانظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٤٢، مع شرح العضد.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٤٦٠.

(١٠) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٧، وعبارته: «أو باعتبار ما يكون قطعًا، أو ظنًّا، لا احتمالًا».

(١١) سورة الزمر، آية: ٣٠.

(١٢) سورة يوسف، آية: ٣٦.

قَالَ العز بن عبدالسلام في الإشارة، ص٧١: «أي أعصر عنبًا؛ فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب؛ لأن أمره يؤول إليها».

كتسمية العبد حرًّا، فلا يجوز، أما باعتبار ما كان عليه؛ كالعبد لمن عتق[1]، فمر في الاشتقاق، وعدل عن تعبير الأصل، أو ظنًّا لا احتمالا[2]، إلى ما قاله[3]؛ لأنه أولى، كما نبه عليه الزركشي[4]؛ إذ المقصود بيان مستند الظن وعدمه، قال: إن الأصحاب، وإن لم يذكروا هذا القيد هنا، لكنهم ذكروه في التأويل مع الحنفية في: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[5]؛ حيث قالوا: آيل إلى البطلان باعتراض[6] الولي.

قال أصحابنا: المآل إلى البطلان هنا ليس قطعا، ولا غالبًا، الذي هو شرط في استعمال هذا النوع، بل إطلاق البطلان باعتبار ما يئول إليه في المحل نادر، وحمل كلام الشارع الخارج مخرج التعميم عليه لا يجوز[7].

(وَ) بـ(الضِّدُّ)[8]، والواو بمعنى أو؛ أي أو والمضادة؛ كالمفازة للبرية /المهلكة/[9][10]،

---

(١) البدر الطالع، ٣١٧/١.

(٢) جمع الجوامع، ص١٣٧.

(٣) قَالَ في همع الهوامع، ص١٠٩: «وقول النظم: «أو غالبًا، لا نادرًا»، أحسن من قول الأصل: «أو ظنًّا، لا احتمالًا»، وهو ظاهر.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٤٦٠/١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٧/٦، ١٦٥ - ١٦٦؛ وأبوداود في سننه ٢٢٩/٢، كتاب النكاح؛ والترمذي في سننه ٤٠٧/٣- ٤٠٨ كتاب النكاح؛ وابن ماجه في سننه ٦٠٥/١، كتاب النكاح؛ وابن حبان في صحيحه ١٥١/٦؛ والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢، والحديث حسنه الترمذي، انظر تنقيح التحقيق ١٤٣/٣، التلخيص الحبير ٣٢٤/٣.

(٦) نسبة هذا القول للحنفية غير صحيحة؛ وإنما قَالَ بذلك محمد بن الحسن أولًا، ثم رجع عَنْهُ إلى الجواز مطلقًا، وقيل العكس.
انظر: المبسوط، ١٢/٥، ١٥؛ فتح القدير، ٢٥٦/٣.

(٧) تشنيف المسامع، ٤٦٠/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٠٥/٢.

(٨) انظر: العدة، ٧٠٥/٢؛ المحصول، ٣٢٥/١؛ نهاية الوصول، ٣٥٣/٢؛ الإبهاج، ٣٠٢/١؛ المسودة، ص١٦٩؛ الإشارة، ص٥٢ - ٥٣؛ البحر المحيط، ٢٠٢/٢.

(٩) في [أ]: المهملة.

(١٠) البدر الطالع، ٣١٧/١.

والبصير للأعمى، وبالمجاور[1] به؛ كما أشار إليه بقوله: (مُجَاوِرٌ)؛ أي تسمية الشيء باسم مجاوره؛ كالراوية، لظرف الماء المعروف، تسمية له باسم ما يحمله من جمل[2] ونحوه، وكالغائط للفضلة، على ما اشتهر، والمراد بالمجاورة ـ كما قاله صاحب «التلويح»[3]: ما يعم كون أحدهما في الآخر بالجزئية أو الحلول، وكونهما في محل واحد، وكونهما متلازمين في الوجود، /أو/[4] العقل، أو الخيال، وغير ذلك[2]؛ فهي تعم الأقسام كلها[5].

وبـ(النُّقْصَانِ)[6] في اللفظ؛ كـ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[7]؛ أي أهلها؛ فإنها عبارة عن الأبنية، وهي لا تسأل[8]، قال جمع[9]: ويمكن أن يقال: يخلق الله ـ تعالى ـ فيها قدرة الكلام، ويكون ذلك معجزة لذلك النبي، ويبقى اللفظ على حقيقته[10]، وضعف بأن جواب القرية غير واقع على وفق الاختيار في عموم الأوقات؛ فلا يقع إلا بالتحدي[11]، وأيضًا قد قال الشافعي في الرسالة: قال الله ـ تعالى ـ، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ * وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ﴾[12] ... إلخ؛ فهذه الآية لا

(١) انظر: المحصول، ١/٣٢٦؛ الغيث الهامع، ١/١٨٦؛ الإبهاج، ١/٣٠٤؛ نهاية الوصول، ٢/ ٣٥٤؛ العدة، ١/١٧٣؛ الإحكام، للآمدي، ١/٢٨؛ شرح مختصر الروضة، ٣/٥٤٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٧٨؛ البحر المحيط، ٢/٢٠٤؛ المزهر، ١/٣٦٠.

(٢) البدر الطالع، ١/٣١٧؛ وانظر: الصحاح، ٦/٢٣٦٤.

(٣) التلويح، ١/١٣٤.

(٤) في [أ]: والعقل.

(٥) حاشية العطار، ١/٤١٥.

(٦) انظر: المحصول، ١/٣٢٧؛ العدة، ١/١٧٣؛ المستصفى، ١/٣٤٢؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص١٤؛ الإبهاج، ١/٣٠٦؛ البرهان، للزركشي، ٢/٢٧٤؛ نهاية الوصول، ٢/٣٥٥؛ الطراز، ١/٧٣.

(٧) سورة يوسف، آية: ٨٢.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٤٦٣.

(٩) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٦٣.

(١٠) تشنيف المسامع، ١/٤٦٣.

(١١) انظر: حاشية السعد، ١/١٤٩؛ والآيات البينات، ٢/١٧٧.

(١٢) سورة يوسف، آية: ٨١ ـ ٨٢.

يختلف أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية، وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم(١).

(ثُمَّ) - بمعنى أو - (الزَّيْدُ)؛ أي بالزيادة(٢)، وَمثَّله جماعة(٣) بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾(٤)؛ إذ الكاف زائدة(٥)؛ أي ليس مثله شيء، وإلا لزم إثبات المثل، وهو محال(٦).

قال جمع من المحققين(٧): ويجوز أن تكون غير زائدة، ولا يلزم المحذور؛ لأنه يجوز سلب الشيء عن المعدوم، كما يجوز سلب الكتابة عن زيد وهو معدوم(٨)، ولأن المثل يأتي بمعنى المَثَل بفتحتين؛ أي الصفة كما في: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾(٩)؛ أي صفتها، فالتقدير ليس كصفته، ولأنه يجوز أن يكون كقولهم: مثلك لا يبخل؛ أي أنت لا تبخل، فلا يراد غير المضاف إليه، وهذا ضرب من

---

(١) انظر: الرسالة، ص٦٤.

(٢) انظر: المحصول، ٣٢٧/١؛ الإبهاج، ٣٠٥/١؛ البحر المحيط، ٢٠٧/٢؛ نهاية الوصول، ٢/ ٣٥٥؛ شرح مختصر الروضة، ٥٤٦/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٦٩/١؛ الطراز، ٧٢/١؛ البرهان في علوم القرآن، ٢٧٦/٢؛ التلخيص، لإمام الحرمين، ١٨٧/١.

(٣) مثَّل بهذه الآية أكثر الأصوليين؛ انظر المصادر السابقة.

(٤) سورة الشورى، آية: ١١.

(٥) ذهب كثير من المحققين إلى أن التعبير بالزيادة غير لائق بكلام الله؛ لأن كل ما في كتاب الله له معنى، ويعبِّرون في مثل هذا الموضع بلفظ: «صلة» أو أن المراد بالمثل الذات؛ فيكون المعنى: ليس كذاته شيء.

وقد أسهب ابن النجار في تحقيق ذلك في شرح الكوكب المنير، ١٦٩/١.

وانظر: شرح العقيدة الأصفهانية، ص٩، ١٠؛ فتح القدير، للشوكاني، ٥٢٨/٤؛ البرهان، للزركشي، ٢٧٦/٢؛ تفسير النكت والعيون، للماوردي، ٥١٣/٣؛ منع جواز المجاز، ص٣٦ - ٣٧.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٦٢/١؛ البدر الطالع، ٣١٧/١؛ التفسير الكبير، للرازي، ١٥٣/٢٨.

(٧) منهم الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٦٢/١.

(٨) تشنيف المسامع، ٤٦٢/١.

(٩) سورة الرعد، آية: ٣٥؛ وسورة محمد، آية: ١٥.

الكناية التي هي أبلغ من الصريح؛ لتضمنها إثبات الشيء بدليله؛ فيكون المعنى: ليس كهو شيء[1].

أو (**كُلٌّ لِـ**) إرادة (**بَعْضٍ**)[2]؛ نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾[3]؛ أي أناملهم[4]، أو (**لِـ**) إرادة (**مُسَبَّبٍ**)؛ بذكر (**سَبَبٍ**)[5]، سواء كان السبب فاعليًّا؛ كتسمية المطر بالسماء، أو ماديًّا؛ كسال الوادي[6]، أو صوريًّا؛ كتسمية القدرة باليد[7]، أو غائيًّا[8]؛ .....

(١) تشنيف المسامع، ٤٦٢/١ - ٤٦٣.

(٢) انظر: المحصول، ٣٢٦/١؛ الإبهاج، ٣٠٢/١ - ٣٠٣؛ نهاية الوصول، ٣٥١/٢؛ شرح مختصر الروضة، ٥٤٨/٣؛ البحر المحيط، ٢٠٣/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٦١/١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩.

(٤) البدر الطالع، ٣١٩/١.

(٥) انظر: الإشارة إلى الإيجاز، ص٥٢، ٥٥؛ الإبهاج، ٣٠٠/١؛ البحر المحيط، ١٩٨/٢؛ البرهان، للزركشي، ٢٦٠/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٧/١، ١٥٨؛ المزهر، ٣٥٩/١؛ نهاية الوصول، ٣٤٧/٢ - ٣٤٨.

(٦) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص١١٠: «وسواء أكان السبب قابليًّا، ويسمى ماديًّا؛ كقولهم: سال الوادي؛ أي الماء الذي في الوادي؛ فعبَّر عن الماء السائل بالوادي؛ لأن الوادي سبب قابل له، كذا قالوه، وفيه نظر؛ لأن السبب المادي جنس ماهية الشيء؛ كالخشب للسرير، والحق أن هذا المثال من مجاز المجاورة، أو النقصان؛ أي ماء الوادي، فالصواب التمثيل له بتسمية المسك ماء، وتسمية الثلج ماء»، والأشموني تابع في ذلك للزركشي في البحر المحيط، ١٩٨/٢؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٢٠٠/١؛ والأسنوي في نهاية السول، ١٦٥/٢؛ والتمهيد، ص١٨٨.

(٧) عكس الرازي في المحصول، ٣٢٤/١، المثال؛ حيث قَالَ: «ومثال التسمية باسم الصورة تسميتهم اليد بالقدرة»، وعليه أتباعه.

انظر: الإبهاج، ٣٠١/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٨٣؛ إرشاد الفحول، ص٢٤.

(٨) السبب الفاعلي: هو ما يكون مؤثرًا في إيجاد الشيء، وإخراجه من العدم للوجود.

السبب الصوري: هو ما يجب به وجود المسبب.

السبب الغائي: هو الباعث على الإيجاد.

انظر: التعريفات، ص١٥٤؛ شرح الكوكب المنير، ١٥٧/١ - ١٥٨؛ نهاية الوصول، ٣٤٧/٢ - ٣٤٨؛ همع الهوامع، ص١١٠؛ الإبهاج، ٣٠٠/١؛ نهاية السول، ١٦٥/٢.

كتسمية العنب خمرًا[1].

أو (**عَكْسُهُمَا**)؛ أي ذكر البعض[2] للكل؛ نحو: فلان يملك رأسًا من الغنم، وذكر المسبب[3] للسبب؛ كالموت للمرض الشديد؛ لأنه مسبب له عادة[4]، أو لإرادة (**تَعَلُّقٍ**)؛ أي متعلَّق - بفتح اللام - (**بِـ**)ـذكر (**ذِي نَسَبْ**)[5]؛ أي متعلق بكسرها، وعكسه والمراد التعلق الحاصل بين المصدر، واسم الفاعل، والمفعول[6]، كما أشار إليه بقوله من زيادته: (**في الاشتقاق**)؛ كإطلاق المصدر على اسم الفاعل؛ /نحو/[7]: رجل عدل؛ أي عادل، وعكسه؛ نحو: قم قيامًا؛ أي قائمًا، والمصدر على اسم المفعول؛ نحو: ﴿خَلْقُ اللَّهِ﴾[8]؛ أي مخلوقه، وعكسه؛ نحو: ﴿بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾[9]؛ أي الفتنة، واسم الفاعل على المفعول؛ نحو: ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾[10]؛ أي مدفوق، وعكسه؛ نحو: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾[11]؛ أي ساترًا[12].

---

(١) تشنيف المسامع، ١/٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) انظر: الإبهاج، ١/٣٠٣؛ البحر المحيط، ٢/٢٠٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٦٦؛ شرح مختصر الروضة، ٣/٥٤٨؛ الإشارة، ص٦٦ - ٦٨.

(٣) انظر: المحصول، ١/٣٢٤؛ الإبهاج، ١/٣٠٠؛ الإشارة، ص٥٦ - ٥٩؛ البرهان، للزركشي، ٢/٢٥٩؛ المزهر، ١/٣٥٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٦٤.

(٤) البدر الطالع، ١/٣١٩.

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي، ١/٣٣؛ الإبهاج، ١/٣٠٨، ٣٠٩؛ نهاية الوصول، ٢/٣٥٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٦٢ - ١٦٦؛ البحر المحيط، ٢/٢١٠؛ الإشارة، ص٤٣؛ معترك الأقران، ١/٢٥٥.

(٦) الغيث الهامع، ١/١٨٧.

(٧) «نحو» ساقطة من [أ].

(٨) سورة لقمان، آية: ١١.

(٩) سورة القلم، آية: ٦.

(١٠) سورة الطارق، آية: ٦.

(١١) سورة الإسراء، آية: ٤٥.

(١٢) شرح الكوكب الساطع، ١/١٣١؛ وانظر: الغيث الهامع، ١/١٨٧؛ همع الهوامع، ١١٠ - ١١١؛ التمهيد، للأسنوي، ص١٨٦.

(ثُمَّ)؛ أي أو بـ**(الِاسْتِعْدَادِ)**؛ وهو كون الشيء بحيث يمكن أن يتصف بوصف، ولم يتصف به بعد، فيطلق عليه باعتبار هذا الاستعداد والإمكان اسم المتصف به بالفعل[1].

وهذا معنى قول الأصل: «وما بالفعل على ما بالقوة»[2]، ومثاله المسكر، إذا أطلق على الخمر التي أريقت؛ إذ لا شك أن إطلاق المسكر عليها مجاز باعتبار علاقة القوة، فحينئذ لا يكون هذا عين علاقة الأيلولة؛ إذ لا يتصور للخمر المراقة، التي هي المسمى المجازي، أن يتصف بالإسكار في الزمن اللاحق[3]؛ تأمل.

(قُلْتُ[4] وَ) المجاز **(فِي الْحُرُوفِ)**؛ أي حروف المعاني، **(خُلْفٌ)**؛ أي خلاف بين العلماء، **(بَادِي)**؛ أي ظاهر فيما بعد قريبًا، ومراده بهذه الزيادة الاعتذار عن عدم ذكره في جملة العلاقات هنا، ووقع في نسخة: **(قُلْتُ وَفِي الْحُرُوفِ قُرْبٌ بَادِي)**، وعليه فلعل المراد بالحروف الآلات؛ يعني تسمية الشيء باسم آلته؛ نحو: ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ﴾[5]؛ أي ثناء حسنًا، واللسان آلته، وقد صرح بهذا السيوطي[6]، وغيره، والله أعلم.

---

(١) حاشية العطار، ٤١٨/١، نقله عن الرسالة الفارسية.

وانظر: الإبهاج، ٣٠٤/١؛ شرح مختصر الروضة، ٥٤٦/٣؛ البحر المحيط، ٢٠٤/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٦٣/١؛ المزهر، ٣٦٠/١؛ نهاية الوصول، ٣٥٣/٢.

(٢) جمع الجوامع، ص١٣٧؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٦٦/١؛ الغيث الهامع، ١٨٩/١ - ١٩٠؛ شرح الكوكب الساطع، ١٣١/١.

(٣) حاشية العطار، ٤١٨/١، نقله عن منجم باشا في حاشيته، على الرسالة الفارسية.

(٤) سبق أن نص البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٠٩:

..... قلت وفي الحرف بقرب بادي

قَالَ الأشموني في شرحه، ص١١١: «الرابع عشر علاقة القرب في المعنى، وذلك في الحروف، إذا قلنا: يدخلها المجاز في الأفراد؛ نحو ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾؛ أي عليها، فوضع «في» موضع «على»؛ لقربها منها في المعنى؛ لأن كلًّا منهما يكون في المكان الأولى بالحصول فيه، والثانية للحصول عليه».

(٥) سورة الشعراء، آية: ٨٤.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٣١/١.

وَيَلْحَقُ الْإِسْنَادُ فِي الْمَعْرُوفِ ... وَجَاءَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ
وَافَقَ فِي ذَا النَّقْشَوَانِ وَابْنَا ... عَبْدِ السَّلَامِ قُلْتُ وَهْوَ الْأَسْنَى
أَمَّا الْإِمَامُ الْحَرْفَ مُطْلَقًا مَنَعْ ... وَالْفِعْلَ وَالْمُشْتَقَّ إِلَّا بِالتَّبَعْ
فِيمَا لِلَمْحِ صِفَةٍ تَوَجَّهْ ... وَلَيْسَ فِي الْأَعْلَامِ خُلْفَ الْحُجَّهْ

(وَ) قد (يَلْحَقُ) المجاز (الْإِسْنَادُ)[1]، كما يلحق المفردات؛ بأن يسند الشيء لغير من هو له؛ لملابسة بينهما؛ نحو: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[2]؛ أسندت الزيادة، وهي فعل الله ـ تعالى ـ، للآيات؛ لكون الآيات المتلوة سببًا لها عادة[3]، وهذا (فِي) القول (الْمَعْرُوفِ)؛ أي المشهور وخالف في ذلك جماعة؛ فنفوا المجاز في الإسناد. ثم منهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند، وهو رأي ابن الحاجب، ومنهم من يجعله في المسند إليه، وهو رأي السكاكي[4]،

(١) انظر الخلاف في المسألة في: المحصول، ١/٣٣٠؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٥؛ البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ٢/٢٥٦؛ الإتقان، ٢/٤٧؛ فواتح الرحموت، ١/٢٠٨؛ مختصر ابن الحاجب، ١/١٥٤، مع شرح العضد؛ دلائل الإعجاز، ص٥٧؛ أسرار البلاغة، ص٣٧٤؛ الكشاف، للزمخشري، ١/١٩٢.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٢٠؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧؛ البحر المحيط، ٢/٢١٤؛ الإبهاج، ١/٢٩٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٨٤.

(٤) البدر الطالع، ١/٣٢٠.

وانظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٥٣، مع شرح العضد؛ والمنتهى، ص٢١؛ والأمالي له، ٢/ ٨٨٦؛ ومفتاح العلوم، ص١٦٩.

والسكاكي هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب، السكاكي الخوارزمي الحنفي.

إمام في العربية، والمعاني، والبيان، متكلم فقيه، ولد سنة ٥٥٥ هـ.

من مصنفاته: «المفتاح»؛ فيه اثنا عشر علمًا من علوم العربية.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٢٦ هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية، ٣/٦٢٢؛ بغية الوعاة، ٢/٣٦٤؛ تاج التراجم، ص٨١؛ شذرات الذهب، ٥/١٢٢.

فمعنى زادتهم على الأول: ازدادوا بها، وعلى الثاني: زادهم الله ـ تعالى ـ، إطلاقًا للآيات[1] ـ أي ضميرها[2] ـ عليه ـ تعالى ـ لإسناد فعله إليها[3].

وقيل إنه ليس بمجاز في الإسناد، ولا في الإفراد، بل تمثيل[4]، وهذا رأي الإمام في «النهاية»[5]، فتلخص في ذلك أربعة أقوال: قال العضد: والحق أنها تصرفات عقلية، ولا حجر فيها، بل الكل ممكن، والنظر إلى قصد المتكلم[6].

(وَجَاءَ) المجاز في الأسماء اتفاقًا من القائلين، وكذا (فِي الْأَفْعَالِ)؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[7]، ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ﴾[8]، ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾[9]؛ فأطلق لفظ الماضي على المستقبل؛ أي ينادي، وينفخ مجازًا؛ لتحقق وقوعه، وعكسه؛ نحو: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾[10]؛ أي تلته[11]، وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾[12]؛ أي ليرضعن، وعكسه: ﴿مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾[13]؛ أي يمد.

(وَ) جاء أيضًا في (الْحُرُوفِ)؛ نحو: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾[14]؛ أي ما

(١) البدر الطالع، ١/٣٢٠ ـ ٣٢١.
(٢) حاشية اللقاني، ص٥٣٦؛ وانظر: الآيات البينات، ٢/١٨١.
(٣) البدر الطالع، ١/٣٢١.
(٤) تشنيف المسامع، ١/٤٦٨.
(٥) أي في نهاية الإيجاز، للرازي، ص١٧٣؛ وانظر: المحصول، ١/٣٣٠.
(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١/١٥٥، ١٥٦؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/٢١٥.
(٧) سورة الأعراف، آية: ٤٤.
(٨) سورة الأعراف، آية: ٤٨.
(٩) سورة يس، آية: ٥١؛ وفي سورة الزمر، آية: ٦٨، وفي غيرهما.
(١٠) سورة البقرة، آية: ١٠٢.
(١١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٣٣؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٦٨.
(١٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.
(١٣) سورة مريم، آية: ٧٥.
(١٤) سورة الحاقة، آية: ٨.

ترى، ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]؛ أي فأسلموا[2]، فهل في الأولى للنفي، وفي الثاني للأمر.

(وَافَقَ) صاحب الأصل **(فِي ذَا)** - أي مجيء المجاز في الأفعال والحروف - الشيخ **(النَّقْشَوَانَ)**[3] بفتح النون، والشين، وبحذف ياء النسبة، **(وَ)** الشيخ عزالدين أبو محمد عبدالعزيز **(ابْنَا)**، بألف الإطلاق أي: ابن **(عَبْدِالسَّلَامِ)** السلمي، في كتاب «المجاز»[4] له، ورجحه الناظم، فقال: **(قُلْتُ وَهْوَ الْأَسْنَى)**؛ أي أرجح من مقاله، وهو الذي ذكره بقوله: **(أَمَّا الْإِمَامُ)** فخر الدين الرازي.

فـ**(الْحَرْفَ مُطْلَقًا[5] مَنَعْ[6])**؛ أي منع مجاز الإفراد في الحرف مطلقًا، لا بالذات كما يقول الأصوليون ولا بالتبع كما يقوله البيانيون؛ فالمنفي في كلام الإمام مجاز الإفراد لا التركيب[7]، كما صرح به في تعليله؛ إذ قال: لأن مفهومه - أي الحرف - غير مستقل بنفسه، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه [إليه][8]، كان

(١) سورة هود، آية: ١٤.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ٤٦٨/١ - ٤٦٩؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص٢٦ - ٢٨؛ شرح الكوكب المنير، ١٨٦/١.

(٣) انظر: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، ص٢٥٧.
والنقشوان هو: أحمد بن أبي بكر بن محمد، نجم الدين النقشواني، ويقال لها: نقجوان.
أصولي متكلم فيلسوف.
من مؤلفاته: «تلخيص المحصول»، «شرح كتاب الإشارات»، «كليات القانون».
توفي في حدود سنة ٦٥١ هـ.
انظر ترجمته في: روضات الجنات، ٢٨٢/١؛ معجم المؤلفين ١٧٨/١.

(٤) انظر: الإشارة إلى الإيجاز، ص ٢٠ - ٢٦.

(٥) نفى الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٦٠/١، أن يكون الرازي منع المجاز في الحرف.
انظر: الآيات البينات، ١٨٢/٢.

(٦) انظر: المحصول، ٣٢٨/١؛ ووافقه البيضاوي في المنهاج، ٣٣٦/١، مع السراج؛ والأسنوي في التمهيد، ص١٩٨.

(٧) حاشية البناني، ٣٢١/١.

(٨) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها ليستقيم المعنى.

حقيقة، وإلا فهو مجاز في التركيب، لا في المفرد[1]، وبحثنا إنما هو في المفرد.

قال بعض المحققين[2]: ومراده أنه مجاز عقلي؛ لقوله بعد ذلك: إن المجاز في التركيب عقلي لا لغوي، وهذا صحيح، إلا أنه لا يتحقق فيما إذا قلنا إن المجاز فيه بالتبع للمتعلق؛ لأنه مستقل، والتشبيه فيه دون معنى الحرف؛ فانظر لِمَ غاير بين الحرف والفعل الآتي على الأثر؟

(وَ) منع أيضًا **(الْفِعْلَ وَالْمُشْتَقَّ)**؛ كاسم الفاعل، واسم المفعول[3]، فقال[4]: لا يكون فيهما مجاز **(إِلَّا بِالتَّبَعْ)** للمصدر، أصلهما الذي اشتقا منه، فإن تجوز فيه تجوز فيهما، وإلا فلا[5]، ورد النقشواني[6] ما قاله في الحرف بمنع أنه مجاز تركيب، بل ذاك الضم قرينة مجاز الإفراد، وما قاله في الفعل والمشتق بأنه قد ورد التجوز بالفعل الماضي عن المستقبل وعكسه في الآيات المتقدمة، من غير تجوز في مصدرهما، وباسم الفاعل الذي هو حقيقة في الحال عن الماضي، والمستقبل في قوله: ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾[7]، من غير تجوز في مصدره[8].

حكم التجوز في الأعلام

(وَلَيْسَ) المجاز **(فِي الْأَعْلَامِ)**[9]؛ فلا يكون فيها بالنسبة لمعناها الأصلى مجاز؛ لأنها إن كانت مرتجلة - أي لم يسبق لها استعمال في غير العلمية؛ كسعاد، أو

---

(١) انظر: المحصول، ١/٣٢٨.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٦٩؛ نيل المأمول، للترمسي، ص٥٨٧.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٢١.

(٤) أي الإمام الرازي.

(٥) انظر: المحصول، ١/٣٢٨ - ٣٢٩؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٦٩.

(٦) انظر: تلخيص المحصول، ص٢٥٨.
وانظر تضعيف قول الرازي في الكاشف، ٢/٢٨٣ - ٢٩٦؛ ونفائس الأصول، ٢/٨٩٣ - ٩٠١، فقد أطالا في ذلك.

(٧) سورة الذاريات، آية: ٦.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٣٣ - ١٣٤.

(٩) ذهب إليه الرازي في المحصول، ١/٣٢٨؛ وتبعه البيضاوي في المنهاج، ص٣٢.
وانظر: التحصيل، ١/٢٣٤؛ الإبهاج، ١/٣١٣؛ الطراز ١/٨٩.

منقولة لغير مناسبة؛ كفضل ـ فواضح[1]، أو لمناسبة؛ كمن سمى ولده مباركًا؛ لما ظنه فيه من البركة، فكذلك لصحة الإطلاق عند زوالها[2]، وبذلك علم أن هذا غير قولهم: الاستعارة لا تكون في الأعلام إلا إذا اشتهرت بصفة؛ لأنه باعتبار التجوز عن المعنى العلمي، إلى غيره؛ فهما مقامان متغايران[3].

وقد التبس على بعض شراح الأصل[3]، فتوهم أن كلامه في المقام الثاني[4]، وقال[5] إن ما ذهب إليه خلاف قول المحققين؛ إذ قالوا: إذا قلت رأيت حاتمًا، وأردت به شخصًا معينًا، فإنما أطلقت لفظ حاتم عليه بعد التشبيه به في الجود، فهو مجاز؛ لكونه استعارة. قال: فما ذكره الغزالي في غاية الحسن؛ فلا وجه لعدم قبوله[6]. انتهى.

والحاصل أن الذي ذهب إليه الجمهور هنا أنه لا يكون في الأعلام مجاز باعتبار استعماله في المعنى العلمي، لا باعتبار استعماله في معنى آخر مناسب المعنى العلمي[7]، (**خُلْفَ الْحُجَّهْ**)؛ أي حجة الإسلام الغزالي[8] (**فِيمَا**)؛ أي في العلم

(١) قَالَ اللقاني في حاشيته، ص٥٣٨ ـ ٥٣٩: «غير واضح؛ إذ المجاز يكفي فيه سبق الوضع بمجرده».
وقد سلَّم له العبادي في الآيات البينات، ٢/١٨٥، التوقف في الوضوح بالنسبة للمرتجلة، ولم يسلِّم له التوقف في الوضوح بالنسبة للمنقولة.
وانظر: حاشية الأنصاري، ل٥٧ب

(٢) حاشية العطار، ١/٤٢١.

(٣) هو الكوراني في الدرر اللوامع، ١/٢٦١.

(٤) حاشية العطار، ١/٤٢١؛ وقَالَ العبادي في الآيات البينات، ٢/١٨٤: «أقول: ههنا مقامان؛ الأول: أن العلم باعتبار استعماله في المعنى العلمي، هل هو مجاز أو لا؟ والثاني: أنه هل يصح التجوز باستعماله في معنى آخر مناسب للمعنى العلمي؟ ولا يخفى أن كلام المصنف ـ كغيره ـ ليس إلا في المقام الأول، وهو الذي خالف فيه الغزالي»، وهذا التقرير هو ما يفيده كلام المحلي في البدر، ١/٣٢٣؛ وبناءً عليه فقد التبس على الكوراني ـ رحمه الله ـ، وظن أن كلام ابن السبكي في المقام الثاني.

(٥) أي الكوراني.

(٦) الدرر اللوامع، ١/٢٦١.

(٧) تقريرات الشربيني، ١/٣٢٢.

(٨) انظر: المستصفى، ١/٣٤٤؛ وحسَّن قوله الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٧١.

(**لِلَمْحِ صِفَةٍ تَوَجَّهْ**)؛ أي الذي لمح فيه معناه الأصلي؛ وهو كونه صفة؛ كالحرث؛ فإنه كان صفة، ثم نقل إلى العلمية، فعند الغزالي أنه مجاز؛ لأنه لا يراد منه الصفة حال العلمية، وقد كان قبل العلمية موضوعا لها[1]، فانطبق عليه تعريف المجاز.

وأجيب[2] بأنه يشترط في صحة التجوز بقاء المناسبة حال الإطلاق، وهذا يصح إطلاقه بعد زوالها[3]، وخرج بالعلم للمح الصفة /العلم/[4] الذي وضع لمحض الفرق بين الذوات؛ فلا يدخلها مجاز حتى عند الغزالي[5]، على أن خلافه في الأول إنما هو في التسمية، لكن عدمها أولى[6]؛ لأن وضع العلم شخصي، ووضع المجاز نوعي[7]، ولما مر من صحة الإطلاق بعد زوال المناسبة، وزوالها في المجاز ينفي صحة الإطلاق[7]؛ تأمل.

---

(١) انظر البدر الطالع وحاشية العطار، ١/٤٢٢.

(٢) أجاب عَنْهُ العطار.

(٣) حاشية العطار، ١/٤٢٢.

تنبيه: ذكر الأصفهاني في الكاشف، ٢/٢٩٦، أن الغزالي رجّح هذا القول؛ بناء على أصله في عدم العلاقة في المجاز؛ لأن المجاز عنده ما استعملته العرب في غير موضوعه.

قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٧١ - بعد نقله لكلام الأصبهاني، من غير تصريح باسمه -: «وفيه نظر؛ لأنه لو قَالَ ذلك، بناء على عدم اعتبار العلاقة، لم يفصل بين زيد، والحارث، بل جعل الكل مجازًا؛ إذ يصدق على كل منهما أنه استعملته العرب في غير موضوعه».

وهناك قول ثالث في المسألة، لم يحكه الشارح؛ وهو أن المجاز يجري في الأعلام مطلقًا.

انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٧١؛ البحر المحيط، ٢/٢٢١؛ السراج الوهاج، للجاربردي، ١/ ٣٦٧؛ ميزان الأصول، ص٣٨٣ - ٣٨٤؛ الإبهاج، ١/٣١٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٩٠.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) انظر: المستصفى، ١/٣٤٤.

(٦) انظر: البدر الطالع، ١/٣٢٣؛ وانظر: الإبهاج، ١/٣١٩.

(٧) حاشية العطار، ١/٤٢٢.

بِصِحَّةِ النَّفْيِ الْمَجَازُ يَسْتَبِينْ وَبِتَبَادُرِ السِّوَى لَوْلَا الْقَرِينْ
وَفَقْدِ حَتْمِ الطَّرْدِ وَالطَّرِيقَةِ فِي جَمْعِهِ مُخَالِفُ الْحَقِيقَةِ
تَوَقُّفٌ عَلَى الْمُسَمَّى اللَّذْ تُبِعْ لُزُومُ قَيْدِ وَضْعِهِ لِلْمُمْتَنِعْ
ثُمَّ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ قَالَ الْمُصْطَفَى فِي نَوْعِهِ وَالْآمِدِي تَوَقَّفَا

علامات المجاز

ثم بين سبع علامات يعرف بها المجاز، فقال: الأولى (بِصِحَّةِ النَّفْيِ[1]) في الواقع، ونفس الأمر[2] لاعتبار الاستعمال[3] (الْمَجَازُ)؛ أي المعنى المجازي للفظ، مبتدأ خبره (يَسْتَبِينْ)، وبه يتعلق الجار والمجرور، وذلك كما في قولك في البليد: هذا حمار؛ فإنه يصح نفي الحمار عنه[4]، وإنما عرف به المجاز؛ لأن الإثبات الذي في المعنى المجازي، يقابله النفي الذي في الحقيقي، وصحة النفي تدل على كذب الإثبات الذي في المجاز، وأنه غير حقيقي [في الإثبات][5] فمحط الإثبات، غير محط النفي؛ فلا تناقض.

وما اعترض به على هذه العلامة من لزوم الدور[6]؛ لتوقفها على أن المجاز ليس من المعاني الحقيقية، وكونه ليس منها، متوقف على كونه مجازًا، أجيب عنه بأن

(١) انظر هذه العلامة في: نهاية الوصول، ٣٨٨/٢؛ مختصر ابن الحاجب، ١٤٥/١، مع شرح العضد؛ البحر المحيط، ٢٣٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٨٠/١؛ فواتح الرحموت، ٢٠٥/١.

(٢) قَالَ الهندي في نهاية الوصول، ٣٨٨/٢: «وإنما قيدنا بصحة النفي في نفس الأمر؛ احترازًا عن قول من قَالَ في إنسان ظنه جرثومة، أو حيوانًا آخر، أنه ليس بإنسان، فإن هذا النفي لما لم يكن في نفس الأمر، لم يدل على كونه مجازًا فِيهِ».
وتبع الهنديَّ العضدُ في شرح المختصر، ١٤٦/١؛ وانظر نهاية الوصول، لابن الساعاتي، ٣٧/١ - ٤٠.

(٣) حاشية العطار، ٤٢٣/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٢٣/١.

(٥) ليست في كلتا النسختين؛ وزدتها ليستقيم المعنى.

(٦) انظر: نهاية الوصول، لابن الساعاتي، ٣٧/١ - ٣٩؛ نهاية الوصول، للهندي، ٣٨٩/٢.
والدور: هو توقف الشئ على ما يتوقف هو عليه.
انظر التعريفات، ص١٠٥؛ شرح الملوي على السلم، ص١٣٥.

صحة نفيه باعتبار التعقل، لا باعتبار أن يعلم كونه مجازًا فينفيه، وبأن الكلام ليس في معنى جهل كون اللفظ حقيقة ومجازًا فيه، بل في معنى علم أن لفظه حقيقة، ومجاز فيه، ولم يعلم أيهما المراد، فيعرف بصحة النفي كونه مجازًا[1].

(وَ) الثانية يستبين المجاز (**بِتَبَادُرِ السِّوَى**[2])؛ أي غير المعنى المجازي من اللفظ إلى الفهم[3]، (**لَوْلَا الْقَرِينْ**)؛ أي لولا القرينة موجودة فِيهِ، وهذا أقوى العلامات[4]؛ ولذا صدر به صاحب الأصل[5]، وأورد على ذلك المجاز الراجح[6]، وأجيب بأنه نادر فلا يقدح؛ لأن الغالب أن المتبادر هو الحقيقة[7].

قال المحقق: «ويؤخذ مما ذكر أن التبادر من غير قرينة /تعرف/[8] به الحقيقة»، يعني أنه أمر زائد على انعكاس علامة المجاز، تعرف به الحقيقة، فكما أنها تعرف بعدم تبادر الغير لولا القرينة، تعرف بالتبادر أيضًا لولا القرينة، إلا أن هذه لا توجد في كل حقيقة؛ إذ المشترك بالنسبة إلى معنييه ـ مثلا ـ لا يوجد فيه تبادره عن غيره من المعنى الآخر، بل كل منهما مساو للآخر، لكن متى وجدت كانت علامة للحقيقة، بخلاف عدم تبادر الغير؛ فإنها علامة عامة للمشترك ولغيره، وليس مراده أن هذا انعكاس لعلامة المجاز، ولا أنه موجود في كل حقيقة[9].

---

(١) حاشية العطار، ١/٤٢٣.

(٢) انظر: المحصول، ١/٣٤٥؛ المعتمد، ١/٣٢؛ الإبهاج، ١/٣٢٠؛ البحر المحيط، ١/٢٣٥؛ نهاية الوصول، ٢/٣٨٦؛ رفع الحاجب، ١/٣٧٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٨١.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٢٣.

(٤) قَالَه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٧٢.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٨.

(٦) أورد الاعتراض الهندي في نهاية الوصول، ٢/٣٨٧؛ وابن السبكي في الإبهاج، ١/٣٢٠.

(٧) أجاب عَنْهُ الهندي في نهاية الوصول، ٢/٣٨٧؛ وانظر: الإبهاج، ١/٣٢٠؛ تشنيف المسامع، ١/٤٧٢؛ البحر المحيط، ٢/٢٣٥.

وانظر شرح الكوكب الساطع، ١/١٣٤؛ تشنيف المسامع، ١/٤٧٢.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٣٢٣.

(وَ) الثالثة: يستبين المجاز بِـ(فَقْدِ حَتْمِ) - أي وجوب - (الطَّرْدِ[1])، في اللفظ الذي يدل على المعنى المجازي؛ فلا يجب في المجاز اطراد اللفظ الدال عليه؛ بحيث يستعمل دائمًا في أفراد ذلك المعنى الذي استعمل فيه، بل يجوز اطراده وعدمه[2]؛ وذلك بأن لا يطرد كما في: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[3]؛ أي أهلها؛ فلا يقال[4]: واسأل البساط[3]؛ أي صاحبه[5]، أو يطرد؛ لاحتمال كما في الأسد للرجل الشجاع؛ فيصح في جميع جزئياته من غير حتم؛ لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي، فيتحتم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته؛ لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها، فإن المعنى المجازي لما اعتبرت العلاقة بينه وبين الحقيقي، كان له عبارتان: عبارة باعتبار العلاقة، وأخرى باعتبار عدمها، بخلاف الحقيقي؛ فإنه لم يعتبر فيه علاقة بينه وبين غيره؛ فلا يمكن التعبير عنه إلا بلفظ حقيقي، ولا حقيقة سوى ما عبر عنه بها[6].

(وَ) الرابعة (الطَّرِيقَةِ * فِي جَمْعِهِ)؛ أي اللفظ الدال على المعنى المجازي، (مُخَالِفُ) لطريقة جمع (الْحَقِيقَةِ)[7]؛ لأن اختلاف الجمع يدل على أن اللفظ

(١) انظر: المستصفى، ٣٤٢/١؛ اللمع، ص٥؛ المزهر، ٣٦٢/١ - ٣٦٣؛ مختصر ابن الحاجب، ١٤٩/١، مع شرح العضد؛ البحر المحيط، ٢٣٦/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٨١/١؛ المعتمد، ٣٢/١.

هذا وقد عدَّ الرازي في المحصول، ٣٤٦/١، هذا الفرق من الفروق الضعيفة.

وانظر: نهاية الوصول، للهندي ٣٩٠/٢ - ٣٩١؛ مختصر ابن الحاجب، ١٤٩/١، مع شرح العضد.

(٢) حاشية العطار، ٤٢٣/١.

(٣) سورة يوسف، آية: ٨٢.

(٤) قَالَ القرافي في نفائس الأصول، ٩٥٣/٣: «لا نسلِّم أنه يمتنع، بل كلام سيبويه، وغيره يقتضي الجواز».

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٧٣/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٣٢٤/١.

(٧) انظر: المستصفى، ٣٤٣/١؛ المعتمد، ٣٣/١؛ شرح مختصر الروضة، ٥٥٣/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٨٣/١؛ عدَّ الرازي في المحصول، ٣٤٨/١، هذا الفرق من الفروق =

ليس متواطئًا في المعنيين، وهو ظاهر، وقد علم كونه حقيقة في أحد المعنيين اتفاقًا، فلو لم يكن مجازا في الآخر، لزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل[1]؛ وذلك كالأمر بمعنى الفعل مجازًا، يجمع على أمور بخلافه، بمعنى القول حقيقة، فيجمع على أوامر[2]. /كذا/[3] مثلوا به، ونوزع[4] فيه بأن الأمر لا يجمع على أوامر قياسًا، وإنما هو جمع آمرة؛ كفاطمة وفواطم[5]، فلعل المراد هنا السماعي، على أن هذه العلامة لا تنعكس؛ إذ المجاز قد لا يجمع بخلاف جمع الحقيقة.

والخامسة: **(تَوَقُّفٌ)**؛ أي توقف المجاز في إطلاق اللفظ عليه[6]، **(عَلَى الْمُسَمَّى اللَّذْ تُبِعْ)**؛ أي الحقيقي[7]، سواء كان ملفوظًا؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[8][9]؛ أي جازاهم[10]، فلا يقال: مكر الله ابتداء أو مقدرًا؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾[11]، ولم يتقدم لمكرهم ذكر[12]، لكنه ضمنه المعنى[13]، فإطلاق المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده[14] في الواقع ونفس الأمر،

= الضعيفة.

وانظر: نهاية الوصول، ٣٩٢/٢.

(١) حاشية السعد على شرح العضد، ١٥٢/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٢٤/١.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) نازع في ذلك ابن التلمساني في تعليقه على المنتخب؛ أفاده الزركشي البحر المحيط، ٢٣٨/٢.

(٥) البحر المحيط، ٢٣٨/٢.

(٦) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ٣٢٥/١.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٣٥/١؛ رفع الحاجب، ٣٨١/١؛ البحر المحيط، ٣٢٩/٢.

(٨) سورة آل عمران، آية: ٥٤.

(٩) تشنيف المسامع، ٤٧٤/١.

(١٠) البدر الطالع، ٣٢٥/١.

(١١) سورة يونس، آية: ٢١.

(١٢) تشنيف المسامع، ٤٧٤/١.

(١٣) شرح الكوكب الساطع، ١٣٥/١.

(١٤) البدر الطالع، ٣٢٥/١.

وإن لم يوجد في العبارة[1]، بخلاف إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي، فلا يتوقف على غيره[2].

والسادسة: **(لُزُومُ قَيْدٍ)**؛ أي التزام تقييد اللفظ الدال على المجاز في بعض الصور[3]؛ كجناح الذل؛ أي لين الجانب، ونار الحرب؛ أي شدتها[4]؛ فإن الجناح والنار قد تستعمل في معانيها الحقيقية بدون قيد، ومتى استعملوها في الذل والحرب قيدوها به، فدل على كونها مجازًا /فيه/[5][6]، بخلاف المشترك من اللفظ؛ فإنه يقيد من غير لزوم؛ كالعين الجارية[7].

والسابعة: **(وَضْعُهُ لِلْمُمْتَنِعْ)**؛ يعني إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به[8]؛ نحو: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[9]، فإطلاق المسئول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل؛ لأنها الأبنية المجتمعة، وإنما المسئول أهلها، فالمطلق عليه هنا هو القرية، أطلق عليها لفظ المسئول، وليست مستحيلة، وكذا الإطلاق المذكور، وإنما المستحيل تعلقه بالقرية حقيقة؛ أي كونها مسئولة[10]، وإنما كان ذلك من علامات المجاز؛ لأن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له؛ فيكون مجازًا.

---

(١) حاشية العطار، ١/٤٢٥.

(٢) البدر الطالع، ١/٣٢٥.

(٣) انظر: البدر الطالع، ١/٣٢٥؛ حاشية العطار، ١/٤٢٥؛ شرح العضد، ١/١٥٣؛ البحر المحيط، ٢/٢٣٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٨١؛ فواتح الرحموت، ١/٢٠٧؛ نهاية الوصول، ٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٤) البدر الطالع، ١/٣٢٥.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) تشنيف المسامع، ١/٤٧٢ - ٤٧٤.

(٧) البدر الطالع، ١/٣٢٥.

(٨) تقريرات الشربيني، ١/٣٢٦.

انظر: المحصول، ١/٣٤٦؛ المعتمد، ١/٣٤؛ نهاية الوصول، ٢/٣٩٠؛ شرح العضد، ١/١٤٥ - ١٥٣؛ البحر المحيط، ٢/٣٢٩.

(٩) سورة يوسف، آية: ٨٢.

(١٠) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٣٢٦.

وأورد[1] أن المجاز العقلي كذلك مع أنه حقيقة لغوية، وأجيب بأن المراد ما يمتنع تعلقه به بديهة، والذي في المجاز العقلي يمتنع نظرًا[2]، ثم أشار إلى الخلاف في اشتراط السمع في نوع المجاز[3]، والأولى - كما قاله العراقي[4] - تقديمه على ذكر أنواع العلاقة[4]؛ فقال: **(ثُمَّ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ)**؛ أي السماع من العرب.

(قَالَ) صاحب الأصل[5]: **(الْمُصْطَفَى)**؛ أي المختار، وفاقًا للإمام البيضاوي[6]. **(فِي نَوْعِهِ)**؛ أي في كل نوع من أنواعه؛ كالسببية، والمسببية، والكلية، والجزئية، وغير ذلك من العلاقات[7]؛ فليس لنا أن نتجوز في نوع منه، إلا إذا سمع من العرب صورة منه - مثلا -[8]، وإذا سمع المجاز في صورة من صور نوع منه؛ كالسببية - مثلا - جاز لنا أن نتجوز في سائر صور هذا النوع، وكذا القول في البقية[9].

---

(١) أورده الهندي في نهاية الوصول، ٢/٣٩٠.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٤٧٤.

(٣) انظر الأقوال في المسألة في: المعتمد، ١/٣٧؛ المحصول، ١/٣٢٩؛ رفع الحاجب، ١/٣٧٥؛ الإبهاج، ١/٢٩٨؛ البحر المحيط، ٢/١٩٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٧٩.

(٤) انظر: الغيث الهامع، ١/١٩٥؛ ولذا قدَّم السيوطي في الكوكب الساطع هذه المسألة؛ انظر: شرح الكوكب، ١/١٣٢.

(٥) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٨.

(٦) انظر: منهاج الوصول، ص٣١، وقد تبع الرازيَّ في ذلك.
انظر: المحصول، ١/٣٢٩؛ واختاره أبو الحسين البصري في المعتمد، ١/٣٧؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير، ١/١٧٩.
وانظر: التحصيل، ١/٢٣٥؛ تشنيف المسامع، ١/٤٧٤ - ٤٧٥؛ الطراز ١/٨٦؛ إرشاد الفحول، ص٢٤.

(٧) حاشية البناني، ١/٣٢٦.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٣٢؛ وأصله للمحلي في البدر الطالع، ١/٣٢٦.

(٩) حاشية البناني، ١/٣٢٦؛ وانظر: الإبهاج، ١/٢٩٩؛ رفع الحاجب، ١/٣٧٦.

وقيل ـ وعليه ابن الحاجب ـ[1]: لا يشترط ذلك، بل /يكتفي/[2] بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفي السماع في نوع؛ لصحة التجوز في عكسه ـ مثلا ـ[3]، (وَ) سيف الدين (**الْآمِدِي**)؛ للتعارض عنده، (**تَوَقَّفَا**)[4] في الاشتراط وعدمه[5]، وأما في شخص المجاز، فلا يشترط السماع فيه إجماعًا، كما صرح به جماعة من المحققين؛ كصاحب الأصل[6]، والزركشي[7]، والولي العراقي[8]، والمحلي[9].

قال شيخ الإسلام: فيه إشارة إلى أن نقل غيره؛ كابن الحاجب، الخلاف بقوله: ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح[10] ـ محمول على غير الأشخاص، كما حمله عليه في شرحه[11]؛ حيث قال: محل الخلاف آحاد الأنواع، لا الأشخاص؛ إذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل خلاف؛ لأن أحدًا لا يقول: لا أطلق الأسد على هذا الشجاع، إلا إذا أطلقته عليه العرب بعينه، وأطال في بيانه[12].

ثم قال: فقد تحرر أن الخلاف في الأنواع، لا في الجنس، ولا في جزئيات النوع الواحد[13]،.....

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٨٨، مع بيان المختصر؛ واختاره الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٣/٥٦١.

(٢) في كلتا النسختين «يكفي» وما أثبته هو الصواب الموافق لما في البدر الطالع.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٢٦.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٤٧٥.
وانظر: الإحكام، ١/٣٠.

(٥) البدر الطالع، ١/٣٢٦.

(٦) انظر: الإبهاج، ١/٢٩٨؛ رفع الحاجب، ١/٣٧٦.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٧٤.

(٨) انظر: الغيث الهامع، ١/١٩٤.

(٩) انظر: البدر الطالع، ١/٣٢٦.

(١٠) مختصر ابن الحاجب، ١/١٤٣، مع شرح العضد.

(١١) أي ابن السبكي في رفع الحاجب، .

(١٢) انظر: رفع الحاجب، ١/٣٧٦.

(١٣) رفع الحاجب، ١/٣٧٦.

وسبقه إلى ذلك القرافي[1]، والحاصل أن جنس العلاقة شرط إجماعًا، وشخصها غير شرط إجماعًا، والخلاف إنما هو في النوع[2]، والله ـ تعالى ـ أعلم.

(١) نفائس الأصول، ٩٠٦/٢ ـ ٩٠٧؛ وانظر حاشية الأنصاري، ل٥٩أ.

(٢) انظر: حاشية السيد على شرح العضد، ١٤٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٧٩/١.

مَسْأَلَةٌ

لَفْظٌ سِوَى الْأَعْلَامِ فَاهَ الْعَرَبُ ... بِهِ بِوَضْعٍ غَيْرِهِمْ مُعَرَّبُ
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وِفْقَ الْمُعْظَمِ ... وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ

مَسْأَلَةٌ

فِي /الْمُعَرَّبِ/[1]

تعريف المعرب

وعقب المجاز به؛ لأنه يشبه في أن كلا منهما ليس من الموضوعات الحقيقية للغة العرب[2] **(لَفْظٌ سِوَى الْأَعْلَامِ)**، بفتح الهمزة، جمع علم، وخرج به الأعلام[3]؛ كإبراهيم، ويوسف. **(فَاهَ)**؛ أي نطق **(الْعَرَبُ * بِهِ)**؛ أي بذلك اللفظ. **(بِوَضْعٍ غَيْرِهِمْ)**؛ أي غير العرب؛ بأن استعمله العرب في معنى وضع له في غير لغتهم[4]؛ فخرج الحقيقة والمجاز؛ فإن كلا منهما استعمال اللفظ فيما وضع له في لغتهم[5].

(مُعَرَّبٌ) اسم مفعول من التعريب، وهو نقل لفظ من غير العربية إليها، مستعملا في معناه، مع نوع تغيير؛ ليكون أمارة على التعريب، ومن هنا يعلم أن العلم غير معرَّب؛ إذ لا تغيير فيه[6]، وهو ظاهر كلامه كالأصل هنا، بل هو من توافق اللغتين كما سيأتي، ويحتمل أن يسمى بالمعرب، كما مشى عليه في شرح المختصر[7]؛ حيث لم يقل ذلك، قال شيخ الإسلام: ولا تنافي بين كلاميه؛ بأن يحمل كلامه ثَمَّ على كلامه هنا[8].

---

(١) في [أ]: العرب.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٤٧٥.

(٣) قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٧٥: «وقد يقال: لا حاجة لقوله: «غير علم؛ فإن الأعلام ليست معربة». بل هي معربة قطعًا، وإنما خرجت عن محل الخلاف؛ لوقوعها في القرآن؛ لأجل إجماع النحويين على أن إبراهيم، ونحوه ممنوع من الصرف للعلمية، والعجمة».

(٤) جمع الجوامع، ص١٣٧.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/١٣٥.

(٦) تقريرات الشربيني، ١/٣٢٦؛ وانظر: المزهر، ١/٢٦٨.

(٧) انظر: رفع الحاجب، ١/٤١٦.

(٨) حاشية الأنصاري، ل٥٩ب.

الخلاف في وقوع المعرب في القرآن

(وَلَيْسَ) - أي المعرَّب - **(فِي الْقُرْآنِ)**[1]، لكن سوى الأعلام، إذ لا خلاف في وقوع الأعلام الأعجمية فيه[2]، **(وِفْقَ الْمُعْظَمِ)**؛ أي أكثر العلماء؛ منهم القاضي أبو بكر[3]؛ فإنهم قالوا إن المعرَّب لم يقع في القرآن؛ إذ لو وقع فيه لاشتمل على غير عربي؛ فلا يكون كله عربيًّا، وقد قال - عز وجل -: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[4].

وقيل[5]: إنه فيه؛ كإستبرق، فارسية للديباج الغليظ، وقسطاس، رومية للميزان،

---

(١) انظر: المستصفى، ١/١٠٥؛ الإحكام، للآمدي، ١/٥٠؛ نهاية الوصول، ٢/٣٣٥؛ المعرَّب، للجواليقي، ص٥٢؛ الصاحبي، لابن فارس، ص٤١؛ العدة، ٣/٧٠٧؛ البرهان، للزركشي، ١/٢٨٧؛ المزهر، ١/٢٦٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٩٣.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد، ١/٣٩٩؛ والتلخيص، ١/٢١٨.

ورجحه الباجي في أحكام الفصول، ص٢١٠؛ وأبو اسحاق الشيرازي في التبصرة، ص١٨٠.

انظر: التحصيل، ١/٢٢٤.

ونصره ابن جرير الطبري في جامع البيان، ٢/٨٩؛ والقاضي أبو يعلى في العدة، ٣/٧٠٧، ونسبه إلى عامة الفقهاء، والمتكلمين، وأبو الخطاب في التمهيد، ٢/٢٧٨؛ والمجد بن تيمية في المسودة، ص١٧٤؛ ونقل ابن الحاجب في مختصره، ١/١٧٠، مع شرح العضد عن الأكثرين.

وانظر: البحر المحيط، ٢/١٧٠؛ الإبهاج، ١/٢٨١؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٩٢؛ المستصفى، ١/١٠٥؛ البرهان، للزركشي، ١/٢٨٧؛ المزهر، ١/٢٦٦؛ معترك الأقران، ١/١٩٥.

(٤) سورة يوسف، آية: ٢.

وانظر: نهاية الوصول، ٢/٣٣٩؛ المستصفى، ١/١٠٥؛ مختصر ابن الحاجب، ١/١٧١، مع شرح العضد؛ رفع الحاجب، ١/٤١٧؛ فواتح الرحموت، ١/٢١٢.

(٥) ذهب إليه ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء.

انظر النقل عنهم في: المستصفى، ١/١٠٥؛ التبصرة، ص١٨٠؛ الإحكام، للآمدي، ١/٥٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٩٤؛ نهاية الوصول، ٢/٣٣٥؛ جامع البيان، ١/١٣ - ١٤.

واختاره ابن الحاجب في مختصره، ٢/١٧٠، مع شرح العضد

وانظر: المنتهى، ص٢٤؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١٣٦؛ حيث قَالَ السيوطي: «وهذا القول عليه ابن الحاجب، وهو المختار عندي»، ووقع في المطبوع خطأ: «وهو المختار عنده»، وصححته من المحقق، ١/٣٥٥.

ومشكاة، هندية للكوة التي لا تنفذ[1][2]، وأجيب بأن هذه الألفاظ ونحوها، من توافق اللغات العربية وغيرها؛ كالصابون[3].

ثم عطف على المعظم عطف خاص على عام، قوله (وَ) الإمام أبي جعفر محمد (**ابْنِ جَرِيرٍ**) الطبري[4]؛ فإنه ذكر ذلك في تفسيره[5]، (**وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ**) الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه قال في الرسالة: الواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض مما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى وأقرب إلى السلامة، إن شاء الله ـ تعالى.

فقال قائل منهم: إن في القرآن عربيًّا وأعجميًّا، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ثم قال: والله يغفر لنا ولهم، ولعل من قال: إن

---

(١) انظر: الصحاح، ٦/٢٤٧٨.

(٢) البدر الطالع، ١/٣٢٦؛ وانظر: المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، للسيوطي، ص٥٧؛ المعرب، ص١٨١؛ المسودة، ص٥٧؛
نهاية الوصول، ٢/٣٣٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٩٤.
وذكر القرافي في نفائس الأصول، ١/٤٧٨ ـ ٤٩٩، الألفاظ التي استعملت العرب من لغة غيرهم، والألفاظ التي استعملها غيرهم من لغتهم، وما اتفقت فيه اللغتان.
ونظم ابن السبكي في رفع الحاجب، ١/٤١٦، ما وقع في القرآن من ألفاظ معربة؛ وجملتها سبعة وعشرون لفظًا، وزاد عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٨/٢٥٣، وزاد عليهما السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١٣٦ ـ ١٣٧؛ وانظر المهذب في المعرب للسيوطي، ص١٧٦ ـ ١٧٨.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي، ١/٥١؛ نهاية الوصول، ٢/٣٣٨.

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري.
المجتهد المطلق، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة ٢٢٤ هـ.
من أشهر مؤلفاته: «جامع البيان»، «تاريخ الأمم والملوك»، «اختلاف الفقهاء»، «تهذيب الآثار».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣١٠ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٢/١٦٢؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣/١٢٠؛ سير أعلام النبلاء، ١٤/٢٦٧؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٢/١٠٦؛ وفيات الأعيان، ٤/١٩١.

(٥) انظر: جامع البيان، ٢/٨٩.

في القرآن غير لسان العرب، ذهب إلى أن من القرآن خاصًّا، يجهل بعضَه بعضُ العرب.

قال الشافعي: ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا / نعلمه/[1] يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي الله ﷺ [2]، ثم أطال الاستدلال في الرد على ذلك القائل؛ فراجعه، والله أعلم.

(١) في كلتا النسختين «نعلم» وما أثبته هو الموافق لما في الرسالة.

(٢) الرسالة، ص٤١ - ٤٢؛ وانظر: الإبهاج، ٢٨١/١؛ البحر المحيط، ١٧١/٢؛ البرهان، للزركشي، ٢٨٧/١.

مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ ذُو حَقِيقَةٍ أَوْ ذُو مَجَازْ أَوْ بِاعْتِبَارَيْنِ كِلَا الْوَضْعَيْنِ /حَازْ/[1]
وَقَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ مُنْتَفٍ كِلَا ذَيْنِ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ احْمِلَا

مَسْأَلَةٌ

فِي تَقْسِيمِ الْأَلْفَاظِ[2] إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

حَقِيقَةٍ فَقَطْ، وَمَجَازٍ فَقَطْ، /وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ/[3] بِاعْتِبَارَيْنِ،
وَمَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ

تقسيمات الألفاظ من حيث وضعها وإستعمالها

والغرض منه - كما قاله الزركشي - إثبات الواسطة بين الحقيقة والمجاز[4]، وفي بيان المحمل عند التعارض، وما يتبعه **(اللَّفْظُ)** المستعمل في معنى واحد[5]؛ فإن البحث فِي استعماله فِيهِ، وهو غير الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لتعدد المعنى فيه، ويستفاد منه أنه قبل الاستعمال لا يوصف بالحقيقة، ولا المجاز[6]، كما سيأتي آنفًا، إما **(ذُو حَقِيقَةٍ)** فقط؛ كالأسد للحيوان المفترس، **(أَوْ ذُو مَجَازٍ)** فقط؛ كالأسد للرجل الشجاع[7]، **(أَوْ بِاعْتِبَارَيْنِ)**؛ أي بالنسبة لمعنى واحد، بخلاف تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز؛ فإنه باعتبار جملة المعاني[8].

(كِلَا الْوَضْعَيْنِ) الحقيقة والمجاز، وقوله: **(حَازْ)** من زيادته للتكملة، كأن وضع

---

(١) في [أ]: جاز.

(٢) قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية فِي مجموع الفتاوى، ٢٠/٤٠٤، عن تقسيم اللفظ إلى حقيقة، ومجاز: «وهذا التقسيم حادث بعد القرون الثلاثة».
وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/١٩٥.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٧٧.

(٥) البدر الطالع، وحاشية البناني، ١/٣٢٧.

(٦) حاشية العطار، ١/٤٢٧.

(٧) البدر الطالع، ١/٣٢٧؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٧٨؛ الضياء اللامع، ٢/٢٧٥.

(٨) حاشية العطار، ١/٤٢٧.

لغة لمعنى عام، ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه؛ كالصوم في اللغة للإمساك[1]، خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض[2]، خصها العامة بذات الحوافر، وأهل العراق بالفرس، فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي، أو عرفي، وفي الخاص بالعكس[3]، أما باعتبار واحد، فلا يمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا، للتنافي بين الوضع ابتداء[4]، وثانيًا باعتبار واحد؛ إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في موضوع له ابتداء وثانيًا.

اللفظ قبل الإستعمال ليس حقيقة ولا مجاز

ثم أشار إلى القسم الرابع؛ وهو ما ليس بحقيقة ولا مجاز بقوله: **(وَقَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ)** للفظ **(مُنْتَفٍ)** عَنْهُ، **(كِلَا * ذَيْنِ)**؛ أي الحقيقة والمجاز؛ لأن الاستعمال مأخوذ في تعريفها، فإذا انتفى انتفيا[5]، كذا أطلقوه[6].

قال الزركشي: ويجب أن يكون مرادهم ليس مجازًا فيما يوضع له، أما في غيره، فلا يمتنع أن يكون مجازًا فيه؛ إذ الاستعمال فِيهِ لمناسبة بينه وبين الموضوع الأول قبل الاستعمال فِيهِ ممكن، وقد جرى على ذلك الهندي[7]، وذكر

(١) انظر: لسان العرب، مادة «صوم»، ٣٥١/١٢.

(٢) انظر: الصحاح، ١٢٤/١..

(٣) البدر الطالع، ٣٢٨/١.

(٤) وعلله الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٧٨/١، بقوله: «لامتناع اجتماع الإثبات، والنفي من جهة واحدة»؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٣٣/٢.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٧٩/١.

(٦) منهم أبو الحسين البصري في المعتمد، ١١/١؛ والرازي في المحصول، ٣٤٣/١؛ وتبعه البيضاوي في المنهاج، ٣٧١/١ - ٣٧٢، مع السراج الوهاج.
وكذا أطلقه الآمدي في الإحكام، ٣٤/١؛ وابن الحاجب في مختصره، ١٥٣/١، مع شرح العضد.
وانظر: الإبهاج، ٣١٩/١؛ المزهر، ٣٦٧/١؛ الطراز، للعلوي، ١٠١/١؛ إرشاد الفحول، ص٢٦؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٠/١؛ نهاية السول، ١٧٨/٢.

(٧) انظر: نهاية الوصول، ٣٩٥/٢ - ٣٩٦.

البيضاوي[1] في هذا القسم الرابع الأعلام أيضًا[2]؛ وهو مبني على اعتبار قيد في اصطلاح التخاطب؛ لأن الأعلام لا يراعى فيها اصطلاح دون اصطلاح ولا وضع أول، ولا ثان من جهة المعنى العلمي[3].

قال الزركشي: وإنما لم يذكره[4] المصنف لأن كلامه فيما سبق يقتضي أنها[4] حقيقة[5]، قال: وقد يقال: التقسيم ناقص، وبقي عليه اجتماعهما في الإرادة على قولنا: يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز[5]، قال الولي العراقي: قد يدعى دخوله في قوله: أو حقيقة ومجاز باعتبارين[6]. انتهى.

الحكم عند تعارض الحقيقة العرفية مع الحقيقة اللغوية

ثم اللفظ **(عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ)**، بكسر الطاء؛ الشارع، أو أهل العرف أو اللغة[7]، فهذه المسألة في تعارضها **(احْمِلَا)** أبدًا على تفصيل فيه؛ فإن الشارع يقدم عرفه الخاص لدليل يخصه؛ وهو أنه بعث لبيان الشرعيات، وهو معنى قوله الآتي: **(لِأَنَّ هَذَا عُرْفُهُ)**؛ ولفقد هذه العلة قدم العام في غيره، ولأن الظاهر إرادته[8]، فعلم منه أن المخاطب إذا كان له عرفان، وحمل على أحدهما، فهو حمل على عرفه، سواء كان عامًّا أو خاصًّا[9]، وإن أوهم كلام بعضهم[10] خلافه.

---

(١) انظر: المنهاج، ١/٣٧١، ٣٧٢، مع السراج الوهاج، ونص عبارته: «اللفظ قد لا يكون حقيقة، ولا مجازًا؛ كما في الوضع الأول، والأعلام».

وانظر نظر الجاربردي فيه في: السراج الوهاج، ١/٣٧٢؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/٢٣٣.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٤٧٩.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٣٢٨.

(٤) أي الأعلام.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٤٧٩.

(٦) الغيث الهامع، ١/١٩٦.

(٧) البدر الطالع، ١/٣٢٨؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٨٠.

(٨) انظر: حاشية الأنصاري، ل٦٠أ.

(٩) تقريرات الشربيني، ١/٣٢٨.

(١٠) هو ابن قاسم العبادي؛ انظر كلامه في: الآيات البينات، ٢/٢٠١.

فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ مَعْنَى شَرْعِي ... لِأَنَّ هَـذَا عُـرْفُـهُ وَالْمَرْعِـي
مِنْ بَعْدُ عُرْفٌ عَمَّ ثُمَّ اللُّغَوِي ... لِلآمِدِي وَالْحُجَّةِ الْخَلْفُ رُوِي
فِي الْمُثْبِتِ الشَّرْعِيِّ قَالاَ الْمُجْمَلُ ... وَالنَّفْيِ ذَاكَ اللُّغَوِيُّ يُحْمَلُ

(**فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ**)؛ أي الشارع، ويحتمل أنه باق على معناه، والإضافة لأدنى /ملابسة/[1][2] المحمول عليه، (**مَعْنَى شَرْعِي ∗ لِأَنَّ هَذَا**) - أي المعنى الشرعي - (**عُرْفُهُ**)؛ أي مقتضى عرف الشرع، واصطلاحه، فإن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات[3]، وإذا حمل اللفظ على المعنى الشرعي دون العرفي وغيره، فلأن يحمل فيما إذا دار بين المعنى الشرعي وبين حكم لغوي؛ مثل تسمية الطواف صلاة في حديث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ»[4]؛ فإنه يحتمل أن معناه أنه يسمى صلاة أولى؛ ولذا ترك التنبيه عليه، وهما مسألتان مختلفتان؛ لأن معنى ما ذكره أن يكون للفظ معنيان، وما تركه أن يكون له محملان، على أنه سيأتي في مبحث المجمل خلاف.

(**وَالْمَرْعِي**) فيما إذا لم يكن معنى شرعي، أو كان وصرف عنه صارف[5]، (**مِنْ بَعْدُ**) بالبناء على الضم؛ لحذف المضاف إليه /ونية/[6] معناه، أى من بعد الشرعي. (**عُرْفٌ عَمَّ**)؛ أي عام[7]؛ لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان؛ إذ العرف العام

(١) في [أ]: مناسبة.
(٢) حاشية العطار، ١/٤٢٨.
(٣) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٣٢٨؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص١١٤؛ البحر المحيط، ٣/٤٧٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٩٩.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٢٩٣ «كتاب الحج»؛ والدارقطني في سننه ١/٤٩٥ ؛ والحاكم في المستدرك٢/٢٦٧. وللحديث عدة ألفاظ ذكرها الحافظ في التلخيص الحبير ١/٢٥٥ وحكم عليها وانظر نصب الراية ٣/٥٧.
(٥) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني، ١/٣٢٨.
(٦) في [أ]: نبه.
(٧) قَالَ الكوراني في الدرر، ١/٢٦٥: «فإن قلت: تقييد المصنف بالعرف العام، هل له فائدة؟ قلت: لا بل حذفه أولى؛ ليشمل العرف الخاص، لكن ينبغي أن يعلم أن العرف العام يقدم على العرف الخاص».
وانظر: الجواب عن هذا الاعتراض في الآيات البينات، ٢/٢٠١ - ٢٠٢.

هو الذي يتعارفه جميع الناس بسبب كونه متعارفًا زمن الخطاب[1]، وقيده المحقق بالاستمرار[2].

قيل إنه لا وجه له؛ لأن المدار على تحقق الإرادة وقت الخطاب، وإن لم يستمر[3]، ورد بأنه إنما قيده به؛ لأنه إذا لم يثبت له وصف الاستمرر أصلا لا قبل الخطاب ولا بعده لا يكون عرفا بل أمر اتفاقي فقط، فليس المراد أنه استمر إلى زمن الحمل، كما هو منشأ الإشكال، بل المراد أنه استمر مدة بها يكون متعارفًا، ولو قبل الخطاب[4].

(ثُمَّ) إذا لم يكن معنى عرفي عام، أو كان وصرف عنه صارف، فالمحمول عليه المعنى **(اللُّغَوِي)** لتعينه حينئذ[5]، ولا يحمل على العرف الخاص؛ لأن الشارع لا علاقة له به؛ كعرف النحاة[6].

وقول بعضهم: إن العرف الخاص كالعرف العام في ذلك[7]، مراده فى غير خطاب الشارع[8]، والحاصل أن ما له معنى شرعي وغيره، إما عرفي أيضًا، أو لغوي، أو هما /يحمل أولا على المعنى الشرعي، وأن ما له معنى عرفي عام، و[9] لغوي/[10]، يحمل أولا على العرفي العام، فلو حلف: لا أبيع الخمر أو المستولدة، وأطلق، لم يحنث؛ حملا على الشرعي؛ فإن البيع الشرعي لا يتصور فيهما، فإن أراد أنه لا يتلفظ بلفظ العقد مضافًا إليها، حنث به؛ تنزيلاً على العرف، هذا رأي

(١) شرح الكوكب الساطع، ٣٥٩/١، المحقق؛ وأصله للمحلي في البدر الطالع، ٣٢٨/١.

(٢) أي قيَّد العرف العام بالاستمرار؛ انظر: البدر الطالع، ٣٢٨/١.

(٣) قائله اللقاني في حاشيته، ص٥٥٠.

(٤) تقريرات الشربيني، ٣٢٨/١؛ وانظر: الآيات البينات، ٢٠٢/٢.

(٥) البدر الطالع، ٣٢٨/١.

(٦) حاشية العطار، ٤٢٩/١.

(٧) قاله الأنصاري في حاشيته، ل٦٠أ.

(٨) تقريرات الشربيني، ٣٢٩/١.

(٩) في [أ]: أو.

(١٠) من قوله: «يحمل»، إلى قوله: «لغوي»، ساقطة من [أ].

الجمهور[1].

(لِـ)سيف الدين (**الْآمِدِي**[2] وَ) الإمام (**الْحُجَّهْ**)؛ أي حجة الإسلام الغزالي[3]، (**الْخُلْفُ**) لهم (**رُوِي**) عنهما؛ فإنهما (**فِي الْمُثْبِتِ**) مما له معنى شرعي، ومعنى لغوي. (**الشَّرْعِيِّ قَالَا**) - أي الآمدي والحجة - (**الْمُجْمَلُ**) وفق ما تقدم؛ كحديث مسلم[4] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قلنا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، فيحمل على الصوم الشرعي، فيفيد صحته[5]، وهو نفل بنية من النهار، وأما إذا ورد في النهي فلا يحمل على الشرعي عندهما؛ كحديث النهي عن صوم يوم النحر[6].

ثم اختلفا[7]، كما أشار إليه بقوله: (**وَ**) في (**النَّفْيِ**)[8]، كذا في الأصل[9]، لكن الذي في عبارة الآمدي[10] .....

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٣٩؛ وانظر: الإبهاج، ١/٣٦٦.

(٢) انظر: الإحكام، ٣/٢٣.

(٣) انظر: المستصفى، ١/٣٥٨ - ٣٥٩.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٢/٨٠٩، كتاب الصيام؛ وأبو داود في سننه، ٢/٨٢٤؛ والترمذي في جامعه، ٣/١١١.

(٥) قَالَ الأسنوي في التمهيد، ص٢٢٩: «وما ذكراه من أن النهي يستلزم الصحة، قد أنكراه بعد ذلك وضعَّفا قائله».

(٦) أخرجه الإمام البخاري في جامعه، ٢/٢٤٩، كتاب الصوم.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/١٣٩؛ وانظر: المستصفى، ١/٣٥٩.

(٨) المثبت في نسخة همع الهوامع، ص١١٧:

في المثبت الشرعي قالا المجمل والنهي ذاك اللغوي ذا مجمل.

قَالَ في شرحه همع الهوامع، ص١١٧: «عبارة الآمدي، والغزالي بالنهي؛ كما في النظم، وعدل عنهما في الأصل، وعبر بالنفي؛ لمناسبة الإثبات، مريدا به النهي، وإطلاق النفي مرادًا به النهي مجاز، يحتاج إلى قرينة، ولا قرينة في عبارة الأصل؛ فكان اللائق به التعبير بالنهي؛ كما في النظم؛ الوضوحه، ولكونه من سياق الأقوال بعبارة قائلها».

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٨.

(١٠) انظر: الإحكام، ٣/٢٣، وعبارته: «والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك».

والحجة[1] النهي؛ فكان حق النقل عنهما أن يؤتى بما عبرا به[2]، واعتذر عنه المحقق[3] بأنه إنما عدل عنه، مع إرادته؛ لمناسبة الإثبات[5]، وبالجملة فـ(**لِذَاكَ**) - أي الآمدي[4] - (**اللُّغَوِيُّ يُحْمَلُ**)؛ يعني أن محمل النهي هو المعنى اللغوي؛ لتعذر الشرعي[5]، وقال الغزالي: اللفظ مجمل، لا يتضح المراد منه؛ إذ لا يمكن حمله على الشرعي؛ لدلالته حينئذ على صحته؛ لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه، ولا على اللغوي؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات[6]، وأجيب بأن المراد بالشرعي ما يسمى شرعًا بذلك الاسم، صحيحًا كان أو فاسدًا، يقال: صوم صحيح، وصوم فاسد[7].

وعلم مما تقرر أن في كلام الناظم[8] هنا خللا؛ إذ لم يذكر قول الغزالي، ولا ما يفهمه، مع أنه مصرح به في الأصل[9]، هذا، وما ذكر هنا؛ من تقديم العرفي على اللغوي، /قَالَ/[10] جماعة[11]: يخالفه قول الفقهاء: ما لا حد له في اللغة، ولا

---

(١) انظر: المستصفى، ٣٥٩/١، وعبارته: «المختار عندنا: أن ما ورد في الإثبات، والأمر؛ فهو للمعنى الشرعي، وما ورد في النهي؛ كقوله «دعي الصلاة»؛ فهو مجمل».

(٢) انظر: حاشية العطار، ٤٢٩/١.

(٣) البدر الطالع، ٣٢٩/١.

(٤) انظر: الإحكام، ٢٣/٣.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٣٩/١.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٣٩/١، وهو تفسير من السيوطي لكلام الغزالي في المستصفى.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٣٩/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٨٢/١؛ البحر المحيط، ٤٧٤/٣؛ التحقيق والبيان، للأبياري؛ ٢٠٤/١؛ الإبهاج، ٣٦٥/١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٦٦/١.

(٨) سبق أن بينت أن الناظم ذكر قول الغزالي، وعدل عن عبارة الأصل «النفي» إلى «النهي».

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٨.

(١٠) في [أ]: على.

(١١) لم يعرف قائله، وإنما ذكره الأسنوي في نهاية السول، ١٩٩/٢ - ٢٠٠؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ٤٨١/١؛ والبحر المحيط، ٤٧٤/٣؛ وابن السبكي في الإبهاج، ٣٦٦/١؛ والعراقي في الغيث الهامع، ١٩٨/١؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٤٠/١؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٩٣ - ٩٤.

في الشرع، يرجع فِيهِ إلى العرف.

وجمع التقي السبكي[1] بينهما؛ تبعًا لشيخه الباجي[2]، بأن مراد الأصوليين: إذا تعارض معناه في العرف، ومعناه في اللغة، قدمنا العرف، ومراد الفقهاء: إذا لم يعرف حده في اللغة، فإنا نرجع فِيهِ إلى العرف؛ ولهذا قالوا: كل ما ليس له حد في، اللغة ولم يقولوا: [له][3] معنى؛ فالمراد أن أهل اللغة لم ينصوا على حده بما يبينه؛ فيستدل عليه بالعرف[4].

وجمع بعضهم[5] بينهما؛ بحمل كلام الأصوليين على اللفظ الصادر من الشرع، وكلام الفقهاء على الصادر من غيره[6]، ونظر فِيهِ الزركشي بأن الفقهاء يستعملون هذه العبارة في لفظ الشارع؛ كالقبض في البيع وغيره[7].

قَالَ الولي العراقي: وكلام الرافعي يقتضي ترجيح اللغوي على العرفي في أصل المدلول؛ فقال في «الطلاق»[8]: إذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي، فكلام

---

(١) نقله عَنْهُ ابنه في الإبهاج، ٣٦٦/١؛ وافاد أنه ذكره في شرح المهذب .

(٢) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٨١/١؛ واختاره في البحر المحيط، ٤٧٦/٣ وانظر: المنثور، ٣٩١/٢. ونقل عنه الزركشي هو أن جواب الأصوليين في العرف الكائن في زمنه ﷺ وكلام الفقهاء في عرف غيره.

(٣) ليست في كلتا النسختين وزدتها ليستقيم المعنى.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١٤٠/١.

(٥) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٨١/١؛ والبحر المحيط، ٤٧٤/٣، بلا نسبة لقائل.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٤٠/١؛ وأصله للزركشي في تشنيف المسامع، ٤٨١/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٤٨١/١.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٥٠٩/٨

الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع، والإمام والغزالي يريان اتباع العرف، ثم ذكر بعده بقليل في مسألة الأصح.

وبه أجاب المتولي مراعاة اللفظ؛ فإن العرف لا يكاد ينضبط[1]. انتهى.

وهذا لا ينافي الجمع المتقدم عن بعضهم فإن الظاهر أن كلام الرافعي في ألفاظ الآدميين، فالعبارة المتقدمة عن الفقهاء، إن أطلقوها في ألفاظ الشارع، فالجمع ما ذكره السبكي، وإن أطلقوها في كلام غيره، فهي موافقة لكلام الرافعي، والجمع / بينها/[2] وبين كلام الأصوليين أنها في ألفاظ غير /الشرع/[3]، وكلام الأصوليين في ألفاظ الشرع. انتهى.

(١) الغيث الهامع، ١/١٩٨ - ١٩٩، وقال عقب ما نقله عَنْهُ الشارح: «قلت: وهذا لا ينافي الجمع المتقدم عن بعضهم؛ فإن الظاهر أن كلام الرافعي في ألفاظ الآدميين، فالعبارة المتقدمة عن الفقهاء، إن أطلقوها في ألفاظ الشارع، فالجمع ما ذكره السبكي، وإن اطلقوها في كلام غيره، فهي موافقة لكلام الرافعي، والجمع بينهما، وبين كلام الأصوليين، أنها في ألفاظ غير الشرع، وكلام الأصوليين في ألفاظ الشرع، والله - تَعَالَى - أعلم».

(٢) في [أ]: بينهما.

(٣) في [أ]: الشارع.

وَفِي مَجَازٍ رَاجِحٍ مُعَارِضِ حَقِيقَةٌ بِالضِّدِّ ثَالِثُ الرَّضِي
ذَا مُجْمَلُ ثُبُوتُ حُكْمٍ فِي الْحِسَابْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابْ
لَكِنْ مَجَازًا لَا يَدُلُّ أَنَّهُ مُرَادُ ذَا الْخِطَابِ بلِ [ابْقِيَنَّه][1]
عَلَى حَقِيقَةٍ لَهُ خُلْفًا لِمَا لِمَذْهَبِ الْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِي انْتَمَى

تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة

(وَ) اختلف (**فِي مَجَازٍ رَاجِحٍ**)؛ بأن غلب استعمال اللفظ في المجاز على الحقيقة[2]، (**مُعَارِضٍ**) مع اتحاد العرف[3]، (**حَقِيقَةٌ بِالضِّدِّ**)؛ يعني حقيقة مرجوحة[4]، لكن بحيث لا تهجر بالكلية على ثلاثة أقوال: أولها أن الحقيقة أولى في الحمل؛ لأصالتها وهو قول الإمام أبي حنيفة[5]، وثانيها المجاز الراجح أولى فيه لغلبته[6]؛ وهو قول صاحبيه.

قال بعض شراح «المنهاج»[7]: ولذا لو حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة فعنده يحنث بأكلها دون ما يتخذ منها؛ لأن الحقيقة مستعملة؛ إذ الحنطة تقلى وتغلى ويتخذ منها الهريسة، وعندهما يحنث بأكلها، وأكل ما يتخذ منها؛ عملا بعموم المجاز المتعارف؛ إذ المتعارف المفهوم من قولنا: بنو فلان يأكلون حنطة بلد كذا، أكل ما في باطنها، سواء كان في ضمن أكلها، أو أكل ما يتخذ منها[8].

و(**ثَالِثُ**) الأقوال؛ وهو (**الرَّضِي**)؛ أي المختار لصاحب الأصل[9] وفاقًا

---

(١) في كلتا النسختين: أبقيته.
(٢) انظر: البدر الطالع، ٣٣١/١؛ المحصول، ٣٤٢/١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٦٦/١.
(٣) حاشية العطار، ٤٣٠/١.
(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٨.
(٥) انظر: أصول السرخسي، ١٨٤/١ - ١٨٥؛ كشف الأسرار ٩٣/٢ - ٩٥؛ فواتح الرحموت، ٢٢٠/١؛ المغني، للخبازي، ص١٣٨.
(٦) واختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص١٢١.
(٧) هو البدخشي في مناهج العقول، ٣٧٣/١ - ٣٧٥.
(٨) مناهج العقول، ٣٧٣/١ - ٣٧٥.
(٩) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٨؛ الإبهاج، ٣١٥/١.

للبيضاوي[1]، وعزي للشافعي[2] أنه يحصل التعارض؛ لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه؛ فإن قوة الحقيقة قد عارضها كثرة الاستعمال المجازي؛ فيتعادلان[3].

وهذا معنى قوله: (ذَا) اللفظ (مُجْمَلُ) لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة[4]؛ كالنية[5]، فإن نوى ما يحتمل الكلام، فعلى ما نوى[6].

قال المحقق: مثاله: [حلف][7] لا يشرب من هذا النهر، فالحقيقة المتعاهدة الكرع[8] منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاء، والمجاز الغالب الشرب بما يغترف به؛ كالإناء، ولم ينو شيئًا؛ فهل يحنث بالأول دون الثاني، أو العكس، أو لا يحنث بواحد منهما؟ الأقوال[9].

وهذا لا ينافي أن المرجح في المذهب الحنث بكل منهما؛ لأنه منع من إجرائه على هذه القاعدة مانع؛ وهو أن الأيمان ـ ما عدا الطلاق ـ مبناها العرف، وفي العرف يقال لكل منهما شرب منه، بخلاف الطلاق؛ فإن مبناه اللغة؛ احتياطًا للأبضاع متى /اشتهرت/[10]، وإن اشتهر العرف، وأما إذا هجرت الحقيقة، فيقدم المجاز عليها اتفاقا؛ كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فيحنث بثمرها، دون

(١) انظر: المنهاج، ص٣٢.

(٢) نقل العزو الهندي في نهاية الوصول، ٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٨٣/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٣١/١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ٤٨٣/١.

(٦) تقريرات الشربيني، ٣٣١/١.

(٧) ليست في كلتا النسختين؛ وأثبتها من البدر الطالع.

(٨) كرع في الماء: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء.
انظر: تهذيب اللغة ٣٠٨/١ ، مختار الصحاح ص ٥٦٧

(٩) البدر الطالع، ٣٣١/١؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٢٠؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢٠٢؛ تشنيف المسامع، ٤٨٣/١؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٦/١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص١٢٤.

(١٠) في [أ]: اشترت.

خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة؛ حيث لا نية أيضًا، ولو تساويا قدمت الحقيقة اتفاقًا؛ كما لو كانت غالبة[1].

و(**ثُبُوتُ حُكْمٍ**) بالإجماع (**فِي الْحِسَابِ**) - يعني مثلا - (**يُمْكِنُ كَوْنُهُ**) - أي الحكم - (**مُرَادًا مِنْ خِطَابْ * لَكِنْ**) يكون الخطاب في ذلك المراد (**مَجَازًا**)؛ أي ولا قرينة على إرادته، وإلا كان دالاً من غير خلاف، (**لَا يَدُلُّ**) الثبوت المذكور على (**أَنَّهُ**) - أي الحكم - هو (**مُرَادُ ذَا الْخِطَابِ بَلِ [أَبْقِيَنّه]**)[2]؛ أي الخطاب. (**عَلَى حَقِيقَةٍ لَهُ**)؛ لعدم الصارف عنها، وثبوت الحكم في نفسه لا يعد صارفًا[2].

وإيضاح هذه المسألة أنه إذا كان للخطاب حقيقة ومجاز، ووجدنا حكمًا شرعيًا ثابتًا يمكن كونه مستنبطًا من ذلك الخطاب، بتقدير المجاز؛ فهل نجعله مأخوذًا منه، ونقول: إنه المراد منه، ونحمل الخطاب المذكور على المجاز؟ أو نبقي ذلك الخطاب على حقيقتـه؛ لعدم الصارف عنها، ولعل لذلك الحكم دليلاً غير مجاز في هذا الخطاب؟ قولان[3]، أصحهما الثاني.

(**خُلْفًا**) - أي خلافًا - (**لِمَا * لِمَذْهَبِ الْكَرْخِيِّ**) من الحنفية[4]، (**وَالْبَصْرِي**) - أبي عبدالله، من المعتزلة -[5] (**انْتَمَى**)؛ أي انتسب؛ فإنهما ذهبا إلى الأول؛ فلا يبقى الخطاب على حقيقته؛ إذ لم يظهر مستند الحكم الثابت غيره[6]، وتوسط ابن النفيس[7]؛ فقال مثل هذا، وإن لم يدل على ذلك فهو مفيد رجحان اعتبار ذلك

(١) انظر: البدر الطالع، مع تقريرات الشربيني،١/٣٣٢. وحاشية العطار ١/٤٣٢، تشنيف المسامع، ١/٤٨٣؛ البحر المحيط، ٢/٢٢٨؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢٠٣؛ روضة الطالبين، ١١/٨٢.

(٢) في كلتا النسختين: ابقيته.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٨٤.

(٤) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٨٤؛ والبحر المحيط، ٢/١٤٧؛ واختار قول الكرخي الشاشي في أصوله، ص٤٣.

(٥) نقله عَنْهُ في المعتمد، ٢/٣٥٣.

(٦) البدر الطالع، ١/٣٣٢.

(٧) في كتابه الإيضاح؛ كذا في تشنيف المسامع، ١/٤٨٤. =

المجاز؛ فلذلك يكون في مسألتنا - وهي حين وجود ما يقتضي حمل اللفظ على أحد مجازاته - موجبًا لاعتبار ذلك المجاز[1].

قال الزركشي: إذا علمت هذا، فاعلم أن المسألة مفرَّعة على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، كما صرح به الأصبهاني[2]، وهو ظاهر، فإن المجوز لذلك يحمله عليهما، ويجعل ذلك الدليل قرينة إرادة المجاز، وحينئذ، فكان حق المصنف التنبيه على ذلك، وإلا لناقض اختياره فيما سبق، ثم إنه ليس من عادته التفريع على الضعيف عنده[3]. انتهى.

ومثال ذلك وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء إجماعًا، ويمكن كونه مرادًا من آية: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[4]، لكن على وجه المجاز؛ لأن الملامسة حقيقة في /الجس/[5] باليد[6]، مجاز في الجماع[7]، فقال الكرخي والبصري: المراد الجماع؛ لتكون الآية مستند الإجماع؛ إذ لا مستند غيرها، وإلا لذكر؛ فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء[8]. ورد بأنه يجوز أن يكون المستند

= وابن النفيس هو: علي بن أبي حزم بن النفيس، القرشي الدمشقي الشافعي، علاء الدين، طبيب مشارك في الفقه، والأصول، والحديث، والعربية، والمنطق.

من مصنفاته: «الشامل في الطب»، «الرسالة الكاملية في السيرة النبوية»، «شرح التنبيه للشيرازي»، «طريق الفصاحة»، «بغية الطالبين».

توفي - رحمه الله - سنة (٦٨٧ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٣٠٥/٨؛ شذرات الذهب، ٤٠١/٥؛ النجوم الزاهرة، ٣٧٧/٧؛ معجم المؤلفين، ٥٨/٧.

(١) تشنيف المسامع، ٤٨٤/١.

(٢) انظر: الكاشف ٣٤١/٢- ٣٤٢، ؛ وانظر: الغيث الهامع، ٢٠٠/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٨٥/١؛ وانظر: البحر المحيط، ١٤٣/٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٥) في [أ]: الجنس.

(٦) انظر: الصحاح، ٩٧٥/٣.

(٧) انظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٦٧/١.

(٨) البدر الطالع، ٣٣٢/١؛ وانظر: أصول الشاشي، ص٤٣.

غيرها، واستغني عن ذكره بذكر الإجماع، كما هو العادة؛ فاللمس على حقيقته؛ فتدل على نقضه الوضوء.

قال المحقق: وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضًا؛ بناء على الراجح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه؛ معًا دلت على مسألة الإجماع أيضًا، وقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ /بدلالتها/[1] عليهما؛ حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطء[2]، قال الكمال: ظاهر عبارة « الأم » أنه لم يقل: بحمل الملامسة على الوطء، بل على أنواع ما عداه[3]، والله أعلم.

(١) في [ب]: بدلالتهما.

(٢) البدر الطالع ٣٣٢/١ وانظر الأم ٦٢/١.

(٣) الدرر اللوامع، للكمال بن أبي شريف ل ٢٠١أ ب.

مَسْأَلَةٌ

كِنَايَةٌ لَفْظٌ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي ... مَعْنَاهُ وَالْمُرَادُ لَازِمٌ وَفِي
فَهْيَ حَقِيقَةٌ فَإِنْ لَمْ يُرَدِ ... مَعْنَاهُ بَلْ قِيلَ بِمَلْزُومٍ قَدِي
عَنْ لَازِمٍ فَهْوَ مَجَازٌ ثُمَّ حَدْ ... تَعْرِيضِ الْمُعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ قَدْ
لُوِّحَ بِالْغَيْرِ وَبِالْحَقِيقَهْ ... يُسْمَى الَّذِي يَكُونُ [ذَا][1] طَرِيقَهْ

مَسْأَلَةٌ

فِي مَبْحَثِ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيضِ

تعريف الكناية

قال الولي العراقي: هذا الكلام لعلماء البيان، وليس للأصوليين، ولكن الشيء بالشيء يذكر، فقالوا: اللفظ ينقسم إلى صريح، وكناية، وتعريض[2] **(كِنَايَةٌ)**؛ أي تعريفها؛ وهي لغة مصدر كنيت بكذا عن كذا كونًا، وكناية، إذا تركت التصريح[3]. واصطلاحًا[4] تطلق على معنيين: أحدهما معنى المصدر الذي هو فعل المتكلم؛ أعني ذكر اللازم وإرادة الملزوم، مع جواز إرادة اللازم أيضًا، فاللفظ مكنى به، والمعنى مكنى عنه، وثانيهما نفس اللفظ المكنى به، وهذا الذي صرح به الناظم[5]؛ إذ قال: **(لَفْظٌ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي * مَعْنَاهُ)** الحقيقي.

(وَالْمُرَادُ) باستعمال اللفظ **(لَازِمٌ وَفِي)**، مع جواز أن يراد ذلك المعنى مع هذا اللازم[6]؛ كلفظ طويل النجاد، وكثير الرماد، والمراد بهما لازم معناهما، أعني

(١) في كلتا النسختين: ذو.

(٢) الغيث الهامع، ٢٠١/١؛ وانظر: الإيضاح، ٤٥٦/٢؛ التلخيص، ص٣٣٧، ٣٤٦؛ مفتاح العلوم، ص١٨٩.

(٣) انظر: لسان العرب مادة «كنى» ٢٣٣/١٥، تهذيب اللغة ٣٧٣/١٠.

(٤) انظر تعريف الكناية اصطلاحًا في: الصاحبي، ص٢٦٠؛ الطراز، ٣٦٤/١؛ معترك الأقران، ١/ ٢٦٦؛ نهاية الإيجاز، ص٢٧٠؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص٨٥؛ دلائل الإعجاز، ص٦٦؛ البرهان، للزركشي، ٣٠١/٢؛ البحر المحيط، ٢٤٩/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٩/١؛ فواتح الرحموت، ٢٢٦/١، الغنية للسجستاني ص ٨١.

(٥) انظر: همع الهوامع، ص١١٩.

(٦) انظر: حاشية البناني، ٣٣٣/١.

طول القامة، وكونه مضيافًا، مع جواز إرادة حقيقة هذين اللفظين أيضًا؛ وهو طول حمائل السيف[1]، وكثرة الرماد، لا يقال إذا صح في الكناية إرادة الملزوم واللازم معًا كان ذلك جمعًا بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز؛ لأنا نقول: ذلك جائز عندنا؛ فلا ضير فيه، وكذا لا ضير عند من منع ذلك؛ لأن /التعدد/[2] هنا ليس في إرادة الاستعمال، بل في إرادة الإفادة، واللفظ لم يستعمل إلا في موضوعه، وقد يستعمل اللفظ في معنى، ويقصد به إفادة معان كثيرة. ولا مانع من ذلك؛ **(فَهْيَ)** ـ أي الكناية ـ **(حَقِيقَةٌ)**؛ لاستعمال اللفظ في معناه، وإن أريد منه اللازم[3].

الخلاف في الكناية هل هي حقيقة أو مجاز؟

(فَإِنْ لَمْ يُرَدِ) باللفظ **(مَعْنَاهُ بَلْ قِيلَ)** ـ أي بل إنما عبر ـ **(بِمَلْزُومِ قَدِي)** ـ أي فقط ـ **(عَنْ لَازِمِ)**؛ بأن يراد في كثير الرماد الكرم فقط، اللازم عن كثرة الضيفان، اللازم عن كثرة الأكلة، اللازم عن كثرة الوقود تحت القدر، اللازم عن كثرة الرماد[4]؛ **(فَهْوَ مَجَازٌ)**؛ لأنه استعمل في غير معناه الأول[5]؛ فالكناية تارة يُرَادُ بها المعنى الحقيقي؛ ليدل به على المعنى المجازي؛ فتكون حقيقة، وتارة يراد بها المعنى المجازي؛ ليدل به على المعنى الحقيقي؛ فتكون مجازًا[6].

وهذا ما اختاره صاحب الأصل[7] تبعًا لوالده[8]، وهو الحق، ويشهد له قول صاحب «قوانين البلغاء»[9]: إن المجاز اسم جنس، تحته أنواع الاستعارة، والتمثيل، والكناية، وقيل: إن الكناية لا تكون إلا حقيقة، وإليه مال العز بن عبدالسلام؛ فقال: إنه الظاهر؛ لأنها استعملت فيما وضعت له؛ فأريد بها الدلالة على غيره؛

(١) انظر: لسان العرب مادة «نجد» ٤١٩/٣ ومادة «رمد» ١٨٥/٣ .
(٢) في [أ]: التعد.
(٣) البدر الطالع، ٣٣٣/١.
(٤) شرح الكوكب الساطع، ١٤٢/١.
(٥) البدر الطالع، ٣٣٣/١.
(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٨٧/١.
(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٨.
(٨) انظر: الإغريض، ص٥٣٩، ٥٤٠
(٩) لم أقف على هذا الكتاب.

كدليل الخطاب في مثل: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1]، ومثله نهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء[2][3].

وقيل إنها[4] مجاز فقط. وقيل إنها لا حقيقة ولا مجاز، وعليه صاحب «التلخيص»[5]؛ لمنعه في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي، وتجويزه ذلك فيها.

تعريف التعريض

(ثُمَّ حَدْ * تَعْرِيضٍ) في الاصطلاح[6] هو اللفظ **(الْمُعْمَلُ)** - أي المستعمل - **(فِي مَعْنَاهُ)** - أي اللفظ - **(قَدْ * لُوِّحَ)** بالتشديد؛ من التلويح **(بِالْغَيْرِ)**، سمي تعريضًا لفهم المعنى من عرض اللفظ؛ أي جانبه؛ كقول من يتوقع صلة: والله إني محتاج؛ فإنه تعريض بالطلب، مع أنه لم يوضع له لا حقيقة، ولا مجازًا، وإنما فهم من عرض اللفظ؛ أي جانبه، ومنه قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[7]؛ الخطاب له ﷺ، وهو تعريض بالكفار[8].

قال التقي السبكي: والتعريض قسمان: قسم يراد به معناه الحقيقي، ويشار به

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٢) انظر حديث نهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء، والعرجاء، في: المسند، ٤/٢٨٩؛ سنن ابن ماجة، ٢/١٠٥٠؛ الموطأ، ٢/٤٨٢.

(٣) الإشارة إلى الإيجاز، ص٨٥؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٨٥ - ٤٨٦.

(٤) ذكر الزركشي في البحر المحيط، ٢/٢٤٩، أن هذا القول مقتضى قول الزمخشري في الكشاف، عند قوله - تَعَالَى - ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾؛ حيث فسَّر الكناية بأن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له.
وانظر: الكشاف، ١/٣٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٠١؛ البرهان، للزركشي، ٢/٣١٠.

(٥) انظر: تلخيص المفتاح، للقزويني، ص٣٣٧، ٣٤٦؛ وهو تابع للسكاكي في مفتاح العلوم، ص١٩٥؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٨٦ شرح الكوكب المنير، ١/٢٠١.

(٦) انظر تعريف التعريض في: الطراز، ١/٣٨٠، ٣٨٦؛ البرهان، للزركشي، ٢/٣١١؛ البحر المحيط، ٢/٢٥١؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٠٢، معرفة الحجج الشرعية للبزدوي ص ١٠٦، التبيان في علم المعاني والبديع والبيان ص ٢٧٤.

(٧) سورة الزمر، آية: ٦٥.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٢ - ١٤٣؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٨٧.

إلى المعنى الآخر المقصود، وقسم لا يراد، بل يضرب مثلاً للمعنى الذي هو مقصود التعريض؛ كقول إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾[1][2]، وإليه أشار في «عقود الجمان»[3] بقوله:

وَمِنْهُ مَا يُرَادُ مَعْنَاهُ مَعَهْ وَمِنْهُ لَا حَرَّرَهُ مَنْ جَمَّعَهْ

وعلى كلٍّ، فاللفظ في الآيتين والمثال السابق مستعمل في معناه، لكن لوح منه للسامع غيره فهو حقيقة أبدًا في جميع الأحوال[4] كما ذكره بقوله **(وَبِالْحَقِيقَهْ)** متعلق بقوله: **(يُسْمَى الَّذِي يَكُونُ [ذَا][5] طَرِيقَهْ)**؛ أي التعريض؛ فلا يكون مجازًا في المعنى التعريضي أصلاً؛ لأنه لا يستعمل فيه اللفظ أصلاً، بخلاف الكناية؛ فإنها تارة حقيقة، وتارة مجازًا؛ كما تقدم[6]، وهذا ما قاله جماعة، منهم ابن الأثير[6]، والزمخشري[7].

وقال آخرون؛ منهم السكاكي: إن التعريض قد يكون مجازًا أيضًا؛ كقولك: آذيتني؛ فستعرف، فإن كنت تريد بتاء الخطاب إنسانًا مع المخاطب، فمجاز، وإن أردت به المخاطب، ومن معه كليهما، فهو كناية، لاستعمال اللفظ في معناه الأصلي وغيره، ولا بد في الصورتين من قرينة تبين أن المراد في الأولى الإنسان الذي مع المخاطب وحده؛ ليكون مجازًا، وفي الثانية كلاهما؛ ليكون كناية[8]، وتحقيق ذلك يطلب من موضعه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٦٣.

(٢) الإغريض ص ٥٤٢، ٥٤٣ ، وانظر شرح المرشدي على عقود الجمان ٢/٧٤..

(٣) انظر: عقود الجمان، ٢/٧٤.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٣؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٤٨٨؛ البحر المحيط، ٢/٢٥٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٠٢؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١/٢٦٩.

(٥) في كلتا النسختين: «ذو».

(٦) انظر: المثل السائر ٢/١٧٥- ١٧٦.

(٧) انظر: الكشاف ١/٢٧٩.

(٨) انظر مفتاح العلوم ص ٤١٢.

الحُرُوفُ

الْحُرُوفُ[1]

أي التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها؛ لكثرة وقوعها في الأدلة[2]، وليس المراد بالحروف هنا ما هو قسيم الاسم والفعل، بل ما يعم الكل؛ فإنه أطلق عليه حروف لكونه أجزاء الكلام؛ من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل[3]، وهو شائع[4]؛ كقولهم: قرأت حرف أبي عمرو ونافع، قال الصفار[5]: الحرف يطلقه سيبويه على الاسم، والفعل[6].

وقد ذكر في «الأصل»[7] منها بضعة وعشرين، وتبعه الناظم قال المحقق: وفي خط المصنف[8]؛ أي ابن السبكي؛ عدها بالقلم الهندي اختصارًا في الكتابة، وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد[8]، وهو الموجود في المتون المجموعة؛ ولنمش عليه؛ لوضوحه.

---

(١) مراد الأصوليين بالحروف في هذا المبحث، حروف المعاني التي توصل معاني الأفعال إلى الأسماء، ويذكر الأصوليون معها كثيرًا من الأسماء؛ لكثرة تداولها، وأطلقوا عليها حروفًا تغليبًا.

انظر: شرح الكافية، ١١٨/١؛ شرح المفصل، ٢/٨؛ حاشية السعد على شرح العضد، ١/ ١٨٥؛ التعريفات، ص٨٤؛ البحر المحيط، ٢٥٣/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٢٨/١؛ همع الهوامع، ص١٢٠؛ الواضح، لابن عقيل، ١٠٩/١؛ العدة، ١٩٤/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٣٥/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٨٩/١؛ البحر المحيط، ٢٥٣/٢؛ نهاية الوصول، ٤٠١/٢.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٨٩/١؛ وانظر: الغيث الهامع، ٢٠٢/١.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١٤٣/١.

(٥) في كتاب شرح الكتاب؛ كذا أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٨٩/١.

الصفار هو: القاسم بن علي بن محمد الأنصاري البطليوسي، أبو القاسم. إمام في العربية.

من مؤلفاته: «شرح كتاب سيبويه». توفي رحمه الله بعد سنة (٦٣٠هـ).

انظر ترجمته في: إشارة التعيين ص ٢٦٦، بغية الوعاة ٢٥٦/٢.، الأعلام ١٧٨/٥.

(٦) تشنيف المسامع، ٤٨٩/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١٤٣/١.

(٧) ذكر في جمع الجوامع، ص١٣٨ - ١٤٢، ستة وعشرين حرفًا.

(٨) البدر الطالع، ٣٣٦/١.

إذن

إذن

إِذَنْ يَقُولُ سِيبَوَيْهِ لِلْجَوَابْ مَعَ الْجَزَاءِ فَالشَّلَوْبِين يُجَابْ
بِهْ دَائِمًا وَالْفَارِسِيُّ غَالِبَا .....

أحدها: (**إِذَنْ**)، من نواصب المضارع، والأصح[1] أنها حرف بسيط، لا مركب من إذ وإن[2]، ولا اسم[3][4].

(**يَقُولُ**) أبو بشر، أو أبو الحسن عمرو (**سِيبَوَيْهِ**)[5] بن عثمان بن قنبر، إمام البصريين، وكان من أهل فارس: /إنها/[6] (**لِلْجَوَابْ * مَعَ الْجَزَاءِ**)؛ أي للدلالة عليهما، لا أنها موضوعة لذلك؛ إذ لا يوصف الوضع /بدوام/[7] ولا غلبة؛ فهي دالة على أن الكلام الذي وقعت فِيهِ، جواب عن الكلام السابق؛ لا أنها نفس الجواب، وأن مدلوله مكافئ له؛ فمن ثم قيل الجواب يتعلق بالكلام، والجزاء بالمعاني[8].

(**فَ**)قال الشيخ أبو علي عمر بن محمد بن عبدالله الأزدي (**الشَّلَوْبِينُ**[9]) -

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٣.

(٢) نُسِبَ القول بتركيبها إلى الخليل.
انظر: جواهر الأدب، ص٤١٨؛ وهمع الهوامع، للسيوطي، ٢/٢٩٣.

(٣) ذهب إليه الجمهور؛ انظر المرجعين السابقين.

(٤) انظر الكلام حول: «إذن» في: الجني الداني، ص٣٦١ - ٣٦٣؛ رصف المباني، ص٦٢؛ معاني الحروف، ص١١٧؛ جواهر الأدب، ص٤١٨؛ الصاحبي، ص١٤١؛ مغني اللبيب، ١/٢٠؛ شرح جمل الزجاج، ٢/١٧٠؛ البحر المحيط، ٢/٣١٨؛ الكليات، ١/٩٧؛ البرهان، للزركشي، ٤/١٨٧؛ المساعد على تسهيل الفوائد، ٣/٧٣ - ٧٤؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٢٩٣.

(٥) انظر: الكتاب، ٣/١٢؛ وانظر: المساعد على تسهيل الفوائد، ٣/٧٥.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: باوام.

(٨) حاشية العطار، ١/٤٣٦ - ٤٣٧.

(٩) هو عمر بن محمد بن عمر بن عبدالله الأزدي الأشبيلي، المشهور بأبي علي الشلوبين، إمام في العربية، ولد سنة ٥٦٢ هـ.
من مصنفاته: «شرح المقدمة الجزولية» الكبير والصغير، «حواشي المفصل»، «شرح الإيضاح»، «تعليق على كتاب سيبويه»، «التوطئة»، توفي - رحمه الله - سنة ٦٤٥ هـ، وقيل ٦٤٦ هـ. =

بفتح الشين واللام، لقب معناه بلغة الأندلس الأبيض الأشقر.[1]: **(يُجَابْ * بِهْ)** - بسكون الهاء؛ أي بِإِذْنْ، **(دَائِمًا)** في كل موضع[2].

(وَ) قال الشيخ أبو علي **(الْفَارِسِي[3])**: يجاب به **(غَالِبًا)** في أكثر المواضع؛ كقولك لمن قال: أزورك: إذن أكرمك؛ فقد أجبته وجعلت إكرامك جزاء زيارته؛ أي إن زرتني أكرمتك. قال: وقد تتمحض للجواب؛ كقولك لمن قال: أحبك: إذن أصدقك؛ إذ لا مجازاة هنا[4]؛ لأن التصديق في الحال والجزاء، لا يكون إلا / مستقبلًا/[5][6]، والشلوبين يتكلف في جعل مثل هذا جزاء؛ أي إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك[7]، فالشرط - وهو الاستقبال المشروط في نصبها - موجود على هذا التأويل[8]، وسيأتي عدها من مسالك العلة؛ لأن الشرط علة الجزاء[9].

= انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣٣٢/٢؛ العبر، ٢٥٢/٣؛ وفيات الأعيان، ٤٥١/٣؛ الديباج المذهب، ٧٨/٢.

(١) حاشية الأنصاري، ل٦٠أ.

(٢) نقله عن الشلوبين المرادي في الجني الداني، ص٣٦٤؛ ولم ينص عليه في التوطئة، انظر: ص١٤٥ - ١٤٧؛ ولا في شرح المقدمة الجزولية، انظر: ٤٧٥/٢ - ٤٨١.

(٣) نقله عَنْهُ المرادي في الجني الداني، ص٣٦٤.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١٤٣/١.

(٥) في حاشية العطار: مستقبلًا.

(٦) حاشية العطار، ٤٣٧/١.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٤٣/١ - ١٤٤؛ وانظر: البدر الطالع، ٣٣٦/١؛ الجنى الداني، ص٣٦٤.

(٨) حاشية العطار، ٤٣٧/١.

(٩) البدر الطالع، ٣٣٦/١.

إِنْ

إن

..... إِنْ جَاءَ شَرْطًا زَائِدًا وَسَالِبَا

والثاني: **(إِنْ)**[1] - بكسر الهمزة، وسكون النون - **(جَاءَ)** في الأكثر[2] **(شَرْطًا)**؛ أي تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى؛ نحو: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3][4]، /وهي/[5] الأصل في أدواته[6]، وجاء **(زَائِدًا)** للتأكيد[7]؛ نحو: ما إن زيد قائم، ما إن رأيت زيدًا[8]، **(وَ)** جاء **(سَالِبًا)** بمعنى[9] ما؛ نحو: ﴿إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾[10]، ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾[11]؛ أي ما[12] وزعم الكوفيون أنه يرد بمعنى إذ؛ نحو: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾[13]؛ إذ الفعل فيه محقق الوقوع[14].

---

(١) انظر: الأزهية، للهروي، ص٤٥؛ الجنى الداني، ص٢٠٧؛ شرح العضد، ١١٢/٨؛ معاني الحروف، ص٧٤؛ جواهر الأدب، ص٢٤٣؛ البرهان، للزركشي، ٢١٥/٤؛ تشنيف المسامع، ٤٩١/١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٤٤/١.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٣٨.

(٤) البدر الطالع، ٣٣٦/١؛ وانظر: جواهر الأدب، ص٢٤٣.

(٥) : في كلتا النسختين «وهو» والصواب ما أثبته.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٩١/١.

(٧) انظر: حاشية البناني، ٣٣٦/١.

(٨) البدر الطالع، ٣٣٦/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١٤٤/١.

(٩) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٤٤/١.

(١٠) سورة الملك، آية: ٢٠.

(١١) سورة التوبة، آية: ١٠٧.

(١٢) البدر الطالع، ٣٣٦/١.

(١٣) سورة الفتح، آية: ٢٧.

(١٤) شرح الكوكب الساطع، ١٤٤/١؛ ونقله عنهم المرادي في الجني الداني، ص٢١٢ - ٢١٣؛ والرماني في معاني الحروف، ص٧٦؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٤٥٢/٢.

و[قال][1] قطرب[2]: [هي][3] بمعنى قد؛ نحو: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾[4][5]، ولم يذكر الناظم - كأصله - أن المشددة، ومجيئها للتعليل، وكأنهما استغنيا عنها بذكرها في مسالك العلة[6].

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) هو محمد بن المستنير، أبو علي البصري، المعروف بقطرب، أحد العلماء بالنحو، واللغة.
من مؤلفاته: «إعراب القرآن»، «غريب الحديث»، «المثلث»، «الاشتقاق»، «معاني القرآن»، توفي سنة ٢٠٦ هـ.
انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٢١٩/٣؛ نزهة الألباء، ص٧٦؛ بغية الوعاة، ٢٤٢/١؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٢٥٦/٢؛ تاريخ بغداد، ٢٩٨/٣.

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٤) سورة الأعلى، آية: ٩.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٤٤/١؛ وذكر المرادي في الجني الداني، ص٢١٤، أن هذا محكي عن الكسائي.

(٦) انظر: تشنيف المسامع، ٤٩٢/١ - ٤٩٣.

أَوْ

أو

/أَوْ قُسِمَتْ لِلشَّكِّ /لِلتَّخْيِيرِ/[1] كَالْوَاوِ بَلْ إِلَى وَلِلتَّخْيِيرِ
وَقَرَّبَتْ كَذَا الْحَرِيرِيُّ ادَّعَى كَلَيْتَ شِعْرِي سَلَّمَا أَوْ /وَدَّعَا/[2]/[3]

والثالث: (أَوْ)[4] من حروف العطف، تأتي عند جماعة من المتأخرين لمعان؛ منها للتقسيم، وهو المراد بقوله: (**قُسِّمَتْ**)، كذا عبر به ابن مالك[5] في «الكافية»[6]، ومثله بقولهم: الكلمة اسم، أو فعل، أو حرف[6]؛ أي مقسمة إلى

---

(١) في [أ]: للتخيير، بالخاء.

(٢) سقطت من [أ].

(٣) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص١٢١، بنص:

أو قسمت للشك للتخيير كالواو بل إلى وللتحيير
وقربت كذا الحريرى ادعى كلست أدري سلما أو ودعا

(٤) انظر: الجني الداني، ص٢٢٧؛ الصاجي، ص١٢٧؛ رصف المباني، ص١٣١، ١٣٤؛ المفصل، ص٣٠٤؛ معاني الحروف، ص٧٧؛ الأزهية، ص١١١؛ مغني اللبيب، ٦١/١؛ المعتمد، ٣٨/١؛ العدة، ٩٩/١؛ البرهان، ١٤٠/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٠٥؛ نهاية الوصول، ٤٢٩/٢؛ كشف الأسرار، ١٤٣/٢؛ البحر المحيط، ٢٧٨/٢؛ البرهان، للزركشي، ٢٠٩/٤؛ همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، ١٧٣/٣؛ جواهر الأدب، ص٢٥٦؛ شرح الكوكب المنير، ٢٣٦/١؛ المنخول، ص٩٠؛ الإحكام، للآمدي، ٦٩/١؛ الكليات، ١/ ٣٤٣ ـ ٣٥٠؛ تأويل مشكل القرآن، ص٥٤٣؛ معترك الأقران، ٦١٢/١؛ فواتح الرحموت، ٢٣٨/١؛ الكتاب ٤٩٩/١، ٥٦٧ ـ ٥٦٩.

(٥) هو محمد بن عبدالله بن مالك، الجياني الطائي الأندلسي، أبو عبدالله، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية، مشاركًا في الحديث، والفقه، ولد سنة ٥٩٨ هـ.

عرف بكثرة تصانيفه؛ والتي منها: «الألفية» في النحو؛ وتسمى الخلاصة، «شرح تسهيل الفوائد»، شرح الكافية الشافية.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٧٢ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٦٧/٨؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢/ ١٤٩؛ بغية الوعاة، ١٣٠/١؛ شذرات الذهب، ٣٣٩/٥.

(٦) انظر: شرح الكافية الشافية، ١٢٢٥/٣.

الثلاثة، تقسيم الكلي إلى جزئياته؛ فيصدق على كل منها[1]، ولم يذكره في «التسهيل»[2]، بل قال تأتي - أي أو - للتفريق المجرد من الشك، والإبهام، والتخيير.

قال: وهذا أولى من التعبير بالتقسيم؛ لأن استعمال الواو فيه أجود[3]، ونازعه ابن هشام[4] بأن مجيء الواو فيه أكثر، لا يقتضي أن أو لا تأتي فيه[5].

قال: وقد عدل غيره عن العبارتين، وعبر بالتفصيل[6] ولذا عدل إليه في «الكوكب[7]» و(**لِلشَّكِّ**) من المتكلم؛ نحو: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[8]، و(**لِلتَّخْيِيرِ**)، بالحاء المهملة؛ أي الإبهام على السامع؛ نحو ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[9][10].

---

(١) البدر الطالع، ٣٣٧/١.

(٢) ولا شرحه.

(٣) شرح التسهيل، ٣٦٢/٣ .

(٤) هو عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام، أبو محمد، جمال الدين، النحوي المشهور، من أئمة العربية، ولد سنة ٧٠٨ هـ .

من مؤلفاته: «مغني اللبيب»، «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك»، «شذور الذهب»، «قطر الندى».

توفي - رحمه الله - سنة ٧٦١ هـ .

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٦٨/٢؛ الدرر الكامنة؛ ٤١٥/٢؛ حسن المحاضرة، ٥٣٦/١؛ النجوم الزاهرة، ٣٣٦/١٠.

(٥) مغني اللبيب، ٦٥/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٩٥/١.

(٦) مغني اللبيب، ٦٥/١.

(٧) قَالَ في الكوكب الساطع، ص٢٨:

ومطلق الجمع وللتفصيل وأنكر التقسيم في التسهيل

(٨) سورة الكهف، آية: ١٩.

(٩) سورة سبإ، آية: ٢٤.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ١٤٥/١؛ وانظر: جواهر الأدب، ص٢٥٨.

و(كَالْوَاوِ)[1]؛ فتكون /المطلق/[2] الجمع، ومن أحسن شواهده - كما قاله ابن مالك[3] - حديث: «اسْكُنْ حِرَاءُ؛ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ»[4]، وحديث: «مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»[5]، وقوله:

* لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا[6] *

أي: وعليها[7]، وكـ(بَلْ)؛ فيكون للإضراب؛ نحو: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[8]؛ أي بل يزيدون[9]، و كـ(إِلَى)؛ فينصب بعدها المضارع بأن مضمرة[10]؛ نحو:

---

(١) قَالَ الإربلي في جواهر الأدب، ص٢٦٢: «وأما استعمال «الواو» مكان «أو»، فلم يخطر لي مثاله».

وانظر: مغني اللبيب، ١/٦٣ - ٦٤.

(٢) في [أ]: المطلق.

(٣) انظر: شرح التسهيل، ٣/٣٦٤ - ٣٦٥؛ شواهد التوضيح، ص١١٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨٨٠ ، كتاب «فضائل الصحابة» ؛ وأحمد في المسند ١/٥٩.

(٥) أخرجه البخاري ٤/٥٣ «كتاب اللباس»؛ وابن ماجه في سننه ٢/١١٩٢ «كتاب اللباس»؛ وأحمد في مسنده ١/١٨١، ١٨٢.

(٦) عجز بيت، وصدره: «وقد زعمت ليلى بأني فاجر».

قائله توبة بن الحمير، في ليلى الأخيلية.

انظر: شواهد المغني، ص٧٠؛ والأزهية، ص١١٤؛ وبلا نسبة في رصف المباني، ص١٣٢، ص٤٢٧.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٥.

(٨) سورة الصافات، آية: ١٤٧.

(٩) انظر ما قيل في «أو»، في هذه الآية في: مغني اللبيب، ١/٦٤؛ معاني الحروف، ص٧٨؛ الجني الداني، ص٢٢٩؛ البرهان، ١/١٤١؛ تشنيف المسامع، ١/٤٩٥؛ جواهر الأدب، ص٢٥٨ - ٢٥٩.

(١٠) البدر الطالع، ١/٣٣٧.

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ /الْمُنَى/[1][2]

أي إلى أن أدرك /المنى/[2]، وزيد بمعنى[3] إلا أن؛ نحو: لأقتلن الكافر أو يسلم؛ أي إلا أن يسلم[3]، **(وَلِلتَّخْيِيرِ)** - بالخاء المعجمة - بين المعطوفين، سواء امتنع الجمع بينهما؛ نحو: خذ /من/[4] مالي ثوبا أو دينارًا[5]، أم جاز؛ نحو: اقرأ فقهًا، أو تفسيرًا، أو حديثًا، وقصر جمع[6] التخيير على الأول، وسموا الثاني بالإباحة[7].

قال البدر الزركشي: والظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة هي التخيير، وإنما امتنع الجمع في الأول للقرينة العرفية، لا من مدلول اللفظ[8]، كما أن الجمع بين /قراءة/[9] الفقه والتفسير والحديث وصف كمال لا نقص فيه[8]، ثم إن التخيير أو الإباحة لا [يكونان][10] إلا في الطلب، بخلاف الشك والإبهام؛ فإنهما في الخبر[11].

---

(١) صدر بيت، وعجزه: «فما انقادت الآمال إلا لصابر»، والبيت مجهول قائله.
انظر: شرح أبيات المغني، ٢/٧٤ - ٧٥؛ أوضح المسالك، ٤/١٧٢.

(٢) في [أ]: المعنى.

(٣) زاده ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٦٩.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) البدر الطالع، ١/٣٣٧.

(٦) منهم ابن مالك؛ انظر: شرح التسهيل، ٣/٣٦٤؛ وانظر: الجني الداني، ص٢٢٩؛ ومغني اللبيب، ١/٦٥.

(٧) البدر الطالع، ١/٣٣٧.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٤٩٤.
وفرَّق بينهما السيوطي في همع الهوامع، ٣/١٧٣، بقوله: «والفرق بينهما أن الثاني - أي الإباحة - يجوز فِيهِ الجميع؛ نحو: اقرأ فقهًا، أو نحوًا، بخلاف الأول؛ نحو: انكح هندًا، أو اختها»؛ وانظر: جواهر الأدب، ص٢٥٩؛ شرح الكافية، للرضي، ٢/٣٧٠.

(٩) في [أ]: قرأة.

(١٠) في [أ]، و[ب]: لا يكون.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٥.

(وقَرَّبَتْ)؛أو أي تقريب معنى من معنى[1]، (كَذَا) الإمام أبو محمد قاسم بن علي (الْحَرِيرِيُّ ادَّعَى)؛ إذ قَالَ فِي شرح[2] «ملحته»: من معانى أو التقريب[2]؛ (كـ) قولك: (لَيْتَ شِعْرِي) ـ أي علمي؛ أي لا أدري ـ (سَلَّمَا أَوْ وَدَّعَا)، فدخول أو فيه لتقريب الزمان ما بين السلام والوداع[2]، وكذا ما أدري أذَّن أو أقام[3].

وظاهر كلام الناظم ـ كأصله[4] ـ، والمغني[5] أن الحريري ابتكر ذلك، وهو كذلك، ووافقه عليه لا سبقه إليه خلافًا لمن وهم[6] فيه أبو البقاء[7]، وجعل منه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[8]، لكن رده ابن هشام بأنه بين الفساد، وأو فيه هي للشك، وإنما استفيد التقريب من إثبات اشتباه السلام بالتوديع، والأذان بالإقامة، إذ حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين ممتنع أو مستبعد[9].

---

(١) حاشية العطار، ٤٣٨/١.

(٢) انظر: شرح ملحة الإعراب، ص٢٦٠، ونص عبارته: «من معاني «أو» أن تكون للتقريب؛ كقولك: ما أدري، أسلَّم، أو ودع؛ فدخول «أو» بينهما؛ لتقريب الزمان ما بين السلام، والوداع».

وانظر: البدر الطالع، ٣٣٨/١؛ همع الهوامع، ص١٢١ ـ ١٢٢.

(٣) تشنيف المسامع، ٤٩٦/١.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٩.

(٥) انظر: مغني اللبيب، ٦٧/١؛ ونص كلامه: «التقريب؛ نحو: ما أدري أسلَّم، أو ودع، قَالَه الحريري، وغيره»؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٩٦/١.

(٦) وهم فِيهِ البرماوي فِي الفوائد السنية، ١٨٩٤/٦.

حيث قَالَ: «وظاهر كلام ابن هشام فِي المغني أن الحريري ابتكر ذلك، وليس كذلك؛ فقد سبقه إليه أبو البقاء فِي إعرابه».

(٧) انظر: اللباب فِي علل البناء والإعراب، ٤٢٣/١ ـ ٤٢٤، ونص عبارته: «وقد تكون «أو» للتقريب؛ كقولك: ما أدري أأذن أو أقام؛ أي لسرعته، وإن كان يعلم أنه أذن؛ ومن ذلك قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾.

(٨) سورة النحل، آية: ٧٧.

(٩) انظر: مغني اللبيب، ٧٠/١ ـ ٧١.

قال الزركشي: وهذا لا /يتأتي/[1] في الآية إلا برجوعه إلى الإبهام على المخاطب، وأما دعوى استفادة ذلك /فيما/[2] بعد أو، فلا خصوصية له بهذا المعنى؛ ولهذا ذهب[3] قوم إلى أنها موضوعة للقدر المشترك بين المعاني السابقة، وهي لأحد الشيئين أو الأشياء، وإنما فهمت هذه المعاني من القرائن[4]، قال جمع[5]: وهو التحقيق.

(١) في كلتا النسختين «يأتي» وما أثبته هو الموافق للسياق كما في تشنيف المسامع.

(٢) في كلتا النسختين «فما».

(٣) ذكر هذا القول المرادي في الجنى الداني، ص٢٣١، بلا نسبة.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٤٩٦ - ٤٩٧.

(٥) منهم ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٧٠.

أَيْ

أَيْ حَرْفُ تَفْسِيرٍ نِدَا مَنْ يَبْعُدُ أَوْ مَنْ تَوَسَّطَ اوْ دَنَا تَرَدُّدُ

أي

والرابع: (أَيْ)[1]، بفتح الهمزة وسكون الياء لها معنيان: (حَرْفُ تَفْسِيرٍ)؛ بأن يكون ما بعده مفسرًا لما قبله، بدلا أو عطف بيان[2] عند البصريين[3]، خلافًا للكوفيين في قولهم إنه عطف نسق[4]، ثم هو في ذلك أعم من أن؛ لدخوله على المفرد والجملة، وبعد القول وغيره، نحو: عندي عسجد؛ أي ذهب[5]:

وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبُ[6]

فإنه تفسير لما قبله؛ إذ معناه: تنظر إلي نظر مغضب، ولا يكون ذلك إلا عن / ذنب/[7][8]، وإذا وقع «أي» بعد تقول، وقبل فعل مسند للضمير، حكي؛ نحو: استكتمته الحديث، أي سألته كتمانه، بضم تاء سألته، ولو جيء بإذا مكان أي ضم[9] التاء، ولبعضهم[10] في ذلك:

(١) انظر: الجني الداني، ص٢٣٣؛ شرح المفصل/ ١١٨/٨؛ مغني اللبيب، ٧٦/١؛ الأزهية، ص١٠٦ - ١١٠؛ معاني الحروف، ص٨٠؛ رصف المباني، ص٢١٣؛ جواهر الأدب، ص٢٦٥؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٤٨٩/٢؛ التقريب والإرشاد، ٤١٠/١ - ٤١١؛ الواضح، ١١٠/١ - ١١١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٤٧/١.

(٣) حاشية البناني، ٣٣٨/١.

(٤) انظر: الجني الداني، ص٢٣٤؛ وانظر: مفتاح العلوم، ص٥٧؛ وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، ١٨٦/٣.

(٥) صدر بيت، وعجزه: «وتقلينني لكن إياك لا أقلي».
وهو بلا نسبة في خزانة الأدب، ٢٥٥/١١؛ مغني اللبيب، ٧٦/١؛ شرح المفصل، ١٤١/٨.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٤٧/١؛ وانظر: الجني الداني، ص٢٣٣؛ تشنيف المسامع، ١/ ٤٩٧.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) البدر الطالع، ٣٣٨/١.

(٩) في مغني اللبيب، ٨٠/١: «فتحت»؛ وكذا في شرح الكوكب الساطع، ١٤٧/١.

(١٠) ذكره ابن هشام في مغني اللبيب، ٧٧/١، بلا نسبة.

إِذَا كَنَيْتَ بِأَيْ فِعْلًا تُفَسِّرُهُ فَضُمَّ تَاءَكَ فِيهِ ضَمَّ مُعْتَرِفِ
وَإِنْ تَكُنْ بِإِذَا يَوْمًا تُفَسِّرُهُ فَفَتْحَةُ التَّاءِ أَمْرٌ غَيْرُ مُخْتَلَفِ[1]

وذلك لأن أي تفسير؛ فينبغي أن يطابق ما بعده ما قبله، والأول مضموم، فالثاني مثله، وإذا شرطية، فلما جعلت تفسيرًا نظر لمآل المعنى، فتعلق قول المخاطب على فعله الذي ألحقه بالضمير، فيستحيل فِيهِ، فإذا ظرف لتقول، وقد ذيلهما غيره[2] ببيتين فقال:

هَذَا إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا لِفَاعِلِهِ وَالْفَتْحُ وَالضَّمُّ فِي الْمَجْهُولِ فِيهِ قُفِي
وَمَا أَتَى مُسْنَدًا مِنْهُ لِقَائِلِهِ فَلَيْسَ فِيهِ [سِوَى][3] ضَمٍّ فَلَا تَخَفِ

والثاني حرف (**نِدَا**) بالقصر للوزن؛ نحو: أي زيد، وفي الحديث: «أَيْ رَبِّ»، نعم اختلف فِيهِ، هل هو لنداء (**مَنْ يَبْعُدُ**) مسافة، أو حكما[4]، وهذا قول ابن مالك، ونقله عن سيبويه[5]، ورجحه الزركشي؛ قَالَ: لأنه ـ أي سيبويه ـ / صرح/[6] بأنه مثل هيا وأيا، وهما في البعيد[7]، (**أَوْ**) لنداء (**مَنْ تَوَسَّطَ**) كذلك، وهذا قول ابن برهان[8].

---

(١) شرح الكوكب الساطع، ١٤٧/١؛ مغني اللبيب، ٨١/١.

(٢) لم أقف على القائل.

(٣) ساقطة من [أ]؛ وزيدت ليستقيم البيت.

(٤) تشنيف المسامع، ٤٩٧/١؛ وانظر: التوطئة للشلوبين، ص٢٨٨.

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية، ١٢٨٨/٣، ١٢٨٩؛ وانظر: تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد، ص١٧٩؛ وانظر: الكتاب، ٢٢٩/٢ ـ ٢٣٠.

(٦) في [أ]: صر.

(٧) تشنيف المسامع، ٤٩٨/١؛ ورجحه الأشموني في همع الهوامع، ص١٢٢.

(٨) حكاه عَنْهُ ابن مالك في شرح الكافية، ١٢٨٩/٣.

وابن برهان هو: عبدالواحد بن علي بن برهان العكبري، شيخ العربية في زمنه.

من مصنفاته: «أصول اللغة»، «شرح اللمع»، «الاختيار في الفقه».

توفي سنة ٤٥٦ هـ .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١٧/١١؛ الجواهر المضية، ٤٨١/٢؛ إنباه الرواة، ٢١٣/٢؛=

قيل[1] إنه لا يعرف لغيره، نعم رجحه السيوطي[2]؛ قال: وإنما اخترته لأنه ليس فيه مد الصوت الذي في يا، وهيا، وأيا، وليس كالهمزة التي للقريب؛ لاختصار لفظها، وكثرة الحروف والمبالغة فيه تدل على الزيادة في المعنى[2]، (اوْ) /للنداء/[3] من (دَنَا)؛ أي قرب، وهذا قول المبرد[4] والزمخشري[5] وغيرهما[6]، وصنيع الأصل[7] يميل إلى ترجيحه.

وعلله بعضهم[8] بقلة حروفها، وبعدم الحاجة لمد الصوت[8]، وهذا إنما يتمشى على إسقاط رتبة التوسط. قال المحقق: ويدل له ما في حديث الصحيحين في آخر أهل الجنة دخولاً وأدناهم منزلة؛ فيقول: «أَيْ رَبِّ، أَيْ رَبِّ»[9]، وقد قال ـ تعالى ـ:

= فوات الوفيات، ٤١/٢؛ سير أعلام النبلاء، ١٢٤/١٨.

(١) قائله الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٩٨/١؛ وعبارته: «ولا يعرفه الجمهور».

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٤٧/١.

(٣) في [أ]: النداء.

(٤) انظر: المقتضب، ٢٣٥/٤.

والمبرد هو: محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس.

إمام العربية ببغداد في عصره، وأحد أئمة الأدب، والأخبار. ولد سنة ٢١٠ هـ.

من كتبه: «الكامل»، «معاني القرآن»، «المقتضب»، «الاشتقاق»، «المذكر والمؤنث».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٨٦ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٢٤١/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٥٧٦/١٣؛ تاريخ بغداد، ٣/ ٣٨٠؛ نزهة الألباء، ص١٦٤؛ طبقات المفسرين، للداودي ٢٦٧/٢.

(٥) انظر: المفصل، ص٣٠٩؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٤٩٨/١.

(٦) كالجزولي في مقدمته، ص١٨٧؛ والآمدي في الإحكام، ٧٠/١.

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٩.

(٨) هو القواس؛ كما أفاده الزركشي في تشنيف المسامع، ٤٩٨/١، إلا أنَّ فيه: «قلة لفظها».

(٩) أخرجه البخاري في جامعه ٢٠٣/٤، «كتاب الرقاق»؛ ومسلم في صحيحه ١١٦/١، ١١٧، «كتاب الإيمان».

﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾[1]. وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيدًا[2].

(تَرَدُّدُ)؛ أي خلاف على ثلاثة أقوال؛ كما علمت، وعلى الثالث هي مساوية للألف[3]، وقيل[4]: أي للقريب الحاضر، لكنه كان معرضا عنه، والألف للقريب المقبل عليك[5].

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

(٢) البدر الطالع، ١/٣٣٨.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٩٨.

(٤) قاله صاحب كتاب الأدوات؛ كما نقله الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٩٨.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٤٩٨ .

أَيٌّ

أيٌّ

/وَإِنْ تُشَدَّدْ فَسُمًى مُسْتَغْلَمَا بِهِ وَشَرْطًا ثُمَّ مَوْصُولًا كَمَا/[1]
وَنْعتًا اوْ حَالًا عَلَى الْكَمَالِ دَلْ وَوَصْلَةً إِلَى نِدَا مَا فِيهِ أَلْ

والخامس: أي[2]، بفتح الهمزة، وتشديد الياء، وإليه الإشارة بقوله: (**وَإِنْ تُشَدَّدْ**) ياء أي، (**فَ**)هو (**سُمًى**)؛ أي اسم حال كونه (**مُسْتَغْلَمَا * بِهِ**)؛ أي مستفهمًا به؛ نحو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾[3]، (**وَشَرْطًا**)؛ نحو: أيكم يكرمني أكرمه[4]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾[5].

قيل[6]: ولا تكون استفهامية، ولا شرطية، إلا معرفة. قال الزركشي: وهو مردود، بل يجوز أن يكون معرفة، أو نكرة بحسب ما يضاف إليه[7]، (**ثُمَّ مَوْصُولًا**)؛ نحو: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾[8]؛ أي الذي هو أشد[9]، ثم في إعرابه وبنائه أحوال، أشار إليها بقوله من زيادته: (**كَمَا**)؛ فإنه تلميح لقول الخلاصة[10]:

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٢٢، ولفظه:
وإن تشدد فسمى مستفهما به وشرطًا جا موصولًا كما

(٢) انظر: معاني الحروف، للرماني، ص١٥٩؛ الأزهية، ص١٠٦؛ مغني اللبيب، ١/٧٧؛ البرهان، لإمام الحرمين، ١/١٤٦؛ شرح اللمحة البدرية، لابن هشام، ١/٥٣٠؛ الكليات، ١/٣٧٦؛ الأمالي، لابن الشجري، ٢/٢٩٥؛ البرهان، للزركشي، ١/١٥٩؛ التقريب والإرشاد، ١/ ٤١٠؛ الواضح، ١/١١٠؛ رسالة: «أيّ» المشددة، للشيخ عثمان النجدي، ص٣١.

(٣) سورة التوبة، آية: ١٢٤.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٩٨.

(٥) سورة القصص، آية: ٢٨.

(٦) قائله الآمدي؛ كذا نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٤٩٨.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٤٩٨.

(٨) سورة مريم، آية: ٦٩.

(٩) البدر الطالع، ١/٣٣٨.

(١٠) انظر: الخلاصة، ص٣٢٣، ضمن مجموع مهمات المتون.

أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ

(وَنَعْتًا) لنكرة للدلالة على الكمال؛ نحو: مررت بعالم، أي عالم! أو برجل، أي رجل! أي كامل في صفات العلم، أو الرجولية[1]، **(اوْ حَالًا)** من معرفة كذلك؛ نحو: مررت بزيد، أي عالم! أو أي رجل! أي كامل في صفات العلم، أو الرجولية[1]، فقوله **(عَلَى الْكَمَالِ دَلْ)**؛ أي راجع للصورتين، كما قررته، ثم الواقعة صفة إن أضيفت إلى مشتق، فهو للمدح بالمشتق منه خاصة، وإن أضيفت إلى غير المشتق، كانت للمدح بكل صفة يمكن أن يثنى بها[2]؛ فالمثال الأول الثناء فيه بالعلم خاصة[2]، والثاني بكل ما يمدح به الرجل[2].

(وَوَصْلَةً) - أي وسيلة[3] - **(إِلَى نِدَا)** - بالقصر للوزن - **(مَا)**؛ أي المنادى الذي **(فِيهِ أَلْ)**؛ نحو: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾؛ لأنه لا يجوز الجمع بين يا و أل على التوالي[3]، إلا في لفظ الجلالة، والجملة المحكية، والضرورة، قال في الخلاصة[4]:

[وَبِاطِّرَادٍ][5]خُصَّ جَمْعُ يَا وَ أَلْ إِلَّا مَعَ اللَّهِ وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ

وظاهر كلامه - كالأصل - أن أي ليست منادى، وإنما هي وسيلة، لكن التحقيق خلافه، والهاء في أيها للتنبيه[6]، وزاد في «الكوكب»[7] لها معنى آخر؛ تبعًا للأخفش[8]؛ وهو أن تكون نكرة موصوفة؛ نحو: مررت بأي معجب لك، كما

(١) البدر الطالع، ٣٨٨/١؛ وانظر: همع الهوامع، ص١٢٣.

(٢) تشنيف المسامع، ٤٩٩/١ .

(٣) حاشية العطار، ٤٣٩/١.

(٤) انظر: الخلاصة، ص٣٥٤.

(٥) ورد في [أ]، و[ب]: وباضطرار؛ وصححته من الخلاصة.

(٦) حاشية العطار، ٤٣٩/١.

(٧) ص٢٩؛ حيث قَالَ: «وذات وصف قيل ضم».
وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١٤٨/١.

(٨) والأخفش هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي، البلخي، أبو الحسن الأخفش الأوسط، أحد أئمة النحو، أخذ النحو عن سيبويه، وصحب الخليل.
من مصنفاته: «تفسير معاني القرآن»، «المقاييس في النحو»، «العروض»، «الأوسط في النحو»،=

يقال: بمن معجب لك، لكن قال ابن هشام[1]: إن هذا غير مسموع[2].

قال الزركشي: كان ينبغي ذكر «إي»، بكسر الهمزة، وسكون الياء؛ ليستوفي جميع أقسامها، وهي حرف جواب بمعنى نعم، ولا يجاب [بها][3]، إلا مع القسم في جواب الاستفهام؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾[4][5]، لكن أجاب الولي العراقي: /بأن/[6] احتياج الفقيه إلى هذه اللفظة نادر؛ فلذلك لم يذكرها[7].

= «الاشتقاق»، «معاني الشعر».

توفي سنة ٢١٥ هـ، وقيل ٢١٠ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣٦/٢؛ نزهة الألباء، ص١٣٣؛ بغية الوعاة، ٥٩٠/١.

(١) انظر: مغني اللبيب، ٧٩/١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٤٨/١.

(٣) ساقطة من النسختين.

(٤) سورة يونس، آية: ٥٣.

(٥) تشنيف المسامع، ٤٩٩/١.

(٦) في [أ]: باب.

(٧) الغيث الهامع، ٢٠٧/١.

إذْ

إِذْ

إذ

//إِذِ/[1] اسْمُ مَاضٍ ظَرْفًا اوْ مَفْعُولًا اوْ بَدَلَهُ كَاذْكُرْ بَنِيَّ إِذْ حَنَوْا/[2]
مُضَافًا اسْمُ زَمَنٍ لَهُ وَضَحْ وَاسْمًا لِمُسْتَقْبَلٍ وَقْتٍ فِي الْأَصَحْ
مُعَلَّلًا حَرْفًا وَقِيلَ ظَرْفًا /وَ/[3]مُفَاجِئًا وِفَاقَ عَمْرٍو يُلْفَى

والسادس: (إِذِ[4] اسْمُ مَاضٍ)، لا خلاف في اسميتها، على ما قاله الزركشي[5]؛ قَالَ: بدليل ثبوتها[6] في /نحو/[7]: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، وإضافتها في نحو: ﴿إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[8]، وهي اسم للماضي؛ نحو: قمت إذ قام زيد، سواء دخلت على الماضي، وغيره[9] حال كونه ظرفًا ـ وهو الغالب؛ نحو: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[10][11] ..

(اوْ مَفْعُولًا) به؛ نحو: ﴿وَاذْكُرُوا /إِذْ/[12] كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[13]، قال

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٢٣، بلفظ.

إذ للمضي ظرفا ومفعولا به وبدلا كاذكر سعيدا إذ نهي

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) انظر: الجنى الداني، ص١٨٥؛ معاني الحروف، ص٦٣؛ الصاحبي، ص١٤٠؛ رصف المباني، ص١٤٨؛ مغني اللبيب، ١/٨٠ ـ ٨٦؛ تسهيل الفوائد، ص٩٢؛ المقتضب، ٣/١٧٧؛ معترك الأقران، ١/٥٧٦؛ البرهان، للزركشي، ٤/٢٠٧؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/١٢٦.

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ١/٤٩٩، ونص كلامه: «أجمعوا على سببية إذ»؛ وانظر: الجنى الداني، ص١٨٦.

(٦) المثبت في تشنيف المسامع، ١/٤٩٩: «بدليل تنوينها»؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٢/١٢٦.

(٧) في [أ]: نو.

(٨) سورة آل عمران، آية: ٨.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٤٩٩.

(١٠) سورة التوبة، آية: ٤٠.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٨.

(١٢) في [أ]: إذا.

(١٣) سورة الأعراف، آية: ٨٦.

المحقق: أي اذكروا حالتكم هذه[1]، قال السيوطي: وكذا كل مذكورة في أوائل القصص في التنزيل؛ فإنها مفعول به بتقدير اذكروا[2]. (/او/[3] * **بَدَلَهُ**)؛ أي المفعول به؛ نحو: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾[4]؛ أي اذكروا النعمة التي هي /الجعل/[5] المذكور[6]؛ فهي بدل كل من كل، ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ﴾[7]؛ فإذ بدل اشتمال[8].

ومثله مثال الناظم بقوله /من/[9] زيادته: (**كَاذْكُرْ بَنِيَّ إِذْ حَنَوْا**)؛ أي عطفوا، بالحاء المهملة من الحنو[10]، ويحتمل أنه بالجيم من الجناية، وعلى كل هو بدل اشتمال، ومجرورًا، (**مُضَافًا اسْمُ زَمَنٍ لَهُ**) أى إلى /إذ/[11]، وقوله (**وَضَحْ**) تكملة نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[12].

قيل[13] إنها لا تخرج بذلك عن الظرفية، ورد[14] بأنهم صرحوا بأن اسم الزمان لا يكون ظرفًا، إلا إذا اعتبر واقعًا فيه الحدث، وهنا ليس كذلك؛ فهو مثل: علمت زمان زيد، ونحوه[14].

---

(١) البدر الطالع، ١/٣٣٩.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٨.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) سورة المائدة، آية: ٢٠.

(٥) في [أ]: لجعل.

(٦) البدر الطالع، ١/٣٣٩.

(٧) سورة مريم، آية: ١٦.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٨.

(٩) في [أ]: من من.

(١٠) انظر: تهذيب اللغة، ٥/٢٥٠؛ القاموس المحيط، ٤/٤٦٤..

(١١) في [أ]: ذ.

(١٢) سورة آل عمران، آية: ٨.

(١٣) انظر: الجني الداني، ص١٨٧؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/١٢٧.

(١٤) تقريرات الشربيني، ١/٣٣٩.

قال الرضي[1]: ويلزمها الظرفية، إلا إذا أضيف إليها اسم[2]؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾[3]، وقال: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾[4].

(وَ) تأتي إذ اسما (**لِمُسْتَقْبَلِ وَقْتٍ**) بمعنى إذا؛ نحو: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[5]، (**فِي الْأَصَحْ**)، وفاقا لجماعة منهم ابن مالك[6]، وأما الجمهور[7] فأنكروا ذلك، ويجعلون الآية من باب: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾، من تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة الواقع الماضي[8].

ولكن احتج المثبتون بآية: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾[9]؛ / فإن/[10] يعلمون مستقبل لفظًا؛ ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه، وقد عمل في إذ، فيلزم أن يكون بمنزلة إذا[11].

---

(١) انظر: شرح الكافية، ٣/٢٨٥.

والرضي هو: محمد بن الحسن الأستراباذي السمنائي، نجم الدين.

نحوي، صرفي، متكلم.

من كتبه: «الوافية في شرح الكافية»، «الشافية شرح مقدمة ابن الحاجب».

توفي سنة ٦٨٦ هـ، وقيل ٦٨٤ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ١/٥٦٧؛ شذرات الذهب، ٥/٣٩٥؛ معجم المؤلفين، ٩/ ١٨٣؛ الأعلام، ٦/٨٦.

(٢) في شرح الكافية، ٣/٢٨٥: «إلا إذا أضيف إليها زمان».

(٣) سورة الأعراف، آية: ٨٩.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٨٠.

(٥) سورة الزلزلة، آية: ٤، وورد في المخطوط: «بعد إذ انتم مهتدون»، وهو خطأ، والمصنف تابع في ذلك للشربيني في تقريراته، ١/٣٣٩.

(٦) انظر: التسهيل، ص٩٣؛ والمساعد، ١/٥٠٦.

(٧) انظر: مغني اللبيب، ١/٨١؛ الجني الداني، ١/١٨٨.

(٨) انظر: الكشاف، للزمخشري، ٤/١٧٨؛ تشنيف المسامع، ١/٥٠٠؛ مغني اللبيب، ١/٨١. الجني الداني، ص١٨٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٧٥؛ همع الهوامع، ٢/١٢٧.

(٩) سورة غافر الآيتين ٧٠ ـ ٧١.

(١٠) في [أ]: فإنهم.

(١١) مغني اللبيب، ١/٨١؛ وانظر: ؛ وانظر: شرح التسهيل، ٢/٢١٢ ـ ٢١٣.

قَالَ بعضهم[1]، ومن أمثلته ما في الصحيح[2] في حديث بدء الوحي؛ من قول ورقة بن نوفل[3]: «لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ»[4]، ووجهه أنه لو قدر للماضي في الآية والحديث، لم يصح نصبه بـ﴿يَعْلَمُونَ﴾ في الآية، ولا بـ«أَكُونُ» في الحديث؛ للتنافي بين معناهما ومعناه[5].

وترد **(مُعَلَّلًا)** بها، نحو: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾[6]؛ أي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب؛ لأجل ظلمكم في الدنيا[7]، ثم اختلفوا في أنها حينئذ هل تكون **(حَرْفًا)** بمنزلة لام العلة؟ وهذا منسوب لسيبويه[8]، وصرح به ابن مالك في بعض كتبه[9].

(وَقِيلَ) تكون **(ظَرْفًا)** بمعنى وقت، والعلية مستفادة من قوة الكلام لا من اللفظ[10][11]، **(وَمُفَاجَئًا)** بها، كأن تكون بعد بينا، أو بينما[12] نحو:

(١) هو العطار في حاشيته، ٤٣٩/١.

(٢) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشي الاسدي، وابن عم خديجة رضي الله عنها. أخرج بن عدي في الكامل بسنده إلى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «رأيت ورقة في بطنان الجنة عليه السندس» ، أدرك أوائل عصر النبوة ولم يدرك الدعوة. توفي نحو (١٢ قبل الهجرة).
انظر ترجمته في : الإصابة ٣٠٤/١٠، الروض الأنف للسهيلي ٣٤٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ١٥/١، كتاب بدء الوحي.

(٤) حاشية العطار، ٤٣٩/١.

(٥) سورة الزخرف، آية:٣٩.

(٦) مغني اللبيب، ٨١/١ - ٨٢.

(٧) نسبه إليه ابن مالك في شرح التسهيل، ٢٠٩/٢؛ وانظر: الكتاب، ١٤٨/١؛ الجني الداني، ص١٨٩.

(٨) في كتابه شرح التسهيل، ٢٠٨/٢ - ٢٠٩.

(٩) انظر: مغني اللبيب، ٨٢/١؛ الجني الداني، ص١٨٩.
قَالَ الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٧٥/١، في رد هذا القول: «هذا كلام باطل لا وجه له؛ إذ لا معنى لـ«إذ» سوى التعليل في بعض المواطن، فالقول بأن التعليل ليس مستفادًا عَنْهُ قول يأباه الطبع السليم».

(١٠) البدر الطالع، ٣٣٩/١.

(١١) انظر: مغني اللبيب، ٨٣/١؛ الجني الداني، ص١٨٩.

* فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ[1] *

(وِفَاقَ) الإمام سيبويه[2] **(عَمْرٍو)** بن عثمان **(يُلْفَى)**؛ أي يوجد، وقيل[3] ليست للمفاجأة، وهي في نحو ذلك زائدة[2]؛ للاستغناء عنها، كما تركها منه كثير من العرب[4]، وعلى الأول هل هي حرف، أو ظرف مكان، أو زمان؟ فيها الأقوال الآتية في إذا[5]، فاستغنى[6] ـ كأصله ـ عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله في إذا الأصلية في المفاجأة[5].

(١) عجز بيت، وصدره: «استقدر اللّه خيرا وارضين به».
واختلف في قائله؛ فقيل لعتير بن لبيد العذري، وقيل لنويفع بن لقيط الفقعيس، وقيل لحريث بن جبلة، وهناك أقوال أخرى.
انظر: آمالي ابن الشجري، ٢/٥٠٤؛ سمط اللآلي، ٢/٨٠٠؛ شرح شواهد المغني، ١/٢٤٤.
مغني اللبيب، ١/٨٣؛ عيون الأخبار، ٢/٣٠٥.

(٢) انظر: الكتاب، ٤/٢٣٢.

(٣) قاله ابن الشجري في أماليه، ٢/٥٠٥؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/٨٣ ـ ٨٤.

(٤) البدر الطالع، ١/٣٤١.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١/١٤٩.

(٦) البدر الطالع، ١/٣٤٠.
قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص١٢٤: «وسكوت النظم ـ كأصله ـ عن ذكر هذا الخلاف؛ استغناءً بذكره مثله في إذا الفجائية».

إِذَا

إذا

/إِذَا الْفُجَا حَرْفٌ وِفَاقَ السَّالِكِ فِي مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكِ/[1]

زَمَخْشَرِي الزَّجَّاجُ بَلْ ظَرْفُ زَمَانْ مُبَرِّدٌ مَعَ ابْنِ عُصْفُورٍ مَكَانْ

/ظَرْفًا لِلِاسْتِقْبَالِ جَا وَالشَّرطِ قَرْ أَيْ غَالِبًا لِلْحَالِ وَالْمَاضِي نَدَرْ/[2]

والسابع: (**إِذَا**)[3]، ولها وجهان: أحدهما (**الْفُجَا**)؛ أي المفاجأة؛ بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية[4]؛ نحو: خرجت فإذا الأسد بالباب، وقوله: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾[5][6].

ومعنى المفاجأة ـ كما قاله ابن الحاجب ـ: حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية، وتصويره في المثال المذكور، وحضور الأسد معك في زمن وصفك بالخروج، أو في مكان خروجك، وحضوره معك في مكان خروجك ألصق بك من حضوره في زمن خروجك؛ لأن ذلك المكان يخصك دون ذلك الزمان، وكلما كان ألصق، كانت المفاجأة فيه أقوى[7].

ثم اختلف في إذا حينئذ؛ فقيل ـ وعليه الناظم[8] كأصله[9] ـ إنها (**حَرْفٌ**)؛ لأن

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٢٦، بلفظ:

إذا فجا حرفا وفاق السالك في مذهب الأخفش وابن مالك

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٢٦، بلفظ:

ظرفا للاستقبال جا بالشرط قر ذا غالبا للحال والماضي ندر.

(٣) انظر: الأزهية، ص٢٠٢؛ الجني الداني، ص٣٦٧؛ رصف المباني، ص٦١؛ حروف المعاني، ص٦٣؛ همع الهوامع، ١٣١/٢؛ الصاجي، ص١٣٩؛ مغني اللبيب، ٨٧/١؛ معترك الأقران، ٥٨٠/١؛ فواتح الرحموت، ٢٤٨/١؛ شرح الكافية، للرضي، ٢٧٠/٣؛ البرهان، للزركشي، ١٩٠/٤.

(٤) البدر الطالع، ٣٤١/١.

(٥) سورة طه، آية: ٢٠.

(٦) مغني اللبيب، ٨٧/١.

(٧) انظر: كافية ابن الحاجب، ١٠٣/١، ١١٢/٢، مع شرح الرضي.

(٨) انظر: همع الهوامع، ص١٢٤.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٩.

المفاجأة معنى /من/[1] معاني الكلام؛ كالاستفهام، والنفي، والأصل في المعاني أن /يؤتى/[2] بالحروف؛ نحو قد وما[3]، **(وِفَاقَ السَّالِكِ * فِي مَذْهَبِ)** الشيخ أبي الحسن سعيد بن مسعدة **(الْأَخْفَشِ)**[4] الصغير، راوي «كتاب» سيبويه، وهو المراد من بين الأخافش إذا أطلق، **(وَ)** الإمام جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله **(ابْنِ مَالِكٍ)**[5] الجياني، صاحب «الخلاصة»، و«الكافية»، وغيرهما، قال ابن هشام[6] والزركشي[7]، ورجح قولهم: فإذا إن زيدًا بالباب، بكسر إن؛ إذ لا يعمل ما بعدها فيما قبلها[9].

وقال محمود الـ**(زَمَخْشَرِي)**[8]، والشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين **(الزَّجَّاجُ)**[9] النحوي إنها ليست بحرف، **(بَلْ)** هي **(ظَرْفُ زَمَانْ)** عامله مقدر، مشتق من لفظ المفاجأة[10].

وقال الشيخ أبو العباس أحمد بن يزيد ـ **(مُبَرِّدٌ)**[11]، بكسر الراء المشددة، كما

---

(١) في [أ]: فِي.

(٢) فِي تشنيف المسامع، ٥٠٢/١: «أن تؤدى بالحروف»؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ١/ ٢٧٦.

(٣) تشنيف المسامع، ٥٠٢/١.

(٤) انظر: معاني القرآن، للأخفش، ٤٧٥/٢؛ وانظر: شرح التسهيل، ٢١٣/٢؛ مغني اللبيب، ١/ ٨٧.

(٥) انظر: شرح التسهيل، ٢١٤/٢؛ ودلل على صحته من ثمانية أوجه.

(٦) انظر: مغني اللبيب، ٨٧/١.

(٧) تشنيف المسامع، ٥٠٢/١.

(٨) انظر: المفصل، ص١٧٠ ـ ١٧١.

(٩) حكاه عَنْهُ ابن مالك فِي شرح التسهيل، ٢١٤/٢؛ وأبو حيان في ارتشاف الضرب، ٢٤٠/٢؛ وابن هشام فِي مغني اللبيب، ٨٧/١؛ وفي شرح اللمحة، ٣٢٦/١.

(١٠) حاشية البناني، ٣٤١/١.

(١١) انظر: المقتضب، ١٧٨/٣.

نقل[1] عنه، والشائع الفتح ـ (مَعَ) الشيخ (ابْنِ عُصْفُورٍ)[2] إنها ظرف (مَكَانْ)[3]؛ بدليل وقوعها خبرًا عن جثة في نحو: خرجت فإذا زيد، وظرف الزمان لا يقع خبرًا عنها[4].

وفائدة الخلاف تظهر ـ كما قاله[5] جمع ـ فيما إذا قلت: خرجت فإذا الأسد، فعلى الأول[6] لا يصح كونها خبرًا؛ لأن الحرف لا يخبر به، ولا عنه، وكذا على الثاني[7][8]؛ لما تقرر أن الزمان لا يخبر به عن الجثة، ويصح على الثالث[9]؛ أي / فبالحضرة/[10][11] الأسد[12]، وفي قولك: فإذا القتال، يصح خبريتها على /

(١) اختلف في ضبط راء المبرد، وضبطها بعض العلماء بالكسر، وضبطها آخرون بالفتح، وذكرت قصص تثبت الفتح، وأخرى تدل على الكسر.
انظر ما قيل في ضبطها في: المزهر، ٢٦٧/٢؛ مقدمة تحقيق المقتضب، ١٠/١ ـ ١٢.

(٢) انظر: شرح الجمل، ١٩٥/٢، ولم يذكر أنها ظرف.

(٣) وقال به السيرافي؛ كما نقله عَنْهُ ابن مالك في شرح التسهيل، ٢١٤/٢.

(٤) تشنيف المسامع، ٥٠٢/١.

(٥) منهم ابن هشام في مغني اللبيب، ٨٧/١؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ٥٠٢/١؛ والأشموني في همع الهوامع، ص١٢٤؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٥٠/١؛ والمرداوي في التحبير، ٦٧٤/٢.

(٦) أي كون «إذا» حرف.

(٧) أي كون «إذا» ظرف زمان.

(٨) تشنيف المسامع، ٥٠٢/١.

(٩) الثالث كون «إذا» ظرف مكان.

(١٠) في [أ]: فالبخضرة.

(١١) في تشنيف المسامع المطبوع، ٥٠٢/١: «فبالخطيرة»، وأشار المحققان أن: «فبالحضرة» ثابت في نسخة أخرى.

(١٢) تشنيف المسامع، ٥٠٢/١.
قَالَ المالقي في رصف المباني، ص٦١ ـ ٦٢: «أما جعلها ظرفًا بمعنى: «بالحضرة» ففاسد؛ لأنها كان يجوز تقديمها على الاسم، وتأخيرها بعده؛ كما يجوز تقديم «بالحضرة»، وتأخيره، ولزوم تقديم «إذا»، في كل كلام تكون فِيهِ للمفاجأة دليل على الفساد، ووجه آخر أنه لو كانت ظروفًا، لم يكن لها موجب للبناء؛ كما كان لها في غير المفاجأة؛ وهو إضافتها إلى الجملة، ولا جملة هنا تتم بها».

قولي/[1] الظرف دون الحرفية[2]، وهل الفاء[3] فيها زائدة[4]، أو عاطفة[5]، أو سببية[6] محضة؟ أقوال.

والوجه الثاني من وجهي إذا أن لا تكون للمفاجأة[7]؛ كما بينه بقوله : **(ظَرْفًا لِلِاسْتِقْبَالِ جَا)**، بالقصر؛ أي «إذا»، ثم الغالب أن يكون متضمنًا معنى الشرط، وهذا معنى قوله: **(وَالشَّرْطُ قَرْ)**؛ أي ثبت؛ **(أَيْ غَالِبًا)**.

/وتختص/[8] بالدخول على الفعلية عكس الفجائية[7]؛ نحو: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[9] ... إلى ﴿فَسَبِّحْ﴾[9]، وقد لا يتضمن معنى الشرط، كما في قولك: آتيك إذا احمر البسر[10]؛ أي وقت احمراره[11]، وكما في: ﴿وَإِذَا / مَا/[12] غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[13].

وقد لا تكون للمستقبل على الندرة، كما قال: وترد **(لِلْحَالِ)** ندورا؛ نحو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[14]؛ .....

---

(١) في [أ]: قول.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ٣٨٥/١، المحقق.

(٣) أي الفاء في قولنا: «خرجت فإذا الأسد».

(٤) قَالَ به الفارسي، والمازني؛ نقله عنهما الأشموني في همع الهوامع، ص١٢٥.

(٥) قَالَ به ابن جني؛ نقله عَنْهُ الأشموني في همع الهوامع، ص١٢٥.

(٦) قَالَ به الزجاج؛ نقله عَنْهُ الأشموني في همع الهوامع، ص١٢٥ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ١٣٤/٢ - ١٣٥.

(٧) انظر: مغني اللبيب، ٩٢/١؛ الجني الداني، ص٣٦٧؛ شرح الكوكب الساطع، ١٥٠/١.

(٨) في [أ]: ويختص.

(٩) سورة النصر، آية: ١.

(١٠) البسر: هو التمر قبل أن يرطب لغضاضته؛ واحدته بسرة.
انظر: لسان العرب، مادة «بسر»، ٥٨/٤.

(١١) البدر الطالع، ٣٤١/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٠٠/١.

(١٢) ساقطة من [أ].

(١٣) سورة الشورى، آية: ٣٧.

(١٤) سورة الليل، آية: ١.

فإن الغشيان مقارن /لليل/[1]، (وَالْمَاضِي)؛ نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾[2] ... الآية؛ فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض[3].

وقد لا تكون ظرفًا؛ كما نقل عن الأخفش[4] في: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا﴾[5]، / أن/[6] «إذا» مجرورة بـ﴿حَتَّى﴾، وعن ابن مالك[7] في حديث: «/إِنِّي لأَعْلَمُ/[8] إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»[9]، أن «إذا» مفعول به.

(١) في [أ]: الليل.

(٢) سورة الجمعة، آية: ١١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٠؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/٩٥؛ الجني الداني، ص٣٧٠؛ البدر الطالع، ١/٣٤٢.

(٤) حكاه عَنْهُ ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٩٤؛ وانظر: الجني الداني، ص٣٧١؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/١٣٢.

(٥) سورة الزمر، آية: ٧١، ٧٢.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) انظر: شرح التسهيل، ٢/٢١٠.

(٨) في [أ]: أنا لا نعلم.

(٩) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٣/٣٩٤، كتاب النكاح، ومسلم في صحيحه، ٤/١٨٩٠، كتاب فضائل الصحابة.

الْبَاءُ

الْبَاءُ

/الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ جَا لِلتَّعْدِيَهْ[1] وَالِاسْتِعَانَةِ كَبَاءِ التَّسْمِيَهْ
وَسَبَبٍ وَبَدَلٍ مُقَابَلَهْ وَقَسَمٍ وَأَكَّدُوا بِالنَّافِلَهْ
وَجَاءَ مَعْ وَعَنْ وَفِي وَكَعَلَى وَعِلَّةً وَغَايَةً مِثْلَ إِلَى
كَذَا بِهَا التَّبْعِيضُ وِفْقَ الْأَصْمَعِي وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ وُعِي/[2]

والثامن: (الْبَاءُ)[3] من حروف الجر، (لِلْإِلْصَاقِ)؛ هو أن تضيف الفعل إلى ما / كان/[4] لا يضاف إليه، وتلصقه به لولا دخولها[5]، ثم قد يكون حقيقة؛ نحو: أمسكت الحبل بيدي، وقد يكون مجازًا؛ نحو: مررت بزيد؛ فإن المرور لم يلصق

---

(١) أدرج ابن مالك في التسهيل، ص١٤٥، هذا المعنى في السببية، وأفاد أن التعبير بالسببيه أولى. وانظر: شرح التسهيل، ٣/١٥٠؛ والجني الداني، ص٣٨ - ٣٩؛ تشنيف المسامع، ١/٥٠٨؛ المساعد على تسهيل الفوائد، ٢/٢٦٢.

(٢) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص١٢٥ - ١٢٦، بنص:

الباء للإلصاق جا والتعديه والاستعانة كباء التسميه
وسبب وبدل مقابله وقسم وأكدوا بالنافله
وجا كمع وعدو في وكعلى وعلة وغاية مثل إلى
كذا بها التبعيض وفق الأصمعي والفارسي وابن مالك رعي

(٣) انظر: الجني الداني، ص٣٦؛ مغني اللبيب، ١/١٠١؛ الأزهية، ص٢٨٣؛ حروف المعاني، ص٤٧ - ٨٦؛ معاني الحروف، ص٣٦؛ الحروف، للمزني، ص٥٤؛ تأويل مشكل القرآن، ص٥٦٨؛ رصف المباني، ص٢٢٠؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص٣٦؛ المفصل، ص٢٨٥؛ الصاحبي، ص١٠٤؛ البرهان، للزركشي، ٤/٢٥٢؛ معترك الأقران، ١/٦٣٤ - ٦٣٧؛ البرهان، لإمام الحرمين، ١/١٣٦؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٠٤؛ شرح اللمحة البدرية، ٢/ ٢٤٨؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥١٠؛ همع الهوامع، ٢/٣٣٤؛ المسودة، ص٣١٨؛ الإبهاج، ١/٣٥٢؛ العدة، ١/٢٠٠؛ أصول السرخسي، ١/٢٢٧؛ المنخول، ص٨١؛ نهاية الوصول، ٢/٤٣٩.

(٤) في [أ]: مكان.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٥٠٥؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٢٦٧؛ البحر المحيط، ٢/٢٦٦.

بزيد، بل بمكان يقرب منه[1]، والإلصاق أصل معنى الباء[2]، بل قيل إنه لا يفارقها[3]؛ ولذا لم يذكر سيبويه[4] لها سواه.

وربما (**جَاءَ لِلتَّعْدِيَهْ**)؛ كالهمزة[5]؛ في أنها تصيِّر الفاعل مفعولا[6]؛ نحو: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[7]؛ أي أذهبه[8]، وتسمى باء النقل، والتعدية بهذا المعنى خاصة بالباء، أما بمعنى إيصاله معنى الفعل، فمشتركة بين سائر حروف الجر غير الزائدة، وما في حكمها[9].

(/وَ/[10]**الِاسْتِعَانَةِ**)؛ بأن تدخل على الاسم المتوسط بين الفعل ومفعوله الذي هو آلة؛ نحو: كتبت بالقلم، وبريت بالسكين، وخضت برجلي[11].

ومثله الناظم بقوله من زيادته[12]: (**كَبَاءِ التَّسْمِيَهْ**)؛ أي البسملة[13]؛ بناء على مختار البيضاوي[14] فيها، لكن قيل إنها غير لائقة هنا[15]، وفيه كلام مبسوط في موضعه.

---

(١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٣؛ وانظر: المفصل، ص٢٨٥؛ الجني الداني، ص٣٦ - ٣٧؛ مغني اللبيب، ١/١٠١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٥٠٥.

(٣) انظر: مغني اللبيب، ١/١٠١.

(٤) انظر: الكتاب، ٤/٢١٧.

(٥) انظر: البدر الطالع، ١/٣٤٢؛ شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٣.

(٦) حاشية العطار، ١/٤٤١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٥٠٦.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٧.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٣؛ وانظر: الكشاف، ١/١٩٩؛ روح المعاني، للألوسي، ١٨/٢٢.

(٩) حاشية العطار، ١/٤٤١؛ وانظر: شرح التسهيل، لابن مالك، ٣/١٤٩؛ تشنيف المسامع، ١/ ٥٠٦؛ مغني اللبيب، ١/١٠٢.

(١٠) في [أ]: أو.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٣؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٥٠٨.

(١٢) انظر: همع الهوامع، ص١٢٦.

(١٣) انظر: مغني اللبيب، ١/١٠٣؛ الجني الداني، ص٣٨.

(١٤) انظر: تفسير البيضاوي، ١/٥٥، مع حاشية الشهاب.

(١٥) انظر: حاشية الشهاب، ١/٥٥؛ الكشاف، ١/١٤.

(وَ) لـ(سَبَبٍ)؛ نحو: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾[1]، (وَ) لـ(بَدَلٍ)؛ بأي يجيء موضعها بدل[2]؛ /كقول/[3] عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما قال له /النبي/[4] ﷺ: «لاَ تَنْسَنِي يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»: ما يسرني أن لي بها حمر النعم[5]؛ أي بدلها[6].

ولـ(مُقَابَلَةٍ)؛ وهي الباء الداخلة على الأثمان، والأعواض[7]؛ نحو: اشتريت الكتاب بألف، قال السيوطي كذا في «جمع الجوامع»[8]؛ كابن مالك[9]، والظاهر دخولها في البدل؛ ولذا حذفتها[10] في «الكوكب»[11]، لكن فرق بينهما بعضهم بأن البدلية أخذ شيء بدل شيء من غير أن يعطي شيئًا، بخلاف المقابلة؛ فإنها أخذ شيء، وإعطاء شيء في مقابلته، وأيضًا فالشيئان في البدلية يمكن أخذهما معًا، بخلاف المقابلة[12]؛ فليتأمل.

(وَقَسَمٍ)؛ نحو: بالله لأفعلن كذا، وهي أصل حروفها[13]، وجاء للتأكيد، وإليه

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٠.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٥٠٩.

(٣) في [أ]: كقوله.

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) أخرجه أبو داود في سننه٢/١٦٩ «كتاب الصلاة»؛ والترمذي في سننه ٥/٥٥٩، «كتاب الدعوات»؛ وابن ماجه في سننه ٢/٩٦٦ كتاب المناسك.
والحديث ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٧..

(٦) انظر: الجني الداني، ص٤١.

(٧) شرح التسهيل، لابن مالك، ٣/١٥١؛ وانظر: الجني الداني، ص٤١؛ تشنيف المسامع، ١/ ٥١٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٦٩؛ مغني اللبيب، ١/١٠٤.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٣٩.

(٩) انظر: شرح التسهيل ٣/١٥١.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٥؛ وانظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، ٢/ ٣٣٧.

(١١) انظر: الكوكب الساطع، ١٠.

(١٢) حاشية البناني، ١/٣٤٣.

(١٣) انظر: مغني اللبيب، ١/١٠٥؛ الجني الداني، ص٤٥.

أشار بقوله: (**وَأَكَّدُوا**)؛ وهي الزائدة، إما مع الفاعل نحو أحسن بزيد على قول البصريين: إن زيدًا فاعل، فإن قلنا برأي الكوفيين: إنه مفعول، فهي معدية لا زائدة، وكأنه /لهذا/[1] لم يعبر الناظم بالزائدة، بل قال من زيادته: (**بِالنَّاقِلَهْ**)[2]، وإما مع المفعول؛ نحو: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾[3]، أو المبتدإ؛ نحو: بحسبك زيدٌ، والخبر؛ نحو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾[4].

(**وَجَاءَ**) للمصاحبة، والملابسة[5]؛ وهي التي يصلح موضعها (**مَعْ**)[6]؛ نحو: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾[7]؛ أي معه، أو يغني عنها، وعن مصحوبها الحال؛ نحو: ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾[8]، أي مع الحق، أو محقًّا[9]؛ ولذا سماها بعضهم[10] باء الحال؛ لأن مدخولها يصلح كونه حالا.

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) سبق أن نص البيت من نسخة همع الهوامع، ص١٢٦:

وسبب وبدل مقابله وقسم وأكدوا بالنافله

قَالَ في شرحه همع الهوامع، ص١٢٦: «ثامنها: التوكيد؛ وهي الزائدة، وعبَّرت عنها بالنافلة؛ لأن النفل هو الزيادة».

(٣) سورة مريم، آية: ٢٥.

(٤) سورة الزمر، آية: ٣٦.

انظر ما قيل حول مجيء الباء للتوكيد في: مغني اللبيب، ١٠٦/١؛ رصف المباني، ص٢٢٥؛ شرح التسهيل، لابن مالك، ١٥٣/٣؛ تشنيف المسامع، ٥١١/١ ـ ٥١٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٧٠/١؛ التوطئة، للشلوبين، ص٢٤٧.

(٥) انظر: حاشية البناني، ٣٤٢/١.

(٦) تشنيف المسامع، ٥٠٩/١.

(٧) سورة هود، آية: ٤٨.

(٨) سورة النساء، آية: ١٧٠.

(٩) تشنيف المسامع، ٥٠٩/١.

(١٠) انظر: تسهيل الفوائد، ص١٤٥؛ الجنى الداني، ص٤٠؛ مغني اللبيب، ١٠٣/١.

(وَ) جاء للمجاوزة[1]؛ كـ(عَنْ)، ويكثر بعد السؤال؛ نحو: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾[2]، ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[3]؛ أي: عنه؛ بدليل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾[4]، ويقل بعد غيره؛ نحو: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾[5]؛ أي: عنه.

قيل[6]: إن هذا مذهب كوفي؛ ولذا تأول بعضهم[7] على أنها للسببية؛ أي: فاسأل بسببه، أو تضمين[8]، اسأل بمعنى اطلب؛ لأنه طلب في المعنى[9].

(وَ) جاء للظرفية[10] كـ(فِي)؛ نحو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[11]، ﴿وَنَجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾[12].

وللاستعلاء[13] كعلى؛ نحو: ﴿مَنْ /إِن/[14] تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[15]؛ أي عليه؛

---

(١) وعبرَّ عَنْهُ بعضهم بموافقة عن؛ انظر: تسهيل الفوائد، ص١٤٥.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٥٩.

(٣) سورة المعارج، آية: ١.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٩.

(٥) سورة الفرقان، آية: ٢٥.

(٦) انظر: مغني اللبيب، ١٠٤/١؛ الجني الداني، ص٤٢؛ تشنيف المسامع، ٥١١/١.

(٧) هو الشلوبين؛ نقله عَنْهُ المرادي في الجني الداني، ص٤٢؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٠٤/١.

(٨) المثبت في تشنيف المسامع، ٥١١/١: «أو تضمن».

(٩) تشنيف المسامع، ٥١١/١.

(١٠) المكانية؛ ومنها الآية الأولى، والظرفية الزمانية؛ ومنها الآية الثانية.
انظر: تسهيل الفوائد، ص١٤٥؛ تشنيف المسامع، ٥٠٩/١؛ الجني الداني، ص٤٠؛ شرح الكوكب المنير، ٢٦٨/١.

(١١) سورة آل عمران، آية: ١٢٣.

(١٢) سورة القمر، آية: ٣٤.

(١٣) وعبرَّ بعضهم عَنْهُ بموافقة «على».
انظر: الجني الداني، ص٤٢؛ تشنيف المسامع، ٥١١/١؛ البرهان، لإمام الحرمين، ١٣٧/١.

(١٤) ساقطة من [أ].

(١٥) سورة آل عمران، آية: ٧٥.

بدليل: ﴿إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ﴾[1][2].

وقوله: (وَ) جاء (عِلَّةً)؛ أي للتعليل، من زيادته[3] تبعًا لابن مالك[4]، ومثله بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾[5]، واستغنى عنه في الأصل بالسببية؛ لأن السبب والعلة واحد[6]؛ إذ المعنى الذي سمي به باء السبب موجود في باء التعليل؛ فيصح أن ينسب الفعل لما دخلت عليه باء التعليل، كما يصح عكسه[7].

قال البدر الزركشي: والفرق بينهما أن العلة موجبة لمعلولها، بخلاف السبب لمسببه؛ فهو كالأمارة عليه، ومن هنا اختلف أهل السنة والمعتزلة في أن الأعمال لطاعة ومعصية، هل هي علية للجزاء، ثوابًا، وعقابًا، أو سبب، فقالت المعتزلة بالأول، وأهل السنة بالثاني[8]، واختلف في الحج عن الغير، فمن رأى العمل علة قال لا يصح؛ لأن عمل زيد لا يكون علة لبراءة ذمة عمرو، ومن رآه سببًا قال يصح؛ لجواز أن يكون سببًا للبراءة، وعلمًا عليها[9][10]؛ فليتأمل.

(وَ) جاء (غَايَةً)، وقوله: (مِثْلَ إِلَى) من زيادته للتوضيح؛ نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾[11]؛ أي: إلي[12].

---

(١) سورة يوسف، آية: ٦٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٤.

(٣) انظر: همع الهوامع، ص١٢٧؛ وانظر: الجني الداني، ص٣٩؛ مغني اللبيب، ١/١٠٣.

(٤) انظر: شرح التسهيل، ٣/١٥٠، وعرَّف باء التعليل بقوله: «هي التي يحسن غالبًا في موضعها اللام»؛ وانظر: المساعد على تسهيل الفوائد، ٢/٢٦٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١٦٠.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٥٠٨.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٤.

(٨) انظر المسألة في: الأربعين، للرازي، ٢/٢٠٦، و .

(٩) انظر مسألة النيابة في الحج في: فتح العزيز، ٧/٤٠، والمبسوط، ٤/١٥٣؛ عارضة الأحوذي، ٤/١٥٩؛ كشاف القناع، ١/٣٩٠.

(١٠) تشنيف المسامع، ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩؛ وانظر: همع الهوامع، ص١٢٧.

(١١) سورة يوسف، آية: ١٠٠.

(١٢) البدر الطالع، ١/٣٤٣.

(كَذَا) جاء (بِهَا) - أي بالباء - (التَّبْعِيضُ) كمن؛ نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[1]؛ أي منها، (وِفْقَ) الكوفيين[2]، وجماعة من غيرهم؛ كأبي سعيد عبدالملك بن قريب (الْأَصْمَعِي)[3] - بفتح الميم - (وَ) الشيخ أبي علي (الْفَارِسِيُّ وَ) جمال الدين محمد (بْنِ مَالِكٍ)[4] الأندلسي، وقوله: (وُعِي)[5] من زيادته للتكملة، وخرج[6] على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[7]، وقد

(١) سورة الإنسان، آية: ٦.

(٢) نقله عن الكوفيين السيوطي في شرح الكوكب، ١/١٥٥؛ وفي همع الهوامع له، ٢/٣٣٧؛ والأزهري في الثمار، ١/٤٢٥؛ أما ابن هشام في مغني اللبيب، ١/١٠٥، فلم يجزم بالنقل عنهم، وعبارته: «التبعيض، أثبت ذلك الأصمعي، والفارسي، والقتبي، وابن مالك، قيل: والكوفيون».

وعبارة المرادي في الجني الداني، ص٤٣: «ونقل عن الكوفيين».

وانظر: همع الهوامع، ص١٢٧؛ وانظر وجه فساده عند المخالفين في: شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥١٤.

(٣) نقله عنهما ابن مالك في شرح التسهيل، ٣/١٥٣؛ وفي شرح الكافية، ٢/٨٠٧؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/١٠٥؛ والجني الداني، ص٤٣.

والأصمعي هو: عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع البصري، أبو سعيد، حجة الأدب، ولسان العرب، ولد سنة ١٢٢ هـ.

من مصنفاته: «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، «الأمثال»، «الاشتقاق».

توفي - رحمه الله - سنة ٢١٥ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٢/١٩٧؛ تاريخ بغداد، ١٠/٤١٠؛ سير أعلام النبلاء، ١٠/ ١٧٥؛ وفيات الأعيان، ٣/١٧٠.

(٤) انظر: شرح الكافية، ٢/٨٠٧؛ شرح التسهيل، ٣/١٥٣.

(٥) سبق أن الثابت في نسخة همع الهوامع، ص١٢٦: «رعي»، وبها في البيت متعلق بـ«رعى».

(٦) انظر هذا التخريج في: الجني الداني، ص٤٤؛ مغني اللبيب، ١/١٠٥؛ المقاصد الشافعية في شرح الخلاصة الكافية، للشاطبي، ٢/٢٢٥؛ البحر المحيط، ٢/٢٦٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٧١.

(٧) سورة المائدة، آية: ٦.

استشهد الأصمعي، وأبو على الفارسي[1]، بقول الشاعر[2][3]:

* شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ..... إلخ *

وقوله[4]:

* شَرِبَ النَّزِيفُ بِبَرْدِ مَاءِ الْحَشْرَجِ *

وبه يرد إنكار ابن جني[5] مجيئها للتبعيض، وأما رد البيضاوي[6] عليه بأنها شهادة نفي، فهي غير مسموعة، فتعقبه ابن دقيق العيد[7] بأن ذلك ليس شهادة، بل هو إخبار مبني على ظن غالب، مستند إلى الاستقراء ممن هو أهل لذلك، مطلع

(١) نقل ذلك عنهما ابن مالك في شرح الكافية، ٨٠٧/٢؛ وفي شرح التسهيل، ١٥٣/٣.

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) هو أبو ذؤيب الهذلي، ونص البيت:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج

انظر: شرح أشعار الهذليين، ١٢٩/١؛ خزانه الأدب، ٩٧/٧؛ الأزهية، ص٢٠١؛ الخصائص، ٨٥/٢؛ شرح شواهد المغني، ص٢١٨.

وبلا نسبة في أدب الكاتب، ص٥١٥؛ رصف المباني، ص١٥١؛ شرح عمدة الحافظ، ص٢٦٨.

(٤) عجز بيت، وصدره:

فلثمتُ فاها آخذًا بقرونها

واختلف في قائله؛ فقيل لعمر بن ربيعة؛ لذا أثبت في ملحق ديوانه، ص٤٨٨؛ ونسب إليه في الأغاني، ١٨٤/١؛ جمهرة اللغة، ص١١٣٣.

وقيل لجميل بثينة انظر: ملحق ديوانه، ص٢٣٥؛ وفي البداية والنهاية، ٤٧/٩، لجميل، أو لعمر، ولعبيد بن أوس الطائي؛ كذا في الحيوان، للجاحظ، ١٨٣/٦؛ وبلا نسبة في الاشتقاق، ص٣٩١؛ إصلاح المنطق، ص٢٠٨؛ ومغني اللبيب، ١٠٥/١؛ الجنى الداني، ص٤٣.

(٥) انظر: سر الصناعة، ١٢٣/١؛ وعبارته: «فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عَنْهُ؛ من أن الباء للتبعيض؛ فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت»؛ وانظر: ارتشاف الضرب، ٢٤٨/٢.

(٦) انظر: المنهاج، ٣٩٨/١، مع السراج الوهاج؛ وأصل الرد للرازي في المحصول، ٣٨٠/١ - ٣٨١؛ لذا عبرَّ البيضاوي في المنهاج، ٣٩٨/١ مع السراج، بقوله: «ورد: بأنَّه شهادة نفي».

(٧) فيما كتبه على فروع ابن الحاجب؛ كذا نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٥١٢/١.

على لسان العرب، فيسمع ـ كسائر أحكامهم ـ في نفي ما دل الاستقراء على نفيه؛ كقولهم: ليس في كلام العرب اسم آخره ياء وقبلها ضمة، وإن تركيب ق ب ش، و ب ع مهمل، قال: نعم إن وقع نقل إثباتي من معتبر في الصنعة أنها للتبعيض، قدم على هذا النفي، انتهى[1]؛ فاحفظه؛ فإنه مهم.

(١) تشنيف المسامع، ١/٥١٢ ـ ٥١٣ .

بَلْ

بَلْ

بَلْ حَرْفُ عَطْفٍ وَلِإِضْرَابٍ عَرَضْ إِبْطَالًا اوْ تَحَوُّلًا إِلَى غَرَضْ

والتاسع: **(بَلْ)**[1]، وهو **(حَرْفُ عَطْفٍ)** فيما إذا وليها مفرد، سواء أوليت موجبًا، أم غير موجب، /ففي الموجب/[2]؛ نحو: جاء زيد بل عمرو، واضرب زيدًا بل عمرًا، انتقل حكم المعطوف عليه؛ فيصير كأنه مسكوت عَنْهُ إلى المعطوف، وفي غير الموجب؛ نحو: ما جاء زيد بل /عمرو/[3]، ولا تضرب زيدًا بل عمرًا، تقرر حكم المعطوف عليه، وتجعل ضده للمعطوف[4].

(وَلِإِضْرَابٍ) فيما إذا وليها جملة[4]، وأفاد بقوله من زيادته **(عَرَضْ)** لبل، أنها لا تخرج عن كونها حرف عطف، وإن كان للإضراب[4]، وهو ظاهر كلام ابن مالك[5]، وبه صرح ولده في «شرح[6] الألفية»[7]، ومقتضى صنيع الأصل أنها إذا كانت للإضراب لا تكون عاطفة، وهو قول[8] الجمهور[9].

---

(١) انظر: رصف المباني، ص١٥٣ - ١٥٧؛ الجني الداني، ص٢٣٥؛ حروف المعاني، للزجاج، ص١٤؛ البسيط شرح جمل الزجاجي، ١/٣٤٠؛
ومعاني الحروف، للرماني، ص٩٤؛ الأزهية، ص٢٢٨؛ مغني اللبيب، ١/١١٢؛ الصاحبي، ص١٤٥؛ المفصل، ص٣٠٥؛ تأويل مشكل القرآن، ص٥٣٦؛ معترك الأقران، ١/٦٣٧؛ أصول السرخسي، ١/٢١٠؛ الإحكام، للآمدي، ١/٦٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٠٩؛ البرهان، للزركشي، ٤/٢٥٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٦٠.

(٢) «ففي الموجب» ساقطة من [أ].

(٣) في [أ]: عمر.

(٤) البدر الطالع، ١/٣٤٣؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/١١٢؛ الإيضاح شرح المفصل، لابن الحاجب ٢/٢١٤.

(٥) انظر: شرح الكافية، ٣/١٢٣٣.

(٦) انظر: شرح الألفية، لابن الناظم، ص٢١٠ - ٢١١؛ ورجح كونها حرف عطف المالقي في رصف المباني، ص١٥٤؛ وانظر: الجني الداني، ص٢٣٦.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٥١٦.

(٨) انظر: مغني اللبيب، ١/١١٢.

(٩) تشنيف المسامع، ١/٥١٦.

ثم تارة يكون الإضراب (**إِبْطَالًا**) لما قبلها؛ نحو: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾(١)، ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾(٢).

(**أَوْ**) - أي: وتارة - يكون (**تَحَوُّلًا**) - أي /انتقالًا/(٣) من غرض - (**إِلَى غَرَضٍ**) آخر نحو: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ * بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ﴾(٤) ﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾(٥)، فما قبل بل في ذلك على حاله(٦) فلم تبطل «بل» شيئًا مما أخبر قبل؛ إذ المعنى: بل يكفي الحديث في هذه القصة، ولندخل في أخرى؛ فهي لقطع الخبر، بل المخبر عنه(٧).

قال ابن مالك(٨): لا تقع «بل» في القرآن، إلا على هذا الوجه؛ أي الانتقال، ورد(٩) بما مر من الآيتين.

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٢٦.

(٢) سورة المؤمنون، آية: ٧٠.

(٣) في [أ]: الانتقال.

(٤) سورة المؤمنون، آية: ٦٢ - ٦٣.

(٥) سورة النمل، أية ٦٦.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٥٦/١؛ وانظر: الجني الداني، ص٢٣٥.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ٥١٥/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٢٦٢/١.

(٨) انظر: شرح الكافية، ١٢٣٣/٣.

(٩) رده ابن هشام في مغني اللبيب، ١١٢/١؛ وتبعه الزركشي في تشنيف المسامع، ٥١٥/١؛ والبحر المحيط، ٣٠٢/٢؛ والبرهان، ٢٥٩/٤.
وذكر المرادي في الجني الداني، ص٢٣٦، أن كلام ابن مالك ليس على إطلاقه.

بَيْدَ

بَيْدَ

بَـيْـدَ سُـمِّـى كَـغَـيْـرِ أَوْ مِـنْ أَجْـلِ .....

والعاشر: **(بَيْدَ)**[1] - بفتح الباء -، ويقال: «ميد» بالميم[2]، وقوله: **(سُمِّى)** من زيادته؛ أي اسم ملازم للنصب[3]، أو البناء على الفتح[4]، وللإضافة إلى أن وصلتها[5]، وقيل: حرف كالاستثنائية، وعلى الأول له معنيان **(كَغَيْرِ)**، ذكره الجوهري[6]؛ كقوله ﷺ: «/نَحْنُ/[7] الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا»[8].

قال في «الآيات»[9] هذا - أي /كونها/[10] بمعنى غير - /لا/[11] يستلزم أن يثبت لها سائر أحكام غير؛ فإنها ملازمة للنصب والإضافة، بل يصدق بكونها بمعناها، وإن لم يثبت لها سائر أحكامها، ويوضحه أن القضايا في كتب التصانيف كثيرًا ما يراد بها الإهمال، وإن كانت بصورة الكلية[10].

(أَوْ) بمعنى **(مِنْ أَجْلِ)**، ذكره ابن حبان[12] عن الشافعي رضي الله عنه عقب الحديث

---

(١) الصاحبي، ص٢١١؛ همع الهوامع، ٢٠٨/٢.

(٢) انظر: مغني اللبيب، ١١٤/١؛ تشنيف المسامع، ٥١٦/١.

(٣) البدر الطالع، ٣٤٤/١؛ وانظر: همع الهوامع، ص١٢٨.

(٤) انظر: حاشية العطار، ٤٤٣/١.

(٥) انظر: مغني اللبيب، ١١٤/١.

(٦) انظر: الصحاح، ٤٥٠/٢؛ وانظر: لسان العرب، مادة «بيد»، ٩٩/٣.

(٧) في [أ]: نحو.

(٨) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢٨٠/١، كتاب الجمعة، ولفظه فيه: «نحن الأخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا».

(٩) الآيات البينات، ٢٢٨/٢ .

(١٠) في [أ]: بكونها.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) انظر: صحيح ابن حبان، ١٩٧/٤، مع الإحسان؛ وانظر: مسند الشافعي، ص٦٠، ٦١.

المتقدم، ومنه أيضًا الحديث الآخر: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ، بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ، وَاسْتُرْضِعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ»(١)، وذكره أيضًا أبو عبيدة(٢)، وأنشد قوله:

عَـمْـدًا فَـعَـلْـتُ ذَاكَ بَـيْـدَ أَنَّـي أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ أَنْ [لَا](٣) تُرَنِّي(٢)(٤)

والحديث المذكور أورده أصحاب الغريب(٥)، وقال السيوطي: لم أقف على سنده(٦)، /وكذا/(٧): «أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ»(٨)، بل قيل(٩): إن هذا موضوع، وقيل(١٠): إن «بيد» فيهما بمعنى «غير»، وإنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم(١١)، والله أعلم.

(١) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث»، ١/١٤٠؛ والزمخشري في «الفائق»، ١/١٤١.

(٢) نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/٣٩٧.

(٣) ساقطة من النسختين.

(٤) ذكر بلا نسبة في لسان العرب، ٣/٩٩، مادة «بيد»، و١٣/١٨٧، مادة «رنن»، إصلاح المنطق، ص٢٤؛ وترنّي في البيت؛ أي تصبيحي. انظر: لسان العرب، ١٣/١٨٧.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث، ١/١٧١؛ الفائق في غريب الحديث، ١/١٤١؛ غريب الحديث، لابن الجوزي، ١/٩٦؛ الغريبين، ١/٢٣٣.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٦.

(٧) في [أ]: وكذا وكذا.

(٨) لا أصل له، ونقل الزركشي في «التذكرة» ص١٦٠، عن ابن كثير قوله في الحديث (لا أصل له)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٥٦: (معناه صحيح). انظر الكلام عنه في: المقاصد الحسنة، ص ٩٥، وانظر الفوائد المجموعة، ص ٣٢٧، اللؤلؤ المرصوع، ص ٤٩؛ تذكرة الموضوعات، ٨٧ ؛ الجد الحثيث، ص ٥٧.

(٩) انظر: الدرر المنتثرة للسيوطي، ص٢٣ تذكرة الموضوعات للفتني، ص٨٧ كشف الخفا للعجلوني ١/٢٠٠ - ٢٠١ المقاصد الحسنة، ص٩٥. الأسرار المرفوعة للقاري، ص١١٦ الفوائد المجموعة للشوكاني، ص٣٢١.

(١٠) قَالَه الزمخشري في الفائق ١/١٤١ وابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح ص ١٥٤.

(١١) البدر الطالع ١/٣٤٤.

ثُمَّ

ثُمَّ

..... /ثُمَّ /لِعَطْفِ/[1] شِرْكَةٍ بَمَهَلِ
عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا وَبَادِي قَبْلَهُ دَلَّهَا بِالْخُلْفِ لِلْعَبَّادِي/[2]

والحادي عشر: (ثُمَّ[3]) بضم الثاء، حرف (لِعَطْفٍ) يفيد (شِرْكَةٍ)؛ أي تشريكًا بين المعطوف، والمعطوف عليه، في الحكم والإعراب[4]، (بِمَهَلٍ)؛ أي تراخ.

(عَلَى الصَّحِيحِ)؛ الذي عليه الجمهور[5]، وخالفهم الأخفش[6] والكوفيون[7] في الأول؛ فقالوا: قد تقع زائدة؛ فلا تكون عاطفة[8] أصلا؛ كقوله ـ تعالى: ﴿وَظَنُّوا أَن /لَّا/ [9]مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾[10].

(١) في [أ]: العطف.

(٢) وردت الأبيات في نسخة همع الهوامع، ص١٢٨، بلفظ:

.... ثم لعطف مشترك بالمثل
ورتبت بالخلف للعبادي وأمهلت خلف فتى زياد
قلت وقال قد تجي زايده كوف والأخفش غدا مساعده

وقال في شرحه، ص١٢٩: «وذكر فتى زياد»، من زيادة النظم».

(٣) انظر: الصاحبي، ص١٤٨؛ الجنى الداني، ص٤٢٦ ـ ٤٣٢؛ رصف المباني، ص١٧٣؛ معاني الحروف، ص١٠٥؛ حروف المعاني، ص١٦؛ جواهر الأدب، ص٤٤٩؛ المفصل، ص٣٠٤؛ مغني اللبيب، ١١٧/١؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص٣٥؛ معترك الأقران، ٥٢/٢؛ البرهان، للزركشي، ٢٦٦/٤؛ المعتمد، ٣٩/١؛ أصول السرخسي، ٢٠٩/١؛ العدة، ١٩٩/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢١٦؛ البرهان، ١٣٩/١؛ المنخول، ص٨٧؛ التقريب، ٤١٧/١؛ الواضح، ١١٦/١؛ الإحكام، للآمدي، ٦٩/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٠١؛ البحر المحيط، ٣٢٠/٢؛ المغني، للخبازي، ص٤١٢.

(٤) انظر: مغني اللبيب، ١١٧/١؛ الجنى الداني، ص٤٢٦.

(٥) انظر المرجعين السابقين.

(٦) انظر: معاني القرآن، للأخفش، ٣٩٤/٢.

(٧) انظر: مغني اللبيب، ١١٧/١؛ المساعد على تسهيل الفوائد، ٤٥١/٢.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٥٧/١.

(٩) في [أ]: لا لا.

(١٠) سورة التوبة، آية: ١١٨.

وخالف في المهلة الفراء[1]؛ /فقال/[2]: قد يتخلف بدليل: أعجبني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب؛ لأن ثم في ذلك لترتيب الأخبار، ولا تراخي بين الأخبار[3].

وقوله (**فِيهِمَا**)؛ أي في كونه للعطف، وللمهلة من زيادته تصريحًا؛ بأن الخلاف راجع إليهما[4] كما علمت؛ والصحيح[5] على أنها للترتيب؛ وهو معنى قوله: (**وَبَادِي * قَبْلَهُ دَلَّهَا**)؛ تقول: جاء زيد، ثم عمرو؛ فمجيء عمرو بعد زيد، وخالف فيه قطرب؛ كما في الكوكب[6] والفراء والأخفش على ما في الزركشي[7]؛ كقوله[8]:

---

(١) انظر: معاني القرآن، للفراء، ٣٩٦/١، ٤١٤/٢ - ٤١٥.

والفراء هو: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء، أمير المؤمنين في النحو، ولد سنة ١٤٤ هـ.

من كتبه: «معاني القرآن»، «النوادر»، «الوقف والابتداء»، «المقصور والممدود»، «آلة الكتاب».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٧ هـ، وقيل: ٢٠٩ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١٤٩/١٤؛ سير أعلام النبلاء، ١١٨/١٠ بغية الوعاة، ٢/ ٣٣٣؛ العبر، ٣٥٤/١.

(٢) في [أ]: وقال.

(٣) انظر: معاني القرآن، ٤١٤/٢؛ ووافقه على ذلك ابن مالك في شرح التسهيل، ٣٥٧/٣؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥١٧/١.

(٤) تشنيف المسامع، ٥١٧/١.

(٥) كذا رجحه الزركشي في تشنيف المسامع، ٥١٩/١.

(٦) انظر: الكوكب الساطع، ص٢٩، ونص البيت:

وفيهما خلف وللترتب ورد عباديا كقطرب

وانظر: همع الهوامع، ١٦٤/٣.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ٥١٩/١؛ وانظر: الجني الداني، ص٤٢٧.

(٨) البيت لأبي نواس؛ وقد ورد في ديوانه، ٣٥٥/١، ونصه فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده

وذكر بلا نسبة في الجني الداني، ص٤٢٨؛ ومغني اللبيب، ١١٧/١؛ وهمع الهوامع، للسيوطي، ١٦٤/٣؛ وجواهر الأدب، ص٤٥٠.

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّهْ

وأما قوله ـ تبعًا لأصله ـ: (**بِالْخَلْفِ**) للشيخ، أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد الهروي؛ صاحب /الزيادات/[1]، (**لِلْعَبَّادِي**[2])، بفتح العين، وتشديد الباء؛ نسبة إلى جده المذكور، فقد انتقد الزركشي نقل الخلاف عَنْهُ؛ بأنه إنما قاله في بعض التراكيب الخاصة، ففي فتاوى القاضي، لو قَالَ وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي بطنًا بعد بطن؛ فهو للترتيب، وقال العبادي للجمع[3].

قال: أعني الزركشي، فلم يقل ذلك في الاقتصار على وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي؛ بل فيما إذا أضاف إليهما بطنًا بعد بطن، المقتضي للجمع عنده؛ ووجهه أن صدر الكلام يقتضي الترتيب؛ لأجل ثم، وآخره يقتضي الجمع، وذلك يؤدي إلى التناقض المبطل للفظ؛ فلا بد من طريق في تصحيح اللفظ؛ بناء على أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ورأى أن ثم للفظ يستعمل للجمع مجازًا، فنقل الكلام من الحقيقة إلى المجاز بالقرينة وهي قوله بطنًا بعد بطن فإن اللفظ بآخره ولا يصح النقل عنه بأن ثم ليست، للترتيب إلا إذا قاله؛ فيما إذا اقتصر على وقفت

(١) في [أ]: الزيادة.

(٢) أفاد ابن السبكي في الطبقات الكبرى،٤/١١٠، أن والده توقف في ثبوت هذا القول عن العبادي، وذكر أن أباه لم يجده في كلام العبادي، وقال: «وأما إنكار أن ثم كترتيب مطلقًا، فيجل أبو عاصم عنه؛ فإن ذلك مما لا خلاف فِيهِ بين النحاة، والأدباء، والأصوليين، والفقهاء، بل هو من المعلوم باللغة بالضرورة».

والعبادي هو: محمد بن أحمد بن محمد العبادي القاضي الهروي.

أبو عاصم، أحد أعيان الشافعية، ولد سنة ٣٧٥ هـ.

من مصنفاته: «المبسوط»، «أدب القضاء»، «طبقات الفقهاء»، «الزيادات»، «الهادي»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/١٠٤؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢/ ٤٣٣؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/٢٣٢؛ الأعلام، ٥/٣١٤.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٥١٩.

على أولادي ثم أولاد أولادي، وهو لم يقل ذلك؛ وإنما قاله في التركيب للمعنى المذكور، لا من جهة ثم[1].

وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يقل أحد إن قوله بطنًا بعد بطن، يدل على الجمع؛ بل قَالَ فريق إنه يدل على الترتيب، وقال آخرون: إنه يدل على استيعاب البطون، وعدم الاقتصار على بعضها،ولا دلالة /له/[2] على ترتيب ولا معية، فإذا استفيد الترتيب من لفظ آخر، لم يكن في قوله: بطنًا بعد بطن معارضة له؛ فلولا مخالفة العبادي في ثم؛ لما قال هنا /بالجمع/[3] بدون ترتيب[4].

وفي شرح المحقق أن مخالفة العبادي مأخوذة؛ من ذلك كما قاله هو وغيره فيما لو أتى بدل ثم بالواو قائلين إن بطنًا بعد بطن فيه بمعنى ما تناسلوا؛ أي للتعميم؛ وإن قَالَ الأكثر إنه للترتيب[5]؛ والله أعلم.

(١) انظر البحر المحيط، ٢/٣٢٠؛ تشنيف المسامع، ١/٥١٩.

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) في [أ]: لجميع.

(٤) الغيث الهامع، ١/٢١٧ - ٢١٨؛ وانظر: نهاية المحتاج، ٥/٣٧٨.

(٥) البدر الطالع، ١/٣٤٥.

حَتَّى

حَتَّى

حَـتَّـى انْـتِـهَـاءٍ غَـالِـبًـا وَعِـلَّـتِـهْ وَجَاءَ /مُسْتَثْنًى/[1] بِهِ فِي قِلَّتِهْ

والثاني عشر: **(حَتَّى[2] انْتِهَاءٍ)** للغاية، **(غَالِبًا)**؛ نحو: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[3]، و﴿حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾[4]، ومات الناس حتى العلماء، وقدم الحجاج حتى المشاة، وحتى ماء دجلة أشكل[5]، ومرض فلان حتى لا يرجونه[6].

(وَعِلَّتِهْ)؛ نحو: أسلم حتى تدخل الجنة؛ أي لتدخلها[7]، وعلامتها أن يصلح موضعها كي[8]، **(وَجَاءَ)**؛ أي ورد **(/مُسْتَثْنًى/[9] بِهَا)**؛ أي بحتى **(فِي قِلَّتِهْ)** وندرته؛ نحو:

---

(١) في [أ]: مستغنى.

(٢) انظر معاني «حتى» في: رصف المباني، ص٢٥٧؛ الأزهية، ص٢١٤؛ الجنى الداني، ص٥٤٢ - ٥٥٨؛ المفصل، ص٣٠٤؛ جواهر الأدب، ص٤٩٣؛ معاني الحروف، ص١١٩؛ حروف المعاني، ص٦٤؛ مغني اللبيب، ١/١٢٢ - ١٣١؛ الصاحبي، ص١٥٠؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥١٥؛ شرح الكافية، للرضي، ٤/٢٧٧؛ التقريب، ١/٤١٨؛ الواضح، ١/١١٧. شرح تنقيح الفصول، ص١٠٢؛ معترك الأقران، ٢/٧٨؛ فواتح الرحموت، ١/١٤٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٣٨؛ البرهان، للزركشي، ٤/٢٦٦؛ المنخول، ص٩٦؛ نهاية الوصول، ٢/٤٣٦.

(٣) سورة القدر، آية: ٥.

(٤) سورة طه، آية: ٩١.

(٥) جزء من عجز بيت لجرير، ونص البيت:

وما زالت القتلى تمور دماؤها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل.

انظر: ديوان جرير، ص٣٦٧؛ وخزانة الأدب، ٩/٤٧٩ - ٤٨٠؛ شرح شواهد المغني، ١/ ٣٧٧.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٨؛ الجنى الداني، ص٥٤٦؛ الجمل في النحو، للخليل بن أحمد، ص١٨٥ - ١٨٦.

(٧) البدر الطالع، ١/٣٤٦.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٨.

(٩) في [أ]: مستغني.

/لَيْسَ/[1] الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ[2]

أي إلا أن تجود[3]، ويمكن جعلها هنا بمعنى إلى[4] أن، ثم إنها كالواو عند جماعة؛ منهم ابن مالك[5]؛ تقول: حفظت القرآن حتى سورة البقرة، وإن كانت أول ما حفظت، أو متوسطًا[6].

وقيل[7]: للترتيب بلا مهلة؛ كالفاء، ورد[8] بحديث: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ؛ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»[9]؛ إذ ليس في القضاء ترتيب؛ وإنما الترتيب في ظهور المقضيات[10].

وقيل[11] إنها تفيد المهلة، إلا أنها فيها أقل من ثم، فهي متوسطة بينها وبين الفاء، وأما حكم دخول الغاية وعدمه؛ فمتى دل دليل على الدخول وعدمه، فواضح، وكذا إلى[12]؛ وإن لم يدل على واحد منهما؛ ففيه أربعة أقوال، ذكرها في الكوكب[13]؛ فقال:

(١) في [أ]: وليس.

(٢) البيت للمقنع الكندي. انظر: شرح أبيات المغني، ٣/١٠٠ - ١٠٣؛ شرح شواهد المغني، ١/٣٧٢.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٤٦.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٥٢٢.

(٥) انظر: شرح عمدة الحافظ، وعدة اللافظ، ٢/٦١٦.

(٦) شرح عمدة اللافظ، ٢/٦١٦.

(٧) حكاه في الجني الداني، ص٥٠٣، عن الزمخشري؛ وانظر: المفصل، ص١٤١؛ وانظر: الإيضاح شرح المفصل، ٢/٢٠٦؛ همع الهوامع، ٣/١٨١.

(٨) رده ابن مالك في شرح عمدة اللافظ، ٢/٦١٦ - ٦١٧.

(٩) لفظة «بقضاء» لا أصل لها في الحديث؛ والحديث أخرجه بدونها مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٥، «كتاب القدر»؛ وأحمد في المسند ٢/١١٠؛ ومالك في الموطأ٢/٨٩٩ كتاب «القدر»؛ وانظر: السلسلة الصحيحة ٢/٥٤٢.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٩؛ وأصله لابن مالك في شرح عمدة اللافظ، ٢/٦١٧.

(١١) قائله ابن القواس في شرح الدرة الألفية في علم العربية، ١/٥٦١.

(١٢) شرح الكوكب الساطع، ١/١٥٩.

(١٣) انظر: الكوكب الساطع، ص٢٩ - ٣٠. وفصَّل القول فيها في همع الهوامع شرح جمع الجوامع، ٢/٣٤٤ - ٣٤٥. وانظر: مغني اللبيب، ١/١٢٤.

وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الْأَصَحُّ لَا تَدْخُلُ مَعْ إِلَى وَحَتَّى دَخَلَا
رَابِعُهَا إِنْ كَانَ جِنْسَهُ فَفِي ذَيْنِ وَفِي الْعَاطِفَةِ الْخُلْفُ يَفِي

قال في شرحه: أحدها؛ وهو الأصح: تدخل مع حتى دون إلى؛ حملاً على الغالب في البابين؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول مع إلى، والدخول مع حتى؛ /فوجب/[1] الحمل عليه عند التردد.

والثاني يدخل فيهما.

والثالث لا فيهما؛ واستدل القولان في استوائهما بقوله تعالى: ﴿/فَمَتَّعْنَا/[2]هُمْ إِلَى حِينٍ﴾[3]، وقرأ ابن مسعود[4]: حتى حين[5].

والرابع: تدخل معهما إن كان من الجنس، ولا تدخل إن لم تكن؛ نحو: إنه لينام الليل حتى أو إلى الصباح، والخلاف في الجارة؛ أما العاطفة؛ فتدخل اتفاقًا؛ نحو: أكلت السمكة حتى رأسها[6]، والفرق أن العاطفة بمنزلة الواو[7]. انتهى ملخصًا.

---

(١) في [أ]: فواجب.

(٢) في [أ]: فمتعنا.

(٣) سورة الصافات، آية: ١٤٨.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل الجندلي، أبو عبدالرحمن المعروف بابن أم عبد.
الإمام البحر، فقيه الأمة، من السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها. كان من أعلم الناس بمعاني القرآن.
توفي رضي الله عنه عام (٣٢هـ).
انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٣٤٢/٢، الإصابة ٢١٤/٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١.

(٥) انظر المحرر الوجيز، ٢٥٩/١٣؛ والكشاف، ٦٠/٤.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٦٠/١.

(٧) مغني اللبيب، ١٢٤/١.

رُبَّ

رُبَّ

رُبَّ لِـتَـكْـثِـيـرٍ وَتَـقْـلِـيـلٍ وَلَمْ /تَخُصَّ/[1] وَاحِدًا خِلَافَ مَنْ زَعَمْ

والثالث عشر: (رُبَّ[2])؛ وهو حرف؛ خلافا للكوفيين[3] في دعوى اسميته[4]، وحكوا في معناه ثمانية[5] أقوال؛ اقتصر الناظم ـ تبعًا للأصل ـ على ثلاثة؛ الأول أنه)لِتَكْثِيرٍ) دائمًا؛ وهذا قول[6] جماعة؛ منهم ابن درستويه[7]؛ نحو: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾[8]؛ فإنه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة، إذا

(١) في [ب]: يخص.

(٢) انظر معاني «ربَّ» في: تسهيل الفوائد، ص١٤٧؛ معاني الحروف، ص١٠٦؛ حروف المعاني، للزجاجي، ص١٤؛ رصف المباني، ص٢٦٦؛ جواهر الأدب، ص٤٥٢؛ مغني اللبيب، ١/ ١٣٤؛ همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، ٢/٣٤٥؛ البسيط، ٢/٨٥٩؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥١٧؛ التبصرة والتذكرة، ١/٢٨٦.

(٣) انظر اللغات في «ربَّ» في: مغني اللبيب، ١/١٣٨؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٤٥؛ شرح التسهيل، ٣/١٧٥؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥٢٥.

(٤) مغني اللبيب، ١/١٣٤؛ وانظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، للأنباري، ٢/٨٣٢.

(٥) انظر الأقوال في: مغني اللبيب، ١/١٣٤؛ وهمع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٤٦؛ وعزاه ابن أبي الربيع في البسيط، ٢/٨٦٠، إلى بعض الكوفيين.

(٦) نسبه ابن مالك في شرح التسهيل، ٣/١٧٧، إلى سيبويه؛ وانظر: الكتاب، ١/٢٩١. وذهب إليه الزمخشري في الكشاف، ٣/٣١٩، مع أنَّه في المفصل، ص٢٨٦، جعلها للتقليل؛ وكذا في الأنموذج، ص١٠٠؛ والجرجاني في المقتصد في شرح الإيضاح، ٢/٨٢٩ ـ ٨٣٠.

(٧) نسبه إليه ابن هشام في مغني اللبيب، ١/١٣٤؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٢٤. وابن درستويه هو: عبدالله بن جعفر بن دُرُستُويه الفارسي الفسوي؛ نسبة إلى فسان، من مدن فارس، أبو محمد، من علماء اللغة، ولد سنة ٢٥٨ هـ.

تصانيفه في غاية الجودة؛ منها: «الإرشاد»، «غريب الحديث»، «تفسير كتاب الجرمي»، «شرح فصيح ثعلب»، «أخبار النحويين»، «معاني الشعر».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٤٧ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٢/١١٣؛ تاريخ بغداد، ٩/٤٢٨؛ سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٥٣١؛ وفيات الأعيان، ٣/٤٤؛ طبقات المفسرين، للداودي، ١/٢٢٣.

(٨) سورة الحجر، آية: ٢.

عاينوا حالهم، وحال المسلمين[1].

(وَ) الثاني أنه لـ(تَقْلِيلٍ) دائمًا؛ وهذا قول الأكثرين؛ كما صرح به السيوطي[2]؛ كقوله[3]:

أَلَا رُبَّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ ... وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلْدِهُ أَبَوَانِ

أراد عيسى وآدم ﷺ[4].

(وَ) الثالث أنه لهما على السواء[5]؛ وهو منقول[6] عن بعض المتأخرين؛ وصححه في الأصل[7]، وتبعه الناظم؛ إذ قال: (لَمْ ، تَخُصَّ) رب (وَاحِدًا)؛ من التكثير والتقليل؛ (خِلَافَ مَنْ زَعَمْ) اختصاصه بأحد المعنيين؛ كما تقرر.

والرابع أنه للتقليل غالبًا، وللتكثير نادرًا؛ وعليه طائفة؛ منهم أبو نصر الفارابي[8]،

(١) البدر الطالع، ٣٤٦/١.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٦٠/١ - ١٦١؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٣٤٧/٢؛ اللمع في العربية، لابن جني، ص٦٠؛ التوطئة، لأبي علي الشلوبين، ص٢٤٥؛ البسيط، ٢/ ٨٥٩.

(٣) قيل لرجل من أزد السراة؛ كما في الكتاب، ٢٦٦/٢، ١١٥/٤؛ شرح شواهد الإيضاح، ص٢٥٧؛ وقيل له، أو لعمرو الجبني؛ كما في خزانة الأدب، ٣٨١/٢؛ شرح شواهد المغني، ٣٩٨/١؛ وورد في الجني الداني، ص٤٤١؛ الخصائص، ٣٣٣/٢؛ شرح المفصل، ٤٨/٤؛ ومغني اللبيب، ١٣٥/١، بلا نسبة.

(٤) البدر الطالع، ٣٤٦/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٣٥/١؛ شرح التسهيل، ١٧٨/٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٦١/١.

(٦) وحكاه الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٢٥/١، عن الفارسي في كتاب الحروف؛ وكذا المرادي في الجني الداني، ص٤٤٠.

(٧) انظر: جمع الجوامع، ص١٤٠.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١٦١/١.

والفارابي هو: محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي التركي،

الفليسوف المشهور، على كتبه تخرج ابن سينا، وانتفع بكلامه في تصانيفه.

قَالَ الغزالي: لا نشك في كفرهما؛ أي الفارابي، وابن سينا، ثم ذكر مسائل تؤيد قوله.

توفي سنة ٣٣٩ هـ.

=

واختاره السيوطي[1].

والخامس[2] عكسه؛ وعليه ابن مالك[3] وابن هشام[4].

والسادس أنه لم يوضع لواحد منهما؛ بل هو حرف إثبات لا يدل على تكثير، ولا تقليل؛ وإنما يفهم ذلك بالقرائن من خارج؛ واختاره أبو حيان[5].

والسابع أنه للتكثير في موضع المباهاة والافتخار، وللتقليل فيما عدا ذلك[6]؛ وهو قول الأعلم[7] وابن السيد[8]؛.....

= انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ٥/٥٣؛ المنقذ من الضلال، ص٤٣ ـ ٤٥؛ شذرات الذهب، ٢/٣٥٠؛ الأعلام، ٧/٢.

(١) انظر: شرح الكوكب، ١/١٦٠ ـ ١٦١؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٤٧؛ اللمع في العربية، لابن جني، ص٦٠؛ التوطئة، لأبي علي الشلوبين، ص٢٤٥؛ البسيط، ٢/٨٥٩.

(٢) أي أن «رب» للتكثير غالبًا، وللتقليل نادرًا.

(٣) انظر: تسهيل الفوائد، ص١٤٧ ـ ١٤٨؛ وانظر: المساعد على تسهيل الفوائد، ٢/٢٤٨.

(٤) انظر: مغني اللبيب، ١/١٣٤؛ وأختاره الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٢٥.

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، ٥/٤٤٤.
قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٢٥، عن هذا القول: «وفيه بعد؛ للزومه وجود حرف لا يفيد معنى أصلًا، إلا بالقرائن المصححة».

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١/١٦١.

(٧) هو يوسف بن سليمان بن عيسى، أبو الحجاج، المعروف بالأعلم الشَنْتَمري، نحوي أديب، ولد سنة ٤١٠ هـ.
من كتبه: «تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب»، «شرح ديوان الشعراء الستة»، «المسألة الزنبورية»، «النكت في تفسير كتاب سيبويه»، «شرح جمل الزجاجي»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٧٦ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢/٣٥٦؛ نفح الطيب، ٤/٧٥؛ وفيات الأعيان، ٧/٨١؛ مرآة الجنان، ٣/١٥٩؛ معجم المؤلفين، ١٣/٣٠٢.

(٨) حكاه عنهما السيوطي في شرح الكوكب، ١/١٦١؛ وفي همع الهوامع، ٢/٣٤٨؛ وذكره ابن عصفور في شرح الجمل، ١/٥١٨، بلا نسبة.
وابن السيد هو: عبدالله بن محمد بن السيد البَطَلْيوسي، أبو محمد، العلامة النحوي اللغوي، ولد سنة ٤٤٤ هـ. =

فمن الافتخار قوله[1]:

فَيَا رُبَّ يَوْمٍ قَدْ لَهَوْتُ وَلَيْلَةٍ بِآنِسَةٍ كَأَنَّهَا خَطُّ تِمْثَالِ

والثامن أنه لمبهم العدد؛ يكون تقليلاً وتكثيرًا؛ وعليه ابن /الباذش/[2]، وابن طاهر[3] ذكر هذه الأقوال كلها في شرح «الكوكب»[4].

= من مصنفاته: «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب»، «الانتصار ممن عدل عن الاستبصار»، «المثلث»، «شرح الموطإ»، «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف».

توفي - رحمه الله - سنة ٥٢١ هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ١/٤٤١؛ إنباه الرواة، ٢/١٤١؛ سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٥٣٢؛ بغية الوعاة، ٢/٥٦.

(١) قائله امرؤ القيس.

انظر ديوانه، ص٢٩؛ وانظر: شرح شواهد الإيضاح، ص٢١٦.

(٢) في [أ]: الباذس.

وابن الباذش هو علي بن أحمد بن الباذش.

أحد أشهر علماء عصره في العربية، ولد سنة، (٤٤٤هـ).

من مؤلفاته: «شرح الكتاب» «شرح أصول السراج» «شرح الجمل» «المقتضب».

توفى رحمه الله سنة (٥٢٨هـ).

انظر ترجمته في: بغية الملتمس، ص٤١٩؛ بغية الوعاة، ٢/١٤٢.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١/١٦١؛ وانظر: همع الهوامع، ٢/٣٤٨.

وابن طاهر هو: محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري، أبو بكر الإشبيلي، المعروف بالخِدب؛ والخِدب الرجل الطويل، أحد النحاة المشهورين بالحذق.

من مصنفاته: له تعليق على الكتاب اسمه «الطرر»، وشرح، أو تعليق على كتاب «الإيضاح».

توفي في حدود سنة ٥٧٠ هـ، وقيل: ٥٨٠ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٤/١٩٤؛ بغية الوعاة، ١/٢٨؛ إشارة التعيين، ص٢٩٥؛ سير أعلام النبلاء، ٢١/١٠٢.

(٤) انظر: شرح الكوكب، ١/١٦٠ - ١٦١؛ وهمع الهوامع، ٢/٣٤٦ - ٣٤٨.

عَلَى

عَلَى

«عَلَى» الْأَصَحُّ أَنَّهَا اسْمٌ /يُلْفَى/[1] مُرَادِفًا فَوْقَ وَ/شَاعَ/[2] حَرْفَا
يُفِيدُ الِاسْتِعْلَا وَمَعْنَى مَعْ وَعَنْ وَفِي وَمِنْ وَالْبَا وَلَكِنْ فِيهِ عَنْ
وَجَاءَ تَعْلِيلًا وَزَيْدًا امَّا عَلَا الْفَتَى يَعْلُو فَفِعْلٌ حَتْمَا

والرابع عشر: (عَلَى[3])؛ فِيهِ مذاهب؛ أحدها أنه اسم دائمًا؛ وعليه ابن الطراوة[4]، وأبو علي الفارسي، و[5]/الشلوبين/[6]؛ لدخول حرف الجر عليه، ثم

(١) في نسخة همع الهوامع، ص١٣١: «تلفى».

(٢) في نسخة همع الهوامع، ص١٣١: «شاعت».

(٣) انظر معاني «على» في: رصف المباني، ص٤٣٣؛ الجني الداني، ص٤٧٠ - ٤٨٠؛ معاني الحروف، ص١٠٧؛ الأزهية، ص٢٨٥؛ حروف المعاني، ص٢٣، ٧٥؛ مغني اللبيب، ١/١٤٢؛ الصاحبي، ص١٥٦؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص٣٤؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥٢٩؛ تأويل مشكل القرآن، ص٥٧٣؛ البرهان، للزركشي، ٤/٢٨٤؛ اللمع في العربية، لابن جني، ص٦٠؛ البرهان، لإمام الحرمين، ١/١٤٥؛ البحر المحيط، ٢/٣٠٥؛ فواتح الرحموت، ١/٢٤٣.

(٤) نقله عَنْهُ ابن أبي الربيع في البسيط، ٢/٨٤٨؛ وانظر: ابن الطراوة النحوي، لعياد الثبيتي، ص١٩٣.
وابن الطراوة هو: سليمان بن محمد بن عبدالله السبائي المالقي، أبو الحسين بن الطراوة، نحوي ماهر، وأديب بارع، وشاعر مجيد، قَالَ السيوطي: له آراء في النحو تفرد بها، وخالف فيها جمهور النحاة. من مؤلفاته: «الترشيح»، في النحو، «الاسم والمسمى».
توفي - رحمه الله - سنة ٥٢٨ هـ.
انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٤/١١٣؛ بغية الوعاة، ١/٦٠٢.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) انظر النقل عنهم في: الجني الداني، ص٤٧٣؛ وتشنيف المسامع، ١/٥٢٥ - ٥٢٦؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٥٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٥٠.
تنبيه: للشلوبين قولان في المسألة؛ كذا أفاده المرادي في الجني الداني، ص٤٧٣.
القول الثاني: هو أن «على» تكون حرفًا، واسمًا. وقد نص عليه الشلوبين في كتابه التوطئة، ص٢٤٩.
والشلوبين هو: عمر بن محمد بن عمر الأزدي أبو علي الشلوبين، كان إماما في العربية، تصدَّرَ لإقرائها ستين سنة. من مؤلفاته: «شرح الجزولية»، «التوطئة». توفي رحمه الله سنة ٦٤٥هـ)
انظر ترجمته في: إنباه الرواة ٢/٣٣٢، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٠٧، إشارة التعيين ص ٢٤١.

هل هي معربة أو مبنية؟ قولان؛ الثاني أنها حرفٌ أبدًا؛ وعليه الكوفيون(١)؛ قالوا: ولا مانع من دخول حرف الجر على آخر(٢).

[و(٣)] الثالث؛ وهو **(الْأَصَحُّ أَنَّهَا اسْمٌ يُلْفَى)**؛ أي يوجد بقلة(٤)؛ كما يدل له قوله الآتي، وشاع؛ ولذا قدم الكلام عليه حال كونه **(/مُرَادِفًا/(٥) فَوْقَ)**، إن دخل عليه حرف الجر(٦)؛ /نحو/(٧): غدوت من على السطح؛ أي من فوقه(٨)، **(وَشَاعَ)** كونه **(حَرْفًا)**.

ثم له حينئذ معانٍ؛ كما بيَّنه بقوله: **(يُفِيدُ الِاسْتِعْلَا)**، بالقصر؛ أي العلو لا طلبه(٩)؛ وهذا أشهر(١٠) معانيها حسًّا؛ نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾(١١)، أو معنًى؛ نحو: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(١٢).

قيل(١٣):.....

(١) انظر: الجني الداني، ص٤٧٤؛ تشنيف المسامع، ٥٢٦/١؛ والصحيح أن بعض الكوفيين قالوا بذلك؛ انظر: منهج السالك، لأبي حيان، ص٢٣٢.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٦٢/١.

(٣) ساقطة من النسختين.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٣٤٧/١.

(٥) في [أ]: مردوفًا.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٦٢/١.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) البدر الطالع، ٣٤٧/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٤٥/١؛ الجني الداني، ص٤٧٠؛ شرح الكوكب المنير، ٢٤٩/١؛ المساعد على تسهيل الفوائد، ٢٦٩/٢.

(٩) حاشية العطار، ٤٤٥/١.

(١٠) قَالَ المرادي في الجني، ص٤٧٦: «ولم يثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى، وتأولوا ما أمرهم خلافه».

(١١) سورة الرحمن، آية: ٢٦.

(١٢) سورة الإسراء، آية: ٢١.

(١٣) عزاه العطار في حاشيته، ٤٤٥/١، للرضي؛ ولم أجد الرضي ذكر هاتين الآيتين في شرح الكافية، ٣٣٢/٤، وإنما قَالَ: «قوله «على» للاستعلاء»، إما حقيقة؛ نحو «زيد على السطح»، أو مجازًا؛ نحو «عليه دين»..».

ومنه: ﴿عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا﴾(١)، ﴿وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا﴾(٢)؛ فقد جعلها(٣) الرضي أنها للاستعلاء المجازي، وحاصل معناه لزوم التفويض إليه ـ تعالى ـ، قال الكمال: واللائق بالأدب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقًا، وأن يقال إن معناها لزوم التفويض إلى الله؛ فمعنى توكلت على الله؛ لزمت تفويض أمري إليه، واللفظ قد يخرج بشهرته في الاستعمال في الشيء عن مراعاة أصل المعنى؛ كما في قولك: ما أعظم الله؛ فيخرج لفظ على هنا عن معنى الاستعلاء؛ لاشتهار استعماله بمعنى لزوم التفويض؛ وعلى هذا المنوال قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾(٤)؛ أي كان واجب الوقوع بمقتضى وعده الصادق(٥). انتهى؛ فاستفده فإنه لطيف.

(وَ) يفيد (مَعْنَى) المصاحبة، و(مَعْ) بسكون العين؛ نحو: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾(٦)؛ أي مع حبه(٧)، (وَ) معنى المجاوزة؛ كـ(عَنْ)؛ نحو:

* إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ(٨) *

أي عني(٩)، (وَ) معنى الظرفية كـ(فِي)؛ نحو: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٨٩؛ ويونس، آية: ٨٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢٣.

(٣) انظر هامش (١٣) الصفحة السابقة.

(٤) سورة مريم، آية: ٧١.

(٥) الدرر اللوامع، ل٢٠٦ب؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٢٧/١؛ البرهان، للزركشي، ٢٨٤/٤؛ حاشية العطار، ٤٤٥/١.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٧) انظر: شرح التسهيل، ١٦٣/٣؛ مغني اللبيب، ١٤٣/١.

(٨) صدر بيت؛ وعجزه

.... لعمر اللَّه أعجبني رضاها.

قائله قحيف العقيلي، في قصيدة يمدح بها حكيم القشيري.

انظر: شرح أبيات المغني، ٢٣١/٣؛ شرح شواهد المغني، ٤١٦/١.

(٩) انظر: شرح التسهيل، ١٦٣/٣؛ الجني الداني، ص٤٧٧.

مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[1]؛ أي في ملك، ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ﴾[2]؛ أي في حين.

(وَ) معنى (مِنْ) الابتدائية؛ وهذا من[3] زيادته؛ نحو: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾[4]؛ أي من الناس.

(وَ) معنى (الْبَا)؛ وهذا من[3] زيادته أيضًا؛ نحو: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَن لَّا أَقُولَ﴾[5]؛ أي بأن لا؛ كما قرأ أُبَيٌّ[6]، (وَ) معنى الاستدراك كـ(لَكِنْ فِيهِ)؛ أي في «على»، (عَنْ)؛ أي ظهر؛ نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء عمله، على أنه لا ييأس من رحمة الله؛ أي لكنه[7] قال بعضهم[8]: والظاهر أنه لا يتعلق بشيء؛ كأدوات الاستثناء[9].

(وَجَاءَ(على (تَعْلِيلًا)؛ نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[10]؛ أي لهدايته إياكم[11]. (وَ) جاء (زَيْدًا)؛ أي[12] زائدًا؛ نحو الحديث المتفق عليه:

«لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ[13]»؛ أي يمينا،.....

(١) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

(٢) سورة القصص، آية: ١٥.

(٣) انظر: همع الهوامع، ص١٣٢؛ وزادهما السيوطي في الكوكب الساطع، ١/١٦٢؛ وانظر: الجني الداني، ص٤٧٨؛ شرح الجمل لابن عصفور، ١/٥٣٢.

(٤) سورة المطففين، آية: ٢.

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٠٥.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، ٤/٣٥٥؛ الكشاف، ٢/١٣٢؛ وذكر الفراء في معاني القرآن، ١/٣٨٦؛ وابن زنجلة في حجة القراءات، ص٢٨٩، أنها قراءة ابن مسعود.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٣٤٧؛ مغني اللبيب، ١/١٤٥؛ تشنيف المسامع، ١/٥٢٨.

(٨) هو العطار في حاشيته.

(٩) حاشية العطار، ١/٤٤٥.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(١١) البدر الطالع، ١/٣٤٧؛ وانظر: الجني الداني، ص٤٧٧.

(١٢) انظر: شرح التسهيل، ٣/١٦٥؛ الجني الداني، ص٤٧٩.

(١٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢/٣٩٨؛ كتاب فرض الخمس، و٣/٤٦١؛ كتاب=

وقيل المراد باليمين /المحلوفة/[1] عليه؛ فعلى أصلية[2]. **(امَّا)** نحو: **(عَلَا الْفَتَى يَعْلُو)**، **(فَـ)**ـهو **(فِعْلٌ)**؛ ومنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾[3]؛ فإنه لو كان حرفًا لما دخل على في[4]، وهذا /لا خلاف/[5] فيه؛ ولذا قال الناظم: من زيادته[6]: **(حَتْمًا(؛ أي اتفاقًا[7)]**.

وقد اجتمعت الفعلية والحرفية[8] في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[9][10]؛ فقد استكمل على في الأصح أقسام الكلمة[11]، وله نظائر[12].

ونبه بقوله يعلو إلى أن الفعلية تفارق الاسمية[13] والحرفية بتصرفها؛ قَالَ لبيد[14]:

= الذبائح، والصيد، ٢١٤/٤؛ كتاب الأيمان والنذور، ٤١٨/٤؛ كتاب الاعتصام بالسنة، وفي مواطن أخرى منه؛ ومسلم في صحيحه، ٢٦٩/٣، كتاب الإيمان.

(١) في [أ]: المخلوفة.

(٢) حاشية العطار، ٤٤٥/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٢٨/١ ـ ٥٢٩، همع الهوامع، للسيوطي، ٣٥٧/٢.

(٣) سورة القصص، آية: ٤.

(٤) تشنيف المسامع، ٥٢٩/١؛ قَالَ الكوراني في الدرر اللوامع، ٢٨٤/١: «أما لفظ «علا» فعلًا ماضيًا، فليس من المادة المذكورة؛ إذ يكتب هذا بالألف، والأول بالياء، فهما متمايزان كتابة؛ كما امتازا معنى».

(٥) في [أ]: وهذا لا خلاف لا خلاف فِيهِ.

(٦) انظر: همع الهوامع، ص١٣٢.

(٧) انظر: الجنى الداني، ص٤٧٥.

(٨) المثبت في تشنيف المسامع، ٥٢٩/١: «والظرفية»؛ وهو خطأ مطبعي، والصحيح: «والحرفية».

(٩) سورة المؤمنون، آية: ٩١.

(١٠) تشنيف المسامع، ٥٢٩/١.

(١١) البدر الطالع، ٣٤٨/١.

(١٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٦٣/١.

(١٣) تشنيف المسامع، ٥٢٩/١.

(١٤) هو لبيد بن ربيعة العامري، أبو عقيل.

صحابي جليل، من فحول الشعراء المجودين، كان شريفًا، فارسًا، شجاعًا، سخيًا في الجاهلية،=

[يَعْلُو بِهَا حَرْفَ الْأَكَامِ مُسَحَّحٌ قَدْ رَابَهُ عِصْيَانُهَا وَحِمَامُهَا[1]]

= والإسلام، قيل إنَّه لم يقل شعرًا بعد إسلامه.

توفي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سنة ٤١ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة، ٣٠٧/٣؛ الاستيعاب، ٣٩٢/٣؛ طبقات ابن سعد، ٣٣/٦.

(١) ورد البيت في كلتا النسختين بلفظ:

يعلو بها حرف الأكام مسحح قد رابه عصيانها وجماحها.

وما أثبته هو الصواب الموافق لما في ديوان لبيد، ص١٦٩.

الْفَاءُ

الْفَاءُ

فَالْعَطْفُ تَرْتِيبُهُ /يُبْدِي مُعْقِبَا/[1] بِحَسَبِ الْحَالِ وَيُبْدِي سَبَبَا

الخامس عشر: **(فَالْعَطْفُ[2] تَرْتِيبُهُ)** المعنوي والذكري[3]، **(يُبْدِي)**؛ أي يظهر؛ فالمعنوي نحو: قام زيد فعمرو، والذكري؛ وهو عطف مفصل على مجمل، هو في المعنى؛ نحو: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[4][5]، ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا﴾[6]، «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ[7]»... الحديث.

(مُعْقِبَا)، بسكون العين؛ أي واقعًا عقبه، بخلاف العطف بثم، والمشهور أن معنى التعقيب كون الثاني عقب الأول بغير مهلة[8]؛ ولذا قيل ثم لملاحظة أول زمن المعطوف /عليه/[9]، والفاء لملاحظة آخره[10]، ولكن صار المحققون إلى أن التعقيب في كل شيء **(بِحَسَبِ الْحَالِ)**[10]؛ ولذا /تقول/[11]: دخلت مكة

---

(١) في نسخة همع الهوامع: «تُبْدِي تَعَقُّبًا».

(٢) انظر: معاني «الفاء» في: الجني الداني، ص٦١ - ٧٨؛ رصف المباني، ص٤٤٠؛ معاني الحروف، ص٤٣؛ حروف المعاني، ص٣٩؛ الأزهية، ص٢٥٠؛ مغني اللبيب، ١/١٦١، ١٦٨؛ تسهيل الفوائد، ص١٧٥.
شرح تنقيح الفصول، ص١٠١؛ كشف الأسرار، ٢/٢٣٨؛ البرهان، ١/١٣٩؛ الإبهاج، ١/ ٣٤٦؛ فواتح الرحموت، ١/٢٣٤؛ المحصول ١/٣٧٣؛ التقريب، ١/٤١٦؛ الواضح، ١/ ١١٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٣٣؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢١٤؛ القواعد، لابن اللحام، ص١٣٧.

(٣) جمع الجوامع، ص١٤٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ٣٦.

(٥) تشنيف المسامع، ١/٥٣٠؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/١٦١؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٣٣.

(٦) سورة الواقعة، آية: ٣٦.

(٧) أخرجه البخاري في جامعه، ١/٨٤، كتاب «الوضوء».

(٨) تشنيف المسامع، ١/٥٣١؛ وانظر: الجني الداني، ص٦١.

(٩) ساقطة من [أ].

(١٠) تشنيف المسامع، ١/٥٣١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/١٦١ - ١٦٢.

(١١) في [أ]: يقول.

فالمدينة، إذا لم تقم في مكة، ولا بينهما، وتزوج زيد، فولد له؛ إذا لم يكن بين التزوج والولادة؛ إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته، والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي[1]؛ وإنما صرحت به تبعًا للأصل؛ لأعطف عليه الذكري[2]؛ كما تقرر.

(وَيُبْدِي) الفاء **(سَبَبًا)**؛ أي أن ما بعده يكون مسببًا عما قبله، ويلزمه التعقيب؛ نحو: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[3]، واحترز بفاء العطف عن الرابطة للجواب[4]، فقد لا /تفيد/[5] التعقيب؛ نحو: إن تسلم فأنت تدخل الجنة، ولا السببية؛ نحو: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[6][7].

قال البدر الزركشي: وبذلك صرح القاضي أبو بكر في التقريب[8] فرارًا من مذهب المعتزلة[9] في أن الكلام حروف وأصوات؛ فقالوا في قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾؛ إن الكلام عندهم هو الكاف والنون؛ فإذا تعقبه الكائن؛ فإما أن يؤدي إلى قدم الحادث، أو حدوث القديم[10]. انتهى.

---

(١) انظر: البدر الطالع، ٣٤٨/١؛ مغني اللبيب، ١٦١/١ ـ ١٦٢؛ الجني الداني، ص٦٢؛ تشنيف المسامع، ٥٣١/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٤٨/١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٣٧.

(٤) انظر: البدر الطالع، ٣٤٨/١؛ تشنيف المسامع، ٥٣٢/١.

(٥) بياض في [أ].

(٦) سورة المائدة، آية: ١١٨.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٦٤/١.

(٨) انظر: التقريب والإرشاد، ٤١٦/١.

(٩) انظر شرح الأصول الخمسة، ص٥٢٨؛ ونهاية الإقدام، ص٣٨٨.

(١٠) تشنيف المسامع، ٥٣٢/١.

في

في

/فِي جَاءَ لِلظَّرْفِ وَلِلْمُصَاحَبَهْ تَعْلِيلٌ التَّعْوِيضُ لِلْمُنَاسَبَهْ/[1]
مُؤَكِّدًا مُوَافِقًا مَعْنَى عَلَى وَمِنْ وَبَاءٍ وَكَذَا مَعْنَى إِلَى

والسادس عشر: [في][2]؛ من حروف الجر، (جَاءَ لِلظَّرْفِ)؛ المكاني والزماني[3]؛ مثالهما: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾[4]، ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[5]، ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[6]، ثم الظرفية تكون حقيقة، وتكون مجازًا[7]، والضابط فيه أن الظرف والمظروف إن كانا جسمين، أو الظرف جسمًا، /و/[8] المظروف عرضًا؛ فهي حقيقة، وإن كانا عرضين؛ كالنجاة في الصدق، أو الظرف عرضًا، / و/[8] المظروف جسمًا؛ نحو: ﴿أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ﴾[9]، كانت مجازًا.

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٣٣، بلفظ:
في جاء للظرفين والمصاحبه تعليلٌ التعويض والمناسبه

(٢) انظر معاني «في» في: مغاني الحروف، ص٩٦؛ حروف المعاني، ص١٢، ٨٢؛ التوطئة، للشلوبين، ص٢٤٥؛ الأزهية، ص٢٧٧؛ رصف المباني، ص٤٥٠؛ مغني اللبيب، ١٦٨/١؛ الجنى الداني، ص٢٥٠؛ الصاحبي، ص١٥٧؛ الإشارة إلى الإيجاز، ص٣١؛ معترك الأقران، ١٧٠/٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٠٣؛ الإبهاج، ٣٤٧/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢٢٥؛ فواتح الرحموت، ٢٤٧/١؛ المحصول، ٣٧٦/١؛ شرح الكوكب المنير، ٢٥١/١؛ البحر المحيط، ٢٩٦/٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب، ١٦٨/١؛ الكتاب، ٢٢٦/٤؛ الأصول في النحو، لابن السراج؛ ٤١٢/١؛ الإيضاح، لابن الحاجب، ١٤٦/٢.

(٤) سورة الروم، آية: ١ ـ ٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.

(٧) انظر: شرح التسهيل، ١٥٥/٣.

(٨) في [أ]: أو.

(٩) سورة يس، آية: ٥٥.

قال المتولي[1]: لو قال: أنت طالق اليوم، وفي غد، وفيما بعد الغد، وقع في كل يوم طلقة؛ لأن حرف في للظرفية، والظرف لا بد له من مظروف[2]، وتعقبه الرافعي[3] بأن هذا التوجيه ليس بواضح؛ إذ يجوز أن يختلف الظرف، ويتحد المظروف[4].

(وَ) جاء في **(لِلْمُصَاحَبَهْ)** كمع؛ نحو: ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾[5]؛ أي معهم، ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾[6]؛ أي معها[7]، وجاء لـ**(تَعْلِيلٍ)**؛ نحو: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾[8]؛ أي لأجله، ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ﴾[9]؛ أي لأجل ما[10]، و**(التَّعْوِيضُ)** عن أخرى محذوفة؛ نحو: زهدت فيما رغبت؛ أي فيه[11].

---

(١) نقله عَنْهُ النووي في الروضة، ١٢٣/٨.

والمتولي هو: عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري الشافعي، فقيه أصولي متكلم، ولد سنة ٤٢٦ هـ.

من كتبه: «التتمة»، «مختصر في الفرائض»، كتاب في أصول الدين، وآخر في الخلاف.

توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٠٦/٥؛ طبقات الشافعية، لابن شهبة، ٢٤٧/١؛ وفيات الأعيان، ١٣٢/٣؛ الأعلام، ٣٢٣/٣.

(٢) تشنيف المسامع، ٥٣٤/١.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦٩/٩.

(٤) تشنيف المسامع، ٥٣٤/١.

(٥) سورة الأعراف، آية: ٣٨.

(٦) سورة القصص، آية: ٧٩.

(٧) انظر: مغني اللبيب، ١٦٨/١؛ الجني الداني، ص٢٥٠؛ شرح التسهيل، ١٥٥/٣.

(٨) سورة يوسف، آية: ٣٢.

(٩) سورة الأنفال، آية: ٦٨.

(١٠) انظر: تشنيف المسامع، ٥٣٥/١؛ الجني الداني، ص٢٥٠؛ مغني اللبيب، ١٦٨/١.

(١١) البدر الطالع، ٣٤٩/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٧٠/١؛ التحبير، ٦٤٩/٢.

وهذا ذكره[1] الأصل؛ تبعًا لابن مالك[2]، وحذفه في الكوكب، وقال في شرحه: إن ابن مالك لا سلف له فيه، ولا حجة له من سماع؛ وإنما قاله فيها وفي إلى واللام، ومن قياسًا على سماعه في الباء[3] وعن وعلى، ورده عليه أبو حيان؛ بل /رد/[4] المسموع أيضًا، وأوله وقال على تقدير منع تأويله هو من الشذوذ والندور؛ بحيث لا يقاس عليه، ولا يلتفت إليه[5] انتهى. وبه يعلم أن قوله من زيادته[6] تعليلاً لذلك (**لِلْمُنَاسَبَةْ**)، بين العوض والمعوض عنه. فيقاس بنظائره غير متجه. فليتأمل.

وجاء (**مُؤَكِّدًا**)؛ نحو: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا﴾[7]؛ والأصل: اركبوها[8]، و(**مُوَافِقًا مَعْنَى عَلَى**)؛ وهو الاستعلاء؛ نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[9]؛ أي عليها[10].

(١) انظر: جمع الهوامع، ص١٤٠.

(٢) انظر: شرح التسهيل، ١٦٢/٣.

(٣) قَالَ الأشموني في همع الهوامع، ص١٣٣؛ قياسًا على نحو قول: «فانظر بمن مشتق»؛ انظر: شرح التسهيل، ١٦٢/٣.

(٤) في [أ]: رده.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٦٥/١؛ ونظر في كلام أبي حيان ابن هشام في مغني اللبيب، ١/ ١٧٠.

قَالَ الكمال في الدرر اللوامع، ل ٢٠٧ب : «ووجه النظر أن ما ذكره في الباء سماعي، لا قياسي؛ فلا يقاس عليه حرف غيره».

(٦) وهم الشارح - رحمه الله - في هذا الموضع؛ فقول الناظم: «للمناسبة»، ليست من زيادة الناظم، ولا هي تعليل لما سبق، بل مراده بالمناسبة؛ أي المقايسة، وهي معنى من معاني «في».

قَالَ في شرح همع الهوامع، ص١٣٤: «خامسها المناسبة؛ أي المقايسة بين مفضول سابق، وفاضل لاحق؛ نحو ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾، وهذا من زيادة النظم».

وانظر: مغني اللبيب، ١٦٩/١؛ الجني الداني، ص٢٥١؛ شرح التسهيل، ١٥٦/٣.

(٧) سورة هود، آية: ٤١.

(٨) البدر الطالع، ٣٤٩/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ١٧٠/١.

(٩) سورة طه، آية: ٧١.

(١٠) البدر الطالع، ٣٤٩/١؛ وانظر: جامع البيان، ١٨٨/١٦؛ معالم التنزيل، ٢٢٤/٣.

قال الولي العراقي: كذا ذكره الكوفيون، وتبعهم ابن مالك[1]، وأنكر ذلك سيبويه[2]، والجمهور[3]، وجعلها الزمخشري[4]، والبيضاوي[5] في هذه الآية للظرفية مجازًا؛ كأن الجذع ظرف للمصلوب لما تمكن عليه تمكن المظروف من الظرف[6].

(وَ) معنى **(مِنْ)**؛ /نحو/[7]: /ثلاثين شهرًا/[8] في ثلاثة أحوال[9]؛ أي منها[10]، وهذا ذراع في الثوب؛ أي منه؛ /يعني/[11] فلا يعيبه لقلته[12]، **(وَ)** معنى **(بَاءِ)** السببية؛ نحو: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[13]؛ أي يكثركم بسببه؛ أي الجعل[14]، **(وَكَذَا)** جاء بـ**(مَعْنَى إِلَى)**؛ نحو: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾[15]؛

(١) انظر: شرح التسهيل، ٣/١٥٧.

(٢) انظر: الكتاب، ٤/٢٢٦.

(٣) انظر: جواهر الأدب، ص٢٨٠؛ معاني الحروف، ص٩٦؛ رصف المباني، ص٣٨٨.

(٤) انظر: المفصل، ص٢٨٤.

(٥) انظر: المنهاج، ١/٣٤٧، مع الإبهاج؛ وتفسير البيضاوي، ٥/٦٤١؛ مع حاشية محيي الدين زادة؛ وأصله للرازي في المحصول، ١/٣٧٦.

(٦) الغيث الهامع، ١/٢٢٤.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) «ثلاثين شهرًا» ساقطة من [أ].

(٩) عجز بيت، وصدره:

وهل يعمن من كان أحدث عهده.

وقائله امرئ القيس؛ انظر ديوانه، ص٢٧.

والخصائص، لابن جنى، ٢/٣١٣؛ الجنى الداني، ص٢٥٢.

(١٠) شرح الكوكب الساطع، ١/١٦٥.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) البدر الطالع، ١/٣٤٩.

(١٣) سورة الشورى، آية: ١١.

(١٤) البدر الطالع، ١/٣٤٩؛ وانظر: التفسير الكبير، للرازي، ٢٧/١٥٠؛ الجنى الداني، ص٢٥١؛ مغني اللبيب، ١/١٦٩.

(١٥) سورة إبراهيم، آية: ٩.

أي إليها؛ ليعضوا عليها من الغيظ[1].

(١) البدر الطالع، ١/٣٤٩.

كَيْ

كَيْ

كَيْ حَرْفُ تَعْلِيلٍ وَمِثْلُ أَنْ وَفَى كَجُدْ لِكَيْ تُعَدَّ مِنْ أَهْلِ الْوَفَا

والسابع عشر: **(كَيْ)**[1]؛ وهو **(حَرْفُ تَعْلِيلٍ)**، ينصب المضارع بعدها بأن مضمرة؛ نحو: جئت كي أنظرك؛ أي لأن[2]، **(وَمِثْلُ أَنْ)**؛ أي المصدرية؛ بأن تدخل عليها اللام[3].

وقوله **(وَفَى)**؛ أي أتى كونه مثل أن؛ كما مثله بقوله[4] من زيادته: **(كَجُدْ لِكَيْ تُعَدَّ مِنْ أَهْلِ الْوَفَا)**؛ ونحو: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾[5]؛ لصحة حلول أن محلها؛ ولأنها لو كانت حرف تعليل، /لم يدخل عليها حرف تعليل/[6][7]؛ فدخول اللام عليها يعين كونها مصدرية؛ بخلاف ما لو قلت: جئت كي تكرمني؛ فإنه يحتمل أن تكون مصدرية ناصبة بنفسها، واللام قبلها مقدرة، وأن تكون حرف جر، وأن بعدها مقدرة؛ وهي الناصبة[8].

---

(١) انظر معاني «كي» في: رصف المباني، ص٢٩٠؛ معاني الحروف، ص٩٩؛ الجنى الداني، ص٢٦١؛ مغني اللبيب، ١/١٨٢؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٦٦.

(٢) البدر الطالع، ١/٣٤٩؛ وانظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١/٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٣) انظر: مغني اللبيب، ١/١٨٣.

(٤) انظر: همع الهوامع، ص١٣٣.

(٥) سورة الحديد، آية: ٢٣.

(٦) سقطت من [ب].

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/١٦٦؛ وأصله للزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٣٧؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/١٨٢.

(٨) تشنيف المسامع، ١/٥٣٧؛ وأصله للمرادي في الجنى الداني، ص٢٦٣.

كُلٌّ

كُلٌّ

كُلٌّ سُمِّيَ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ فِي أَفْرَادِ مَا نُكِّرَ وَالْمُعَرَّفِ
أَعْنِي بِذَا الْمُعَرَّفَ الْمَجْمُوعَ مَعْ أَجْزَاءِ مُفْرَدٍ مُعَرَّفٍ يَقَعْ

والثامن عشر: (كُلٌّ)[1]؛ وهو (سُمِّيَ)؛ أي اسم (يُفِيدُ) بوضعه (الِاسْتِغْرَاقَ فِي * أَفْرَادِ مَا نُكِّرَ)؛ أي المنكر المضاف هو إليه[2]؛ نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[3]، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[4]، (وَ) أفراد (الْمُعَرَّفِ)؛ كذلك، (أَعْنِي بِذَا الْمُعَرَّفَ) [نوعي][5] (الْمَجْمُوعَ)؛ فيما إذا أضيف كل إليه؛ نحو: كل الرجال قاموا؛ فهو لاستغراق أفراده.

وأبدى التقي السبكي[6] احتمالين في أن الألف واللام أفادت العموم، وكل تأكيد لها، أو /لبيان/[7] الحقيقة، وكل تأسيس، ثم قال[6]: ويمكن أن يقال إن الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، وكل تفيد العموم في أجزاء كل من تلك المراتب، ولكل منهما معنى؛ وهو أولى[5]، نقله الولي العراقي وأقره[8]،.....

(١) انظر معاني «كل» في: مغني اللبيب، ١/١٩٣؛ أصول السرخسي، ١/١٥٧؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٧٩؛ الإبهاج، ٢/٩٢؛ البحر المحيط، ٢/٣١١؛ البرهان، للزركشي، ٢/٣١٧.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١/١٦٦؛ وانظر: تيسير التحرير، ١/٢٢٤.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٨٥؛ والأنبياء، آية: ٣٥؛ وسورة العنكبوت، آية: ٥٧.

(٤) سورة الروم، آية: ٣٢.

(٥) في كلتا النسختين: نوعين.

(٦) نقله عَنْهُ ولده ابن السبكي في الإبهاج، ٢/٩٣.
وتعقبه الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٣٨، بقوله: «قلت: لم لا يجوز على أن «كل» مؤكدة؛ كما هو أحد الاحتمالين السابقين عنده في المعرف المجموع، ويمكن الفرق».

(٧) في [أ]: البيان.

(٨) انظر: الغيث الهامع، ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦.
لكن الشارح ـ رحمة الله عليه ـ وهم؛ حيث حكى إقرار العراقي بعد نقله لكلام تقي الدين السبكي، والمثبت في الغيث نقل القول دون إقرار، فلعل مصدر الوهم آخر كلام السبكي؛ حيث قَالَ: «وهو أولى من التأكيد»، فظن الشارح أنه إقرار من العراقي لكلام السبكي.

لكن رد جوابه /شيخ/[1] الإسلام؛ بأنه يقتضي عدم جواز استثناء زيد؛ في نحو: جاءني الرجال إلا زيدًا، إذ لم يتناوله لفظ الجمع، وبأن المحققين قالوا في نحو قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]؛ أن معناه كل فرد، لا كل جمع[3].

قَالَ[4]: فالجواب المرضي أن الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق، وكل الداخلة عليه تفيد النص فِيهِ[5]، **(مَعْ أَجْزَاءِ)** مضاف إليه، **(مُفْرَدٍ مُعَرَّفٍ يَقَعْ)**؛ نحو: كل زيد حسن؛ أي كل أجزائه[6]؛ ومنه كما قَالَ السيوطي قوله ـ تعالي ـ: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[7]؛ فقراءة بتنوين[8] ﴿قَلْبِ﴾ لعموم أفراد القلوب، وقراءة الإضافة لعموم أجزاء القلب[9].

قال البهاء بن السبكي[10]: ومنه ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[11]، وقوله ﷺ: «كُلُّ الطَّلَاقِ وَاقِعٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»؛ رواه الترمذي[12]، وقال أخوه صاحب الأصل بل هذان المثالان من قبيل المعرف

(١) في [أ]: الشيخ.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٣.

(٣) حاشية الأنصاري، ل٦٧أ؛ وأصله للكوراني في الدرر اللوامع، ١/٢٨٧؛ وانظر: مفتاح العلوم، للسكاكي، ص١٠٤.

(٤) أي الأنصاري في حاشيته.

(٥) حاشية الأنصاري، ل٦٧أ.

(٦) البدر الطالع، ١/٣٥٠.

(٧) سورة غافر، آية: ٣٥.

(٨) قرأ بالتنوين أبو عمرو بن العلاء، وابن ذكوان، وقرأ بقية القراء بالإضافة.
انظر: النشر، ٢/٣٦٥؛ الإقناع ٢/٧٥٣ ـ ٧٥٤؛ التلخيص، في القراءات الثمان، ص٣٩٥.

(٩) شرح الكوكب الساطع، ١/١٦٦.

(١٠) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٣٨.

(١١) سورة آل عمران، آية: ٩٣.

(١٢) انظر: سنن الترمذي، ٣/٤٩٦، كتاب الطلاق؛ ولفظ الحديث فِيهِ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»؛ ورواه البخاري في جامعه، ٣/٤٠٥، كتاب الطلاق؛ موقوفًا على علي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بلفظ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ».

الجنسي وهو في المعنى كالنكرة؛ فهو من القسم الأول؛ وهو استغراق أفراد المنكر(١)، قال شيخ الإسلام: والأول أوجه؛ خصوصًا المثال الثاني(٢).

(١) انظر: الإبهاج، ٢/٩٧.

(٢) حاشية الأنصاري، ل٦٧ب.

اللَّامُ

اللَّامُ

اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ وَاسْتِحْقَاقِ اوْ مِلْكٍ وَتَمْلِيكٍ وَشِبْهِهِ رَأَوْا
/وَالِاخْتِصَاصِ قِسَمٍ عُقْبَى عَجَبْ تَعْدِيَةِ تَوْكِيدِ سَلْبِ مَا سَلَبْ
وَأَكَّدَتْ وَبَيَّتْ وَمِثْلَ فِي مِنْ عَنْ إِلَى عِنْدَ عَلَى بَعْدُ تَفِي/[1]

والتاسع عشر: (**اللَّامُ**)[2] الجارة، (**لِلتَّعْلِيلِ**)؛ نحو: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[3]؛ أي لأجل أن تبين[4]، (**وَ**) لـ(**اسْتِحْقَاقِ**)؛ /نحو/[5]: النار للكافرين[4]؛ أي عذابها مستحق لهم؛ لأن لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات[6]، وإن كان تأبيدها مختصًّا بهم؛ بخلاف الجنة، فإنها مختصة بالمؤمنين[7].

---

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص١٣٥، بنص:

والاختصاص قسم عقبى عجب تعدية توكيد سلب ما انسلب
وأكدت وبلغت ومثل في من عن إلى عند علي بعد تفي

(٢) انظر معاني «اللام» في: الأزهية، ص٩٨؛ الصاحبي، ص١١٣ - ١١٦؛ مغني اللبيب، ١/ ٢٠٨؛ رصف المباني، ص٢٩٣؛ حروف المعاني، ص٤٠؛ معاني الحروف، ص٥١؛ اللامات، لابن فارس، ص١٥؛ التبصرة، للصيمري، ١/١٨٥؛ الحروف، للمزني، ص٦٨؛ المفصل، ص٢٨٦؛ الجنى الداني، ص٩٥؛ تسهيل الفوائد، ص١٤٥؛ معترك الأقران، ٢/٢٣٩؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٦٦؛ البرهان، للزركشي، ٤/٣٣٩؛ الكتاب، ٤/٢١٧، ٢٣٧، ٢٣٩؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥٣٧.
العدة، ١/٢٤٠؛ الإحكام، للآمدي، ١/٦٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٠٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٥٥.

(٣) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٤) البدر الطالع، ١/٣٥٠؛ وانظر: الجمل في النحو، ص٢٥٢ - ٢٥٣؛ الجنى الداني، ص٩٦؛ شرح التسهيل، ٣/١٤٤.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) ولم نجعل اللام هنا للاختصاص؛ لأن النار ليست مختصة بالكافرين.

(٧) حاشية العطار، ١/٤٤٩.

(**أوْ**) بمعنى الواو، (**لِلْمِلْكِ**)[1]؛ نحو: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[2]، (**وَ**) لـ(**تَمْلِيكٍ**)؛ نحو: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[3]... إلخ، (**وَشِبْهِهِ**)؛ أي كل من الملك والتمليك، (**رَأَوْا**)؛ فالأول[4] نحو: أدوم لك ما دمت لي، والثاني[5] نحو: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[6].

(**وَالِاخْتِصَاصِ**)[7]؛ نحو: الجنة للمتقين، (**قِسْمِ**)، بغير تنوين للوزن؛ أي نوع من معاني اللام، وفي كلامه إشارة إلى ما فرق به القرافي[8] بين الاستحقاق والاختصاص؛ أن الأول أخص؛ إذ هو ما شهدت به العادة؛ كما شهدت للفرس

(١) نقل السمعاني في القواطع، ٤١/١، عن بعض النحويين إنكارهم قول «لام الملك»؛ فإذا قيل هذا الغلام لعبدالله، فإنما عرف الملك بدليل آخر.

وانظر: تشنيف المسامع، ٥٤٠/١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٤.

(٣) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٤) أي شبه الملك؛ انظر: شرح التسهيل، ١٤٤/٣.

(٥) أي شبه التمليك.

(٦) سورة النحل، آية: ٧٢.

(٧) اقتصر الزمخشري في المفصل، ص٢٨٦، على هذا المعنى للَّام.

قَالَ الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٤٠/١: «كذا جعلوا الملك، والاستحقاق قسيما الاختصاص، والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص، وأما الملك؛ فهو نوع من أنواع الاختصاص، وهو أقوى أنواعه؛ وكذلك الاستحقاق؛ لأن من استحق منهما، فقد حصل له نوع اختصاص».

ونقل الزركشي في البحر المحيط، ٢٧٢/٢، عن ابن الخشاب فرقًا بين الثلاثة؛ مفاده: أن ما لا يصلح له التملك، قيل: اللام معه؛ مثاله: الحمد لله، لام الاستحقاق، وما صح أن يقع له التملك، وأضف إليه ما ليس بمملوك له؛ قيل: اللام معه لام الاستحقاق؛ مثاله: السرج للدابة، وما عدا ذلك، فاللام فِيهِ لام الملك؛ مثاله: المال لزيد.

وحسَّن الزركشي هذا الفرق.

وقال الكمال في الدرر اللوامع، ل٢٠٧ب، إنه الظاهر؛ وانظر: الجنى الداني، ص١٠٩.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٠٤.

بالسرج، وللدار بالباب، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة نحو ابن / لزيد/[1]؛ إذ ليس من لازم الإنسان أن يكون له ولد[2]. تأمل.

ولـ(عُقْبَى)؛ أي العاقبة[3]؛ نحو: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[4]؛ فهذه عاقبة التقاطهم لا علته؛ إذ هي التبني[5]، ومثله:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ[6]

(وَعَجَبْ * تَعْدِيَةِ)[7]؛ يعني للتعدية في أفعال التعجب؛ نحو: ما أضرب زيدا لعمرو[8]؛ لأنها لا تكون إلا لازمة، وضرب متعد؛ فلما أريد التعجب به حول إلى لازم، فتقول: ما أضرب زيدًا، ثم تدخل اللام على عمرو الذي هو المفعول في الأصل؛ إذ أصله: ضرب زيد عمرًا ضربًا شديدًا، فأتي بـ«أفعل» التعجب، وتصير الهمزة الفعل اللازم متعديًا لمفعول، كان في الأصل فاعلاً، ثم يؤتى باللام جارة للمفعول الأصل.

و(تَوْكِيدِ سَلْبِ)؛ أي نفي (مَا سَلَبْ)؛ أي المنفي، وتسمى لام الجحود[9]؛ لأن

---

(١) في [أ]: الزيد.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٦٧/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٤٠/١.

(٣) نقل ابن هشام في مغني اللبيب، ٢١٤/١، عن البصريين إنكار لام العاقبة.
وانظر: تشنيف المسامع، ٥٤١/١؛ البحر المحيط، ٢٧٢/٢؛ الجني الداني، ص١٢١؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ٥٣٨.

(٤) سورة القصص، آية: ٨.

(٥) البدر الطالع، ٣٥٠/١.

(٦) صدر بيت؛ وعجزه:

فكلكم يصير إلى ذهاب.

وهو لأبي العتاهية في ديوانه، ص٣٣.
وذكره ابن هشام في أوضح المسالك، ٣٣/٣؛ والمرادي في الجني الداني، ص٩٨، بلا نسبة.

(٧) انظر: شرح الكافية، ٨٠٢/٢؛ ومثَّل له بقوله ـ تَعَالَى ـ ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾، سورة مريم، الآيتين: ٤ ـ ٥.

(٨) انظر: مغني اللبيب، ٢١٥/١؛ تشنيف المسامع، ٥٤٢/١.

(٩) ذهب النحاس في إعراب القرآن، ٤٢٠/١، إلى أنَّ الصواب تسميتها بلام النفي.
وانظر: مغني اللبيب، ٢١١/١.

الجحد[1] عبارة عن نفي ما سبق ذكره؛ نحو: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾[2]؛ فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه، المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة[3].

(وَأَكَّدَتْ)؛ أي اللام؛ وهي إما لتقوية عامل ضعف بالتأخير؛ نحو: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[4]؛ الأصل: تعبرون الرؤيا، أو لكونه فرعًا في العمل؛ نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[5]؛ الأصل: فعال ما؛ وهما مقيسان[6]، وأما زيادتها مع المفعول في غير ذلك؛ فلا يقاس نحو: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾[7]؛ على أن بعضهم[8] أوَّل هذا على التضمين[9]؛ أي اقترب، ويؤيده ما في البخاري[10]، ردف بمعنى قرب.

---

(١) قَالَ الزركشي في البرهان، ٣٤٤/٤: «ضابطها: أنَّه لو سقطت، تم الكلام بدونها؛ وإنما ذكرت توكيدًا لنفي الكون»؛ وانظر: التشنيف، ٥٤٢/١.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٣٣.

(٣) البدر الطالع، ٣٥١/١.

(٤) سورة يوسف، آية: ٤٣.

(٥) سورة هود، آية: ١٠٧.

(٦) انظر: شرح التسهيل، ١٤٤/٣؛ مغني اللبيب، ٢١٧/١؛ تشنيف المسامع، ٥٤٢/١.

(٧) سورة النمل، آية: ٧٢.

(٨) هو ابن هشام في مغني اللبيب، ٢١٥/١؛ وسبقه ابن ابي الربيع في البسيط، ٨٥٨/٢.

(٩) عبارة ابن هشام في مغني اللبيب، ٢١٥/١: «بل ضمن ردف معنى اقترب».

(١٠) انظر: الجامع الصحيح، ٢٧٣/٣، كتاب تفسير القرآن؛ وانظر: الجني الداني، ص١٠٧.

والبخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله.

أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ١٩٤ هـ.

من مصنفاته: «الجامع الصحيح»، «الأدب المفرد»، «التاريخ»، الكبير والأوسط، والصغير، «خلق أفعال العباد».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٥٦ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٥/٢؛ هدي الساري، لابن حجر، ص٥٠١؛ طبقات الحنابلة، ٢٧١/١؛ وفيات الأعيان، ١٨٨/٤.

وقوله: (وَبَيَّنَتْ)[1]، من زيادته؛ المراد بها لام التبيين[2]؛ نحو سقيًا لزيد وجدعًا له، وتبًّا لعمرو، وويحًا له، (وَمِثْلَ فِي)؛ نحو: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[3]؛ أي فيه.

ومثل (مِنْ)؛ نحو: سمعت له صراخًا؛ أي منه[4]، ومثل (عَنْ)؛ نحو: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾[5]؛ أي عنهم، وفي حقهم وإلا بأن كانت للتبليغ[6]؛ كما هو الظاهر بحسب بادي الرأي[7] لقيل ما سبقتمونا؛ إذ المخاطب لإنسان يأتي له بصيغة الخطاب لا الغيبة، وضمير كان وإليه للإيمان[8].

ومثل (إِلَى)؛ نحو: ﴿/فَسُقْنَاهُ/[9] لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾[10]؛ أي إليه.

ومثل (عِنْدَ)؛ والمراد بها التأقيت إذا قرن بالوقت، أو ما جرى مجراه؛ نحو:

---

(١) سبق أن الكلمة وردت في نسخة همع الهوامع: «وبلغت».
قَالَ الأشموني في شرحه، ص١٣٦: «ثالث عشرها التبليغ؛ وهي الجارة لاسم السامع، وما في معناه؛ نحو: قلت له، وأذنت له، وفسرت له، وهذا من زيادة النظم».
انظر: مغني اللبيب، ٢١٣/١؛ شرح التسهيل، ١٤٥/٣؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٣٦٧/٢.

(٢) قَالَ ابن هشام في مغني اللبيب، ٢٢٠/١، عن هذه اللام: «لم يوفوها حقها من الشرح».
وانظر: شرح التسهيل، ١٤٦/٣؛ همع الهوامع، ٣٦٧/٢.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٤٧.

(٤) البدر الطالع، ٣٥١/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ٢١٣/١.

(٥) سورة الأحقاف، آية: ١١.

(٦) البدر الطالع، ٣٥١/١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ٢٥٩/١؛ نهاية الوصول، ٤٤٥/٢ - ٤٤٦؛ البرهان، للزركشي، ٣٤٢/٤.

(٧) حاشية العطار، ٤٤٩/١.

(٨) انظر: البدر الطالع، ٣٥١/١؛ وحاشية العطار، ٤٤٩/١.

(٩) في [أ]: قسمناه.

(١٠) سورة الأعراف، آية: ٥٧.

«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1][2]، ومنه: كتبته لخمس خلون من المحرم، ومنه ـ كما قاله جمع[3] ـ قراءة عاصم الجحدري[4]: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾[5]؛ بكسر اللام، وتخفيف الميم[6]، وهي شاذة[6]؛ أي عندما جاءهم[7].

ومثل (عَلَى)؛ نحو: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[8]؛ أي عليها.

وحكى البيهقي[9] عن حرملة[10] .....

(١) أخرجه البخاري في جامعه، ٢/٣٣؛ كتاب الصوم، ومسلم في صحيحه، ٢/٧٦٢، كتاب الصيام.

(٢) تشنيف المسامع، ١/٥٤٤؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/٢١٣.

(٣) منهم ابن جني في المحتسب، ٢/٢٨٢.

(٤) هو عاصم بن أبي الصباح العجاج، أبو المجشّر البصري، المقرئ المعروف.
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٨ هـ.
انظر ترجمته في: غاية النهاية، ١/٣٤٩.

(٥) سورة ق، آية: ٥.

(٦) انظر: المحتسب، ٢/٢٨٢.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٣٥١؛ الكشاف، للزمخشري، ٤/٢٥٣؛ البحر المحيط، لأبي حيان، ٨/ ١٢١؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٦٨.

(٨) سورة الإسراء، آية: ١٠٧.

(٩) انظر: السنن الكبرى، ١٠/٣٤٠؛ وانظر: الأم، ٤/١٦٧؛ وآداب الشافعي ومناقبه، للرازي، ص١٥٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٥٧.
والبيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي الشافعي، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، ولد سنة «٣٨٣ هـ».
من مصنفاته: «السنن الكبرى»، «السنن الصغرى»، «دلائل النبوة»، «معرفة السنن والأثار»، «الأسماء والصفات» «مناقب الشافعي».
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥٨ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١/٢٢٠؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٤/٨؛ وفيات الأعيان، ١/٧٥؛ شذرات الذهب، ٣/٣٠٤.

(١٠) هو حرملة بن يحيى بن عبدالله التجيبي، أبو عبدالله، وقيل: أبو حفص.
الفقيه المحدث، أحد الأئمة الثقات، صاحب الإمام الشافعي، وأحد رواة كتبه، ولد سنة ١٦٦هـ.=

عن الشافعي[1] في قوله ﷺ: «وَاشْتِرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»[2]؛ أي عليهم[3].

ومثل (**بَعْدَ**)؛ نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[4]؛ أي بعده، وقوله: (**تَفِي**)؛ أي معاني اللام من زيادته، وجملتها مع ما زاده على الأصل ستة عشر معنى.

قال الزركشي: واعلم أن مجيئها لهذه المعاني مذهب كوفي، وأما حذاق البصريين؛ فهي عندهم على بابها ثم يضمنون الفعل ما يصلح معها، ويرون التجوز في الفعل أسهل منه في الحرف[5]، ثم كل ذلك في اللام الجارة؛ كما قررته فيما مر، أما غيرها فالجازمة نحو ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ وغير العاملة كلام الابتداء؛ نحو: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾[6]، ومنه الفارقة عند بعضهم[7].

= من مصنفاته: «المبسوط»، «المختصر».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٣ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٢٧/٢؛ سير أعلام النبلاء، ؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١٥٥/١؛ وفيات الأعيان، ٦٤/٢.

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله الشافعي. أحد الأئمة الأعلام المشاهير، ولد سنة ١٥٠ هـ.

من مصنفاته: «الأم»، «الرسالة».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٧١/٢؛ توالي التأسيس، لابن حجر، ص٣٤؛ مناقب الإمام الشافعي، لابن كثير، ص٥٩؛ الأعلام ٢٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري في جامعه، ١٠٦/٢؛ كتاب البيوع، ومسلم في صحيحه، ١١٤٣/٢، كتاب العتق.

(٣) قَالَ ابن السبكي في الطبقات الكبرى، ١٢٩/٢: «وقد روي عن الشافعي تضعيف هذا التأويل، وقيل إنما تأوله هكذا المزني، وقد عزاه حرملة إلى الشافعي نفسه، فهي فائدة».

(٤) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٥) تشنيف المسامع، ٥٤٥/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٣٣٤/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٢٥٩/١.

(٦) سورة الحشر، آية: ١٣.

(٧) انظر: البدر الطالع، ٣٥١/١؛ وحاشية العطار، ٤٥٠/١.

لَوْلَا

لَوْلَا

لَوْلَا اقْتَضَى فِي اسْمِيَّةٍ إِنِ امْتَنَعْ جَوَابُهُ لِكَوْنِ شَرْطِهِ وَقَعْ
وَفِي الْمُضَارَعَةِ /تَحْضِيضَ/[1] حِجَا وَالْمَاضِ تَوْبِيخًا وَقِيلَ النَّفْيُ جَا

والعشرون: (**لَوْلَا**)[2] حرف؛ /وله/[3] أحوال: أحدها أن تدخل على جملة اسمية، وإليه أشار بقوله (**اقْتَضَى فِي**) جملة (**اسْمِيَّةٍ**)، وهي المصدرة باسم؛ نحو لولا زيد لأهنتك[4]، (**إِنِ امْتَنَعْ ◦ جَوَابُهُ**)؛ أي امتناعه؛ (**لِكَوْنِ شَرْطِهِ وَقَعْ**)؛ ففي المثال امتنعت الإهانة لوجود زيد؛ فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر، لزومًا[5] في الغالب؛ أي لولا زيد موجود.

قال الزركشي، ولا يرد عليه قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ»...[6]؛ فإن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس المعنى؛ إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر[7].

وثانيها أن يدخل على جملة فعلية مصدرة بفعل مضارع، وإليه الإشارة بقوله (**وَفِي الْمُضَارَعَةِ**)، ولو تأويلاً[8]؛ نحو: لولا تستغفرون الله[9]، اقتضى (**تَحْضِيضَ**)

---

(١) في نسخة همع الهوامع، ص١٣٦: «تحضيضًا».

(٢) انظر معاني «لولا» في: حروف المعاني، ص٣؛ معاني الحروف، ص١٢٣؛ الأزهية، ص١٦٦؛ الجني الداني، ص٥٩٧؛ همع الهوامع، ٢/٤٧٥؛ رصف المباني، ص٣٦١؛ مغني اللبيب، ١/ ٢٧٢؛ الصاحبي، ص١٦٣؛ معترك الأقران، ٢/٢٥٧؛ البرهان، للزركشي، ٤/٣٧٦؛ المفصل، ص٣١٥؛ البرهان، ١/١٤٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٠٩؛ البحر المحيط، ٢/ ٢٨٩؛ فواتح الرحموت، ١/٢٤٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٨٤.

(٣) في [أ]: ولها.

(٤) انظر: مغني اللبيب، ١/٢٧٢.

(٥) البدر الطالع، ١/٣٥١.

(٦) هناك عدة أحاديث تبدأ بهذا اللفظ منها «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أخرجه البخاري في جامعة٢/٤٣٥ «كتاب الجمعة»؛ ومسلم في صحيحه ٣/١٨٢. ومنها «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه أبو داود في سننه ١/١٢ كتاب الطهارة، والترمذي في سننه ١/٣٥ أبواب الطهارة، وأحمد في المسند ٤/١١٤..

(٧) تشنيف المسامع، ١/٥٤٥؛ وأصله لابن هشام في مغني اللبيب، ١/٢٧٢.

(٨) حاشية العطار، ١/٤٥٠.

(٩) سورة النمل، آية: ٤٦.

ذي (حِجَا)؛ أي عقل؛ والتحضيض هو الطلب الحثيث[1]؛ فمعنى المثال استغفروه ولا بد[1]، ومثله العرض، وهو الطلب بلين؛ نحو: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾[2]؛ أي تؤخرني.

قال الزركشي: وكأنه استغنى عنه بالتحضيض؛ لأنه يفهم من باب أولى، وأخرتني معناه الاستقبال[3]، وثالثها أن يدخل على جملة فعلية مصدرة بالماضي؛ وإليه /الإشارة/[4] بقوله (وَ) في (المَاضِ) - بحذف الياء - اقتضى، (تَوْبِيخَا)؛ نحو: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[5]، وبخهم الله - تعالى - على عدم المجيء بالشهداء، بما قالوه من الإفك؛ وهو في الحقيقة محل التوبيخ[6].

(وَقِيلَ) قائله الهروي[7]؛ كما صرح به ابن هشام[8] وغيره[9] والنحاس[10]،

---

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٥٤٦/١.

(٢) سورة المنافقون، آية: ١٠.

(٣) تشنيف المسامع، ٥٤٦/١.

(٤) في [أ]: إشارة.

(٥) سورة النور، آية: ١٣.

(٦) البدر الطالع، ٣٥٢/١.

(٧) انظر: الأزهية، ص١٦٩.

والهروي هو: أبو الحسن علي بن محمد الهروي، أبو الحسن،

نحوي أديب، ولد سنة ٣٧٠ هـ.

من تصانيفه: «الأزهية في علم الحروف»، «الذخائر في النحو»، «المذكر والمؤنث».

توفي - رحمه الله - في حدود سنة ٤١٥ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣١١/٢؛ بغية الوعاة، ٢٠٥/٢؛ معجم الأدباء ٢٤١/١٤؛ معجم المؤلفين، ٢٣٦/٧.

(٨) انظر: مغني اللبيب، ٢٧٥/١.

(٩) انظر: تشنيف المسامع، ٥٤٦/١.

(١٠) نقله عَنْهُ الرماني في معاني الحروف، ص١٢٤؛ والسيوطي في شرح الكوكب، ١٧٠/١؛ ونقل عَنْهُ المرادي في الجنى الداني، ص٦٠٨: أن «لولا» تأتي بمعنى «ما».

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ في نسبة هذا القول للنحاس وهمًا؛ ووجهه أن النحاس في=

(النَّفْيُ جَا)؛ أي ورد النفي بلولا كما[1]، وجعل منه: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾[2]؛ أي فما آمنت إلا، ولكن الجمهور[3] لم يثبتوا ذلك، بل قالوا هي في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب، وكأنه قيل: فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها[4].

قال ابن هشام ويؤيده قراءة أُبَيّ[5]، وعبد الله[6]، فهلا كانت، ويلزم من هذا المعنى النفي؛ لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقوع[7]، والاستثناء منقطع بمعنى لكن[8].

= إعراب القرآن، ٢٦٨/٢، نقل قول من قَالَ بأنَّ المعني من الآية: ﴿فَلَمْ تَكُنْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾، ولم يصرِّح بقائله، ولا باختياره. ومما يؤيد أن في النسبة وهمًا أن ابن هشام في مغني اللبيب، ١/ ٢٧٥، عدَّ النحاس من القائلين بأنها للتوبيخ؛ أي فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة، تابت عن الكفر قبل مجيء العذاب، فنفعها ذلك.

والنحَّاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، أبو جعفر النحاس، نحوي واسع العلم، غزير الرواية.

من تصانيفه: «إعراب القرآن»، «معاني القرآن»، «شرح أبيات سيبويه»، «الناسخ والمنسوخ في القرآن»، «التفاحة في النحو»، «اللامات». توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٨ هـ، وقيل: ٣٣٧ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١٠١/١؛ الوافي بالوفيات، ٣٦٢/٧؛ النجوم الزاهرة، ٣٠٠/٣؛ حسن المحاضرة، ٥٣١/١.

(١) وهم الشارح -رحمه الله-؛ حيث جعل النفي بـ«لولا» كـ«ما»، والصحيح أنَّه بمنزلة «لم» عند من قَالَ به. انظر: مغني اللبيب، ٢٧٥/١؛ تشنيف المسامع، ٥٤٦/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٧٠/١.

(٢) سورة يونس، آية: ٩٨.

(٣) انظر: مغني اللبيب، ٢٧٥/١؛ معاني القرآن، للفراء، ٤٧٩/١؛ تشنيف المسامع، ٥٤٦/١؛ همع الهوامع، ٤٧٧/٢.

(٤) شرح الكوكب الساطع، ١٧٠/١.

(٥) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، يكنى بأبي المنذر وأبي الطفيل. صحابي جليل، شهد العقبة الثانية وبدرًا والمشاهد كلها، وهو سيد القراء، ومن فقهاء الصحابة المشهورين. توفي رضي الله عنه سنة (٥٢هـ)، وقيل غير هذا. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٤٩٨/٣، الإصابة ٢٦/١، الاستيعاب ١٦١/١.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط، ١٩٢/٥.

(٧) مغني اللبيب، ٢٧٥/١.

(٨) البدر الطالع، ٣٥٢/١.

لَوْ

لَوْ

/لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي الْمُضِي وَقَدْ يَقَعْ ... مُسْتَقْبَلًا عَمْرٌو لِمَا كَانَ يَقَعْ/(١)

عِنْدَ وُقُوعِ غَيْرِهِ وَالَّذِ شَاعْ ... لَغَيْرِهِ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعْ

/لِمَحْضِ/(٢) رَبْطٍ وَالشَّلَوْبِينُ يَفِي ... وَمُصْطَفَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ نَصْطَفِي

إِنِ اقْتَضَى امْتِنَاعَ مَا وَلِيَهُ ... وَكَوْنَهُ مُسْتَلْزِمًا تَالِيَهُ

/ثُمَّ احْتِمِ انْتِفَاءَ ذَا إِنْ /لَاءَمَا/(٣) ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَخْلُفُ الْمُقَدَّمَا/ (٤)

مِثَالُهُ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا﴾ إِلَى ... ﴿فَسَدَتَا﴾ وَإِنْ سِوَى يَخْلُفْ فَلَا

كَقَوْلِنَا فِي /شَبَحِ/(٥) لَوْ جَمَلَا ... كَانَ لَكَانَ حَيَوَانًا مَثَلَا

وَحَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ بِالْأَوْلَى كَالْأَثَرْ ... /وَ/«لَوْ(٦) لَمْ يَخَفْ لَمْ» أَوْ مُسَاوٍ كَالْخَبَرْ

/لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتَ اوْ ... أَدْوَنَ فِي الْمِثَالِ ضِمْنَ الْاَصْلِ لَوْ/(٧)

أُخُوَّةُ النَّسَبِ تَنْتَفِي لِمَا ... حَلَّتْ لِمَا مِنَ الرَّضَاعِ حُرِّمَا

قُلْتُ صَوَابُ ذَا الْمِثَالِ عَكْسُهُ ... لِأَنَّهُ «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ» نَفْسُهُ

وَلِتَمَنٍ وَلِتَقْلِيلٍ أَتَى ... وَالْعَرْضُ وَالتَّحْضِيضُ فِيهِ ثَبَتَا

والحادي والعشرون: (لَوْ)(٨)؛ وهو (حَرْفُ شَرْطٍ)؛ أي موضوع لتعليق حصول

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٣٧، بلفظ:

لو حرف شرط في المضي وقل مع ... مستقبل عمرو لما كان يقع

(٢) في [أ]: المحض.

(٣) في [أ]: الايما.

(٤) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٣٧، بلفظ:

ثم احتم انتفا تال لايما ... إن لم يكن ما يخلف المقدما

(٥) في نسخة همع، ص١٣٧: «الشبح».

(٦) في نسخة همع، ص١٣٧: «لو» لم تسبق الواو.

(٧) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٣٧، بلفظ:

لو لم تكن ربيبتي ما حلت او ... ادون والمثال لو

(٨) انظر معاني «لو» في: المفصل، ص٣٢٠؛ رصف المباني، ص٣٥٨؛ حروف المعاني، ص٣؛=

/مضمون/[1] جملة على حصول مضمون أخرى[2]، (فِي الْمُضِي)، فرضًا مع القطع بانتفاء الشرط، فيلزم انتفاء الجزاء، فهو بطريق اللزوم[3]؛ نحو: لو جاء زيد لأكرمته[4].

و(قَدْ يَقَعْ) قليلاً (مُسْتَقْبَلًا)[5]؛ /نحو/[6]:

* وَلَوْ تَلْتَقِي أَصْدَاؤُنَا بَعْدَ مَوْتِنَا[7]*

وأكرم زيدًا، ولو أساء[8]، أي: وإن أساء وأنكر[9] جماعة كونها حرف شرط؛ لأن الشرط في الاستقبال، ولو للتعليق في الماضي[10]، وقال بعضهم[11] النزاع لفظي؛ فإن أريد بالشرط المعنوي الحكمي، فهو شرط وإن أريد ما يعمل به في

= مغني اللبيب، ٢٥٥/١؛ معاني الحروف، ص١٠١؛ الصاحبي، ص١٦٣؛ الطراز، ٢١١/٢؛ معترك الأقران، ٢٥٣/٢؛ البرهان، للزركشي، ٢٦٣/٤؛ همع الهوامع، ٤٥٤/٢؛ جواهر الأدب، ص٣٢٤؛ البرهان، ١٤٢/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٠٧؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٤٩؛ شرح الكوكب المنير، ٢٧٧/١.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) حاشية البناني، ٣٥٢/١ ـ ٣٥٣.

(٣) الآيات البينات، ٢٤٢/٢.

(٤) البدر الطالع، ٣٥٢/١.

(٥) انظر: تسهيل الفوائد، ص٢٤٠؛ المفصل، ص٣٢٠؛ الجنى الداني، ص٢٨٣؛ شرح الألفية، لابن عقيل، ٤٧/٤.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) صدر البيت وعجزه «ومن دون رمْسَيْنا من الأرض سَبْسَبُ».

وهو لمجنون ليلى كما في ديوانه، ص٣٩.

وبلا نسبة في أوضح المسالك، ٢٢٤/٤؛ وشرح الأشموني، ٦٠٠/٣،

(٨) البدر الطالع، ٣٥٢/١.

(٩) ذكر هذا القول المرادي في الجنى الداني، ص٢٨٣؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ٥٤٧/١، ولم ينسباه؛ ونقله ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد، ٥٢/١، عن تاج الدين الكندي.

(١٠) تشنيف المسامع، ٥٤٧/١.

(١١) هو ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد، ٥٢/١، وعبارته: «ولعل النزاع لفظي».

[الجزءين][1] فلا[2]، واختلف على الأول الكثير في إفادته الامتناع وكيفية إفادته إياه؛ على أربعة أقوال؛ أحدها ما قاله سيبويه[3] **(عَمْرٌو)** بن عثمان: إنه حرف **(لِمَا كَانَ)** سـ**(يَقَعْ)** عند وقوع غيره؛ أي أنه يقتضي فعلاً ماضيًا، كان يتوقع ثبوته؛ لثبوت غيره، والمتوقع غير واقع، فكأنه قال حرف يقتضي فعلاً امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته[4].

قال العطار: فالتنفيس في السين، ليس بالنسبة لزمن التكلم؛ بل باعتبار المتأخر عن الشرط؛ لأنه مستقبل بالنسبة له، لأن ما كان سيقع هو الجواب، والغير هو الشرط، فوقوعه سبب لما كان سيقع[5]، **(وَ)** الثاني، وهو **(الَّذِي شَاعْ * لِغَيْرِهِ)**؛ أي غير سيبويه من النحاة، ولا سيما المعربين[6] أنه **(حَرْفُ امْتِنَاعِ)**؛ أي يدل على امتناع الجواب؛ **(لِامْتِنَاعْ)** الشرط؛ فقولك: لو جئت لأكرمتك، دال على امتناع الإكرام لامتناع المجيء[7].

قال المحقق: وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا أيضًا، فإن انتفاء ما كان يقع، وهو الجواب لوقوع غيره؛ وهو الشرط ظاهر في أنه لانتفاء الشرط، ومرادهم أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل، فلا ينافيه ما سيأتي /من/[8] أمثلة؛ من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط[9].

---

(١) في كلتا النسختين (الحرفين) والصحيح ما أثبته كما في بدائع الفوائد، ٥٢/١؛ وتشنيف المسامع، ٥٤٧/١.

(٢) تشنيف المسامع، ٥٤٧/١؛ وأصله لابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد، ٥٢/١.

(٣) انظر: الكتاب، ٢٢٤/٤.

(٤) تشنيف المسامع، ٥٤٩/١؛ وانظر شرح التسهيل، ٩٥/٤؛ مغني اللبيب، ٢٢٩/١.

(٥) حاشية العطار، ٤٥١/١.

(٦) عزاه إليهم ابن هشام في مغني اللبيب، ٢٥٧/١، وأبطله.
وانظره في: معاني الحروف، ص١٠١؛ رصف المباني، ص٣٥٨؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/ ٤٧٠؛ شرح التسهيل، لابن ابن مالك، ٩٥/٤.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٧١/١.

(٨) في [أ]: في.

(٩) البدر الطالع، ٣٥٣/١ - ٣٥٤؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٤٩/١.

والثالث /أنه/[1] (**لِمَحْضِ رَبْطٍ**) للجواب بالشرط؛ كإن، ولا يدل على امتناع الشرط، ولا امتناع الجواب، واستفادتهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج، كالعرف[2] والشيخ أبو علي (**الشَّلَوْبِينُ**[3] **يَفِي**) بهذا القول، ووافقه الخضراوي[4].

قال في المغني: وهذا الذي قالاه؛ كإنكار الضروريات إذ فهم الامتناع منها كالبديهي؛ فإن كل من سمع لو فعل، فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد؛ ولهذا صح في كل موضع استعملت فيه أن تعقبه بحرف الاستدراك داخلاً على فعل الشرط؛ منفيًا لفظًا أو معنًى، تقول: لو جاءني أكرمته، لكنه لم يجئ[5].

قال الدسوقي[6]: قد يقال إن صحة الاستدراك لا تفيد أنها للامتناع؛ إذ يصح الاستدراك بعد مجرد التعليق؛ دفعًا لتوهم ثبوت /المعلق/[7] عليه؛ نحو: كلما كانت الشمس طالعة، كان النهار موجودًا، لكن الشمس ليست طالعة، ولا قائل إن كلما تفيد الامتناع[8]. انتهى.

---

(١) في [أ]: أنها.

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ١/٥٥٠؛ البدر الطالع، ١/٣٥٤؛ تقريرات الشربيني، ١/٣٥٤.

(٣) نقله عَنْهُ ابن هشام في المغني، ١/٢٥٦؛ وانظر: الجني الداني، ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٤) نقله عَنْهُ ابن هشام في المغني، ١/٢٥٦.

والخضراوي هو: محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي الخزرجي، أبو عبدالله، المعروف بابن البردعي، كان رأسًا في العربية، ولد سنة ٥٧٥ هـ.

من كتبه: «الإفصاح بفوائد الإيضاح»، «التقصي على الممتع»، «النخب».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٤٦ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ١/٢٦٧؛ معجم المؤلفين ١٢/١١٣؛ الأعلام، ٧/١٣٨؛ إشارة التعيين، ص٣٤١.

(٥) مغني اللبيب، ١/٢٥٦؛ وأقره الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٥٠.

(٦) الدسوقي هو: مصطفى بن محمد عرفة الدسوقي المالكي. العالم المحقق الجامع لأشتات العلوم.

من مصنفاته: «الحدود الفقهية»، «حاشية على مغني اللبيب»، «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل». توفي رحمه الله سنة ١٢٣٠هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ٦/١٧، تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ٣/٣٤٩.

(٧) في [أ]: المعلوق.

(٨) حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، ١/٢٦٥.

(وَ) الثالث قول ابن مالك[1] أنه حرف يقتضي امتناع ما يليه، واستلزامه لتاليه من غير تعرض لنفي التالي[2]؛ وهذا الذي أراده بقوله: و(**مُصْطَفَى**)؛ أي مختارٌ، (**الشَّيْخِ الْإِمَامِ**) والد صاحب[3] الأصل، (**نَصْطَفِيهِ**)ـه ونوافقه فيه[2]؛ إذ فيه زيادة وضوح وتفصيل؛ وهو (**إِنْ**) أي أن لو (**اقْتَضَى امْتِنَاعَ مَا وَلِيَهُ**)؛ وهو شرطه مثبتًا أو منفيًّا[4]، (وَ) اقتضى (**كَوْنَهُ**)؛ أي ما وليه (**مُسْتَلْزِمًا تَالِيَهُ**)؛ أي جوابه مثبتًا، أو منفيًّا[3]، فالأقسام أربعة: لأن في كل من المقدم والتالي قسمين[5]:

(**ثُمَّ احْتِمِ انْتِفَاءَ ذَا**)؛ التالي أيضًا؛ فإن له أحوالاً ثلاثة: الأول يقطع بانتفائه؛ حيث قطع بانتفاء الخلف، الثاني أن لا يقطع بانتفائه، ولا بثبوته؛ [حيث لم يقطع بانتفاء الخلف ولا بثبوته][6]، الثالث أن يقطع بثبوته؛ حيث قطع بثبوت الخلف[7]؛ كما بينها بقوله: (**إِنْ لَاءَمَا**)؛ بألف الإطلاق؛ أي ناسب التالي المقدم؛ أي تحققت مناسبة المدلول عليها بأن لزمه عقلاً، أو عادة أو شرعًا[8]؛ فاللزوم العقلي كلزوم الهداية للمشيئة، والعادي؛ كالآية الآتية، والشرعي؛ كالحرمة للرضاع[9].

(**إِنْ لَمْ يَكُنْ**)؛ أي لم يوجد (**مَا يَخْلُفُ الْمُقَدَّمَا**)؛ في /ترتب/[10] التالي عليه[11]؛ (**مِثَالُهُ**) قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[12]؛ وهذا

(١) انظر: تسهيل الفوائد، ١٨٨/٣؛ مع شرح المساعد.
وانظر: الجني الداني، ص٢٧٥؛ تشنيف المسامع، ٥٥٠/١.

(٢) شرح الكوكب الساطع، ١٧١/١؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٤٧١/٢.

(٣) انظر: جمع الجوامع، ص١٤١؛ وأختاره السيوطي في همع الهوامع، ٤٧١/٢؛ وانظر نظر الكوراني فِيهِ في: الدرر اللوامع، ٢٩٢/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٥٤/١.

(٥) حاشية العطار، ٤٥٢/١.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) حاشية العطار، ٤٥٢/١؛ وانظر همع الهوامع، للأشموني، ص١٣٩.

(٨) انظر: البدر الطالع مع تقريرات الشربيني، ٣٥٥/١.

(٩) حاشية العطار، ٤٥٢/١.

(١٠) في [أ]: ترتيب.

(١١) شرح الكوكب الساطع، ١٧٢/١.

(١٢) سورة الأنبياء، آية:٢٢.

مراده بقوله: (**إِلَى** * ﴿**فَسَدَتَا**﴾)؛ أي السموات والأرض، ففسادهما خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الإله، للزومه له على وفق العادة، عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه، ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره، فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرًا إلى الأصل فيها، وإن كان القصد من الآية العكس؛ أي الدلالة على انتفاء التعدد، بانتفاء الفساد؛ لأنه أظهر[1] نظرًا لمقام الاستدلال؛ إذ هو المراد دون الدلالة على أن /علة/[2] انتفاء الثاني هو انتفاء الأول، وإن كان ظاهرًا نظرًا للأصل[3].

(**وَإِنْ سِوَى**) المقدم (**يَخْلُفُ**)؛ يعني كان له خلف في ترتب التالي عليه[4]، (**فَلَا**) يلزم انتفاء التالي[4]؛ (**كَقَوْلِنَا فِي شَبَحِ**) بفتحتين الشخص، والجمع أشباح وشبوح[5]، (**لَوْ جَمَلَا** * **كَانَ**)؛ أي كان هذا الشبح جملا (**لَكَانَ حَيَوَانًا**)؛ فإن الحيوان مناسب للجمل للزومه له عقلاً؛ لأنه /جزؤه/[6] ويخلف الجمل في ترتيب الحيوان غيره كالبقر، فلا يلزم بانتفاء الجمل عن شبح المفاد بلو، انتفاء الحيوان لجواز أن يكون بقرًا؛ كما يجوز أن يكون حجرًا[7].

وقوله (**مَثَلًا**) تكملة مؤكدة لكاف كقولنا، وأما أمثلة بقية الأقسام[7] بقطع النظر عن الخلف وعدمه[8]؛ فنحو: لو لم تجئني ما أكرمتك، لو جئتني ما أهنتك، لو لم تجئني أهنتك[9]، ويتحقق التالي بقسميه، من نفي وإثبات على حاله مع

---

(١) البدر الطالع، ١/٣٥٥؛ وانظر: الأمالي النحوية، لابن الحاجب، ٢/٥١؛ الدرر اللوامع، للكوراني، ١/٢٩٢.

(٢) في [أ]: العلة.

(٣) تقريرات الشربيني، ١/٣٥٥.

(٤) البدر الطالع، ١/٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٥) انظر: الصحاح، ١/٣٧٧؛ القاموس المحيط، ١/٤٦٦.

(٦) في [أ]: جزاؤه.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٣٥٦؛ شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٢.

(٨) حاشية العطار، ١/٤٥٤.

(٩) البدر الطالع، ١/٣٥٦.

انتفاء المقدم بقسميه[1]؛ **(حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ)** انتفاء المقدم، بأن لم ينافيه، وناسب انتفاءه، إما **(بِالأَوْلَى)**؛ في الثبوت كالأثر الذي، عزاه بعضهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم العبد صهيب[2] **(لَوْ لَمْ يَخَفْ)** الله **(لَمْ)** يعصه؛ رتب عدم العصيان على عدم الخوف[3] قبل دخول لو، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب[4]؛ لأنها دالة على انتفاء انتفائه، وهو يستلزم ثبوته[5]، فيترتب عليه أيضًا في قصده، والمعنى أنه لا يعصي الله ـ تعالى ـ مطلقًا؛ أي لا مع الخوف وهو ظاهر، ولا مع انتفائه إجلالا له ـ سبحانه وتعالى ـ عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال رضي الله عنه[6]، وهذا الأثر رفعه بعضهم.

قال البهاء بن السبكي[7]: لم أره في شيء من كتب الحديث؛ لا مرفوعًا، ولا موقوفًا؛ لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة الفحص عنه[8]، وكذا قال نحوه الحافظ العراقي[9]، وولده أبو زرعة في شرح الأصل، نعم ذكر هو[10] والسيوطي[11]

(١) انظر: البدر الطالع، ٣٥٦/١؛ وحاشية العطار، ٤٥٤/١.

(٢) انظر: الفوائد المجموعة، ٤٠٩، المقاصد الحسنة، ٤٤٩؛ الأسرار المرفوعة، ص٣٥٦.
صهيب بن مالك بن سنان النمري الرومي، قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيرا، يكنى أبو يحيى، كان إسلامه في بداية الإسلام، شهد بدرا والمشاهد بعدها، قال له ﷺ لمَّا قدم عليه مهاجرا «ربح البيع أبا يحيى». توفي رضي الله عنه في (٣٨هـ) وقيل (٣٩هـ).
انظر ترجمته في : الإصابة ١٦٠/٥، السير ١٧/٢، طبقات ابن سعد ٢٢٦/٣.

(٣) حاشية العطار، ٤٥٥/١؛ وانظر همع الهوامع، للسيوطي، ٤٧١/١ ـ ٤٧٢.

(٤) البدر الطالع، ٣٥٦/١؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٥١/١.

(٥) حاشية العطار، ٤٥٥/١.

(٦) البدر الطالع، ٣٥٦/١ ـ ٣٥٧.

(٧) هو أحمد بن علي بن السبكي، أبو حامد، بهاء الدين، أخو تاج الدين، فقيه، لغوي.
من تصانيفه: «شرح الحاوي»، «تكملة شرح المنهاج»، لأبيه، «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح»، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٧٣ هـ. انظر ترجمته في: حسن المحاضرة، ٤٣٥/١.

(٨) انظر: عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، ٩٢/٢.

(٩) نقله عَنْهُ السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١٧٢/١؛ قَالَ السيوطي: «في فتوى رأيتها بخطه».

(١٠) انظر: الغيث الهامع، ٢٣٣/١.

(١١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١٧٢/١.

حديثًا مرفوعًا، لكن في حق سالم[1] لا صهيب؛ ولفظه: « إِنَّ سَالِمًا شَدِيدُ الْحُبِّ لِلَّهِ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ - عز وجل - مَا عَصَاهُ»، ورواه أبو نعيم في «الحلية»[2]، وكذا الديلمي[3] في مسند «الفردوس»[4]، بلفظ: «إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[5] إِمَامُ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَحْجُبُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا الْمُرْسَلُونَ، وَإِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ شَدِيدُ الْحُبِّ لِلَّهِ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ مَا عَصَاهُ»، وقد ذكر سندهما في شرح عقود الجمان[6]، فانظره.

(أَوْ) بـ**(مُسَاوٍ)**؛ يعني أو ناسبه بالمساواة **(كَالْخَبَرْ)** المتفق عليه[7]؛ أنه ﷺ قَالَ

---

(١) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة يكنى بأبي عبد الله المدني، كان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم، كان من أهل فارس، وهو معدود من المهاجرين، شهد بدرًا وما بعدها. قتل يوم اليمامة شهيدا. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٨٥/٣، الإصابة ٣/٤؛ الإستيعاب ١٣٥/٢.

(٢) انظر: حلية الأولياء، ١٧٧/١. وفي سنده الجراح بن المنهال، وحبيب وحبيب بن نجيح، وكلاهما متكلم فيه. انظر: لسان الميزان، ٩٩/٢، ١٧٣ وأبو نعيم هو: أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم، الإمام الحافظ الثقة، ولد سنة ٣٣٦ هـ. من كتبه: «حلية الأولياء»، «تاريخ أصبهان»، «دلائل النبوة»، «علوم الحديث». توفي - الرحمه الله - سنة ٤٣٠ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١٨/٤؛ سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧؛ ميزان الاعتدال، ١١١/١؛ وفيات الأعيان، ٩١/١.

(٣) هو شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، أبو منصور الشافعي، من الحفاظ العارفين بالحديث، والأدب، ولد سنة ٤٨٣ هـ. من مصنفاته: «مسند الفردوس بمأثور الخطاب». توفي - رحمه الله - سنة ٥٥٨ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ١١٠/٧؛ النجوم الزاهرة، ٣٦٤/٥؛ معجم المؤلفين، ٣٠٩/٤.

(٤) انظر: الفردوس بمأثور الخطاب، ٢٣٤/١.

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، أبو عبد الرحمن.
الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد بدرا والعقبة والمشاهد . بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧هـ) وقيل سنة (١٨هـ).
انظر ترجمته في : الإصابة ٢١٩/٩، طبقات ابن سعد ١٢٠/٣.

(٦) انظر شرح عقود الجمان للسيوطي، ١٣٢/١.

(٧) أخرجه البخاري في جامعه، ٣٦٥/٣، كتاب النكاح، ومسلم في صحيحه، ١٠٧٢/٢، كتاب الرضاع.

في بنت أم سلمة[1] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: **(لَوْ لَمْ تَكُنْ)** هي **(رَبِيبَتِي)** في حجري، **(مَا حَلَّتِ)** لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين؛ بكونها ابنة أخ الرضاع المناسب هو له شرعًا، فيترتب أيضًا في قصده على كونها ربيبه المفاد بلو المناسب؛ هو له شرعًا لمناسبة للأول؛ سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع، فالمعنى أنها لا تحل لي أصلاً؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له، كونها ربيبة، وكونها ابنة /أخي/[2] من الرضاع[3]، ولفظ في حجري الذي في الحديث على وفق الآية، وقد تقدم الكلام فيها.

(أَوْ) بـ**(أَدْوَنَ)** في الثبوت من الأول؛ كقولك فيمن عرض لك نكاحها على ما **(فِي الْمِثَالِ ضِمْنَ الْأَصْلِ)**، جمع الجوامع[4]، وسكت عليه بعض شراحه[5]؛ وهو **(لَوْ * أُخُوَّةُ النَّسَبِ تَنْتَفِي)** بيني وبينها، **(لَمَا * حَلَّتْ)** لي **(لِمَا مِنَ الرَّضَاعِ)**، بيني وبينها **(حُرِّمَا)**؛ فتحريم أخت الرضاعة دون تحريم النسب[6]، لكنه مستقل بالتعليل؛ لصلاحيته له.

هذا إيضاحه، وقد استدرك عليه الناظم؛ فقال **(قُلْتُ)** تبعًا لشيخنا المحقق[7]: **(صَوَابُ ذَا الْمِثَالِ)** ليكون للأدون **(عَكْسُهُ)**؛ أي لو انتفت أخوة الرضاع لما حلت للنسب رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب

---

(١) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ.
أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ. كانت من أفقه نساء زمانها.
توفيت رضي الله عنها سنة (٧٣هـ).
أنظر ترجمتها في: الإستيعاب، ٤/٤١٠؛ تقريب التهذيب، ٤/٤١٧؛ أعلام النساء لكحالة، ٢/٦٧.

(٢) في [ب]: الأخ.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٥٧؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٥٥٢؛ بدائع الفوائد، ١/٥٣.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٤١؛ ونص المثال فِيهِ: «أو الأدون؛ كقولك: لو انتفت أخوة النسب، لما حَلت للرضاع».

(٥) كالزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٥٢؛ وتبعه العراقي في الغيث الهامع، ١/٢٣٥؛ والكوراني في الدرر اللوامع، ١/٢٩٢.

(٦) تشنيف المسامع، ١/٥٥٢.

(٧) انظر: البدر الطالع، ١/٣٥٨.

المناسب هو لها شرعًا، فيترتب أيضًا في قصده على أخوتها من الرضاع المفاد بلو المناسب، هو لها شرعًا لكن دون مناسبته للأول؛ لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب، والمعنى أنها لا /تحل/[1] لي أصلاً؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له أخوتها من النسب، وأخوتها من الرضاع[2]، وإنما صوبت هذا العكس؛ (**لِأَنَّهُ**)؛ أي ذاك المثال الذي حكيته عن الأصل، انقلب عليه سهوًا[3]؛ كما نبه عليه المحقق[3].

إذ هو (**لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ**) ... إلخ، (**نَفْسُهُ**)؛ فهو - وإن كان صحيحًا في نفسه - إلا أنه مثال للأولى لا للأدون[4]، مع أنه المقصود بالتمثيل؛ قال المحقق: أما أمثلة بقية هذا القسم؛ فنحو: لو أهنت زيدًا لأثنى عليك؛ أي فيثني مع عدم الإهانة، من باب أولى لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه؛ أي فيعطيه مع السؤال من باب أولى، ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾[5] إلى ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾[5]؛ أي فما تنفد مع انتفاء ما ذكر من باب أولى[6]، وتلخص منه، ومما تقدم أن الأقسام اثنا عشر؛ لأن كلًّا من الأقسام الأربعة، إما أولى، أو مساو، أو أدون[7].

(**وَلِتَمَنٍّ**)؛ فينصب المضارع بعد الفاء في جوابها؛ نحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[8]؛ أي ليت لنا[9]، قال السيوطي: أثبت هذا المعنى ابن

---

(١) في [أ]: تحصل.

(٢) البدر الطالع، ١/٣٥٨؛ وتبع المحلىَّ في تصويب المثال الأشموني في همع الهوامع، ص١٤٠؛ والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٣؛ وفي همع الهوامع، ٢/٤٧٢؛ والأزهري في الثمار اليوانع، ٢/٤٤٧.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٥٩؛ وانظر الآيات البينات، ٢/٢٥٤ - ٢٥٧.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٣٥٨.

(٥) سورة لقمان، آية: ٢٧.

(٦) البدر الطالع، ١/٣٥٩؛ وانظر: همع الهوامع، ص١٤٠.

(٧) حاشية العطار، ١/٤٥٦.

(٨)سورة الشعراء، آية: ١٠٢.

(٩) انظر: مغني اللبيب، ١/٢٦٦؛ الجنى الداني، ص٢٨٨؛ تشنيف المسامع، ١/٥٥٣.

[الضائع][1][2]، وابن هشام[3] وجعلاها قسمًا برأسها؛ وقال بعضهم[4] هي لو الشرطية، أشربت معنى التمني.

وقال ابن مالك[5] هي لو المصدرية، أغنت عن فعل التمني[6] قال بعضهم[7] ولكن التمني في الآية أقرب وأظهر.

(وَلِتَقْلِيلِ أَتَى)؛ على ما أثبته ابن هشام اللخمي[8]،.....

(١) في [أ]: الصانع؛ وفي [ب]: الصائغ، والصواب ما أثبته.

(٢) نقله عَنْهُ المرادي في الجني الداني، ص٢٨٩؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٢٦٧/١.
وابن الضائغ هو: علي بن محمد بن علي بن يونس الإشبيلي، أبو الحسن، المعروف بابن الضائع، نحوي.
من مصنفاته: «شرح كتاب سيبويه»؛ جمع فِيهِ بين شرحي السيرافي، وابن خروف.
توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٠ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢٠٤/٢؛ روضات الجنات، ص٤٩٤؛ هدية العارفين، ١/ ٧١٣.

(٣) الخضراوي؛ كذا نقله عَنْهُ المرادي في الجني الداني، ص٢٨٩؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٢٦٧/١.

(٤) ذكره المرادي في الجني الداني، ص٢٨٩؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٢٦٧/١، بلا نسبة؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٤٧٤/٢ - ٤٧٥.

(٥) انظر: شرح التسهيل، ٢٢٨/١ - ٢٣٠؛ وانظر: تشنيف المسامع، ٥٥٤/١.

(٦) شرح الكوكب الساطع، ١٧٣/١.

(٧) هو العطار في حاشيته، ٤٥٧/١.

(٨) نقله عَنْهُ ابن هشام في مغني اللبيب، ٢٦٧/١؛ وذكره المرادي في الجني الداني، ص٢٩٠، بلا نسبة، وقال عقبه: «وهذا عند التحقيق ليس بخارج عما تقدم».
وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٤٧٥/٢.
وابن هشام هو: محمد بن أحمد بن هشام بن خلف اللخمي، اللغوي، الأديب.
له تآليف حسان؛ منها: «إصلاح ما وقع في أبيات كتاب سيبويه»، وفي شرحه للأعلم من الوهم والخلل، «المجمل في شرح أبيات الجمل»، «لحن العامة»، «شرح فصيح ثعلب»، «شرح مقصورة ابن دريد».
توفي - رحمه الله - سنة ٥٧٠ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٤٨/١؛ إشارة التعيين، ص٢٩٨؛ الأعلام، ٣١٨/٥.

وابن السمعاني[1]؛ ومثله في الأصل[2] بنحو حديث: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»؛ والمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير /أو/[3] قليل، ولو بلغ في القلة إلى الظلف مثلاً، فإنه خير من العدم؛ وهو بكسر الظاء المعجمة[4]، للبقر والغنم؛ كالحافر للفرس، والخف للإبل[5]، والحديث رواه النسائي[6] وغيره[7]، عن حواء بنت زيد بن السكن[8] بلفظ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»؛ والمراد الرد بالإعطاء[9]، وقيد بالإحراق أي الشيء كما هو عادتهم فيه لأن النيِّئَ قد لا يوجد وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي[10].

(١) انظر: القواطع، ٣٨/١، وعبارته: «وقد تفيد معني التقليل».

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص١٤١.

(٣) في [أ]: و.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة «خلف»، ٢٢٩/٩؛ النهاية في غريب الحديث، ١٥٩/٣.

(٥) البدر الطالع، ٣٦٠/١.

(٦) ٨١/٥؛ كتاب الزكاة.

والنسائي هو: أحمد بن شعيب.

ولد عام (٢١٥هـ). كان شيخًا مهيبًا من بحور العلم مع الفهم والإتقان.

من مؤلفاته: «السنن الكبرى» و «الصغرى»، «الضعفاء»، «التفسير».

توفي رحمه الله عام (٣٠٣هـ)

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، شذرات الذهب ٢٣٩/٢.

(٧) كالإمام أحمد في المسند، ٧٠/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ١٧٧/٤؛ ورواه مالك في الموطإ، ٩٢٣/٢؛ كتاب صفة النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بلفظ: «ردوا المسكين...».

(٨) هي حواء بنت يزيد بن السكن، من بني عبدالأشهل.

مدنية، صحابية، جدة عمرو بن معاذ، روى لها البخاري في الأدب المفرد، ولم تحدد سنة وفاتها.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة، ٧٣/٧؛ الاستيعاب، ٣٧٥/٤؛ تهذيب التهذيب ٤١٣/١٢؛ أعلام النساء، ٢٥٧/١.

(٩) البدر الطالع، ٣٥٩/١.

(١٠) البدر الطالع، ٣٦٠/١.

قال الزركشي: ولم يمثل بحديث: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1]، وحديث: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[2]؛ مع أنهما أصح مما ذكر؛ لإفادته النهاية في التقليل بخلاف التمرة والخاتم[3]، قال والحق أنه مستفاد مما بعدها لا من الصيغة[3].

(وَالْعَرْضُ وَالتَّحْضِيضُ فِيهِ)؛ أي في لو **(ثَبَتَا)** عند جماعة من النحاة كابن مالك[4] والعكبري[5]؛ فالأول نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيرًا، والثاني نحو: لو فعلت كذا يا هذا، بمعنى افعل[6]، واشتركا مع التمني في الطلب، وهو في التحضيض بحث، وفي العرض بلين، وفي التمني لما لا طمع فِيهِ[7].

---

(١) أخرجه البخاري في جامعه ٩٥/٤ كتاب الأدب ؛ ومسلم في صحيحه ٧٠٤٠/٢ كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري في جامعه، ٣٦٧/٣، كتاب النكاح، ومسلم في صحيحه، ١٠٤١/٢، كتاب النكاح.

(٣) تشنيف المسامع، ٥٥٥/١.

(٤) انظر: تسهيل الفوائد، ص٢٤٤.

(٥) في كتابه الشامل؛ كذا نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٥٤/١؛ ووقع في تشنيف المسامع المطبوع «العكبراوي» وهو خطأ مطبعي.

(٦) تشنيف المسامع، ٥٥٤/١؛ وانظر مغني اللبيب، ٢٦٧/١.

(٧) البدر الطالع، ٣٥٩/١.

وانظر: مغني اللبيب، ٢٧٤/١؛ تشنيف المسامع، ٥٥٤/١؛ شرح الكوكب المنير، ٢٨١/١.

لَنْ

لَنْ

/لَنْ حَرْفُ /نَفْي/[1] نَصْبٍ اسْتِقْبَالَا مُؤَكِّدًا وَأَبَدًا انْفِ الْقَالَا/[2]
خُلْفًا لِمَنْ زَعَمَهُ وَلِلدُّعَا وِفْقَ ابْنِ عُصْفُورٍ فَفِيهِ ذَا ادَّعَى

والثاني والعشرون: (لَنْ)[3]؛ وهو (حَرْفُ نَفْيٍ)، و(نَصْبٍ) للفعل المضارع؛ ويخلصه (اسْتِقْبَالَا)[4]؛ أي له؛ فالنصب باعتبار لفظه، والنفي باعتبار معناه التضمني، وهو الحدث والاستقبال باعتبار زمانه؛ فللمضارع ارتباط بالثلاثة[5]، وأما كون لن (مُؤَكِّدًا لِلنَّفْيِ وَأَبَدًا)؛ أي مؤبدًا له فـ(انْفِ الْقَالَا)؛ أي القول بذلك؛ إذ هو لا يفيدهما (خُلْفًا لِمَنْ زَعَمَهُ)؛ أي إفادته ما ذكر؛ كالزمخشري؛ فإنه /ادعى/[6] في المفصل[7] تأكيد النفي بلن؛ فقولك لن /أقيم أقوى من لا أقيم/[8].

وفي «الأنموذج»[9] تأبيد النفي؛ وهو فوق التأكيد فإن التأبيد نهاية التأكيد؛ فقولك لن أفعله؛ كقولك لا أفعله أبدًا[10]، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾[11].

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٤١، بلفظ:

لن حرف نفي نصب استقبال ما أكد او أبد نفي التالي

(٣) انظر معاني «لن» في: رصف المباني، ص٣٥٥؛ معاني الحروف، ص١٠٠؛ حروف المعاني، ص٨؛ الجنى الداني، ص٢٧٠؛ مغني اللبيب، ٢٨٤/١؛ جواهر الأدب، ص٣٢١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٥٥٥/١؛ الجني الداني، ص٢٧٠.

(٥) حاشية العطار، ٤٥٧/١.

(٦) في [أ]: أعي.

(٧) انظر: المفصل، ص٣٠٧؛ وانظر: الكشاف، ١١٣/٢.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) انظر: الأنموذج، ص١٠٢.

(١٠) انظر: تشنيف المسامع، ٥٥٥/١؛ البحر المحيط، ٢٩٨/٢؛ الجني الداني، ص٢٧٠؛ البرهان، للزركشي، ٣٨٧/٤؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢٨٦/٢.

(١١) سورة الحج، آية: ٧٣.

قال ابن مالك: وحمله على ذلك اعتقاده في: ﴿لَن تَرَانِي﴾[1] أن الله لا يُرَى؛ وهو باطل[2]، وقال غيره[3] أنها لو كانت للتأكيد، لم يقيد منفيها باليوم في: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[4]، ولم يصح التوقيت في قوله: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾[5]، ولكان ذكر الأبد في قوله: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾[6] تكرارًا، والأصل عدمه، وأن استفادة التأبيد في آية الذباب من خارج[7].

ومن ثم ضعفه[8] الناظم، وأصله[9] بقولهما زعمه، نعم، وافق الزمخشري في التأكيد جماعة؛ كابن الخباز[10]، واعتمده السيوطي[11]، وقال بعضهم إن منعه

(١) سورة الأعراف، آية: ١٤٣.

(٢) انظر: شرح الكافية، ٣/١٥٣١؛ وانظر: شرح التسهيل، لابن ابن مالك، ٤/١٤.

(٣) ذكر هذا الردَّ ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٢٨٤؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/ ٥٥٦؛ والبحر المحيط، ٢/٢٩٨؛ والسيوطي في همع الهوامع، ٢/٢٨٧؛ والأشموني في همع الهوامع، ص١٤١، بلا نسبة.

(٤) سورة مريم، آية: ٢٦.

(٥) سورة طه، آية: ٩١.

(٦) سورة البقرة، آية: ٩٥.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٤؛ وانظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني، للألفية، ٣/ ٢٧٨.

(٨) انظر: همع الهوامع، ص١٤١.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص١٤١.

(١٠) في شرح الإيضاح؛ كذا نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٥٦؛ وانظر: البحر المحيط، ٢/٢٩٨.

وابن الخباز هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي، الإربلي الموصلي، النحوي الضرير، كان أستاذًا بارعًا في النحو، واللغة، والعروض، والفقه، والفرائض.
من مصنفاته: «شرح اللمع»، لابن جني، «شرح ألفية ابن معطي»، «النهاية» في النحو، «شرح الجزولية».
توفي - رحمه الله - سنة (٦٣٩ هـ)، وقيل ٦٣٧ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ١/٣٠٤؛ النجوم الزاهرة، ٦/٣٤٢؛ العبر، ٥/١٥٩؛ معجم المؤلفين، ١/٢٠٠.

(١١) انظر: شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٤؛ همع الهوامع، ٢/٢٨٧.

مكابرة[1]؛ ووافقه في التأبيد ابن عطية[2].

(وَ) ترد لن (لِلدُّعَا)، بالقصر مثل لا (وِفْقَ) الشيخ أبي الحسن (ابْنِ عُصْفُورِ)[3]؛ بل حكاه ابن السراج[4] عن قوم؛ كما في قوله:

لَنْ تَزَالُوا كَذَلِكُمْ ثُمَّ لَا زِلْـ ـتُ لَكُمْ خَالِدًا خُلُودَ الْجِبَالِ[5]

وخرج عليه قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾[6][7]، وأشار الناظم بقوله من زيادته: (فَفِيهِ)؛ أي في ورود لن للدعاء (ذَا)؛ أي ابن عصفور (ادَّعَى)

(١) البدر الطالع، ٣٦١/١؛ وانظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، ٤٥٠/٢؛ وانظر: الدرر اللوامع، للكوراني، ٢٩٤/١.

وابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن تمام بن عطية، أبو محمد الغرناطي، الإمام الكبير، شيخ المفسرين، ولد سنة ٤٨١ هـ.

من كتبه: «المحرر الوجيز»، «البرنامج»، ذكر فِيهِ مروياته، وأسماء شيوخه.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٤١ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين، للداودي، ٢٦٠/١؛ سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩؛ فوات الوفيات، ٢٥٦/٢؛ تاريخ قضاة الأندلس، ص١٠٩؛ الديباج، ٥٧/٢.

(٣) ووافقه السيوطي في همع الهوامع، ٢٨٨/٢.

(٤) انظر: الأصول في النحو، ١٧١/٢.

وابن السراج هو: محمد بن سهل النحوي البغدادي، أبو بكر، المعروف بابن السراج، إليه انتهت الرئاسة في النحو.

من مصنفاته: «الأصول في النحو»، «جمل الأصول» في النحو، «الموجز»، «شرح كتاب سيبويه»، «علل النحو».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣١٦ هـ، وقيل ٣١٠ هـ، وقيل ٣١٥ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ١٤٥/٣؛ معجم الأدباء ١٩٧/١٨؛ وفيات الأعيان، ٤٦٢/٣؛ نزهة الألبا، ص٣١٢.

(٥) قائله الأعشى، انظر ديوانه، ص٦٣.

(٦) سورة القصص، آية: ١٧.

(٧) تشنيف المسامع، ٥٥٧/١.

إلى أنه، لا يوافق[1] صاحب الأصل[2] في موافقته له؛ فإن ابن مالك[3] وغيره[4] صححوا أنه لم يستعمل في الدعاء من حروف النفي إلا لا خاصة[4]، ولم يثبتوا ذلك في غيرها، وقالوا ولا حجة في البيت؛ لاحتمال أن يكون خبرًا[5] لكن استبعده المحقق[6].

قال الكمال: لأن المعطوف في البيت: بثم دعاء لا خبر، وعطف الإنشاء على الإنشاء، هو اللائق للمناسبة، و[المغني][7] عن التأويل، وأما إن قيل بامتناع عطف الإنشاء على الخبر؛ فيتعين الحمل على الدعاء، وأيضًا فقوله: لن تزالوا، لو كان خبرًا، لكان للنفي في الاستقبال، ولا معنى له هنا[8]. فليتأمل.

(١) انظر: همع الهوامع، ص١٤١.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص١٤١.

(٣) انظر: تسهيل الفوائد، ص٢٢٩؛ وشرح التسهيل، لابن ابن مالك، ١٤/٤.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ٥٥٧/١.

(٥) البدر الطالع، ٣٦١/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٣٦١/١؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٢٨٨/٢.

(٧) في كلتا النسختين: والغني، والصواب ما أثبته.

(٨) الدرر اللوامع، ل٢١١أ؛ وانظر: الآيات البينات، ٢٦٠/٢ - ٢٦١.

مَا

مَا

مَـا اسْـمِـيَّـةٌ حَـرْفِيَّةٌ خُـذْ أُولَـى نَـكِـرَةً قَـدْ وُصِـفَـتْ مَـوْصُـولَا
تَـعَـجُّـبٍ اسْـتَـفْـهِـمْ وَشَـرْطًـا آتِـيَـهْ وَقْـتِـيَّـةً وَغَـيْـرَهَـا وَالـثَّـانِـيَـهْ
/كَـذَا انْـقِـسَـامًـا مَـصْـدَرِيَّـةً كَـمَـا جِـئْـتُ أَجْـزِيـهِ بِمَـا قَـدْ أَنْـعَـمَـا
بِـعَـمَـلٍ وَبِـسِـوَاهُ تَـنْـفِـي زَادَتْ بِـكَـفٍّ وَبِـغَـيْـرِ كَـفٍّ/[1]

والثالث والعشرون: (مَا)[2]؛ وترد (اسْمِيَّةٌ) و(حَرْفِيَّةٌ) وقد بينهما بقوله من زيادته (خُذْ أُولى)؛ يعني ما الاسمية.

قال العراقي: وهي التي لها وحدها موضع من الإعراب[3]، بخلاف الحرفية[4]؛ فالاسمية ترد (نَكِرَةً قَدْ وُصِفَتْ)؛ أي نكرة موصوفة؛ نحو: مررت بما معجب لك؛ أي بشيء معجب[5]، وأنشد سيبويه[6]:

رُبَّمَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِنَ الْأَمْـ ـرِ لَهُ فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ[7]

أي رب شيء[8]، وترد (مَوْصُولًا) بها، نحو: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ

---

(١) ورد البيتان في نسخة همع الهوامع، ص١٤١، بلفظ:

كذي انقسامًا مصدرية كما جئت أجزيه بما أنعما
بعمل وبسواه تنفي زادت بكف وبغير كف

(٢) انظر: حروف المعاني، للزجاجي، ص٥٣؛ رصف المباني، ص٣٧٧؛ معاني الحروف، ص٨٦؛ الجني الداني، ص٣٢٢؛ الأزهية، ص٧٥؛ مغني اللبيب، ٢٩٦/١؛ شرح الجمل، لابن هشام، ص٣٨٤؛ التقريب، ٤١٢/١؛ الواضح، ١١٢/١.

(٣) الغيث الهامع، ٢٣٧/١؛ وأصله، للزركشي في تشنيف المسامع، ٥٥٨/١.

(٤) انظر: الغيث، ٢٣٧/١.

(٥) انظر: مغني اللبيب، ٢٩٧/١؛ الجني الداني، ص٣٣٧؛ الأزهية، ص٨٢.

(٦) انظر: الكتاب، ١٠٩/٢.

(٧) قائله أمية بن الصلت، وقيل لغيره.
انظر: شرح أبيات سيبويه، للسيرافي، ٢١/٢؛ خزانه الأدب، ١٠٨/٦؛ شرح المفصل، لابن يعيش، ٢/٤.

(٨) انظر: معاني القرآن، للأخفش، ٣٩/١.

بَاقٍ﴾[1]؛ أي الذي (تَعَجَّبْ) بها؛ فإنها ترد للتعجب؛ نحو ما أحسن زيد؛ وكلامه كالأصل[2] يوهم أن التعجبية /قسيمة/[3] للنكرة.

قال الزركشي: وليس كذلك؛ بل النكرة قسمان؛ ناقصة؛ وهي الموصوفة، وتامة؛ وهي التعجبية[4].

قال في الآيات: وهو الأصح، وهي على هذا مبتدأ خبرها ما بعدها[5]، وقيل نكرة موصوفة بما بعدها، والخبر محذوف وجوبًا، وقيل استفهامية دخلها معنى التعجب، وقيل موصولة صلتها ما بعدها، والخبر محذوف وجوبًا[6].

و(اسْتَفْهِمْ)[7] بها؛ نحو: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾[8]، و﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾[9]، (وَشَرْطًا آتِيَهْ) حال كونها (وَقْتِيَّةً)؛ نحو: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[10]؛ /أي استقيموا لهم/[11] مدة استقامتهم لكم[12]،

(١) سورة النحل، آية: ٩٦.

(٢) انظر: جمع الجوامع، ص١٤١؛ وهمع الهوامع، ص١٤٢.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) تشنيف المسامع، ٥٥٩/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ٢٩٦/١ - ٢٩٧؛ شرح الكوكب الساطع، ١٧٥/١ - ١٧٦.

(٥) ذهب إلى هذا سيبويه في الكتاب، ٧٢/١ - ٧٣؛ وعزاه المرادي في الجني الداني، ص٢٣٧؛ إلى جمهور البصريين؛ وانظر: مغني اللبيب، ٢٩٧/١.

(٦) الآيات البينات، ٢٦١/٢؛ وانظر: الأزهية، ص٧٧؛ مغني اللبيب، ٢٩٧/١؛ تشنيف المسامع، ٥٥٨/١ - ٥٥٩؛ الجني الداني، ص٣٣٧؛ معاني القرآن، للأخفش، ٣٨/١؛ تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، ٢٥٥/٢.

(٧) انظر: التبيين عن مذاهب النحويين، للعكبري، ص٢٨٢؛ البحر المحيط، لأبي حيان، ٤٤٩/١.

(٨) سورة طه، آية: ١٧.

(٩) سورة الحجر، آية: ٥٧؛ والذاريات، آية: ٣١.

(١٠) سورة التوبة، آية: ٧.

(١١) ساقطة من [أ].

(١٢) البدر الطالع، ٣٦١/١.

(وَغَيْرَهَا)[1]؛ نحو: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[2]، و﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾[3].

قال الزركشي: ذكر إمام الحرمين[4] قول الأصحاب في كلما لم أكلمك فأنت طالق أنه للفور[5]، وليس فيه تعرض للوقت، وأجاب بأن أهل العربية أجمعوا على أن ما في كلما ظرف زمان يعني بمثابة إذا، قلت: وإنما /المجمع/[6] عليه انتصاب كل في كلما على الظرفية من جهة ما فإنها محتملة لأن تكون /اسمًا/[7] نكرة بمعنى وقت، أو حرفًا مصدريًّا، والأصل كل وقت لم يحصل كلام، ثم عبر عن معنى المصدر بما والفعل، ثم انبنى عن الزمان[8].

(وَالثَّانِيَهْ)؛ أي الحرفية. **(كَذَا انْقِسَامًا)** مصدرية[9]؛ يعني أنها ترد مصدرية؛ أي يكون ما بعدها في تأويل المصدر[10]، وأشار بقوله كذا انقساما إلى أنها تجيء وقتية، وغيرها[11]؛ كما مثلهما بقوله من زيادته[11]؛ **(كَمَا * جِئْتُ أَجْزِيهِ)**؛ أي مدة مجئيك إلخ، **(بِمَا قَدْ أَنْعَمَا)**؛ أي بإنعامه، و/مثالها/[12] في القرآن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[13]؛ أي مدة استطاعتكم،.....

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٥٥٩/١؛ الجني الداني، ص٣٣٦؛ مغني اللبيب، ٣٠٢/١؛ همع الهوامع، ص١٤٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(٤) في باب الطلاق من نهاية المطلب.

(٥) معاني القرآن، للفراء، ١٠٣/١.

(٦) في [أ]: الجمع.

(٧) في [أ]: أسماء.

(٨) تشنيف المسامع، ٥٥٩/١ - ٥٦٠.

(٩) انظر: الأزهية، ص٨٣؛ الجني الداني، ص٣٣٠؛ مغني اللبيب، ٣٠٣/١.

(١٠) تشنيف المسامع، ٥٦٠/١.

(١١) انظر: همع الهوامع، ص١٤٢.

(١٢) في [ب]: مثاله.

(١٣) سورة التغابن، آية: ١٦.

﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾[1]؛ أي بنسيانكم[2].

قال العراقي[3] - كالزركشي[4] - كذا قسمه الجزولي[5]، ونازع فيه ابن عصفور[6]؛ لأن الظرفية ليست من معاني ما؛ بل ما مع الفعل بمنزلة المصدر، والمصادر قد تستعمل ظروفًا؛ نحو آتيك خفوق النجم؛ أي وقت خفوقه؛ فلا ينبغي أن يعد قسمًا للمصدر[7]؛ ولذا قال الدماميني[8]: والتحقيق أنها لا تدل على الزمان أصلاً لا بالأصالة، ولا النيابة، وإنما الدال على الزمان في أمثال هذه التراكيب، ما وضع له؛ وهو المضاف المحذوف، وبعد حذفه يفهم بقرينة[8]، لكن

(١) سورة السجدة، آية: ١٤.

(٢) البدر الطالع، ١/٣٦١.

(٣) انظر: الغيث الهامع، ١/٢٣٩.

(٤) انظر: تشنيف المسامع، ١/٥٦٠.

(٥) انظر: المقدمة الجزولية، ص٥٤ - ٥٥؛ وانظر: شرح الجزولية، للشلوبين، ٢/٦١٢.

والجزولي هو: عيسى بن عبدالعزيز بن يَلَنْجت بن عيسى الجُزُولي، أبو موسى، كبير النحاة في عصره، ولد سنة ٥٤٠ هـ.

من كتبه: «تنبيهات وتعليقات على الكتاب لسيبويه»، «المقدمة الجزولية في النحو»، «أمالي في النحو»، «شرح أصول ابن السراج».

توفي - رحمه الله - سنة ٦٠٩ هـ، وقيل ٦١٠ هـ، وقيل ٦٠٧ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢/٢٣٦؛ غاية النهاية، ١/٦١١؛ وفيات الأعيان، ٣/١٥٧؛ مرآة الجنان، ٤/١٩.

(٦) انظر: شرح الجمل، ١/١٧٤.

(٧) تشنيف المسامع، ١/٥٦٠ - ٥٦١؛ .

(٨) نقله عَنْهُ الشمني في حاشيته على مغني اللبيب، ٢/٧٩.

والدماميني هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان، القرشي المخزومي الإسكندري المالكي، المعروف ببدرالدين الدماميني.

أديب، نحوي، فقيه، ولد سنة ٧٦٣ هـ.

من تصانيفه: «تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد»، «شرح مغني اللبيب»، «شرح لامية العجم».

توفي - رحمه الله - سنة ٨٢٧ هـ، وقيل: ٨٢٨ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ١/٦٦؛ حسن المحاضرة، ١/١١٣؛ الضوء اللامع، ٧/١٨٤؛ شذرات الذهب، ٧/١٨١؛ هدية العارفين، ٢/١٨٥.

قال الشمني[1]: لا معنى لدلالة ما على الزمان بطريق النيابة، إلا أنه حذف منها زمان تدل عليه القرينة، وأقيمت [مقامه][2][2]. انتهى.

(بِعَمَلٍ وَبِسَوَاهُ تَنْفِي)؛ أي أن ما تأتي نافية، ثم إن دخلت على الجملة الاسمية أعملها[3] الحجازيون عمل ليس بشروط[4] معروفة نحو: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾[5]، ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾[6]، وإن دخلت على الفعلية لم تعمل؛ نحو: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾[7].

(زَادَتْ)؛ /أي/[8] وتأتي ما زائدة، **(بِكَفٍّ)**؛ أي مع كفها عن عمل الرفع؛ نحو: قلما يدوم الوصال، أو الرفع والنصب؛ نحو: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[9]، أو الجر؛ نحو ربما دام [الوصل][10][11] **(وَبِغَيْرِ كَفٍّ)** عن ذلك؛ إما عوضًا؛ نحو افعل ذا، أما لا؛ أي إن كنت لا تفعل غيره، فما عوض عن كنت، أدغم فيها النون

(١) حاشية الشمني على مغني اللبيب، ٢/٧٩.

والشمني هو: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي التيمي الداري، تقي الدين أبو العباس، المعروف بالشُّمْني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، ولد سنة ٨٠١ هـ.

من مصنفاته: «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك». توفي - رحمه الله - سنة ٨٧٢ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ١/٣٧٥؛ الضوء اللامع، ٢/١٧٤؛ شذرات الذهب، ٧/٣١٣؛ حسن المحاضره، ١/٢٧١.

(٢) ليست في كلتا النسختين، وزدتها من حاشية الشمني؛ ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: شرح الجمل، لابن هشام، ص١٨٧.

(٤) ذكرها ابن مالك في الألفية، بقوله:

إعمال ليس أعملت ما دون إن مع بقا النفي وترتيب زكن

انظر: شرح الأشموني على الألفية، ١/٢٠١؛ شرح الألفية، للهوَّاري، ١/٣٢٧ - ٣٣٢.

(٥) سورة يوسف، آية ٣١.

(٦) سورة المجادلة آية :٢.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٧٢.

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) سورة النساء، آية: ١٧١.

(١٠) في كلتا النسختين: «الوصف»، والصواب ما أثبته.

(١١) البدر الطالع، ١/٣٦٢؛ وانظر: همع الهوامع، ص١٤٢.

للتقارب، وحذف المنفي للعلم به، وغيره عوض للتأكيد؛ نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[1]؛ أي فبرحمة[2]، ونحو: شتان ما بين زيد وعمرو[3].

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.

(٢) البدر الطالع، ١/٣٦٢.

(٣) تشنيف المسامع، ١/٥٦١؛ وانظر: الجني الداني، ص٣٢٩.

مِنْ

مِنْ

مِـنْ لِابْـتِـدَاءِ غَـالِـبًـا وَبَـدَلِ بَعْـضٍ بِـهَـا أَيْـضًـا وَبَـيِّنٌ عَـلَـلِ
وَالْـفَـصْـلِ تَـنْـصِـيـصِ الْـعُـمُـومِ كَـإِلَـى وَالْـبَـا وَعَـنْ وَفِي وَعِـنْـدَ وَعَـلَـى

والرابع والعشرون: (مِنْ)[1]؛ بكسر الميم، أحد حروف الجر، وهو (لِابْتِدَاءِ) الغاية، زمانًا[2] أو مكانًا[3]، أو غيرهما[4]؛ نحو: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[5]، ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[6]، ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ﴾[7][8]؛ وأشار ـ كأصله ـ[9] بقوله: (غَالِبًا) إلى أن الابتداء هو الغالب عليها؛ حتى أن بعضهم[10] قال: إنها حيث وجدت

(١) انظر معاني «من» في: رصف المباني، ص٣٨٨؛ الأزهية، ص٢٢٤؛ حروف المعاني، ص٥٠؛ معاني الحروف، ص٩٧؛ شرح الجمل، لابن عضور، ١/٥٠٠؛ الصاحبي، ص١٧٢؛ المفصل، ص٢٨٣؛ التوطئة، ص٢٤٣؛ مغني اللبيب، ١/٣١٨؛ الجني الداني، ص٣٠٨؛ جواهر الأدب، ص٣٣٤؛ التقريب، ١/٤١١؛ الواضح، ١/١١١؛ البرهان، ١/١٤٣؛ الإبهاج، ١/٢٤٩؛ فواتح الرحموت، ١/٢٤٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٤١؛ التبصرة والتذكرة، ١/٢٨٥.

(٢) عند الكوفيين، وصححه ابن مالك في شرح التسهيل، ٣/١٣٠؛ لكثرة شواهده؛ وأبو حيان في ارتشاف الضرب، ٢/٤٤١؛ ونقله ابن يعيش في شرح المفصل، ٨/١٠ ـ ١١؛ عن المبرد وابن درستويه، وزاد ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٣١٨؛ والأخفش، ؛ الإنصاف، ١/٣٧٠؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥٠٥؛ قَالَ المرادي في الجني الداني، ص٣٠٩: «وتأويل البصريين ما ورد من ذلك تعسف»؛ وانظر: تشنيف المسامع، ١/٥٦٢؛ شرح الجمل، لابن عصفور، ١/٥٠٨.

(٣) باتفاق؛ انظر: الجني الداني، ص٣٠٨؛ تشنيف المسامع، ١/٥٦٢؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧؛ شرح التسهيل، ٣/١٣٠.

(٤) انظر: شرح التسهيل، ٣/١٣٣.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٦) سورة الإسراء، آية: ١.

(٧) سورة النمل، آية: ٣٠.

(٨) شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٦.

(٩) انظر: جمع الجوامع، ص١٤١؛ وهمع الهوامع، ص١٤٣.

(١٠) ذكره ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٣١٨؛ وابن السمعاني في القواطع، ١/٣٨؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٦٢، بلا نسبة.

كانت لابتداء الغاية، وسائر معانيها ترجع إليه؛ تقول: أخذت من الدراهم؛ فقد جعل ماله ابتداء غاية ما أخذ، وإنما دل على البعض من حيث صار ما بقي انتهاء له[1].

قيل[2]: إن هذا قول النحاة، وأما الفقهاء؛ فهي عندهم لابتداء الغاية والتبعيض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة[2]؛ فليراجع.

(وَبَدِّلِ) بها، /نحو/[3]: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾[4]؛ أي بدلها[5] **(بَعْضْ بِهَا)**، أي بمن **(أَيْضًا)**؛ نحو: ﴿حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[6]؛ أي /بعض/[7] ما، وبه قرأ ابن مسعود[8] رضي الله عنه[9].

قال الزركشي: في صدق البعض على النصف وما دونه؛ قولان[10] لأهل اللغة، وقياسه جريانه هنا، ويدل للثاني قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[11].

وقال في النهاية[12]: لو قال بع من عبيدي من شئت، فليس للوكيل أن يبيع جميعهم؛ فإن من /يقتضي/[13] التبعيض في النظم، فلو باع جميعهم إلا واحدًا

(١) تشنيف المسامع، ٥٦٢/١.

(٢) قائله السمعاني في القواطع، ٣٩/١.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) سورة التوبة، آية: ٣٨.

(٥) انظر: شرح التسهيل، ١٣٤/١؛ الجنى الداني، ص٣١٠؛ مغني اللبيب، ٣٢٠/١.

(٦) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٧) في [أ]: بعضها.

(٨) انظر: الكشاف، ٣٧٧/١.

(٩) انظر: مغني اللبيب، ٣١٩/١؛ شرح الكوكب الساطع، ١٧٦/١.

(١٠) انظر: لسان العرب، ١١٩/٧؛ والتوقيف، للمناوي، ص١٣٧؛ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي، ٢٤٧/٣.

(١١) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

(١٢) أي إمام الحرمين، في نهاية المطلب.

(١٣) في [أ]: تقتضي.

نفذ[1] باتفاق الأصحاب، وإن كان التبعيض في النظم المعروف بما يورد على النصف فما دونه.

قال[2]: وهذا يناظر الاستثناء؛ فإن الغالب فيه استبقاء الأكثر، ولكن لو قال علي عشرة إلا تسعة، صح، وجعل مُقِرًّا بدرهم[3]، (**وَبَيِّنٌ**) بها؛ نحو: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[4]؛ ونحو: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾[5]؛ أي الذين هم /أنتم/[6]؛ لأن الخطاب للمؤمنين؛ فلا يتصور أن تكون تبعيضية[7]، وعلامة التبيينية صحة وضع الذين قبلها، أو كون ما بعدها وصفًا لما قبلها[8].

وحكى الصيمري[9] عن الشافعي رضي الله عنه فيما لو قال له: من هذا المال ألف، وكان المال كله ألفًا، أنه إقرار بجميعه؛ حملاً لمن على التبيين.

و(**عَلِّلْ**) بها، نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ﴾[10]؛ أي لأجلها[11]. (**وَالْفَصْلِ**) - بالصاد المهملة؛ عطف على الابتداء؛ بأن تدخل على

---

(١) انظر: التمهيد، للأسنوي، ص٢٢٠؛ الوصول، للتمرتاشي، ص١٩٠؛ روضة الطالبين، ٣٣٣/٤.

(٢) أي إمام الحرمين، في نهاية المطلب.

(٣) تشنيف المسامع، ٥٦٣/١؛ وانظر: البحر المحيط، ٢٩٢/٢.

(٤) سورة الحج، آية: ٣٠.

(٥) سورة النور، آية: ٥٥.

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) تشنيف المسامع، ٥٦٣/١ - ٥٦٤.

(٨) انظر: تشنيف المسامع، ٥٦٤/١؛ وانظر: الأزهية، ص٢٢٦.

(٩) نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٦٤/١.

الصيمري هو: عبد الواحد بن الحسين بم محمد الصيمري، أبو القاسم، فقيه شافعي حافظ للمذهب. من مصنفاته: «الإيضاح في المذهب»، «الكفاية» ، وشرحها ، «القياس والعلل».

توفي رحمه الله بعد سنة (٣٨٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٥/٣، طبقات الشافعية للإسنوي، ص ٢٥٩؛ العقد المذهب ص ٦٧.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٩.

(١١) البدر الطالع، ٣٦٢/١.

ثاني المتضادين؛ نحو: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾(١)، ﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾(٢)(٣). و(تَنْصِيصِ الْعُمُومِ)؛ وهي من الداخلة على نكرة، لا تختص بالنفي؛ نحو: ما جاءني من رجل؛ فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الواحدة؛ ولذا يصح معه بل رجلان(٤)، فإذا دخلت تعين /النفي/(٥) الجنس، أما الداخلة على نكرة تختص بالنفي؛ نحو: ما جاءني من /أحد/(٦)؛ فهي للتأكيد وهذا كله في المنفي، ولا يجوز زيادتها في الإثبات خلافًا(٧) للكوفيين، ولا حجة لهم في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾(٨)؛ لجواز إرادة البعض؛ فإن من الذنوب حقوق العباد، والله لا يغفرها بل /يستوهبها/(٩)(١٠).

ولانتهاء الغاية، (كَإِلَى)، فيكون لابتداء الغاية من الفاعل، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول؛ /مثل/(١١): رأيت الهلال من داري من خلال السحاب، فابتداء الرؤية وقع في الدار، وانتهاؤها في خلال السحاب، ذكره ابن مالك(١٢) عن إشارة(١٣) سيبويه(١٤).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٧٩.

(٣) البدر الطالع، ١/٣٦٢ ـ ٣٦٣؛ وانظر: مغني اللبيب، ١/٣٢٢.

(٤) تشنيف المسامع، ١/٥٦٥؛ وانظر: الجني الداني، ص٣١٦ ـ ٣١٧؛ مغني اللبيب، ١/٣٢٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/٣٤٣.

(٥) في [أ]: النفي.

(٦) في [ب]: واحد.

(٧) نقله عَنْهُم المرادي في الجني الداني، ص٣١٨؛ وانظر: همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٧٩. واختاره ابن مالك في شرح التسهيل، ٣/١٣٨.

(٨) سورة نوح، آية: ٤.

(٩) في تشنيف المسامع المطبوع، ١/٥٦٦: «يستوهنها».

(١٠) تشنيف المسامع، ١/٥٦٦.

(١١) في [أ]: مثلًا.

(١٢) انظر: شرح التسهيل، ٣/١٣٦؛ وانظر: الأصول في النحو، ١/٤١١.

(١٣) انظر: الكتاب، ١/٢٤٢.

(١٤) تشنيف المسامع، ١/٥٦٥؛ وانظر: شرح الكوكب المنير، ١/٢٤٢؛ البسيط، لابن أبي الربيع، ٢/٨٤٥.

(وَ) تأتي من مرادفة (الْبَا)؛ أي لمعناها؛ نحو: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[1]؛ أي به[2]، (وَعَنْ)؛ نحو: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا﴾[3]؛ أي عنه[4]، (وَفِي)؛ نحو: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[5]؛ أي فيه[6]، وحكى ابن[7] الصباغ عن الشافعي أن من في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾[8]؛ بمعنى في[9]؛ بدليل قوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

(وَعِنْدَ)؛ نحو: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[10]؛ أي عنده[11]، (وَعَلَى)؛ نحو: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾[12]؛ أي عليهم، وقيل[13] على التضمين؛ أي /منعناه/[14].

---

(١) سورة الشورى، آية: ٤٥.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١/٣٦٣؛ شرح تسهيل الفوائد، ٣/١٣٧؛ معاني القرآن، للأخفش، ٢/٥١٢؛ الجني الداني، ص٣١٤؛ شرح الكوكب المنير، ١/٢٤٣؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٢/٣٧٨.
قَالَ ابن هشام في مغني اللبيب، ١/٣٢١: «والظاهر أنها للابتداء»، وقال المرادي في الجني الداني، ص٣١٤: «ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية»، وكذا قال الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٦٦.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٩٧.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١/٣٦٣؛ همع الهوامع، ص١٤٤؛ شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٧.

(٥) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٦) انظر: مغني اللبيب، ١/٣٢١؛ البدر الطالع، ١/٣٦٣.

(٧) في كتابه «الشامل»، كذا نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٦٧.

(٨) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٩) انظر قول الشافعي في: الأم، ٦/٣٠؛ وأحكام القرآن، ١/٢٩٩، مع الأم.

(١٠) سورة آل عمرن، آية: ١٠، وآية: ١١٦؛ وسورة المجادلة، آية: ١٧.

(١١) قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن، ١/٨٧. وانظر: مغني اللبيب، ١/٣٢١؛ تشنيف المسامع، ١/٥٦٧.

(١٢) سورة الأنبياء، آية: ٧٧.

(١٣) قَالَه ابن أبي الربيع في البسيط، ٢/٨٤٣.
وتبعه المرادي في الجني الداني، ص٣١٣؛ وعبارته: «والأحسن أن يضمن الفعل معنى فعل آخر؛ أي: منعناه بالنصر من القوم».
وانظر: مغني اللبيب، ١/٣٢٢؛ تشنيف المسامع، ١/٥٦٧.

(١٤) في [أ]: معناه.

مَنْ

مَنْ

/مَنِ الَّتِي بِالْفَتْحِ إِسْمٌ قَدْ وَفَتْ شَرْطِيَّةٌ نَكِرَةٌ قَدْ وُصِفَتْ/(١)

مَوْصُولَةٌ وَاسْتَفْهِمَنْ أَبُو عَلِي نَكِرَةً تَمَّتْ وَلَيْسَ /بِجَلِي/(٢)

والخامس والعشرون: (مَنِ(٣) **الَّتِي بِالْفَتْحِ**)؛ أي فتح الميم، (**إِسْمٌ قَدْ وَفَتْ**)؛ أي وردت (**شَرْطِيَّةٌ**)؛ نحو: ﴿مَن يَعْمَلْ /سُوءًا/(٤) يُجْزَ بِهِ﴾(٥)؛ وهي من صيغ العموم تتناول الذكور والإناث، عند الجمهور(٦) من أرباب اللسان والأصول؛ خلافًا لمن(٧) شذ؛ فقال إنها خاصة بالذكور.

ووفت (**نَكِرَةً قَدْ وُصِفَتْ**)؛ أي موصوفة: نحو مررت بمن معجب لك؛ تريد بإنسان معجب؛ فوصفك لمن /بمعجب/(٨) - وهو نكرة - دليل على أنها نكرة(٩)، وزعم بعض النحاة(١٠) أن العرب لا تستعملها نكرة موصوفة إلا بشرط وقوعها في

---

(١) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٤٤، بلفظ:

من التي بالفتح للشرط وفت اسما كذا نكرة قد وصفت

(٢) وردت في نسخة همع الهوامع، ص١٤٤: بالجلي.

(٣) انظر معاني «مَنْ» في: حروف المعاني، ص٥٥؛ معاني الحروف، ص١٥٧؛ الأزهية، ص١٠٠؛ مغني اللبيب، ٣٢٧/١؛ التقريب والإرشاد، ٤٠٩/١ - ٤١٠؛ الواضح، لابن عقيل، ١١٠/١.

(٤) في [أ]: سواء.

(٥) سورة النساء، آية: ١٢٣.

(٦) انظر: العدة، ٣٥١/٢؛ الوصول إلى الأصول، ٢١٦/١؛ الإحكام، للآمدي، ٢٦٩/٢.

(٧) نسبه إمام الحرمين في البرهان، ٣٤٥/١ - ٣٤٦؛ إلى شرذمة من أصحاب أبي حنيفة، وقال: «وهذا قول الأغبياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان، والأصول شيئًا».
وانظر: المسودة، ص١٠٥.

(٨) في [ب]: معجب.

(٩) تشنيف المسامع، ٥٦٨/١.

(١٠) هو الكسائي؛ نقله عَنْهُ ابن هشام في مغني اللبيب، ٣٢٨/١؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ٥٦٨/١.

موضع، لا تقع فيه إلا /المعرفة/[1]؛ نحو: /رب/[2] من عالم أكرمت، ورب من أتاني أحسنت إليه، وهذا ضعيف، فقد أنشد سيبويه[3]:

فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا[4]

بخفض غيرنا؛ أي بإنسان غيرنا[5]، [و] **(وَفَتْ * مَوْصُولَةٌ)**؛ نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[6]، **(وَاسْتَفْهِمَنْ)**؛ يعني أنها وفت استفهامية؛ نحو: ﴿مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾[7]، وقد يشرب معنى النفي، فيقع بعدها الاستثناء / المفرغ/[8]؛ نحو: ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[9][10].

قال بعضهم[11]: وفي الحقيقة هو من الاستفهام الإنكاري بمعنى النفي[11]، وقال **(أَبُو عَلِي)** الفارسي[12] قد وفت من **(نَكِرَةً تَمَّتْ)**؛ أي تامة في قول الشاعر[13]:

* وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانِ *

---

(١) في [أ]: النكرة.

(٢) في [أ]: ربما.

(٣) انظر: الكتاب، ٢٦٩/١.

(٤) اختلف في قائله؛ فقيل كعب بن مالك، وقيل حسان بن ثابت، وقيل بشير بن عبدالرحمن. انظر: خزانة الأدب، ٥٤٢/٢؛ شرح شواهد المغني، ص٣٣٧؛ شرح المفصل، ١٢/٤.

(٥) تشنيف المسامع، ٥٦٨/١.

(٦) سورة الرعد، آية: ١٥.

(٧) سورة يس، آية: ٥٢.

(٨) في [أ]: المفرغ.

(٩) سورة آل عمران، آية: ١٣٥.

(١٠) حاشية العطار، ٤٦٠/١.

(١١) هو العطار في حاشيته، ٤٦٠/١.

(١٢) حكاه عَنْهُ ابن هشام في مغني اللبيب، ٣٢٩/١؛ والسيوطي في همع الهوامع، ٣٠٠/١.

(١٣) عجز بيت، وصدره:

ونعم مزكاء من ضاقت مذاهبه

ولم يعرف قائله.

انظر: شرح شواهد المغني، ٧٤١/٢ - ٧٤٢؛ شرح أبيات المغني، ٣٣٨/٥؛ جمهرة اللغة،=

فقال إن فاعل نعم مستتر، ومن تمييز بمعنى رجلاً؛ وهو مخصوص بالمدح راجع إلى /بشر بن مروان/[1][2]، المذكور في البيت قبله[3]؛ وفي سر متعلق بنعم، ولم يرتضه الناظم؛ فقال من زيادته(٤) : **(وَلَيْسَ)** قول أبي علي هذا **(بِجَلِي)**؛ لأن غيره لم يثبت ذلك، وقال إن من موصولة، فاعل نعم، وهو بضم الهاء راجع إليها مبتدأ خبره هو محذوفًا[5]؛ لأنه صلة راجع إلى بشر[6] ، يتعلق به في سر؛ لتضمنه معنى الفعل، والجملة صلة من، والمخصوص بالمدح محذوف؛ أي هو راجع إلى بشر أيضًا، والتقدير نعم الذي هو المشهور في السر والعلانية بشر[7].

هذا إيضاح كلامه، ولا يخفى ما في ذلك من /التكلف/[8]؛ فإن من جعل خبر المبتدإ محذوفًا، قدر هو رابعًا؛ فيكون التقدير نعم هو هو هو، بأربعة ضمائر؛ أحدها يعود إلى بشر، والثاني رابط، والثالث مخصوص بالمدح، والرابع خبر[9]؛ ولهذا مال صاحب الأصل[10] إلى /قول/[11] أبي علي؛ فإنه لم يتعقبه بشيء. فليتأمل.

= ١٠٩٨/٢، ١٣٠٨؛ شرح عمدة الحافظ، ٧٩٠/٢.

(١) في [أ]: بشرط مران.

(٢) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي.

أحد أمراء بني أمية، كان سمحا جوادا.

وهو أول أمير مات بالبصرة سنة ٧٥هـ عن نيف وأربعين سنة.

انظر ترجمته في: الأعلام ٥٥/٢، المعارف لابن قتيبة، ص ١٢.

(٣) ونصه: **وكيف أرهب أمرًا أو أراع له وقد زكأت إلى بشر بن مروان.**

(٤) انظر: همع الهوامع، ص١٤٤.

(٥) البدر الطالع، ٣٦٣/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ٣٢٩/١.

(٦) حاشية العطار، ٤٦٠/١.

(٧) البدر الطالع، ٣٦٣/١ - ٣٦٤؛ وتتمة كلامه: «وفيه تكلف».

(٨) في [أ]: التكليف.

(٩) حاشية العطار، ٤٦٠/١.

(١٠) انظر: جمع الجوامع، ص١٤١.

(١١) ساقطة من [أ].

هَلْ

هَلْ

/هَلْ حَرْفُ تَصْدِيقٍ فِي إِيجَابِ /فَلاَ/[1] تَصَوُّرًا وَمَا لَهُ نَفْيٌ تَلاَ/[2]

والسادس والعشرون: (هَلْ)[3]؛ إحدى أدوات الاستفهام، اعلم أنهن على أقسام؛ ما يطلب به التصور والتصديق معًا؛ وهو الهمزة فقط؛ لأنها أم الباب، فالأول[4] عن التردد في تعيين أحد شيئين، أحاط العلم بأحدهما لا بعينه[5]؛ نحو: أهذا زيد أم عمرو؟ وأخل في الإناء أم عسل؟ أزيدًا ضربت أم عمرًا؟[5]، والثاني[6] عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها ونفيها[7]؛ نحو أزيد قائم؟ أهذا أخوك؟، وما يطلب به التصور فقط؛ وهو سائر الأدوات غير هل؛ وما يطلب به التصديق فقط؛ وهو هل[7].

قال الناظم - كأصله -[8]: (**حَرْفُ تَصْدِيقٍ**)؛ أي لطلب تصديق فقط؛ وهو النسبة أي إسناد شيء إلى شيء[9] (**فِي إِيجَابٍ**)؛ أي إثبات، (**فَلَا**) يستفهم بها تصورًا؛ أي عن تصور وهو العلم بالمفردات؛ أي لا يستفهم بها عن ماهية

(١) ساقطة من [أ].

(٢) ورد البيت في نسخة همع الهوامع، ص١٤٤؛ بلفظ:

هل حرف التصديق ومنعا ام لا تصورا وما له نفي تلا

قَالَ في شرحه، ص١٤٥؛ «وإنما عدلت عن قول الأصل؛ تبعًا لابن هشام، هل لطلب التصديق الإيجابي، لا للتصور، ولا للتصديق السلبي؛ لاقتضائه أنها لا تجاب إلا بالحكم الإيجابي دون السلبي، وليس كذلك بل تجاب بالإيجابي، والسلبي».

(٣) انظر معاني «هل» في: رصف المباني، ص٤٦٩؛ جواهر الأدب، للإربلي، ص٣٥٢؛ الأزهية، ص٢٠٨؛ معاني الحروف، ص١٠٢؛ حروف المعاني، ص٢؛ الجنى الداني، ص٣٤١؛ مغني اللبيب، ٣٤٩/٢.

(٤) أي التصور.

(٥) شرح الكوكب الساطع، ١٧٨/١.

(٦) أي التصديق.

(٧) شرح الكوكب الساطع، ١٧٨/١؛ وانظر: مغني اللبيب، ٣٤٩/٢.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ص١٤١ - ١٤٢.

(٩) الغيث الهامع، ٢٤٤/١.

الشيء[1]، (وَ) لا يستفهم بها عن (مَا لَهُ نَفْيٌ تَلَا)؛ أي التصديق السلبي، لكن التقييد بالإيجابي، ونفي السلبي على منواله؛ أخذًا من ابن هشام[2] كبدر الدين بن /مالك/[3][4] سهو؛ كما قاله المحقق سرى من أن هل لا تدخل على منفي؛ [فهي][5] لطلب التصديق؛ أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء؛ كما قاله السكاكي[6]، وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا، نعم أو لا[7].

وبعض شراح الأصل[8] لم ينبه على ذلك، بل بعضهم[9] لم يذكره، ولم يشرحه لا جرم أن السيوطي قال في «كوكبه»[10]:

وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ لِلْإِيجَابِ كَابْنِ هِشَامٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ

والحاصل أن اعتبار الإيجاب، ونفي السلب في المطلوب بها غير صحيح، وإنما ذلك في مدخولها لا في المطلوب، ومبنى ذلك اشتباه المطلوب بها بمدخولها، وأنها

(١) انظر: الغيث الهامع، ٢٤٤/١؛ جواهر الأدب، ص٣٥٦.

(٢) انظر: مغني اللبيب، ٣٤٩/٢؛ وانظر البدر الطالع، ٣٦٤/١.

(٣) في [أ]: عمالك.

(٤) انظر: المصباح في المعاني والبيان والبديع، لبدر الدين بن مالك، ص٨٣ - ٨٤.
وبدر الدين هو محمد بن محمد بن عبدالله بن مالك، بدر الدين الطائي،
إمام في النحو، والبيان، والعروض، مشارك في الفقه، والأصول.
من تصانيفه: «شرح الألفية»، لأبيه ابن مالك، «شرح الكافية»، «شرح التسهيل»، «شرح اللامية»، «المصباح في المعاني والبيان والبديع».
توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٦ هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ٢٢٥/١؛ نفح الطيب، ٢٣٣/٢؛ النجوم الزاهرة، ٣٧٣/٧؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٩٨/٨.

(٥) في كلتا النسختين: «فهل»، والصواب ما أثبته.

(٦) انظر: مفتاح العلوم، ص١٣٣.

(٧) البدر الطالع، ٣٦٤/١.

(٨) منهم العراقي في الغيث الهامع، ٢٤٤/١.

(٩) كالزركشي في تشنيف المسامع؛ فإنه ترك هذا الحرف، فلم يذكره، ولم يشرحه.

(١٠) انظر: الكوكب الساطع، ص٣١.

لا تدخل على منفي أصلاً اتفاقًا، وأما /ما/[1] يطلب بها من الحكم؛ فتارة يكون إيجابيًا، وتارة سلبيًا؛ يقال: هل قام زيد؟ فيجاب بنعم؛ أي قام، أو بلا؛ أي لم يقم[2]؛ تأمل.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) حاشية البناني، ١/٣٦٤.

الْوَاوُ

الْوَاوُ

الْـوَاوُ تُـعْـطِـي مُـطْـلَـقَ الْجَمْـعِـيَّـةِ وَقِـيـلَ بِـالـتَّـرْتِـيـبِ وَالْمَعِـيَّـةِ

والسابع والعشرون: (**الْوَاوُ**)[1]؛ من حروف العطف المشهور أنها (**تُعْطِي مُطْلَقَ الْجَمْعِيَّةِ**) بين المعطوفين في الحكم؛ لأنها تستعمل في الجمع بمعية أو تأخر أو تقدم[2]؛ فقولك جاء زيد وعمرو، يحتمل على السواء أنهما جاءا معًا أو زيدًا أولًا أو أخرًا[3]، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة؛ وهو مطلق الجمع حذرًا من الاشتراك[4]، إن قيل بوضعها لكل واحد على حدته، ومن المجاز إن قيل بالوضع لأحدها[5]، واستعمالها في كل منها، من حيث تحقق الكلي فيه استعمال حقيقي[6]، ومن ورودها في المصاحب: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾[7]، وفي السابق: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾[8]، وفي المتأخر: ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾[9].

(**وَقِيلَ**)؛ وهو لجماعة من النحاة، كقطرب وهشام[10].....

(١) انظر معاني «الواو» في: رصف المباني، ص٤٧٣؛ جواهر الأدب، ص١٩٦؛ الأزهية، ص٢٣١؛ الجني الداني، ص١٥٨؛ مغني اللبيب، ٣٥٤/٢؛ شرح اللمحة، ٣١١/٢؛ الحروف، للمزني، ص٩٨؛ التقريب، ٤١٤/١؛ الواضح، ١١٤/١؛ البرهان، ٣٧١/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٩٩؛ المحصول، ٣٦٣/١؛ الإبهاج، ٣٣٨/١؛ فواتح الرحموت، ٢٢٩/١؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢٠٨؛ الوصول إلى قواعد الأصول، ص١٧٢؛ البحر المحيط، ٢/ ٢٥٣؛ شرح الكوكب المنير، ٢٢٩/١؛ بدائع الفوائد، ٦١/١.

(٢) البدر الطالع، ٣٦٥/١.

(٣) شرح الكوكب الساطع، ١٧٩/١.

(٤) البدر الطالع، ٣٦٥/١؛ وانظر: شرح الكوكب الساطع، ١٧٩/١.

(٥) حاشية العطار، ٤٦١/١.

(٦) انظر: البدر الطالع، ٣٦٥/١؛ وحاشية العطار، ٤٦١/١.

(٧) سورة العنكبوت، آية: ١٥.

(٨) سورة الحديد، آية: ٢٦.

(٩) سورة الشورى، آية:٣.

(١٠) هو هشام بن معاوية الضرير، أبو عبدالله الكوفي، نحوي، أحد أعيان أصحاب الكسائي.=

وثعلب[1] أن العطف بها، (**بِالتَّرْتِيبِ**)؛ أي التأخير؛ لكثرة استعمالها فيه، فهي في غيره مجاز[2]، قيل[3] ويرده تقاتل زيد وعمرو، إلا أن يقال أنه مجاز[4].

لكن صرح بعضهم[5] بأن محله إذا كان الفعل يمكن صدوره من واحد، وأما نحو: تخاصم زيد وعمرو؛ فلا خلاف أنها لا تقتضي الترتيب[6]، (**وَ**) قيل إن ذلك (**بِالْمَعِيَّةِ**)؛ لأنها للجمع والأصل فيه المعية؛ فهي في غيرها مجاز[7] وعليه ابن

= من مؤلفاته: «مختصر النحو»، «الحدود»، «القياس».

توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٩ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣٦٤/٣؛ بغية الوعاة، ٣٢٨/٢؛ نزهة الألبا، ص١٢٩؛ معجم الأدباء، ٢٩٢/١٩.

(١) نقله عنهم المرادي في الجني الداني، ص١٥٨، ١٥٩؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٣٥٤/٢، ونقله عن الفراء؛ وأنكر ابن مالك في شرح التسهيل، ٣٤٩/٣؛ العزو إليه، وأيد ذلك بنقل من كتابه معاني القرآن. انظر مثلًا: معاني القرآن، للفراء، ٣٩٦/١.

ونقله ابن هشام في مغني اللبيب، ١٥٨/١، عن الشافعي، وسبقه للعزو للشافعي ابن الخباز؛ نقله عَنْهُ المرادي في الجني، ص١٥٩؛ واشتد نكير ابن السمعاني في القواطع، ٣٥/١، على من نسب ذلك للشافعي؛ وغلطهما الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٧١/١؛ ورجح أن الواو للترتيب الشيرازي في التبصرة، ص٢٣٢؛ وحكاه الماوردي في الحاوي، ١٤٠/١؛ عن جمهور الشافعية.

وانظر: البحر المحيط، ٢٥٥/٢ - ٢٥٦؛ المسودة، ص٢٥٥؛ أصول الفقه، لابن مفلح، ١/ ١٣٢ - ١٣٤؛ الإبهاج، ٣٣٨/١؛ البرهان، ؛ أصول السرخسي، ٨٦/١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص١٣١؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢٠٩؛ همع الهوامع، للسيوطي، ١٥٦/٣؛ نهاية السول، ١٨٥/٢؛ شرح الكافية، لابن مالك، ١٢٠٦/٣؛ معاني الحروف، ص٥٩ - ٦٠؛ جواهر الأدب، ص٢٠٧؛ رفع الحاجب، ٤٣١/١ - ٤٣٣.

(٢) البدر الطالع، ٣٦٥/١.

(٣) قاله الشربيني.

(٤) تقريرات الشربيني، ٣٦٥/١.

(٥) هو ابن عصفور في شرح الإيضاح؛ نقله عَنْهُ الزركشي في تشنيف المسامع، ٥٧١/١.

(٦) تشنيف المسامع، ٥٧١/١.

(٧) البدر الطالع، ٣٦٥/١.

كيسان[1]، وبذلك علم أن ما ذكره جماعة[2]؛ من إجماع النحاة البصريين والكوفيين، أن الواو لا تفيد الترتيب غير صحيح[3]، وعبر بمطلق الجمعية - [كالأصل - بمطلق الجمع][4][5]، دون الجمع المطلق؛ كما عبر به ابن الحاجب[6]

(١) نقله عَنْهُ السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ١/١٧٩؛ وانظر: همع الهوامع له، ٣/١٥٦؛ والجني الداني، ص١٦٠.

ونسبه إمام الحرمين في البرهان، ١/١٣٧، لأصحاب أبي حنيفة.

وأنكر النسبة إليهم ابن السمعاني في القواطع، ١/٣٦، ونص عبارته: «رأيت بعض أصحابنا ادعى على أصحاب أبي حنيفة أنهم يدعون أن الواو للجمع على سبيل الإقران، وليس ما ادعاه مذهب أحد من أصحاب أبي حنيفة».

ونُسِبَ هذا القول أيضًا للشافعي في القديم، ولمالك.

انظر: البحر المحيط، ٢/٢٥٨؛ التمهيد، للأسنوي، ص٢١٠.

وابن كيسان هو: محمد بن أحمد النحوي، أبو الحسن، المعروف بابن كيسان، كان حافظًا لمذهب البصريين، والكوفيين في النحو.

من كتبه: «غريب الحديث»، «المهذب»، «القراءات».

توفي - رحمه الله - سنة (٢٣٠ هـ)، وقيل (٢٩٩ هـ).

انظر ترجمته في: إنباه الرواة، ٣/٥٧؛ بغية الوعاة، ١/١٨؛ نزهة الألباء، ص١٧٨؛ تاريخ بغداد، ١/٣٣٥؛ طبقات المفسرين،، للداودي؛ ٢/٥٣.

(٢) نقل عن السيرافي، والفارسي، والسهيلي؛ نقله عنهم المرادي في الجني الداني، ص١٥٩؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٧١؛ ونقله ابن هشام، في مغني اللبيب، ٢/٣٥٤، عن السيرافي.

والذي يظهر أن هؤلاء إنما جزموا بهذا القول؛ كما في شرح أبيات سيبويه، للسيرافي، ١/ ١٠٢؛ والفارسي في الإيضاح، ١/٢٨٥؛ والسهيلي في نتائج الفكر، ص٢٦٦.

(٣) قَالَه المرادي في الجني الداني، ص١٥٩؛ وابن السبكي في الإبهاج، ١/٣٣٩ - ٣٤٠؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ١/٥٧١؛ وابن هشام في مغني اللبيب، ٢/٣٥٤؛ وانظر: همع الهوامع، للأشموني، ص١٤٥؛ المحصول، ١/٣٦٣؛ همع الهوامع، للسيوطي، ٣/١٥٦.

(٤) انظر: جمع الجوامع، ص١٤٢.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/١٨٩؛ مع شرح العضد؛ وانظر الكافية له، ص٢٢٥.

والبيضاوي[1] وغيرهما[2].

قال الزركشي[3] كصاحب الأصل[4] والجمال الإسنوي[5]، تنبيهًا على صواب العبارة؛ فإن الجمع المطلق هو الموصوف بالإطلاق، لأنا /نفرق/[6] بالضرورة بين الماهية بلا قيد، والماهية المقيدة؛ ولو بقيد لا، والجمع الموصوف بالإطلاق لا يتناول غير صورة، وهي قولنا ـ مثلاً: قام زيد وعمرو، ولا يدخل فيه المقيد /بالمعية/[7]، ولا بالتقديم، ولا بالتأخير؛ لخروجهما /بالتقييد/[8] عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع فعام؛ في أي جمع كان؛ سواء كان مرتبًا، أو غير مرتب؛ فيدخل فيه الصور الثلاث، ونظيره قولهم مطلق الماء والماء والمطلق[9]. انتهي.

وتعقبه جماعة[10] بأنَّ هذا اصطلاح للفقهاء وأما في اللغة فمؤدى العبارتين واحد، فإن مطلق الماء ومطلق الجمع من إضافة /الصفة[11]/للموصوف لا / للتقييد[12]/بعدم القيد، فلا فرق بين مطلق الجمع والجمع المطلق سوى ما تفيده الإضافة من نسبة الأول إلى الثاني والتوصيف من نسبة الثاني إلى الأول، والمآل واحد، وهو سلب القيد عن الجمع الذي هو مدلول الواو، وذلك لأن مفهوم

(١) انظر: المنهاج، ١٨٥/٢؛ مع نهاية السول.

(٢) كالزمخشري في المفصل، ص٣٠٤؛ والآمدي في الإحكام، ٦٣/١؛ والمرادي في الجني الداني، ص١٥٨.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ٥٧٠/١.

(٤) انظر: الإبهاج، ٣٤٢/١؛ رفع الحاجب، ٤٣١/١.

(٥) انظر: نهاية السول، ١٨٥/٢؛ التمهيد، ص٢١٠؛ الكوكب الدري، ص٣٣٣.

(٦) في تشنيف المسامع المطبوع، ٥٧٠/١: «نقول».

(٧) في تشنيف المسامع المطبوع، ٥٧٠/١: «الماهية».

(٨) في [أ]: بالتقيد.

(٩) تشنيف المسامع، ٥٧٠/١ ـ ١٧١؛ وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٦٠٢/٢.

(١٠) منهم الأنصاري في حاشيته ل ٧١ ب وتبعه العطار في حاشيته ٤٦٢/١

(١١) في [أ] الصيغة.

(١٢) في [أ] للتقيد

الإطلاق أمر سلبي ضمني فلا يفيد إلا سلب الشيء عن الشيء /سواء[1]/ كان مقدمًا أو مؤخرًا، ولذا استعملوه في مقام السلب كالجمع المطلق والمفعول المطلق[2].

نعم التعبير بمطلق الجمع هنا أولى وأحسن، والله /سبحانه[3]/ أعلم.

* * *

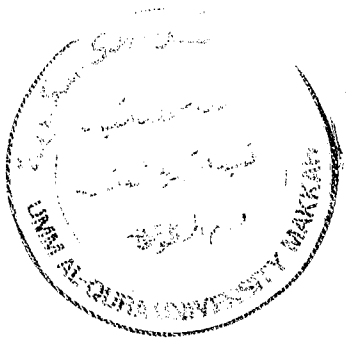

٢٨٦

(١) في [أ] سوى.

(٢) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٣٣، الدرر اللوامع للكمال ل ٢١٣أ.

(٣) ساقطة من [أ].

* * *

الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات القرآنية.
٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين
٤ - فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة.
٥ - فهرس الأبيات الشعرية.
٦ - فهرس الأمثال.
٧ - فهرس الأعلام.
٨ - فهرس الكتب الواردة في النص.
٩ - فهرس الفرق والطوائف.
١٠ - فهرس المصادر والمراجع.
١١ - فهرس الموضوعات.

* * *

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
- ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾	الفاتحة: ٥	٥٠٩، ٥٢٨، ٥٢٩
سورة البقرة		
- ﴿قالوا أنؤمن﴾	البقرة: ١٣.	٤٥٠
- ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	البقرة: ١٥.	٣٢٢
- ﴿ذهب الله بنورهم﴾	البقرة: ١٧.	٧٤٠
- ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾	البقرة: ١٩.	٦٧٨
- ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق﴾	البقرة: ١٩.	٨٢١
- ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾	البقرة: ٢١.	٤١٠، ٧٣٤
- ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾	البقرة: ٣١.	٥٦٤
- ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾	البقرة: ٣١.	٥٦٥
- ﴿فلما أنبأهم﴾	البقرة: ٣٣.	٥٦٥
- ﴿فأزلَّهم الشيطان عنها..﴾	البقرة: ٣٦.	٧٧٥
- ﴿فتلقَّى آدم من ربه كلمات﴾	البقرة: ٣٧.	٧٧٦
- ﴿وأقيموا الصلاة﴾	البقرة: ٤٣.	١٩، ٢٨٨
- ﴿كونوا قردة خاسئين﴾	البقرة: ٦٥.	٤٠٣
- ﴿ولن يتمنوه أبدا﴾	البقرة: ٩٥.	٨١٠
- ﴿واتتبعوا ما تتلو الشياطين﴾	البقرة: ١٠٢.	٢٨٢
- ﴿واتَّبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان﴾	البقرة: ١٠٢.	٧٧١

- ﴿يختص برحمته من يشاء﴾	البقرة: ١٠٥	
- ﴿ما ننسخ من آية﴾	البقرة: ١٠٦.	٨١٥
- ﴿واشكروا لي ولا تكفرون﴾	البقرة: ١٥٢.	٢١١
- ﴿وآتى المال على حبه﴾	البقرة: ١٧٧.	٧٧١
- ﴿لتكبروا اللّه على ما هداكم﴾	البقرة: ١٨٥.	٧٧٢
- ﴿فإني قريب﴾	البقرة: ١٨٦	٧٣١
- ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	البقرة: ١٨٧	٤٨١
- ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	البقرة: ١٨٧	٥٠٧
- ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾	البقرة: ١٨٧	١٨٧، ٥٠٥
- ﴿ويسألونك عن الأهلة﴾	البقرة: ١٨٩	٧٤٩
- ﴿الحج أشهر معلومات﴾	البقرة: ١٩٧	٥٠٥
- ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه اللّه﴾	البقرة: ١٩٧	٨١٥
- ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾	البقرة: ٢٠٠	٢٦٨
- ﴿واذكروا اللّه في أيام معدودات﴾	البقرة: ٢٠٣	٧٧٧
- ﴿والله يعلم المفسدَ من المصلح﴾	البقرة: ٢٢٠	٨٢٢
- ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾	البقرة: ٢٢٢	٥٠٧
- ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾	البقرة: ٢٣٠	٥٢٤
- ﴿والوالدات يرضعن﴾	البقرة: ٢٣٣	٢٨٢
- ﴿الله لا إله إلا هو﴾	البقرة: ٢٥٥	٢٠٥
- ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه اللّه﴾	البقرة: ٢٧٢	٨١٧
- ﴿وأحل اللّه البيع وحرم الربا﴾	البقرة: ٢٧٥	٦٧٠، ٦٧١
- ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا﴾	البقرة: ٢٨٣	٤٩٤

- ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾	البقرة: ٢٨٤	٧٨٧
- ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾	البقرة: ٢٨٦	٤٠٦

سورة آل عمران

- ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾	آل عمران: ٧	٤٦٣
- ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾	آل عمران: ٧	٥٥٧
- ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	آل عمران: ٧	٥٥٧
- ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾	آل عمران: ٨	٧٣٦
- ﴿إذ هديتنا﴾	آل عمران: ٨	٧٣٥
- ﴿لن تغني عنهم أموالهم﴾	آل عمران: ١٠	
- ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾	آل عمران: ١٥	٧٨٣
- ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾	آل عمران: ٢٨	٤٩٦
- ﴿ومكروا ومكر الله﴾	آل عمران: ٥٤	٦٩٠
- ﴿يختص برحمته من يشاء﴾	آل عمران: ٧٤	٥٢٩
- ﴿من إن تأمنه بقنطار﴾	آل عمران: ٧٥	٧٤٩
- ﴿بعد إذ أنتم مسلمون﴾	آل عمران: ٨٠	٧٣٧
- ﴿أفغير دين الله يبغون﴾	آل عمران: ٨٣	٥٢٩
- ﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾	آل عمران: ٩٢	٨٢٠
- ﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل﴾	آل عمران: ٩٣	٧٨٤
- ﴿ولله على الناس حج البيت﴾	آل عمران: ٩٧	٤١٠
- ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾	آل عمران: ١٠٤	٣٥٧
- ﴿منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾	آل عمران: ١١٠	٨٢٠
- ﴿ولقد نصركم الله ببدر﴾	آل عمران: ١٢٣	٧٤٩

- ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾	آل عمران: ١٣٥	٨٢٥
- ﴿إلى الله تحشرون﴾	آل عمران: ١٥٨	٥٠٩
- ﴿حتى يميز الخبيث من الطيب﴾	آل عمران: ١٧٩	٨٢٢
- ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾	آل عمران: ١٩٥	٨١٨
	سورة النساء	
- ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾	النساء: ١٠	٤٨٥، ٤٨٩
- ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾	النساء: ٢٣	٤٩٣
- ﴿أو لامستم النساء﴾	النساء: ٤٣	٦٤٠، ٧١١
- ﴿وإن كان من قوم عدوٌ لكم﴾	النساء: ٩٢	٨٢٣
- ﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾	النساء: ١٠٣	٢٦٨
- ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾	النساء: ١٢٣	٨٢٤
- ﴿فبظلم من الذين هادوا﴾	النساء: ١٦٠	٧٥٠
- ﴿قد جاءكم الرسول بالحق﴾	النساء: ١٧٠	٧٤٨
- ﴿إنما الله إله واحد﴾	النساء: ١٧١	٨١٧
	سورة المائدة	
- ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾	المائدة:٣	٤٦٣
- ﴿وامسحوا برءوسكم﴾	المائدة: ٦	٧٥١
- ﴿اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء﴾	المائدة: ٢٠	٧٣٦
- ﴿وعلى الله فتوكلوا﴾	المائدة: ٢٣	٧٧١
- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾	المائدة: ٣٨	٦٠٥
- ﴿والله يحب المحسنين﴾	المائدة: ٩٣	٧٨٤
- ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾	المائدة: ١١٨	٧٧٦

سورة الأنعام

- ﴿وكلًّا هدينا ونوحًا هدينا من قبل﴾ الأنعام: ٨٤ ٥٢٧
- ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الأنعام: ١٢١ ٦٧٠

سورة الأعراف

- ﴿ولقد خلقناكم﴾ الأعراف: ١١ ٢٠٥
- ﴿ادخلوا في أمم﴾ الأعراف: ٣٨ ٧٧٨
- ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ الأعراف: ٤٤ ٦٨٢
- ﴿ونادى أصحاب الأعراف﴾ الأعراف: ٤٨ ٦٨٢
- ﴿واذكروا إذ كنتم قليلًا فكثركم﴾ الأعراف: ٨٦ ٧٣٥
- ﴿بعد إذ نجَّانا الله منها﴾ الأعراف: ٨٩ ٧٣٧
- ﴿على الله توكلنا﴾ الأعراف: ٨٩ ٧٧١
- ﴿حقيقٌ علي أن لا أقول﴾ الأعراف: ١٠٥ ٧٧٢
- ﴿رب اغفر لي ولأخي﴾ الأعراف: ١٥١ ١٨٥
- ﴿لن تراني﴾ الأعراف: ١٤٣، ٨١٠

سورة الأنفال

- ﴿وإذا تُليَت عليهم آياته زادتهم إيمانًا﴾ الأنفال: ٢ ٦٨١
- ﴿رمى﴾ الأنفال: ١٧ ٤٥١
- ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ الأنفال: ٣٣ ٧٨٩
- ﴿إن ينتهوا يُغْفَر لهم ما قد سلف﴾ الأنفال: ٣٨، ٧٢٠
- ﴿لَمَسَّكُم فيما أفضتم﴾ الأنفال: ٦٨ ٧٧٨

سورة التوبة

- ﴿فاقتلوا المشركين﴾ التوبة: ٥ ٦٠٥
- ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ التوبة: ٦ ٤٣٨

- ﴿فما استقاموا لكم﴾	التوبة: ٧	٨١٤
- ﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه﴾	التوبة: ١٠	٧٥٨
- ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾	التوبة: ٣٤	٤٤١
- ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا﴾	التوبة: ٣٨	٨٢٠
- ﴿فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا﴾	التوبة: ٤٠	٧٣٥
- ﴿الغار﴾	التوبة: ٤٠	٤٥١
- ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾	التوبة: ٦٠	٧٨٧
- ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾	التوبة: ٨٠	٥١٤
- ﴿ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبدًا﴾	التوبة: ٨٤	٤١٨
- ﴿إن أردنا إلا الحسنى﴾	التوبة: ١٠٧	٧٢٠
- ﴿من أول يوم﴾	التوبة: ١٠٨	٨١٩
- ﴿فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا ..﴾	التوبة: ١٠٨	٢٠٩
- ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾	التوبة: ١٢٢	٣٥٧
- ﴿أيكم زادته هذه إيمانا﴾	التوبة: ١٢٤	٧٣٢
سورة يونس		
- ﴿قل الله أسرع مكرًا﴾	يونس: ٢١	٦٩٠
- ﴿ويستنبئونك أحقٌّ هو قل إيْ وربي﴾	يونس: ٥٣	٧٣٤
- ﴿على الله توكلنا﴾	يونس٨٥	٧٧١
- ﴿فلولا كانت قرية آمنت﴾	يونس: ٩٨	٧٩٥
سورة هود		
- ﴿فهل أنتم مسلمون﴾	هود: ١٤	٢٨٣
- ﴿اركبوا فيها﴾	هود: ٤١	٧٧٩
- ﴿اهبط بسلام﴾	هود: ٤٨	٧٤٨

- ﴿إن ربك فعال لما يريد﴾ هود: ١٠٧ ٧٨٩

سورة يوسف

- ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ يوسف: ٢ ٦٩٦
- ﴿ما هذا بشرا﴾ يوسف: ٣١ ٨١٧
- ﴿فذلكن الذي لمتنني فيه﴾ يوسف: ٣٢ ٧٧٨
- ﴿إني أراني أعصر خمرا﴾ يوسف: ٣٦ ٦٧٤
- ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾ يوسف: ٤٣ ٧٨٩
- ﴿ارجع إلى ربك﴾ يوسف: ٥٠ ١٨٤
- ﴿واسأل القرية﴾ يوسف: ٨٢ ٤٨٠
- ﴿ما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين واسأل القرية﴾ يوسف: ٨١-٨٢، ٦٧٦، ٦٨٩، ٦٩١
- ﴿وقد أحسن بي﴾ يوسف: ١٠٠ ٧٥٠
- ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ يوسف: ١٠٣ ٤٠٤

سورة الرعد

- ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض﴾ الرعد: ١٥ ٨٢٥

سورة إبراهيم

- ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ إبراهيم: ٤ ٥٦٦
- ﴿فردوا أيديهم في أفواههم﴾ إبراهيم: ٩ ٧٨٠
- ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ إبراهيم: ٣٤ ٥٣٠

سورة الحجر

- ﴿ربما يود الذين كفروا﴾ الحجر: ٢ ٧٦٥
- ﴿فما خطبكم أيها المرسلون﴾ الحجر: ٥٧ ٨١٤

سورة النحل

- ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ النحل:٤٣ ١٩٢
- ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس﴾ النحل: ٤٤ ٧٨٦
- ﴿جاء أجلهم﴾ النحل: ٦١ ٤٥٠
- ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾ النحل: ٧٧ ٧٢٦
- ﴿ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ النحل: ٧٩ ٣١٧
- ﴿ما عندكم ينفد..﴾ النحل: ٩٦ ٨١٣

سورة الإسراء

- ﴿من المسجد الحرام﴾ الإسراء: ١ ٨١٩
- ﴿فضلنا بعضهم على بعض﴾ الإسراء: ٢١ ٧٧٠
- ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الإسراء: ٢٣ ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٧١٥
- ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ الإسراء: ٣٢ ١٨٩
- ﴿حجابًا مستورًا﴾ الإسراء: ٤٥ ٦٧٩
- ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الإسراء: ٧٨ ٧٩٢
- ﴿يخرّون للأذقان﴾ الإسراء: ١٠٧ ٧٩١

سورة الكهف

- ﴿لبثنا يومًا أو بعض يوم﴾ الكهف: ١٩ ٧٢٣
- ﴿ويوم نسيِّر الجبال﴾ الكهف: ٤٧ ٢٠٥

سورة مريم

- ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾ مريم: ١٦ ٧٣٦
- ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾ مريم: ٢٥ ٧٤٨

- ﴿فلن أكلم اليوم إنسيا﴾	مريم: ٢٦	٨١٠
- ﴿ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشدُّ﴾	مريم: ٦٩	٧٣٢
- ﴿كان على ربك حتما مقضيا﴾	مريم: ٧١	٧٧١
- ﴿من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا﴾	مريم: ٧٥	٢٨٣

سورة طه

- ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾	طه: ١٧	٨١٤
- ﴿ولأُصَلِّبَنَّكُمْ في جذوع النخل﴾	طه: ٧١	٧٧٩
- ﴿حتى يرجع إلينا موسى﴾	طه: ٩١	٧٦٢
- ﴿لن نبرح عليه عاكفين﴾	طه: ٩١	٨١٠
- ﴿إنما إلهكم اللّه﴾	طه: ٩٨	٥٠٨، ٥٣٤
- ﴿وقل رب زدني علما﴾	طه: ١١٤	١٦٩

سورة الأنبياء

- ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾	الأنبياء: ٧	١٩٢
- ﴿لو كان فيهما آلهة إلا اللّه لفسدتا﴾	الأنبياء: ٢٢	٨٠٠
- ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ﴾	الأنبياء: ٢٦	٧٥٥
- ﴿ونضع الموازين القسط﴾	الأنبياء: ٤٧	٧٩٠
- ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾	الأنبياء: ٦٣	٧١٦
- ﴿ونصرناه من القوم﴾	الأنبياء: ٧٧	٨٢٣
- ﴿قد كنا في غفلة من هذا﴾	الأنبياء: ٩٨	٨٢٣
- ﴿إنما يوحى إليَّ أنما إلهكم إله واحد﴾	الأنبياء: ١٠٨	٥٣٧، ٥٣٨

سورة الحج

- ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾	الحج: ٣٠	٨٢١
- ﴿لن يخلقوا ذبابا﴾	الحج: ٧٣	٨٠٩

سورة المؤمنون

- ﴿قد أفلح المؤمنون﴾	المؤمنون: ١	٤٥٠
- ﴿ولدينا كتاب ينطق بالحق﴾	المؤمنون: ٦٢	٧٥٥
- ﴿أم يقولون به جِنَّةٌ﴾	المؤمنون: ٧٠	٧٥٥
- ﴿ولعلا بعضهم على بعض﴾	المؤمنون: ٩١	٧٧٣
- ﴿ومن يدع مع اللّه إلها آخر لا برهان له به﴾	المؤمنون: ١١٧	٤٩٦

سورة النور

- ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾	النور: ٢	٦٠٥
- ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدةً﴾	النور: ٤	٥٠٥
- ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾	النور: ١٣	٧٩٤
- ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا﴾	النور:٣٣	٤٩٦
- ﴿وعد اللّه الذين آمنوا منكم﴾	النور: ٥٥	٨٢١

سورة الفرقان

- ﴿ويوم تشقق السماء بالغمام﴾	الفرقان: ٢٥	٧٤٩
- ﴿فاسأل به خبيرًا﴾	الفرقان: ٥٩	٧٤٩

سورة الشعراء

- ﴿واجعل لي لسان صدق﴾	الشعراء: ٤	٦٨٠
- ﴿فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين﴾	الشعراء: ١٠٢	٨٠٥

سورة النمل

- ﴿إنه من سليمان﴾	النمل: ٣٠	٨١٩
- ﴿لولا تستغفرون اللّه﴾	النمل ٤٦	٧٩٣

- ﴿رَدِفَ لكم﴾ النمل: ٧٢ ٧٨٩

سورة القصص

- ﴿إن فرعون علا في الأرض﴾ القصص: ٤ ٧٧٣
- ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا﴾ القصص: ٨ ٧٨٨
- ﴿ودخل المدينة على حين غفلة﴾ القصص: ١٥ ٧٧٢
- ﴿فلن أكون ظهيرًا للمجرمين﴾ القصص: ١٧ ٨١١
- ﴿أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي﴾ القصص: ٢٨ ٧٣٢
- ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ القصص: ٧٩ ٧٧٨

سورة العنكبوت

- ﴿فأنجيناه وأصحاب السفينة﴾ العنكبوت: ١٥ ٨٣٠
- ﴿فكلًا أخذنا بذنبه﴾ العنكبوت: ٤٠ ٧٤٧

سورة الروم

- ﴿الم ۞ غلبت الروم﴾ الروم: ١-٢ ٧٧٧
- ﴿وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾ الروم: ٣ ٢٠٥
- ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ الروم: ٣٢ ٧٨٣

سورة لقمان

- ﴿خلق اللَّه﴾ لقمان: ١١ ٦٧٩
- ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام﴾ لقمان: ٢٧ ٨٠٥
- ﴿ما نفدت كلمات اللَّه﴾ لقمان: ٢٧ ٨٠٥

سورة يس

- ﴿ذلك تقدير العزيز العليم﴾ يس: ٣٨ ١٧٩
- ﴿ونُفِخَ في الصور﴾ يس: ٥١ ٦٧٢
- ﴿من بعثنا من مرقدنا﴾ يس: ٥٢ ٨٢٥

- ﴿إنَّ أصحاب الجنة اليوم في شُغُلٍ فاكهون﴾ يس: ٥٥ ٧٧٧

سورة الصافات

- ﴿فمتعناهم إلى حين﴾ الصافات: ١٤ ٧٦٤
- ﴿كأنه رءوس الشياطين﴾ الصافات: ٦٥ ٤٥٩
- ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ الصافات: ٩٦ ٢٠٥
- ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ الصافات: ١٠٢ ٥٩٨
- ﴿افعل ما تؤمر﴾ الصافات: ١٠٢ ٥٩٨
- ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ الصافات: ١٠٧ ٥٩٩
- ﴿وأرسلناه إلى مئة ألف أو يزيدون﴾ الصافات: ١٤٧ ٧٢٤

سورة ص

- ﴿ص﴾ ص:١ ٤٥٩
- ﴿هذا ذكر وإن للمتقين لحسن مآب﴾ ص: ٤٩ ١٧٢
- ﴿هذا وإن للطاغين لشر مآب﴾ ص: ٥٥ ١٧٢

سورة الزمر

- ﴿بل اللَّه فاعبد﴾ الزمر: ٢ ٥٢٦، ٥٢٧
- ﴿قل اللَّه أعبد مخلصا له ديني﴾ الزمر: ١٤ ٥٢٨
- ﴿إنك ميت﴾ الزمر: ٣٠ ٦٠٣
- ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ الزمر: ٣٠ ٦٧٤
- ﴿أليس اللَّه بكافٍ عبده﴾ الزمر:٣٦ ٧٤٨
- ﴿أفغير اللَّه تأمرونّي أعبد﴾ الزمر: ٦٤ ٥٢٧
- ﴿ونفخ في الصور﴾ الزمر: ٦٨ ٦٧٢
- ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ الزمر: ٦٥ ٧١٥
- ﴿حتى إذا جاءوها﴾ الزمر: ٧١، ٧٢، ٧٤٤

سورة غافر

- ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ غافر: ٣٥ ٧٨٤
- ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾ غافر: ٧١ ٧٣٧

سورة فصلت

- ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ فصلت: ٦، ٧ ٤١٠
- ﴿فذو دعاء عريض﴾ فصلت: ٥١ ١٧٧

سورة الشورى

- ﴿كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك﴾ الشورى: ٣ ٨٣٠
- ﴿فالله هو الولي﴾ الشورى: ٩ ٥٠٩
- ﴿يذرؤكم فيه﴾ الشورى: ١١ ٧٨٠
- ﴿ليس كمثله شيء﴾ الشورى: ١١ ٦٧٧
- ﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ الشورى: ٣٧ ٧٤٣
- ﴿ينظرون من طَرْفٍ خفي﴾ الشورى: ٤٥ ٨٢٣

سورة الزخرف

- ﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون﴾ الزخرف: ٣٩ ٧٣٨

سورة الأحقاف

- ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا﴾ الأحقاف: ١١ ٧٩٠

سورة محمد

- ﴿مثل الجنة التي وُعِدَ المتقون﴾ محمد ١٥ ٦٧٧
- ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ محمد: ١٩ ٢٩٠
- ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ محمد: ٣٠ ٤٨٥

- ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ محمد: ٣٣ ٢٤٠، ٦٤٣

سورة الفتح

- ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ الفتح: ٢٧ ٧٢٠

سورة ق

- ﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم﴾ ق: ٥ ٧٩١

سورة الذاريات

- ﴿وإن الدين لواقع﴾ الذاريات: ٦ ٦٨٤

- ﴿فما خطبكم أيها المرسلون﴾ الذاريات: ٣١ ٨١٤

سورة الطور

- ﴿ما أنزل الله بها﴾ النجم: ٢٣ ٤٥٠

سورة القمر

- ﴿ونجيناهم بسحر﴾ القمر: ٣٤ ٧٤٩

سورة الرحمن

- ﴿كل من عليها فان﴾ الرحمن: ٢٦ ٧٧٠

سورة الواقعة

- ﴿إنا أنشأناهن إنشاء﴾ الواقعة: ٣٦ ٧٧٥

سورة الحديد

- ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر﴾ الحديد: ٢٠ ٥٣٩

- ﴿لكيلا تأسوا﴾ الحديد: ٢٣ ٧٨٢

- ﴿ولقد أرسلنا نوحًا وإبراهيم﴾ الحديد: ٢٦ ٨٣٠

سورة المجادلة

- ﴿ما هن أمهاتِهم﴾ المجادلة: ٢ ٨١٧
- ﴿لن تغني عنهم أموالهم﴾ المجادلة: ١٧ ٨٢٣

سورة الحشر

- ﴿لأنتم أشد رهبة﴾ الحشر: ١٣ ٧٩٢

سورة الجمعة

- ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ الجمعة: ٩ ٨٢٣
- ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا﴾ الجمعة: ١١ ٧٤٤

سورة المنافقون

- ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب﴾ المنافقون: ١٠ ٧٩٤

سورة التغابن

- ﴿فاتقوا اللّه ما استطعتم﴾ التغابن: ١٦ ١٥

سورة الطلاق

- ﴿وإن كن أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهن﴾ الطلاق: ٦ ٥٠٧

سورة الملك

- ﴿إن الكافرون إلا في غرور﴾ الملك: ٢٠ ٧٢٠

سورة القلم

- ﴿ن﴾ القلم: ١ ٤٥٩
- ﴿بأيِّكُمُ المفتون﴾ القلم: ٦ ٦٧٩

سورة الحاقة

- ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ الحاقة:٨ ٢٨٣

سورة المعارج

- ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾ المعارج: ١ ٧٤٩

سورة نوح

- ﴿يَغْفِرْ لكم من ذنوبكم﴾ نوح: ٤ ٨٢٢
- ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ نوح: ٢٨ ١٨٦

سورة المزمل

- ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ المزمل: ٢٠ ٢٣٤

سورة المدثر

- ﴿لم نك من المصلين﴾ المدثر: ٤٣ ٤١٠

الإنسان

- ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ الإنسان: ٦ ٧٥١
- ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ الإنسان: ٢٤ : ٣٥٠

سورة المطففين

- ﴿إذا اكتالوا على الناس﴾ المطففين: ٢ ٧٧٢

سورة الطارق

- ﴿ماء دافق﴾ الطارق: ٦ ٦٧٩

سورة الأعلى

- ﴿فذكّر إن نفعت الذكرى﴾ الأعلى: ٩ ٧٢١

سورة الغاشية

- ﴿يومئذ﴾ الغاشية: ٢ ٧٣٥

سورة الفجر

- ﴿جيء﴾ الفجر: ٢٣ ٤٥٠

سورة الليل

- ﴿والليل إذا يغشى﴾ الليل: ١ ٧٤٣

سورة القدر

﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ القدر: ٥ ٧٦٢

سورة الزلزلة

- ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ الزلزلة: ٤ ٧٣٧

سورة القارعة

- ﴿فأما من ثقلت موازينه﴾ القارعة: ٦ ١٨٥

سورة الكوثر

- ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ الكوثر: ٣ ٥٠٩

سورة النصر

- ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ النصر: ١ ٤٥٠، ٧٤٣

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث — الصفحة

(أ)

- «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ٨٠٨
- «أحلت لنا ميتتان ودمان» ٥٠٦
- «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا» ٥٠٥
- «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس...» ٢٢٧
- «أربعة لا تجزئ في الأضاحي» ..... ١٣٨، ٢٥٩
- «أرحنا بها يا بلال» ٣٣١
- «اسكن حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» ٧٢٤
- «واشترطي لهم الولاء» ٧٩٢
- «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» ٤١٣
- «إلا أن تطوع» ٢٣٣
- «ألا رجل يمنح أهل بيت بناقة...» ١٨٠
- «التمس ولو خاتمًا من حديد» ٨٠٨
- «أنا ابن الذبيحين» ٥٩٨
- «أنا أفصح العرب...» ٧٥٧
- «إن الله وتر يحب الوتر...» ١٨٤
- «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» ٤٨٤
- «إن سالمًا شديد الحب لله...» ٨٠٢
- «إن سالمًا مولى أبي حذيفة شديد الحب لله لولا يخاف الله ما عصاه» ١٢١
- «إن معاذ بن جبل إمام العلماء...» ٨٠٣
- «إنما الربا في النسيئة» ..... ٥٣١، ٥٣٤

- «إنما الولاء لمن أعتق» ٥٠٨
- «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليَّ غضبى» ٧٤٤
- «الأيدي ثلاث ..... ١٣٨، ٦٣٨
- «أي رب» ٧٢٩
- «أي رب، أي رب» ٧٣٠
- «إيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل» ٦٧٥

(ت)

- «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ٥٠٩
- «تصدقوا ولو بظلف محرق» ٨٠٧
- «تنسموا روح الحياة» ٤٨٤
- «توضأ فغسل وجهه» ٧٧٥

(ج)

- «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال «يا نبيء الله ...» ١٦٤

(خ)

- «خيرني الله وسأزيده على السبعين» ٥١٤

(د)

- «ردوا السائل ولو بظلف محرق» ٨٠٧

(ر)

- «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ٤٨٠

(س)

- «سئل أي النسب أشرف؟ فقال « يوسف بن يعقوب...» ٥٩٩

(ص)

- «الصائم المتطوع أمير نفسه...» ٢٤١
- «صوموا لرؤيته» ٧٩١

(ط)

- «الطواف بالبيت صلاة» ٧٠٢

(ف)

- «فإني إذن صائم» ٧٠٤
- «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعون ضعفًا» ٣٢٨
- «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة» ..... ٥٠١، ٥٠٢

(ك)

- «كان ﷺ أحيانًا ينوي صوم التطوع...» ٢٣٩
- «كان ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه» ١٨٥
- «كل شئ بقضاء وقدر...» ٧٦٣
- «كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه..» ٧٨٤

(ل)

- «لا أحلف على يمين» ٧٧٢
- «لا. إلا أن تطوع» ٢٤٠
- «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن» ٢٦٠
- «لا تصلوا في أعطان الإبل...» ٢٢٧
- «لا تنسنى يا أُخَيَّ من دعائك» ٧٤٧
- «لست بنبيء الله، ولكني نبي الله» ..... ١٢٩، ١٦٤
- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٢٣٤
- «لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته...» ٢٤٣
- « لكل امرئ ما نوى» ٤٢٢
- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ٣٢٨
- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» ٧٩٣
- «ليس الربا إلا في النسيئة» ..... ١٣٨، ٥٣٥

(م)

- «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ٥٠٥
- «من ترك الصلاة متعمدًا ...» ٢٠٩
- « من قتل قتيلًا» ٦٠٥
- «ما أخطأك سرف أو مخيلة» ٧٢٤
- «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» ٣٤٧
- «مطل الغني ظلم» ..... ٥٠١، ٥١٣
- «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ..... ٢٦٤، ٢٧١

(ن)

- « نحن الآخرون السابقون...» ٧٥٦

(هـ)

- «هل عندكم شئ» ٧٠٤

(و)

- «الوقت ما بين هذين» ٣٦٤

(ي)

- «يجزئ من السواك الأصابع» ..... ١٠٢، ٢٦٠

* * *

فهرس الآثار

الأثر	المروي عنه	رقم الصفحة
- «..... أنه عرض على آدم أسماء ولده إنسانًا إنسانًا»	ابن عباس	١٠٨، ٥٦٤
- «كان ﷺ أحسن الناس خلقًا»	أنس رضي الله عنه	١٧٣
- «فإذا انتهك من محارم الله تعالى شئ كان أكثرهم في ذلك غضبًا»	عائشة رضي الله عنها	١٧٣
- «روي أن عمر كان إذا أعياه الأمر المعضل دعى الأحداث»	عمر رضي الله عنه	١٧٨
- «ما أوتي عالم علمًا إلا وهو شاب»	ابن عباس رضي الله عنهما	١٧٨
- «ما يسرني أن لي بها حمر النعم»	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٧٤٧
- «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه».	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٨٠٢

* * *

فهرس الحدود، والمصطلحات، والألفاظ الغريبة

- أدلة الأحكام ٢٠٠
- أصول الدين ..... ١٧٠، ١٧١، ١٨٤، ١٩٩
- إجماع الأمة ٤٣٦
- اسم الجنس ..... ٤٧١، ٥٨٥
- اسم الخطاب ٢٩٦
- الآحاد ..... ١٩٠، ٣٧٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٦٨، ٥٤٣
- الآصار ٢٧٨
- الآل ١٦٨
- الآمر ..... ٢٦٦، ٤٣٠، ٤٣٣
- الأثر ..... ٢٥٥، ٢٥٦
- الأحداث ١٧٨
- الأحكام الستة ٢٨٢
- الأحكام الشرعية ..... ١٧١، ١٩٨، ٢٠١
- الأحكام العقلية ١٩٨
- الأحكام ..... ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٨٥، ٤١٣، ٤٣٦، ٤٤١
- الأداء ... ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٢٣، ٣٦٨، ٣٧٣، ٤٥٠
- الأدلة الإجمالية ..... ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦
- الأدلة التفصيلية ..... ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٢
- الأدلة السمعية ١٩٥
- الأدلة غير النقلية ٤٦٧
- الأدلة ..... ١٩٠، ٧١٧

- الأزل ..... ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨
- الأسانيد ٤٤٩
- الأصل - الأصلي ..... ١٨٣، ١٨٨، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٢٦، ٤٤٥
- الأصول ..... ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٣٦١، ٤١٠، ٥٨٨
- الأضحية ..... ٢٥٩، ٢٦٠
- الأعلام ٦٨٤
- الأعواض ٧٤٧
- الأقراء ٦٣٧
- الأمارات ١٩٠
- الأمارة ٣٠٠
- أمر الندب بالقياس ٤٢٤
- الأمر ١٩٨، ٢٢٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٨١
- الأمر ٣٩١
- الأوامر ..... ٤١١، ٤١٢، ٤٢٢
- الأوضاع الشرعية ٤١٤
- الإباحة الشرعية ٣٤٠
- الإباحة .. ١٩٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٥٦، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٩٧، ٤٣٤، ٧٥٢، ٣٣٩
- الإبدال ٤٥٠
- الإبراء ٣٦١
- الإبهام ..... ٧٢٥، ٧٢٧
- الإتمام ..... ٢٧٩، ٢٨١
- الإجارة ٢٨١
- الإجازة ١٧٦
- الإجزاء ..... ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠

- الإجماع . ١٨٤، ١٩٨، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٦٨، ٣٩٢، ٣٦٩، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٩٩، ٥٠٤، ٦٠٢
- الإجمال ..... ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٩٤
- الإحصان ٢٥٠
- الإذن ٢٥٦
- الإسقاط ..... ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٤٥٠، ٤٥١
- الإسناد ٦٨١
- الإصراف ١٧٦
- الإضمار ..... ٤٨٠، ٤٨١، ٦٦٩
- الإطباق الكلي ٢٧٥
- الإطلاق الخطابي ٢٩٧
- الإطلاق ..... ٢٦٩، ٢٧٤
- الإطناب ١٧٧
- الإعادة ..... ٩٩، ١٠٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤
- الإعجاز ..... ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤
- الإفراد ٦٥٦
- الإكراه ٢٢٢
- آل ١٦٧
- الإلزام ٣٣٧
- الإمالة ٤٥١
- الإمساك ..... ٣٠٦، ٣٠٩
- الإيجاب ..... ٢٧٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤٢٤
- الإيجاز ١٧٧
- الإيمان الإجمالي ٤٠٦
- الاجتهاد ..... ١٨٤، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ٣٨٤

- الاحتباك ٢٦٤
- الاحتراز ٢٦٧
- الاحتياط ٢٧٤
- الاختصار ..... ١٧٧، ١٧٩
- الاختصاص ..... ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٧٨٦، ٧٨٧
- الارتداف ..... ٢٣٠، ٢٣٧
- الاستثناء ..... ٧٩٥، ٨٢٥
- الاستحالة ٤٠٣
- الاستحباب ..... ٢٧٤، ٢٨٢، ٣٣٣، ٣٣٩
- الاستدراك ..... ٢٦٧، ٢٨٣
- الاستدلال ..... ١٨٤، ١٩٦، ٢٦٠
- الاستصحاب ..... ١٩٨، ٣٧٦، ٤٦٧
- استصحاب التعدي ٣٩٤
- الاستعارة ..... ١٧٤، ٤٧١، ٦٧٣
- الاستغراق ١٩٨
- الاستفهام الإنكاري ٨٢٥
- الاستقراء التام ٤٠٥
- الاستقراء ..... ١٨٣، ٤٠٤، ٥٧٤، ٦٧٤
- الاستنباط ١٧١
- الاستنجاء ..... ٢٨٣، ٢٨٤
- الاستواء ٢٧٤
- الاشتراط ٢٥٦
- اشتراط التواتر ٤٤٧
- الاشتقاق ..... ٢٧٣، ٥٧٢، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦١٠، ٦٥٩، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٩

- الاشتمال ٢٧٤
- الأصولي ..... ١٩٢، ٢٣٣
- الاضطرار ..... ٢٧٧، ٢٧٩
- الاطراد ٢٩٣
- الاقتضاء ..... ٢٠٣، ٢٠٥، ٣٣٠، ٣٨١، ٤٧٠
- انتفاء الحرج ٣٣٣
- انتفاء المسبب ٢٧٨
- انتفاء العذر ٣٢٣
- انتفاء شرط الوقوع للصحة ٤٣١
- الانعكاس ..... ٢٩٣، ٥٢١
- انقضاء السبب ٢٧٨
- الباعث ٤٠٢
- البخر ٦٧٣
- البدل ..... ٢٠٦، ٤٣٤
- بدل الاشتمال ٧٣٦
- البدلية ٧٤٧
- البر ١٩٠
- البسر ٧٤٣
- البسملة ..... ١٥٩، ١٦١
- البطلان ..... ٢٦١، ٢٦٢، ٦٧٥
- البيان ٤٤٩
- البينونة ٢٥٦
- التأدية ٢٦٣
- التأفيف ..... ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٠
- التأويل ٦٧٥

- التبعيض ٢٧١
- التجنيس ٦٦٤
- التحريم الشرعي ٣٤٠
- التحريم ..... ٢٢٥، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٢١
- التحليل ..... ٢٧٧، ٢٧٩
- التخصيص ..... ٢٤٧، ٢٧٨، ٤٦٨، ٦٦٧
- التخفيف ٢٧٠
- التخيير ... ٢٠٥، ٢٢٩، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٦٤، ٧٥٢
- التخييل ٢٩٩
- التدارك ..... ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠
- التراجم ١٨٧
- الترادف ..... ٢٣٣، ٦١٧، ٦١٩
- الترجيح ..... ١٩٥، ٣٢٦، ٣٥٦، ٣٦١، ٤٢٩
- التردد ..... ٢٨٠، ٣٠٥
- الترك ..... ٢٨٦، ٢٩٠، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٤٢
- التشكيك ٣٠٣
- التصديق . ٢٠٣، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ..... ٣١١، ٣١٤، ٧١٩
- التصديقات ٢٠٣
- التصور ..... ١٨٧، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣
- التصوف ١٨٤
- التصوير ..... ٣٠٦، ٣٠٨
- التعادل والترجيح ١٨٤
- التعازير ٢٧٨
- التعبد المحض ٢٦٦

- التعبد ..... ٢٥٦، ٢٥٧
- التعريض ٧١٣
- التعلق التنجيزي ٢١٣
- التعلق الكلي ..... ٢٧٧، ٢٧٨
- التعليق ٢٥٦
- التعليل ٧٨٦
- التعويض ٧٧٨
- التقليد ..... ١٨٤، ٣٠٧
- التقييد ٤٦٨
- التكلف ٨٢٦
- التكليف بالمحال ..... ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٣٢، ٤٦٣
- التكليف بالمشروط ٤٠٨
- التكليف . ٢٢٣، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٧٠، ٣٨١، ٣٩٤، ٤٠٠، ..... ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧
- التمتمة ٤٧٩
- التمثيل ١٩٠
- التنزيل ٧٣٦
- التنزيه ٣٨٧
- تنقيح المناط ٤٠٣
- التواتر .... ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٦٧، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٢٢
- التوقيف ٥٤١
- التوهم ٢٦٧
- تهامة ١٦٥
- التيمم ٢٨٢
- الثبوت ٣١٣

- الثواب ... ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٣، ٢٥٠، ٣٤٧، ٣٤٧، ٣٤٨
- الجائز ..... ٢٨٩، ٣٦١، ٣٨٠، ٣٨٢
- جائز الترك ٣٢٢
- الجازم ..... ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥
- الجامع ..... ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٣٥
- الجدلي ٢٠١
- الجرح ٣١٦
- الجزء ..... ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨١، ٥٤٥
- الجزئي ٢٧٨
- الجزاء ٧١٩
- الجمع ٢٩٣
- الجمهور ..... ٣٥٨، ٤٠٦
- الجناس ..... ١٧٥، ٦١٦
- الجنس ..... ٢٠٤، ٣٣١، ٥٨٣، ٧٦٤
- الجهل ..... ١٣٤، ٢٠٨
- الجواز ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٢، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦
- الجون ..... ٤٧٢، ٥٤٩
- الجوهر ٢٨٩
- الحجة ..... ٤١٢، ٤٤٧
- الحجج ١٩٨
- الحد ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٨، ٦١٧
- الحدث ..... ٢٥٤، ٢٥٥
- الحدس ٢٩٩
- الحدوث ٣٠٣

- الحدود ٢٧٨
- الحرام .....٢٠٩، ٢١٣، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ..... ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٣، ٣٩٣، ٣٩٣، ٤٢٧
- الحرج ..... ٣٥٥، ٣٥٨
- الحرام المخير ٣٤١
- الحرمة ..... ١٩٨، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٤٢٧
- الحسن ... ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٣٠٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٤٠، ٣٩٣
- الحصر الإضافي ٤٧٦
- الحصر ..... ٢٥٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨
- الحظر ١٩٦
- الحقيقة .. ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٩٠، ٥٤٩، ٥٧٣، ٥٧٦، ٦٤٠، ٦٤٥، ٦٥٦، ..... ٦٥٧، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٧٤، ٦٨٩
- الحكم الأصلي ..... ٢٧٧، ٢٧٨
- الحكم التكليفي ٢٦٣
- الحكم الشرعي ..... ١٣٢، ١٩٨، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٣٤
- الحكم الكلي ٢٧٨
- الحكم الوضعي ٢٦٣
- الحكم .... ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣٠٢
- الحل ..... ٢٥٥، ٢٧٧
- الحمد ..... ١٦١، ٢١١
- الحمدلة ١٥٩
- الحيض ٦٢٤
- الخاص ..... ٤٣٧، ٤٦٩
- الخاصة ..... ٢٠٦، ٢٩٢
- الخبر - الخبري .....٢٨٧، ٢٩٨، ٣٠٠
- الخطاب ..... ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٧٥، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٨

- خطاب الوضع ..... ٢٠٦، ٢٣٠، ٢٧٥، ٤١٣، ٤١٤
- خطاب تكليف ٤١٣
- خلاف الأولى ..... ٢٨٤، ١٦٣، ٢٢٧، ٢٨٢
- الخلاف اللفظي ..... ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٠
- الخلاف ..... ٢٣٩، ٢٧٧، ٣١٦، ٣١٨، ٦٤٠
- الخلع ٢٥٦
- الخلف ..... ٢٨٧، ٢٨٨
- دلالة الإشارة ..... ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٨٤، ٤٨١، ٥٢٥
- دلالة الإيماء ٤٨٢
- دلالة الاقتضاء ..... ٤٨٠، ٤٨٤
- دلالة الالتزام ٤٧٦
- دلالة التضمن ..... ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨
- دلالة المطابقة ..... ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧
- دلالة المفهوم ٥١٠
- دلالة المنطوق ٤٨٠
- الدليل الإجمالي ٢٠٢
- الدليل ..... ١٨٨، ١٩٠، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٠
- دليل الخطاب ..... ٤٩٤، ٥٣٦
- الدور ٦٨٧
- الذات ..... ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٥
- الذاتي ١٧٨
- الذاتيات ٢٩٢
- الذم الشرعي ٣٤٠
- الذمة ٢٧٩

- الذهن ٥٨٥
- الذوات ١٩٨
- الراجح ..... ٣٠١، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٦، ٤٣١
- ربا الفضل ٥٣٤
- الربا ١٩٠
- الرجحان ١٨٨
- الرجز ..... ١٧٦، ١٧٨
- الرخصة .. ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٩٤
- الردة ..... ٣٩٤، ٤١٢
- الرصف ١٧٣
- رفع الحرج ..... ٣٣٦، ٣٣٩
- الركن ٢٧٢
- الروم ١٧٤
- الروي ١٧٦
- الرياء ١٩٩
- الزجر ٣١٩
- الزَّمِن ٤٠٠
- الزهاء ١٧٤
- الساهي ٢١٧
- السبب الصوري ٦٧٨
- السبب الغائي ٦٧٨
- السبب الفاعلي ٦٧٨
- السبب المادي ٦٧٨
- السبب الوقتي ٢٦٣
- السبب ..... ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٦٧٩

- السبر ١٨١
- السبك ١٧٤
- السجع ..... ٦١٦، ٦٦٤
- السقوط ..... ٢٥٨، ٣٩١
- السكوت ٤٦٩
- السلف ..... ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩
- السلم ٢٨١
- سنة العين ٣٦٢
- سنة الكفاية ٣٦٢
- السنة .... ١٨٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٤٣٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٦، ٦١٧، ٦٦٢
- السند ..... ٤٦٧، ٤٦٨
- السهو ..... ٢٨٨، ٣١٥
- الشاذ ٤٥٥
- الشارع ..... ٣٣١، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٢
- الشاك ..... ٣٠٥،
- الشذر ١٨١
- الشذوذ ٤٥٣
- الشرط الشرعي ٤٠٨
- الشرط العدمي ٤٠٨
- الشرط في صحة التكليف ٤٠٨
- الشرط .. ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٦، ٧١٩
- شرع من قبلنا ٤٦٧
- الشك ..... ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٧٥٢
- الصحة ..... ٢٣٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٣٩١

- صحة التكليف ٤٠٨
- صحة السند ..... ٤٤٧، ٤٥٣
- الصريح ٧١٣
- صفة الكمال ٢٠٨
- صفة النقص ٢٠٨
- صلاة الجنازة ٣٥٦
- صيغ العموم ٤٧٢
- الضمان ..... ٤١٤، ٥٩٢
- الطباق ٦١٦
- طرة الكتاب ١٨٢
- الطرد ٦٨٩
- الطلاق ٣٤٩
- الطلب الجازم ٣٣٩
- الطلب ٢٥٨
- الطهارة ..... ١٩٠، ٢٥٤
- الظاهر ..... ٢٥٢، ٢٧٤، ٥٥٧
- الظرفية ..... ٧٣٦، ٧٣٧
- الظروف المتسعة ٢٦٩
- الظلف ٨٠٧
- الظن ١٦٨، ٢٥٨، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ..... ٤٧٨، ٤٧٩، ٥١٤، ٥٤٣
- الظني ٢٨٨
- العادة ..... ٢٩١، ٣٠٣
- العاصب ١٩٨
- العام ..... ٢٢٧، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٢٨، ٥٤٤

- العبادة ٢٧١
- العتق ..... ٢٥٦، ٣٤٧، ٣٤٩
- العدالة ..... ١٧٠، ٤٤٥
- العدل ٢٩١
- العذر ..... ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦
العذر ..... ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٢
- العرس ٣٨٤
- العرض الذاتي ١٩٥
- العرض ٢٨٩
- العرضيات ٢٩٢
- العرف - العرفي ..... ٢٤٩، ٤٩٠، ٤٩٤
- العرف الخاص ..... ١٧١، ٢٣٣، ٢٣٣
- العرف العام ٥١٥
- العزم ..... ٣٦٤، ٣٦٥
- العزيمة ..... ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦
- العس ١٨٠
- العسجد ٧٢٨
- عطف نسق ٧٢٨
- العقاب ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠٢١٣، ٣١٩، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠
- العقد ..... ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩
- عقد الربا ٢٦٢
- العقود ٢٦١
- العلة ..... ٢٥٣، ٢٥٦، ٤٠٢، ٤٩٩، ٥٧٢، ٥٠٥، ٥٢٠
- العلل ٥٢٢

- العلم ... ١٧١، ١٨٣، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٩١، ٣٠١، ٤٧٩، ٥٨٣، ٦٠٠
- علم الخلاف ... ٢٠١
- علم الشخص ... ٥٨٥
- العلمية الوضعية ... ٤٣٧
- العمومات ... ١٩٠
- الغاية ... ١٧٩، ١٨٠، ٢٧٨، ٧٦٤
- الغرر ... ١٨٠
- الفاسد ... ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٨٧، ٣٠١، ٣٩٣
- فحوى الخطاب ... ٤٨٤، ٤٨٦
- فحوى الكلام ... ٤٨٤
- الفرائد ... ١٨١
- الفرض ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٢، ٢٨٩، ٣٢٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٣٥، ٦١٧
- فرض العين ... ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦
- فرض الكفاية ... ٢٤٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩
- فرض كفائي ... ٣٦١
- فروض الكفاية ... ٣٦١
- الفرع ... ١٩٧
- الفروع ... ٣٦٦، ٤٢٤
- فساد الأصل ... ٢٦٢
- فساد الوصف ... ٢٦٢
- الفساد ... ٢٣٠، ٢٦١، ٢٦٢
- الفصل ... ٢٠٦
- الفقه ... ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٧
- الفقيه ... ١٩٣

- الفكر ٣٠٠
- القافية ٦٦٤
- القبح ..... ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٣١٩، ٣٨١
- القبول ٢٧٤
- قدر مطلق ٢٦٧
- قدم العالم ٣٠٣
- القرء ٦٢٤
- القرائن ..... ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٨، ٤٩٧، ٤٨٣، ٤٩٠
- القراض ..... ٢٥٦، ٢٨١
- القرينة ٤٧١
- القصر ..... ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤
- القضاء ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٥، ٣٦٨، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩١
- القطعي ..... ٢٨٨، ٤٤٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٤٣
- القواعد الكلية ١٩١
- القواعد ١٩٥
- القود ٢٥٦
- القياس الأولوي ١٦٨
- القياس الجلي ٤٦٧
- قياس الشبه ٢٤٥
- القياس اللغوي ٥٧٤
- القياس المطرد ١٦٧
- القياس ..... ١٨٤، ١٩٠، ١٩٨، ٢٥٣، ٤٣٦، ٥٧٢، ٥٧٤، ٦٠٣، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٩
- قيام السبب ..... ٢٧٧، ٢٧٨
- القيد ٢٥٦

- الكتاب ..... ١٨٤، ٤٣٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٢، ٦٦٢
- الكراهة ..... ١٦٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٨٥، ٣٨٧
- كراهة تحريم ..... ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧
- كراهة تنزيه ..... ٣٨٥، ٣٨٦
- الكسبي ٢٩٠
- كفارة اليمين ٣٤٧
- الكفاية ٢٥٧
- الكلام النفسي ٢٩٦
- الكلفة ..... ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢
- الكناية ..... ٦٤٥، ٧١٣
- الكنه ٣٠٢
- اللازم ..... ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨٢، ٣٨٨
- اللبس ١٧٠
- لحن الخطاب ..... ٤٩٢، ٤٨٥، ٤٨٦
- اللزوم ..... ٢٩١، ٣٨١
- اللزوم المحال ٤١٩
- اللف ٢٩٤
- اللفظ ٤٧٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٣
- اللكنة ٤٧٩
- ميد ٧٥٦
- المأمور به ..... ٢٦٦، ٣٢٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣
- المؤخر ٢٧٢
- المؤقت ٢٦٦
- المانع ..... ٢٣٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٣٥
- الماهية ..... ١٦١، ٢٦٢، ٣٤٠، ٥٨٥

- المباح ٢٠٩، ٢١٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٦٤٥، ٦٥٤، ٦٥٥

- المبالغة ٤٥١

- المبذر ١٧٤

- المبهم ٣٢٢

- المبين ..... ٤٣٧، ٤٦٩، ٤٧٢

- المتباين ٥٧٩

- المترادف ..... ٦١٢، ٦١٦

- المترجح ٢٧٣

- المتشابه ..... ٥٥٧، ٥٥٨

- المتعلَّق ٢٧٥

- المتلازم ٣٩٠

- المتواتر ..... ٤٤٣، ٤٥١

- المتوهم ٢٥٩

- المجاز الشرعي ٦٥٦

- المجاز العرفي ٦٥٦

- المجاز اللغوي ٦٥٦

- المجاز ٢٠٤، ٢٦٩، ٣٦٤، ٥٧٣، ٥٨٨، ٦٤٠، ٦٤٥، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٨٤، ٦٨٧، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥٤٩

- المجبول ١٧٦

- المجتهد ..... ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١

- المجمل ..... ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٩٤، ٥٥٧

- المجموع ٣١٤

- المجنون ٢٠٥

- المحال الذاتي ٤٣٢

- المحال ١٣٥
- المحدود ..... ٢٩٢، ٢٩٣، ٦١٧
- المحرم ..... ٢٧٨، ٣٤٩، ٣٨٢
- المحكم ٥٥٧
- المحكوم به ..... ٣٠٤، ٤٣٤
- المخير ..... ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٣
- المدرك ٣١٣
- المرءون ١٧٨
- المراعاة ٣٧١
- المرجح ٢٦٨
- المرجحات ..... ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٣٠٤
- المرجوح ..... ٢٥٧، ٣٠١، ٣٠٥، ٤٧١
- المركب ..... ٤٧٣٤٧٤، ٤٧٥، ٥٤٦، ٥٤٧
- المساوي ٣٠٥
- المستحب ..... ٢٣٧، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨١، ٣١٦
- المستحيل بالذات ٥٠٤
- المستدرك ٢٧٨
- المستعذب ١٧٧
- المستفيد ١٩٦
- المسجل ..... ٢٦٨، ٢٧٠
- المسكوت ..... ٤٩٣، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٥، ٥١٨
- المسكوت عنه ٥١٩
- المشابهة ٢٦٩
- المشاكلة ٥٥٠
- المشترك ..... ٢٠٤، ٥٧٦، ٦٢٣

- المشتق ..... ٥٩٥، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦١١، ٦٨٤، ٧٣٣
- المشروط ..... ٣٨٢، ٤٠٨
- المشقة ٢٧٩
- المشكك ..... ١٣٢، ٥٧٩
- المشهور ٢٨٦
- المصدق به ٣١١
- المصدق ..... ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧
- المصلحة ٢٦٦
- المضيق ٢٦٧
- المطابقة ٤٧٤
- المطرد ..... ١٢٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥
- المطلق ..... ٢٦٣، ٣٨٥، ٤٣٧
- مطلق الأمر ٣٨٦
- المطلوب التصويري ٢٨٨
- المطلوب الخبري ٢٨٨
- المظنون ٢٩١
- المعارض ٢٩١
- المعتمد ٢٧٣
- المعجزة ٤٨١
- المعدوم ..... ٢٩٦، ٢٩٨
- المعدية ٧٤٨
- المعروض ٤٩٩
- المعضل ١٧٨
- المعضوب ٢٥٧
- المعقولات ..... ٢٨٧، ٢٩٩

- المعلوفة ... ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٣، ٥١٨، ٥١٩
- المفتي ١٩٢
- المفرد ..... ٤٧٣، ٥٤٦، ٤٧٤، ٤٧٥
- المفعول ٣٣١
- المفهوم ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، .... ٥١٤، ٥٢٠، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٤٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٤٧
- المفهوم الوجودي ٤٧٣
- مفهوم الحصر ٥٠٧
- مفهوم الصفة ..... ٥٢١، ٤٩٩، ٥٠٠
- مفهوم العدد ..... ٥٠٦، ٥٢٢
- مفهوم الغاية ٥٠٧
- مفهوم المخالفة .... ٤٦٧، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٨، ٥٣١
- مفهوم المساواة ٤٨٦
- مفهوم الموافقة ..... ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٧
- المقدر ..... ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨
- المقدمات ..... ١٨٣، ١٨٧
- المقدور ٢٨٩
- المقضي ٢٦٨
- المقلد ..... ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٠
- المقيد ..... ٢٥٦، ٢٦٧، ٤٣٧
- المكتسب ..... ٢٠٠، ٢٨٩، ٢٩٠
- المكره ..... ٢١٩، ٢٢٢
- المكروه ... ١٩٦، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٨٦
- المكلف ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣

- الملابسة ٧٤٨
- الملجأ ٢١٩
- الملك ٢٥٥
- المندوب . ٢٠٩، ٢١٣، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٥، ٦٥٤، ٦٥٥
- المنسوخ ٤٦٩
- المنطوق .. ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٨
- المنع ..... ٢٩٣، ٣٣٧
- المنعكس ..... ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤
- المنهي عنه ..... ٢٦٢، ٣١٨، ٤٢٢
- المنهي ٤٢٧
- المنهيات ٤٢١
- موجب المشروط أو المسبب ٣٧٩
- الموسع ..... ٢٦٧، ٣٢٢
- الموش ١٧٤
- الموقوفات ٣٧١
- الميتة ٢٧٩
- الناسي ٢٦٧
- النافلة المطلقة ..... ٣٨٦، ٣٨٧
- النبأ ١٦٣
- النباش ٥٧٣
- النبوة ..... ١٦٣، ١٦٥
- النجاسة ٢٧٢
- النجل ١٧٥

- الندب ... ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٦٠، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٦٤٥
- الندح ٢١٧
- الندس ٢٠٣
- النسبة ٣٠٤
- النسخ ..... ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٤٠٠، ٤٣٠، ٤٤١
- النشر ٢٩٤
- النفل ..... ٢٦٦، ٢٨٩، ٣٧١
- النفي ..... ٢٥٦، ٢٥٩، ٦٣٦، ٦٤٠، ٦٨٧
- النقل ٤٥٠
- النقيض ..... ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥
- النهي المقتضي للترك ٤١٨
- النهي ١٩٨، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٨ ....
- النواهي الشرعية ٤١٩
- النواهي ..... ٤١١، ٤١٢
- النية ..... ١٣٧، ١٩٩، ٢٧٠
- الهبة ٢٥٥
- الهلكة ٣٩٤
- الهنات ١٣٧
- الواجب المخير ..... ٩٧، ٩٩، ١٣٢، ١٣٥، ٣٤٦، ٣٥٩
- الواجب المضيق ٣٥٥
- الواجب المطلق ٣٧٨
- الواجب المعين ٣٦٦
- الواجب الموسع ..... ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٢
- الواجب على المؤخر ..... ٣٦٤، ٣٦٥

- الواجب . ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٧، ٢٣٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٥، ٦١٧، ٦٥٥

- الوجوب . ١٩١، ١٩٨، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٤، ٤٣٥، ٦٠٠، ٦٤٥

- الوضع الشرعي ٥٤٨

- الوضع العرفي ..... ٥٤٨، ٥٤٩

- الوضع اللغوي ..... ٤٧٣، ٥١٣، ٥٤٨

- الوضع ..... ٤٧٧، ٥٤٨، ٥٤٩

- الوطء ٣٤٩

- الوقت ..... ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٦٠٣

- الوقف ٣٩٤

- الوكالة ٢٥٦

- الوهم ..... ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧

- اليقين ..... ١٦٨، ٤٦٦، ٤٦٧

* * * * *

فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري	رقم الصفحة
(ب)	
- ولو تلتقى أصداؤنا بعد موتنا	
ومن دون رمسينا من الأرض سبسب	٧٩٧
- أتعرف رسمًا كاطِّراد المذاهب	
لعمرة وحشًا غير موقف راكب	٢٩٥
- « وترميني بالطرف أي أنت مذنبُ »	٧٢٨
(ج)	
- فلثَمْتُ فاها آخذًا بقرونها	
شرب النزيف ببرد ماء الحشرج	٧٥٢
- شربن بماء البحر ثم ترفعت	
متى لججٍ خُضْرٍ لهنَّ نئيجُ	٧٥٢
(ر)	
- لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى	
فما انقادت الآمال إلا لصابر	٧٢٥
- لنفسي تقاها أو عليها فجورها	
وقد زعمت ليلى بأني فاجر	٧٢٤
« فبينما العسر إذ دارت مياسير »	٧٣٩
(ل)	
- فيا رب يوم قد لهوت وليلة	
بآنسة كأنها خط تمثال	٧٦٨

البيت الشعري	رقم الصفحة
(م)	
- يعلو بها حرف الأكام مَسَحَّجٌ قد رابه عصيانه وحمامها	٧٧٤
(ن)	
- ونعم من هو في سرٍّ وإعلانِ	٨٢٥
- ألا رب مولود وليس له أب وذو ولد لم يلده أبوان	٧٦٦
- فكفا بنا فضلًا على من غيرنا حب النبي محمد إيانا	٨٢٥

* * *

فهرس الأمثال

- «إنما المرء بأصغريه قلبه ولسانه»: ٥٣٢

* * * * *

فهرس الأعلام

اسم العلم — رقم الصفحة

(أ)

- (الآمدي)

علي بن محمد الآمدي: .....(١٩٩)، ٢٧٥، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٦٥، ٣٧٢، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٣١، ٥٦٧، ٥٧١، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٤٥، ٦٥٧، ٦٩٣، ٧٠٤، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٣١، ٥٥٠.

- (ابن أبي حاتم)

عبد الرحمن بن محمد (ابن أبي حاتم): ..... ٢١٦، ٥٧١، ٥٧٢

- (ابن أبي هريرة)

الحسن بن الحسين (ابن أبي هريرة) .....(٢١٦)

- (ابن أمير الحاج)

محمد بن محمد (ابن أمير الحاج): .....(١٥٦)، ٣٦٧

- (ابن الأثير)

نصر الله بن محمد (ابن الأثير): .....(١٧٢)

- (ابن الباذش)

علي بن محمد (ابن الباذش): .....(٧٦٨)

- (ابن البنا)

أحمد بن محمد (ابن البنا): ٤٥٦

- (ابن التلمساني)

عبدالله بن محمد (ابن التلمساني): .....(٣٦٩)

- (ابن الجزري)

محمد بن محمد (ابن الجزري): .....(٤٤٧)، ٤٥٥

- (الجويني)

عبدالله بن يوسف (الجويني) ٢٠٩، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٥١، ٣٥٢، (٣٥٤)، ٣٦٢، ٣٦٢، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٣٣، ٥٦٤، ٦٥١، ٨١٥

- (ابن الحاجب)

عثمان بن عمر (ابن الحاجب): ..(١٥٥)، ١٩٠، ٤٧٠، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٣٢، ٣٦٦، ٣٧٢، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٧، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٩٤، ٦٠٤، ٦٢٠، ٦٤٥، ٦٥٢، ٦٨١ ٧٤٠.

- (ابن الخباز)

أحمد بن الحسين (ابن الخباز): .....(٨١٠)

- (ابن الرفعة)

أحمد بن محمد (ابن الرفعة): .....(٣٦٠)، ٣٨٦، ٥١٩، ٥٢٢

- ابن السبكي: ١٨٥، ١٩٦، ٢٢٢، ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٧٥، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٤٦، ٧١٧، ٤٥٨، ٤٦٤

- (ابن السراج)

محمد بن سهل (ابن السراج: ١٠٣

- (ابن السمعاني)

منصور بن محمد (ابن السمعاني): .....(٣٨٦)، ٥٠٢، ٥١٩، ٥٧٣، ٦٥٧

(ابن السيد)عبد الله بن محمد (ابن السيد) .....(٧٦٧)

- (ابن الصباغ)

عبدالسيد بن محمد (ابن الصباغ): ..... (٣٢٧) ٣٩٠، ٥٠٦

- (ابن الضائع)

علي بن محمد (ابن الضائع) .....(٨٠٦)

- (ابن الطراوة)

سليمان بن محمد (ابن الطراوة): .....(٧٦٩)

(ابن عطية)

عبد الحق بن غالب (ابن عطية) .....(٨١١)

- (ابن القاص)

أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص): .....(٦٦١)

- ابن القشيري: ..... ٣٣٩، ٦٤٥

- ابن المنير: ٢٤٣

- (ابن النفيس)

علي بن أبي حزم (ابن النفيس): .....(٧١١)

- (ابن الهمام) محمد بن عبد الواحد بن الهمام: .....(١٥٦)، ٣٦٧، ٣٧٢

- (ابن هشام)

عبد الله بن يوسف (ابن هشام) .....(٧٢٣)

- (ابن هشام اللخمي)

محمد بن أحمد (ابن هشام اللخمي) . ٧٧، ٧٧، ١٣١، ٥٣٩، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٤١، ٧٩٤، ٧٩٥، (٨٠٦)، ٨٢٨

- (ابن الوكيل)

محمد بن عبدالله (ابن الوكيل): .....(٤١١)

- (ابن برهان)

عبد الواحد بن علي (ابن برهان) .....(٧٢٩)

- (ابن بَرهان)

أحمد بن علي (ابن بَرهان) .....(٣٢٤)

- (ابن جماعة)

محمد بن أبي بكر (ابن جماعة): .....(٢٦٧)

- (ابن جني)

عثمان بن جني (ابن جني): ..... ٥٨٩، ٦٦١، ٦٦٥، ٧٥٢

- (ابن حبان)

محمد بن حبان (ابن حبان): .....(١٨٤)، ٧٥٦

(ابن حزم)
علي بن أحمد (ابن حزم) ..... (٦٦١)
- (ابن خالويه)
الحسين بن أحمد (ابن خالويه): ..... (٦١٤)
- (ابن خويز منداد)
محمد بن أحمد (ابن خويز منداد): ..... ٥١٢، (٥١٦)
- (ابن داود الظاهري)
محمد بن داود (ابن داود الظاهري): ..... ٦٢٥، ٦٦١
- (ابن درستويه)
عبد الله بن جعفر (ابن درستويه): ..... (٧٦٥)
- (ابن دقيق العيد)
محمد بن علي (ابن دقيق العيد): ..... ٢٣٤، (٢٨٠)، ٤٠١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٧٥٢
- (ابن سريج)
أحمد بن عمر (ابن سريج): ..... ٥١٨، (٥١٩)، ٥٢١، ٥٧١، ٥٧٢
- (ابن سماعة)
محمد بن سماعة (ابن سماعة): ..... (٢٤٢)
(ابن الصلاح)
عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) ..... ٣٥٤، ٣٧٧، (٣٥٥)، ٤٦٠، ٦٦١
- (ابن طاهر)
محمد بن أحمد (ابن طاهر): ..... (٧٦٨)
- (ابن عامر)
عبد الله بن عامر (ابن عامر): ٤٤٨
- (ابن عبد البر)
يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر): ..... ١٠٣، ٤٥٣، (٥١٦)
- (ابن عصفور)
علي بن مؤمن (ابن عصفور): ..... (٦٣٩)، ٧٤٠، ٧٤٢، ٨١٦

- (ابن فارس)

أبو الحسين أحمد بن فارس (ابن فارس): ٦١٣

- (ابن فورك)

محمد بن الحسن (ابن فورك): ..... ٥٠٨، ٥٦١، ٥٦٨

(ابن قانع)

عبد الباقي بن قانع (ابن قانع) ..... ١٣١، (٥٠١)

- (ابن كلاب)

عبد الله بن سعيد (ابن كلاب) ..... (٢٩٧)

(ابن كيسان)

محمد بن أحمد (ابن كيسان) ٨٣٢

- ابن ماجه: ٢٥٩

- (ابن مالك)

محمد بن عبد الله (ابن مالك): ٤٠، ٤١، ٤٥، ١٠٨، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٧، ١٦٠، ٥٥٣، (٧٢٢)، ٧٢٤، ٧٢٩، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٤، ٧٤٧، ٧٥٠ ٧٥١، ٧٥٥، ٧٦٣، ٧٧٩، ٧٩٩، ٨٢٢

- (ابن هشام اللخمي)

محمد بن أحمد (ابن هشام اللخمي) ..... (٨٠٦)

- (الأبهري)

محمد بن عبد الله (الأبهري): ..... ٦٢٣، (٦٢٤)

- أبو البقاء: ٧٢٦

- أبو الحسين القطان: ..... ٢٩٧، ٣٤٥

- (أبو الحسين البصري)

محمد بن علي (أبو الحسين البصري): ..... (٣٤٣)، ٦٣٤

- (أبو الطيب)

طاهر بن عبدالله (أبو الطيب) ..... (٣٢٨)

- (أبو إسحاق الإسفراييني)

إبراهيم بن محمد (أبو إسحاق الإسفراييني): ..... (٢١٤)، ٣٥٤ ٥٦١، ٦٦٠

- (أبو إسحاق الشيرازي)

إبراهيم بن علي (أبو إسحاق الشيرازي): .....٢١٢، (٣٧١)، ٥٣٤، ٥٥٣، ٥٧٢

- (أبو إسحاق المروزي)

إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق المروزي): .....(٢٧١)

- أبو بكر الباقلاني: ..... ٣٩٠، ٧٧٦

- أبو بكر الرازي: ٣٦٧

- (أبو جعفر)

يزيد بن القعقاع (أبو جعفر): ..... ٤٥٣، ٤٥٤

- (أبو حامد الإسفراييني)

أحمد بن محمد (أبو حامد الإسفراييني): .....(٣٢٨)، ٤٠١، ٤١٠، ٥٠٣

- (أبو حنيفة)

النعمان بن ثابت (أبو حنيفة): ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨١، ٣٨٣، ٤١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٣١. ٦٦٦

- (أبو حيان)

محمد بن يوسف (أبو حيان): ١٠٦، ٤٥٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٣٩، ٦١٠، ٧٧٩

- (أبو داود)

سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني (أبو داود): .....(١٨٦)، ٢٨٢

- (أبو ذر)

جندب بن جنادة (أبو ذر) .....(١٦٤)

- أبو زرعة: ..... ٢٧٠، ٥٦٧

- (أبو زيد المروزي)

محمد بن احمد (أبو زيد المروزي) .....(٥٣٥)

- (أبو شامة)

عبد الرحمن بن أسماعيل المقدسي (أبو شامة): .....٥٩، ١٣١، ٤٥١

(أبو عبد الله البصري)

الحسين بن علي (أبو عبد الله البصري) .....(٦٣٥) ، ٧١٠

- أحمد بن حنبل الشيباني: .....(٣٩١)، ٣٩٢
- (أبو عبيد)
القاسم بن سلام (أبو عبيد): .....(١٦٤)، ٥١٣
- (أبو عبيدة)
معمر بن المثنى (أبو عبيدة): .....(٥١٣)، ٧٥٧
- أبو علي التميمي: ٢٩٤
- أبو علي الفارسي: ..... ٦٦٠، ٦٦١، ٧١٨، ٧١٩، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦٩، ٨٢٥
- (أبو نصر القشيري)
عبد الرحيم بن عبد الكريم (أبو نصر القشيري) .....(٣٣٩)
- (أبو نصر العراقي)
أحمد بن عمرو (أبو نصر العراقي): .....(٢٤٢)
- (أبو نعيم)
أحمد بن عبد الله (أبو نعيم) .....(٨٠٣)
- (أبو هاشم الجبائي)
عبد السلام بن محمد (أبو هاشم الجبائي): ..... (٣٩٣)، ٣٩٥ ٤٢٠
- أبو هلال العسكري: .....(٦١٤)
- أبو يزيد المروزي: ٢٤٠
(الأعلم) يوسف بن سليمان (الأعلم) .....(٧٦٧)
- (الأبياري)
علي بن إسماعيل الأبياري: ..... (٣٩٦) ٥٦٩
- أبي بن كعب الأنصاري: .....(٧٩٥)
- (الأخفش)
سعيد بن مسعدة الأخفش): ٦١، ١٣١، ٥١٤ (٧٣٣)، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٤، ٧٥٨ ٧٥٩
- أنس بن مالك الأنصاري .....(١٧٣)

- (الصفي الهندي)

محمد بن عبد الرحيم الأرموي (الصفي الهندي): (٤٠٠)، ٤٨٦، ٥١٢، ٦١١، ٦١٢، ٦٢٢، ٦٣٤

- (الأزهري)

محمد بن أحمد الأزهري .....(٥٣٢)

(الأزهري)

خالد بن عبد الله الأزهري .....(٢٣٢)

- أسامة بن زيد الكلبي: .....(٥٣٥)

- (الإسنوي)

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي: (١٥٦)، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٦٨، ٤١٢ ٦٢٢، ٣٤٤، ٣٤٥

- (الأشعري)

علي بن إسماعيل الأشعري: .....(٢١٦)، ٢٨٨، ٤٢٦، ٥٦١، ٥٦٤

- الأشموني: .....١٥٧، (١٦٠)، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٢٦

- (الأصبهاني)

محمد بن محمود الأصبهاني: ..... ١٢٦، ٦٢٠، ٦٦٢

- (الأصمعي)

عبد الملك بن قريب الأصمعي: ..... ٧٤٠، ٧٥١، ٧٥٢

- (الأنصاري)

زكريا بن محمد (الأنصاري): .....(١٥٤)، ١٥٥، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٧ ٣٩٥، .....٣٩٨، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٩٢

- (إلكيا الهراسي)

علي بن محمد (إلكيا الهراسي) .....٢٨٠، ٥٢٠، (٥٣٢)، ٥٣٣، ٥٩٠

(ب)

- (الباجي)

علي بن محمد الباجي: .....(٣٤٩)، ٧٠٦

- (البارزي)

هبة الله بن عبد الرحيم البارزي: .....(٣٦٠)

- (الباقلاني) محمد بن الطيب الباقلاني: ..... ١٠٩، ٣٢٧، ٣٣١، ٥٧١، ٦٤١

- (البخاري)

محمد بن إسماعيل البخاري: .....(٧٨٩)

- (بدر الدين ابن مالك)

محمد بن محمد الطائي (بدر الدين ابن مالك): ..... ١١٧، ١٣٢، ٨٢٨

- (البرلسي)

شهاب الدين أحمد البرلسي: .....(١٩٥)

- (البِرْمَاوي)

محمد بن عبد الدائم البِرْمَاوي: .....(٤١٤)، ٦٠٨

بشر بن مروان ٨٢٦

- (البغوي)

الحسين بن مسعود البغوي: .....(٢٣٧)، ٤٥٤، ٤٥٥

- بلال بن رباح الحبشي .....(٣٣١)

- (البلخي)

أحمد بن سهل البلخي: ٦٢٣

- (البندنيجي)

الحسن بن عبد الله البندنيجي: .....(٣٨٧)

- (بهاء الدين السبكي)

أحمد بن علي (بهاء الدين السبكي): .....(٨٠٢)

- (البيضاوي)

عبد الله بن عمر البيضاوي .....(١٥٦)، ١٩٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٥، ٣١٧، ٣١٩، ٤٢٥، ٤٥٩، ٤٩١، ٥٣٧ ٥٦٧، ٦١٢، ٦٢١، ٦٢٢، ٧٤٦، ٧٥٢، ٧٨٠

- (البيهقي)

أحمد بن الحسين البيهقي: .....(٧٩١)

(ت)

- (الترمذي)
محمد بن عيسى الترمذي: .....(٢٤١)، ٧٨٤
- (التفتازاني)
مسعود بن عمر التفتازاني .....(١٥٥) ٢٧٨، ٣٦٦، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٠٩
- التنوخي: ٥٣٨

(ث)

- (ثعلب)
أحمد بن يحيى (ثعلب): .....(١٦٩)، ٦١٣، ٦٢٣

(ج)

- (الجبائي)
محمد بن عبد الوهاب الجبائي .....(٦٣٢)
- الجرجاني)
علي بن محمد الجرجاني: .....(١٥٥)
- (الجزولي)
عيسى بن عبد العزيز الجزولي: ..... ١٣٢، ٨١٦
- الجصاص: ٣٧٢
- جلال الدين المحلي (١٥٣)، ١٦٠، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٢٩، ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٩٠، ٤٩٣، ٥٠٩، ٥٣٤، ٥٦١، ٦٩٣
- (الجوهري)
إسماعيل بن حماد الجوهري: .....(١٦٦)، ٢٩٥، ٧٥٦

(ح)

- (الحاكم)
محمد بن عبد الله الحاكم : .....(١٦٤)، ٢٤١
- حرملة بن يحيى التجيبي: .....(٧٩١)
- حريث العذري .....(٥٠١)

- (الحريري)
القاسم بن علي الحريري: ..... (٦٣٩) ٧٢٢، ٧٢٦
- حسان بن عطية الدمشقي: ٤٣٩
- الحسن بن يسار البصري: .....(٤١٦)، ٤٦٠
- (الحليمي)
الحسين بن الحسن الحليمي .....(٤٤٠)
- حمران بن أعين الكوفي: .....(١٦٥)
حواء بنت يزيد بن السكن ٨٠٧

(خ)

- (الخضراوي)
محمد بن يحيى الخضراوي: .....(٧٩٩)
- (الخطيب البغدادي)
أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي): .....(٣٢٨)
- خلف البزار: ٤٥٣
- (الخوارزمي)
محمود بن محمد الخوارزمي: .....(٢٣٨)
- (الخوافي)
أحمد بن المظفر الخوافي: ..... ٥٣٢، ٥٣٣

(د)

- (الدارقطني)
علي بن عمر الدارقطني: .....(٢٦٠)، ٤٥٨
- (الدسوقي)
مصطفى بن محمد الدسوقي: .....(٧٩٩)
- (الدقاق)
محمد بن محمد الدقاق: .....(٥١٥)، ٥١٧

- (الدماميني)

محمد بن أبي بكر الدماميني: ٨١٦

(الديلمي)

شهردار بن شيرويه الديلمي .....(٨٠٣)

(ذ)

- (الذهبي)

محمد بن أحمد الذهبي: .....(١٦٤)

(ر)

- (الرازي)

محمد بن عمر الرازي:(٢٨٩) ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٥٧، ٣٩٠، ٤٢٥، ٤٦٦، ٤٨٧، ٥٠٣، ٥٢٢، ٥٣٣، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣ ٥٥٩، ٥٧١، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦١٢، ٦٢١، ٦٥١، ٦٨٣

- الربيع بن سليمان المرادي .....(٤٤٢)

- (الرافعي)

عبد الكريم بن محمد الرافعي: ..... (٣٥٣) ٣٦١، ٤٣٦ ٧٠٦ ٧٠٧

- ربيعة بن فروخ القرشي مولاهم: .....(٤١٦)

- (الرضي)

محمد بن الحسن (الرضي): .....(٧٣٧)

- (الرماني)

علي بن عيسى الرماني: .....(٥٨٨)

(ز)

- (أبو عمرو)

زبان بن العلاء (أبو عمرو): ..... ٤٤٨، ٧١٧

- (الزجاج)

إبراهيم بن محمد الزجاج: ..... ٦١٤، ٧٤٠، ٧٤١

- (الزركشي)

محمد بن بهادر الزركشي: (١٥٣)، ، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٣٦، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٦٠، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٩٠، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦١١، ٦١٩، ٦٢١، ٦٤١، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٦١، ٦٧٥، ٦٩٣، ٧٠٦، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٥، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٥٠، ٧٦٠، ٧٧٦، ٧٩٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨٢٠، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٥٤

- (الزمخشري)

محمود بن عمر الزمخشري: ١٠٤، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٢، ١٨٣، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٧١٦، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٨٠

- زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها ..... (٨٠٤)

(س)

سالم بن معقل مولى أبي حذيفة ..... (٨٠٣)

سعيد بن أوس الأنصاري ..... (٦٢٣)

- (السكاكي)

يوسف بن ابي بكر السكاكي: ..... ١٣٢، (٦٨١)، ٧١٦

- (السنجي)

الحسين بن شعيب السنجي ..... (٢٤٠)، ٢٤٢، ٣٥٥

- (سيبويه)

عمرو بن عثمان (سيبويه): (٢٩٥)، ٥٩٤، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٩، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤١، ٧٤٦، ٧٩٨، ٨١٣، ٨٢٢، ٨٢٥

- (سيف الدولة)

علي بن عبدالله (سيف الدولة): ..... (٦١٤)

- (السيوطي)

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (١٥٤)، ١٥٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٩١، ٢٣٥، ٢٤٥،

٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٤ ٢٩٨ ٣٠٨ ٣٣٧ ٣٧٧، ٤١٢ ٤٢٣ ٤٣١ ٤٤٣ ٨٧، ١٠٠، ٩٦، ٩٣، ٨٨، ٧٨ ٥٦٧، ٥٦٩، ٦٥١، ٧٣٠، ٧٣٦، ٧٤٧، ٧٥٧ ٧٦٦ ٧٨٤ ٨٢٨ ٤٩٣، ٥٠٩، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٢

(ش)

- (الشافعي)

محمد بن إدريس الشافعي: .. ١٦٣، ٢٤٦، ٢٦٢ ٣٢٢ ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤١٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥١٤، ٥٢٢، ٦٤١، ٦٩٧، ٧٥٦، (٧٩٢)، ٨٢٣

- الشربيني: ..... ١٩٥، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٥٩، ٣٢٠، ٣٧٠

- الشلوبين)

عمر بن محمد الشلوبين: .....٧١٧، (٧١٨)، ٧١٩، ٧٦٩، ٧٩٦، ٧٩٩

- (الشمني)

أحمد بن محمد الشمني: ..... ١١٢، ٨١٧

(ص)

- (الصفار)

القاسم بن علي الصفار: ..... ١١٢٠، (٧١٧)

- (الصيرفي)

(محمد بن عبدالله) الصيرفي: .....(٤٢١)، ٥١٦، ٥١٧، ٥٧١

- (الصيمري)

عباد بن سليمان الصيمري: .....(٥٤٩)، ٥٥٠، ٥٥١، ٨٢١

- (صلاح الدين الأيوبي)

يوسف بن أيوب (صلاح الدين الأيوبي): .....(٣١٢)

- صهيب بن مالك الرومي .....(٨٠٢)

(ض)

- (الضياء المقدسي)

محمد بن عبد الواحد (الضياء المقدسي): .....(٢٦٠)

(ط)

- (الطبري)
محمد بن جرير الطبري: ..... ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٣٣ ، ٦٩٥، (٦٩٧)
- (الطيبي)
الحسين بن عبد الله الطيبي: ٥٣٨

(ع)

- عائشة بنت أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ..... (١٧٣) ٤٥٨، ٧٠٤
- عاصم بن أبي الصباح الجحدري .....(٧٩١)
- عاصم بن بهدلة الكوفي: ..... ٧٧، ٧٩، ٤٤٨، ٧٩١
- (العبادي)
محمد بن أحمد العبادي: ..... ٦٦١، (٧٦٠)
- (العبادي)
أحمد بن قاسم العبادي .....(١٥٤)، ٢٦٩، ٥٤٢، ٥٧٠
- العباس بن عبد المطلب القرشي: .....(٢٨٢)
- عبد الله ابن عباس ﷺ: ..... ١٠٨، ١٧٨، ٥٣٤، ٥٣٥
- عبد الله بن كثير المكي ٤٨٨
- عبد الوهاب بن علي المالكي .....(٥٧٣)
- عبدالرحمن بن محمد القيرواني .....(٦٢٨)
- عبد الله بن مسعود الهذلي ..... ٤٥٧، (٧٦٤)، ، ٧٩٥، ٨٢٠
- (العراقي) أحمد بن عبد الرحيم: (١٥٣)، ٢٩٨، ٤٤٦، ٦٠٨،٦٦٥، ٦٦٩، ٧٠٦، ٧٦١، ٧٨٠، ٧٨٣، ٧٣٤، ٨١٣، ٨١٦
- (العز بن عبدالسلام)
عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبدالسلام): .(٢٦٦)، ٣٥٥، ٣٩٧، ٤١٣، ٤٩٤ ٦٨٣، ٧١٤
- (العسكري)
الحسن بن عبد الله العسكري .....(٦١٤)

- (العضد)

عبد الرحمن بن أحمد (العضد): .(١٥٥)، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٨٦، ٣٦٤، ٣٩٣

- (العطار)

حسن بن محمد العطار: .....(١٥٤)، ٣٥٩، ٤٦٢، ٥٧٠، ٦٦٠، ٧٣٨

(العكبري)

عبد الواحد بن علي العكبري ٨٠٨

- علي ابن أبي طالب ﷺ: ٥١٠

- عمر بن الخطاب: ..... ١٧٨، ٧٤٧

(غ)

- (الغزالي)

محمد بن محمد الغزالي: ... ٥١، ١٠٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦، ٢٠٤، ٢٣٨، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٨٨، ٥١٨، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٧١، ٥٩٠، ٦٣٤، ٦٦١، ٧٠٤، ٧٠٧

(ف)

(الفارابي)

محمد بن طرخان الفارابي .....(٧٦٦)

- (الفارسي)

الحسين بن أحمد الفارسي: .....(٧٤٠)

- (الفراء)

يحيى بن زياد الفراء: ..... ١٣١، ٧٥٩

(ق)

- القاضي أبو الطيب: ..... ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٦٤، ٥٠٧، ٥٧٢

- القاضي أبو بكر الباقلاني: ..... ٢١٥، ٣٢٥، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٥٣٦

- قتادة بن دعامة السدوسي: .....(٤١٦)

- (القرافي)

أحمد بن إدريس القرافي: (٢٩٤)، ٤١٢، ٤٢٣، ٥٠٥، ٥١١، ٥٤٨، ٦٠٢، ٦٠٦، ٧٨٧

- (قطرب)

محمد بن المستنير (قطرب): .....(٧٢١)، ٧٥٩

- (القلانسي)

أحمد بن عبد الرحمن القلانسي: .....(٢٩٧)

- قيس بن الخطيم الأنصاري: .....(٢٩٥)

(ك)

- (الكرخي)

عبيد الله بن محمد الحسن الكرخي: .....(٣٧٠)، ٣٧١، ٣٧٢، ٧١٠

- (الكعبي)

عبد الله بن أحمد الكعبي: .....(٣٣٤)، ٣٣٥

- (الكمال)

محمد بن محمد المقدسي (الكمال): ..... (١٥٣)، ٣٢٣، ٤١٩

(ل)

- لبيد بن ربيعة العامري: .....(٧٧٣)

- (اللقاني)

محمد بن حسن اللقاني: .....١١٤، (١٩٥)، ٢٦٩، ٢٧٤، ٣٨٥

(م)

- مالك ابن أنس الأصبحي: ٤١٦

- (الماوردي)

علي بن محمد الماوردي: .....(٢٨٣)، ٢٨٤، ٥٠٦، ٥٦٩

- (المبرد)

محمد بن يزيد المبرد: ..... ١٣٢، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٣٠

- (المتولي)
عبد الرحمن بن مأمون المتولي: ..... (٧٧٨)
- محمد بن كعب القرظي: ٤٨٢
- مسلم بن الحجاج النيسابوري: ..... ١٨٠، (٢٤١)
- (المروزي)
محمد بن أحمد المروزي ..... (٢٤٠)
- معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه ..... (٨٠٣)
- (الميداني)
أحمد بن محمد الميداني: ..... ١٣٤، ٥٨٨

(ن)

- نافع بن عبد الرحيم المدني: ..... (٤٤٧)، ٧١٧
- (النحاس)
أحمد بن محمد النحاس: ..... (٧٩٤)
- (النسائي)
أحمد بن شعيب النسائي: ..... ٧٧، ٢٣٩، ٨٠٧
- (النشائي)
عمر بن احمد النشائي ..... (٣٥٥)
- (النقشواني)
أحمد بن ابي بكر النقشواني: ..... ٦٨١، (٦٨٣)، ٦٨٤
- (النووي)
يحيى بن شرف النووي: ..... (١٦٢)، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٤، ٤١٠، ٤٤٣، ..... ٤٥٣، ٥٢٢، ٥٥٩

(هـ)

- (الهيتمي)
أحمد بن محمد الهيتمي: ..... (١٦٣)، ١٦٨، ١٧٧

- هشام بن معاوية الضرير ..... (٨٣٠)
- (الهروي)
علي بن محمد الهروي: ..... ٧٦٠، (٧٩٤)

(و)

- ورقة بن نوفل الأسدي: ..... (٧٣٨)

(ي)

- يعقوب بن إسحاق الحضرمي مولاهم: ..... ٤٥٣، ٤٥٤

* * *

فهرس الكتب الواردة في النص

(أ)

- الابتهاج للسبكي: ٤٥٣
- الإحكام لابن حزم ٦٦١
- الأحكام للضياء المقدسي: ٢٦٠
- إحياء علوم الدين للغزالي: ٢٣٨
- الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٢٢٢
- الأم للإمام الشافعي: ..... ١٦٣)، ٢٤٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٧١٢
- الأنموذج للزمخشري: ٨٠٩
- الآيات البينات للعبادي: ١٥٤، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٧، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٧، ٤٣٢، ٥٣٣، ٥٤٨، ٦٠٠

(ب)

- البدر الطالع للجلال المحلي: ..... ١٥٣) ١٤١، ٤٠٤، ٥٣٣
- البدر اللامع للأشموني: ..... ١٥٧)، ١٨٢
- البرهان: ..... ٣٠٩، ٣٨١، ٤٠٣، ٤٦٤، ٤٨٧
- بسط الأنوار للأشموني: ١٦٠

(ت)

- التحرير في الأصول لابن الهمام: ..... ١٥٦)، ٣٧٢
- التسهيل لابن مالك: ٧٢٣
- تشنيف المسامع للزركشي: ١٥٣
- تفسير الطبري: ٦٩٧
- التقريب للقاضي أبي بكر: ..... ٣٢٥، ٧٧٦
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ..... ١٥٦، ٣٦٨
- التلخيص لإمام الحرمين: ..... ٢٢١، ٣٣٢، ٣٨٢

- التلويح للتفتازاني: ..... ٤٣٧، ٦٧٦
- تلخيص المفتاح للقزويني: ٧١٥

(ج)

- جمع الجوامع لابن السبكي: .. ١٧٢، ١٧٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٦، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٩٤، ٣٧١، ٤١٢، ٩٤، ٩٢، ٩٩،٩٦، ٩٥، ٧٤٧

(ح)

- حاشية التفتازاني على شرح المختصر: ١٥٥
- حاشية الجرجاني على شرح المختصر: ١٥٥
- حاشية زكريا الأنصاري على البدر الطالع: ١٥٤
- حاشية العطار على البدر الطالع: ..... ١٥٤)، ٤٩٣
- الحاصل للأرموي: ٣٧٢
- حلية الأولياء لأبي نعيم: ٨٠٣

(خ)

- الخصائص لابن جني: ٦٦١
- الخلاصة لابن مالك: ..... ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٤١

(د)

- الدرر اللوامع لابن أبي شريف: ١٥٣

(ر)

- الرسالة للشافعي: ..... ٤٨٧، ٤٩٤، ٦٧٦، (٦٩٧
- شرح المختصر (رفع الحاجب) لابن السبكي: .....(٢٤٩)، ٣٥٧

(ز)

- الزاهر للأزهري: ٥٣٢

(ش)

- شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم: ٧٥٤
- شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦٢

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ..... ١٥٥، ٥١٤
- شرح الكوكب الساطع: ..... ١٥٥، ٤٨٨، ٤٨٨، ٢٦٠، ٣٣٨
- شرح اللمع للشيرازي: ..... ٢٢١ ٣٧١، ٥٥٣
- شرح المحصول للأصبهاني: ٥٥١
- شرح المختصر: ..... ٢٧٣، ٢٧٤، ٥٢٦
- شرح ملحة الإعراب للحريري: ٧٢٦

(ص)

- الصحاح للجوهري: ١٧٧
- صحيح البخاري: ٧٣٨
- صحيح مسلم: ٥٣٥

(ع)

- عقود الجمان للسيوطي ..... ١٧٢، ٨٠٣، ٧١٦

(غ)

- غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٥٥
- الغيث الهامع للعراقي: ١٥٣

(ف)

- فقه العربية: ٦١٤

(ق)

- القاموس المحيط للفيروزآبادي: ..... ١٦٥)، ١٧٥، ١٨١
- قوانين البلغاء: ٧١٤

(ك)

- الكافية، لابن مالك: ..... ٧٢٢، ٧٤١
- الكتاب لسيبويه ٧٤١
- الكشاف للزمخشري: ٥٣٧
- الكوكب الساطع للسيوطي: ..... ١٥٧، ١٨١، ١٨٢، ٢٤٥، (٢٦٧)، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٨٢، ٤٥٣، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٤٢، ٦٥١، ٧٢٣، ٧٣٣، ٧٤٧، ٧٦٣، ٧٦٨

(ل)

- لقطة العجلان للزركشي: ٤٣٦

(م)

- المجاز للسلمي: ٦٨٣
- المجمل لابن فارس: ٦١٤
- المحصل للرازي: ٣٠٨
- المحصول للرازي: ..... ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٥٧، ٤٣٥، ٤٦٠، ٥٠٣، ٥٢٢، ٥٥٩، ٥٦٨
- مختصر ابن الحاجب: ..... ١٥٥، ٢٧٣
- المرشد الوجيز، لأبي شامة:: ٤٥١
- المستدرك: ٥٩٨
- المستصفى: ..... ٣٠٩، ٣٣٨، ٣٩٨
- المستوعب للقيرواني: ٦٢٨
- مسند الفردوس للديلمي: ..... ٨٠٣، ٨٠٩
- مسودة آل تيمية: ٣٣٩
- معجم الصحابة لابن قانع: ٥٠١
- مغني اللبيب لابن هشام ٧٩٩
- منار الهدى للأشموني: ١٦٠
- المنخول: ..... ٣٩٧، ٣٩٨
- منع الموانع لابن السبكي: ..... ١٩٢، ١٩٦
- المنهاج للنووي: ..... ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٨٤، ٤٩٦، ٥٤٢، ٦١٩، ٦٢٢
- منهاج الوصول للبيضاوي: ١٥٥
- منهج السالك للأشموني: ١٦٠

(ن)

- نهاية الإيجاز للرازي: ٦٨٢

- نهاية السول للإسنوي: ١٥٦
- نهاية المطلب للجويني: .....٤١٥، ٨٢٠

* * *

فهرس الفرق والطوائف

الفرقة أو الطائفة	الصفحة
- آخرون:	٣٤٣
- أئمة الأصول:	٤٥١
- أئمة التحقيق من السلف والخلف	٤٤٧
- أئمة القراء:	٤٥٥
- أئمة:	٤٤٢
- أتباع الرازي:	٣٣٧
- أرباب الأصول:	٨٢٤
- أرباب اللسان:	٨٢٤
- الأشاعرة:	٢٠، ٤٥، ٨٤، ٨٥، ١٠٠، ٣٤٥، ٥٩٧
- أصحاب الرأي:	٤٠٨
- أصحاب الشافعي:	٤٤٣
- الأصحاب:	٢٨٢، ٣٤٨، ٣٧٤
- أصحابنا:	٣٤٦
- الأصوليون:	١٩٠، ٢٠٣، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣١٠، ٣٦٦، ٤١٣، ٤٣٨، ٤٦٩، ٥٢٢، ٦٥٤، ٦٧٣، ٦٨٣، ٧٠٦، ٧٠٧
- أكثر أصحابنا الأقدمين:	٣٣٨
- أكثر أصحابنا:	٣٢٧
- أكثر الفقهاء:	٣٢٢
- الأكثر من أصحاب العلوم والأصول:	٥٣٤
- الأكثرون:	٣٠٨، ٣١٠، ٣٣٧
- أهل الأصول والبيان:	٤٧٨

- أهل الاعتزال: ..... ٤٠٢، ٥٥٠
- أهل التحقيق: ٤١٨
- أهل الحديث: ٢٢٨
- أهل الحق: ٤٥
- أهل السنة: ..... ٢٠، ٢٨٩، ٣٤٤، ٤٠٢، ٤٢٥، ٤٥، ٧٥٠، ٨٥
- أهل الشرع: ٤٣٧
- أهل اللغة: ..... ٤٣٩، ٦١
- أهل فارس: ٧١٨
- البراهمة: ٢١٠
- البصريون: ..... ٥٣١، ٧١٨، ٧٢٨، ٧٤٨، ٧٩٢
- بعض الأصحاب: ..... ٣٢٤، ٣٢٤، ٤١١
- بعض الأصوليين: ٣٤٥
- بعض الحنفية: ٣٨٥
- بعض العلماء: ٢٦٤
- بعض المتأخرين: ٤٤٧
- بعض المحققين: ..... ٩٤، ٢٦٢، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٧٨، ٢٧٥، ٣٦٦
- بعض شرح المنهاج: ٢٥٩
- البعض: ..... ٣٣٦، ٣٤٢
- بعضهم: ..... ٩٣، ٩٤، ١١٣، ١٢٩، ١٣٧، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣٢٥، ٧٢٨، ٧٤٧، ٧٤٨
- بني المطلب: ١٦٦
- بني هاشم: ١٦٦
- البيانيون: ..... ٥٢٦، ٥٢٧، ٦٧٣، ٦٨٣
- التابعون: ..... ٥، ١٠
- جل أهل الفقه: ٣٢١

- جماعة الجمهور: ٢٩٠
- جماعة من الحنفية: ٣٦٩
- جماعة من المتأخرين: ٧٢٢
- جماعة: ..... ٩٧، ٧٣٧، ٣٨٣، ٣٤٣، ٣٤٢، ٢٥٥، ٢٥٤، ١٣٧
- جمع: ..... ٧٤٢، ٣٣٩، ٧٢٧
- جمع المكلفين: ..... ١٣١، ١١٤، ١١٣
- جمهور السلف: ٥٦٢
- جمهور الفقهاء: ٢٧١
- جمهور المحققين: ٥٦٨
- الجمهور: ٩٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٨٩، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٩٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٦٣، ٤٨٤، ٥٠٢، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٣٩، ٥٦٨، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٩، ٦١٣، ٦١٩، ٧٣٧، ٧٥٨، ٧٨٠، ٧٩٥، ٨٢٤
- جمهورهم: ٣٦٩
- الحشوية: ..... ٤٦٤، ٤٦٠، ٤٥٩
- الحنابلة: ٥١٧
- الحنفية: .. ٢٤١، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٦، ٤١١، ٤١٦، ٤٩٠، ..... ٥٠٩، ٦٧٥
- الخلف: ..... ٤٨٦، ٥٩٨
- الأكثر: ٤١٠
- الروافض: ١٠٠
- السلف: ..... ٣٩١، ٤٤٧، ٥٦١، ٥٩٨
- الشافعية: ..... ٧٧، ٨٤، ٨٩، ١٠٠، ٢٣٢، ٢٣٩، ٣٣٩، ٤١٠
- الصحابة: ..... ٥، ١٠، ١٦٨، ٢٠٠، ٤٤٣، ٤٦٧، ٦٠٩
- العراقيون: ٣٩٠
- العلماء: ..... ٤٦، ٥٩٩، ٦٠٢، ٧٦٢

- فرق المخالفين: ٢٨٩
- الفقهاء الشافعية والمالكية: ٣٦٦
- الفقهاء: ٢٧٣، ٣٦٥، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٥، ٥٩٢، ٦٥٠، ٦٥٤، ٧٠٦، ٧٠٧، ٨٢٠، ٨٣٣، ٢٢٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٧٢ .....
- الفلاسفة: ..... ٣٠٣، ٣١٣
- القراء السبعة: ١٦٤
- القراء: ..... ٤٤٣، ٤٥٢
- القرائن: ٥٦٦
- قوم: ٧٢٧
- الكافرون: ٧٨٦
- كثير من الحنفية: ٤١١
- كثير من الفقهاء: ٤٥٣
- الكرامية: ٢١٠
- الكوفية: ٨٢٢
- الكوفيون: ..... ٦١، ١٣٨، ٧٢٠، ٤٤٩، ٤٥٥، ٧٢٨، ٧٤٨، ٧٥٨، ٧٦٥
- المؤرخون: ١٦
- المؤمنون: ..... ١٦٦، ٧٨٦
- المالكية: ٥١٧
- متأخرو الفقهاء: ٢٢٨
- المتأخرون: ٤٥
- متأخرو المقرئين: ٤٥١
- المتأخرين من أصحاب الحواشي والتقريرات: ١٤٣
- المتأخرين: ٢٧٠
- المتكلمين: ..... ٣٦٥، ٤٣٨، ٤٤٦، ٦٥٠
- المجمل: ٦١٤

- المحققون: ..... ١٩٠، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٦٥، ٤٦٧، ٦٠٦، ٦٥٧، ٧٧٥.
- مذهب الأكثر: ٤٢٥
- مذهب الشافعي: ٥٠٦
- مذهب الشافعي: ٥٢١
- المرجئة: ٤٦٢
- المسلمون: ..... ١٨٥، ٦٠٨، ٦٠٩
- مصطلح الأكثرين: ٢٧٢
- المصنفين: ٣٨٥
- معتزلة بغداد: ..... ٤٠١، ٤٠٢
- المعتزلة: .. ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٨٩، ٣١٠، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٦٦، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٣١٦، ٣١٨، ٦٣٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٦٥٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٧١٠، ٧٥٠، ٧٧٦
- المغاربة والمشارقة: ٤٥١
- المناطقة: ٢٩٢
- النحاة: ..... ٤٦، ٥٠، ٥١، ٤٣٤، ٤٣٨
- النجاة: ..... ٧٠٣، ٨٠٨، ٨٢٠
- الواقفية: ٦٣٤

* * * *

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ ـ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: لأحمد بن محمد الدمياطي (ت١١١٧هـ)، دار الندوة، مصر، تاريخ النشر: بدون

٢ ـ الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

٣ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: بدون

٤ ـ أحكام القرآن:
لإلكيا الهراس (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي ود/ عزت علي عيد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ

٥ ـ أحكام القرآن، لأبي عبدالله الشافعي، (ت: ٢٠٤ هـ)، تعليق: قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت، ط/١,

٦ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون

٧ ـ إعجاز القرآن للقاضي أبي بكر محمد الطيب الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ.

٨ ـ ـ الإقناع في القراءات السبع: لأبي جعفر بن الباذش (ت: ٥٤٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المجيد قطامش، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٣هـ.

٩ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.

١٠ ـ البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، (ت: ٧٤٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١١ ـ البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون

١٢ ـ التبصرة في القراءات السبع: لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تعليق: الحافظ محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند، تاريخ النشر: بدون .

١٣ ـ تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٤ ـ تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي، (ت: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤٠٩هـ.

١٥ ـ تفسير الفخر الرازي، المشتهر بـ «التفسير الكبير ومفاتيح الغيب»، لفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/٣، ١٤٠٥ هـ

١٦ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم الرازي، (ت: ٣٢٧ هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٧ هـ .

١٧ ـ التلخيص في القراءات الثمان: لأبي معشر الطبري (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد حسن عقيل موسى، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ط/١، ١٤١٢هـ.

١٨ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، ١٤١٠هـ .

١٩ ـ التيسير في القراءات السبع: لأبي عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، عني بتصحيحه: أو تويرتزل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.

٢٠ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، (ت: ٣١٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط/٣، تاريخ النشر: بدون.

٢١ ـ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، (ت: ١٠٦٩ هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ.

٢٢ ـ حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، لمحمد بن مصلح الدين القوجوي، (ت: ٩٥١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.

٢٣ ـ الحجة في علل القراءات السبع، لأبي علي الفارسي، تحقيق: علي ناصف، و د/عبدالحليم النجار، ود/ عبدالفتاح شلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/٢، ١٤٠٣هـ.

٢٤ ـ حجة القراءات: لأبي زرعة ابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٥، ١٤١٨هـ.

٢٥ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.

٢٦ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، دار الفكر للطباعة والنشر، تاريخ النشر: بدون.

٢٧ ـ زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٤، ١٤٠٧هـ.

٢٨ ـ غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار: لأبي العلاء الهمذاني (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: د/ أشرف محمد فؤاد طلعت، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ط/١، ١٤١٤هـ.

٢٩ ـ غنية الطلبة بشرح الطيبة، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، صورت نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك، أندونيسيا.

٣٠ ـ غيث النفع في القراءات السبع، لولي الله الصفاقسي، ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ.

٣١ ـ فتح الخبير بشرح مفتاح التفسير، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، صورت نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك، أندونيسيا.

٣٢ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٨٣هـ.

٣٣ ـ الكافي في القراءات السبع: لأبي عبدالله الرعيني (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبدالسميع الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ.

٣٤ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله الزمخشري، (ت: ٥٣٨ هـ)، تصحيح: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ.

٣٥ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: لأبي محمد مكي القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: د/ محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٥، ١٤١٨هـ.

٣٦ ـ الكنز في القراءات العشر، لعبدالله بن عبدالمؤمن بن الوجيه الواسطي، (ت: ٧٤٠هـ)، تحقيق: هناء الحمصي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ.

٣٧ ـ اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب: للدكتور/ سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار المسلم، الرياض، ط/١، ١٤٠٢هـ .

٣٨ ـ اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، (ت: ٨٨٠ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ.

٣٩ ـ المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر الأصبهاني، (ت: ٣٨١ هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، بدمشق، تاريخ النشر: بدون.

٤٠ ـ المحتسب، لعثمان بن جني الموصلي، (ت: ٣٩٢ هـ)، تحقيق: علي النجدي، و: د. عبدالحليم النجار، و: د. عبدالفتاح إسماعيل شلبي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ .

٤١ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، (ت: ٥٤٦ هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، الطبعة: بدون، ١٤١٣ هـ. .

٤٢ ـ المرشد الوجيز: لعبدالرحمن المقدسي أبي شامة (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ .

٤٣ ـ معالم التنزيل، لمحيي السنة البغوي، (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرشي، دار طيبة، الرياض، ط/٣، ١٤١٦ هـ. .

٤٤ ـ معاني القرآن: لسعيد معدة الأخفش (ت٢١٥هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/١، ١٤١١هـ.

٤٥ ـ معاني القرآن: ليحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتاب، بيروت، ط/٢، ١٩٨٠م.

٤٦ ـ معترك الأقران في إعجاز القرآن: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر العربي، تاريخ النشر: بدون.

٤٧ ـ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢ هـ)، وقيل غير هذا، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط الثانية، ١٤١٨ هـ. .

٤٨ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد بن عبدالعظيم الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ.

٤٩ ـ منجد المقرئين ومرشد الطالبين: لمحمد بن محمد بن الجزري (ت٨٢٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالحي الفرماوي، مكتبة جمهورية مصر، القاهرة، ط/١، ١٣٩٧هـ.

٥٠ ـ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز: لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مطبعة المدني، في آخر الجزء التاسع من تتمة أضواء البيان.

٥١ ـ المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب: بجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: التهامي الهاشمي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغربين تاريخ النشر: بدون.

٥٢ ـ النشر في القراءات العشر، لمحمد بن الجزري، (ت: ٨٣٣ هـ)، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٥٣ ـ النكت والعيون «تفسير الماوردي»: لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، علَّق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

٥٤ ـ هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، لعبدالفتاح السيد عجمي المرصفي، مكتبة طيبة، المدينة النبوية، ط/٢، تاريخ النشر: بدون. .

ثانيًا: الحديث وعلومه:.

٥٥ ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبدالله الغماري، علق عليه: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٥ هـ.

٥٦ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، لمحيي الدين النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبدالباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، ط/١، ١٤٠٨هـ.».

٥٧ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٣٩٩ هـ.

٥٨ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: لنور الدين ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصَّباغ، المكتب الإسلامي بيروت، ط/٢، ١٤٠٦هـ.

٥٩ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقق: د/ عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٦هـ .

٦٠ ـ تذكرة الموضوعات: لمحمد طاهر الفتني (ت٩٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٣، ١٤١٥هـ.

٦١ ـ التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط/١، ١٤١٦هـ.

٦٢ ـ تمام المنّة في التعليق على فقه السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار الراية، الرياض، ط/٣، ١٤٠٩هـ.

٦٣ ـ التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٨هـ.

٦٤ ـ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: لشمس الدين بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.

٦٥ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة الخانجي، ط/١، ١٣٦٦هـ.

٦٦ ـ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه، لأبي عبدالله البخاري، (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط/١، ١٤٠٠ هـ.

٦٧ ـ الخلعة الفكرية شرح المنحة الخيرية، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، الطبعة الميرية، مكة المكرمة، ١٣١٥ هـ.

٦٨ ـ الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لأبي سليمان جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ.

٦٩ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ).

٧٠ ـ سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٧١ ـ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تعليق: عزت عبيد دعاس، مكتبة محمد علي السيد، حمص، ط/١، ١٣٨٨هـ.

٧٢ ـ سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط/٢، ١٣٩٨هـ.

٧٣ ـ سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتاب، بيروت، ط/٢، ١٤١٣هـ.

٧٤ ـ سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، عالم الكتاب، بيروت، ط/٢، ١٤١٣هـ .

٧٥ ـ السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٧٦ ـ السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالغفار البندري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.

٧٧ ـ سنن النسائي «المجتبى»: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/٣، ١٤٠٩هـ.

٧٨ ـ شرح السنة: لمحيي السنة أبي محمد البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناءوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ.

٧٩ ـ شرح صحيح مسلم (إكمال إكمال المعلم): لأبي عبدالله الأُبّي (ت٨٢٧هـ)، مكتبة طبرية، الرياض.

٨٠ ـ صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤١٧هـ.

٨١ ـ صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن اسحاق بن خزيمة الشلسي (ت٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ .

٨٢ ـ عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي: لابن العزلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٨٣ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط/١، تاريخ النشر: بدون.

٨٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار

المطبعة السلفية، القاهرة، ط/٣، ١٤٠٧ هـ.

٨٥ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لأبي عبدالله السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، ط/٢، ١٤١٢هـ.

٨٦ ـ الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه الديلمي، (ت: ٥٠٩ هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٦ هـ.

٨٧ ـ الفوائد، لأبي القاسم تمام الرازي، (ت: ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٢، ١٤١٤هـ.

٨٨ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي اليماني، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط/١، ١٣٨٠ هـ.

٨٩ ـ قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين، لتاج الدين السبكي، (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩٠ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل العجلوني، (ت: ١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، ١٣٥١هـ.

٩١ ـ مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم، لسراج الدين ابن الملقن، (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمد اللحيدان، دار العاصمة، الرياض، ط/١، ١٤١١ هـ.

٩٢ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١ هـ.

٩٣ ـ المسند: للإمام أبي عبدالله الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

٩٤ ـ المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ النشر بدون.

٩٥ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، شرح وضع فهارس: أحمد محمد شاكر، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

٩٦ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٣٣هـ.

٩٧ ـ المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٤٠٣هـ.

٩٨ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الارقم، حولي، ط/١، ١٤٠٤هـ.

٩٩ ـ معرفة الثقات: لأبي الحسن العجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/١، ١٤٠٥هـ.

١٠٠ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي، (ت: ٨٠٦ هـ)، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، ط/١، ١٤١٥ هـ.

١٠١ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، تصحيح/ عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.

١٠٢ ـ المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٤، ١٤٠٤هـ.

١٠٣ ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، المطبعة المصرية، ط/١، ١٣٤٧ هـ.

١٠٤ ـ منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ط/٤، ١٤٠٦ هـ.

١٠٥ ـ موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٢، ١٤١٤ هـ.

١٠٦ ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

١٠٧ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، مكتبة طيبة، المدينة النبوية، ١٤٠٤هـ.

١٠٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

١٠٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)،

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/ الأخيرة .

١١٠ ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد): لأبي الفيض أحمد بن محمد ابن الصديق القماري (ت١٣٨٠هـ)، تحقيق: عدنان علي شلاق، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.

ثالثًا: الفقه وقواعده:ـ

(أ) الفقه الحنفي:

١١١ ـ إعلاء السنن: لأحمد العثماني النهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط/٣، ١٤١٤هـ.

١١٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/٢، تاريخ النشر: بدون .

١١٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، المكتبة الإمدادية، باكستان، تاريخ النشر: بدون .

١١٤ ـ تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

١١٥ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط/الثانية، ١٣٨٦هـ.

١١٦ ـ الدرر الحكام شرح غرر الأحكام: لملاخسرو، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٩هـ .

١١٧ ـ فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، (ت: ٦٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط/١، ١٣٨٩هـ.

١١٨ ـ الأصل المعروف بـ (المبسوط)، لأبي عبدالله محمد الشيباني، (ت: ١٨٩ هـ)، تصحيح: أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤١٠ هـ.

١١٩ ـ المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٢٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ .

(ب) الفقه المالكي:.

١٢١ ـ الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب المالكي (ت٤٣٣هـ)، مطبعة الإدارة، تونس، تاريخ النشر: بدون .

١٢٢ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٨هـ.

١٢٣ ـ التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبدالوهاب المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، تاريخ النشر: بدون.

١٢٤ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي، (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ..

١٢٥ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل، لسيدي أحمد الدردير، (ت: ١٢٠١ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

١٢٦ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، ط/١، ١٣٩٨هـ .

١٢٧ ـ المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

١٢٨ ـ منح الجليل على مختصر خليل: لمحمد عليش، دار صادر، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

١٢٩ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٣٩٨هـ.

(جـ) الفقه الشافعي:.

١٣٠ ـ الابتهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (ت: ٧٥٦ هـ)، المخطوطة المصورة من مكتبة الصديق بحلب، والمحفوظة في مركز البحث العلمي، وإحياء التراث بجامعة أم القرى، تحت رقم: ٢٢٦، فقه عام.

١٣١ ـ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لابن كثير الدمشقي، (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.

١٣٢ ـ الأم، للإمام الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، مكتبة الشعب، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

١٣٣ ـ الإيضاح في مناسك الحج، ليحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، مطابع الدجوي، القاهرة، ١٩٧٥ م.

١٣٤ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى العمراني (ت٥٥٨هـ)،

اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ .

١٣٥ ـ التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة، لأبي عبدالله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٣٨ هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز السديس، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط/١، ١٤١٣ هـ.

١٣٦ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني، والعبادي، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر، تاريخ النشر: بدون.

١٣٧ ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء علي الشبراملسي، (ت: ١٠٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ. .

١٣٨ ـ الحاوي الكبير «شرح مختصر المزني»: لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ.

١٣٩ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين القفال، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط/١، ١٩٨٨م.

١٤٠ ـ خبايا الزوايا: لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، ط/١، ١٤٠٢هـ .

١٤١ ـ روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيرت، ١٣٩٥هـ.

١٤٢ ـ العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي، (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ. .

١٤٣ ـ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلي، (ت: ٨٦٤ هـ)، تصحيح: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ.

١٤٤ ـ المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

١٤٥ ـ مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي، (ت: ٦٩٩ هـ)، تحقيق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤١٧ هـ.

١٤٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ت ٩٧٧ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

١٤٧ ـ موهبة ذي الفضل، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، المطبعة العامرة الشرفية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

١٤٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٤٩ ـ الوجيز: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبعة الآداب، مصر، ١٣١٧هـ.

١٥٠ ـ الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط/١،/ ١٤١٧هـ .

(د) الفقه الحنبلي:.

١٥١ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد، لشرف الدين الحجاوي، (ت: ٩٦٨هـ)، تصحيح: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

١٥٢ ـ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: د. سليمان عبدالله العمير، و: د. عوض بن رجاء العفي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/١، ١٤١٣ هـ.

١٥٣ ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٨هـ.

١٥٤ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ) ط/٤، ١٤١٠هـ .

١٥٥ ـ شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

١٥٦ ـ الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، (ت: ٧٦٣ هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

١٥٧ ـ المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، (ت: ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

١٥٨ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران الدومي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤٠١هـ.

١٥٩ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى الرحيباني، ط/٢، ١٤١٥هـ.

١٦٠ ـ المستوعب: لنصير الدين محمد السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالج، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ.

١٦١ ـ المُطْلِع على أبواب المقنع، لشمس الدين البعلي، (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.

١٦٢ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى: لتقي الدين الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ.

١٦٣ ـ الواضح في شرح مختصر الخرقي، لنور الدين عبدالرحمن الضرير، (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ .

(هـ) الفقه الظاهري:.

١٦٤ ـ المحلى، لأبي محمد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

(و) فقه عام:.

١٦٥ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر ابن عبدالبر، (ت: ٤٦٣ هـ)، علق عليه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ.

١٦٦ ـ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط/١، ١٤١٤هـ .

١٦٧ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عون الدين يحيى بن محمد هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسسة العيدية، الرياض، تاريخ النشر: بدون، «فقه عام».

١٦٨ ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.

١٦٩ ـ عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، لشويش هزاع المحاميد، دار الجيل، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.

١٧٠ ـ القول البديع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ) تحقيق: بشير عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤٠٨هـ.

١٧١ ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للدكتور: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

(ز) القواعد الفقيهة:.

١٧٢ ـ الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.

١٧٣ ـ الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

١٧٤ ـ الأشباه والنظائر: لزين العابدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

١٧٥ ـ الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، تحقيق د/ أحمد ابن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ .

١٧٦ ـ غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٧٧ ـ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدين القرافي، (ت: ٦٨٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

١٧٨ ـ القواعد: لأبي عبدالله المقّري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز احياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، تاريخ النشر: بدون .

١٧٩ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز السلمي، (ت: ٦٦٠ هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠ هـ.

١٨٠ ـ المنثور في القواعد: لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ .

رابعا: أصول الفقه:ـ

١٨١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (ت: ٧٥٦ هـ)، وتاج الدين السبكي، (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١ هـ.

١٨٢ ـ أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور/ السيد صالح عوض، (ت:

١٤٢٠هـ)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

١٨٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، تقديم: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٨٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٢هـ.

١٨٥ ـ الأداء والقضاء: لعطاء الله فيض الله، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٠هـ. (أصول فقه).

١٨٦ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

١٨٧ ـ أصول الجصاص «الفصول في الأصول»: لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/١، ١٤٠٨هـ.

١٨٨ ـ أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ «أصول الفقه».

١٨٩ ـ أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ .

١٩٠ ـ أصول الفقه، لشمس الدين ابن مفلح، (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط،١، ١٤٢٠ هـ.

١٩١ ـ أصول الكرخي، دار التراث، القاهرة، ط/٢، ١٣٩٣هـ

١٩٢ ـ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، للمحلي، لأحمد بن قاسم العبادي، (ت: ٩٩٤ هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ.

١٩٣ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/١، ١٤٠٩ هـ. .

١٩٤ ـ البدر الطالع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٥٦هـ. .

١٩٥ ـ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط/٣، ١٤١٢ هـ.

١٩٦ ـ البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات: لمحمد بن سليمان المنيعي، دار الوطن، الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ.

١٩٧ ـ البلبل في أصول الفقه: لنجم الدين سليمان الطوفي، مؤسسة النور، الرياض، الطبعة وتاريخ النشر: بدون «أصول الفقه».

١٩٨ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى .

١٩٩ ـ التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ .

٢٠٠ ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي، (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، و: د. عوض بن محمد القرني، و: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٢١ هـ.

٢٠١ ـ التحصيل من المحصول: لسراج الدين الأرموي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ. .

٢٠٢ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٠٢هـ.

٢٠٣ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٠٢هـ.

٢٠٤ ـ التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري، (ت: ٦١٨هـ)، تحقيق: علي بسام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٠٥ ـ تخريج الفروع على الأصول: لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ .

٢٠٦ ـ الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع، لأبي بكر بن عبدالرحمن باعلوي الحسيني، (ت: ١٣٤١ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط/١، ١٣١٧ هـ.

٢٠٧ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، (ت: ٧٩٤ هـ)،

تحقيق: د. عبدالله ربيع، د. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، تاريخ النشر: بدون.

٢٠٨ ـ تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، للدكتور/ شكري البوسنوي، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ .

٢٠٩ ـ التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٣هـ .

٢١٠ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم بن جزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د/ محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/١، ١٤١٤هـ .

٢١١ ـ تقريرات الشربيني على البدر الطالع، لعبدالرحمن الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٥٦ هـ.

٢١٢ ـ التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي ود. شبّير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ.

٢١٣ ـ تلخيص المحصول لتهذيب الأصول: لنجم الدين النقشواني (ت٦٥١هـ)، تحقيق: صالح عبدالله الغنام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية.

٢١٤ ـ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين التفتازاني، (ت:٧٩٢هـ). ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.

٢١٥ ـ التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، و: د. محمد بن علي بن إبراهيم.

٢١٦ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ .

٢١٧ ـ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لصدر الشريعة المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.

٢١٨ ـ تيسير التحرير على كتاب التحرير: لأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٠هـ.

٢١٩ ـ الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع، للشيخ خالد الأزهري، (ت: ٩٠٥ هـ)، الجزء الأول منه إلى نهاية مباحث الكتاب، تحقيق: محمد مشهوري نعيم،

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٢٠ ـ جامع الأسرار في شرح المنار: لمحمد بن محمد السكاكي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٨هـ .

٢٢١ ـ جمع الجوامع، لتاج الدين ابن السبكي، ضمن مجموع مهمات المتون، دار الفكر، ط/٤، ١٣٦٩ هـ .

٢٢٢ ـ حاشية البناني على البدر الطالع، للبناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٥٦هـ.

٢٢٣ ـ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: لسعد الدين التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ، .

٢٢٤ ـ حاشية السيد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للسيد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ، .

٢٢٥ ـ حاشية شهاب الدين البرلسي على شرح المحلي على جمع الجوامع، لشهاب الدين عميرة البرلسي، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٨) أصول فقه م.

٢٢٦ ـ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار، (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ.

٢٢٧ ـ حاشية على البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لزكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، مخطوط بمكتبة مكة المكرمة تحت رقم (٢٣) أصول فقه.

٢٢٨ ـ حاشية اللقاني على البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لناصر الدين اللقاني، مطبعة شركة التمدن الصناعية،ط/١، ١٣٣٢ هـ.

٢٢٩ ـ الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي، (ت: ٦٥٣هـ)، تحقيق: د. عبدالسلام محمود أبو ناجي، جامعة قاريونس، بني غازي، ١٩٩٤م.

٢٣٠ ـ الحدود في الأصول: لأبي بكر بن فورك، تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٩٩٩م.

٢٣١ ـ الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي، (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط/١، ١٣٩٢هـ.

٢٣٢ ـ الحكم الوضعي عند الأصوليين: للدكتور/ سعيد الحميري، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٥هـ .

٢٣٣ ـ الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع، لكمال الدين المقدسي، المعروف بـ «ابن أبي شريف»، (ت: ٩٠٥ هـ)، مخطوط بمكتبة مكة المكرمة، تحت رقم ٨، أصول فقه.

٢٣٤ ـ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع في علم الأصول، لشهاب الدين الكوراني، (ت: ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٢٣٥ ـ الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية: للدكتور/ عمر عبدالله كامل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٠هـ.

٢٣٦ ـ رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن العكبري، (ت: ٤٢٨ هـ)؛ تحقيق: د. موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ.

٢٣٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٤، ١٤١٦ هـ.

٢٣٨ ـ السراج الوهاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حسين الجاربردي، (ت: ٧٤٦هـ)، تحقيق: د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، ط/٢، ١٤١٨ هـ.

٢٣٩ ـ سلاسل الذهب: لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/١، ١٤١١هـ.

٢٤٠ ـ سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع، لمحمد بن الحسن الموريتاني، تحقيق: أبي محمد ابن محمد الحسن، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٢٤١ ـ سلم الوصول، لشرح نهاية السول، لمحمد بخيث المطيعي، عالم الكتب، تاريخ النشر: بدون.

٢٤٢ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٢٤٣ ـ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الدين الإيجي، (ت: ٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٢٤٤ ـ شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٠هـ. .

٢٤٥ ـ شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: حسان محمد حسين فلمبان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٤٦ ـ شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد االزجيلي، د/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٨هـ .

٢٤٧ ـ شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٢٤٨ ـ شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧ هـ.

٢٤٩ ـ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ. .

٢٥٠ ـ شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين ابن التلمساني (ت:٦٤٤هـ»، تحقيق: أحمد محمد صديق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٥١ ـ شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

٢٥٢ ـ شرح الملوي على السلم: للملوي، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ١٣٣٢هـ .

٢٥٣ ـ شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبدالعزيز بن ملك (ت٨٠١هـ)، استانبول، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

٢٥٤ ـ شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: للسيد العبري الفرغاني (ت: ٧٤٣هـ)، القسم الأول، تحقيق: حمد حمدي الصاعدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٢٥٥ ـ الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: لجبريل بن المهدي، دار الصابوني، حلب، ط/١، ١٤١٨هـ.

٢٥٦ ـ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: لحلولو الزليطني (ت: ٨٩٨هـ)، تحقيق: د/ عبدالكريم بن علي النملة.

٢٥٧ ـ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ. .

٢٥٨ ـ العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، ط/٢، ١٤١٣هـ.

٢٥٩ ـ غاية الوصول إلى علم الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، القاهرة، ط.الخيرية ١٣٦٠ هـ.

٢٦٠ ـ الغنية في الأصول، لأبي صالح منصور السجستاني، تحقيق: د. محمد صديق البورنو، ط/١، ١٤١٠ هـ. .

٢٦١ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط/١، ١٤٢٠هـ.

٢٦٢ ـ الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي، (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. علي ابن عبدالعزيز بن علي العميريني، الطبعة وتاريخ النشر: بدون. .

٢٦٣ ـ فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٥هـ .

٢٦٤ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين الفناري، المطبعة والطبعة وتاريخ النشر: بدون .

٢٦٥ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢٢ هـ.

٢٦٦ ـ الفوائد السنية في شرح الألفية: لأبي عبدالله البرْماوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى، تحقيق: خالد بن بكر بن إبراهيم عابد.

٢٦٧ ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ .

٢٦٨ ـ القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط/١،١٤٠٣هـ.

٢٦٩ ـ الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبدالله العجلي الأصفهاني، (ت:٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٧٠ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري، تحقيق: محمد معتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٧١ ـ كشف الأسرار في شرح المنار: لعبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ .

٢٧٢ ـ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الإسنوي، (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار، عمان، ط/١، ١٤٠٥ هـ .

٢٧٣ ـ الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط/١، ١٤١٩هـ .

٢٧٤ ـ لقطة العجلان وبلّة الظمآن في فن الأصول: لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، مطبعة النيل، مصر، ط/١، ١٣٢٨هـ .

٢٧٥ ـ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ .

٢٧٦ ـ المانع عند الأصوليين: للدكتور. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٧هـ .

٢٧٧ ـ المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي، (ت: ٥٤٣ هـ)، اعتنى به: حسين علي البدري، سعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق، عَمَّان، ط/١، ١٤٢٠هـ .

٢٧٨ ـ المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤١٢ هـ .

٢٧٩ ـ مختصر ابن الحاجب، (مع شرح العضد)، لابن الحاجب المالكي، (ت: ٦٤٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ .

٢٨٠ ـ المذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٢٨١ ـ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فراموز الشهير بملاخسرو طبع

أولنمشدر، ١٣٠٧هـ .

٢٨٢ ـ المستصفى، لأبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥ هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.

٢٨٣ ـ مسلم الثبوت: لمحب الدين بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ .

٢٨٤ ـ المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية (مجدالدين، عبدالسلام بن عبدالله، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد بن عبدالحكيم)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٢٨٥ ـ المعالم في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار المعرفة، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

٢٨٦ ـ المعتمد، لأبي الحسين البصري، »ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن الحنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥هـ.

٢٨٧ ـ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لشمس الدين الجزري (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: د/ شعبان محمد اسماعيل، ط/١، ١٤١٣هـ.

٢٨٨ ـ معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام محمد البزدوي، (ت: ٤٩٣ هـ)، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ.

٢٨٩ ـ المغني في أصول الفقه: لجلال الدين الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٣هـ.

٢٩٠ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله محمد التلمساني، (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ. .

٢٩١ ـ مقدمة في أصول الفقه: لأبي الحسن البغدادي المعروف بابن القصَّار (ت٣٩٧٩هـ)، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ .

٢٩٢ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين عثمان،

المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١. .

٢٩٣ ـ المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط/٢، ١٤٠٠هـ.

٢٩٤ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. سعيد بن علي بن محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ.

٢٩٥ ـ مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: لمحمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٢٩٦ ـ الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر .

٢٩٧ ـ ميزان الأصول ونتائج العقول: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: د/ محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، ط/١، ١٤٠٤هـ.

٢٩٨ ـ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ط/١، ١٣٤٥هـ.

٢٩٩ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران الرومي، (ت: ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٣٠٠ ـ نشر البنود على مراقي السُعود: لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، تاريخ النشر،: بدون.

٣٠١ ـ نفائس الأصول شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، ط/١، ١٤١٦هـ. .

٣٠٢ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، (ت: ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب، تاريخ النشر: بدون.

٣٠٣ ـ نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ«بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»: لأحمد بن علي ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: د/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ .

٣٠٤ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و: د. سعد بن سالم السويحي، المكتبة

التجارية، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٦هـ .

٣٠٥ ـ نيل المأمول بحاشية غاية الوصول إلى شرح لب الأصول: لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ)، صورت نسخة منه من مكتبة د/ عبدالوهاب أبو سليمان حفظه الله .

٣٠٦ ـ همع الهوامع شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع، لنور الدين الأشموني، مخطوط في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، تحت رقم: ٧٦، أصول فقه.

٣٠٧ ـ الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، (ت: ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ.

٣٠٨ ـ الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان، (ت: ٥١٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٣ هـ.

٣٠٩ ـ الوصول إلى قواعد الأصول: لمحمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي (كان حيًا سنة ١٠٠٧هـ)، تحقيق: د/ محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ.

خامسًا: علم اللغة:.

٣١٠ ـ ابن الطراوة النحوي: للدكتور/ عياد عيد الثبيتي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط/١، ١٤٠٣هـ .

٣١١ ـ ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أحمد النماس، مطبعة المدني، مصر، ط/١، ١٤٠٨هـ .

٣١٢ ـ الأزهية في علم الحروف: لعلي بن محمد الهروي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالمعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٢هـ .

٣١٣ ـ أساس البلاغة لجار الله الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ.

٣١٤ ـ الإشارة إلى الإيجاز في أنواع المجاز: لعز الدين بن عبدالسلام «ت٦٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٣هـ .

٣١٥ ـ الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ .

٣١٦ ـ اشتقاق أسماء الله الحسنى، لأبي القاسم الزجاجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ.

٣١٧ ـ الأصول في النحو، لمحمد بن السري بن السراج، (ت: ٣١٦ هـ)، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣١٨ ـ إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، ت: ٣٣٨ هـ، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط/٣، ١٤٠٩ هـ.

٣١٩ ـ الأغاني: لأبي فرج الأصفهاني (ت٣٥٦هـ)، شرحه: عيد علي مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ .

٣٢٠ ـ الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض، لتقي الدين السبكي، (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبدالرحمن الهدلق، نشر في مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ١٩٨٤ هـ.

٣٢١ ـ الأفعال، لأبي القاسم ابن القطاع، (ت: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ .

٣٢٢ ـ الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لأبي عبدالله البطليوسي، (ت: ٥٢١هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ.

٣٢٣ ـ الألفية: لجمال الدين محمد بن مالك الطائي، ضمن مجموع مهمات المتون، دار الفكر، بيروت، ط/٤، ١٣٦٩ هـ.

٣٢٤ ـ أمالي ابن الشجري: لهبة اللّه الحسني العلوي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، تاريخ النشر: بدون .

٣٢٥ ـ الأمالي: لأبي علي القالي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م .

٣٢٦ ـ الأمالي النحوية: لابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: هادي حسن حمودي، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ .

٣٢٧ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، ط/٥، ١٣٩٩هـ .

٣٢٨ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين، والكوفيين، لأبي البركات الأنباري، (ت: ٥٧٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٣٢٩ ـ الأنموذج في النحو: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، اعتنى به: سامي المنصور، ط/١، ١٤٢٠هـ .

٣٣٠ ـ الإيضاح العضدي: لأبي علي الفارسي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: د/حسن شاذلي

فرهود، دار العلوم، ط/٢، ١٤٠هـ .

٣٣١ ـ الإيضاح في شرح المفصل: لأبي عمرو ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: د/ موسى بناي العليلي، مكتبة العاني، بغداد، ١٤٠٢هـ .

٣٣٢ ـ الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٣٣٣ ـ البسيط في شرح جمل الزجاجي: لابن أبي الربيع الأشبيلي (ت٦٨٨هـ)، تحقيق: د/ عياد بن عيد الثبيتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.

٣٣٤ ـ البلاغة الواضحة البيان والمعاني والبديع: لعلي الجارم ومصطفى أمين، قديمي كتب خانه، آرام باغ، كراجي، تاريخ النشر: بدون .

٣٣٥ ـ البهجة المرضية شرح الألفية (ألفية ابن مالك)، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، المطبعة والطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٣٣٦ ـ البيان والتبيين، لأبي عثمان الجاحظ، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/٥، ١٤٠٥هـ.

٣٣٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد المرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٠٦هـ .

٣٣٨ ـ تأويل مشكل القرآن: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: سيد صقر.

٣٣٩ ـ التبصرة والتذكرة: لأبي محمد الصيمري (من نحاة القرن الرابع)، تحقيق: د/ فتحي أحمد مصطفى علي الدين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٢هـ .

٣٤٠ ـ التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء العكبري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٧٦م .

٣٤١ ـ التبيان في علم المعاني والبديع والبيان، لشرف الدين حسين الطيبي، (ت: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: هاوي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ.

٣٤٢ ـ التبيين عن مذاهب النحويين: لأبي البقاء العكبري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ.

٣٤٣ ـ تحرير التنبيه، لمحيي الدين أبي زكريا النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، و: د. فايز الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.

٣٤٤ ـ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لجمال الدين محمد بن مالك الطائي، تحقيق: د/ محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي، مصر، ١٣٨٧هـ .

٣٤٥ ـ تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، لمحمد بدر الدين الدماميني، (ت: ٨٣٧ هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالرحمن بن محمد المفدى، ط/١، ١٤٠٣ هـ.

٣٤٦ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، ومحمود فرج العقدة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ.

٣٤٧ ـ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: لابن أم قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط/٢، تاريخ النشر بدون .

٣٤٨ ـ التوطئة: لأبي علي الشلوبين (ت٦٤٥هـ)، ط/٢، المطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٣٤٩ ـ الجمل في النحو: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.

٣٥٠ ـ جمهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/١، ١٩٨٧م.

٣٥١ ـ الجني الداني في حروف المعاني: للحسين بن القاسم المزادي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، المطبعة العربية، حلب، ١٣٩٣هـ.

٣٥٢ ـ جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، لعلاء الدين الإربلي، شرح وتحقيق: د. حامد أحمد نيل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤٠٤ هـ.

٣٥٣ ـ حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، لمصطفى بن محمد الدسوقي، مطبعة أحمد البابي الحلبي، مصر، ١٣٠٥ هـ. .

٣٥٤ ـ حاشية الشمني على مغني اللبيب: لتقي الدين أحمد بن محمد الشمني، المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٥هـ.

٣٥٥ ـ حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، للصبان، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، تاريخ النشر: بدون. .

٣٥٦ ـ الحروف: لأبي الحسن المزني، تحقيق: د/ محمد حسني محمود و: د/ محمد حسن عواد، دار الفرقان، عمّان، ط/١، ١٤٠٣هـ .

٣٥٧ ـ خزانة الأدب: لعبدالقادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، دار صادر، بيروت، ط/١ .

٣٥٨ ـ الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ .

٣٥٩ ـ دروس في شروح الألفية، للدكتور/ عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠ م.

٣٦٠ ـ دروس في كتب النحو، للدكتور/ عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥ م.

٣٦١ ـ دروس في المذاهب النحوية، للدكتور/ عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠ م.

٣٦٢ ـ ديوان أحمد شوقي، (ت: ١٣٥١ هـ)، جمع وشرح: رشيد الأشقر، دار صادر، بيروت، ط/١، ١٩٩٣ م.

٣٦٣ ـ ديوان الأعشى، شرح وتعليق: د. محمد محمد حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٥٠ م.

٣٦٤ ـ ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨م .

٣٦٥ ـ ديوان جرير، شرح: محمد إسماعيل الصاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

٣٦٦ ـ ديوان جميل بثينة، دار صادر، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

٣٦٧ ـ ديوان عمر ابن أبي ربيعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ.

٣٦٨ ـ ديوان لبيد بن ربيعة، تحقيق: إبراهيم جزيني، منشورات دار القاموس الحديث، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

٣٦٩ ـ ديوان مجنون ليلى، تحقيق: د. عبدالستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٣٧٠ ـ رسالة أيّ المشددة، لعثمان النجدي، (ت: ١٠٩٧ هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحموز، دار الفيحاء، عمان، ط/١، ١٤٠٦.

٣٧١ ـ رصف المباني في شرح حروف المعاني: لأحمد المالقي (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: د/ أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط/٢، ١٤٠٥هـ .

٣٧٢ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري، (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١،

١٤١٩ هـ .

٣٧٣ ـ سر صناعة الإعراب: لأبي الفتح ابن جني، تحقيق: د/ حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤٠٥هـ.

٣٧٤ ـ سمط اللآلي في شرح أمالي القالي: لأبي عبيد البكري (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: عبدالعزيز الميمني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٤هـ .

٣٧٥ ـ شرح أبيات سيبويه، ليوسف السيرافي، (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد علي هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٥٩ هـ.

٣٧٦ ـ شرح أبيات المغني، لعبدالقادر بن عمر البغدادي، (ت: ١٠٩٣ هـ)، تحقيق: عبدالعزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، ١٣٩٣ هـ.

٣٧٧ ـ شرح ألفية ابن مالك، لأبي عبدالله بدر الدين بن محمد بن مالك، تصحيح: محمد سليم اللبابيدي، دار السرور، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٣٧٨ ـ شرح ألفية ابن مالك، لأبي عبدالله محمد الهواري، (من نحاة القرن الثامن الهجري)، تحقيق: د. عبدالحميد السيد محمد عبدالحميد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٣٧٩ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لعبد اللّه بن عبدالرحمن بن عقيل القرشي (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤هـ .

٣٨٠ ـ شرح التسهيل: لجمال الدين بن مالك (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن السيد ود/ محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط/١، ١٤١٠هـ.

٣٨١ ـ شرح جمل الزجاجي: لابن هشام الأنصاري، تحقيق: علي مال اللّه، عالم الكتب، ط/٢، ١٤٠٦هـ .

٣٨٢ ـ شرح جمل الزجاجي: لأبي الحسن بن عصفور الإشبيلي (ت٦٦٩هـ)، قدم له: فوّاز الشقّار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ .

٣٨٣ ـ شرح الدرة الألفية في علم العربية: لابن القواس، تحقيق: عبدالله الحسيني أحمد هلال، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر .

٣٨٤ ـ شرح شواهد المغني: لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تصحيح وتعليق: محمد محمود الشنقيطي، دار مكتبة الحياة، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

٣٨٥ ـ شرح عقود الجمان في المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٤٧هـ.

٣٨٦ ـ شرح عقود الجمان في المعاني والبيان، لعبدالرحمن المرشدي، (ت: ١٠٣٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٧٤هـ.

٣٨٧ ـ شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ: لجمال الدين محمد بن مالك (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ .

٣٨٨ ـ شرح المفصل، لابن يعيش الأسدي، (ت: ٦٤٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٣٨٩ ـ شرح المقدمة الجزولية: لأبي علي الشلوبين (ت٦٥٤هـ)، تحقيق: د/ تركي بن سهو العتيبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤١٤هـ .

٣٩٠ ـ شرح كافية ابن الحاجب: لرضي الدين الاستراباذي (ت٦٨٦هـ)، قدم له: د/ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ .

٣٩١ ـ شرح الكافية الشافية، لابن مالك الطائي، (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالمنعم أحمد هريدي.

٣٩٢ ـ شرح اللمحة البدرية في علم العربية: لجمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: د/ صلاح رواي، مطبعة حسان، القاهرة، ط/٢ تاريخ النشر: بدون.

٣٩٣ ـ شرح ملحة الإعراب: لأبي محمد القاسم بن علي الحريري (ت٥١٦هـ)، تحقيق: بركات يوسف هَبُود، المكتبة العصرية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ .

٣٩٤ ـ شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: لجمال الدين بن مالك الطائي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٣٩٥ ـ الصاحبي: لأحمد بن فارس (ت٣٩٥)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، تاريخ النشرة بدون .

٣٩٦ ـ الصحاح، لإسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٣، ١٤٠٤ هـ.

٣٩٧ ـ الصناعتين، الكتابة والشعر، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠١هـ.

٣٩٨ ـ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة، وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، تدقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ.

٣٩٩ ـ عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي، (ت: ٧٦٣ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٤٠٠ ـ عقود الجمان في المعان والبيان، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٢، ١٣٧٤هـ.

٤٠١ ـ العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، و: د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ.

٤٠٢ ـ الغرر المثالثة والدرر المبثثة، لمجد الدين الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، تاريخ النشر: بدون.

٤٠٣ ـ غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي، (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٦ هـ.

٤٠٤ ـ غريب الحديث: لأبي عبيد الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ .

٤٠٥ ـ الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي، (ت: ٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٩هـ.

٤٠٦ ـ الفلك الدائر على المثل السائر: لعبدالحميد بن هبة اللّه بن أبي الحديد (ت٦٥٥هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، مكتبة نهضة مصر، الفجالة، تاريخ النشر: بدون .

٤٠٧ ـ القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ.

٤٠٨ ـ الكتاب، لسيبويه، (ت: ١٨٠ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣ م.

٤٠٩ ـ اللامات: لابن فارس، تحقيق: شاكر الفحام، نشر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد الثامن والأربعون، الجزء الرابع، ١٣٩٣هـ.

٤١٠ ـ اللّامات: لأبي القاسم الزجاجي (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: د/مازن مبارك، دار

صادر، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ.

٤١١ ـ اللباب في علل البناء والإعراب: لأبي البقاء العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالإله نبهان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ .

٤١٢ ـ لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط/١، ١٤١٠ هـ.

٤١٣ ـ اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د. سميح أبو مغلي، دار مجدلاوي، عمان، ١٩٨٨ م.

٤١٤ ـ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين بن الأثير، (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.

٤١٥ ـ مجاز القرآن، لأبي عبيدة بن المثنى، علق عليه/ محمد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٤١٦ ـ المجمع المفصل في علوم اللغة، للدكتور/ محمد التويجي، وراجي الأسمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ.

٤١٧ ـ مجمل اللغة: لأحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ .

٤١٨ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى الأصفهاني، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٦ هـ.

٤١٩ ـ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن ابن سيده، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالستار فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط/١، ١٣٧٧هـ.

٤٢٠ ـ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: لجنة من علماء العربية، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٤٢١ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد جاد المولى، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٣٢٥هـ .

٤٢٢ ـ المساعد على تسهيل الفوائد: لعبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: د/ محمد كامل البركات، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ .

٤٢٣ ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٢٤ ـ المصباح في المعاني والبيان والبديع، لبدر الدين ابن مالك، (ت: ٦٨٦هـ)، شرح

وتحقيق: د. حسني عبدالجليل يوسف، مكتبة الآداب، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٤٢٥ ـ المطول على التلخيص، لسعد الدين التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ)، المطبعة العثمانية، استنبول، ١٣٠٤هـ.

٤٢٦ ـ معاني الحروف: لأبي الحسن الرّماني (ت٣٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبدالفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة، ط/٣، ١٤٠٤هـ .

٤٢٧ ـ معاني القرآن، ليحيى بن زياد الفراء، (ت: ٢٠٧ هـ)، تحقيق: الأستاذ/ محمد ابن علي النجار، عالم الكتاب، بيروت، ط/٢، ١٩٨٠م.

٤٢٨ ـ المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر، للدكتور/ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.

٤٢٩ ـ المعجم المفصل في علوم البلاغة، للدكتورة / إنعام فوال عكاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ.

٤٣٠ ـ المعجم المفصل في علوم اللغة، للدكتور. محمد التونجي، وراجي الأسمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٣١ ـ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٠هـ.

٤٣٢ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٤٣٣ ـ مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكاكي، (ت: ٦٢٦ هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٧هـ.

٤٣٤ ـ المفصل في علم العربية، لمحمود الزمخشري، (ت: ٥٣٨ هـ)، دار الجيل، بيروت، ط/٢، تاريخ النشر: بدون.

٤٣٥ ـ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحاق الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. عياد الثبيتي، دار التراث، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٧ هـ..

٤٣٦ ـ المقامات الحريرية: للقاسم بن علي الحريري (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة المدني، القاهرة، تاريخ النشر: بدون .

٤٣٧ ـ المقتصد في شرح الإيضاح: لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: د/ كاظم بحر

المرجان، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، دار الرشيد، ١٩٨٢م .

٤٣٨ ـ المقتضب: لمحمد بن يزيد المبرِّد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

٤٣٩ ـ المقدمة الجزولية في النحو، لأبي موسى عيسى الجزولي، (ت: ٦٠٧ هـ)، تحقيق وشرح: د. شعبان عبدالوهاب محمد، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٤٤٠ ـ منهج السالك إلى ألفية ابن مالك: لنور الدين الأشموني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد .

٤٤١ ـ منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، لنور الدين الأشموني، مكتبة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٤٤٢ ـ منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: سدني قليزر، نيوهافن، أمريكا، ١٩٤٧ م.

٤٤٣ ـ نتائج الفكر في النحو: لأبي القاسم السهيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: د/ محمد إبراهيم البنا، دار الرياض، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

٤٤٤ ـ نزهة الطرف في علم الصرف، لأحمد بن محمد الميداني، ط/١، ١٤٠٧ هـ.

٤٤٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٤٤٦ ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (في اللغة العربية)، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ.

سادسًا: كتب التراجم:ـ

٤٤٧ ـ أدب الشافعي ومناقبه: لأبي محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/٢، ١٤١٣ .

٤٤٨ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ .

٤٤٩ ـ أُسْد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي ابن محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١،

١٤١٥هـ .

٤٥٠ ـ إشارة التعيين في طبقات النحويين، لعبدالباقي اليماني، تحقيق: د. عبدالمجيد دياب، شركة الطباعة العربية السعودية، ط/١، ١٤٠٦ هـ.

٤٥١ ـ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، لعمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٩، ١٤٠٩ هـ.

٤٥٢ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٧، ١٩٨٦ م.

٤٥٣ ـ أعيان العصر وأعوان النصر: لخليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: فالح أحمد البكور، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ .

٤٥٤ ـ أعيان القرن الثالث عشر، لخيل مردم بك، دار لجنة التراث العربي، ١٩٧١ م.

٤٥٥ ـ إمتاع الفضلاء بتراجم القراء، لإلياس بن أحمد حسين البرماوي، دار الندوة العالمية، ط/١، ١٤٢١ هـ.

٤٥٦ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية.

٤٥٧ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن القفطي، (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/١، ١٤٠٦هـ.

٤٥٨ ـ بدائع الزهور في وقائع الدهور، لأبي البركات بن إياس، (ت: ٩٣٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ط/٤، ١٣٧٤ هـ.

٤٥٩ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٤٦٠ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: لابن عميرة الضبي (ت٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م .

٤٦١ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٤٦٢ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية: لقاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط/١٤١٣هـ .

٤٦٣ ـ تاريخ أمراء البلد الحرام عبر عصور الإسلام، لعبدالفتاح راوه المكي، مكتبة

المعارف، الطائف، تاريخ النشر: بدون.

٤٦٤ ـ تاريخ بغداد، أو (مدينة السلام)، للخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٤٦٥ ـ تأريخ أمراء مكة المكرمة، لعارف عبدالغني، دار البشائر للطباعة والنشر، دمشق، ط/١، ١٤١٣ هـ.

٤٦٦ ـ تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن عبد الله البناهي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٥، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٦٧ ـ التاريخ الكبير: لأبي عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

٤٦٨ ـ التاريخ، ليحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ط/١، ١٣٩٩ هـ.

٤٦٩ ـ تتمة الأعلام، للزركلي، لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٤٧٠ ـ تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٤٧١ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ .

٤٧٢ ـ تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، لأبي سليمان محمود سعيد بن محمد ممدوح، دار الشباب للطباعة، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٤٧٣ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (ت: (٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال، صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٤٧٤ ـ تلخيص المحصل: لنصير الدين الطوسي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون «عام»، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤١٣هـ .

٤٧٥ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر، بدون.

٤٧٦ ـ توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢

هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٦ هـ.

٤٧٧ ـ الثقات: لمحمد بن حبان البسني (ت٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط/١، ١٣٩٣هـ .

٤٧٨ ـ الجرح والتعديل: لأبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط/١، ١٣٧٢هـ .

٤٧٩ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي، (ت٦٩٦ هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٨ هـ.

٤٨٠ ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧ هـ.

٤٨١ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار أم القرى، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

٤٨٢ ـ خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، لأحمد زيني دحلان، الدار المتحدة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٩ م.

٤٨٣ ـ درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي، (ت: ١٠٢٥ هـ)، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٤٨٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٤٨٥ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمري، (ت: ٧٩٩ هـ)، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

٤٨٦ ـ ديوان الإسلام، لشمس الدين بن الغزي، (ت: ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١ هـ.

٤٨٧ ـ ذيل تذكرة الحفاظ: لتقي الدين بن فهد المكي (ت٨٧١هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون .

٤٨٨ ـ ذيل مرآة الزمان، لقطب الدين اليونيني، (ت: ٧٢٦)، عناية: وزارة التحقيقات الحكمية، والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/٢، ١٤١٣ هـ.

٤٨٩ ـ روضات الجنات في أصول العلماء والسادات: للميرزا الموسوي (ت١٣١٣هـ)، مكتبة الحيدرية، طهران، ١٣٩٠هـ .

٤٩٠ ـ سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ.

٤٩١ ـ سير وتراجم، عمر عبدالجبار، مكتبة تهامة، جدة، ط/٣، ١٤٠٣ هـ.

٤٩٢ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٤٩٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩ هـ)، دار الفكر، ط/١، ١٣٩٩ هـ.

٤٩٤ ـ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر العقيلي، (ت: ٢٢٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٤ هـ، »تراجم«.

٤٩٥ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٥٣ هـ.

٤٩٦ ـ الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، لأبي الفضل الإدفوي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٤٩٧ ـ طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/١، ١٣٩٣هـ .

٤٩٨ ـ طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين ابن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبعة: بدون .

٤٩٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، د. محمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، ط/١، ١٣٨٣ هـ.

٥٠٠ ـ طبقات الشافعية، لإبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٨ م.

٥٠١ ـ طبقات الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، (ت: ٤٥٨ هـ)، طبعة ليدن، ١٩٦٤ م.

٥٠٢ ـ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (ت ٨٥١ هـ)، تصحيح وتعليق د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ.

٥٠٣ ـ طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي، (ت: ٧٧٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤١٦ هـ.

٥٠٤ ـ طبقات الفقهاء الشافعيين: لأبي الفداء بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، ود/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٣هـ .

٥٠٥ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٥٠٦ ـ طبقات المعتزلة: لعبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٧٢م .

٥٠٧ ـ طبقات المفسرين، لشمس الدين الداودي، (ت: ٩٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣ هـ.

٥٠٨ ـ طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر الزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط/٢ .

٥٠٩ ـ غاية النهاية في طبقات القراء: لمحمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٢هـ .

٥١٠ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع: عبدالحميد حنفي، تاريخ النشر: بدون.

٥١١ ـ فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، تاريخ النشر، بدون.

٥١٢ ـ الفوائد البهية في طبقات الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي، (ت: ١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٤ هـ.

٥١٣ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط/٣، ١٤٠٩هـ. «تراجم».

٥١٤ ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، لعبدالرءوف المناوي، تحقيق: د. عبدالحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٥١٥ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، (ت: ١٠٦١ هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٥١٦ ـ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى

القرن الرابع عشر، لعبدالله مرداد أبو الخير، (ت: ١٣٤٣ هـ)، اختصار وترتيب، وتحقيق: محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، عالم المعرفة، جدة، ط/٢، ١٤٠٦ هـ.

٥١٧ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبدالله بن أسعد اليافعي، (ت: ٧٦٨ هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط/٢، ١٣٩٠ هـ.

٥١٨ ـ معجم الأصوليين (أعلام أصول الفقه)، للدكتور/ محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٥١٩ ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: بدون.

٥٢٠ ـ معرفة القراء الكبار: لأبي عبدالله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف وشعيب الارناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤٠٨هـ.

٥٢١ ـ مناقب الإمام الشافعي: لعماد الدين ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط/١، ١٤١٢هـ .

٥٢٢ ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، (ت: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية، ط/١، ١٣٧٥ هـ.

٥٢٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، وفتحية علي البجاوي، دار الفكر العربي، تاريخ النشر: بدون.

٥٢٤ ـ نثر الدرر في تزييل نظم الدرر، للشيخ: عبدالله غازي الهندي، مخطوط حصلت عليه من خزانة الشيخ: يوسف بن محمد الصبحي.

٥٢٥ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، (ت: ٨٧٤ هـ)، وزارة الثقافة، والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٥٢٦ ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لعبد الرحمن الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم السامرائي، مكتب المنار، الأردن، ط/٣، ١٤٠٥هـ .

٥٢٧ ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، حرره الدكتور/ فيليب حتي، المكتبة العلمية بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٥٢٨ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأحمد المقَّري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: د/ احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤٠٨هـ .

٥٢٩ ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين العيدروسي، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٥٣٠ ـ الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي، (ت: ٧٦٤ هـ)، اعتناء: س. ديدرينج، فيسبان، ألمانيا، ١٣٩٤ هـ.

٥٣١ ـ وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، (ت٦٨١ هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، تاريخ النشر: بدون.

٥٣٢ ـ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، للثعالبي، تحقيق: مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ.

سابعًا: كتب العقيدة وعلم الكلام:

٥٣٣ ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: لأبي عبدالله بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: د/ عثمان عبدالله الأثيوبي، دار الراية، الرياض، ط/١، ١٤١٥هـ .

٥٣٤ ـ الأربعين في أصول الدين: للفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط/١، ١٤٠٦هـ.

٥٣٥ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: محمد موسى، وعلي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/١، ١٣٦٩ هـ.

٥٣٦ ـ أصول الدين: لأبي منصور البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٠١هـ .

٥٣٧ ـ اعتقاد فرق المسلمين والمشركين: لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه سعد ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٨هـ .

٥٣٨ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٤، ١٤١٤ هـ.

٥٣٩ ـ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: لأبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد زاهر الكوثري، مؤسسة الخانجي، القاهرة، ط/٢، ١٣٨٢هـ .

٥٤٠ ـ الإيمان: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامية، بيروت، ط/ ٣، ١٤٠١هـ .

٥٤١ ـ بغية الأذكياء في البحث عن كرامات الأولياء، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، مخطوطة محفوظة في مكتبة دار العلوم.

٥٤٢ ـ تبيين كذب المفتري: لابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٤٣ ـ التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عصام الدين سيد الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط/١.

٥٤٤ ـ درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط/١، ١٣٩٩هـ.

٥٤٥ ـ الشامل في أصول الدين: لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م .

٥٤٦ ـ شأن الدعاء، لأبي سليمان الخطابي، (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق. أحمد الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/١، ١٤٠٤ هـ.

٥٤٧ ـ شرح أسماء الله الحسنى، لعبدالكريم القشيري، (ت: ٤٦٥ هـ)، تحقيق. أحمد ابن عبدالمنعم الحلواني، دار آزال، ط/٢، ١٤٠٦ هـ. .

٥٤٨ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط/٢، ١٤١١هـ .

٥٤٩ ـ شرح الأصول الخمسة: لعبدالجبار بن أحمد (ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة: ط/١، ١٣٨٤هـ.

٥٥٠ ـ شرح العقيدة الأصفهانية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تقديم: حسنين مخلوف، دار الكتب الحديثة، تاريخ النشر: بدون .

٥٥١ ـ شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٨ هـ.

٥٥٢ ـ شرح المقاصد: لسعد الدين التفتازاني (٧٩٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن عميرة.

٥٥٣ ـ شرح المواقف: للشريف الجرجاني (ت: ٨٦١هـ)، صححه: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.

٥٥٤ ـ العقيدة السلفية في كلام رب البرية: لعبدالله بن يوسف الجديع، دار الإمام مالك، الرياض، ط/٢، ١٤١٦هـ.

٥٥٥ ـ علم التوحيد، للدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة، ط/١، ١٤٠٩هـ.

٥٥٦ ـ غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣٦هـ)، تحقيق: حسن محمد عبد اللطيف، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩١.

٥٥٧ ـ الفَرْق بين الفِرَق: لعبدالقاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، تاريخ النشر: بدون.

٥٥٨ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د/ محمد ابراهيم نصر، ود/ عبدالرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، جدة، ط/١، ١٤٠٢هـ.

٥٥٩ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د/ ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، دمنهور، ط/١، ١٤٠٩ هـ.

٥٦٠ ـ محصل أفكار المتقدمين: للفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مراجعة: طه سعد. تاريخ النشر: بدون .

٥٦١ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تاريخ النشر: بدون.

٥٦٢ ـ المحيط بالتكليف: للقاضي عبدالجبار، تحقيق: عمر السيد عزمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٦٣ ـ المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسدآبادي، (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى حلمي، و: د. أبي الوفاء الغنيمي، الدار المصرية، القاهرة، تاريخ النشر:١٩٦٢م .

٥٦٤ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن الأشعري (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط/٢، ١٣٨٩هـ .

٥٦٥ ـ المقصد الأسنى في شرح معاني الأسماء الحسنى، لأبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥ هـ)، عناية: بسام الجابي، دار الجفان والجابي، ط/١، ١٤٠٧ هـ.

٥٦٦ ـ الملل والنحل: لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: أحمد

فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤١٣هـ.

٥٦٧ ـ منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ط/١، ١٣٢١هـ .

٥٦٨ ـ النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، ط/١، ١٤٢٠ هـ.

٥٦٩ ـ نهاية الإقدام في علم الكلام: لعبد الكريم الشهرستاني، مكتبة المتنبي، القاهرة، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

ثامنًا: كتب التاريخ:.

٥٧٠ ـ البداية والنهاية: لعماد الدين بن كثير (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، ط/٢، ١٩٧٧م .

٥٧١ ـ تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن المظفر، (ت: ٧٤٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ.

٥٧٢ ـ التأريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، لمحمد طاهر الكردي المكي، دار خضر، بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ.

٥٧٣ ـ تأريخ مكة، لأحمد السباعي، دار مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة، ط/٤، ١٣٩٩ هـ.

٥٧٤ ـ صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ك: سنوك هور خرونيه، نقله إلى العربية د. علي عودة الشيوخ، علق عليه د. محمد محمود السرياني، ود. معراج نواب مرزا، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩ هـ.

٥٧٥ ـ مكة في القرن الرابع عشر الهجري، لمحمد عمر رفيع، دار مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠١ هـ.

تاسعًا: كتب عامة:.

٥٧٦ ـ أبجد العلوم: لصديق حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة القدوسية، لاهور، ط/١، ١٤٠٣هـ .

٥٧٧ ـ إحياء علوم الدين،لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط/١، ١٤١٢ هـ.

٥٧٨ ـ أدب القضاء: لابن أبي الدم الحموي، تحقيق: محي السرحان، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٤٠٤هـ .

٥٧٩ ـ الأذكار، لمحيي الدين أبي زكريا النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناءوط، دار الهدى، الرياض، ط/٣، ١٤١٠ هـ.

٥٨٠ ـ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: أبي الفوارس أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ..

٥٨١ ـ أهل الحجاز بعبقهم التاريخي، لحسن عبدالحي قزاز، دار العلم، جدة، ط/١، ١٤١٥ هـ.

٥٨٢ ـ إيضاح المبهم من معاني السلم: لأحمد الدمنهوري (ت: ١١٩٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

٥٨٣ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين، ورفعت بيلكة الكليسي، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٥٨٤ ـ بحر العلوم شرح مسلم العلوم: لمحمد بن محمد اللكنوي (ت: ١٢٥٥هـ)، مطبعة مجتبائي، دهلي، ١٣٣٠هـ، .

٥٨٥ ـ بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، وتاريخ النشر: بدون.

٥٨٦ ـ تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة: د. عبدالحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، ط/٥، تاريخ النشر: بدون.

٥٨٧ ـ تاريخ التعليم في مكة المكرمة، للدكتور/ عبدالرحمن صالح عبدالله، دار الشروق، جدة، ط/١، ١٤٠٣ هـ.

٥٨٨ ـ التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٣٩٣ هـ.

٥٨٩ ـ تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين الرازي، (ت: ٧٦٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تاريخ النشر: بدون.

٥٩٠ ـ تحفة الألباب بفصل الخطاب، لمحمد الأمين، الدار التونسية، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٥٩١ ـ التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣ هـ.

٥٩٢ ـ التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني، للدكتور/ محمد عبدالرحمن

الشامخ، دار العلوم، الرياض، ط/١، ١٣٩٣ هـ.

٥٩٣ ـ تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي إسحاق الزجاج، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/٥، ١٤٠٦هـ.

٥٩٤ ـ التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبدالرءوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤١٠هـ .

٥٩٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

٥٩٦ ـ حاشية العطار على شرح الخبيصي: لحسن بن محمد العطار (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العربية، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

٥٩٧ ـ الحرم الشريف الجامع والجامعة، للدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٧ هـ.

٥٩٨ ـ الحيوان: لأبي عثمان الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون .

٥٩٩ ـ الخطط التوفيقية، لعلي مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٠٥ هـ.

٦٠٠ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (ت: ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ.

٦٠١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناءوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٣، ١٤٠٦هـ.

٦٠٢ ـ السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، مطبعة الترقي الماجدية، ١٣٣٠ هـ.

٦٠٣ ـ شرح السُلم، لعبدالرحمن الأخضري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط/ الأخيرة، ١٣٦٧هـ.

٦٠٤ ـ عيون الأخبار: لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة، تاريخ النشر: بدون .

٦٠٥ ـ غياث الأمم في التياث الظلم: لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ فؤاد عبدالمنعم و: د/ مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م .

٦٠٦ ـ فتاوى ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح،

تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٤٠٦ هـ.

٦٠٧ - فتاوى الإمام النووي، المسماة بـ (المسائل المنثورة) ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/٥، ١٤١١هـ .

٦٠٨ - الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٠هـ .

٦٠٩ - الفهرست: لمحمد بن إسحاق ابن النديم (ت٣٧٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ .

٦١٠ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي (دبلين/ أيرلندا)، أعده الأستاذ: آرثرج. آربري، ترجمة: د. محمود شاكر سعيد، راجعه: د. إحسان صدقي العمد، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، (مؤسسة آل البيت)، عمان، ١٩٩٢ م.

٦١١ - فهرس مخطوطات الأزهرية، مطبعة الأزهر، ط/٢، ١٣٧١ هـ.

٦١٢ - فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/١، ١٣٤٥ هـ.

٦١٣ - فهرس مخطوطات معهد المخطوطات بالقاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، القاهرة، ١٩٨٠ م.

٦١٤ - فهرس معهد المخطوطات في الكويت، إعداد: عبدالحفيظ منصور، وعباس عبدالله ركنة، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط/١، ١٤٠٧ هـ.

٦١٥ - قرة العين في أسانيد شيوخي من أعلام الحرمين، لمحمد ياسين الفاداني، (ت: ١٤١٠هـ)، مخطوط في مكتبة دار العلوم المحفوظة في المكتبة العامة بمكة المكرمة.

٦١٦ - كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد علي التهانوي، تحقيق: د/لطفي عبدالبديع، ترجمة: د/ عبدالمنعم محمد حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م .

٦١٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ .

٦١٨ - كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت: ١٣٣٨ هـ)، تعليق: محمد ياسين الفاداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ.

٦١٩ ـ الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ت: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/٢، ١٤١٣ هـ.

٦٢٠ ـ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام: ابن تيمية، (ت: ٧٢٨ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ هـ.

٦٢١ ـ المدرسة الصولتية بمكة المكرمة دراسة تاريخية وصفية، لعبدالكريم سليمان عوض الفقيه، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم التربية الإسلامية، جامعة أم القرى.

٦٢٢ ـ مرآة الحرمين، لإبراهيم رفعت باشا، الطبعة وتاريخ النشر: بدون.

٦٢٣ ـ معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي، (ت: ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦ هـ.

٦٢٤ ـ معلمة الفقه المالكي، لعبدالعزيز بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٠٣ هـ.

٦٢٥ ـ معيار العلم في المنطق، لأبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، شرح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.

٦٢٦ ـ المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر المطرزي (ت٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦٢٧ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زاده (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: كامل بكري، عبدالوهاب أبو النور، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٦٨م.

٦٢٨ ـ المنقذ من الضلال: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد أبو العلا ومحمد جابر، مكتبة الجندي، القاهرة، تاريخ النشر: بدون .

٦٢٩ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، طبعة باريس، ١٩٧٨م.

٦٣٠ ـ النبوغ المغربي في الأدب العربي، لعبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط/٣، ١٣٩٥ هـ.

٦٣١ ـ نتائج الفكر شرح ألفية السير: لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ)، مخطوط حَصَلْتُ على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك، أندونيسيا .

٦٣٢ ـ نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية، لمحمد منير عبده أغا

الدمشقي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط/٢، ١٤٠٩ هـ.

٦٣٣ ـ هدية العارفين، أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت: ١٣٢٩ هـ)، دار الحديثة، بيروت، ط/ بدون.

٦٣٤ ـ يقظة العرب، لجورج أنطونيوس، ترجمة د. ناصر الدين الأسد، و: د. إحسان عباس، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٤، ١٩٧٤ م.

* * *

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ٢
ملخص الرسالة ٣
المقدمة ٥

القسم الدراسي
١٣ - ١٥٢

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه «جمع الجوامع»
١٤ - ٣٦

المبحث الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي ١٥
المطلب الأول: اسمه - نسبه - مولده ١٦
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ١٧
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ١٨
١ - شيوخه ١٨
٢ - تلاميذه ١٩
المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي ٢٠
المطلب الخامس: وفاته ٢١
المطلب السادس: مؤلفاته ٢٢
أولاً: مؤلفاته في أصول الفقه: - ٢٢

ثانياً: مؤلفاته في الفقه: - ٢٢
ثالثاً: مؤلفاته في الحديث: - ٢٢
رابعاً: مؤلفاته في التراجم: - ٢٣
خامساً: مؤلفاته في العقيدة: - ٢٣
سادساً: مؤلفاته في القواعد الفقهية. ٢٣
المبحث الثاني: نبذة عن كتاب جمع الجوامع ٢٤
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن السبكي ٢٥
المطلب الثاني: منهج ابن السبكي في جمع الجوامع ٢٦
المطلب الثالث: خدمات العلماء للكتاب ٢٧
أولاً : شروح جمع الجوامع ٢٧
ثانياً : نظم جمع الجوامع ٣٢
ثالثاً : الحواشي والنكت على جمع الجوامع. ٣٤
رابعاً : شروح لمسائل معينة من جمع الجوامع. ٣٥
خامساً : مختصرات جمع الجوامع. ٣٦

الفصل الثاني

دراسة عن الأشموني ونظمه لجمع الجوامع

٣٧ - ٦١

المبحث الأول: دراسة عن الأشموني ٣٨
المطلب الأول: اسمه - نسبه - مولده ٣٩
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ٤١
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ٤٢

١- شيوخه: ٤٢
٢ - تلاميذه: ٤٤
المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي ٤٥
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٤٥
المطلب الخامس : وفاته ٤٨
أوهام في ترجمة الأشموني ٤٩
المطلب السادس: مؤلفاته ٥٠
المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجوامع ٥٣
المطلب الأول: تحقيق اسم نظم جمع الجوامع للأشموني ونسبته إليه ٥٤
المطلب الثاني: شروح نظم جمع الجوامع للأشموني ٥٦
المطلب الثالث: نماذج لزيادات الناظم على جمع الجوامع ٥٧

الفصل الثالث

دراسة عن الترمسي

٦٢ - ٩٠

المبحث الأول: عصر المؤلّف ٦٣
الحالة السياسية ٦٤
الحالة الاجتماعية ٦٨
الحالة العلمية ٧١
المبحث الثاني: ترجمة الترمسي ٧٤
المطلب الأول: اسمه ونسبه ٧٥
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ٧٧

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ٧٩
١- شيوخه ٧٩
٢- تلاميذه ٨٢
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ٨٣
المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته ٨٤
المطلب السادس: وفاته ٨٦
المطلب السابع: مؤلفاته ٨٧

الفصل الرابع

دراسة عن كتاب: «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع»

٩١ - ١٥٢

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف ٩٢
المطلب الثاني: منهج الترمسي في شرحه ٩٣
المطلب الثالث: مصادر الكتاب ١٠١
المطلب الرابع : المآخذ على الكتاب ١٣٧
المطلب الخامس : مقارنة بينه وبين شرح الأشموني ١٤١
المطلب السادس: وصف نسخ الكتاب ١٤٤

القسم التحقيقي
١٥٣ - ٨٣٤

- مصادر الشارح: ١٥٣
- دواعي الشرح: ١٥٧
- القول في البسملة والحمدلة: ١٥٩
- ترجمة الناظم: ١٦٠
- سبب بدء الناظم بالجملة الاسمية: ١٦١
- الخلاف في من هم آل النبي ﷺ: ١٦٦
- فضل العلم الشرعي: ١٦٩
- مكانة متن جمع الجوامع: ١٧٢
- ترجمة ابن السبكي وأبيه: ١٧٥
- الغرض من نظم جمع الجوامع: ١٧٨
- منهج الناظم: ١٨٠
- محتوى متن جمع الجوامع: ١٨٣
- الكلام في المقدمات: ١٨٧
- تعريف الأصل في اللغة والاصطلاح: ١٨٨
- تعريف أصول الفقه بالاعتبار اللقبي: ١٨٩
- تعقيب الناظم على صاحب المتن في تعريف الأصول: ١٩٤
- تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح: ١٩٧
- تعريف الحكم الشرعي: ٢٠٣

- الحسن والقبح: ٢٠٨
- شكر المنعم: ٢١١
- حكم الأشياء قبل الشرع: ٢١١
- تكليف الغافل: ٢١٧
- تكليف الملجإ: ٢١٧
- تكليف المكره: ٢١٩
- تعلق الأمر بالمعدوم: ٢٢٣
- تقسيم الحكم التكليفي: ٢٢٥
- أقسام الحكم الوضعي: ٢٣٠
- ترادف الفرض والواجب: ٢٣٢
- ترادف السنة والمستحب والمندوب والتطوع: ٢٣٧
- هل يلزم إتمام المندوب للشروع فيه؟: ٢٣٩
- تعريف السبب: ٢٤٧
- الشرط: ٢٤٩
- تعريف المانع: ٢٥١
- حد الصحة: ٢٥٣
- تعريف الإجزاء: ٢٥٧
- ترادف البطلان والفساد: ٢٦١
- تعريف البطلان: ٢٦١
- تعريف الأداء: ٢٦٣
- تقسيم الفعل إلى أداء وقضاء وإعادة: ٢٦٣

- تعريف الوقت: ٢٦٥
- تعريف القضاء: ٢٦٨
- تعريف الإعادة: ٢٧٢
- تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة: ٢٧٤
- تعريف الرخصة: ٢٧٨
- أقسام الرخصة: ٢٨١
- تعريف العزيمة: ٢٨٥
- تعريف الدليل: ٢٨٦
- الاختلاف في العلم عقيب النظر: ٢٨٨
- تعريف الحد: ٢٩٢
- هل يسمى الكلام النفسي في الأزل خطابًا؟: ٢٩٦
- تنوع الكلام في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما: ٢٩٧
- تعريف النظر: ٢٩٩
- التصديق: ٣٠٢
- الاعتقاد: ٣٠٣
- العلم: ٣٠٣
- الظن: ٣٠٤
- الوهم والشك: ٣٠٤
- تعريف العلم: ٣٠٦
- تعريف الجهل: ٣١٢
- تعريف السهو: ٣١٥

- تعريف الحسن: ٣١٦
- تعريف القبيح: ٣١٨
- هل المندوب مكلف به؟: ٣٢٩
- هل المباح مكلف به؟: ٣٣٠
- الخلاف في كون المباح مأمورًا به: ٣٣٤
- هل الإباحة حكم شرعي: ٣٣٦
- إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز: ٣٣٧
- الواجب المخير ٣٤١
- الحرام المخير ٣٤٨
- تعريف فرض الكفاية: ٣٥٢
- الاختلاف في فضل فرض الكفاية على فرض العين: ٣٥٤
- تعلق فرض الكفاية بجميع الملكفين أو ببعضهم: ٣٥٧
- تعيين فرض الكفاية أو عدم تعيينه على من شرع فيه: ٣٥٩
- سنة الكفاية كفرضها: ٣٦٢
- وقت توجه الأمر للمكلف: ٤٢٣
- أقسام الواجب المرتب: ٤٣٤
- تعريف القرآن اصطلاحًا: ٤٣٨
- هل يثبت القرآن بغير التواتر؟: ٤٤٥
- تواتر القراءات السبع: ٤٤٧
- حكم القراءة الشاذة: ٤٥٣
- ما هو الشاذ: ٤٥٣

- منع ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة: ٤٥٩
- هل يجوز ورود ما يراد به غير ظاهره في الكتاب والسنة: ٤٦٢
- الخلاف في بقاء المجمل والكتاب والسنة غير مبين: ٤٦٣
- الخلاف في إفادة الأدلة النقلية اليقين: ٤٦٦
- المنطوق والمفهوم: ٤٦٩
- تعريف المنطوق: ٤٦٩
- تقسيم المنطوق إلى نص وظاهر: ٤٧٠
- دلالة المطابقة: ٤٧٤
- دلالة التضمين: ٤٧٥
- دلالة الالتزام: ٤٧٦
- الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ: ٤٧٨
- دلالة الاقتضاء: ٤٨٠
- دلالة الإشارة: ٤٨١
- تعريف المفهوم: ٤٨٣
- مفهوم الموافقة: ٤٨٤
- هل دلالة مفهوم الموافقة مجازية أو حقيقية: ٤٨٧
- مفهوم المخالفة: ٤٩٢
- ما يمنع من مفهوم المخالفة لا يمنع من القياس: ٤٩٨
- أنواع مفهوم المخالفة: ٥٠٠
- مفهوم الصفة: ٥٠٠
- مفهوم الشرط ٥٠٧

- مفهوم الغاية ٥٠٧
- مفهوم الحصر ٥٠٧
- مسألة في حجية المفاهيم المخالفة عند القائلين بها: ٥١٢
- مسألة في مراتب المفاهيم قوة وضعفًا: ٥٢٤
- مسألة: في الاختلاف في إفادة إنما المكسورة والمفتوحة الحصر: ٥٣١
- مسألة: في بحث الموضوعات اللغوية: ٥٤٠
- تعريف الموضوعات اللغوية: ٥٤٢
- طرق معرفة اللغات: ٥٤٣
- تقسيم مدلول اللفظ: ٥٤٥
- تعريف الوضع: ٥٤٨
- هل تشترط مناسبة اللفظ للمعنى: ٥٤٩
- الخلاف في لأي شيء وضع اللفظ: ٥٥٣
- ليس لكل معنى لفظ موضوع بإزائه: ٥٥٦
- الخلاف في مبدأ اللغات: ٥٦١
- هل تثبت اللغة بالقياس: ٥٧١
- مسألة في تقسيم اللفظ باعتبار نسبته إلى المعنى ٥٧٦
- الجزئي: ٥٧٦
- الكلي: ٥٧٧
- المشكك: ٥٧٨
- المترادف: ٥٨٠
- المشترك: ٥٨٠

- العَلَم: ٥٨٣
- عَلَم الشخص: ٥٨٥
- علم الجنس: ٥٨٥
- اسم الجنس: ٥٨٥
- مسألة في الاشتقاق: ٥٨٨
- تعريف الاشتقاق: ٥٨٨
- أقسام الاشتقاق: ٥٩٣
- اشتقاق الاسم لمن قام به الوصف: ٥٩٦
- الاختلاف في اشتراط بقاء ما منه الاشتقاق..... ..... ٦٠٢
- مسألة في الاختلاف في وقوع المترادف وما يتبعه: ٦١٢
- سبب وقوع أكثر الترادف: ٦١٣
- الخلاف في ترادف الحد والمحدود: ٦١٧
- الخلاف في ترادف التابع والمتبوع: ٦١٨
- الاختلاف في جواز تعاقب المترادفين: ٦٢٠
- مسألة في استعمال المشترك في معنييه معًا: ٦٢٩
- مسألة في مبحث الحقيقة والمجاز: ٦٤٥
- أقسام الحقيقة: ٦٤٧
- لغوية، عرفية، شرعية: ٦٤٧
- وقوع الحقيقة اللغوية والعرفية: ٦٤٨
- الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية: ٦٤٩
- الخلاف في استعمال المجاز: ٦٥٦

- الخلاف في وقوع المجاز: ٦٦٠
- أسباب العدول إلى المجاز: ٦٦٢
- الأصل حمل اللفظ على حقيقته: ٦٦٧
- الخلاف فيما يحمل عليه الكلام إذا احتمل المجاز..... ..... ٦٦٩
- علاقات المجاز: ٦٧٣
- علامات المجاز: ٦٨٧
- تعريف المجاز: ٦٩٤
- مسألة في المعرب: ٦٩٥
- تعريف المعرب: ٦٩٥
- الخلاف في وقوع المعرب في القرآن: ٦٩٦
- مسألة في تقسيم الألفاظ إلى أربعة أقسام.....: ٦٩٩
- تقسيمات الألفاظ من حيث وضعها واستعمالها: ٦٩٩
- اللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجاز: ٧٠٠
- الحكم عند تعارض الحقيقة العرفية مع الحقيقة اللغوية: ٧٠١
- تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة: ٧٠٨
- مسألة في مبحث الكناية والتعريض: ٧١٣
- تعريف الكناية: ٧١٣
- الخلاف في الكناية؛ هل هي حقيقة أو مجاز؟ ٧١٤
- تعريف التعريض: ٧١٥
- الحروف: ٧١٧
إذن ٧١٨

- إنْ: ٧٢٠
- أو: ٧٢٢
- أيْ: ٧٢٨
- أيٌّ: ٧٣٢
- إذْ: ٧٣٥
- إذا: ٧٤٠
- الباء: ٧٤٥
- بل: ٧٥٤
- بَيْدَ: ٧٥٦
- ثم: ٧٥٨
- حتى: ٧٦٢
- رُبَّ: ٧٦٥
- على: ٧٦٩
- الفاء: ٧٧٥
- في: ٧٧٧
- كي: ٧٨٢
- كل: ٧٨٣
- اللام: ٧٨٦
- لولا: ٧٩٣
- لو: ٧٩٦
- لن: ٨٠٩

- ما: ٨١٣
- مِنْ: ٨١٩
- مَنْ: ٨٢٤
- هل: ٨٢٧
- الواو: ٨٣٠
- الفهارس الفنية ٨٣٥
فهرس الآيات القرآنية ٨٣٦
فهرس الأحاديث النبوية ٨٥٣
فهرس الآثار ٨٥٧
فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة ٨٥٨
فهرس الابيات الشعرية ٨٨٢
فهرس الأمثال ٨٨٤
فهرس الأعلام ٨٨٥
فهرس الكتب الواردة في النص ٩٠٤
فهرس الفرق والطوائف ٩٠٩
فهرس المصادر والمراجع ٩١٤
فهرس الموضوعات ٩٦٥

* * * *